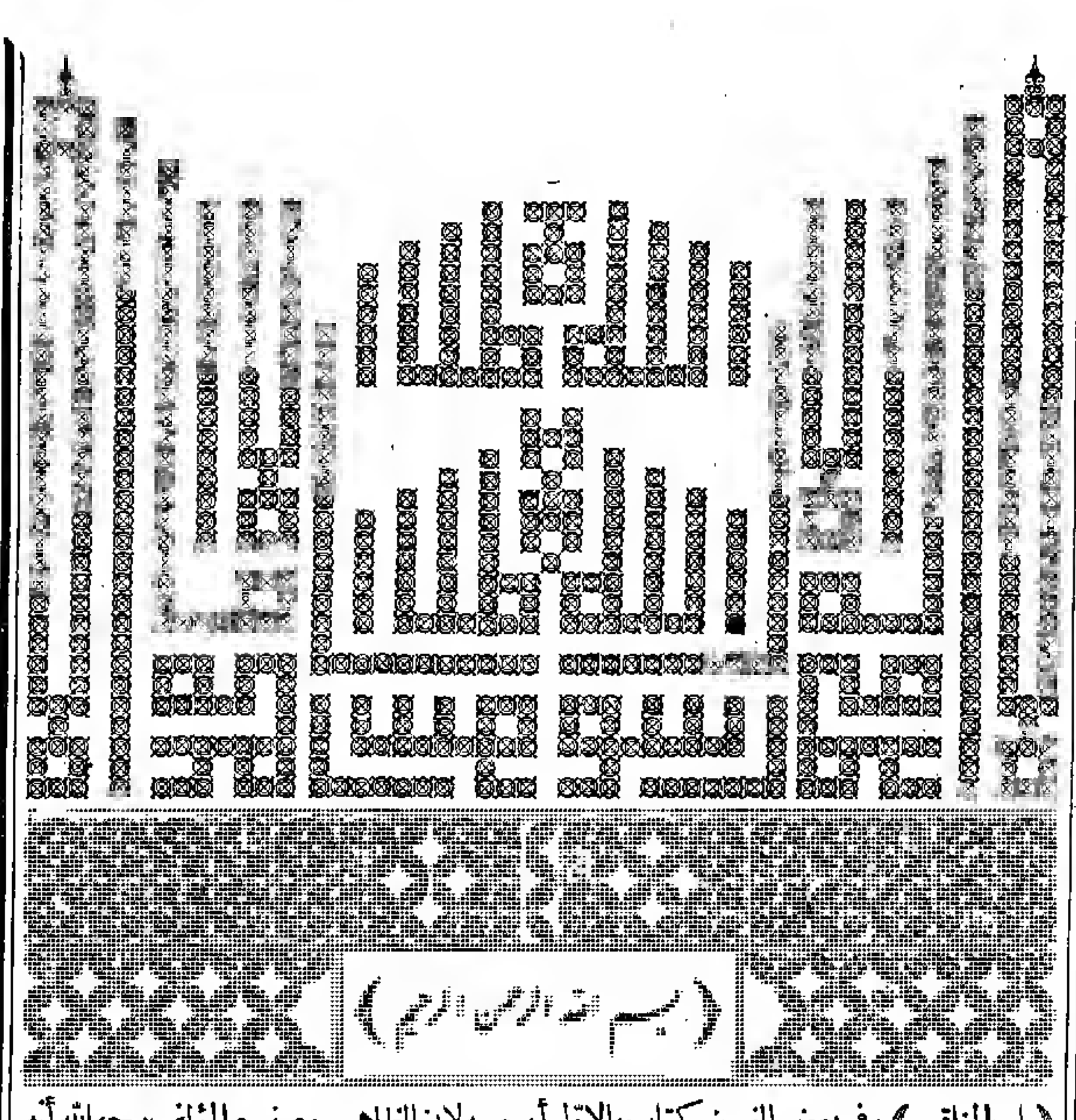
الجـــــزء السادس

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القســـــــطلانى
نفـــعنا الله به
آمـين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

﴿الطبعة السابعـــة﴾
بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميـه
ســـــنة ١٣٢٥
هجرية



(باب المناقب) وفي بعض النسخ كتاب والاول أوجه لان الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله أنه أراد أحاديث الانبياء على الاطلاق ليعم و يكون هذا الباب من جملة أحاديث الانبياء وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كأنها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي أساس البلاغة وذو مناقب وهي المخابر والمآثر (قول الله تعالى) بالرفع والجر كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) آدم وحواء أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم فلا وجه للتفاخر بالنسب (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فالمناقب انما هي بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الاركان بمحجن في يده فما وجد لها مناخا في المسجد حتى نزل على أيدي الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فأنيخت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يا أيها الناس قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها فالناس رجلان رجل تقي كريم على الله والآخر فاجر شقي هين على الله ان الله تعالى يقول يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير ثم أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم رواه ابن أبي حاتم وسقط لابي ذر وجعلناكم الى آخره وقال بعد وأنثى الآية (وقوله) عز وجل (واتقوا الله الذي تساءلون به) أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله (والارحام) بالنصب عطفا على لفظ الجلالة أي واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الارحام مندرج في ذلك وقرأ حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور وفيه من غير اعادة الجار

وهذا

* حدثنا سعيد بن منصور وزهير ابن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض

(باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث

وهذا الاخيرة البصريون وفيه مباحث ذكرتها فى مجموعى فى القراآت الاربعة عشر والارحام جمع رحم وذو الرحم الاقارب يطلق على كل من جمع بينه و بين الآخر نسب ﴿ان الله كان عليكم رقيبا﴾ جار مجرى التعليل ﴿ومانهى﴾ بضم أوّله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ﴿عن دعوى الجاهلية﴾ كالنياحة وانتساب الشخص الى غير أبيه وترجم المؤلف له فى باب يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ﴿الشعوب﴾ بضم الشين المعجمة جمع شعب بفتحها قال مجاهد فيما أخرجه الطبرى عنه ﴿النسب البعيد﴾ مثل مضر و ربيعة ﴿والقبائل دون ذلك﴾ مثل قريش وتميم وفى نسخة والقبائل البطون * وبه قال ﴿حدثنا خالد بن يزيد﴾ أبو الهيثم المقرى ﴿الكاهلى﴾ الكوفى من أفراده قال ﴿حدثنا أبو بكر﴾ هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون الكوفى ﴿عن أبى حصين﴾ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى ﴿عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ فى قوله تعالى ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ ثبت قوله لتعارفوا فى رواية أبى ذر ﴿قال الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون﴾ فالشعب الجمع العظيم المنتسبون الى أصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار العبدى البصرى قال ﴿حدثنا يحيى بن سعيد﴾ القطان ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ابن عمر العمرى أنه ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿سعيد بن أبى سعيد عن أبيه﴾ أبى سعيد كيسان المقبرى ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ انه ﴿قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس﴾ عند الله عز وجل ﴿قال﴾ أكرمهم ﴿أتقاهم﴾ لله تعالى ﴿قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبى الله﴾ كذا أورده هنا مختصرا وفى باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين قال فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله الحديث فأطلق عليه لفظ أكرم الناس لكونه رابع نبى على نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره اجتمع له الشرف فى نسبه من وجهين * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أتقاهم * وبه قال ﴿حدثنا قيس بن حفص﴾ الدارمى مولاهم البصرى قال ﴿حدثنا عبد الواحد﴾ بن زياد قال ﴿حدثنا كليب بن وائل﴾ بضم الكاف وفتح اللام ووائل بالهمز وفى اليونينية بتركه التابعى الكوفى المدنى الاصل ﴿قال حدثتنى﴾ بالافراد وتاء التأنيث ﴿ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم زينب ابنة﴾ ولابى ذر بنت ﴿أبى سلمة﴾ وأمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ كليب ﴿قلت لها أرأيت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى أخبرينى عنه ﴿أكان من مضر﴾ بهمزة الاستفهام ﴿قالت فمن كان﴾ استفهام انكارى أى لم يكن ﴿الا من مضر﴾ هو ابن نزار ابن معدّ بن عدنان ﴿من بنى النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ﴿ابن كنانة﴾ بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لأن مضر قبائل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمى بالنضر لنضارته وجماله واشراق وجهه * وبه قال ﴿حدثنا موسى﴾ هو ابن اسمعيل التبوذكى قال ﴿حدثنا عبد الواحد﴾ قال ﴿حدثنا كليب﴾ قال ﴿حدثتنى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص ﴿وأظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن﴾ الانتباذ فى ﴿الدباء﴾ القرع ﴿و﴾ فى ﴿الحنتم﴾ وهى جرار مدهونة خضر كان يجعل فيها الخمر ﴿والمقير﴾ المطلى بالقار وهو الزفت ﴿والمزفت﴾ وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ أبو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم قال كليب ﴿وقلت لها﴾ أى لزينب ﴿أخبرينى النبى صلى الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان﴾ أى من أىّ قبيلة ﴿قالت فمن﴾ بزيادة فاء الجواب ولابى ذر عن الحموى

* حدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد ابن ثابت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إمالا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت

صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس امالا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضى ضبطه الطبرى والاصيلى امالى بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الا أن تكون على لغة من يميل قال المازرى قال ابن الانبارى قولهم افعل هذا إمالا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر أحدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضى وقال ابن الاثير فى نهاية الغريب أصل هذه الكلمة ان وما فأدغمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا

والمستملى ممر (كان الا من مضر) استثناء منقطع أى لكن كان من مضر أو من محذوف أى لم يكن الا من مضر أو الهمزة محذوفة من كان ومن كلة مستقلة أو الاستفهام للانكار (كان من ولد النضر بن كنانة) و روى أحمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندى قال قلت يارسول الله انا نزعم انك منا يعنى من اليمن فقال نحن من بنى النضر بن كنانة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) ابن القعقاع (عن أبى زرعة) هرم (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال تجدون الناس معادن) زاد الطيالسى فى الخير والشر (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابى ذر بكسرها أى فى الدين و وجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفى قوله اذا فقهوا اشارة الى أن الشرف الاسلامى لا يتم الا بالتفقه فى الدين (وتجدون خير الناس) أى من خيرهم (فى هذا الشأن) فى الولاية خلافة أو امارة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز وأشدهم مفعول ثان لتجدون (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق (الذى يأتى هؤلاء بوجه و يأتى هؤلاء بوجه) قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قلت هذا يقتضى الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز أجيب بأن طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا أن طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم المنافقين فى تسع عشرة آية * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل بتمامه وفى الادب بقصة ذى الوجهين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا المغيرة) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش فى هذا الشأن) الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله فى حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرمانى هو اخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى انهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد فى فتح البارى لسكناها الحرم فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا (والناس معادن) بالواو فى والناس فى اليونينية وسقطت من فرعها (خيارهم فى الجاهلية) أى من اتصف منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) ولابى ذر فقهوا بكسر القاف (تجدون من خير الناس) بكسر الميم حرف جر (أشدهم) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية أشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم (كراهية لهذا الشأن) الولاية (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه أو المراد أنه اذا وقع لا يجوز له الكراهية * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى والفضائل والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابى ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الملك) هو ابن ميسرة كما صرح به فى تفسير

صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يارسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد ابن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعدما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث * وحدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنى محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهرى * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية

والله أعلم * (قولها صفية بنت حيي) بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وفى حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه

حم عسق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه سئل عن قول الله تعالى (الا المودة فى القربى قال) طاوس (فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم) حمل الآية على أمر المخاطبين بأن يوادّوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال) ابن عباس له (عجلت) (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيه (الا أن تصلوا قرابة) بالتنوين (بينى وبينكم) وهذا لم ينزل انما نزل معناه وهو قوله الا المودّة فى القربى والاستثناء منقطع وليست المودّة من جنس الاجر أو متصل أى لا أسألكم عليه أجرا الا هذا وهو أن تودّوا أهل قرابتى ولم يكن هذا أجرا فى الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم فى المودة قاله الزمخشرى وقال فى الفتح ودخول الحديث فى هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودّة المطلوبة فى الآية بصلة الرحم التى بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعى معرفة النسب التى تتحقق بها صلة الرحم * وهذا الحديث يأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) هو ابن أبى خالد الاحمسى مولاهم البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى ولابى الوقت عن ابن مسعود (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) صريح فى رفعه لانه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (قال من ههنا) أى من المشرق (جاءت الفتن) أى تجىء الفتن وعبر بالماضى مبالغة فى تحقق وقوعه كأتى أمر الله وأشار بيده (نحو المشرق) بيان أو بدل من قوله ههنا (والجفاء) بالجيم والمد وفى بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء (وغلظ القلوب) قال القرطبى هما شيآن لمسمى واحد كقوله تعالى انما أشكو بثى وحزنى الى الله أو المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى (فى الفدّادين) بتشديد الدال الاولى الصياحين (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أى أهل البوادى وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل (عند أصول أذناب الابل والبقر) أى عند سوقها (فى ربيعة ومضر) القبيلتين قال فى الكواكب وهو بدل من الفدادين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء) بضم الخاء وفتح التحتية والمد أى الكبر والعجب (فى الفدّادين) الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم (أهل) البيوت المتخذة من (الوبر) قال الخطابى انما ذم هؤلاء لاشتغالهم عما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضى الى قساوة القلب (والسكينة) وهى السكون والوقار والتواضع (فى أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هانئ اتخذى الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه (والايمان يمان) ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوّض عنها الالف فصار يمان وهى اللغة الفصحى واختلف فى المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتدأ منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة أو المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على أن هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك أو المراد أهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا كل أهل اليمن فى كل زمان وفى الحديث أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان (والحكمة يمانية) بالتخفيف وحكى التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدّ عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال

قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن * حدثنى الحكم ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى لعله قال عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر

وضبطه ومعناه وفقهه فى أوائل كتاب الحج فى باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثنى الحكم ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى لعله قال عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة عن عائشة) هكذا وقع فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبرى قوله لعله قال عن يحيى بن أبى كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضى وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (قوله قالوا

ابن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أودعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري كأبي عبيدة (سميت اليمن) يمنا (لانها عن يمين الكعبة والشام عن) ولابي ذر لانها عن (يسار الكعبة) وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الآخرون فسموا شأما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشأم لشؤمه (والمشأمة) هي (الميسرة) قاله أبو عبيدة في تفسير وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة وقيل أصحاب المشأمة أصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة الشمال (واليد اليسرى الشؤمى) بالهمزة الساكنة (والجانب الايسر الاشأم) بالهمزة المتحركة وثبت قوله قال أبو عبد الله لابي ذر ﷺ (باب مناقب قريش) بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح أو من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر وأول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال كان محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي الثقة العارف بالنسب (يحدث أنه بلغ معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (وهو) والحال أن محمد بن جبير (عنده) والحال أنه (في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي) بالياء بعد الصاد وفتح همزة أن والعامل فيه قوله بلغ (يحدث أنه سيكون ملك) قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري (من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هم جماع اليمن (فغضب معاوية) من قوله ذلك (فقام) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) بالمثناة الفوقية والمثلثة لا تروى (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل أهلها) بتشديد ياء الاماني جمع أمنية وهي المتمنيات وما حكاه العيني من أن الاماني يعني التلاوة قال وكأن المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكي عن أهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما معارض بما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف (واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها دون غيرهم (لا يعاديهم أحد) في ذلك (الا كبه الله على وجهه) وفي نسخة أكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل (ما أقاموا) أي مدة اقامتهم (الدين) أو أنهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم وهذا الذي أنكره معاوية على ابن عمرو وقد صح من حديث أبي هريرة عند المؤلف كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في آخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين ضعف أمرهم وتلاشت أحوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكثرها وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب

معكم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة

يارسول الله انها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق انه لا يكره أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة تعتمد (قولها تنفر) بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح وبه جاء القرآن والله أعلم

(باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها)

ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل وأجمع أهل الحديث

الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بأنه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزال هذا الامر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها (ما بقي منهم اثنان) ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الحكم مستمر الى آخر الزمان ما بقي في الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الآن وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم أو أن قوله لا يزال الخ خبر بمعنى الامر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام ومسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم (عن ابن شهاب عن ابن المسيب) سعيد (عن جبير بن مطعم) النوفلي أنه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا (يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا) من العطاء (وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ولابي ذر عن الكشميهني سيّ واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي يقال هذا سيّ هذا أي مثله ونظيره وفي رواية المروزي أحد بغير واو ومع همزة الالف واستشكله السفاقسي بأن لفظ أحد انما يستعمل في النفي تقول ما جاءني أحد وأما في الاثبات فتقول جاءني واحد (وقال الليث) بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث (حدثني) بالافراد (أبو الاسود محمد) أي ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير) بن العوام انه (قال ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة (الى عائشة وكانت أرق شيء) زاد أبو ذر عليهم (لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة أمه لانها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ح) للتحويل مهملة وفي الفرع وأصله معجمة (قال يعقوب بن ابراهيم) فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال أبو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن ابراهيم (حدثنا أبي) ابراهيم (عن أبيه) سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انه (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش) بنو النضر أو فهر بن

على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم

مالك بن النضر ﴿والانصار﴾ الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة ﴿وجهينة﴾ بضم الجيم وفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زفر بن ليث بن سويد ﴿ومزينة﴾ بضم الميم وفتح الزاى وسكون
التحتية وفتح النون قبيلة من مضر ﴿وأسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة أيضا ﴿وأشجع﴾ بالشين
المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان ﴿وغفار﴾ بكسر الغين المعجمة
وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة ﴿موالى﴾ بفتح الميم وتشديد التحتية أى أنصارى المختصون بى
وهو خبر المبتدا الذى هو قريش وما بعده عطف عليه ﴿ليس لهم مولى﴾ متكفل بمصالحهم متول
لأمورهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليس لهم موال بالجمع والتخفيف ﴿دون الله﴾ أى غير الله
﴿ورسوله﴾ صلى الله عليه وسلم * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى قال ﴿حدثنا
الليث﴾ بن سعد الامام ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبو الاسود﴾ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد
ابن أسد المدنى يتيم عروة ﴿عن عروة بن الزبير﴾ بن العوام أنه ﴿قال كان عبد الله بن الزبير﴾ ابن أخت
عائشة لابيها أسماء بنت أبى بكر ﴿أحب البشر الى﴾ خالته ﴿عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم
وأبى بكر﴾ رضى الله عنه ﴿وكان﴾ عبد الله ﴿أبر الناس بها وكانت﴾ عائشة كريمة ﴿لا تمسك شيأ
مما جاءها من رزق الله﴾ حال كونها ﴿تصدقت﴾ به أو تصدقت استئناف وقال فى الكواكب
وفى بعضها الا تصدقت ﴿فقال ابن الزبير﴾ ابن أختها عبد الله ﴿ينبغى أن يؤخذ على يديها﴾ أى
تمنع من الاعطاء ويحجر عليها ﴿فقالت﴾ لما بلغها قوله ﴿أيؤخذ﴾ وفى اليونينية ترك الهمزة
فى يؤخذ مع سكون الواو فيهما ﴿على يدى﴾ بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت ﴿على نذران كلمته﴾
فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه ﴿فاستشفع اليها﴾ لترضى عنه ﴿برجال من
قريش﴾ لم أقف على أسمائهم ﴿وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الزهريين ﴿خاصة
فامتنعت﴾ من ذلك ﴿فقال له﴾ لعبد الله ﴿الزهريون﴾ المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا ﴿أخوال
النبى صلى الله عليه وسلم منهم﴾ أى من الزهريين ﴿عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث﴾ بالغين
المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة ﴿والمسور بن مخرمة﴾ بالخاء المعجمة الساكنة بعد
فتح الميم ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف ﴿اذا استأذنا﴾ على عائشة فى الدخول ﴿فاقتحم الحجاب﴾
الستر الذى بين عائشة وبين الناس أى ارم نفسك من غير استئذان ولا روية ﴿ففعل﴾ عبد الله
ما قالوه له من الاقتحام ﴿فأرسل اليها﴾ عبد الله لما قبلت شفاعتهم ﴿بعشر رقاب﴾ لتعتق منهم
ما شاءت كفارة ليمينها ﴿فأعتقتهم﴾ بتاء التأنيث لابى ذر وباسقاطها لغيره ﴿ثم لم تزل﴾ عائشة
﴿تعتقهم﴾ بضم أوله من أعتق ﴿حتى بلغت أربعين﴾ رقبة احتياطا ومذهب الشافعية أن من
قال ان فعلت كذا فلله على نذر صح نذره ويخير بين قربة من القرب والتعيين اليه وكفارة يمين
ونص البويطى يقتضى أنه لا يصح ولا يلزمه شئ ﴿وقالت﴾ بالواو فى الفرع وبالفاء فى أصله ﴿وددت﴾
بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ﴿انى جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه﴾
أى كأن كانت تقول بدل على نذر على نذر اعتاق رقبة أو صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون
كفارتها معلومة معينة تفرغ منها بالاتيان به بخلاف على نذر فانه مبهم يحتمل اطلاقه على أكثر
مما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق رقبة أو رقبتين أو أكثر وهذا منها رضى الله عنها مبالغة فى كمال
الاحتياط والاجتهاد فى براءة الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر
كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فأفرغ بالنصب فى الفرع وأصله أى فاذا أفرغ
ويجوز الرفع أى فأنا أفرغ ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿نزل القرآن بلسان قريش﴾ أى بلغتهم
* وبه قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ الاويسى قال ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين

ابن

۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال
قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة هو وأسامة
وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى

(قوله وعثمان بن طلحة الحجبى) هو
بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة
الكعبة وهى ولايتها وفتحها
واغلاقها وخدمتها ويقال له
ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن
طلحة بن أبى طلحة واسم أبى طلحة
عبد الله بن عبد العزى بن عثمان
ابن عبد الدار بن قصى القرشى
العبدرى أسلم مع خالد بن الوليد
وعمرو بن العاصى فى هدنة الحديبية
وشهد فتح مكة ودفع النبى صلى الله
عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى
شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وقال
خذوها يابنى طلحة خالدة تالدة
لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل
المدينة فأقام بها الى وفاة النبى صلى
الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة
فأقام بها حتى توفى سنة اثنتين
وأربعين وقيل انه استشهد يوم
اجنادين بفتح الدال وكسرها وهى
موضع بقرب بيت المقدس كانت
غزوته فى أوائل خلافة عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وثبت فى
الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى
تحت قدمى الا سقاية الحاج وسدانة
البيت قال القاضى عياض قال
العلماء لا يجوز لاحد أن ينزعها منهم
قال وهى ولاية لهم عليها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة
لهم ولذرياتهم أبدا لا ينازعون فيها
ولا يشاركون ما داموا موجودين

ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس) رضى الله عنه (أن عثمان) بن عفان فى خلافته (دعا زيد بن ثابت) بالمثلثة فى أوله ابن الضحاك الانصارى كاتب الوحى وكان من الراسخين فى العلم (وعبد الله بن الزبير) بن العوام أول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين (وسعيد بن العاص) بغير ياء الأموى (وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المخزومى وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر المذكورين بنسخها (فنسخوها فى المصاحف) جمع مصحف (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) الذين هم غير زيد اذ هو أنصارى لا قرشى (اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شئ من) هجاء (القرآن) كالتابوت هل يكتب بالتاء أو بالهاء أو فى شئ من اعرابه أو فيهما كقوله ماهذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين فى اعمال ما وهى الفصحى وبالرفع على لغة التميميين فى اهمالها (فاكتبوه) أى الذى اختلفتم فيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاكتبوها أى الكلمة المختلف فيها (بلسان قريش فانما نزل) القرآن (بلسانهم) أى بلغة قريش (ففعلوا ذلك) الذى أمرهم به • وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن والترمذى فى التفسير والنسائى فى فضائل القرآن العظيم ۞ (باب نسبة) أهل (اليمن الى اسمعيل) بن الخليل ابراهيم (منهم) أى من أهل اليمن (أسلم بن أفصى) بفتح اللام وأفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة مقصورا (ابن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن عمرو ابن عامر) بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد قال الرشاطى فيما نقله فى الفتح الأزد جرثومة من جراثيم قحطان وفيه قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب ابن يعرب بن قحطان (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف مهملة فهاء تأنيث فى موضع نصب على الحال من أسلم بن أفصى واحترز به عن أسلم الذى فى مذحج وبجيلة ومراد المؤلف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمن * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد بن أبى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ مولى سلمة بن الاكوع أنه قال (حدثنا سلمة) بن الاكوع (رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم) القبيلة المشهورة حال كونهم (يتناضلون) بالضاد المعجمة بوزن يتفاعلون أى يترامون (بالسوق فقال) عليه الصلاة والسلام (ارموا بنى اسمعيل) أى يابنى اسمعيل بن الخليل (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا وأنا مع بنى فلان) أى بنى الادرع كما فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة واسم الادرع محجن كما عند الطبرانى (لأحد الفريقين فأمسكوا) أى الفريق الآخر (بأيديهم) عن الرمى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالهم) أمسكوا عن الرمى (قالوا وكيف نرمى وأنت مع بنى فلان) وعند ابن اسحق بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الخبر وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه (قال) عليه الصلاة والسلام (ارموا وأنا معكم كلكم) بالجر تأكيد للضمير المجرور قال فى فتح البارى وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بنى أسلم بأنهم من بنى اسمعيل فدل على أن اليمن من بنى اسمعيل قال وفى هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى اسمعيل أن يكون جميع من ينسب الى قحطان من بنى اسمعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ما وقع فى خزاعة من الخلاف هل هو من بنى قحطان أو من بنى اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن

فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب

صالحين لذلك والله أعلم (قوله دخل الكعبة فأغلقها عليه) انما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله أعلم (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) هكذا هو هنا وفى رواية للبخارى عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو فى رواية الموطا وفى سنن أبى داود وكله من رواية مالك وفى رواية للبخارى عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور فى أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لاخلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله أعلم (قوله فجاءه بالمفتح) هو بكسر الميم وفى الرواية

قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة ابن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فأعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين

حد ورد في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان ثم من خزاعة أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على أنهم من ولد اسمعيل من جهة الآباء بل يحتمل أن يكون ذلك من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهورة فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الأمهات وهذا الحديث سبق في الجهاد وفي باب واذكر في الكتاب اسمعيل ﷺ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن الحسين) بن واقد بالقاف المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الأسلمي أنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء البصري (أن أبا الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (حدثه عن أبي ذر) هو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري (رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى) بتشديد الدال انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو) أي والحال أنه (يعلمه) غير أبيه (الا كفر) أي النعمة ولابي ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الاسمعيلي فحذفها أوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمرأة كذلك (ومن ادعى قوما) أي انتسب الى قوم (ليس له فيهم نسب) وسقط لابي ذر لفظ له وللكشميهني ليس منهم نسب قرابة أو نحوها (فليتبوأ مقعده من النار) خبر بلفظ الامر أي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية والمعجمة الألهاني الحمصي قال (حدثنا حريز) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي آخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض وقال الفلاس كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال أبو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا أعدل الاقوال لعله تاب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له أصحاب السنن (قال حدثني) بالافراد (عبد الواحد ابن عبيد الله) بضم العين في الثاني مصغرا كذا في فرع اليونينية وفي أصله وغيره بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير (النصري) بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة (قال سمعت واثلة بن الاسقع) بالقاف ابن كعب الليثي رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد جمع فرية أي من أعظم الكذب والبهت (أن يدعى الرجل) بتشديد الدال ينتسب (الى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر) بالافراد في عينه ويرى بضم أوله وكسر ثانيه من أرى أي ينسب الرؤية الى عينه كأن يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب وانما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا بالرؤية ليريه المنام وقال في الكواكب

الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) أي طويلا (قوله ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فأجافوا عليهم الباب)

لان

lلان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعى أن الله أراه مالم يره وأعطاه جزأ من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (أو يقول) نصب عطفا على السابق ولابوى ذر والوقت وعزاها في الفتح للمستملي أو تقول بالفوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات أى افترى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل) وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك * وهذا الحديث من عوالى المصنف وأفراده وفيه رواية القرين عن القرين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أبى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) كانوا أربعة عشر رجلا بالأشج (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل أن يخرج من مكة في الفتح (فقالوا) لما قال لهم عليه الصلاة والسلام من الوفد (يا رسول الله انا هذا الحى) ولغير أبى ذر انا من هذا الحى (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فلسنا نخلص اليك) بضم اللام (الا في كل شهر حرام) من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم (فلو أمرتنا بأمر نأخذه عنك ونبلغه) بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (من وراءنا) خلفنا من قومنا (قال) صلى الله عليه وسلم (آمركم بأربع) من الخصال (وأنهاكم عن أربع) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بأربعة وعن أربعة بالتأنيث فيهما والعدد اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه (الايمان بالله) بالجر بدل من أربع المأمور بها (شهادة أن لا اله الا الله) بجر شهادة أيضا بيان لسابقه (و إقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وأن تؤدوا الى الله) عز وجل (خمس ما غنمتم وأنهاكم عن) الانتباذ في (الدباء) بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا اليقطين (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر (و) عن الانتباذ في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة (و) عن الانتباذ في (المزفت) بالزاى والفاء المشددة المفتوحتين ما طلى بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة في كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر * وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم ابن عبد الله) ولأبوى الوقت وذر قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله (أن) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ألا) بتخفيف اللام (ان الفتنة ههنا) حال كونه (يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان) يريد أن منشأ الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك * وسبق هذا الحديث في صفة ابليس لعنه الله

﴿(باب ذكر أسلم) بن أفصى (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم أبو ذر الغفارى (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية بعدها نون اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهى مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مغفل المزنى (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس ابن قضاعة منهم عقبة بن عامر الجهنى (وأشجع) بالشين المعجمة والجيم بوزن أحمر ابن ريث براء مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر * وبه قال (حدثنا

فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم صلى * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت فى أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرنى

أى أغلقوه (قوله وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى)

بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين * حدثنا اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل

هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره أن ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدار قطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال الا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن أبي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم (قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة) قوله قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة

أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) ابن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابراهيم لابوي ذر والوقت (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش) بن النضر أو فهر ابن مالك بن النضر (والانصار) الاوس والخزرج (وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع) من آمن من هؤلاء السبعة (موالي) بتشديد التحتية أي انصاري قال في الفتح و يروى موالي بالتخفيف والمضاف محذوف أي موالي الله و رسوله و يدل عليه قوله (ليس لهم مولى دون الله) أي غير الله (ورسوله) وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء لانهم كانوا أسرع دخولا في الاسلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن غرير) بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (الزهري) المدني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر رضي الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار) غير مصروف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بأن ما سلف منها مغفور (وأسلم سالمها الله) عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب و يحتمل أن يكون قوله غفر الله لها وسالمها خبرين يراد بهما الدعاء أو هما خبران على بابهما و يؤيده قوله (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهي بطن من بني سليم ينسبون الى عصية (عصت الله و رسوله) بقتلها القراء ببئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء نعم فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما أحسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الخ وألذه على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحة لسانه عليه الصلاة والسلام غاية لا تدرك مداها ولا يداني منتهاها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام أو هو محمد بن عبد الله بن حوشب كما في سورة اقتربت والاكراه أو محمد بن المثنى كما عند الاسماعيلي لا ابن يحيى الذهلي لانه لم يدرك الثقفي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها) لم يقل في هذا وعصية الخ وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري قال المؤلف (وحدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا ابن مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن (عن سفيان الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا القرسي بالقاف والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بسكون الكاف (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أي أخبروني والخطاب للاقرع ابن حابس كما في الرواية التي بعد (ان كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار) الاربعة (خيرا من بني تميم) هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر (وبني أسد) أي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (ومن بني عبد الله بن غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء مخففة ابن سعد بن قيس بن عيلان

* وحدثني سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا * حدثني يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعا وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وأما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبدا قال ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم (قوله أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله أعلم

ابن مضر (ومن بني عامر بن صعصعة) بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة ابن معاوية بن بكر بن هوازن (فقال رجل) هو الأقرع (خابوا وخسروا فقال) صلى الله عليه وسلم (هم) أي جهينة ومزينة وأسلم وغفار (خير من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة) لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الأخلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن محمد بن أبي يعقوب) البصري ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله من بني تميم أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع رضي الله عنه (أن الاقرع بن حابس) بحاء مهملة بعدها ألف فموحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما تابعك) بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره بايعك بالموحدة والتحتية (سراق الحجيج) بضم السين وتشديد الراء المفتوحة (من أسلم وغفار ومزينة وأحسبه) قال (و) من (جهينة) قال شعبة بن الحجاج (ابن أبي يعقوب) محمد الراوي هو الذي (شك) في قوله وجهينة والجزم في الاولى بنفي الشك (قال النبي صلى الله عليه وسلم) للاقرع (أرأيت) أخبرني (ان كان أسلم وغفار ومزينة وأحسبه) قال (وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان) وخبر ان قوله (خابوا) بالموحدة (وخسروا) أي أخابوا كرواية مسلم فحذف همزة الاستفهام (قال) الاقرع (نعم) خابوا وخسروا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده انهم) أي أسلم وغفار ومزينة وجهينة (لخير منهم) بلام التأكيد ولابي ذر لأخير بزيادة همزة بوزن أفعل وهي لغة قليلة في خير وشر والكثير خير وشر دون نقله الى أفعل التفضيل وفي رواية الترمذي لخير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري قاضي مكة (عن حماد) هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال أسلم وغفار) بحذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال أبو هريرة ولم يسم قائلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب والامام أحمد من طريق معمر عن أيوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشئ) أي بعض (من مزينة وجهينة أو قال شئ من جهينة أو مزينة) شك من الراوي جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما وفي قوله شئ تقييد لما اطلق في حديث أبي بكرة السابق (خير عند الله أو قال يوم القيامة) بالشك أيضا وهو أيضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت (من أسد وتميم وهوازن وغطفان) وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن أشمل من ذكر بني عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية أبي ذر لانه من تمام باب ذكر أسلم وغفار في آخر الباب ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى غير أبيه ويليه باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم ولغير أبي ذر بعد ذكر حديث أبي بكرة باب ابن أخت القوم منهم ويليه قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم وفي آخره حديث أبي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من انتسب

٣ قوله وخبر ان في السنباطي كالهامش والجواب قوله الخ اهـ مصححه

الى آبائه في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع وأصله ونبه في هامش الفرع على ما ذكرته واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب الفرع وأصله ولا يضرنا تقديم حديث أبي هريرة بل هو أوجه من تأخيره كما لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (ابن أخت القوم ومولى القوم) أي معتقهم بفتح التاء أو حليفهم (منهم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار) زاد أبو ذر خاصة (فقال) لهم لما أتوه (هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا) هو النعمان بن مقرن المزني كما عند أحمد في حديث أنس هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهو أمه واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سبق * وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض ولم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم نعم ذكره في الفرائض من حديث أنس بلفظ مولى القوم من أنفسهم وعند البزار من حديث أبي هريرة مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسائي وأخرجه الترمذي في المناقب ۞ (باب قصة زمزم) ولابي ذر قصة اسلام أبي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام أبي ذر * وبه قال (حدثنا زيد هو ابن أخزم) بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي المعجمتين آخره ميم الطائي الحافظ البصري وهو من أفراد البخاري وسقط هو ابن أخزم لابي ذر (قال أبو قتيبة) بضم القاف مصغرا ولابي ذر قال حدثنا أبو قتيبة (سالم بن قتيبة) كذا في الفرع سالم بالألف بعد السين والذي في اليونينية وفرعها وقف آقبغا آص وغيرهما من الاصول المعتمدة وذكر مصنفو أسماء الرجال سلم بغير ألف وسكون اللام بعد الفتح الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال (حدثني) بالافراد (مثنى بن سعيد) ضد المفرد وسعيد بكسر العين (القصير) بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي (قال حدثني) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال قال لنا ابن عباس) رضي الله عنهما (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (أخبركم باسلام أبي ذر) الغفاري (قال قلنا بلى) أخبرنا (قال قال أبو ذر كنت رجلا من) حي (غفار فبلغنا أن رجلا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد خرج) أي ظهر (بمكة) حال كونه (يزعم أنه نبي) يأتيه الخبر من السماء (فقلت لاخي) أنيس (انطلق الى هذا الرجل) الذي يزعم أنه نبي فاذا اجتمعت به (كلمه) ولمسلم واسمع قوله (وائتني بخبره فانطلق) أنيس حتى أتى مكة (فلقيه) صلى الله عليه وسلم وسمع قوله (ثم رجع) الى أخيه أبي ذر قال (فقلت) أي لانيس (ما عندك) من خبره عليه الصلاة والسلام (فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر) ولمسلم رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال أبو ذر (فقلت له لم تشفني من الخبر) أي لم تجئ بجواب يشفيني من مرض الجهل (فأخذت) بقصر الهمزة وتاء المتكلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فآخذ بمد الهمزة وضم الخاء من غير تاء (جرابا) بكسر الجيم (وعصا) ولمسلم أنه تزود وحمل شنة له فيها ماء قال (ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه) بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء (وأكره ان أسأل عنه) قريشا فيؤذوني (وأشرب من ماء زمزم) وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع أي رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه (وأكون في المسجد) الحرام (قال فمر بي علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (فقال) لي (كأن الرجل غريب

قال)

لولا حدثان عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا أخبرنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم

* (باب نقض الكعبة وبنائها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا) * في الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى اقتصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام * منها اذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها الى

قال) أبوذر (قلت) له (نعم) غريب (قال فانطلق) معي (الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني
عن شئ ولا أخبره) عن شئ (فلما أصبحت غدوت الى المسجد لأسأل عنه) عليه الصلاة والسلام
(وليس أحد يخبرني عنه بشئ قال فمر بي علي) رضي الله عنه (فقال أما نال) بنون فألف أي أما
آن (للرجل يعرف منزله بعد) أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل
معين يسكنه أو أراد دعوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه أو
أراد ارشاده الى ما قدم اليه وقصده أي أما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله
عليه وسلم والدخول في منزله (قال) أبوذر (قلت) له (لا) أي لا أقصد التوطن ثم أو لا أرب لي في
الضيافة والمبيت بمنزلك بل أهم من ذلك وهو التفتيش على المقصود أو لا أسأل قريشا عنه صلى الله
عليه وسلم ظاهرا خوف الأذية (قال) علي (انطلق) ولابي ذر فانطلق (معي قال) فانطلقت معه
(فقال) لي (ما أمرك) بسكون الميم (وما أقدمك هذه البلدة قال) أبوذر (قلت له ان كتمت
علي أخبرتك) بذلك ولمسلم كالمؤلف في باب اسلام أبي ذر ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني
فعلت (قال فاني أفعل) ما ذكرته (قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبي فأرسلت
أخي ليكلمه) ويأتيني بخبره (فرجع) بعد أن أتاه وسمع قوله (ولم يشفني من الخبر فأردت أن ألقاه
فقال له) علي وسقط لفظ له لابي ذر (أما) بالتخفيف (انك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة
والذي في اليونينية فتح الراء ولابي ذر رشدت بفتحهما (هذا وجهي) أي توجهي (اليه) صلى الله
عليه وسلم (فاتبعني) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث
أدخل) بفتح الهمزة مضارع (فاني ان رأيت أحدا أخافه عليك قمت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فقمت (الى الحائط كأني أصلح نعلي) بسكون الياء (وامض أنت) بهمزة وصل قال أبوذر (فمضى)
علي (ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له) صلى الله عليه
وسلم (اعرض علي الاسلام فعرضه) علي (فأسلمت مكاني فقال لي) صلى الله عليه وسلم (يا أباذر
اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل) بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم
على الامر (فقلت) له (والذي بعثك بالحق لأصرخن) لأرفعن (بها) بكلمة التوحيد صوتي (بين
أظهرهم) وانما لم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن أنه ليس للايجاب (فجاء) أبوذر (الى المسجد وقريش)
أي والحال أن قريشا (فيه فقال يا معشر قريش) بسكون العين ولابي الوقت يا معاشر قريش (اني)
ولابي ذر أنا (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالوا) يعني قريشا (قوموا الى
هذا الصابئ) بالهمزة أي الذي انتقل من دين الى دين أو ارتكب الجهل (فقاموا) اليه قال أبوذر
(فضربت) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (لأموت) لان أموت يعني ضربوه ضرب الموت
(فأدركني العباس) بن عبد المطلب (فأكب) بتشديد الموحدة رمى نفسه (علي) ليمنعهم أن
يضربوني (ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون) ولابي ذر أتقتلون بهمزة الاستفهام (رجلا من
غفار ومتجركم وممركم على غفار) بالصرف وعدمه (فأقلعوا) بالقاف الساكنة أي فكفوا (عني
فلما أن أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس) من كلمة الاسلام (فقالوا قوموا الى هذا
الصابئ فصنع) بضم الصاد مبنيا للمفعول وزاد أبوذر والوقت بي (مثل) بالرفع (ما صنع) بي
(بالامس) من الضرب (وأدركني) بالواو ولابي ذر فأدركني (العباس فأكب علي وقال مثل مقالته
بالامس قال) ابن عباس (فكان هذا) الذي ذكر (أول اسلام أبي ذر رحمه الله) * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في اسلام أبي ذر ومسلم في الفضائل وفي رواية أبي ذر هنا باب قصة زمزم وجهل العرب
وساق في رواية غيره هنا حديث أبي هريرة حديث أسلم وغفار السابق كما ذكر وهذا ثابت هنا بتمامه

ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم (١٥) منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا
وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل
الكعبة فيرون تغييرها عظيما
فتركها صلى الله عليه وسلم * ومنها
فكر ولي الامر في مصالح رعيته
واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر
عليهم في دين أو دنيا الا الأمور
الشرعية كأخذ الزكاة واقامة
الحدود ونحو ذلك * ومنها تأليف
قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن
لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف
تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر
شرعي كما سبق * قال العلماء بني
البيت خمس مرات بنته الملائكة
ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم
قريش في الجاهلية وحضر النبي
صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله
خمس وثلاثون سنة وقيل خمس
وعشرون وفيه سقط على الارض
حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم
الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن
على بناء الحجاج وقيل بني مرتين
أخريين أو ثلاثا وقد أوضحته في
كتاب ايضاح المناسك الكبير قال
العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد
ذكروا أن هرون الرشيد سأل مالك
ابن أنس عن هدمها وردها الى بناء
ابن الزبير للاحاديث المذكورة في
الباب فقال مالك ناشدتك الله
يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا
البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد
الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من
صدور الناس وبالله التوفيق (قوله
صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها
خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة
واسكان اللام وبالفاء هذا هو
الصحيح المشهور والمراد به باب من
خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية
الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا
غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية

في اليونينية وفي هامشها مكتوب مقابله هـذا الحديث عنـد أبي ذر تمام باب ذكر أسلم الى آخر ماذكرته هنا فليعلم ﷺ (باب ذكر قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين واليـه تنتهي أنساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم * و به قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) المدني (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلي المدني وقول العيني ابن يزيد من الزيادة الديلي سهو فان الذي من الزيادة حمصي رمي بالقدر (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة واسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود (عن أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وجوّز القرطبي أنه جهجاه المذكور في مسلم (يسوق الناس بعصاه) كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي و يسير على سيرته رواه أبو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ﷺ (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) وفي نسخة من دعوة الجاهلية * وبه قال (حدثنا محمـد) غـير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني الجزري قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) القرشي المكي (أنه سمع جابرا) هو ابن عبـد الله الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف اجتمع أو رجع (معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجـل) هو جهجاه بن قيس الغفاري (لعاب) بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة أي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة (فكسع) بفتح الكاف والمهملتين ضرب (أنصاريا) هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره (فغضب الانصاري غضبا شـديدا حتى تداعوا) بسكون الواو بعـد فتح العين كذا في الفرع بصيغة الجمع أي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية. وقال في الفتح وفي بعض النسخ عن أبي ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هـذا تداعيا بالياء عوض الواو (وقال الانصاري ياللانصار) ولابي ذر يال الانصار بفصل اللام (وقال المهاجري ياللمهاجرين) ولابي ذر يال المهاجرين بالفصل أيضا (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) عليهم (فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال) جابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها) يعني دعوة الجاهلية (فانها خبيثة) قبيحة منكرة مؤذية لأنها تؤدي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول الى النار (وقال عبد الله بن أبيّ) بالتنوين (ابن سلول) بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول أمه رأس المنافقين (أقد) بهمزة الاستفهام (تداعوا علينا) بفتح العين وسكون الواو أي استغاث المهاجرون علينا (لأن) بألف مهموزة بعـد اللام المفتوحة ولابي ذر لئن بياء تحتية بدل الالف (رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يريد نفسـه (منها الاذل) يريد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (فقال عمر) رضي الله عنه (ألا) بالتخفيف (تقتل) بالمثناة الفوقية في الفرع وزاد في الفتح فقال وبالنون وهو الذي في اليونينية (يا رسول الله) ولابوي الوقت وذر يا نبي الله (هذا الخبيث لعبد الله) بن أبي واللام متعلق بقوله قال عمر أي قال لأجل عبد الله أو للبيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها يعني عبد الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تقتل (يتحدث الناس) استئناف لا تعلق له بقوله لا (أنه) يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم (كان يقتل أصحابه) اذ في ذلك كما قال أبو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمـر يقول سمعت عبـد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبـد الله بن عمـر عن عائشة زوج النبي صـلى الله عليه وسـلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هـذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء [٢] وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي أن الخلف الظهر وهـذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله أعـلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر والله أعـلم (قوله فقال عبـد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان أدري لعله فتنـة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسي وان اهتـديت الآية

(٢) قوله بكسر الخاء الخ كذا في الأصل ولعله سقط هنا شيء من الناسخ فعبارة ابن الاثير وان لم تف بالمراد و يروى بكسر الخاء أي زيادتين كالثديين اه كتبه مصححه

بأن

لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله وجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر

بأن يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم وهذا الحديث من أفراد البخاري * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ثابت ابن محمد) بالمثلثة والموحدة والفوقية ابن اسمعيل الكناني الكوفي العابد قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عبدالله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي الوادعي (عن عبدالله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان) الثوري بالسند السابق (عن زبيد) بزاي مضمومة فوحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق عن عبدالله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا) أي ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا (من ضرب الخدود) هو كقوله تعالى وأطراف النهار وقوله شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد (وشق الجيوب) جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال ما لا يجوز شرعا ولا ريب أنه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تأويل * وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز

(باب قصة خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة) عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدأ ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابي ذر وبفتحها للاكثر مع تخفيف الميم وللباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء غير مصروف لأنها أم القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والدفعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى أنها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون أبيهم قال قائلهم * أمهتي خندف والياس أبي * وخبر المبتدا هو قوله (أبو خزاعة) بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقياء بن عامر ابن ماء السماء بن الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وهذا مذهب من يرى أن خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسميته خزاعة ان أهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن أقام به فهو غساني وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرق سائر الازد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا في جموع كراكر

وهذا الحديث من افراد البخاري * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)

* وحدثني محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق ايضاحه في أول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله أعلم ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريبا من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) قال أصحابنا

وعن بعض النسخ غزاها

هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة) بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة هي (التي يمنع درها) أي لبنها (للطواغيت) بالمثناة الفوقية أي لأجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال والمراد هنا الأصنام (ولا يحلبها أحد من الناس) تعظيما للطواغيت (والسائبة) هي (التي كانوا يسيبونها) يتركونها (لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء) ولا تركب وكان الرجل يجيء بها إلى السدنة فيتركها عندهم (قال) سعيد بن المسيب بالاسناد السابق (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي) وسقط لأبي ذر ابن لحي وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي إلى مضر فإن عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه إلى اليمن ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبني كما سبق (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة أمعاءه (في النار وكان) أي عمرو (أول من سيب السوائب) أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة المائدة وفي رواية أبي ذر هنا ذكر قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم السابق قبل بابين وهذا في الفرع ونصه هنا قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم عنده يعني أبا ذر ﷺ (باب قصة زمزم وجهل العرب) قال في الفتح كذا لأبي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو أولى إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمها إياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال إذا سرك) بسين مهملة وتشديد الراء (أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة) من الآيات (في سورة الأنعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم) بناتهم مخافة الفقر (سفها) نصب على الحال أي ذوي سفه (بغير علم) لأن الفقر وإن كان ضررا إلا أن القتل أعظم منه وأيضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب أنه سفاهة وهذه السفاهة إنما تولدت من عدم العلم بأن الله رازق أولادهم ولا شك أن الجهل من أعظم المنكرات والقبائح (إلى قوله قد ضلوا) عن الحق (وما كانوا مهتدين) والفائدة في قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة إلى أن الانسان قد يضل عن الحق ويعود إلى الاهتداء فبين أنهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط وهذا نهاية المبالغة في الذم والآية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كنانة * والحديث من أفراد البخاري ﷺ (باب) جواز (من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية) إذا كان على غير طريقة المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما يأتي (وقال ابن عمر وأبو هريرة) مما سبق حديث كل منهما موصولا في أحاديث الأنبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله) فذكر نسب يوسف إلى آبائه من الشارع عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على جوازه لغيره عليه الصلاة والسلام لغير يوسف وفيه مطابقة للجزء الأول من الترجمة (وقال البراء) بن عازب مما وصله في الجهاد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب صلى الله عليه وسلم إلى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذان التعليقان في بعض النسخ وكذا في اليونينية وفرعها رقم علامة السقوط من غير عزو * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي قال (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثنا عمرو بن مرة) الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي

* حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة (١٨) أخبرنا ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام

ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وإن رجع من مكة بلا اعادة أراق دما وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة أذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام) أما الحرف الأول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم

تجمية في بيان اختلاف العلماء عن الحج

فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا عليّ في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها و بعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده

رضي الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يا بني عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر (لبطون قريش) بالموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري (وقال لنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة (أخبرنا) ولأبي الوقت حدثنا (سفيان) هو الثوري (عن حبيب بن أبي ثابت) قيس بن دينار الكوفي (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أي عشيرته (قبائل قبائل) يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين (يا بني عبد مناف) بفتح الميم والنون المخففة (اشتروا أنفسكم من الله) عز وجل أي باعتبار تخليصها من العذاب كأنه قال أسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة وأما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فمعناه أن المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة (يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله) تعالى (يا أم الزبير بن العوام) صفية بنت عبد المطلب (عمة رسول الله) صلى الله عليه وسلم عطف بيان (يا فاطمة) الزهراء (بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيأ) لا أدفع أولا أنفعكما قال تعالى فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ (سلاني من مالي ما شئتما) اعطكما وعند مسلم وأحمد من رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدي أنه قصر الدعوى على بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحق من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك (تنبيه) حديث ابن عباس وأبي هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلي لان أبا هريرة انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين لكن الأصل خلاف ذلك وفي حديث أبي امامة عند الطبراني قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه وأهله فقال يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لأن القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسوق بسورة الشعراء أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل حضور أبي هريرة أو ابن عباس ويحمل قوله لما نزلت جمع أي بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور قاله في الفتح ووقع هنا في رواية أبي ذر باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم وقد سبق * (باب قصة الحبش) قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان وأحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبع اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في العيدين (يا بني أرفدة) بفتح الفاء لأبي ذر ولغيره بكسرها كذا في اليونينية رقم علامة أبي ذر على الفتح وصحح عليه ولم يرقم للكسر شيأ ثم قال في الحاشية عن عياض وبنو أرفدة بكسر الفاء لأبي ذر ولغيره بفتحها وكذا ضبطه علينا أبو بحر

باطهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يحربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم و ينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته وأما الثاني وهو قوله أو يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا أغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي أي يشد قوتهم ويميلهم اليه و يجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤا (قوله يا أيها الناس أشيروا عليّ في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة (قوله قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء أي كشف و بين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه أي فصلناه و بيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأنكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره (قوله فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدّه) هكذا هو في أكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير

قال لى ابن سراج هو بالكسر لا غير وهو اسم جدلهم أو هو اسم أمه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى ونسب لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان) زاد فى العيدين من جوارى الانصار (فى أيام منى تدففان) بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابى ذر تغنيان وتدففان (وتضربان) بالدف وهو الكربال الذى لا جلاجل فيه (والنبى صلى الله عليه وسلم متغش) بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهنى متغشيا بزيادة مثناة منصوبة منونة وللحموى والمستملى متغشى بنصب الشين منونة من غير ياء متغط (بثوبه) مضطجعا على الفراش قد حول وجهه (فانتهرهما) أى الجاريتين (أبو بكر) على فعلهما ذلك وفى العيدين فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم (فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما) اتركهما تغنيان وتدففان (يا أبا بكر فانها أيام عيد) أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا قالت (وتلك الايام أيام منى وقالت عائشة) بالسند المذكور (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى) بثوب (وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد) أى بالدرق والحراب (فزجرهم عمر) وضبب فى اليونينية وفرعها على لفظ هم فصار اللفظ فزجر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم) اتركهم (أمنا) نصب على المصدر أى أنتم أمنا يا (بنى أرفدة يعنى) أنه مشتق (من الأمن) ضد الخوف ❁ (باب من أحب أن لا يسب نسبه) أى أهل نسبه بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه رفع و بفتح التحتية وضم المهملة وتاليه نصب و بهما ضبط فى اليونينية وكذا فى فرعها * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت استأذن حسان) بن ثابت الشاعر (النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين قال) عليه الصلاة والسلام (كيف بنسبى) أى كيف تهجوهم ونسبى يجتمع معهم (فقال حسان لأسلنك) لأخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كما تسل الشعرة) بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولأبى ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير (من العجين) لأن الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شئ لنعومتها (وعن أبيه) أى أبى هشام وهو عروة بالاسناد السابق اليه أنه (قال ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت) لى (لا تسبه) بضم الموحدة ولأبى ذر بفتحها (فانه كان ينافح) بكسر الفاء بعدها حاء مهملة أى يدافع (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو الهيثم) الكشميهنى فى رواية أبى ذر (نفحت الدابة) بالحاء المهملة (اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد) وهذا ساقط لغير أبى ذر ❁ (باب ما جاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها أو تخصيصها من غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمى هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هى اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات (وقول الله عز وجل) ولغير أبى الوقت وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) هذه الآية ثبتت هنا فى رواية أبى الوقت (وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار وقوله) جل وعلا (من بعدى اسمه أحمد) فى آى أخر فى التنزيل تكرر ذكره فيها باسمه محمد وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه الصلاة والسلام اذهما أشهر أسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا)

فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد فى طوله عشرة اذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة

منها يجدده بدا البن وهما بمعنى (قوله تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بياء موحدة قبل العين وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضى عن رواية الاكثرين وعن أبى بحر تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة فى الشر خاصة وليس هذا موضعه (قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهد الناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة

بالجمع

بالجمع ولأبي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (معن) بالميم المفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين (عن أبيه) جبير (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء) فان قيل ان المقرر في علم المعاني أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله عليه وسلم ألف اسم أجيب بأنه لم يرد الحصر فيها فالظاهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى (وأحمد) منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق أن يسمى بهما قال الاعشى يمدح بعضهم * الى الماجد الفرع الجواد المحمد * أي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة أو هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهل سمي بأحمد قبل محمد أو بمحمد قبل قال عياض بالاول لان أحمد وقع في الكتب السابقة ومحمد في القرآن وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولأبي ذر عن الكشميهني وأنا أحمد (وأنا الماحي) بالحاء المهملة أي (الذي يمحو الله بي الكفر) أي يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه * وقيل لما كانت البحار هي الماحية للأدران كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماحي (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمي) بكسر الميم أي على أثري لانه أول من تنشق عنه الأرض وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة (وأنا العاقب) لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وأبي موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس وأبي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع بن جبير أنها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة أحمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من أسمائه في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف للتنبيه (تعجبون كيف يصرف الله عني شتم) كفار (قريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر المثناة الفوقية (مذمما) بفتح الميم الاولى المشددة كالآتية (ويلعنون مذمما) يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول * مذمم قلينا * ودينه أبينا * وأمره عصينا * (وأنا محمد) كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره ❊ (باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) أي آخرهم الذي ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لأنه اذا نزل يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبئ * وبه قال

فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه * حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث

واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى أرض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أم لا والله أعلم (قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته أي رميته بأمر قبيح (قوله وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار الفارسي وادعى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله أعلم (قوله ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه

(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون أبو بكر العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال (حدثنا سليم) بفتح السين وكسر اللام الباهلى البصرى ولابى ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهمله وتشديد التحتية قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) كذا فى اليونينية باثبات الرضا وسقط فى الفرع أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثلى) مبتدأ (ومثل الانبياء) قبلى عطف عليه (كرجل) خبره (بنى دارا فأكملها وأحسنها الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق (فجعل الناس يدخلونها) أى الدار (ويتعجبون) بالفوقية بعد التحتية من حسنها (ويقولون لولا موضع اللبنة) برفع موضع مبتدأ خبره محذوف أى لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسماعيلى وأنا موضع اللبنة جئت ختمت الانبياء وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه وأجاب بأنه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه وهو أن المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التى بها اصلاح ما بقى من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى قال (حدثنا سمعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية) زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما فى فتح البارى أن المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبى بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الأكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (ويعجبون له) أى لاجله (ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير ❁ (باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابى ذر والوجه حذف ذلك اذ محله آخر المغازى كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين) سنة (وقال ابن شهاب) محمد بالسند السابق (وأخبرنى) أيضا بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أى مثل ما أخبرنى عروة عن عائشة وهذا من مراسيل سعيد ابن المسيب ويحتمل أن يكون سمعه من عائشة رضى الله عنها ويأتى نقل الخلاف فى سنه صلى الله عليه وسلم وما فى ذلك من المباحث فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ❁ (باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم) الكنية بضم الكاف ما صدر بأب أو أم وأما اللقب فهو ما أشعر بمدح أو ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال

بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت (٢٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا أن لا يدخلها الا من أرادوا فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها

مرات (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء أى قربه (قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همزة يقال بدا له فى الامر بداء بالمد أى حدث له فيه رأى لم يكن وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم فهلمى لأريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل أصله لم من قولهم لم الله شعثه أى جمعه كأنه أراد لم نفسك الينا أى اقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن والاولى أفصح هذا كلام الجوهرى (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كاد أن يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر (حدثنا

(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم وقيل انه كان يهوديا (يا أبا القاسم فالتفت) اليه (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في رواية آدم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (سموا) بضم الميم (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل (٣) وقد تشدد مفتوحة ولابى ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكنى بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف أحد المثلين (بكنيتى) أبى القاسم والامر والنهى ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس أو يختص عن اسمه محمدا أو أحمد لحديث النهى أن يجمع بين اسمه وكنيته ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى في محلها والحديث سبق في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تسموا باسمى) بفتحات والميم مشددة (ولا تكتنوا) بالتاء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة (٣) ولابى ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف احدى التاءين (بكنيتى) وزاد في الخمس من طريق أبى الوليد فانى انما جعلت قاسما أقسم بينكم أى ليس ذلك لاحد غيرى فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه * وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد انه (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه حال كونه (يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا) بضم الميم مشددة (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكتنوا بكنيتى) بسكون الكاف والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم بأكبر أولاده القاسم ويكنى أيضا بأبى ابراهيم كما في حديث أنس في مجىء جبريل له وقوله السلام عليك يا أبا ابراهيم وبأبى الارامل كما ذكره ابن دحية وبأبى المؤمنين فيما ذكروه ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق) ابن ابراهيم بن راهويه وثبت ابن ابراهيم لابوى الوقت وذر قال (أخبرنا الفضل بن موسى) السينانى بسين مهملة مكسورة ونونين قرية من قرى مرو (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر (ابن عبد الرحمن) بن أوس الكندى أنه قال (رأيت السائب ابن يزيد) بن سعد الكندى (ابن اربع وتسعين) سنة (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أى قويا (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال قد علمت) بتاء المتكلم (ما متعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (سمعى) بدل من ضميره (وبصرى) عطف عليه (الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك (ان خالتى) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (ذهبت بى اليه) صلى الله عليه وسلم (فقالت) له (يا رسول الله ان ابن أختى شاك) بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض (فادع الله) وزاد أبو ذر عن الكشميهنى لفظة له (قال) السائب (فدعا لى) صلى الله عليه وسلم وظاهر أن الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا أبا القاسم والأدب أن يقال يا رسول الله يا نبى الله كما خاطبته خالة السائب ❁ (باب) بيان صفة (خاتم النبوة) الذى كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا أبو ثابت القرشى المدنى الفقيه مولى عثمان بن عفان قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدنى الحارثى مولاهم

تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أنى تركته وما تحمل * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الله ابن بكر السهمى حدثنا حاتم بن أبى صغيرة عن أبى قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص حدثنا أشعث بن أبى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية

ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (قوله فنكت ساعة بعصاه) أى بحث بطرفها في الارض وهذه عادة من تفكر في أمر مهم (قوله فقال الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا) فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعى وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة (قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر

((عن الجعيد بن عبد الرحمن)) الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهلالي أنه ((قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي)) لم تسم ((الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان)) السائب ((ابن أختي)) علبة بضم العين المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح ((وقع)) بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وبكسر القاف أيضا في الفرع كأصله ولأبي ذر وقع بكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وفي نسخة هنا معز ومر في الوضوء لابوي الوقت وذر وكريمة وجع بكسر الجيم والتنوين أي مريض قال السائب ((فمسح)) عليه الصلاة والسلام ((رأسي)) بيده الشريفة قال عطاء مولى السائب كان مقدم رأس السائب أسود وهو الموضع الذي مسحه النبي صلى الله عليه وسلم من رأسه وشاب ماسوى ذلك ورواه البيهقي والبغوي ولايحضرني الآن لفظهما ((ودعالي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه)) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة ((ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه)) وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة وفي أخرى الى خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي يعرف به عند أهل الكتاب وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس أنه كان الى جهة كتفه اليسرى ((قال ابن عبيد الله)) بضم العين مصغرا محمد شيخ المؤلف المذكور ((الحجلة)) بضم الحاء وسكون الجيم ((من حجل الفرس)) بضم الحاء وفتح الجيم ولأبي ذر بفتحهما ((الذي بين عينيه)) واستبعد هذا القول بأن التحجيل انما يكون في القوائم وأما الذي في الوجه فهو الغرة وأجيب بأن منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بأنه على تقدير تسليمه ان أريد البياض فليس له معنى لانه لايبقى فائدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير أن يقع لهاذكر سابق في كلامه وأجاب في الفتح باحتمال أنه سقط منه شئ وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وأجاب في العمدة بأنه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله أوغيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فأجاب بما سبق اه و وقع عند المؤلف في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب الدعاء للصبيان بالبركة من كتاب الدعاء بلفظ فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة ((قال)) ولأبي ذر وقال ((ابراهيم بن حمزة)) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الأنصاري شيخ المؤلف فيما وصله في الطب ((مثل زر الحجلة)) بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالبشخانة يزين بالثياب والستور له أزرار وعرا فالزر على هذا حقيقة وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف و بزرها بيضها وعند مسلم في صفته من حديث جابر بن سمرة كأنه بيضة حمامة وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة وأما ماورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو كالخضراء أو مكتوب في باطنها أنا الله وحده لاشريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته في المواهب اللدنية فقال الحافظ ابن حجر لم يثبت منه شئ وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن سائر الانبياء

((باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم)) في خلقه بفتح الخاء وخلقه بضمها * وبه قال ((حدثنا أبو عاصم)) الضحاك النبيل ((عن عمر بن سعيد بن أبي حسين)) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء مصغرا في الثالث النوفلي القرشي ((عن ابن أبي مليكة)) عبد الله ((عن عقبة بن الحرث)) ابن عامر القرشي انه ((قال صلى أبو بكر)) الصديق ((رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي)) زاد

الاسماعيلي

فاخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالارض * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لايصعد اليه الا بسلم وقال مخافة أن تنفر قلوبهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت

وفي آخر الحديث لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات والله أعلم

* (باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو الموت) *

(قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر

الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت

تنبيه اختلف العلماء في بيان الحج وغيره

الاسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه (فرأى) أي أبو بكر (الحسن) بفتح الحاء ابن علي (يلعب مع الصبيان) وكان عمره اذ ذاك سبع سنين ولعبه محمول على اللائق به اذ ذاك (فحمله على عاتقه وقال بأبي) وفي حاشية اليونينية وفرعها بأبي بأبي كذا مرقوم عليها علامة أبي ذر والتصحيح ورقم اثنين بالعدد الهندي وظاهره التكرار مرتين أي أفديه أفديه هو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم بسكون التحتية من النبي في الفرع مخففة وفي اليونينية بتشديدها (لاشبيه بعلي) كذا بالسكون أيضا في الفرع وفي الاصل بالتشديد يعني أباه (وعلي) أي والحال أن عليا (يضحك) فيه اشعار بتصديقه له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي اسم أبيه عبد الله ونسبه لجده (قال حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبعد الواو ألف فهمزة (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن) بن علي (يشبهه) فوافق أبو جحيفة الصديق ووقع في حديث أنس في المناقب أن الحسين بضم الحاء كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بأن الحسن كان يشبهه عما بين الصدر الى الرأس والحسين أسفل من ذلك * وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله والترمذي في الاستئذان والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا كما في اليونينية (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (قال سمعت أبا جحيفة) وهو وهب بن عبد الله (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام) ولو قال رضي الله عنهما لكان أوجه لما لا يخفى (يشبهه) قال اسمعيل (قلت لابي جحيفة صفه) صلى الله عليه وسلم (لي قال كان أبيض) اللون (قد شمط) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا للبياض ولمسلم من طريق زهير عن أبي اسحق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء وأشار الى عنفقته (وأمر لنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي لابي جحيفة وقومه من بني سواءة على سبيل جائزة الوفد (بثلاث عشرة) بسكون الشين وثلاث بغير تاء (قلوصا) بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة عشر باثبات التاء بعد المثلثة وفتح الشين واسقاط التاء قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التاء من الثلاث واثباتها في عشرة قال اليونيني وأصلحت ما في الاصل على الصواب اه وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير على ارادة التأويل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف توفي (النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها) بنون قبل القاف وزاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت اليه فأخبرته فأمر لنا بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مخففة البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن وهب) بالتنوين (أبي جحيفة) بن عبد الله (السوائي) بضم السين وبالهمزة أنه (قال رأيت النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا) في شعره (من تحت شفته السفلى)

سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه

على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه) الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان أوصى به وقال الشافعي والجمهور بجواز الحج عن

العنفقة) نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدلا من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا وتطلق على الشعر أيضا * وبه قال (حدثنا عصام بن خالد) بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة أبو اسحق الحمصي الحضرمي قال (حدثنا حريز بن عثمان) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين (انه سأل عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيت) بهمزة الاستفهام (النبي صلى الله عليه وسلم) نصب على المفعولية (كان شيخا) نصب خبر كان كذا في الفرع وجوزوا كون أرأيت بمعنى أخبرني والنبي رفع على الابتداء وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام محذوف الأداة وعند الاسماعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شاب وهو يؤيد القول الاخير (قال كان في عنفقته شعرات بيض) أي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبع عشرة شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الفقيه المدني المشهور بربيعة الرأي أنه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا والتأنيث باعتبار النفس وفسره بقوله (ليس بالطويل ولا بالقصير) وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي (أزهر اللون) أبيض مشربا بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقي الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الألوان (ليس بأبيض أمهق) بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أي ليس بأبيض شديد البياض كلون الجص (ولا آدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضها الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس المروي عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض (ليس) شعره (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ولا (قطط) بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها أي ولا شديد الجعودة كشعر السودان (ولا سبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير أبي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم والجر كذا في الفرع وأصله وعزاها في فتح الباري للاصيلي قيل وهو وهم اذ لا يصح أن يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه الصلاة والسلام وفي غير الفرع وأصله رجل بالرفع مبتدأ وخبر أي هو رجل يعني مسترسل (أنزل عليه) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة سواء وذلك انما يستقيم على القول بأنه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) الوحي (وبالمدينة عشر سنين) قيل مقتضاه أنه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة لأنه توفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بأن أنسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي أن

يكون

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر

الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا منعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم

* (باب صحة حج الصبي وأجر من حج به) *

(قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب أصحاب الابل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (قوله فرفعت امرأة صبيا لها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد

* وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة رفعت صبيالها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله

يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى أن الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحى اليه في بعضها مناما فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن في باب الجعد وتوفاه على رأس ستين سنة ويأتي ان شاء الله تعالى في الوفاة آخر المغازي بعون الله تعالى وقوته ما في ذلك ﴿وليس﴾ ولأبي ذر عن الكشميهني فقبض وليس ﴿في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء﴾ أي بل دون ذلك وفي حديث عبدالله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث أنس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده أيضا باسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة شعرة أو ثماني عشرة ﴿قال ربيعة﴾ بن أبي عبدالرحمن بالسند المذكور ﴿فرأيت شعرا من شعره﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿واذا هو أحمر فسألت﴾ هل خضب عليه الصلاة والسلام ﴿فقيل﴾ لي انما ﴿احمر من الطيب﴾ قيل المسؤل المجيب بذلك أنس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بأن عمر بن عبدالعزيز قال لأنس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني فليتأمل * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة * وبه قال ﴿حدثنا عبدالله بن يوسف﴾ التنيسي قال ﴿أخبرنا مالك بن أنس﴾ امام دار الهجرة الاصبحي ﴿عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن﴾ الرأي ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه﴾ سقط ابن مالك لأبي ذر ﴿انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن﴾ قال البيضاوي أي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الأثير أي المفرط طولا ﴿ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق﴾ الكريه البياض بل كان أزهر اللون أي أبيض مشربا بحمرة ﴿وليس بالآدم﴾ بالمد أي الشديد السمرة ﴿وليس﴾ شعره ﴿بالجعد القطط﴾ الشديد الجعودة ﴿ولا بالسبط﴾ بسكون الموحدة ولأبي ذر السبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما ﴿بعثه الله على رأس أربعين سنة﴾ وهذا يتجه على القول بأنه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد ألغى الكسر ﴿فأقام بمكة عشر سنين﴾ أي يوحى اليه ﴿وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله﴾ عز وجل ﴿وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبدالله﴾ المروزي الرباطي الاشقر قال ﴿حدثنا اسحق بن منصور﴾ السلولي بفتح المهملة مولاهم أبو عبدالرحمن قال ﴿حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه﴾ يوسف بن اسحق ﴿عن﴾ جده ﴿أبي اسحق﴾ عمرو بن عبدالله السبيعي أنه ﴿قال سمعت البراء﴾ بن عازب رضي الله عنه ﴿يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه﴾ قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها وأحسنهم ﴿خلقا﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي غيرها بضم الخاء واللام أيضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الأصح وضبطه ابن التين بضم أوله وعند الاسماعيلي خلقا أو خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية

وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وانما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي وأجمعوا على أنه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم ولك أجر) معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام وأما الام فلا يصح احرامها عنه الا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال

(ليس بالطويل البائن) المفرط في الطول فهو اسم فاعل من بان أي ظهر أو من بان أي فارق سواه بإفراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سألت أنسا) رضي الله عنه (هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم) شعره (قال لا) لم يخضب (إنما كان شئ) قليل من الشيب (في صدغيه) بضم الصاد وإسكان الدال المهملتين بعدهما معجمة وبالتثنية ما بين الأذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الرأس في ذلك الموضع أي فلم يحتج إلى أن يخضب وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق أن الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) عمرو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط ابن عازب لأبي ذر أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا) يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر (له شعر) في رأسه (يبلغ شحمة أذنيه) بالتثنية لأبي ذر عن الكشميهني ولغيره أذنه (رأيته في حلة) قال في القاموس الحلة بالضم إزار ورداء ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة (حمراء) أي منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لأن الأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته (لم أر شيأ قط أحسن منه) إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه الذي تم معناه دون غيره (قال) ولأبي ذر وقال (يوسف بن أبي إسحق) نسبه لجده واسم أبيه إسحق بن أبي إسحق السبيعي (عن أبيه) الضمير يرجع إلى إسحق لا إلى يوسف لأن يوسف لا يروي إلا عن جده أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي أو ذكر الأب مجازا في روايته عن البراء (إلى منكبيه) بالتثنية أي تبلغ الجمة إلى منكبيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والأدب والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي إسحق) السبيعي أنه (قال سئل البراء) بن عازب رضي الله عنه وعند الإسماعيلي قال له رجل (أكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف) في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المرأى عن الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث (قال لا بل مثل القمر) في الحسن والملاحة والتدوير وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين التدور واللمعان وعند مسلم من حديث جابر ابن سمرة قال لا بل مثل الشمس أي في نهاية الإشراق والقمر أي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على أنه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لأن التشبيه بالقمر إنما أراد به الملاحة فقط * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا الحسن بن منصور أبو علي) البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة قال (حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة) بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الأولى وتخفيف الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي أصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة الناصرية بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها أبو جعفر المنصور على نهر جيحان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون (٣٨) أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه

هذا كله إذا كان صغيرا لا يميز فإن كان مميزا أذن له الولي فأحرم فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرما والله أعلم

* (باب فرض الحج مرة في العمر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه) الشرح هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه

العين

العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها ميم موحدة أنه (قال سمعت أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبة حمراء من أدم بالابطح من مكة (بالهاجرة) في وسط النهار عند شدة الحر (الى البطحاء) المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى (فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج (وزاد فيه) ولأبي ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه (عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون (عن أبيه أبي جحيفة) وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض النسخ عون عن أبيه عن جحيفة سهو لان عونا هو ابن أبي جحيفة (قال كان يمر من ورائها) أي من وراء العنزة (المرأة وقام الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (فجعلوا يأخذون يديه) بالتثنية (فيمسحون بها) بالافراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهما (وجوههم) تبركا (قال) أبو جحيفة (فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج) لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل (وأطيب رائحة من المسك) وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه أبو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ولله در القائل

* فمن طيبه طابت له طرقاته * وقالت عائشة كان عرقه في وجهه مثل الجمان أطيب من المسك الاذفر رواه أبو نعيم وحديث الباب سبق في الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان) بنصب أجود الثاني في الفرع وفي اليونينية بضمها وفي الناصرية بالوجهين قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من أعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وان عز وكثر ببذل المعروف قبل أن يسئل وكان اذا أحسن عاد واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره (حين يلقاه جبريل) أمين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله مما أنعم الله عليه ويحسن اليهم كما أحسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكرا لله على ما آتاه جزاه الله أفضل ما جازى نبيا عن أمته (وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به في الجود وغيره (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فبسبب ما ذكر هو عليه الصلاة والسلام (أجود بالخير من الريح المرسلة) بفتح السين التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمته وذلك لعموم نفعها فلذا أشبه جوده عليه الصلاة والسلام بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها * وهذا الحديث قد سبق في أول الكتاب وفي الصيام * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي هو ابن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن أعين انتهى والصواب أنه الختي وصرح به في رواية أبي ذر فقال يحيى بن موسى

لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارا واحتياطا وقوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار قال الماوردي ويحتمل أنه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب الا مرة واحدة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة باصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله أوحي اليه ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) دليل على أن الاصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي واذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن واذا

﴿ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا (٣٠) حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا

وجبت ازالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشباه هذا كثيرة غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الاكراه أو التلفظ بكلمة الكفر اذا أكره أو نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله أعلم وأجمعت الامة على أن الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الاحرام لذلك بحج أو عمرة وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج والله أعلم * (باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا

كما في الفرع وأصله وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حال كونه (مسرورا) فرحا (تبرق) بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح (أسارير وجهه) يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سر بكسر السين وجمعه أسرار فأسارير جمع الجمع (فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة واسمه مجزز بضم الميم فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي أخرى (لزيد وأسامة) ابنه وكانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود وزيد أبيض فقال مجززا المدلجي حين رآهما نائمين تحت قطيفة (ورأى أقدامهما) قد بدت من تحت القطيفة (ان بعض هذه الاقدام من بعض) فقضى بالحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الانساب واستدل بذلك على العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمه الله ولا يسر بباطل وخالف أبو حنيفة وأصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القافة لان أسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجي * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والغرض منه هنا قوله تبرق أسارير وجهه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا واسم أبي يحيى عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري التابعي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) أبي الخطاب السلمي المدني التابعي (أن) أباه (عبد الله بن كعب) التابعي (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك) الانصاري الخزرجي (يحدث حين تخلف عن) غزوة (تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور) فرحا بتوبة الله على كعب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه) أي أضاء (حتى كأنه) أي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه (قطعة قمر) فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر أجاب الشيخ سراج الدين البلقيني بأن وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كأنه دارة قمر وأما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني أيضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات (وكنا نعرف ذلك منه) أي استنارة وجهه اذا سر وجزاء قوله فلما سلمت محذوف أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا وأخرجه في مواضع من الوصايا والجهاد ووفود الانصار ومواضع من التفسير والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة (عن عمرو) بفتح العين

العين ابن أبي عمرو بفتح العين أيضا واسمه ميسرة مولى المطلب (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنافقرنا) بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لأنه يقرن أمة بأمة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت أو لأهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل مائة (حتى كنت من القرن الذي كنت فيه) ولأبي ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في أصلاب الآباء أبا فأبا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه أي انتقلت أولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الآباء من الأبعد الى الأقرب فالأقرب كما في قولهم خذ الافضل فالأكمل واعمل الأحسن فالأجمل * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبدالله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيدالله بن عبدالله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أي يرسل شعر ناصيته على جبهته (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء ولأبي ذر يفرقون بضمها (رؤسهم) أي يلقون شعر رؤسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (فكان) بالفاء ولأبي ذر وكان (أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان) بالواو ولأبي ذر فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عباد الاوثان (فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي فيما لم يخالف شرعه (ثم فرق) بالتخفيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شعر رأسه أي ألقاه الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته بعد ما سدل لأمر أمر به * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضائل وأبو داود في الترجل والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري المروزي (عن الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبدالله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء (ولا متفحشا) ولا متكلفا الفحش نفي عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غريزة أو مكتسب واستدل القائل بأنه غريزة بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم * وحديث الباب أخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين) من أمور الدنيا (الا أخذ أيسرهما) أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (ما لم يكن) أيسرهما (اثما) أي يفضي الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان) صلى الله عليه وسلم (أبعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز والتخيير بين أن يفتح عليه

عن عبيدالله بهذا الاسناد وفي رواية أبي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن أبيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم

الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم أو الليلة أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا أقل ما يسمى سفرا فالحاصل أن كل ما يسمى

من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة أسهل منه قال فى الفتح والاثم على هذا أمر نسبى لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة ((وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه)) خاصة كعفوه عن الرجل الذى جفا فى رفع صوته عليه وقال انكم يا بنى عبد المطلب مطل رواه الطبرانى وعن الآخر الذى جبذ ردائه حتى أثر فى كتفه رواه البخارى ((الا أن تنتهك)) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أى لكن اذا انتهكت ((حرمة الله)) عز وجل ((فينتقم لله)) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة ((بها)) أى بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى الادب * وبه قال ((حدثنا سليمان ابن حرب)) الواشحى قال ((حدثنا حماد)) هو ابن زيد ((عن ثابت)) البنانى ((عن أنس رضى الله عنه)) أنه ((قال ما مسست)) بكسر السين المهملة الاولى وتفتح وتسكين الثانية ((حريرا ولا ديباجا)) بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير ((ألين من كف النبى صلى الله عليه وسلم)) وفى حديث ابن أبى هالة عند الترمذى فى صفته عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين أى غليظهما فى خشونة وجمع بينهما بأن المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيكون قوى البدن ناعمه ((ولا شممت)) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكين الثانية ((ريحا قط أو)) قال ((عرفا قط)) بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاء بالشك من الراوى ((أطيب من ريح)) رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أو)) قال ((عرف النبى صلى الله عليه وسلم)) بالفاء أيضا ووقع فى بعض الروايات أو عرق بفتح الراء وبعدها قاف فأو على هذا للتنويع لكن المعروف الاول هو الريح الطيب * وهذا الحديث من افراده نعم أخرجه مسلم بمعناه * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد الأسدى البصرى قال ((حدثنا يحيى)) بن سعيد القطان ((عن شعبة)) بن الحجاج ((عن قتادة)) بن دعامة السدوسى ((عن عبد الله بن أبى عتبة)) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك ((عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه)) أنه ((قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أشد حياء)) نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم ((من العذراء)) بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهى جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها ((فى خدرها)) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال ((حدثنى)) بالافراد ولأبى ذر حدثنا ((محمد بن بشار)) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال ((حدثنا يحيى)) القطان ((وابن مهدى) عبد الرحمن ((قالا حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((مثله)) مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد فى رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ((واذا كره)) صلى الله عليه وسلم ((شيأ عرف فى وجهه)) لتغيره بسبب ذلك * وبه قال ((حدثنى)) بالافراد ولأبى ذر حدثنا ((على بن الجعد)) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى البغدادى قال ((أخبرنا شعبة)) ابن الحجاج ((عن الاعمش)) سليمان ((عن أبى حازم)) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ((عن أبى هريرة رضى الله عنه)) أنه ((قال ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما)) مباحا ((قط)) كأن يقول مالح قليل الملح ونحوهما ((ان اشتهاه أكله والا))

سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهى آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذى محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم وأجمعت الامة على أن المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى وحكى ذلك أيضا عن الحسن البصرى والنخعى وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعى والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال أصحابنا يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن فلا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الاول واختلف أصحابنا فى خروجها لحج التطوّع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التى ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضى واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب

سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر

أي وإن لم يشتهه (تركه) فإن كان حراما عابه وذمه ونهى عنه وأما قوله للضب لا ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فبيان لكراهته لا إظهار عيبه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأطعمة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي في السير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا بكر بن مضر) بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ضم ابن محمد بن حكيم المصري (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك) بالتنوين (ابن بحينة) بإثبات ألف ابن وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون أم عبد الله فهي صفة له لا لمالك (الأسدي) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وأصله الأزدي لأنه من أزدشنوءة فأبدلت الزاي سينا وغلط الداودي وتبعه الزركشي فقالا بفتح السين وغلطا البخاري فيه فلم يصيبا في ذلك أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرّج بين يديه) بتشديد الراء في اليونينية وفرعها وفي الناصرية بتخفيفها (حتى نرى إبطيه) بالنون (قال وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وسقط قال الأولى لأبي ذر (حدثنا بكر) هو ابن مضر بالحديث السابق وقال (بياض إبطيه) فزاد فيه لفظ بياض * وهذا الحديث سبق في باب يبدي ضبعيه من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى ابن حماد) أبو يحيى النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا رضي الله عنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه) رفعا بليغا (في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه) رفعا بليغا (حتى يرى) بضم التحتية مبنيا للمجهول (بياض إبطيه) مفعول ناب عن الفاعل ولأبي ذر مما ليس في الفرع ولا أصله بالنون المفتوحة بياض نصب على المفعولية واستدل به على أن إبطه أبيض غير متغير اللون وعده الطبري والإسنوي في المهمات من الخصائص وتعقبه ابن العراقي بأنه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر وفي حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي عند الترمذي وحسنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي يجعل المكان أعفر وإلا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن أعفر نعم الذي يعتقد أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء وزاد أبو ذر هنا قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورأيت بياض إبطيه بالتثنية أيضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاي على الراء الواسطي البغدادي قال (حدثنا محمد بن سابق) هو من شيوخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلي الكوفي (قال سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله أنه (قال دفعت) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أي وصلت من غير قصد (إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح) خارج مكة منزل الحاج إذا رجع من منى والجملة حالية (في قبة كان بالهاجرة) عند اشتداد الحر والجملة استئناف أو حال (خرج) ولأبي ذر فخرج (بلال فنادى بالصلاة ثم دخل) أي بلال (فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذي توضأ به (فوقع الناس عليه) أي على فضل

فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروأته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحا بليغا في باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله أعلم

الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا

(قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء فى ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها ولا كراهة فى شئ من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم والوصف

وضوئه عليه الصلاة والسلام (يأخذون منه) للتبرك لكونه مس جسده الشريف (ثم دخل) بلال (فأخرج العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى عصا طويلة فيها زج (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من القبة (كأنى أنظر الى وبيص ساقيه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة أى بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا (فركز العنزة) قدامه بالارض (ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (يمر بين يديه) صلى الله عليه وسلم (الحمار والمرأة) * وسبق الحديث فى باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر كما فى اليونينية لا فى فرعها حدثنا (الحسن بن الصباح) بالتعريف فى الفرع وبالتنكير فى أصله وهو بالصاد المهملة والموحدة المشددة قال العينى وهو السابق أو السابق الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ونسبه الى جده (البزار) بتقديم الزاى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه) لمبالغته صلى الله عليه وسلم فى الترتيل والتفخيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها * وهذا الحديث أخرجه أبو داود (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (أنه قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت) لعروة (ألا) بالتخفيف وفتح الهمزة (يعجبك) بضم التحتية واسكان العين المهملة من الاعجاب (أبو فلان) بالرفع فاعل وهو أبو هريرة كما فى مسلم وغيره ولابى ذر أبا فلان قال القاضى عياض هو منادى بكنيته ورواه الحافظ ابن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بقولها ألا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه وقالت أبا فلان ولكنه جاء أبا بالالف على اللغة القليلة نحو ولو ضربه بأبا قبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت (جاء) أى أبو هريرة (فجلس الى جانب حجرتى) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسرد حديثه حال كونه (يسمعنى ذلك وكنت أسبح) أصلى نافلة أو على ظاهره أى أذكر الله والاول أوجه كما لا يخفى (فقام قبل أن أقضى سبحتى ولو أدركته لرددت عليه) أى لأنكرت عليه سرده وبينت له أن الترتيل فى الحديث أولى من السرد (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأنى خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ۞ هذا (باب) بالتنوين (كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى عيناه بالتثنية (ولا ينام قلبه) ليعى الوحى اذا أوحى اليه فى منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى أذبحك (رواه) أى حديث تنام عينه ولا ينام قلبه (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى كتاب الاعتصام مطولا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان قالت ما كان يزيد فى) ليالى (رمضان ولا فى) ليالى (غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر وثبت فى من قوله ولا فى غيره لابى ذر وسقطت لغيره (يصلى أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه

والوصف (ثم يصلي أربعا) أخرى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر) استفهام محذوف الأداة (قال) عليه الصلاة والسلام (تنام عيني) بالافراد (ولا ينام قلبي) وهذا من خصائصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وهذا الحديث قد سبق في التهجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم أنه قال (سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة) الى بيت المقدس أنه (جاء) باسقاط الضمير ولأبوي الوقت وذر جاءه (ثلاثة نفر) من الملائكة قال ابن حجر لم أتحقق أسماءهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه (قبل أن يوحى اليه) استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد بذلك عن أنس ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ وأجيب على تقدير الصحة بأنه لم يؤت عقب تلك الليلة بل بعد بسنتين لأنه انما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وهو) صلى الله عليه وسلم (نائم في مسجد الحرام) بتنكير الاول وتعريف الثاني بين اثنين حمزة وجعفر (فقال أولهم) أول النفر (أيهم هو) أي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين (وقال آخرهم) أي آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج به الى السماء (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرهم) عليه الصلاة والسلام (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك أنه كان نائما زيادة مجهولة (وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) عليه الصلاة والسلام (جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا ساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه في موضعه وقد أخرجه مسلم في الايمان ﴿ (باب علامات النبوة) الواقعة (في) زمن (الاسلام) من حين البعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاي وراءين مهملتين أولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة العطاردي البصري قال (سمعت أبا رجاء) عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر (قال حدثنا عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير) راجعين من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما عند أبي داود (فأدلجوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم (ليلتهم) أي ساروا أولها (حتى اذا كان وجه الصبح) ولابي ذر في وجه الصبح (عرسوا) بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما راء مشددة أي نزلوا آخر الليل للاستراحة (فغلبتهم أعينهم) فناموا (حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وكان لا يوقظ) بفتح القاف مبنيا للمجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ) في التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه أي من الوحي (فاستيقظ عمر) بعد أبي بكر رضي الله عنهما (فقعد أبو بكر عند رأسه) صلى الله عليه وسلم (فجعل يكبر ويرفع صوته) بالتكبير (حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) وفي التيمم فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس أي من نومهم عن صلاة

فأعجبنني وآنقنني نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم واقتص باقي الحديث * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال أحمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم (قوله فأعجبنني وآنقنني) قال القاضي معنى آنقنني أعجبنني وانما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ ابن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وحدثناه ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال أكثر من ثلاث الا مع ذي محرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع أن كلا من أبي بكر وعمر فعل ذلك (فنزل) فيه حذف ذكر في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل (وصلى بنا الغداة) أي الصبح (فاعتزل رجل) لم يسم (من القوم لم يصل معنا فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال يا فلان) للذي لم يصل (ما يمنعك أن تصلي معنا قال) يا رسول الله (أصابتني جنابة) زاد في التيمم ولا ماء (فأمره أن يتيمم بالصعيد) فتيمم (ثم صلى) قال عمران (وجعلني) من الجعل قيل وصوابه فأعجلني أي أمرني بالعجلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه) بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وفي غيره بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح لا وجه للتخطئة في الموضعين أي جعلني من الجعل وفتح راء ركوب (وقد عطشنا عطشا شديدا) في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان المبهم هو عمران القائل هنا وجعلني (فبينما) بالميم (نحن نسير) نبتغي الماء (اذا نحن بامرأة سادلة) بالسين والدال المهملتين أي مرسلة (رجليها بين مزادتين) تثنية مزادة راوية أو قربة زاد في التيمم من ماء (فقلنا لها أين الماء فقالت انه لا ماء) أي هنا (فقلنا كم بين أهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا) لها (انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) ولابي ذر فقالت (وما رسول الله) قال عمران (فلم نملكها) بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة (من أمرها) شيأ (حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ وسلم من الفرع كأصله (فحدثته) أي المرأة (بمثل الذي حدثتنا) به (غير أنها حدثته أنها موتمة) بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة أي ذات أيتام (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بمزادتيها فمسح) بالسين والحاء المهملتين (في العزلاوين) تثنية عزلاء بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالعزلاوين بالباء الموحدة بدل في (فشربنا) منهما حال كوننا (عطاشا أربعين) بالنصب بيانا للعطاش وللحموي والمستملي أربعون بالرفع أي ونحن أربعون (رجلا حتى روينا) بكسر الواو من الري (فملأنا كل قربة معنا واداوة) بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة اناء صغير من جلد يتخذ للماء (غير أنه) أي الشأن أنا (لم نسق بعيرا) بالنون في لم نسق لان الابل تصبر على الماء (وهي) أي المزادة (تكاد تنض) بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية لكن في الفرع خففت النون على كشط لعله كشط نقطة الباء وجعلها نونا أي تنشق (من الملء) بكسر الميم وسكون اللام آخره همزة يقال نض الماء من العين اذا نبع وقال ابن سيده نض الماء ينض نضا من باب ضرب اذا سال ونض الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والنضض الحسي وهو ماء على رمل دونه الى أسفل أرض صلبة فكلما نض منه شئ أخذ وشيء واجتمع أخذ ولابي ذر عن الكشميهني تنصب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فموحدة مشددة وفي حاشية نسخة الدمياطي تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة وصدر بها الحافظ ابن حجر أي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا فان في نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر وأما كونها تلمع من

كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال ومنه قول الحطيئة

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النأي والبعد

والنأي هو البعد (قوله حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

الملء فبعيد انتهى فليتأمل مع القول انها من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفي نسخة السميساطية في أصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات وفي أصل ابن عساكر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء مشددة مرفوعة من الضرر قال الكرماني مشتق من باب الانفعال أي تنقطع يقال ضررته فانضر وقال البرماوي والصواب تنضرج أي تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم وكأنه سقط حرف الجيم وفي أصل مسموع على الاصيلي تقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فطاء فراء مضمومتين مهملتين وهي بمعنى التي تسيل (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه (هاتوا ما عندكم) تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها الا أنه عوض عن الماء (فجمع لها) بضم الجيم وكسر الميم (من الكسر) بكسر الكاف وفتح المهملة (والتمر) وجعل في ثوب ووضع بين يديها وسارت (حتى أتت أهلها قالت) ولابي ذر فقالت (لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا فهدى الله ذاك) ولابي ذر ذلك باللام بدل الالف (الصرم) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء بعدها ميم النفر ينزلون بأهاليهم على الماء (بتلك المرأة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بتيك بمثناة ساكنة بدل اللام (فأسلمت وأسلموا) * وهذا الحديث سبق في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم • وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم البصري (عن سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نائب الفاعل (باناء) فيه ماء (وهو) أي والحال أنه (بالزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء فألف ممدودة موضع بسوق المدينة (فوضع يده في) ذلك (الاناء فجعل الماء ينبع) بضم الموحدة وتفتح وتكسر (من بين أصابعه) من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول أوجه (فتوضأ القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال) كنا (ثلثمائة) بالنصب خبر لكان المقدرة وفي اليونينية كانت رفعة وأصلحها نصبة وفي الفرع رفع على كشط (أو زهاء) بضم الزاي ممدودا أي قدر (ثلثمائة) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنه قد (حانت) أي قربت (صلاة العصر فالتمس الوضوء) بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء ولابي ذر كما في اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يعزها في فرع التنكزي وفرع آقبغا لابي ذر وهي في حاشية اليونينية بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامته مصحح عليها (فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائب الفاعل (بوضوء) بفتح الواو بماء في اناء (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء فأمر الناس) بالفاء في فأمر (أن يتوضؤا منه فرأيت) أي أبصرت (الماء ينبع) بتثليث الموحدة اي يخرج (من تحت) وفي نسخة اليونينية وفرعها مصحح عليها من بين (أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني كلمة من هنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض اهـ وقال غيره والمعنى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم وكذا أنس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر

تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش بهذا الاسناد مثله

تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه قال واستدرك الدارقطني عليهما اخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بان مالكا ويحيى ابن أبي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

الطاء في عموم خطابه وإنما أتى بفضلة من الماء لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والإيجاد إنما هو لله تعالى لا لغيره * وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن مبارك) العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة إلى بني عائش بن مالك البصري قال (حدثنا حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري (قال سمعت الحسن) البصري (قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه) أي بعض أسفاره (ومعه ناس من أصحابه) الواو للحال (فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة ولم يجدوا ماء يتوضؤون) به وماء بالهمزة ولم يضبطه اليونيني لوضوحه (فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير) الرجل هو أنس كما في مسند الحرث بن أبي أسامة من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى بيت أم سلمة قال فأتيته بقدح ماء إما ثلثه وإما نصفه (فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) منه زاد في مسند الحرث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا ألم نقدر على الماء (ثم مد) صلى الله عليه وسلم (أصابعه الأربع) ولأبي الوقت الأربعة (على القدح ثم قال لهم) (قوموا فتوضؤوا) ولأبي ذر توضؤوا بغير فاء (فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء) بضم الياء وكسر الراء (وكانوا سبعين أو نحوه) وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء أنه (سمع يزيد) بن هرون بن زاذان الواسطي يقول (أخبرنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد) النبوي (يتوضأ) ولأبي ذر فتوضأ (وبقي قوم) لم يتوضؤوا (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب) بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد مفتوحة معجمتين فموحدة إناء (من حجارة) تغسل فيه الثياب ويسمى الإجانة والمركن (فيه ماء فوضع) عليه الصلاة والسلام (كفه) بالإفراد (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا) قال حميد (قلت) لأنس (كم كانوا قال ثمانون رجلا) ولأبي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة * ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه أربع طرق لحديث أنس الأول طريق قتادة والثاني طريق إسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع طريق حميد وفي الأولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا الرابعة وفي الثالثة في السفر وفي الأولى أن الذين توضؤوا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند أبي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير * وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) التبوذكي البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال عطش الناس) بكسر الطاء المهملة (يوم الحديبية) بتخفيف الياء (والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة) بتثليث الراء إناء صغير من جلد يشرب فيه (فتوضأ) منها (فجهش الناس نحوه) عليه الصلاة والسلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمتين من باب قطع أي أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه ولأبي ذر بكسر الهاء من باب سمع وللحموي والمستملي جهش بإسقاط الفاء وفتح الهاء (فقال) عليه الصلاة

فقالا عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي (قلت) وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن ابن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في الحج أيضا عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل أن يريد محرما لها ويحتمل أن يريد محرما لها أو له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية والسلام

فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك * وحدثناه أبو الربيع الزهرانى قال أخبرنا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا ابن أبى عمر أخبرنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم

والسلام ولابوى ذر والوقت قال (مالكم قالوا) يارسول الله (ليس عندنا ماء نتوضأ) به (ولا نشرب الا ما بين يديك) وماء مهموز فى اليونينية وفرع آقبغا ولم يضبطه فى فرع تنكز (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده فى الركوة فجعل الماء يثور) بالمثلثة ولابى ذر عن الكشميهنى يفور بالفاء (بين أصابعه) بغير من (كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا) قال سالم (قلت) لجابر (كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) قال فى شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز فى الكثرة والقلة وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء فى الحديث الذى يلو هذا الحديث كنا أربع عشرة مائة كان عن تحقيق لان أهل الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة تحقيقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم والنسائى فى الطهارة والتفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدى الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال كنا يوم الحديبية) بتخفيف الياء ولأبى ذر بالحديبية (أربع عشرة مائة) رجح البيهقى هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكى عنه انها وهم وهى رواية مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع فى رواية زهير أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر يدل على عدم التحديد وقد جمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما رواية عبد الله بن أبى أوفى كانوا ألفا وثلثمائة فتحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال فى العمدة يحمل قول من يزيد على أربع عشرة مائة أو ينقص منها مائة على عدة من انضم من المهاجرين والانصار من العرب فمنهم من جعل المنضافين لهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلاث عشرة مائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم أتباعا وأما قول ابن اسحق كانوا سبعمائة فقاله تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دليل على أنهم لم ينحروا غير البدن وأيضا كان فيهم من لم يحرم أصلا (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء كانت هنالك (فنزحناها) أى استقينا ماءها (حتى لم نترك فيها قطرة) من ماء (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير البئر) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة أى على شفتها (فدعا بماء فمضمض) أى جعله فى فيه الشريف وحركه (ومج) أى رمى بالماء الذى فى فيه (فى البئر فمكثنا) بفتح الكاف وضمها (غير بعيد ثم استقينا) من البئر (حتى روينا) بكسر الواو (وروت) بفتحها ولابى ذر ورويت بكسرها مع زيادة تحتية بعدها (أو) قال (صدرت) بفتح الراء أى رجعت (ركائبنا) بفتح الراء وبعد الالف تحتية ولابوى الوقت وذر ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية ابلنا التى تحملنا وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى (أنه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى المدنى (لأم سليم) واسمها رميلة أو سهلة أو رمسة وهى أخت أم حرام بنت ملحان وكلتاهما خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجته والدة أنس (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع فى صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التى كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجا بحديث أبيت يطعمنى ربى ويسقينى وهو محمول على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف أجره وفى رواية

من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فان الصحيح جوازه وقد أوضحت المسئلة فى شرح المهذب فى باب صفة الائمة فى أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالامرد الاجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان فى جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة أجنبية منقطعة فى الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك والله أعلم (قوله فقال رجل يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه بخلاف الحج معها (قوله وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمن المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم)

حدثني هرون بن عبد الله قال أخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل

هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحق إبراهيم بن سفيان من مسلم رحمه الله وقد سبق بيان أوله عند أحاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال أبو إسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله أعلم

(باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر)

(قوله كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إلى آخره) معنى مقرنين مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) الوعثاء بفتح الواو

يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم قال (فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا (لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أخفته (تحت يدي) بكسر الدال أي إبطي (ولاثتني) بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني (ببعضه) ببعض الخمار على رأسي ومنه لاث العمامة على رأسه أي عصبها (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) الذي هيأه للصلاة في غزوة الأحزاب (ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة) استفهام استخباري (فقلت نعم) أرسلني (قال بطعام فقلت نعم) بطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه) من الصحابة (قوموا) قال في الفتح ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذا قال لهم قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيا وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل ليحصل المقصود من إطعامه قال وقد وجدت في أكثر الروايات ما يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعد عن أنس عند مسلم بعثني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد ابن كعب فقال يا بني اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني (فانطلق) وأصحابه وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا (وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته) بمجيئهم (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا أم سليم) بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمؤنثة وهي لغة أهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولأبي ذر عن الكشميهني هلي بالياء التحتية أي هات (ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت) بتشديد الفوقية بعد ضم (وعصرت أم سليم عكة) من جلد فيها سمن (فأدمته) جعلته إداما للمفتوت (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعد عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد عن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال ائذن) بالدخول (لعشرة) من أصحابه ليكون أرفق بهم فإن الإناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعده عنهم (فأذن لهم) أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) من ذلك الخبز المأدوم بالسمن (حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا (٢) ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة (فأكل القوم كلهم حتى شبعوا) كذا في الفرع حتى شبعوا كتب

(٢) سقط ثم خرجوا من فرع اليونينية في المرة الثانية اهـ بهامش

حتى

حتى على كشط وفى اليونينية وفرع آقبغا والناصرية وغيرهما مما رأيته كلهم وشبعوا (والقوم سبعون) زاد أبو ذر هنا رجلا (أو) قال (ثمانون رجلا) بالشك من الراوى وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عند أحمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أى فضلا وفى رواية عمرو بن عبد الله عند أبى يعلى عن أنس وفضلت فضلة فأهدينا ها لجيراننا وفى رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم أخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * وحديث الباب هذا أخرجه المصنف أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعى (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال كنا نعد الآيات) التى هى خوارق العادات (بركة) من الله تعالى (وأنتم تعدونها) كلها (تخويفا) مطلقا والتحقيق أن بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس وكأنهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا أى من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى الحديبية كما جزم به البيهقى أو خيبر كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقل الماء فقال) صلى الله عليه وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء (فجاؤا باناء فيه ماء قليل فأدخل يده) المباركة (فى الاناء ثم قال حى) بفتح الياء (على الطهور) بفتح الطاء أى هلموا الى الماء مثل حى على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل أى تطهروا (المبارك) الذى أمده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم (والبركة) مبتدأ خبره (من الله) عز وجل قال ابن مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من نفس اللحم الذى بينها (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى حالة الاكل فى عهده صلى الله عليه وسلم غالبا وعند الاسماعيلى كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (قال حدثنى) بالافراد (عامر) هو الشعبى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه أن أباه توفى) شهيدا يوم أحد (وعليه دين) وفى رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقا ليهودى فاستنظره جابر فأبى أن ينظره قال (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ان أبى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله) من التمر (ولا يبلغ ما يخرج) نخله فى مدة (سنين) بالجمع (ما عليه) من الدين (فانطلق معى لكيلا) ولابى ذر لكى لا (يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه أو فتح أوله وضم ثالثه والوجهان فى الناصرية (على الغرماء) بتشديد ياء على فقال عليه الصلاة والسلام نعم فانطلق فأتى الى الحائط (فمشى حول بيدر من بيادر التمر) قال فى المغرب البيدر الموضع الذى يداس فيه الطعام (فدعا) فى ثمره بالبركة (ثم) مشى حول بيدر (آخر) فدعا (ثم جلس عليه) على البيدر (فقال انزعوه) بكسر الزاى أى من البيدر وفى رواية مغيرة عن الشعبى فى البيوع كل للقوم (فأوفاهم الذى لهم) وفى رواية فراس فى الوصايا ثم قال لجابر جد فأوف له الذى له فجده (وبقى مثل ما أعطاهم) وفى رواية مغيرة وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ وفى رواية وهب بن كيسان فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل

واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون * حدثنى زهير بن حرب أخبرنا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون

واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (قوله والحور بعد الكون) هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون قال القاضى قال ابراهيم الحربى يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء (قلت) وليس كما قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذى بعد أن رواه بالنون ويروى بالراء أيضا ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر أو من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازرى فى رواية الراء قيل أيضا ان معناه أعوذ بك من

 * وحدثنا يحيى بن يحيى و زهير بن حرب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثني حامد بن عمر
حدثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن خازم قال يبدأ بالأهل اذا رجع وفي روايتهما جميعا اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه قاله في فتح الباري * وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة) وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل (كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم ان لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك (أو سادس) مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك ولابي ذر والوقت بسادس بموحدة قبل السين الاولى وسقط لابي ذر لفظ أو من قوله أو سادس (أو كما قال) عليه الصلاة والسلام (وأن أبا بكر جاء بثلاثة) من أهل الصفة الى بيته لانه كان عنده طعام أربعة ولعله أخذ سابعا زائدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس لارادة أن يؤثر بنصيبه اذ ظهر انه لم يأكل أولا معهم (وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم وعبر عن أبي بكر بلفظ المجيء لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه (وأبو بكر) أخذ (ثلاثة) كذا بالنصب على رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي كما في هامش اليونينية وفرعها على اضمار أخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق لأن السابق لبيان من أحضرهم الى منزله مع الاشارة الى أن أبا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام أربعة فأكثر وهذا الاخير بيان لابتداء ما في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني أيضا بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم أي وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم وللباقين وثلاثة بالواو والنصب (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر (فهو) أي الشأن (أنا) مبتدأ (وأبي) أبو بكر الصديق (وأمي) أم رومان زينب أو دعلة وخبر المبتدا محذوف أي في الدار قال أبو عثمان عبد الرحمن النهدي (ولا أدري هل قال) عبد الرحمن (امرأتي) أميمة بنت عدي بن قيس السهمية أم أكبر أولاده أبي عتيق محمد (وخادمي) بالاضافة ولم يسم ولابي ذر عن الكشميهني وخادم خدمتها مشتركة (بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى) أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وحده (ثم لبث) بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث (حتى صلى العشاء) معه عليه الصلاة والسلام (ثم رجع) الى منزله بالثلاثة وأمر أهله أن يضيفوهم (فلبث) فيه (حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الى منزله (فجاء) اليه (بعد ما مضى من الليل ما شاء الله) فتعشى الاول اخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني تعشيه صلى الله عليه وسلم أو الاول من العشاء بكسر العين المهملة أي الصلاة والثاني بفتحها قاله الكرماني وقال في فتح الباري قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم تكرار وفائدته الاشارة الى أن تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان مقدار أن تعشى معه وصلى معه العشاء وما رجع الى منزله الا بعد أن مضى من الليل قطعة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يؤخر صلاة العشاء وعند الاسماعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشاء ولمسلم والاسماعيلي أيضا بدل حتى تعشى بالمعجمة نعس بالسين المهملة من النعاس وهو أوجه وقال القاضي عياض انه الصواب وبهذا ينتفي التكرار

الرجوع عن الجماعة بعد ان كانوا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعدما كان أي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه

* (باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره) *

(قوله قفل من الجيوش) أي رجع من الغزو وقوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شئ فيها وقيل

ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب (٤٣) وحده * وحدثني زهير بن حرب حدثنا

كله الا في قوله لبث وسببه (٣) تعلق أسباب اللبث وحينئذ فيكون المعنى وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشاء ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث حتى أخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ الى بيته فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله ﴿قالت له امرأته﴾ أم رومان ﴿ما حبسك عن﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ﴿اضيافك﴾ الثلاثة ﴿أو﴾ قالت ﴿ضيفك﴾ بالافراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوي ﴿قال﴾ أبو بكر لزوجته ﴿أوعشيتهم﴾ بهمزة الاستفهام وحذف الياء المتولدة من المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني أوما عشيتهم بزيادة ما ﴿قالت أبوا﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الأكل ﴿حتى تجيء قد عرضوا﴾ أي الخدم ﴿عليهم﴾ أي العشاء فأبوا فاعالجوهم ﴿فغلبوهم﴾ ولم يأكلوا حتى تحضر وتأكل معهم قال عبد الرحمن ﴿فذهبت فاختبأت﴾ أي فاختفيت خوفا منه ﴿فقال﴾ لي ﴿يا غنثر﴾ بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة آخره راء أي يا جاهل أو يا ثقيل أو يا لئيم ﴿فجدّع﴾ بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعا علىّ بالجدع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة ﴿وسب﴾ شتم أي ظنا منه انه فرط في حق الأضياف ﴿وقال﴾ للاضياف ﴿كلوا﴾ زاد في الصلاة لا هنيأ قاله تأديبا لهم لما ظهر له أن التأخير منهم أو هو خبر والمعنى أنكم لم تتهنؤا بالطعام في وقته ﴿وقال﴾ أبو بكر ﴿لا أطعمه أبدا﴾ وفي رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله لا أطعمه أبدا فقال الآخرون لا نطعمه أبدا حتى تطعمه ولأبي داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله ﴿قال﴾ عبد الرحمن ﴿وايم الله﴾ بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدأ خبره محذوف أي قسمي ﴿ما كنا نأخذ من اللقمة﴾ في الصلاة لقمة بحذف أل ﴿الا ربا﴾ زاد في الطعام ﴿من أسفلها﴾ من أسفل اللقمة ﴿أكثر منها حتى شبعوا﴾ بكسر الموحدة ﴿وصارت﴾ أي الاطعمة أو الجفنة ﴿أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر﴾ أي اليها كما في الصلاة ﴿فاذا شئ﴾ قدر الذي كان ﴿أو أكثر قال﴾ أي أبو بكر ولابي ذر فقال ﴿لامرأته﴾ أم رومان ﴿يا أخت بني فراس﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم ابن مالك بن كنانة وأم رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فالظاهر أن أبا بكر نسبها الى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحرث والمعنى يا أخت القوم المنتسبين الى بني فراس وفي الصلاة ما هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام ﴿قالت لا وقرة عيني﴾ تعني النبي صلى الله عليه وسلم ولا زائدة أو نافية على حذف تقديره لا شئ غير ما أقول وقال الكرماني ما هذه الحالة فقالت لا أعلم ﴿لهي﴾ الاطعمة أو الجفنة ﴿الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات﴾ ولابي ذر مرار وهذا النمو آية من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت أم رومان لما وقع عندها من السرور بذلك ﴿فأكل منها أبو بكر وقال انما كان الشيطان﴾ الحامل لي على ذلك ﴿يعني يمينه﴾ التي حلفها حيث قال والله لا أطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه والحاصل كما في الفتح أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا ﴿ثم أكل منها لقمة﴾ ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير واكراما لضيفانه وليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة ﴿ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وكان بيننا وبين قوم عهد﴾ أي عهد مهادنة ﴿فمضى الاجل﴾ فجاؤا الى المدينة ﴿فعرّفنا﴾ بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء ﴿اثناعشر رجلا﴾ بألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاث أي جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم وللحموي فتفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف وفي نسخة ففرقنا بفتح القاف

اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث أيوب فان فيه التكبير مرتين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال قال أنس بن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة * وحدثنا حميد ابن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد (قوله صلى الله عليه وسلم آيبون) أي راجعون (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) أي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه وتعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد أحزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله أعلم

﴿باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فربها﴾

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * وحدثنى محمد بن رمح بن المهاجر المصرى أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال حدثنا ليث عن نافع قال كان ابن عمر يُنيخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلى بها * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبى حدثنى أنس يعنى أبا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة * وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا حدثنا اسمعيل ابن جعفر قال أخبرنى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسطا من ذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك وفى الرواية الاخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة) قال القاضى المعرس

فالضمير المرفوع فيه للنبى صلى الله عليه وسلم ونا مفعوله (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم) رجل (مع كل رجل) جملة اعتراضية (غير أنه) صلى الله عليه وسلم (بعث معهم) نصيب أصحابهم من تلك الجفنة والأطعمة اليهم (قال) عبد الرحمن (أكلوا منها) أى أكل الجيش من الاطعمة أو الجفنة (أجمعون أو كما قال) الشك من أبى عثمان فيما قاله عبد الرحمن وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى اذ ظهور أوائل البركة عند الصديق وتمامها فى الحضرة المحمدية (وغيرهم يقول فتفرقنا) بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفى نسخة قال البخارى وغيره بالافراد مع زيادة قال البخارى يقول فعرفنا من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذى يعرّف الامام أحوال العسكر وثبت فى الفرع قوله وغيرهم يقول فتعرفنا وسقط من أصله وقال فى الهامش وغيره يقول فعرفنا من العرافة وعزاها لابى ذر * وهذا الحديث قد مر فى باب السمر مع الاهل آخر المواقيت

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (و) رواه حماد (عن يونس) بن عبيد البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال أصاب أهل المدينة قحط) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة أى جدب من حبس المطر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فبينا) بغير ميم (هو يخطب يوم جمعة) وجواب بينا قوله (اذ قام رجل) لم يسم هذا الرجل نعم فى الدلائل للبيهقى ما يدل على أنه خارجة بن حصن الفزارى (فقال يا رسول الله هلكت الكراع) بضم الكاف الخيل (هلكت الشاء) جمع شاة (فادع الله يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية (ودعا) اللهم اسقنا (قال أنس وان السماء كمثل الزجاجة) من شدة الصفاء اذ ليس فيها سحابة ولا كدر (فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع) ذلك السحاب (ثم أرسلت السماء عزاليها) بالعين المهملة والزاى المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهى فم المزادة الاسفل كما مر يعنى فأمطرت (فخرجنا) من المسجد (نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم نزل نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة الاخرى فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (ذلك الرجل) القائل هلكت الكراع (أو غيره) شك الراوى (فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) أى من كثرة المطر زاد فى طريق ابن أبى نمر عن أنس فى باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشى (فادع الله يحبسه) بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر (فتبسم) عليه الصلاة والسلام (ثم قال حوالينا) وفى باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا أى اللهم أمطر حوالينا (ولا) تمطر (علينا) قال (فنظرت الى السحاب تصدع) بصيغة الماضى أى انكشف وأصله الانشقاق ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى اليونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع آقبغا آص وذلك من الفرع التنكزى يتصدع بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العينى وللاصيلى تتصدع وهو الاصل ولكن حذفت منه احدى التاءين لعله سهو (حول المدينة كأنها اكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشئ وسبق هذا الحديث فى الاستسقاء من طرق * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى بن كثير) بالمثلثة ابن درهم (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبرى بالنون الساكنة قال (حدثنا أبو حفص واسمه عمر) بضم العين (ابن العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا وسقطت الواو من قوله واسمه لأبى ذر (أخو أبى عمرو) بفتح العين وسكون الميم (ابن العلاء) أحد القراء السبعة (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) أنه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة

حدثنى هرون بن سعيد الايلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ح وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة

أى كان يخطب مستندا الى جذع نخلة (فلما اتخذ) عليه الصلاة والسلام (المنبر تحول اليه) للخطبة (فحن الجذع) لمفارقته حنين المتألم المشتاق عند الفراق وانما يشتاق الى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويتأسف على مفارقته أعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعى الحياة وهذا يدل على أن الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (فمسح يده عليه) فسكن * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الصلاة (وقال عبد الحميد) جزم المزى بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا (أخبرنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصرى قال (أخبرنا معاذ بن العلاء) المازنى أخو أبى عمرو بن العلاء (عن نافع) مولى ابن عمر (بهذا) الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمى فى مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد (ورواه) أى الحديث (أبو عاصم) النبيل فيما وصله البيهقى وأبو داود (عن ابن أبى رواد) بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزى (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فذكره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى (قال سمعت أبى) أيمن الحبشى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة) يخطب (الى شجرة أو) قال الى (نخلة) بالشك من الراوى (فقالت امرأة من الانصار) لم تسم (أو رجل) فى رواية ابن أبى رواد عند البيهقى فى الدلائل انه تميم الدارى (يا رسول الله ألا) بالتخفيف (نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا) عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة آخره ميم أولام أو هو مينا أو ابراهيم أو كلاب أو صباح والاول أشهر وروى الواقدى من حديث أبى هريرة أن تميما أشار بعمله فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بأن الذى عمله أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم (فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة (دفع) بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابى ذر عن الكشميهنى رفع بالراء بدل الدال أى النبى صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التى كان يخطب عندها (صياح الصبى) زاد فى البيع حتى كادت أن تنشق (ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم فضمه) أى الجذع وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى فضمها أى النخلة (اليه) صلى الله عليه وسلم (تئن) أى فجعلت تئن (أنين الصبى الذى يسكن) بضم التحتية آخره نون مبنيا للمفعول من التسكين (قال) عليه الصلاة والسلام (كانت) أى النخلة (تبكى على ما كانت تسمع من الذكر عندها) * وهذا الحديث سبق فى باب النجار من البيوع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (أخى) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان بن بلال) القرشى التيمى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول كان المسجد) النبوى (مسقوفا على جذوع من نخل) كانت له كالأعمدة (فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم) مستندا (الى جذع منها فلما صنع له المنبر) بضم الصاد مبنيا للمفعول (وكان) بالواو ولأبوى الوقت وذر فكان (عليه) أى على المنبر (فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار) بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة الناقة التى أتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة أشهر (حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت) بالنون * وهذا الحديث سبق فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعى رضى الله عنه فيما نقله ابن أبى حاتم عنه فى مناقبه ما أعطى الله نبيا ما أعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقيل أعطى عيسى احياء الموتى قال أعطى محمد حنين

موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم فى المنزل اذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والأصمعى التعريس النزول فى آخر الليل قال القاضى والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه وان كان فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا فى الأحاديث المشهورة والله أعلم

(باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر)

(قوله عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة رضى الله عنه) معنى قول

حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى (٤٦) قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول

الجذع حتى سمع صوته فهي أكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي أن حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن شعبة) بن الحجاج * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو وبالجمع (بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا محمد) هو ابن جعفر غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش أنه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن حذيفة) بن اليمان (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) للصحابة (أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة (فقال حذيفة أنا أحفظ كما قال) صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتأكيد (قال) عمر (هات) بالبناء على الكسر (انك لجريء) بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجريء أي على النبي صلى الله عليه وسلم أي جسور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في أهله) قال الزين بن المنير أي بالميل اليهن أو عليهن في القسمة والايثار حتى في أولادهن (و) فتنته في (ماله) بالاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن اخراج حق الله (و) فتنته في (جاره) بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها (تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وليس التكفير كما أشار اليه في بهجة النفوس يختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله عز وجل فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة الأفعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف والمكفر انما هو الصغائر فقط كما قررته غير مرة (قال) أي عمر (ليست هذه) الفتنة أريد (ولكن) الذي أريده الفتنة (التي تموج كموج البحر) تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك (قال) حذيفة لعمر (يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا) بفتح اللام أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر لحذيفة مستفهما منه (يفتح الباب) باسقاط أداة الاستفهام وضم أوله مبنيا للمفعول (أو يكسر قال) حذيفة (لا) يفتح (بل يكسر قال) عمر (ذاك) ولابي ذر ذلك أي كسر الباب (أحرى) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أي أجدر (أن لا يغلق) زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال ذلك لأن العادة أن الغلق انما يفتح في الصحيح فأما ما انكسر فلا يتصور غلقه قاله ابن بطال وقال النووي ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار وأخرج الخطيب في الرواة عن مالك أن عمر رضي الله عنه دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي (١) لكعب الاحبار يقول انك باب من أبواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فأرسل الى كعب فجاءه فقال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال أبو وائل (قلنا) لحذيفة (علم الباب) ولابي ذر علم عمر الباب (قال نعم) علمه (كما) يعلم (أن دون غد

محمد بن عبد الرحمن أن الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هذا الأذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في أصل الأذان والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم

---

١ قوله لكعب الاحبار أي وأسلم كعب في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عثمان ومات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وقد بلغ مائة وأربعا اهـ من تهذيب التهذيب لابن حجر اهـ

الليلة

عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل

الليلة) أي الليلة أقرب من الغد قال حذيفة (إني حدثته) أي عمر (حديثا ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها أي حدثته حديثا صادقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي قال أبو وائل (فهبنا أن نسأله) أي حذيفة من الباب (وأمرنا) بالواو وسكون الراء (مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال من الباب قال) أي حذيفة الباب (عمر) رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة بعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد أن الاولى بذلك أن يكون عثمان لان قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس وأوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفاء أن مبدأ الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التي ألقاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايماء الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة الجلة اعجاب المعترض برأيه ورضاه عن نفسه وظنه أنه تأهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى فالله تعالى يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد وافق حذيفة على معنى روايته أبو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذ بيده فغمزها فقال له أبو ذر أرسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه أن أبا ذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم وأشار الى عمر وروى البزار في حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش * وحديث الباب سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي مولاهم واسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث أحدها قتال الترك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) بفتح العين وتسكينها يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء (وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف) بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع أذلف أي صغير الانف مستوى الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكأنها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها * والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وبين ما يلي الهند الى أقصى المعمور * وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني قوله عليه الصلاة والسلام (وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون أشد الناس كراهية (لهذا الأمر) وهي الولاية خلافة أو امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل * وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم (والناس معادن) جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس (خيارهم في

فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة

* (باب فضل يوم عرفة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في أفضل الايام فلاصحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث أي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الارض أو الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث

* (باب فضل الحج والعمرة) *

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور وليس له جزاء الا الجنة

الجاهلية خيارهم فى الاسلام) فصفة الشرف لا تتغير فى ذاتها بل من كان شريفا فى الجاهلية فهو بالنسبة الى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين فى الجاهلية * وهذا قد سبق فى المناقب أيضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام (وليأتين على أحدكم زمان) أى بعد موته صلى الله عليه وسلم (لأن يرانى) فيه (أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه الصلاة والسلام ولو فقد أهله وماله * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (يحيى) بن موسى الختن أو يحيى ابن جعفر البيكندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاى المعجمة (وكرمان من الأعاجم) بفتح الكاف فى الفرع وفى غيره بكسرها والوجهان فى اليونينية وسكون الراء قال ابن دحية قيدناخوزا بالزاى وقيده الجرجانى بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوّبه الدارقطنى وحكاه عن الامام أحمد وقال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا أضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاى لا غير واستشكل هذا مع ماسبق من قوله تقاتلون الترك لأن خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك أما خوز فمن بلاد الاهواز وهى من عراق العجم وأما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل أن يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين فى الصفات المذكورة أعنى قوله (حمر الوجوه فطس الانوف) جمع أفطس والفطوسة تطامن قصبة الأنف وانتشارها (صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة) وثبت فى الفرع كأن وسقط من أصله فوجوههم بالرفع قال الكرمانى فان قلت أهل هذين الاقليمين أى خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب بأنه اما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف فى ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد وإما أنهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لأنهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال فى شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطوراء وهى أمة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام (نعالهم الشعر * تابعه غيره) أى غير يحيى شيخ المؤلف فى روايته (عن عبد الرزاق) بن همام أخرجه أحمد واسحق فى مسنديهما * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال اسمعيل) بن أبى خالد (أخبرنى قيس) هو ابن أبى حازم (قال أتينا أبا هريرة رضى الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين) أى المدة التى لازمه فيها الملازمة الشديدة والا فمدة صحبته كانت أكثر من ثلاث سنين فخرّج أحمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال صحبت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة الحديث وقد كان أبو هريرة قدم فى خيبر سنة سبع وكانت خيبر فى صفر وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون المدة أربع سنين وزيادة (لم أكن فى سنى) بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية وهى مفتوحة فى اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها على الاضافة الى ياء المتكلم أى فى مدة عمرى وللكشميهنى مما لم يذكره فى اليونينية وفرعها فى شئ بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الأشياء (أحرص على أن أعى الحديث) أحفظه (منى فيهن) فى الثلاث السنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما أبو هريرة فهو مفضل باعتبار ثلاث السنين ومفضل عليه باعتبار باقى سنى عمره و (سمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدى الساعة) أى قبلها

(قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر فى فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق فى كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم فى نصرة مذهب الشافعى والجمهور فى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة قال القاضى وقال آخرون لا يعتمر فى شهر أكثر من عمرة واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح فى كل وقت منها الا فى حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تكره فى خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره فى أربعة أيام وهى عرفة والتشريق واختلف العلماء فى وجوب العمرة فذهب الشافعى والجمهور أنها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين والشعبى وأبو بردة بن أبى موسى وعبد الله بن شداد والثورى وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هى سنة وليست واجبة وحكى أيضا عن النخعى (قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذى لا يخالطه اثم مأخوذ من

(تقاتلون

* وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (٤٩) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن أنس * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

البر هو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال أيضا أرفث بالألف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته

(تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال أهل الاسلام أي الظاهرين في براز من الارض قيل هم أهل فارس أو الاكراد الذين يسكنون في البارز أي الصحراء أو الديالمة (وقال سفيان) بن عيينة (مرة وهم) أي الذين يقاتلون (أهل البازر) بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن السكن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي البصري قال (سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين المهملة وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة) قبلها (تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كأن وجوههم المجان المطرقة) بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه أوقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى أن فتح ذلك شيأ بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشأم والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى أن كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم فطرق الديار الشامية وعاث فيها وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود) الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (فتسلطون عليهم) بفتح اللام المشددة (حتى يقول الحجر) ولغير أبي ذر ثم يقول الحجر حقيقة (يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) ففيه ظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والاول أولى وفي حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام

مسعر وسفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق * حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي ابن حسين أخبره ان عمرو بن عثمان ابن عفان أخبره عن أسامة بن زيد ابن حارثة انه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين

أمه أي بغير ذنب وأما الفسوق فالمعصية والله أعلم

* (باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها) *

(قوله يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين) قال القاضي عياض لعله أضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع أن أصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبو سفيان

وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب

ووراءه الدجال ومعه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عيسى عليه السلام عند باب لد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شئ مما خلق الله يتوارى به يهودي الا أنطق الله ذلك الشئ لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود ونحوه من حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان يغزون) أي فئام أي جماعة (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لهم فيكم (من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم) سقط لفظ لهم لابي ذر (هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم) أي تابعي (فيقولون نعم فيفتح لهم) أي عليهم وحذفت لدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الأعصار المتأخرة لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وأنهم يسئلون هل فيكم أحد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين وأتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة أو سبع ومائة أو ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بشهر على رأس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد * وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن الحكم) بفتحتين أبو عبد الله المروزي الاحول قال (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (أخبرنا سعد) بسكون العين أبو مجاهد (الطائي) قال (أخبرنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي (عن عدي بن حاتم) الطائي أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتاه رجل) لم يسم (فشكا اليه الفاقة ثم أتاه آخر) أيضا (فشكا اليه) صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر (قطع السبيل) أي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ المال أو لغير ذلك ولم يسم الرجل الآخر لكن في دلائل النبوة لابي نعيم ما يرشد الى أن الرجلين صهيب وسلمان (فقال يا عدي هل رأيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (قلت لم أرها وقد أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (عنها) عن الحيرة (قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة) بالظاء المعجمة المرأة في الهودج (ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله) قال عدي (قلت فيما بيني وبين نفسي) متعجبا (فأين دعار طيئ) بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة أي كيف تمر المرأة على قطاع الطريق من طيئ غير خائفة وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار (الذين قد سعروا البلاد) بفتح السين والعين المشددة المهملتين أي ملؤها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقة (ولئن طالت بك

حياة

حياة لتفتحن﴾ بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون مبنيا للمفعول ولابي ذر لتفتحن بفتح التاءين ﴿كنوز كسرى﴾ قال عدى مستفهما ﴿قلت كسرى﴾ أى كنوز كسرى ﴿بن هرمز قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿كسرى بن هرمز﴾ ملك الفرس وانما قال عدى ذلك لعظمة كسرى اذ ذاك ﴿ولئن طالت بك حياة لترين﴾ بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية وتشديد النون ﴿الرجل يخرج﴾ بضم أوله وكسر ثالثه ﴿ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه﴾ لعدم الفقراء حينئذ قيل وذلك يكون فى زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقى بأن ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لحديث عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال لما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله نتذاكر من نضعه فيه فلا نجده قد أغنى عمر الناس رواه البيهقى وقال فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم ﴿وليلقين الله أحدكم﴾ بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع أحدكم على الفاعلية ﴿يوم يلقاه﴾ فى القيامة ﴿وليس بينه وبينه ترجمان﴾ بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم ﴿يترجم له فيقولن ألم﴾ ولابى ذر فليقولن له بزيادة لام بعد الفاء ولفظة له ألم ﴿أبعث اليك رسولا فيبلغك﴾ بصيغة المضارع منصوبا ﴿فيقول بلى﴾ يارب ﴿فيقول﴾ جل وعلا ﴿ألم أعطك مالا﴾ زاد الكشميهنى وولدا ﴿وأفضل﴾ بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافضال أى وألم أفضل ﴿عليك﴾ منه ﴿فيقول بلى﴾ يارب ﴿فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة﴾ بكسر الشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى بشق تمرة بحذف تاء التأنيث بعد القاف ﴿فمن لم يجد شقة تمرة﴾ ولابى ذر عنهما شق تمرة يتصدق بها ﴿فبكلمة طيبة﴾ يرده بها ويطيب قلبه ﴿قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز﴾ قال عدى أيضا ﴿ولئن طالت بكم حياة لترون﴾ بالواو ﴿ما قال النبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج﴾ أى الرجل ﴿ملء كفه﴾ أى من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد. وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا ﴿عبد الله بن محمد﴾ المسندى وثبت ابن محمد لابى ذر قال ﴿حدثنا أبو عاصم﴾ ابن مخلد أحد مشايخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال ﴿أخبرنا سعدان بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهنى الكوفى قال ﴿حدثنا أبو مجاهد﴾ سعد بسكون العين الطائى قال ﴿حدثنا محل بن خليفة﴾ بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائى قال ﴿سمعت عديا﴾ هو ابن حاتم الطائى يقول ﴿كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم﴾ ولفظ متن هذا الاسناد سبق فى الزكاة وهو فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد يوهم اطلاق المؤلف انه مثل الاول سواء وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا ﴿سعيد بن شرحبيل﴾ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام

وحدثنا محمد بن مهران الرازى وابن أبى عمرو وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يارسول الله أين تنزل غدا وذلك فى حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا * وحدثنيه محمد ابن حاتم قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبى حفصة وزمعة ابن صالح قالا حدثنا ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يارسول الله أين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن ابن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت فى الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها

وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن مكة فتحت صلحا وأن دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان فى ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والاوزاعى وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شئ من هذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روى عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم وستأتى المسئلة فى موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله أعلم

﴿باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة﴾

منصرف في اليونينية مصحح عليه وغير منصرف في الفرع مصحح عليه أيضا الكندي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر ان النبي) ولأبي ذر عن عقبة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (خرج يوما فصلى على أهل أحد) الشهداء (صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت (ثم انصرف) حتى أتى (الى المنبر فقال) لأصحابه (اني فرطكم) بفتح الراء أي أتقدمكم الى الحوض كالمهيئ لكم (وأنا شهيد عليكم اني والله لأنظر الى حوضي الآن) فيه أن الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الآن (واني قد أعطيت خزائن مفاتيح) وفي نسخة مفاتيح خزائن (الارض) فيه اشارة الى ما ملكته أمته مما فتح عليهم من الخزائن (واني والله ما أخاف) عليكم (بعدي أن تشركوا) أي بالله (ولكن) وفي نسخة ولكني (أخاف) عليكم (أن تنافسوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فيها) أي في الدنيا وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام ففتحت على أمته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة) بن زيد (رضي الله عنه) أنه (قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي نظر من مكان عال (على أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة (من الآطام) بفتح الهمزة الممدودة وفي نسخة آطام المدينة أي على حصن من حصون أهل المدينة (فقال) لأصحابه (هل ترون ما أرى اني أرى) ببصري (الفتن تقع خلال بيوتكم) أي نواحيها (مواقع القطر) وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها * وهذا الحديث قد سبق في أواخر الحج * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) ولأبي ذر أخبرني بالافراد فيهما (عروة ابن الزبير) بن العوام (أن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة) ربيبته صلى الله عليه وسلم (حدثته أن أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) أم المؤمنين رضي الله عنها (حدثتها عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين رضي الله عنهن (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) أي على زينب بنت جحش حال كونه (فزعا) بكسر الزاي أي خائفا مما أخبر به أنه يصيب أمته (يقول لا اله الا الله ويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة (للعرب) لأنهم كانوا أكثر المسلمين (من شر قد اقترب) قيل خص العرب اشارة الى قتل عثمان أو ما يقع من الترك أو يأجوج ومأجوج (فتح اليوم) بالنصب (من ردم يأجوج ومأجوج) بكسر راء ردم في اليونينية والفرع وبفتحها في الناصرية وغيرها ويأجوج ومأجوج من غير همز فيهما أي من سدهما (مثل هذا) بالتذكير (وحلق باصبعه) أي بالابهام (والتي تليها) وسقطت الباء من بالتي بالفرع وثبتت أصله (فقالت زينب) بنت جحش (فقلت يا رسول الله أنهلك) بكسر اللام (وفينا الصالحون) وهم لا يستحقون ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) أي المعاصي وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون وسبق هذا الحديث في باب قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث الأنبياء (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال (حدثتني هند بنت الحرث) الفراسية (ان أم سلمة) هند أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) من نومه (فقال سبحان الله) نصبه على المصدر وفي نسخة لا اله الا الله بدل قوله سبحان الله (ماذا أنزل) الليلة وما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (من الخزائن) أي الكنوز (وماذا أنزل) زاد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة فالليلة ظرف الانزال (من الفتن) من القتال الكائن بين المسلمين هكذا

---

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للجلساء ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب ابن يزيد سمعت العلاء أو قال العلاء ابن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر

(قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم أبيح لهم اذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن اقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر أي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وأملاه علينا املاء قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن السائب بن يزيد أخبره ان العلاء ابن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

لأصح الوجهين عند أصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور وأجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ بلادنا ثلاثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف أي مكثه المباح أن يمكث ثلاثا والله أعلم * (باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام) *

أورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون وأبو عبد العزيز بن عبد الله واسم أبي سلمة دينار وصوّب الكرماني اسقاط لفظ ابن بعد أبي سلمة وكذا هو في التقريب ابن أبي سلمة الماجشون والنون في الفرع وأصله مكسورة فقط صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدني نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه (عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبيه) أي عبد الله لا عن أبي صعصعة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال لي) أي قال أبو سعيد لعبد الله بن أبي صعصعة (اني أراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعامها) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين أي ما يسيل من أنوفها وفي نسخة رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكأنه قال في الاول داو مرضها وفي الثاني أصلح مرابضها (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها) باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم (شعف الجبال) بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية أي رؤس الجبال (أو) قال (سعف الجبال) بالسين المهملة جرائد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله أو سعف الجبال الاخير من رواية أبي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي نسخة أو شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة (في مواقع القطر) أي في مواضع نزول المطر وهي بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة والقطر عبارة عن العشب والكلا أي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه (يفر بدينه) بالفاء المكسورة أي يهرب مع دينه أو بسببه (من الفتن) طلبا للسلامة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز) ابن عبد الله بن يحيى (الاويسي) القرشي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن) بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية (القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي) قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شئ منها وأن سببها وشرها وفتنتها تكون على حسب التعلق بها (ومن تشرف) بضم الفوقية أو التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الاشراف ولابي ذر تشرّف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من التشرف (لها) أي للفتنة (تستشرفه) بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي أي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة لشرها أو أريد أنها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشئ اذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه من معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله أي من غالبها غلبته (ومن وجد ملجأ) أي عاصما أو موضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه (أو) قال (معاذا) بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوي وهما بمعنى (فليعذ به) أي فليعتزل فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من كتاب الفتن وأخرجه مسلم أيضا (وعن ابن

شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق أنه قال (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومي الضرير قيل له راهب قريش لكثرة صلاته (عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود) التابعي على الصحيح (عن نوفل بن معاوية) الكناني الديلي من مسلمة الفتح وتأخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية (مثل حديث أبي هريرة هذا) السابق (الا أن أبا بكر) الضرير شيخ الزهري (يزيد) زيادة مرسلة أو بالسند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الى آخره وهي قوله (من الصلاة صلاة) هي صلاة العصر (من فاتته فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية (أهله وماله) نصب فيهما مفعول ثان أي نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقي بلا أهل ومال وبرفعهما على أنه فعل ما لم يسم فاعله أي انتزع منه الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطرادا لكونها وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهني المخضرم (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ستكون) أي بعدي (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال الازهري هو الاستئثار أي يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم أي في اعطاء نصيبه من الفيء (وأمور) أي وستكون أمور أخرى من أمور الدين (تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا) أن نفعل اذا وقع ذلك (قال تؤدون الحق الذي عليكم) من بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد (وتسألون الله) عز وجل من فضله أن يوفي الحق (الذي لكم) من الغنيمة والفيء ونحوهما ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا أمركم الى الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن * وبه قال (حدثنا) وفي اليونينية حدثني (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (اسمعيل ابن ابراهيم) المدني الهروي البغدادي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من) بعض (قريش) وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعوله والحي رفع على الفاعلية (قالوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (فما تأمرنا) يا رسول الله (قال لو أن الناس اعتزلوهم) بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن (قال) ولابي ذر وقال (محمود) هو ابن غيلان أحد مشايخ المؤلف (حدثنا أبو داود) سليمان الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد الضبعي أنه قال (سمعت أبا زرعة) هرم البجلي عن أبي هريرة الحديث وغرضه بسياق هذا تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقي (المكي) قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن سعيد) بكسر العين (الاموي) بضم الهمزة (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أنه (قال كنت مع مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية (وأبي هريرة) وكان ذلك في زمن معاوية (فسمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول سمعت الصادق المصدوق) صلى الله عليه وسلم (يقول هلاك أمتي) الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على

يدي)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض

(قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتي بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون وأجابوا

يدى) بسكون التحتية (غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب (من قريش فقال مروان غلمة) يكونون امراء وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه لمروان (ان شئت) وللكشميهني ان شئتم (أن أسميهم بني فلان وبني فلان) وكان أبو هريرة رضي الله عنه يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت أخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشأم فاذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم والقائل فكنت أخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يمشي في السوق و يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى أن أول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر وقال الطيبي رآهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس أنه رأى في المنام أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (قال حدثني) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال حدثني) بالافراد أيضا (بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا (الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو ادريس) عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون (أنه سمع حذيفة بن اليمان) العبسي بالموحدة حليف الانصار (يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني) بنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية والشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) أي ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر) في رواية نصر بن عاصم عنه عن حذيفة عند ابن أبي شيبة فتنة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قلت) يا رسول الله (وهل بعد هذا) ولابي ذر ذلك (الشر من خير قال نعم وفيه) أي الخير (دخن) بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة آخره نون كدر أي غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (وما دخنه) أي كدره (قال قوم يهدون) الناس بفتح الياء (بغير هديي) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فيصير بياءين الاولى مكسورة والثانية ساكنة أي لا يستنون بسنتي وللاصيلي بغير هدى بضم الهاء وتنوين الدال ولابي ذر عن الكشميهني هدي بفتح فسكون فتنوين بكسر (تعرف منهم وتنكر) أي تعرف منهم الخير فتشكره والشر فتنكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير) المشوب بالكدر (من شر قال) عليه الصلاة والسلام (نعم دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع (الى) ولابي ذر على (أبواب جهنم) أي باعتبار ما يؤول اليه شأنهم أي يدعون الناس الى الضلالة و يصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجابهم اليها) أي النار أي الى الخصال التي تؤول اليها (قذفوه فيها) أعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك عنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه و يأتي مزيد لذلك ان شاء الله

عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة و يدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها أولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي

تعالى فى كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة (قلت يارسول الله صفهم) أى الدعاة (لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هم من جلدتنا) بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة أى من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا (ويتكلمون بألسنتنا) قال القابسى أى من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس فى قلوبهم شئ من الخير يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم قال حذيفة (قلت) يارسول الله (فما تأمرنى ان أدركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) بكسر الهمزة أى أميرهم ولو جار وفى رواية أبى الاسود عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) يجتمعون على طاعته (قال) عليه الصلاة والسلام ان لم يكن لهم امام يجتمعون عليه (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى ولو كان الاعتزال بالعض (بأصل شجرة) فلا تعدل عنه (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض قال التوربشتى أى تمسك بما تقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبى هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى الامارة وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع (محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى ابن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى الكوفى أنه قال (حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) أنه (قال تعلم أصحابى الخير) نصب على المفعولية (وتعلمت الشر) أى خوفا على نفسى من ادراكه * وهذا الحديث كما قاله فى الفتح أخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه باللفظ الاول الا أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان الحمصى قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم الزهرى بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فتيان) بفاء مكسورة ففوقية ساكنة وبعد التحتية المفتوحة ألف فنون كذا فى الفرع وأصله وعلى الهامش منهما صوابه فئتان بهمزة مفتوحة بعد الفاء ففوقية فألف تثنية فئة وهى الجماعة والمراد كما فى الفتح على ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين (دعواهما واحدة) لان كلا منهما يتسمى بالاسلام أو يدعى أنه محق وقد كان على الامام والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه أهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد والمجتهد اذا أخطأ لا اثم عليه بل له أجر وللمصيب أجران * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فتيان) بفاء ففوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فئتان بهمزة ففوقية مفتوحة (فيكون بينهما مقتلة) بفتح الميم مصدر ميمى (عظيمة) أى قتل عظيم وعند ابن أبى خيثمة فى تاريخه أنه قتل بصفين من الفئتين فئة على وفئة معاوية نحو سبعين ألفا وقيل أكثر من

فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعى أيضا فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الام وقال القفال المروزى من أصحابنا فى كتابه شرح التلخيص فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به وأما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعى فى كتابه سير الواقدى إن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها) وفى رواية لا تعضد بها شجرة وفى رواية لا يختلى شوكها وفى رواية لا يخبط شوكها قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعى وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال

ذلك

ذلك وقيل كان بينهم أكثر من سبعين زحفا وكان أول قتالهما في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ﴿دعواهما واحدة﴾ ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ﴿ولا تقوم الساعة حتى يبعث﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر ﴿دجالون﴾ بفتح الدال المهملة والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه ويطلق على الكذب أيضا وحينئذ فيكون قوله ﴿كذابون﴾ تأكيدا ﴿قريبا﴾ نصب حال من النكرة الموصوفة ﴿من ثلاثين﴾ نفسا وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا بالجزم بذلك ﴿كلهم يزعم أنه رسول الله﴾ بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما في آخر الزمن النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة أبي بكر وفيها خرج طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر قيل وتابت المرأة وفي أول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي وتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه وقتل في سنة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نشأ لهم عن جنون أو سوداء وقد أهلك الله من وقع له ذلك منهم وآخرهم الدجال الاكبر * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبو سلمة بن عبد الرحمن﴾ بن عوف ﴿أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما﴾ بالميم ﴿نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما﴾ بفتح القاف مصدر قسمت الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد أفلح ابن عبد الله في روايته عنه يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في المغازي أن المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة ﴿اذ أتاه ذو الخويصرة﴾ وثبت في الفرع اذ وسقط من اليونينية وعدة أصول والخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما عند أبي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير ﴿وهو رجل من بني تميم﴾ وفي باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله بن ذي الخويصرة ﴿فقال يا رسول الله اعدل﴾ في القسمة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل﴾ وفي رواية ابن أبي نعم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله ﴿قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل﴾ لم يضبط في اليونينية تاءي خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرماني أي خبت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم أكن أعدل ﴿فقال عمر﴾ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿يا رسول ائذن لي فيه فاضرب﴾ نصب بفاء الجواب ولابي ذر أضرب ﴿عنقه﴾ باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط ﴿فقال دعه﴾ لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن أدركتهم لاقتلنهم أجاب في شرح السنة بانه انما أباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم

الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوه على المحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة أو كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف

فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم

فقال الا الاذخر * وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل

أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الامن عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد) المنشد هو المعرف وأما طالبها فيقال له ناشد وأصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا) فينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على أنه صلى الله

تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم اهـ ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه دعني يارسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقال الاسماعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما رآه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في أن كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد ابن الوليد اليها والذهب المقسوم كان أرسله علي من اليمن كما في حديث أبي نعيم عن أبي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فأرسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت فقال له دعه أي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه (فان له أصحابا يحقر أحدكم) بكسر القاف يستقل (صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وعند الطبري من رواية عاصم بن شمخ عن أبي سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري أنهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم والفاء في قوله فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أي قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم (يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالمثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاؤه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم أو أنهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها أو ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره لوقوعه في القلب (يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) أي دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شئ (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (الى نصله) وهي حديدة السهم (فلا يوجد فيه) في النصل (شئ) من دم الصيد ولا غيره (ثم ينظر الى رصافه) بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال في القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف للعقب أي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها ظاء معجمة مدخل سنخ النصل بالنون والخاء المعجمة أي أصله كالرصافة والرصوفة بضمهما والمصدر الرصف مسكنة بالفتح رصف

السهم

السهم شد على رعظه عقبة (فا) ولابى ذر عن المستملى فلا (يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه) بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال وبالحاء المهملة قال البيضاوى وهو تفسير من الراوى أى عود السهم قبل أن يراش وينصل أو هو ما بين الريش والنصل وسمى بذلك لانه برى حتى عاد نضوا أى هزيلا (فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذى على السهم (فلا يوجد فيه شئ قد سبق) السهم (الفرث) بالمثلثة ما يجتمع فى الكرش (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه بل خرجا بعده وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام (آيتهم) أى علامتهم (رجل أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبى شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة (احدى عضديه) وهو ما بين المرفق الى الكتف (مثل ثدى المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو) قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أخرى وأصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا أى تتحرك وتذهب وتجئ وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى اذا تدافع (ويخرجون على حين فرقة) بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وفرقة بضم الفاء أى زمان افتراق ولابى ذر عن الكشميهنى على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وآخره راء وكسر فاء فرقة أى على أفضل طائفة (من الناس) على بن أبى طالب وأصحابه رضى الله عنهم وفى رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون الفوقية قال فى الفتح ورواية فرقة م بكسر الفاء هى المعتمدة وهى التى عند مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم أيضا من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق (قال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه بالسند السابق اليه (فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على ابن أبى طالب) رضى الله عنه (قاتلهم وأنا معه) بالنهروان وفى باب قتل الخوارج وأشهد أن عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلى لانه كان القائم بذلك (فأمر بذلك الرجل) الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدى المرأة (فالتمس) بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول أى طلب فى القتلى (فأتى به) ولمسلم من رواية عبيد الله بن أبى رافع فلما قتلهم على قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة (حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب وفى استتابة المرتدين وفضائل القرآن والنسائى فى فضائل القرآن والتفسير وابن ماجه فى السنة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى (عن سويد بن غفلة) بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام انه (قال قال على رضى الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أسقط (من السماء أحب الى من أن أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر فسكون فهى خمسة وتكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل فى تحريمه ولا تحليله أثر انما هو الى الشارع (سمعت رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يقول يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والأسنان بفتح الهمزة

وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد عن أبى سعيد عن أبى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة

عليه وسلم أوحى اليه فى الحال استثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب أحد استثناء شئ فاستثنه أو انه اجتهد فى الجميع والله أعلم (قوله عن أبى شريح العدوى) هكذا ثبت فى الصحيحين العدوى فى هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبى والخزاعى قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو وأسلم قبل فتح مكة وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعنى لقتال ابن الزبير (قوله سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى) أراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو

فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة * حدثني زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله

أي صغارها (سفهاء الاحلام) أي ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) وهو القرآن كما في حديث أبي سعيد السابق يقرؤن القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محملها (يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) اذا رماه رام قوي الساعد فأصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمي شئ كما قال في السابق سبق الفرث والدم أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شئ بل خرجا بعده وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبراني مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به شئ من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) بالحاء المهملة ثم بالنون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي رأس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان في قتلهم أجرا (لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكي لتكفيرهم بأنهم كفروا أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية * و بقية مباحث ذلك تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم البجلي (عن خباب بن الارت) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة وراء مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية أنه (قال شكونا الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا) ولابي ذر فقلنا (له) يا رسول الله (ألا) بالتخفيف للتحريض (تستنصر) تطلب (لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (ألا) بالتخفيف أيضا (تدعو الله لنا قال) عليه الصلاة والسلام (كان الرجل فيمن قبلكم) من الانبياء وأممهم (يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء) بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا (بالمنشار) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون موضعها كلاهما في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة وأشرتها (فيوضع على رأسه فيشق) بضم التحتية وفتح المعجمة (باثنتين) بعلامة التأنيث (وما يصده ذلك) وضع المنشار على مفرق رأسه (عن دينه) وضبب في اليونينية على قوله ذلك وأسقطها في الفرع (ويمشط بامشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (ما دون لحمه) أي تحته أو عنده (من عظم أو عصب وما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما (يصده ذلك عن دينه والله ليتمن) بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتوكيد (هذا الامر) بالرفع في اليونينية وفي الناصرية ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية من ليتمن ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل أي ليكملن الله أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد العين ألف ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمى (الى حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن أيضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام أو المراد صنعاء الشام فتكون أبلغ في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لا يخاف الا الله أو الذئب على غنمه)

الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستمر أحكامه بجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها أي يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا) أي لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة) هي بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء أيضا حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد

عطف على الجلالة الشريفة (ولكنكم تستعجلون) وهذا الحديث أخرجه في الاكراه وفي باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وأبو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أزهر بن سعد) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء وسعد بسكون العين الباهلي السمان قال (حدثنا) ولابوي الوقت وذر أخبرنا (ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري (قال أنبأني) بالافراد (موسى بن أنس) بن مالك قاضي البصرة وعند عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا أدري ممن الوهم وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم قعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهذا صورته مرسل الا أنه يقوي أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة (عن) أبيه (أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس) أي ابن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار (فقال رجل) قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضي في أحكام القرآن ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لابي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو أقوى (يا رسول الله أنا أعلم لك) أي لاجلك (علمه) أي خبره (فأتاه) الرجل (فوجده) حال كونه (جالسا في بيته) حال كونه (منكسا رأسه) بكسر الكاف المشددة (فقال ما شأنك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته) التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي (فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله) أي بطل والاصل أن يقول عملي فهو التفات كامر (وهو من) وفي اليونينية مكتوب فوق من في بالاخضر (أهل النار فأتى الرجل) النبي صلى الله عليه وسلم (فاخبره انه) أي ثابتا (قال كذا وكذا) يعني أنه حبط عمله وهو من أهل النار (فقال موسى بن أنس) الراوي بالسند السابق (فرجع) الرجل الى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم (ببشارة عظيمة فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت أف لهؤلاء ولما يعبدون ولهؤلاء ولما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن أبي حاتم في تفسيره عن ثابت عن أنس في آخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من أهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول قرأ رجل) هو أسيد بن حضير (الكهف وفي الدار الدابة) أي فرسه (فجعلت تنفر) بنون وفاء مكسورة (فسلم) الرجل قال الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه أو قال سلام عليك (فاذا ضبابة) بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما ألف سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه (أو قال) (سحابة غشيته) شك الراوي (فذكره) أي ما وقع له (للنبي صلى الله عليه وسلم

مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها (٦١) رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها أحلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الارض وقيل هي العيب (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى وأما أن يقتل) معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على أي الامرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد واسحق وأبو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الامرين القصاص أو الدية وهو أحد القولين للشافعي والثاني أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب أحد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد (قوله فقام أبو شاه) هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا

ا كتبوا لابى شاة قال الوليد فقلت للاوزاعى ماقوله ا كتبوالى يارسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه

فقال اقرأفلان) قال النووى معناه كان ينبغى أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائهما اه فليس أمراله بالقراءة فى حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما رأى مارأى وفى حديث أبى سعيد عند المؤلف فى فضائل القرآن أن أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعا أومن كل منهما (فانها) أى الضبابة المذكورة (السكينة) وهى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبرى وغيره عن على وقيل لها رأسان وعن مجاهد رأس كرأس الهر وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وعن وهب هى روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى فضائل القرآن واللائق هنا الاول (نزلت للقرآن أو قال (تنزلت للقرآن) ومطابقة الحديث للترجمة فى اخباره عليه الصلاة والسلام عن نزول السكينة عند القراءة * وأخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) البيكندى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (أحمد بن يزيد) من الزيادة (بن ابراهيم أبو الحسن الحرانى) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال (حدثنا زهير بن معاوية) الجعفى قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى قال (سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه الى أبى) أى عازب بن الحرث الاوسى الانصارى (فى منزله فاشترى منه رحلا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس (فقال لعازب ابعث ابنك) البراء (يحمله) يعنى الرحل (معى قال) البراء (فحملته معه وخرج أبى) عازب (ينتقد ثمنه) أى يستوفيه وكان كما فى باب مناقب المهاجرين ثلاثة عشر درهما (فقال له أبى) عازب (يا أبا بكر حدثنى) بالافراد (كيف صنعتما حين سريت) بغير ألف (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حين خرجتما من الغار فى الهجرة (قال نعم) أحدثك عن ذلك (قال أسرينا) بالالف لغتان جمع بينهما عازب والصديق (ليلتنا) أى بعضها (ومن الغد) أى بعضه والعطف فيه كهو فى قوله * علفتها تبنا وماء باردا * اذ الاسراء انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على أن الاسراء كان قد وقع طول الليل (حتى قام قائم الظهيرة) شدة حرها عند نصف النهار وسمى قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف (وخلا الطريق) من السالك فيه (لا يمر فيه أحد) من شدة الحر (فرفعت) بضم الراء وكسر الفاء أى ظهرت (لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه) أى على الظل ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليها أى الصخرة (الشمس) بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا (فنزلنا عنده) عند الظل (وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه) ولابى ذر عليه (فروة) ٢ زاد فى رواية يوسف بن اسحق وفى حديث خديج كانت معى (وقلت) له عليه الصلاة والسلام (نم يارسول الله وأنا أنفض لك ماحولك) أى من الغبار ونحوه حتى لا يثيره الريح أو أحرسك وأطوف هل أرى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع مافيه (فنام) عليه الصلاة والسلام (وخرجت أنفض ماحوله) من الغبار أو أحرسه (فاذا أنا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذى أردنا) من الظل (فقلت لمن) ولابى ذر فقلت له لمن (أنت ياغلام فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة) بالشك وفى رواية مسلم من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال لرجل من أهل المدينة من غير شك وفى البخارى الجزم بانها مكة فأطلق المدينة عليها الصفة لا العلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعى وصاحب الغنم لم يسميا (قلت أفى غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب) بضم اللام أى أمعك اذن ممن يملكها فى الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ) أى الراعى (شاة) قال الصديق (فقلت) له

وسلم * حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لاحد قبلى ولم تحل لاحد بعدى ألا وانها أحلت لى ساعة من النهار ألا وانها ساعتى هذه حرام لا يخبط شوكها

وانما يعرف بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث على رضى الله عنه ماعندنا الا مافى هذه الصحيفة ومثله حديث أبى هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الامة بعدهم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهى بجوابين أحدهما انها منسوخة وكان النهى فى أول الامر قبل اشتهار القرآن لكل أحد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه والثانى ان النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم

(باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة)

٢ قوله زاد الخ عبارة الفتح ويقوى الاول أن فى رواية يوسف بن اسحق فقرشت له فروة معى وفى رواية خديج فى جزء لوين فروة كانت معى اه

(انفض)

ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما (٦٣) أن يعطى يعنى الدية واما أن يقاد أهل القتيل

قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لى يارسول الله فقال اكتبوا لابى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ❁ حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا ابن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما القعنبى فقال قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهى اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضى عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضى وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء قال وكرهه الحسن البصرى تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبى صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد اذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم ﴿ باب جواز دخول مكة بغير احرام ﴾ قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

(انفض الضرع) أى ثدى الشاة (من التراب والشعر والقذى) بالقاف والذال المعجمة مقصور وأصله ما يقع فى العين قال الجوهرى أوفى الشراب وكأنه شبه ما يعلق بالضرع من الاوساخ بالقذى الذى يسقط فى العين أو الشراب (قال) أبو اسحق السبيعى (فرأيت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب) الراعى (فى قعب) بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من خشب مقعر (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيأ قليلا (من لبن) قدر حلبة (ومعى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومعه (اداوة) بكسر الهمزة اناء من جلد فيها ماء (حملتها النبى) لاجله (صلى الله عليه وسلم يرتوى) يستقى (منها) حال كونه (يشرب ويتوضأ) ٢ مستأنفان لبيان الاعتمال فى السقى (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فكرهت أن أوقظه) من نومه (فوافقته حين استيقظ) أى وافق اتيانى وقت استيقاظه (فصببت من الماء) الذى فى الاداوة (على اللبن) الذى فى القعب (حتى برد) بفتح الراء (أسفله فقلت اشرب يارسول الله قال فشرب حتى رضيت) أى طابت نفسى لكثرة ما شرب (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابى بكر (ألم يأت للرحيل) أى ألم يأت وقت الارتحال قال أبو بكر رضى الله عنه (قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس) عن خط الاستواء وانكسرت سورة الحر (واتبعنا) بفتح العين (سراقة بن مالك) بضم السين ابن جعشم (فقلت أتينا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (يارسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا) بالنصر (فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فارتطمت) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية والطاء المهملة والميم (به) بسراقة (فرسه) أى غاصت به قوائمها (الى بطنها أرى) بضم الهمزة أظن (فى جلد) بفتح الجيم واللام صلب (من الارض شك زهير) الراوى هل قال هذه اللفظة أم لا (فقال) سراقة (انى أراكما) بضم الهمزة أظنكما (قد دعوتما على) حتى ارتطمت بى فرسى (فادعوا لى) بالخلاص (فالله لكما) مبتدأ وخبر أى ناصركما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما (ان أرد) أى ادعوا لان أرد (عنكما الطلب) وفى نسخة فالله بالنصب قال فى المصابيح على اسقاط حرف القسم أى أقسم بالله لكما لان أردعنكما أو على معنى خذا عهد الله لكما فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فنجا) من الارتطام (فجعل) أى فشرع فيما وعد من رد من لقى فكان (لا يلقى أحدا) يطلبهما (الا قال) له (كفيتكم) ولابى ذر الا قال قد كفيتكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى كفيتم بضم الكاف وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية (ما هنا) أى الطلب الذى هنا لانى كفيتكموه (فلا يلقى أحدا الا رده) بيان لسابقه (قال) أبو بكر رضى الله عنه (ووفى) بتخفيف الفاء سراقة (لنا) ما وعد به من رد الطلب ❁ وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) بالخاء المعجمة الدباغ الانصارى قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابى) قيل هو قيس بن أبى حازم كما فى ربيع الابرار للزمخشرى (يعوده) جملة حالية (فقال) بالفاء فى الفرع وفى اليونينية قال (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده) سقط قوله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرع وثبت فى اليونينية (قال لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أى مطهرة (ان شاء الله) يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر (فقال) عليه الصلاة والسلام (له) أى للاعرابى (لا بأس طهور ان شاء الله قال) الاعرابى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قلت طهور كلا) ليس بطهور (بل هى حمى) وللكشميهنى كما فى الفتح بل هو أى المرض حمى (تفور) بالفاء أى يظهر حرها ووهجها وغليانها (أو) قال (تثور) شك من الراوى هل قال بالفاء أو بالمثلثة ومعناهما واحد (على شيخ كبير تزيره

الثقفي قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة

مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضي وجه الجمع بينهما ان أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفا وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا أو خائفا من قتال أو خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء (قوله جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه) قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في أحاديث أخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود

القبور) بضم الفوقية وكسر الزاي من أزاره اذا حمله على الزيارة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) بالتنوين قال في شرح المشكاة الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك الى أن الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا أبيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد الا ميتا قال في فتح الباري وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب وأخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فأصبح الاعرابي ميتا * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان رجل نصرانيا) لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار (فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فنكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم) الوحي (فعاد نصرانيا) كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن أنس فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه (فكان يقول) لعنه الله (ما يدري محمد الا ما كتبت له فأماته الله) ولمسلم فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم (فدفنوه فأصبح وقد لفظته الارض) بفتح الفاء في الفرع وقال السفاقسي وغيره بكسرها أي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي أهل الكتاب (هذا) الرمي (فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم) وللاسماعيلي لما لم يرض دينهم (نبشوا عن صاحبنا) قبره (فألقوه) خارجه (فحفروا له فأعمقوا) بالعين المهملة أبعدوا (فأصبح) ولابي ذر فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فأصبح (وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم) سقط لما هرب منهم لابي ذر (فألقوه) خارج القبر (فحفروا له فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فأصبح قد) ولابي ذر وقد (لفظته الارض فعلموا أنه ليس من الناس) بل من رب الناس (فألقوه) وفي رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال وأخبرني) بالافراد وهو عطف على محذوف أي أخبرني فلان وأخبرني (ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى) بكسر الكاف والفتح أفصح وأنكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح ورد بنحو قولهم في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى أنوشروان بن هرمز وهو لقب لكل من ملك الفرس (فلا كسرى بعده) بالعراق (واذا هلك) مات (قيصر) وهو هرقل ملك الروم (فلا قيصر بعده) بالشام قاله عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب أصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله امامنا الاعظم الشافعي وقد عاش قيصر الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم وأما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن يمزق ملكه فذهب ملكه أصلا ورأسا فقد وقع مصداق ذلك فلم تبق مملكتهما على الوجه

بالمغفر يلبس من رأس

البلبس تحرير

الذي كان في الزمن النبوي (و) الله (الذي نفس محمد بيده لتنفقن) بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف (كنوزهما) مالهما المدفون أو الذي جمع وادخر (في سبيل الله) عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفاء والقاف مصلحة كرفعة كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرها من النسخ * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد بن مسروق الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا القرشي نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة والمد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (رفعه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه أي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) بل يمزق ملكه أصلا ورأسا (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) يملك مثل ما يملك وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم أحد الا ان كان دخله فانجلى عنها قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لغير أبي ذر قوله واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وللاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال (وذكر) الحديث كالسابق على رواية الاكثرين ففيه حذف أي وذكر كلاما وحديثا (وقال لتنفقن) بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية (كنوزهما) رفع مفعول ناب عن فاعله ولم يضبط في اليونينية الفاء والقاف من لتنفقن ولا زاي كنوزهما نعم ضبط في الفرع الزاي بالرفع فقط (في سبيل الله) أي في أبواب البر والطاعات والحديث قد مر في الخمس * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه عبد الرحمن النوفلي أنه قال (حدثنا نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابوي ذر والوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود (فجعل يقول ان جعل لي محمد الأمر) اي النبوة والخلافة (من بعده تبعته وقدمها) اي المدينة (في بشر كثير من قومه) وذكر الواقدي أن عدد من كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فيحمل على تعدد القدوم (فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما أنزل اليه (ومعه ثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيبه (وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة) بكسر اللام (في أصحابه فقال) عليه الصلاة والسلام له (لو سألتني هذه القطعة) من الجريدة (ما اعطيتكها ولن تعدو) بالعين المهملة أي لن تجاوز (أمر الله) حكمه (فيك ولئن أدبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) بالقاف ليقتلنك (واني لأراك) بفتح همزة لأراك وفي بعضها بضمها أي لاظنك (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء في مناجي (فيك ما رأيت) قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فأخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه عن تفسير المنام المذكور (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (أنا نائم رأيت في يدي) بالتثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما ويجوز أن تكون من الداخلة على التمييز وفي التوضيح كما نقله العيني أن السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتأكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا قال وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الى آخره وقال في الفتح من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الاساور لا تكون الا من ذهب الى آخره (فأهمني) فاحزنني (شأنهما) لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال (فأوحي الي في المنام) على لسان الملك أو وحي الهام

والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال أهل السير وقيل سعد بن حريث والله أعلم (قوله قرأت على مالك بن أنس وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم) يعني فقال مالك نعم ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطا في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة

ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا (قوله معاوية بن عمار الدهني)

دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر حدثنا علي بن حكيم الاودي أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن مساور الورّاق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر

هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح أبو سعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم (قوله كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو

(أن انفخهما) بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد وبالجزم على الأمر وقال الطيبي ويجوز في أن أن تكون مفسرة لأن أوحي متضمن معنى القول وأن تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما فطارا) في ذلك اشارة الى حقارة أمرهما لان شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بان أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما (فأولتهما) أي السوارين (كذابين) لان الكذب وضع الشئ في غير موضعه ووضع سواري الذهب المنهي عن لبسه في يديه من وضع الشئ في غير موضعه اذ هما من حلية النساء وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شئ يذهب عنه وتأكد ذلك بالامر له بنفخهما فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما أمر وأيضا يتجه في تأويل نفخهما أنه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما بنفسه فأما العنسي فقتله فيروز الصحابي بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم في مرض موته على الصحيح وأما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه (يخرجان بعدي) استشكل بأنهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووي عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلدان وآل أمره الى أن قتل في حياته عليه الصلاة والسلام كما مر وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق فاما أن يحمل ذلك على التغليب أو أن المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي (فكان أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه (والآخر مسيلمة) بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة (الكذاب صاحب اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا وكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا حماد بن أسامة) أبو اسامة القرشي مولاهم الكوفي (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة مصغرا (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبي بردة) الحرث أو عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) والقائل أراه قال الحافظ ابن حجر هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أولا وقد ذكره مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ المؤلف فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي) بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم في النهاية وكسر اللام أي وهمي (الى أنها اليمامة أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابي ذر أو الهجر بزيادة أل (فاذا هي) مبتدأ واذا للمفاجأة (المدينة) خبره

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة * وحدثنيه أبو كامل الجحدري قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الاسناد أما حديث وهيب فكرواية الدراوردي

في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله أعلم وسيأتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

(باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا في تحريم ابراهيم احتمالين أحدهما أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا أضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

(يثرب) بالمثلثة عطف بيان والنهي عن تسميتها بها للتنزيه أو قاله قبل النهي (ورأيت في رؤياي هذه أني هززت) بزايين معجمتين (سيفا) هو سيفه ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلما (فاذا هو) تأويله (ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) وذلك لان سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه صلى الله عليه وسلم (ثم هززته بأخرى) ولابي ذر أخرى باسقاط الموحدة (فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم (ورأيت فيها) في رؤياه (بقرا) بالموحدة والقاف (والله) بالرفع في اليونينية فقط ورقم عليه علامة أبي ذر وصحح وكشط الخفضة تحت الهاء (خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف أي وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التفاؤل في تأويل الرؤيا كذا قاله في المصابيح (فاذا هم) أي البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم أحد) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة بقرا تذبح وبهذه الزيادة يتم التأويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة بأحد وفي حديث ابن عباس عند أبي يعلى فأولت البقر الذي رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الاسم معنى يناسبه والاولى أن يكون قوله والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم (واذا الخير ما جاء الله من الخير) ولابي ذر ما جاء الله به من الخير (وثواب الصدق الذي آتانا الله) بالمد أعطانا الله عز وجل (بعد يوم بدر) بنصب دال بعد وجر ميم يوم أي من فتح خيبر ثم مكة قاله في الفتح ووقع في رواية بعد بالضم أي بعد أحد ونصب يوم أي ما جاءنا الله به (٢) بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين * وهذا الحديث أخرجه مقطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة الهمداني الكوفي (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (عن عامر) ولابي ذر زيادة الشعبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أقبلت فاطمة) رضي الله عنها (تمشي كأن مشيتها) بكسر الميم لان المراد الهيئة (مشي النبي صلى الله عليه وسلم) وكان اذا مشى كأنما ينحدر من صبب (فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتي) بياء النداء في الفرع وفي الناصرية باحرف نداء بنتي باسقاط الالف وعلى هامشها صوابه بابنتي بموحدة فألف وصل واسكان الموحدة وكذا هو في اليونينية وظاهر الفرع الحاق ألف وزيادة نقطة تحت الموحدة (ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوي (ثم أسر اليها حديثا فبكت) قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت لها لم تبكين ثم أسر اليها حديثا فضحكت) قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت ما رأيت كاليوم) أي كفرح اليوم (فرحا) بفتح الراء (أقرب من حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر من حزن بفتحهما قالت عائشة رضي الله عنها (فسألتها عما قال) عليه الصلاة والسلام لها حتى بكت وضحكت (فقالت ما كنت لأفشي) بضم الهمزة (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم) متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيأ حتى توفي (فسألتها) عن ذلك (فقالت أسر الي ان جبريل) بكسر همزة ان (كان يعارضني) يدارسني (القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة ولا أظنه (الا حضر أجلي) فيه انه استنبط ذلك

٢ قوله بعد بدر الثانية كذا في النسخ ولعله بعد يوم أحد في يوم بدر الثانية كتبه مصححه

بما ذكره من معارضة القرآن مرتين وفي رواية عروة الجزم بأنه ميت من وجعه ذلك ‹‹ (وانك أول أهل بيتي لحاقا بي) بفتح اللام والحاء المهملة (فبكيت) لذلك الذي قاله من حضور أجلي وانك أول أهل بيتي موتا بعدي (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف الميم (ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة) دخل فيه اخواتها وأمها وعائشة رضي الله عنهن قيل وانما سادتهن لأنهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات أبوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها وقد روى البزار عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتي انها أصيبت بي فحق لمن كانت هذه حالتها أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل خديجة أم فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وحسن هذا القول السهيلي واستشهد له بحديث أبي لبابة حين ربط نفسه وحلف أن لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير حسن لكن قوله لأنهن متن في حياته منتقض بأن عائشة لم تمت في حياته بل بعده في أيام معاوية بن أبي سفيان وقد يقال ان قوله (أو) سيدة (نساء المؤمنين) بالشك من الراوي يضعف الاستدلال بالسابق مع ما يتبادر اليه الذهن من أن المراد من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل أزواجه ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى (فضحكت لذلك) الذي قاله وهو أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة ❊ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل والنسائي في الوفاة والمناقب ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه) أي مرضه (الذي قبض فيه) ولأبي ذر عن الكشميهني في شكواه التي قبض فيها (فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت) عائشة رضي الله عنها (فسألتها عن ذلك) لم يقل عروة في روايته هذه ما سبق في رواية مسروق فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بل قال بعد قوله فسألتها عن ذلك (فقالت) أي فاطمة (سارني النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد راء سارني (فأخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) لذلك (ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (فضحكت) لذلك وقد اتفقت الروايتان على ان بكاءها لاعلامه اياها موته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلف في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره اياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفي رواية عروة كونها أول أهله لحاقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين ❊ ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته المقدس بعده حتى من أزواجه رضي الله عنهن ❊ وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في فضائل فاطمة والنسائي في المناقب ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بعدها دال مهملة ابن النعمان السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)

بمثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام ❊ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة واني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة

وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وأجاب أصحابنا بجوابين أحدهما انه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد ابن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال أهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لابة

عباس) رضى الله عنهما أنه (قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنى) أى يقرب (ابن عباس) يريد نفسه ففيه التفات (فقال له عبد الرحمن بن عوف) الزهرى لعمر (ان لنا أبناء) بالتنوين (مثله) فى السن فلم تدنهم (فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة علمه ولابى ذر فقال انه من كنت تعلم (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) ليريهم علمه وذكاءه (فقال) ابن عباس هو (أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه) الله (اياه قال) عمر لابن عباس (ما أعلم منها الا ما تعلم) قال العينى ومطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله أعلمه اياه أى أعلم النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس أن هذه السورة فى أجله عليه الصلاة والسلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال كذا قال فليتأمل وفى حديث جابر عند الطبرانى لما نزلت هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت الى نفسى فقال له جبريل وللآخرة خير لك من الأولى * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير والترمذى فى التفسير وقال حسن وتأتى مباحثه فى محالها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل) المعروف بغسيل الملائكة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحجرة الى المسجد (فى مرضه الذى مات فيه بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها على منكبيه (قد عصب) بتشديد الصاد المهملة فى الفرع وأصله أى رأسه (بعصابة [1] دسماء) سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الناس يكثرون ويقل الأنصار) هو من الاخبار بالمغيبات فان الناس كثروا وقل الانصار كما قال عليه الصلاة والسلام (حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام) قال الكرمانى وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير أو كونه قليلا بالنسبة الى سائر أجزاء الطعام (فمن ولى منكم شيأ يضر فيه) أى فى الذى وليه (قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على فليقبل أى فليعف (عن مسيئهم) السيئة أى فى غير الحدود وقال ابن عباس رضى الله عنهما (فكان) ذلك (آخر مجلس جلس به) أى بالمنبر ولأبى ذر فيه (النبى صلى الله عليه وسلم) وقدمر الحديث فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفى صاحب الثورى قال (حدثنا حسين الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء (عن أبى موسى) اسرائيل بن موسى البصرى (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه) أنه قال (أخرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن) بن على رضى الله عنهما (فصعد به على المنبر) بكسر عين صعد (فقال) والحسن الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى (ابنى هذا سيد) كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه أن ابن البنت يطلق عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الأباعد

نعم هذا باعتبار الحقيقة والأول باعتبار المجاز (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) أى طائفتين طائفة معاوية بن أبى سفيان وطائفة الحسن وكانت أربعين ألفا بايعوه على الموت وكان الحسن أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على أنه لم يخرج أحد من الطائفتين فى تلك الفتنة من قول أو فعل عن الاسلام اذ احدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة مأجورة وقد اختار السلف ترك الكلام

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا فى أديم خولانى ان شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبى أحمد قال أبو بكر حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عثمان بن حكيم حدثنى عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه

ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب (وقوله صلى الله عليه وسلم وانى أحرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبى

---

[1] ومنه حديث عثمان رأى صبيا تأخذه العين جماله فقال دسموا نونته أى سودوا النقرة التى فى ذقنه لترد العين عنه نهاية اهـ من هامش الأصل

ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت (٧٠) له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير

في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ومر هذا الحديث في الصلح * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي) بفتحتين (جعفرا) هو ابن أبي طالب (وزيدا) هو ابن حارثة أي أخبر بقتلهما (قبل أن يجيء خبرهم) أي خبر أهل مؤتة أو خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما (وعيناه) صلى الله عليه وسلم (تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال * وهذا الحديث يأتي في غزوة مؤتة ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الأزدي البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لجابر رضي الله عنه لما تزوج (هل لكم من أنماط) بفتح الهمزة وسكون النون آخره طاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق واحده نمط قال جابر رضي الله عنه (قلت وأنى) أي ومن أين (يكون لنا الانماط قال) صلوات الله وسلامه عليه (أما) بالتخفيف (انه سيكون) ولأبي ذر انها ستكون (لكم الأنماط) قال جابر رضي الله عنه (فأنا أقول لها يعني امرأته) سهلة بنت سعد بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد (أخري) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورتين (عنا أنماطك) كذا في الفرع عنا بفتحتين وفي اليونينية وغيرها عني بكسر النون فتحتية (فتقول) أي امرأته (ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الأنماط) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي استدلالها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه فقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر (فأدعها) أي أترك الانماط بحالها مفروشة ويأتي في النكاح باب الانماط ونحوها للنساء ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (أحمد بن اسحق) بن الحصين السلمي السرماري قال (حدثنا عبد الله) بفتح العين في الفرع وبضمها مصغرا في أصله وهو الصواب (ابن موسى) بن باذام العبسي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدي الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال انطلق سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلي من المدينة حال كونه (معتمرا قال فنزل) حين دخوله مكة للعمرة (على أمية بن خلف) بالتنوين (أبي صفوان) هي كنية أمية وكان من كبار المشركين (وكان أمية اذا انطلق الى الشام) للتجارة (فمر بالمدينة) طيبة لانها طريقه (نزل على سعد) أي ابن معاذ المذكور (فقال أمية لسعد) لما قال له سعد انظر لي ساعة خلوة لعلي ان أطوف بالبيت (انتظر) ولأبي ذر عن الكشميهني ألا انتظر بتخفيف اللام للاستفتاح (حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس) فطف به (انطلقت فطفت) بتاء المتكلم المضمومة في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها أي قال سعد فلما غفل الناس

حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال أهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها * وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الا كنت له شفيعا أو شهيدا) فقال القاضي عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لأمته قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال وأذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن يكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا

انطلقت

انطلقت فطفت وقال العيني بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب أمية لسعد (فبينا) بغير ميم (سعد
يطوف اذا أبو جهل فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد) له (أنا سعد فقال أبو جهل
تطوف بالكعبة) حال كونك (آمنا وقد آويتم محمدا وأصحابه) بعد همزة آويتم وقصرها وفي رواية
ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق السبيعي في أول المغازي وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم
تنصرونهم وتعينونهم أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت الى أهلك سالما (فقال) سعد له
(نعم) آويناهم (فتلاحيا) بالحاء المهملة أي تخاصم سعد وأبو جهل وتنازعا (بينهما فقال أمية لسعد
لا ترفع صوتك على أبي الحكم) بفتحتين يريد أبا جهل اللعين (فانه سيد أهل الوادي) مكة (ثم قال
سعد) لأبي جهل (والله لئن منعتني أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام) وفي رواية ابراهيم بن
يوسف المذكور والله لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك على المدينة (قال
فجعل أمية يقول لسعد لا ترفع صوتك) أي على أبي الحكم (وجعل يمسكه فغضب سعد) من أمية
(فقال) سعد لأمية (دعنا عنك) أي اترك محاماتك لأبي جهل (فاني سمعت محمدا صلى الله عليه
وسلم يزعم أنه قاتلك) الخطاب لأمية وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان الضمير لأبي جهل أي ان
أبا جهل يقتل أمية واستشكل بكون أبي جهل على دين أمية فكيف يقتله وأجاب الكرماني وتبعه
البرماوي بأن أبا جهل كان السبب في خروج أمية الى بدر حتى قتل فكأنه قتله اذ القتل كما يكون
مباشرة قد يكون تسببا قال في الفتح وهو فهم عجيب وانما أراد سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل أمية ويرد قول الكرماني ما في رواية ابراهيم بن يوسف المذكور في أول المغازي ان أمية لما
رجع الى امرأته قال يا أم صفوان ألم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم أن محمدا أخبرهم
أنه قاتلي ولم يتقدم في كلامه لأبي جهل ذكر (قال) أمية (اياي) يقتل (قال) سعد (نعم) اياك
(قال) أمية (والله ما يكذب محمد اذا حدث) قاله لانه كان موصوفا عندهم بالصدق (فرجع)
أمية (الى امرأته) صفية بنت معمر (فقال) لها (أما) بتخفيف الميم (تعلمين ما قال لي أخي اليثربي)
بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من
المؤاخاة في الجاهلية (قالت) صفية امرأته (وما قال) لك (قال زعم أنه سمع محمدا يزعم أنه قاتلي
قالت فوالله ما يكذب محمد) بل هو الصادق المصدوق (قال فلما خرجوا) أي أهل مكة (الى بدر
وجاء الصريخ) بالصاد المهملة المفتوحة آخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ
أي المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتأخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر
قال البدر الدماميني هذا بناء على أن الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم أن
الواو للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة أي فلما خرجوا في حال مجيء الصريخ لهم فلا تقديم ولا
تأخير وعند ابن اسحق أن الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره
وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد الغوث
الغوث (قالت له) لأمية (امرأته أما) بالتخفيف (ذكرت ما قال لك أخوك اليثربي) سعد (قال
فأراد) أمية (أن لا يخرج) معهم الى بدر خوفا مما قاله سعد (فقال له أبو جهل انك من أشراف
الوادي) أي مكة وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فأتاه أبو جهل فقال يا أبا صفوان انك متى
يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي تخلفوا معك (فسر يوما أو يومين) أي ثم ارجع الى
مكة (فسار معهم يومين) كذا في الفرع ونسخة البرزالي باثبات يومين بعد فسار معهم وسقطت من
اليونينية وفرعها آقبغا والناصرية وغيرها فلم يزل على ذلك حتى وصل المقصد (فقتله الله) ببدر
في وقعتها كما سيأتي بيان ذلك في محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب ذكر

لمن مات بعده أو غير ذلك قال القاضي
وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة
للمذنبين أو للعالمين في القيامة وعلى
شهادته على جميع الأمة وقد قال
صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد
أنا شهيد على هؤلاء فيكون
لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة
منزلة وحظوة قال وقد يكون أو
بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة
شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا
كنت له شهيدا أو له شفيعا قال واذا
جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ فان
كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع
الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة
المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت
اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص
أهل المدينة بهذا مع ما جاء من
عمومها وادخارها لجميع الامة ان
هذه شفاعة أخرى غير العامة التي
هي لاخراج أمته من النار ومعافاة
بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه
وسلم في القيامة وتكون هذه
الشفاعة لاهل المدينة بزيادة
الدرجات أو تخفيف الحساب أو
بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم
القيامة بأنواع من الكرامة
كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم
في روح وعلى منابر أو الاسراع بهم
الى الجنة أو غير ذلك من خصوص
الكرامات الواردة لبعضهم دون
بعض والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم لا يدعها أحد رغبة عنها الا
أبدل الله فيها من هو خير منه) قال
القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو
مختص بمدة حياته صلى الله عليه
وسلم وقال آخرون هو عام أبدا وهذا
أصح (قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه
الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها

النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الرحمن ابن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة أبو بكر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا بالخاء المعجمة والجمع في الفرع وفي اليونينية أخبرني بالافراد (عبد الرحمن بن المغيرة) ولابي ذر مغيرة بدون أل (عن أبيه) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الناس) في المنام (مجتمعين في صعيد فقام أبو بكر) الصديق رضي الله عنه وفي رواية أبي بكر ابن سالم عن سالم في باب مناقب عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر (فنزع) بنون فزاي فعين مهملة مفتوحات أخرج الماء من البئر للاستقاء (ذنوبا) بفتح الذال المعجمة دلوا مملوأ ماء (أو ذنوبين) بالشك للاكثر وفي رواية همام في التعبير ذنوبين من غير شك (وفي بعض نزعه) أي استقائه (ضعف) بسكون العين وضم الفاء منونة في الفرع والذي في أصله ضعف بضم العين وفتح الفاء (والله يغفر له) أي انه على مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ويؤيده ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا أبا بكر فقال ألي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك أخرجه الطبراني لكن في اسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف (ثم أخذها) أي الذنوب (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاستحالت) أي انقلبت (بيده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما أكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى عليه من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار ودون الدواوين لطول مدته (فلم أر عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا (في الناس يفري) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوى قوته (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح العين والطاء المهملتين آخره نون مناخ الابل اذا صدرت عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا وأرووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا أي لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث أنه عائد الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلافتهما معا لان أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة وابتدأ الفتوح في زمنه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الاسلام واستقرت قواعده (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه ومن غيره (عن أبي هريرة) ولأبوي ذر والوقت سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (فنزع أبو بكر ذنوبين) ولابي ذر ذنوبا أو ذنوبين وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عباس بن الوليد) بالموحدة آخره سين مهملة ابن نصر (النرسي) بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التابعي التيمي قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة (قال أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (أن جبريل عليه السلام) وهذا مرسل لكن في آخره أنه سمعه من أسامة فصار مسندا

وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم

هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهارا كامراء استباحوها (قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب وسعد ... متصلا

متصلا (اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية والجملة حالية (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يحدث) رجلا عنده (ثم قام) الرجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة) يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت أنه ملك أم لا (من هذا) يستفهم (أو كما قال) شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى (قال) أبو عثمان (قالت) أم سلمة (هذا دحية) بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا في صورته (قالت أم سلمة أيم الله) بهمزة قطع من غير واو (ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر) بضم التحتية بصيغة المضارع من أخبر أي (عن جبريل) وفي نسخة يخبر جبريل بالموحدة وفتح الخاء وفي فضائل القرآن يخبر فعلا مضارعا خبر جبريل (أو كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شئ من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي الى بني قريظة انتهى فليتأمل (قال) سليمان بن طرخان (فقلت لأبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (ممن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من أسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في فضائل أم سلمة رضي الله عنها

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لأبي ذر (باب قول الله تعالى يعرفونه) خبر المبتدا الذي هو الذين آتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي يعرفونه معرفة جلية (كما يعرفون أبناءهم) أي كمعرفتهم أبناءهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لأن الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بأنه لشهرته معلوم بغير اعلام وكاف كما نصب نعت لمصدر محذوف أي معرفة كائنة مثل معرفة أبنائهم (وان فريقا منهم) من أهل الكتاب (ليكتمون الحق) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهم يعلمون) جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهذا ظاهر في أن كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر وان فريقا الى آخره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الأصل قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام الأعظم الأصبحي رحمه الله وسقط لأبي ذر ابن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم) من اليهود لم يسم (وامرأة) منهم أيضا (زنيا) واسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله عز وجل وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلزمهم ما يعتقدون في كتابهم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) في حكمه ولعله أوحى اليه أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم للناس ونبينها (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الحبر رجل من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة (كذبتم ان فيها الرجم) أي على الزاني المحصن ولأبي ذر للرجم بلام الابتداء (فأتوا بالتوراة) بفتح الهمزة والفوقية (فنشروها

أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيرهم من رواية غيرهم أيضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد ابن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار (قلت) ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال أصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني أنه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا قال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا

فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا) أى اليهود (صدق) ابن سلام (يا محمد فيها) فى التوراة (آية الرجم فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفى حديث جابر عند أبى داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما فرجما (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب (فرأيت الرجل يجنأ) بالجيم الساكنة والهمزة آخره أى يكب ولأبى ذر عن الحموى والمستملى يحنى بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز أى يعطف (على المرأة يقيها الحجارة) ومباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الحدود بعون الله وقوته * وقد أخرجه فى المحاربين ومسلم فى الحدود وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الرجم ❁ (باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية) أى معجزة خارقة للعادة (فأراهم انشقاق القمر) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا) ولأبى ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبى معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال انشق القمر على عهد رسول الله) ولأبوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) أى زمنه وفى أيامه (شقتين) بكسر الشين وتفتح أى نصفين وزاد أبو نعيم فى الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا) من الشهادة وإنما قال ذلك لأنها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شئ من آيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنى) بالإفراد ولأبى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس) بن محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) وسقط لأبى ذر ابن مالك وسقط الترضى أيضا فى اليونينية قال المؤلف (وقال لى خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد فى اليونينية ابن مالك رضى الله عنه (أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر) زاد فى رواية له فى الصحيحين شقين حتى رأوا حراء بينهما وأنس لم يحضر ذلك لأنه كان ابن أربع سنين أو خمس بالمدينة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير * وبه قال (حدثنى) بالإفراد ولأبى ذر حدثنا (خلف بن خالد القرشى) مولاهم أبو المهنا أو أبو المضاء قال (حدثنا بكر بن مضر) بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشى (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الألف كاف الغفارى المدنى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة (بن مسعود) أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن القمر انشق) وفى رواية عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الدلائل والفضائل فصار قمرين (فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم) وابن عباس أيضا لم يحضر ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد لكن فى بعض الطرق أنه حمل الحديث عن ابن مسعود وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة * وبه قال (حدثنى) بالإفراد ولأبى ذر حدثنا وفى نسخة وهى التى فى اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا (محمد

لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى (٧٤) فخرج بى أبو طلحة يردفنى وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل

وقال فى الحديث ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم إنى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم * وحدثناه سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال إنى أحرم ما بين لابتيها * وحدثنا حامد بن عمر قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال قلت لأنس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لى

والله أعلم (قوله حتى إذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم إنى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك إلا نبى وصديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح فى هذه الآية أن كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث وأن أحدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم

ابن

هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن أنس أو آوى محدثا * حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول قال سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

ابن المثنى) العنزي قال (حدثنا معاذ قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابي ذر عن أنس (رضي الله عنه أن رجلين) أسيد ابن الحضير وعباد بن بشر (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة) بكسر اللام (ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما) اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الآخرة (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) وعند عبد الرزاق في مصنفه أن أسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله وأخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان أصابعي لتنير ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في مناقب أسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود البصري وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم قال (سمعت المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يزال) بالمثناة التحتية (ناس من أمتي ظاهرين) زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله أيضا من حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين (حتى يأتيهم أمر الله) وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتيهم الساعة (وهم ظاهرون) أي غالبون من خالفهم وقال النووي أمر الله هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمر المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (قال حدثني) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي (قال حدثني) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا وهانئ بالنون بعد الالف آخره همزة الشامي (أنه سمع معاوية) بن أبي سفيان (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله) قال التوربشتي الامة القائمة بأمر الله وان اختلف فيها فان المقصد بها الفئة المرابطة في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام (لا يضرهم) كل الضرر (من خذلهم) بالذال المعجمة (ولا من خالفهم) اذ العاقبة للمتقين (حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) وفي حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة (قال عمير) أي ابن هانئ بالسند السابق (فقال مالك بن يخامر) بضم التحتية وفتح المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء السكسكي الحمصي التابعي الكبير (قال معاذ) هو ابن جبل (وهم) أي الامة القائمة

(قوله من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضي معناه من أتى فيها اثما أو آوى من أتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح (قلت) وبالافصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة قال القاضي ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازري روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الامر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله أعلم (قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم

والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لاتقبل فريضته ولانافلته قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لايجد في القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح (قوله في آخر هذا الحديث فقال ابن أنس أو آوى محدثا) كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هنالك يشبه أن يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) غيره

بأمر الله مقيمون (بالشأم فقال معاوية) بن أبي سفيان (هذا مالك) يعني ابن يخامر (يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشأم) وفي حديث أبي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على أبواب دمشق وماحولها وعلى أبواب بيت المقدس وماحوله لايضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة وحديث الباب أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في الجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا) والذي في اليونينية اخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا شبيب بن غرقدة) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي أحد التابعين (قال سمعت الحي) بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة أي القبيلة التي أنا فيها وهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه أنه سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة (يحدثون) ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية فزيادة فوقية وفتح الدال (عن عروة) بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو أول قاض بها وقال الحافظ أبو ذر مما في هامش اليونينية عروة هو البارقي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به) بالدينار (شاتين) ولاحمد من رواية أبي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا فقال أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار (فباع احداهما) أي احدى الشاتين (بدينار وجاءه) ولابوي ذر والوقت فجاءه بالفاء بدل الواو (بدينار وشاة فدعا) عليه الصلاة والسلام (له بالبركة في بيعه) في رواية أحمد فقال اللهم بارك له في صفقته (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) ولأحمد قال فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل الى أهلي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (كان الحسن بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي قال شعبة أتيت جرير بن حازم فقلت له لايحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن ابن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت أحاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال أحمد بن حنبل منكر الحديث وأحاديثه موضوعة لايثبت حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ماسمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع (جاءنا بهذا الحديث) المذكور (عنه) أي عن شبيب بن غرقدة (قال) أي الحسن بن عمارة المذكور (سمعه) أي الحديث (شبيب من عروة) البارقي قال سفيان بن عيينة (فأتيته) أي شبيبا (فقال شبيب اني لم أسمعه) أي الحديث (من عروة) البارقي بل (قال) أي شبيب (سمعت الحي) البارقين (يخبرونه) أي بالحديث (عنه) أي عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة أنه باع الشاة الثانية من غير اذن وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وأبي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين المحاملي في اللباب وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في آخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائز ان هذه لفظه ونقل البيهقي أنه علقه أيضا على صحته في الام والمذهب أنه باطل وهو الجديد الذي لايعرف أكثر العراقيين

* وحدثني زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي (٧٧) قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه

غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث واثلة ابن عامر ٢ لا تبع ما لا تملك وأجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال أن يكون عروة وكيلا في البيع والشراء معا وبأن البخاري أشار بقوله قال سفيان كان الحسن الى آخره الى بيان ضعف روايته أي الحسن وأن شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم وأجيب بأن شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا بأس به وبأنه أراد نقله بوجه آكد اذ فيه اشعار بأنه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به وأما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما أثبت شيأ بقوله من هذا الحديث وبأن الحديث قد وجد له متابع عند الامام أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن أبي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة آخره زاي الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه (ولكن) أي قال شبيب بن غرقدة لم أسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن (سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود) أي لازم (بنواصي الخيل) الغازية في سبيل الله (الى يوم القيامة) وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب (قال) أي شبيب بالسند السابق (وقد رأيت في داره) أي دار عروة (سبعين فرسا قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (يشتري) بفتح أوله وكسر الراء أي عروة البارقي (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة كأنها أضحية) والظاهر أن قوله كأنها أضحية من قول سفيان أدرجه فيه وكذا قال في الفتح ولم أر في شئ من طرق الحديث أنه أراد أضحية وقد بالغ أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة محتجا به وقال انما أخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب لا سيما وقد ورد ما يعضده ولان الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) ولابي ذر معقود في نواصيها (الخير) قال الخطابي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات (الى يوم القيامة) قال القاضي عياض فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد

* وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد أنه (قال سمعت أنسا) ولابي ذر أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير) لم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن أبي التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل

قال القاضي البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم (قوله ابراهيم بن محمد السامي) هو بالسين المهملة

---

٢ عبارة التقريب عامر بن واثلة بن عبد الله الخ حرر كذا بهامش

قال خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا

لعل الصواب ما بين عير الى أحد

ستر وعلى رجل وزر) ثم (فأما) الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله عز وجل (فأطال لها) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم أي موضع كلا (أو روضة) بالشك (وما) بالواو ولابي ذر فما (أصابت) من أكل أو شرب أو مشي (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية أي حبلها المربوطة فيه (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات) يوم القيامة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما أي شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت أرواثها) بالمثلثة (حسنات له) أي لصاحبها في الآخرة (ولو أنها مرت بنهر فشربت) أي منه بغير قصده (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) الشرب وعدم الارادة (له حسنات و) أما الذي هي له ستر فهو (رجل ربطها تغنيا) بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة أي استغناء عن الناس (وتسترا) بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع وغيره وفي اليونينية وغيرها وسترا باسقاط الفوقية (وتعففا) عن سؤالهم (لم) ولابي ذر ولم (ينس حق الله في رقابها) بان يؤدي زكاة تجارتها (وظهورها) بان يركب عليها في سبيل الله (فهي له كذلك ستر) تقيه من الفاقة (و) أما الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) لاجل الفخر (ورياء) أي اظهار الطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة (لاهل الاسلام فهي) عليه (وزر) أي اثم (وسئل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم الخيل (فقال ما أنزل) وفي اليونينية بغير عزو ما أنزل الله (علي فيها الا هذه الآية الجامعة) لكل خير وشر (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وهذا الحديث قد مر في الجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين انه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الموحدة بعد الصاد المهملة (خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما رأوه قالوا محمد والخميس) أي الجيش وسمي به لانه خمسة أقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب (وأحالوا) بالحاء المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأجالوا بالفاء بدل الواو وبالجيم بدل الحاء (الى الحصن) أي أقبلوا الى الحصن هاربين حال كونهم (يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه) بالتثنية (وقال الله أكبر خربت) أي ستخرب (خيبر) في توجهنا اليها (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وقد مر هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم ابن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابن أبي الفديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية آخره كاف محمد بن اسمعيل واسم أبي فديك دينار الديلي (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعيد بن أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا) صفة لحديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (فأنساه) صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة (قال) صلى الله عليه وسلم (ابسط رداءك فبسطته) أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والأفبلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه ولغير أبي ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب (فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيده) بالافراد ولابي ذر بيديه (فيه) فجعل الحفظ كالشئ الذي يغرف منه فرمى به في ردائه ومثل لذلك في عالم الحس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي هريرة (ضمه) قال (فضممته فما

(قوله خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله تعالى عنه أوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور) أما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم

(قوله بالحاء المهملة أي أقبلوا هاربين اليه قال أبو عبيد أحال الرجل الى مكان كذا تحول اليه وعن أبي ذر أجالوا بالجيم وليس بشئ الا أن يكون من أجال بالشئ أطاف به وقال أي يصلونه بعيد اه زركشي اه من هامش

نسيت

وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا واتنهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه

اعتقدوا ذكر ثور ههنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور ههنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضي وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من عير الى أحد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة ان أصله من عير الى أحد (قلت) ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك إما أحد واما غيره نخفي اسمه والله أعلم واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور أو الى أحد على ما سبق وفي رواية أنس السابقة اللهم اني أحرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الأحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان أمان المسلمين للكافر صحيح فاذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم وللامان شروط معروفة وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها أدناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لانهما أدنى من الذكور الاحرار (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير أبيه أو انتماء العتيق الى ولاء

(نسيت حديثا بعد) بالضم لقطعه عن الاضافة وقدمر الحديث في كتاب العلم
(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط الباب لأبي ذر فما بعده رفع (ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن نبوته ولو ساعة (أو رآه) في حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة أو الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا أو غير بالغ أو جنيا أو ملكا على القول ببعثته الى الملائكة (فهو من أصحابه) خبر المبتدا الذي هو من الموصول وصحب صلته ودخول الفاء في فهو لتضمن الابتداء معنى الشرط وأو في قوله أو رآه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم أو للصاحب والا كتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ أنه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فأكثر وأهل الحديث كما قال النووي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدي واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كشف له في ليلته عن جميع من في الارض فرآه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر في قول البخاري أو رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا قائل به انتهى وأما ابن أم مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا في قوله أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وقول الحافظ الزين العراقي في شرح ألفيته ان في دخول الأعمى الذي جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه نظر الظاهر أن في نسخته التي وقف عليها ورآه بواو العطف من غير ألف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الأعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة أو التي للتقسيم وهو الظاهر لا سيما وقد صرح غير واحد بأن البخاري تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه أو بالالف وأما الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ممن حنكه صلى الله عليه وسلم أو دعا له ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من رآه في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قيصر وان أخرج له الامام أحمد في مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده سواء لقيه ثانيا أم لا وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده فمن زاد في التعريف أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض

* وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن (٨٠) مسهر ح وحدثني أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة لهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثني أبو النضر حدثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته

الصحابة لا مطلقا والا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الأشعري ان من مات مرتدا تبين أنه لم يزل كافرا لأن الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما يقول حدثنا أبو سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فألف فميم أي جماعة (من الناس) لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال المحقق البدر الدماميني في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة في مثله بقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع (فيقولون) أي الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم من (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحبه (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح الفوقية (ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو التابعي (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء من صاحب في الموضعين كميم من والمراد أتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم) وهذا الحديث قدم قريبا في علامات النبوة وقبله في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق ابن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بجيم مفتوحة وميم ساكنة فراء نصر بن عمران الضبعي أنه قال (سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم قال (سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي) أهل (قرني) بفتح القاف والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الامور المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة أعوام الى مائة وعشرين والمراد بهم هنا الصحابة (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة وأن قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المنافقين المظهرين للايمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود وقد روى أبو أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون أي الخلق أفضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم أفضل الخلق ايمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق ايمانا لكن روى أحمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال أبو عبيدة يا رسول الله هل أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شئ وحديث للعامل منهم أجر خمسين منكم لا دلالة فيه على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث أبي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية والذي يظهر أن محل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة أما من قاتل معه أو في زمانه بأمره أو أنفق شيأ من ماله بسببه أو سبق اليه بالهجرة والنصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل أحد بعده كائنا من كان (قال عمران) بن الحصين بالسند السابق (فلا أدري أذكر) صلى الله عليه وسلم (بعد قرنه قرنين) ولابي ذر مرتين بالميم (أو ثلاثا) وفي نسخة أو ثلاثة وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال رجل يا رسول الله أي الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كأكثر طرق الحديث (ثم ان بعدكم) بالكاف (قوما) بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا مما لم أره في الفرع ولا أصله ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على تقدير صحة الرواية أن يكون بفعل محذوف تقديره ثم ان بعدكم يجيء قوم (يشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء (ويخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يؤثر فيه (وينذرون) بفتح أوله وضم الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بكسرها (ولا يفون) بنذرهم ولابي ذر ولا يوفون (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني) أي أهله (ثم) أهل القرن (الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الأول أصحابه ثم أتباعهم ثم أتباع أتباعهم (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ليس فيه دور لأن المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها أنهم يحلفون على ما يشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدرى بأيهما البداءة فكأنهما يتسابقان لقلة المبالاة بالدين (قال) منصور بن المعتمر (قال ابراهيم) النخعي بالسند السابق (وكانوا يضربوننا) ضرب تأديب ولابي ذر يضربوننا (على الشهادة والعهد) أي على قول أشهد بالله وعلي عهد الله (ونحن صغار) لم نبلغ حد التفقه وان كانوا بلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح ❊ ومر هذا الحديث في باب لا يشهد على شهادة جور من كتاب الشهادات كسابقه

❊ (باب مناقب المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة (وفضلهم) بالجر عطفا على السابق وسقط لابي ذر لفظ باب فمناقب رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى (منهم) من المهاجرين بل هو أفضلهم وسيدهم (أبو بكر) واسمه على المشهور (عبد الله بن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء واسمه عثمان (التيمي) بفتح الفوقية وسكون التحتية ونسبه الى جده الأعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه

ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ماذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمرنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة

اذا أمنته (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها) معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها أفزعتها وقيل نفرتها (قوله كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر

ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان * حدثنا (٨٣) حماد بن اسمعيل بن علية حدثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحق أنه
حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه
أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه
أتى أبا سعيد الخدري فقال له اني
كثير العيال وقد أصابتنا شدة
فأردت أن أنقل عيالي الى بعض
الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم
المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى
الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى
قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال
الناس والله ما نحن ههنا في شئ
وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم
ما أدري كيف قال والذي أحلف به
أو والذي نفسي بيده لقد هممت
أو ان شئتم لا أدري أيتهما قال
لآمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها
عقدة حتى أقدم المدينة

والمدينة والصاع والمد وعلامه
صلى الله عليه وسلم بابتداء
صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة
وغيرها وتوجيه الخارصين (قوله
ثم يعطيه أصغر من يحضره من
الولدان) فيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة
وملاطفة الكبار والصغار وخص
بهذا الصغير لكونه أرغب فيه
وأكثر تطلعا اليه وحرصا عليه
(قوله فأردت أن أنقل عيالي الى
بعض الريف) قال أهل اللغة
الريف بكسر الراء هو الارض التي
فيها زرع وخصب وجمعه أرياف
ويقال أريفنا صرنا الى الريف
وأرافت الارض أخصبت فهي
ريفة (قوله وان عيالنا لخلوف) هو
بضم الخاء أي ليس عندهم رجال
ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه
وسلم لآمرن بناقتي ترحل) هو

عتيقا لأنه ليس في نسبه ما يعاب به أو اقدمه في الخير أو لسبقه الى الاسلام أو لحسنه أو لأن أمه
استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان لا يعيش لها ولد أو لأن النبي
صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه ابن
حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد رجاله ثقات من
حديث علي أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق واسم أمه سلمى وتكنى
أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور أسلمت وهاجرت (رضي الله عنه) وعن والديه
وأولاده ولابي ذر رضوان الله عليه (وقول الله تعالى) جر عطفا على سابقه أو رفع ولابي ذر عز وجل
(للفقراء المهاجرين) قال في الأنوار بدل من لذي القربى وما عطف عليه لأن الرسول صلى الله عليه
وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك لان الله تعالى رفع منزلته عن أن يسميه فقيرا وقوله الشيطان
يعدكم الفقر دال على أن الفقر مذموم والفقر أربعة أشياء فقر الحسنات في الآخرة وفقر
القناعة في الدنيا وفقر المقتنى وفقرهما والغنى بحسبه فمن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير
المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغني بالمجاز الفقير بالحقيقة ومن فقد
القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغني (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فان كفار مكة
أخرجوهم وأخذوا أموالهم (يبتغون) يطلبون بهجرتهم (فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله) دين الله وشرع رسوله بأنفسهم وأموالهم (أولئك هم الصادقون) الذين ظهر صدقهم في
ايمانهم وسقط قوله الذين أخرجوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله المهاجرين الآية (وقال الا)
ولابي ذر وقال الله الا (تنصروه فقد نصره الله) أي وان لم تنصروه فسينصره الله اذ أخرجه من
الغار (الى قوله ان الله معنا) أي بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابي ذر وقال
بعد قوله نصره الله الآية (قالت عائشة) مما ذكره في باب الهجرة الى المدينة الآتي ان شاء الله
تعالى (وأبو سعيد) الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه (وابن عباس) مما أخرجه أحمد والحاكم
(رضي الله عنهم وكان أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) لما خرجا من مكة الى المدينة
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد
الالف نون مخففة البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن
عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب الانصاري رضي الله عنه أنه (قال اشترى أبو بكر) الصديق
(رضي الله عنه من) أبيه (عازب رحلا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة (بثلاثة عشر درهما
فقال أبو بكر لعازب مر البراء) ابنك (فليحمل الي) بتشديد الياء التحتية (رحلي فقال) له (عازب
لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة) في
الهجرة الى المدينة (والمشركون) من أهل مكة (يطلبونكم) أي هما ومن معهما (قال) أبو بكر
(ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا) بفتح السين (ليلتنا ويومنا) والشك من الراوي (حتى أظهرنا)
ولابي ذر عن الكشميهني ظهرنا بغير ألف والاول هو الصواب أي صرنا في وقت الظهيرة (وقام
قائم الظهيرة) شدة حرها عند الزوال (فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوي اليه) بمد الهمزة
وفتح التحتية في اليونينية وفرعها مصححا عليه (فاذا صخرة) فلما رأيتها (أتيتها فنظرت بقية ظل لها
فسويته) أي موضعا وفي علامات النبوة فنزلنا عنده أي عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه
وسلم مكانا بيدي ينام عليه (ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه) في الظل (ثم قلت له اضطجع
يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدا
فاذا أنا براعي غنم) لم يسم الراعي ولا مالك الغنم (يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي أردنا) من

بإسكان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة)

الظل

الظل (فسألته فقلت له لمن أنت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت) له (هل في غنمك من لبن قال نعم قلت) له (فهل أنت حالب لبنا) ولابي ذر عن الكشميهني لنا (قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) بالتثنية (فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى) فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب (فحلب لي كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قليلا (من لبن و) كنت (قد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة من جلد فيها ماء (على فمها خرقة) كذا في الفرع خرقة بالنصب وفي اليونينية وغيرها بالرفع (فصببت) منها (على اللبن حتى برد أسفله) بفتح الراء (فانطلقت به) باللبن المشوب بالماء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ) من نومه (فقلت) له (اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) أي طابت نفسي لكثرة ما شرب وفيه أنه أمعن في الشرب وقد كانت عادته المألوفة عدم الامعان (ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله) أي دخل وقته (قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) قد آن وسقط لفظ بلى لابي ذر (فارتحلنا والقوم) كفار قريش (يطلبونا) ولابي ذر يطلبوننا (فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم) بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة فميم (على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا) وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة (تريحون) في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون أي (بالعشي) وحين (تسرحون) أي (بالغداة) قال في الفتح والصواب أن يثبت هذا في حديث عائشة في الهجرة فان فيه ويرعى عليهما عامر بن فهيرة ويريحها عليهما وثبت هذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) بن مالك الانصاري (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) أنه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار) زاد في رواية موسى بن اسمعيل عن همام في الهجرة فرفعت رأسي فرأيت أقدام القوم فقلت (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه) بالتثنية (لأبصرنا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما) أي جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية التي أشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار الآية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة والتفسير ومسلم في الفضائل والترمذي في التفسير ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب) كلها (الا باب أبي بكر) الصديق بنصب باب على الاستثناء (قاله ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلاة بمعناه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي اليونينية بالجمع فقط (أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية بعدها حاء مهملة ابن سليمن الخزاعي (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة القرشي المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) في مرضه قبل موته بثلاث ليال (وقال) بالواو (ان الله) عز وجل (خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) عز وجل في الآخرة (فاختار ذلك العبد ما عند الله) عز وجل (قال) أبو سعيد (فبكى أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فعجبنا لبكائه أن يخبر)

وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به أو يحلف به الشك

معناه أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل الى المدينة لمبالغتي في الاسراع الى المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث أنس وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها) فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على

من حادماوضعنارحالناحين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله

المشهور وحكى القاضي عياض ضمها أيضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الأخفش أنقاب المدينة طرقها وفجاجها (قوله ماوضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله ابن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي وأما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا به مكبرا أبو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند سلدتها

بالموحدة من الخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (أعلمنا) بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس علي في صحبته وماله) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل أي ان من أبذل الناس لنفسه وماله (أبابكر) بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره أبو بكر بالرفع ووجه بتقدير ضمير الشأن أي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر أو على أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ماوقع فيها من الاداة وقال صاحب المصابيح قال ابن بري هو خبر ان واسمها محذوف ومن أمن الناس صفته والمعنى ان رجلا أو انسانا من أمن الناس علي ومن زائدة على رأي الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشأن حمل على الشذوذ ولو قيل بأن ان بمعنى نعم وأبو بكر مبتدأ وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى أو هو على مذهب من جوز أن يقال علي بن أبو طالب قاله الكرماني وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وأنكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساكر عن أنس رفعه ان أعظم الناس علينا منا أبو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين مالا أبو بكر أعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة وعند ابن حبان عن عائشة قال أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم (ولو كنت متخذا خليلا) من الناس (غير ربي لاتخذت) منهم (أبابكر خليلا) لانه أهل لذلك لولا المانع فان خلة الرحمن تعالى لاتسع مخالة شيء غيره أصلا وسقطت لفظة خليلا الثانية من اليونينية وثبتت في فرعها التنكزي (ولكن أخوة الاسلام ومودته) أي مودة الاسلام أي حاصلة وفي حديث ابن عباس الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى أفضل وفيه اشكال يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى (لا يبقين) بنون التأكيد المشددة (في المسجد باب) رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لأنه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (الا) بابا (سد) فحذف المستثنى والفعل صفته (الاباب أبي بكر) بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وهو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد قيل وفيه تعريض بالخلافة له لان ذلك ان أريد به الحقيقة فذلك لان أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها الى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج منها الى المسجد للصلاة وان أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع اليها قال التوربشتي وأرى المجاز أقوى اذلم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بأنه استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل أصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر ابن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر التي أذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه أم المؤمنين حفصة بأربعة آلاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والنسائي باسناد قوي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي وفي رواية للطبراني في الأوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يارسول الله سددت أبوابنا فقال ما أنا

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف

سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات عن زيد بن أرقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره رواه أحمد والنسائي ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة فهي كما قاله الحافظ ابن حجر أحاديث يقوى بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد غيري وغيرك والمعنى أن باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يأمر بسده ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ففي الأولى استثنى عليا لما ذكر وفي الأخرى استثنى أبا بكر ولكن لا يتم ذلك الا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وقد صرح أبو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري ﴿باب فضل أبي بكر بعد﴾ فضل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ٢ والمراد بالبعدية هنا الزمانية أما البعدية في الرتبة فيقال فيها الأفضل بعد الانبياء أبو بكر وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك * وبه قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ الاويسي قال ﴿حدثنا سليمن﴾ بن بلال ﴿عن يحيى بن سعيد﴾ الانصاري ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ أنه ﴿قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي﴾ ولأبي ذر في زمان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بأن نقول فلان خير من فلان ﴿فنخير﴾ فنفضل ﴿أبا بكر﴾ على جميع البشر بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿ثم﴾ نفضل بعده ﴿عمر بن الخطاب ثم﴾ بعد عمر ﴿عثمان بن عفان رضي الله عنهم﴾ وسقط لفظ ابن الخطاب وابن عفان لأبي ذر زاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل علي عدم تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يعني في الخلافة كذا في أصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة فقد أطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب كخلافتهم وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري لكن قيل انه رجع وقال مالك في المدونة وتبعه يحيى بن القطان وغيره لا يفضل أحدهما على الآخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي علي * وهذا الحديث من أفراده ورجال اسناده مدنيون ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله أبو سعيد﴾ الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب السابق * وبه قال ﴿حدثنا مسلم بن ابراهيم﴾ الفراهيدي الازدي مولاهم قال ﴿حدثنا وهيب﴾ بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال ﴿حدثنا أيوب﴾ السختياني ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال لو كنت متخذا من أمتي خليلا﴾ أرجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات ﴿لاتخذت أبا بكر﴾ وانما الذي ألجأ اليه وأعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من أمتي لأبي ذر ﴿ولكن﴾ بتخفيف النون أبو بكر ﴿أخي﴾ في الاسلام ﴿وصاحبي﴾ في الغار والدار وهو استدراك على مضمون الجملة الشرطية كأنه

شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله أعلم (قوله جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين (قوله فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى

---

٢ قوله والمراد بالبعدية هنا الزمانية عبارة الفتح باب فضل أبي بكر بعد النبي أي في رتبة الفضل وليس المراد بالبعدية الزمانية فان فضل أبي بكر كان ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب تأمل

قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة

غيره (قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قولها قدمنا المدينة وهي وبيئة) هي بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد وبالقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي أحدهما أن هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون وأما الذي كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان

قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخاء المقتضي للمساواة قاله البيضاوي * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري وسقط ابن أسد لغير أبي ذر (وموسى) من غير نسبة ولابي ذر موسى بن اسمعيل التنوخي كذا في الفرع وأصله عن أبي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والصواب التبوذكي (قالا حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) هو السختياني أي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته) يعني أبا بكر (خليلا ولكن اخوة الاسلام أفضل) فزاد لفظ أفضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الحذاء ولفظه ولكن اخوة الايمان والاسلام أفضل قاله في الفتح واستشكل بأن الخلة أفضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم ذلك وزيادة وأجيب بأن المراد أن مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك أكثره وأعظمه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (مثله) أي مثل الحديث السابق * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا أنه (قال كتب أهل الكوفة) أي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة كما أخرجه أحمد (الى ابن الزبير) عبد الله (في) مسئلة (الجد) وميراثه (فقال) ابن الزبير مجيبا لابن عتبة (أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته) فانه (أنزله أبا) أي أنزل الجد منزلة الاب في استحقاقه الميراث وفيه أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب ميراث الجد مع الاخوة من كتاب الفرائض (يعني) ابن الزبير بالذي أنزل الجد أبا (أبا بكر) الصديق والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد أشعر هذا بأن درجة الخلة أرفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف ابراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة أرفع من رتبة الخلة اذ محمد عليه الصلاة والسلام قد ثبتت له الخلة أيضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وأما ما ذكره القاضي عياض في الشفاء من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بأن الخليل قال لا تخزني والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي الى غير ذلك مما ذكره ففيه نظر لان مقتضى الفرق بين الشيئين أن يكونا في حد ذاتهما يعني باعتبار مدلول خليل وحبيب فما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف المحبة والخلة فالحق أن الخلة أعلى وأكمل وأفضل من المحبة ثم ان قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم وأما ما أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده من حديث أبي بن كعب قال ان أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلي أبو بكر فان الله عز وجل اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فهو معارض بحديث جندب عند مسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس اني أبرأ الى الله عز وجل أن يكون لي منكم خليل والذي في الصحيح لا يقاومه غيره وعلى تقدير ثبوت حديث أبي رضي الله عنه فيمكن الجمع بينهما بأنه انما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما

له ثم أذن الله له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر رضى الله عنه بذلك وحينئذ فلا تنافى بين الخبرين قاله في الفتح * وهذا الحديث من أفراده وفي بعض النسخ هنا وهو ثابت في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى (ومحمد بن عبد الله) بفتح العين غير مصغر في الفرع ابن حوشب الطائفى وقال العينى ابن عبيد الله أى بضم العين مصغرا وكذا هو في اليونينية والناصرية وفرع آقبغا وهو عبيد الله بن محمد بن زيد القرشى الاموى يعنى مولى عثمان بن عفان وهو سهو (قالا حدثنا ابراهيم بن سعد) ثبت ابن سعد لابي ذر (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) جبير أنه (قال أتت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (النبي) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في باب الاستخلاف من كتاب الأحكام فكلمته في شئ ولم يسم ذلك الشئ (فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت) أى أخبرنى وفي الاعتصام فكلمته في شئ فأمرها بأمر فقالت أرأيت يا رسول الله (ان جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم أو من بعده (كأنها تقول الموت) أى ان جئت فوجدتك قدمت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر كما في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام (ان لم تجديني فأتي أبا بكر) قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم أجدك أنها أرادت الموت فأمرها باتيان أبي بكر قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وان لم تنطق به قال في الفتح والى ذلك وقعت الاشارة بقوله كأنها تقول الموت وفي الأحكام كأنها تريد الموت وفي الاعتصام كأنها تعني الموت لكن قولها فان لم أجدك أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت ودلالته لها على أبي بكر مطابقة لذلك العموم وفيه الاشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب في الاشارة الى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي الطيب) سليمن المروزى البغدادى الاصل وصفه أبو زرعة بالحفظ وضعفه أبو حاتم لكن ليس له في البخارى الا هذا الحديث وقد أخرجه من رواية غيره في اسلام أبي بكر قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمدانى الكوفى قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخارى غير هذا الحديث قال (حدثنا بيان بن بشر) بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسى بالمهملتين (عن وبرة بن عبد الرحمن) بفتح الواو والموحدة والراء بوزن شجرة الحارثى (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن الحرث النخعى الكوفى أنه (قال سمعت عمارا) هو ابن ياسر رضى الله عنه (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه) ممن أسلم معه (الا خمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشى وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبي فكيهة (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الاحرار البالغين رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي بكر وفيه ثلاثة من التابعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (هشام بن عمار) أبو الوليد السلمى الدمشقى قال (حدثنا صدقة بن خالد) الاموى مولاهم أبو العباس الدمشقى قال (حدثنا زيد بن واقد) بكسر القاف الدمشقى الثقة وليس له في البخارى الا هذا الحديث (عن بسر بن عبيد الله) بضم

* وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم حدثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت انى أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك عن قطن الخزاعى عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعنى المدينة

الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حمّ

(باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها)

(قوله عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الأخرى يحنس مولى مصعب ابن الزبير هو لأحدهما حقيقة ولآخر مجازا (قوله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لمولاته اقعدى لكاع) هى بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر قال أهل اللغة

الموحدة وسكون السين وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (عن عائذ الله) بالذال المعجمة (أبي ادريس) بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة (عن أبي الدرداء) عويمر بضم العين مصغرا آخره راء ابن زيد بن قيس الإنصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر) حال كونه (آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى) بألف بعد الدال من غير همز أي أظهر (عن ركبته) بالافراد وفيه ان الركبة ليست عورة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما رآه (أما) بالتشديد (صاحبكم) يعني أبا بكر ولابي ذر عن الكشميهني صاحبك بالافراد يخاطب أبا الدرداء (فقد غامر) بغين معجمة مفتوحة وبعد الألف ميم مفتوحة أيضا فراء أي خاصم ولابس الخصومة وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه (فسلم) رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) يا رسول الله (اني كان بيني وبين ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه (شيء) في التفسير محاورة بالحاء المهملة أي مراجعة وعند أبي يعلى من حديث أبي امامة معاتبة (فأسرعت اليه ثم ندمت) على ذلك (فسألته أن يغفر لي) ما وقع مني (فأبى علي) وعند أبي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت اليك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أي أعاد هذه الكلمات يغفر الله لك ثلاث مرات (ثم ان عمر) رضي الله عنه (ندم) على ذلك (فأتى منزل أبي بكر) ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق (فسأل) أهله (أثم أبو بكر) بفتح الهمزة والمثلثة أي أهنا أبو بكر (فقالوا) مجيبين له (لا فأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر) بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب ولأبي ذر يتمغر بالغين المعجمة (حتى أشفق) أي خاف (أبو بكر) أن ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكرهه (فجثا) بالجيم والمثلثة أي برك أبو بكر (على ركبتيه) بالتثنية (فقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم) منه في ذلك (مرتين) قال الكرماني ظرف لقال أو لكنت وانما قال ذلك لانه الذي بدأ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق) بغير تاء في الفرع كأصله وفي نسخة صدقت (وواساني) ولابي ذر عن الكشميهني واساني وفي نسخة آساني بهمزة بدل الواو والاول أوجه لانه من المواساة (بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي) باضافة تاركو الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومباحث ذلك ذكرتها في كتاب القراآت الاربعة عشر وفي التفسير هل أنتم تاركون بالنون قال أبو البقاء وهو الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما جوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والأشبه أن حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة الرواة الى الخطا مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك (مرتين) أي قال هل أنتم تاركو لي صاحبي مرتين (فما أوذي) أبو بكر (بعدها) أي بعد هذه القصة لما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه

* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وهو من أفراده * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الانصاري الدباغ (قال خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا (حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصفة (عن أبي عثمان) النهدي انه (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الاولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو (فأتيته

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله

يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلاله عليها لكونها ممن ينتمي اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار أن المجاورة فيهما

فقلت)

وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد

جميعا مستحسنة الآن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورها جماعة لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

﴿باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الأنقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال

﴿باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة

فقلت﴾ وقع عند ابن سعد أنه وقع في نفس عمرو لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش في هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله فقال يا رسول الله ﴿أي الناس أحب إليك قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿عائشة﴾ قال عمرو ﴿فقلت من الرجال فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أبوها﴾ أبو بكر ﴿قلت ثم من﴾ أحب إليك بعده ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا﴾ زاد في المغازي من وجه آخر فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة قلت لعائشة أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إليه قالت أبو بكر وفي آخره قالت أبو عبيدة عامر بن الجراح قال في الفتح فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالإفراد ﴿أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف﴾ ثبت اسم الجد لأبي ذر ﴿أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما﴾ بالميم ﴿راع﴾ لم يسم ﴿في غنمه عدا عليه الذئب﴾ بالعين والدال المهملتين خبر المبتدا الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه ﴿فأخذ منها شاة فطلبه الراعي﴾ ليأخذها منه ﴿فالتفت إليه الذئب فقال﴾ له ﴿من لها﴾ أي للغنم ﴿يوم السبع﴾ بضم الموحدة وقيل بسكونها ﴿يوم ليس لها﴾ عند الفتن حين يتركها الناس هملا ﴿راع﴾ يرعاها ﴿غيري﴾ وقيل غير ذلك مما سبق في حديث بني إسرائيل ﴿وبينا﴾ بغير ميم ولأبي ذر وبينما بالميم ﴿رجل﴾ لم يسم ﴿يسوق بقرة قد حمل عليها﴾ بتخفيف الميم وفي بني إسرائيل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها ﴿والتفتت إليه فكلمته فقالت إني لم أخلق لهذا﴾ التحميل ﴿ولكني﴾ سقطت الواو لأبوي ذر والوقت ﴿خلقت للحرث﴾ وفي بني إسرائيل فقالت إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث والحصر في ذلك غير مراد اتفاقا ﴿قال﴾ ولأبي ذر فقال ﴿الناس﴾ متعجبين ﴿سبحان الله﴾ زاد في بني إسرائيل بقرة تتكلم ﴿فقال﴾ كذا في الفرع وفي اليونينية قال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم فإني أومن بذلك﴾ النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب الشرط محذوف تقديره فإذا كان الناس يتعجبون منه ويستغربونه فإني لا أتعجب منه ولا أستغربه وأومن به أنا ﴿وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما﴾ وسقط ابن الخطاب لأبي ذر وزاد في بني إسرائيل وما هما ثم وعند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في آخره في القصتين فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسبق حديث الباب في المزارعة وبني إسرائيل * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك المروزي ﴿عن يونس﴾ بن يزيد الأيلي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم ابن شهاب أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالإفراد ﴿ابن المسيب﴾ سعيد أنه ﴿سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال﴾ ولأبي ذر يقول ﴿سمعت رسول الله﴾ كذا في الفرع وفي اليونينية النبي ﴿صلى الله عليه وسلم يقول بينا﴾ بغير ميم ﴿أنا نائم رأيتني على قليب﴾ بئر مقلوب ترابها قبل الطي ﴿عليها دلو فنزعت منها﴾ من البئر ﴿ما شاء الله ثم أخذها﴾ أي الدلو ﴿ابن أبي قحافة﴾ أبو بكر الصديق رضي الله عنهما ﴿فنزع منها﴾ أي أخرج الماء من القليب ﴿ذنوبا أو ذنوبين﴾ بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ والشك من الراوي ﴿وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه﴾ وليس فيه حط من مرتبته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من أهل الردة فزارة وغطفان وبني سلمة وبني يربوع وبعض بني تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلمة الكذاب وإنكار بعض الزكاة فدعاه عليه الصلاة والسلام

 انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الأخرى كما تنفي النار خبث الفضة)

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس (٩٠) فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * وحدثناه عمرو الناقد وابن أبي عمر

قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في أزمان متفرقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما انها مركز جيوش الاسلام في أول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثاني معناه ان أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس

بالمغفرة ليتحقق السامعون أن الضعف الذي وجد في نزعه من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان لا أن ذلك منه رضي الله عنه لكن نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع في كلام العرب (ثم استحالت) أي تحولت الدلو (غربا) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلوا عظيمة (فأخذها ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه (فلم أر عبقريا) أي سيدا عظيما قويا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما رأوا شيأ فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيأ عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا (من الناس ينزع نزع عمر) وفي رواية أبي يونس فلم أر نزع رجل قط أقوى منه (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل وعند ابن أبي شيبة في مناقب عمر حتى روى الناس وضربوا بعطن وفي رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها وهذا الحديث قد سبق ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) أي لاجل الخيلاء أي كبرا (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة (يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقي) بكسر المعجمة أي جانبي (ثوبي يسترخي) بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه (الا أن أتعاهد ذلك منه) أي اذا غفلت عنه استرخى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف (قال موسى) بن عقبة بالسند السابق (فقلت لسالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أذكر) فعل ماض والهمزة للاستفهام (عبد الله) أي أبوه (من جر ازاره قال) سالم (لم أسمعه ذكر الا ثوبه) ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين) أي شيئين (من شيء من الاشياء) وفسر في بعض الاحاديث ببعيرين شاتين درهمين قال التوربشتي ويحتمل أن يراد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة (في سبيل الله) في طلب ثوابه وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات أو خاص بالجهاد (دعي من أبواب) بغير تنوين (يعني الجنة) والظاهر أن لفظ الجنة سقط عند بعض الرواة فلمراعاة المحافظة زاد يعني (يا عبد الله هذا خير) أي من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الصيام وباب الريان) وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا أو بيانا (فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة) قال المظهري ما نفي

ومن

ومن في من ضرورة زائدة أي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميع الابواب (وقال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فقال (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر) والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبه ينادى منه فمن اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه وأن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها اذ الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب وفيه أقوى دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة بن الزبير) ولأبي ذر قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر) غائب عند زوجته بنت خارجة الانصاري (بالسنح) بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء مهملة (قال اسمعيل) بن عبد الله الاويسي المذكور (يعني) ولأبي ذر تعني بالفوقية بدل التحتية أي عائشة بالسنح (بالعالية) وهي منازل بني الحرث (فقام عمر) ابن الخطاب حال كونه (يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد ان عائشة قالت جاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين الحديث وهذا قاله عمر بناء على غلبة ظنه حيث أداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق من طريق ابن عباس ان عمر رضي الله عنه قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن أنه صلى الله عليه وسلم يبقى في أمته حتى يشهد عليها (قالت) عائشة (وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك) أي عدم موته (وليبعثنه الله) عز وجل في الدنيا (فليقطعن) بفتح اللام والتحتية وسكون القاف وفتح الطاء ولأبي ذر فليقطعن بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطاء مشددة (أيدي رجال وأرجلهم) قائلين بموته عليه الصلاة والسلام (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه من السنح (فكشف عن) وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله) بين عينيه (فقال) وفي اليونينية والفرع قال وكشط ما قبلها (بأبي أنت وأمي) أي مفدى بهما فالباء متعلقة بمحذوف (طبت حيا وميتا و) الله (الذي نفسي بيده لا يذيقك الله) برفع يذيق (الموتتين) في الدنيا (أبدا) ومراده الرد على عمر حيث قال ان الله يبعثه حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم لانه لو صح ما قاله لزم أن يموت موتة أخرى فأشار الى انه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو أنه يحيا في قبره ثم لا يموت (ثم خرج) أبو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس (فقال) له (أيها الحالف) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات (على رسلك) بكسر الراء اتئد في الحلف ولا تستعجل (فلما تكلم أبو بكر جلس عمر) وفي الجنائز خرج أبو بكر وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى (فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا) بالتخفيف للتنبيه على ما يأتي بعد (من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات) وسقطت التصلية لأبي ذر (ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون) فان الكل بصدد الموت في عداد الموتى (وقال وما محمد الا رسول قد خلت

ولم يذكرا الحديد * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك

من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لأهل المدينة وقال تعالى ومن أهل المدينة وطابة وطيبة والدار فأما الدار فلأمنها والاستقرار بها وأما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان يدين اذا أطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا أقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم (قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال
أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ هو العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها) قال العلماء انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب الى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل أن بيعة هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله أعلم (قوله فأصاب الاعرابي وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى وألمها ووعك كل شئ معظمه وشدته (قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى والغنمر

من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ) بارتداده (وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس) بنون فشين معجمة فجيم مفتوحات (يبكون) قال الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب أو هو بكاء معه صوت (قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة) الانصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة لاجل الخلافة (في سقيفة بني ساعدة) موضع مسقف كالساباط يجتمع اليه الانصار (فقالوا) أي الانصار للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة الا رجل منهم (فذهب اليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنهم (فذهب عمر يتكلم فاسكته) بالفوقية (أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك الا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت) أي خفت (أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم) حال كونه (أبلغ الناس) ويجوز رفع أبلغ خبر مبتدا محذوف أي فتكلم أبو بكر وهو أبلغ الناس وفي باب رجم الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر أنه قد قال قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه أن الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى أن قال فلما جلسنا خطب خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الامر فلما سكت قال عمر أردت ان أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها (فقال في) جملة (كلامه نحن) أي قريش (الامراء وأنتم الوزراء) المستشارون في الامور والخلافة لا تكون الا في قريش (فقال حباب بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري (لا والله لا نفعل) ذلك (منا أمير ومنكم أمير) وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم واخوانهم (فقال أبو بكر لا ولكنا الامراء وأنتم الوزراء هم) أي قريش (أوسط العرب دارا) مكة أي هم أشرف قبيلة (وأعربهم أحسابا) بالموحدة في أعربهم وأحسابا بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب أي أشبه شمائل وأفعالا بالعرب والحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم فمن كان أكثر كان أعظم حسبا ويقال النسب للآباء والحسب للافعال (فبايعوا) بكسر التحتية بلفظ الامر (عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح) ثبت ابن الجراح لابي ذر (فقال عمر) رضي الله عنه (بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده) أي بيد أبي بكر (فبايعه وبايعه الناس) المهاجرون وكذا الانصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم (فقال قائل) من الانصار (قتلتم سعد بن عبادة) أي كدتم تقتلونه أو هو كناية عن الاعراض والخذلان (فقال عمر قتله الله) دعاء عليه لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة أبي بكر وامتناعه منها وتوجه الى الشأم فمات بها في ولاية عمر بحوران سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة * حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ أنه قال أشهد على أبي

والعذر له في تخلفه عن بيعة الصديق أنه تأول ان للانصار استحقاقا في الخلافة فهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطأ * وهذا الحديث من أفراد المؤلف (وقال عبد الله بن سالم) أبو يوسف الاشعري الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية محمد بن الوليد أنه قال (قال عبد الرحمن بن القاسم أخبرني) بالافراد أبي (القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (ان عائشة رضي الله عنها قالت شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أي ارتفع (بصر النبي صلى الله عليه وسلم) عند وفاته حين خير (ثم قال في الرفيق) أي أدخلني في الرفيق أي في الملا (الاعلى) قالها (ثلاثا وقص) القاسم بن محمد (الحديث) فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت وقول الصديق انه مات وتلاوة الآيتين (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما) أي العمرين (من خطبة الا نفع الله بها) قال في الكواكب وكلمة من الاولى تبعيضية أو بيانية والثانية زائدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت (لقد خوف عمر الناس) بقوله ليقطعن أيدي رجال (وان فيهم لنفاقا) أي وان بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه (فردهم الله بذلك) الى الحق (ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم) ثبت الذي لابي ذر عن الكشميهني (وخرجوا به) أي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر (يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا جامع بن أبي راشد) الصيرفي الكوفي قال (حدثنا أبو يعلى) منذر ابن يعلى الكوفي الثوري (عن محمد بن الحنفية) واسمها خولة بنت جعفر انه (قال قلت لابي) علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (أي الناس خير بعد رسول الله) ولابي ذر بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية محمد بن منده عن منذر عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال أوما تعلم يا بني قلت لا (قال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر) سقط لابي ذر لفظ ثم (وخشيت أن يقول عثمان) خير بعد عمر تواضعا منه وهضما لنفسه فيضطرب عليه الحال لانه كان يعتقد أن أباه عليا أفضل (قلت ثم أنت) أفضل بعد عمر (قال ما أنا الا رجل من المسلمين) وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في أيهما أفضل بعد العمرين وقد وقع الاجماع بآخرة بين أهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) سنة ست في غزوة بني المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة ممدودا موضع قريب من المدينة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة موضع آخر قريب منها والشك من عائشة (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا) له (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت) ولابي ذر عن الكشميهني قامت (برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه) باثبات حرف الجر في بالناس في فرع اليونينية كأصله مصححا عليه (وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال) لي (حبست رسول الله والناس) نصب عطفا على سابقه (وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني) أبو بكر (وقال ما شاء الله أن يقول) وقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) ثبت قوله بيده في اليونينية وغيرها وسقط

فيهما من خلص ايمانه قال أهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله أعلم

* (باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله) *

(قوله أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ) هكذا صوابه أخبرني عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن أبي حاتم لانه كان يبيعه واسم أبي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا

هريرة أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب
الملح في الماء * وحدثني محمد بن حاتم
وابراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج
ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج
قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة
أنه سمع القراظ وكان من أصحاب
أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أراد أهلها بسوء يريد
المدينة أذابه الله كما يذوب الملح
في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن
يحنس بدل قوله بسوء شرا * حدثنا
ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي
هرون موسى بن أبي عيسى ح
وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا
الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا
سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
حاتم يعني ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه
أخبرني دينار القراظ قال سمعت
سعد بن أبي وقاص يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما
يذوب الملح في الماء * وحدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا اسمعيل يعني ابن
جعفر عن عمرو بن نبيه الكعبي عن
أبي عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن
مالك يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثله غير أنه قال بدهم أو بسوء

في حديثه عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه
وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء
يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح
في الماء) قيل يحتمل أن المراد من
أراده غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير
ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث
قريبا في الأبواب السابقة (قوله غير أنه قال بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم والله أعلم

وليس

في الفرع (فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام) بالنون من
النوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقاف من القيام حين أصبح (على غير ماء فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم) التي
في المائدة (فتيمموا) أي الناس لآية التيمم المقتضية للامر بذلك (فقال أسيد بن الحضير) بالحاء
المهملة والضاد المعجمة مصغرين الاوسي (ماهي) أي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم (بأول
بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة ببركات (فقالت عائشة فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت
راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) أي تحت البعير * وهذا الحديث قد مر في التيمم
* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) أبو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي أنه (قال سمعت ذكوان) أبا
صالح الزيات (يحدث عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك
الحروب متأولون فسبهم حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر
ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ونقل عياض في الشفاء عن مالك بن أنس وغيره أن من
أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم
الآية وقال من غاظ أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى حديث من
سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى
سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف
عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا)
زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم (ما بلغ) من الفضيلة
والثواب (مد أحدهم) من الطعام الذي أنفقه (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن
رغيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية أي
نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن
أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق
من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم
وقد أورد في الكواكب سؤالا فقال فان قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا أصحابي والصحابة هم
الحاضرون وأجاب بأنه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود
ووجودهم المترقب كالحاضر وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما يأتي قريبا ان
شاء الله تعالى بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه
خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك باتفاق وقرر أن قوله فلو أنفق أحدكم الخ فيه اشعار بأن
المراد بقوله أولا أصحابي أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان أولا للصحابة وقال لو أن أحدكم
أنفق فهي بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر
من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى وتعقبه في العمدة
بأن الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على أنه المخاطب بذلك فان الخطاب لجماعة ولئن سلمنا انه
المخاطب فلا نسلم أنه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ اهـ

وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج المذكور (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحدا من أصحابي وهذا ظاهر في أن المخاطب خالد كما قال الحافظ أما كونه اذ ذاك مسلما فينظر (و) تابع شعبة أيضا (عبد الله بن داود) بن عامر بن الربيع الخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله أحمد في مسنده عنه بغير ذكر القصة (و) تابعه أيضا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير مما وصله أحمد في مسنده (و) تابعه أيضا (محاضر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها عين مهملة الكوفي مما وصله أبو الفتح الحداد في فوائده فذكر مثل رواية جرير السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ ابن حجر وقول جرير أصح وكل من الاربعة روى ذلك (عن الاعمش) سليمان بن مهران وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) أي ابن نميلة بالنون مصغرا اليماني نزيل بغداد (أبو الحسن) قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وكان بربريا (عن شريك بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (عن سعيد بن المسيب) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (أنه توضأ في بيته ثم خرج) منه قال أبو موسى (فقلت لألزمن) بفتح اللام الاولى آخره نون توكيد ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن) بفتح اللام والنون الثقيلة أيضا (معه يومي هذا قال فجاء) أبو موسى (المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) له (خرج ووجه) بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة الماضي أي توجه أي وجه نفسه (ههنا) وسقط لابي ذر الواو الاولى مع تشديد الجيم ولابي ذر عن الكشميهني وجهه بسكون الجيم مضافا الى الظرف وهو ههنا أي جهة كذا قال أبو موسى (فخرجت) من المسجد (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر أثره بفتح الهمزة والمثلثة (أسأل عنه) عليه الصلاة والسلام (حتى) وجدته (دخل بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة مصروف في الفرع وأصله ونص عليه ابن مالك بستان بالقرب من قباء قال أبو موسى (فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر أو الدكة التي حولها (وكشف عن ساقيه) الكريمتين (ودلاهما) أي أرسلهما (في البئر فسلمت عليه) سلام الله وصلاته عليه (ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله) ولابي ذر بواب النبي (صلى الله عليه وسلم اليوم) وسقط لفظ اليوم في الفرع وثبت في اليونينية وزاد المؤلف في الادب من رواية محمد بن جعفر عن شريك ولم يأمرني وفي صحيح أبي عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وعند الترمذي من طريق عثمان عن أبي موسى فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخلن علي أحد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض وجمع بينهما النووي باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام أمره بحفظ الباب أولا الى أن يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب أبو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى وأما قوله

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا أسامة بن زيد عن أبي (٩٥) عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت أبا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء *

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

(باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار)

(قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتتونه فيصير غبارا او يفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا

فقلت لأكونن فقال في الفتح فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب (فجاء أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فدفع الباب) مستأذنا في الدخول (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أي تمهل وتأن (ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر) رضي الله عنه (فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون أبلغ في بقائه عليه الصلاة والسلام على حالته وراحته بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فيرفع رجليه الشريفتين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد) كنت قبل (تركت أخي) أبا بردة عامرا أو أخي أبا رهم (يتوضأ ويلحقني فقلت إن يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أبا بردة أو أبا رهم (يأت به فإذا انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت) له (ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة) زاد أبو عثمان في روايته الآتية إن شاء الله تعالى في مناقب عثمان فحمد الله وكذا قال في عثمان (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر) وسقط قوله فدخل لأبي ذر (ثم رجعت فجلست فقلت إن يرد الله بفلان خيرا يأت به) يريد به أخاه (فجاء انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت) له (من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت) له (على رسلك فجئت إلى رسول الله) ولأبي ذر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم فأخبرته) زاد أبو عثمان فسكت هنيهة (فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي البلية التي صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره (فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) زاد في رواية أبي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمرين (فجلس وجاهه) عليه الصلاة والسلام بضم الواو وكسرها أي مقابله عليه الصلاة والسلام (من الشق الآخر قال شريك) بالسند السابق وفي نسخة اليونينية وفرعها قال شريك بن عبد الله (قال سعيد بن المسيب فأولتها) أي جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له (قبورهم) من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضرة المقدسة لا من جهة أن أحدهما في اليمين وللآخر في اليسار وأن عثمان في البقيع مقابلا لهم قال النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد) بكسر العين علا (أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (وأبو بكر) مرفوع عطفا على الضمير المستتر في صعد لوجود الفاصل أو بالابتداء وما بعده وهو قوله (وعمر وعثمان) عطف عليه أي وأبو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه قال في المصابيح والأول أولى (فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اثبت أحد) منادى حذفت أداته أي يا أحد وندا ؤه وخطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فإنما عليك نبي وصديق) أبو بكر

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ﴿﴾ وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير قال مسلم أبو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره

ضعيف أو باطل بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا إلى الرخاء في الامصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم

(باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت) * (قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير

(وشهيدان)

(وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك أنه لما أرجف أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى عليه السلام لما حرفوا الكلم وأن تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به * فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا

وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن سعيد) بكسر العين الرباطي المروزي (أبو عبد الله) الأشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم أبو عبد الله الازدي البصري قال (حدثنا صخر) هو ابن جويرية مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابي ذر بينا (أنا على بئر أنزع) أي أستقي (منها) في المنام (جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع) منها (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح الذال المعجمة دلوا أو دلوين ممتلئين ماء والشك من الراوي (وفي نزعه ضعف) اشارة الى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس (والله يغفر له) هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك (ثم أخذها ابن الخطاب) عمر (من يد أبي بكر) بالافراد ولابي ذر من يدي أبي بكر (فاستحالت) أي تحولت (في يده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة (فلم أر عبقريا) سيدا قويا (من الناس يفري فريه) بفتح التحتية وسكون الفاء في الاولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة في الثانية أي يعمل عمله البالغ (فنزع) من البئر (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون (قال وهب) هو ابن جرير المذكور بالاسناد السابق المذكور (العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فأناخت) قال في المصابيح قيل حق الكلام فانيخت أي بركت وهذا كله فيه اشارة الى ما أكرم الله عز وجل به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقويته أهله حتى ضرب الناس بعطن أي حتى رووا وأرووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء يقال أعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن أي سقيت وتركت عند الحياض لتعاد مرة أخرى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الوليد بن صالح) النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني وثقه أبو حاتم وغيره ولم يكتب عنه أحمد لانه كان من أصحاب الرأي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى من وجه آخر في مناقب عمر قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو اسرائيل قال (حدثنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث ولابي ذر أبي حسين (المكي) النوفلي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله ابن عبيد الله بضم عين الثاني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اني لواقف) بلام التأكيد المفتوحة (في قوم فدعوا الله) ولابي الوقت يدعون الله بتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين (لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) لما مات والجملة حالية من عمر (اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول) لعمر بن الخطاب (رحمك الله) بصيغة الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي يرحمك الله (ان كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه تدفن معهما (لاني كثيرا) اللام للتعليل أو مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه (مما) بزيادة من أو التقدير أجد كثيرا مما وللاصيلي ما (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وأبو بكر وعمر) عطف على المرفوع المتصل بدون تأكيد ولا فاصل وفيه

أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) أما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال

خلاف بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع ولكن في رواية الأصيلي كنت أنا وأبو بكر وعمر بالفصل فالعطف حينئذ على الضمير بعد تأكيده واستغني بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في مناقب عمر اذ فيها العطف مع التأكيد ((وفعلت وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت)) كذا في اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه من النسخ المعتمدة فان كنت بالفاء وسكون النون وأما الفرع فالذي فيه واني كنت بواو وبعد النون المكسورة المشددة تحتية ((لأرجو أن يجعلك الله معهما)) في الحجرة ((فالتفت فاذا هو)) أي القائل ((علي بن أبي طالب)) رضي الله عنه * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى * وبه قال ((حدثنا)) بالجمع لابي ذر ولغيره حدثني ((محمد بن يزيد)) من الزيادة البزاز بتشديد الزاي الاولى ((الكوفي)) قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه أبو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال ((حدثنا الوليد)) بن مسلم ((عن الأوزاعي)) عبد الرحمن ((عن يحيى بن أبي كثير)) بالمثلثة صالح اليمامي الطائي ((عن محمد بن ابراهيم)) بن الحرث التيمي القرشي ((عن عروة بن الزبير)) بن العوام أنه ((قال سألت عبد الله بن عمرو)) بفتح العين ابن العاص ((عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عقبة بن أبي معيط)) المقتول كافرا بعد وقعة بدر ((جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي)) زاد في باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة في حجر الكعبة ((فوضع رداءه)) أي رداء النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر رداء ((في عنقه)) الشريف ((فخنقه به)) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها ((خنقا)) بكسر النون وسكونها في المصدر وفتحها في الماضي وهو خنقه ((شديدا فجاء أبو بكر)) ولابي ذر فجاءه أبو بكر ((حتى دفعه)) أي دفع بيده عقبة ((عنه)) صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق وهو يبكي ((فقال)) لهم ((أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم)) قال بعضهم أبو بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذاك اقتصر حيث انتصر على اللسان وأما أبو بكر رضي الله عنه فأتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه في باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

((باب مناقب عمر بن الخطاب)) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء آخره لام مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الراء والزاي وبعد الالف مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن النضر ((أبي حفص)) كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق في السيرة ولقبه الفاروق ولقبه به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي شيبة في تاريخه وقيل لقبه به أهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي ((القرشي)) نسبه الى جده الأعلى فهر ((العدوي)) نسبه الى عدي المذكور ((رضي الله عنه)) استخلفه أبو بكر فأقام عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وقتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب رفع * وبه قال ((حدثنا حجاج بن منهال)) بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال ((حدثنا عبد العزيز بن الماجشون)) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه لجده أبي سلمة الماجشون والافاسم أبيه عبد الله وسقط لأبي ذر لفظ ابن فالماجشون حينئذ مرفوع لقب لعبد العزيز قال ((حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله)) الأنصاري ((رضي الله عنهما)) أنه ((قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني)) بضمير المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي في

المنام

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد ابن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة

وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان (قوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء أي خلية ليس بها أحد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعني وحوشا وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشا اما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من أصواتها وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله أعلم

((باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره))

(قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين أحدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا (٩٩) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا قرة بن خالد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه * وحدثناه عبيد الله بن عمر القواريري حدثني حرمي بن عمارة حدثنا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فقال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه

قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هنالك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم * (باب فضل أحد) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا

المنام (دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء) بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا سهلة بنت ملحان الانصارية (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها (وسمعت خشفة) بخاء مفتوحة وشين ساكنة معجمتين وفاء مفتوحة وفي اليونينية بفتح الشين أي صوتا ليس شديدا وهو حركة وقع القدم (فقلت من هذا فقال) جبريل أو غيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل أن يكون القائل هذا بلال بلالا نفسه (ورأيت) فيها (قصرا) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (بفنائه) بكسر الفاء والمد ما امتد خارجه من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا) القصر (فقال) أي الملك ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا أي الملائكة وفي نسخة بالفرع وأصله وصحح عليها فقالت أي الجارية (لعمر) بن الخطاب (فأردت أن أدخله فأنظر اليه) بنصب أنظر (فذكرت غيرتك) بفتح الغين المعجمة وفي الرواية التي في النكاح فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك (فقال عمر) أفديك (بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار) الاصل أعليها أغار منك فهو من باب القلب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم أيضا (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوأ شرعيا ولا يلزم أن يكون على جهة التكليف أو يؤول بأنها كانت محافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا للتزداد وضاءة وحسنا وهذه المرأة هي أم سليم وكانت حينئذ في قيد الحياة (فقلت لمن هذا القصر قالوا) أي الملائكة (لعمر فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة مصدر قولك غار الرجل على أهله (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه وثبت قوله عمر لابوي ذر والوقت (وقال أعليك أغار يا رسول الله) * وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في صفة الجنة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد ابن الصلت) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية (أبو جعفر الكوفي) الاسدي قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاي (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم شربت) وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت (يعني اللبن حتى أنظر) بالرفع مصححا عليه في الفرع وأصله ولابي ذر أنظر بالنصب (الى الري) بكسر الراء وتشديد الياء التحتية حال كونه (يجري في ظفري) بالافراد (أو قال في أظفاري) ورؤية الري على طريق الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما أضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قاله في الفتح (ثم ناولت عمر) وفي العلم ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب (قالوا فما أولته) أي عبرته ولابوي ذر والوقت فما أولت باسقاط الضمير (يا رسول الله قال أولته العلم) وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي ويأتي مزيد فوائد في باب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وفضله وكرمه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون آخره راء مصغرا الهمداني الكوفي قال (حدثنا محمد ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر بن سالم) وثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن) أبيه (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (في المنام أني أنزع بدلو بكرة) باسكان الكاف مصححا عليه في الفرع وحكى الفتح ودلو مضاف الى بكرة وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على أن المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة أي الدلو التي يستقى بها وأما بالتحريك فالخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو (على قليب) بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو (فجاء أبو بكر) الصديق (فنزع) أي أخرج من ماء القليب (ذنوبا أو ذنوبين) دلوا أو دلوين والشك من الراوي (نزعا ضعيفا) أول بقصر مدة خلافته (والله يغفر له) ضعفه (ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت) أي تحولت الدلو في يده (غربا) دلوا عظيما (فلم أر عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء المكسورة تحتية مشددة (يفري فريه) بالفاء الساكنة بعد فتح في الاولى وبالمفتوحة في الثانية (حتى روى الناس وضربوا بعطن) فيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها (قال ابن جبير) بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر ونسبها في الفتح للاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن أبي ذر قال ابن نمير بنون وميم مصغرا قيل هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المؤلف قال البرماي كالكرماني وهو أولى لانه راوي الحديث (العبقري عتاق الزرابي) بكسر العين حسانها (وقال يحيى) قال في الفتح هو ابن زياد الفراء كما في معاني القرآن له وقال الكرماني هو يحيى بن سعيد القطان لانه أيضا راوي الحديث كما سبق في مناقب أبي بكر (الزرابي) هي (الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط (لها خمل) بفتح الخاء المعجمة والميم وفي الفرع كأصله بسكون الميم أي أهداب (رقيق مبثوثة) أي (كثيرة) وهذا الذي قال في العبقري هو معناه في اللغة وأما المراد به هنا فسيد القوم وغير ذلك مما سبق ۞ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (أن محمد بن سعد) بسكون العين (أخبره أن أباه) سعد بن أبي وقاص (قال) وسقط لابي ذر من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى قوله أن أباه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي ابن الخطاب (عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) رضي الله عنه (قال استأذن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه) هن من أزواجه لقوله (ويستكثرنه) أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن وفي مسلم انهن يطلبن النفقة حال كونهن (عالية أصواتهن على صوته) قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض ۞ في الفرع وأصله عالية بالرفع أيضا على الصفة (فلما استأذن عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لابي ذر (قمن فبادرن الحجاب) أسرعن اليه (فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) من فعلهن (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) مراده لازم الضحك وهو السرور لا الدعاء بالضحك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء) النسوة (اللاتي كن عندي) يرفعن أصواتهن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال) ولابي ذر قال (عمر فأنت أحق أن يهبن) بفتح الاول والثاني من الهيبة يوقرن (يا رسول الله

۞ حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ۞ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام * حدثني اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه

اهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم

* (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) * (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام)

ثم

ثم قال عمر ﴾لهن ﴿يا عدوّات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بمعجمة فيهما من الفظاظة والغلظة بصيغة أفعل التفضيل المقتضية للشركة في أصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وأجيب بان الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يواجه أحدا بما يكره الا في حق من حقوق الله عز وجل وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فمن ثم قال النسوة له ذلك ﴿فقال﴾ له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها يا ابن الخطاب﴾ بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال في الفتح وهي روايتنا أي لا تبتدئنا بحديث ولا بوي الوقت وذر إيه بالكسر والتنوين أي حدّثنا ما شئت فكأنه يقول أقبل على حديث نعهده منك أو على أيّ حديث كان وأعرض عن الانكار عليهن وحكى السفاقسي ايه بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنون المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب وبالفتح أمر بالسكوت اهـ وقال في المصابيح فان قلت قد صرحوا بان ما نون من أسماء الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة فعلى كونها معرفة فمن أيّ أقسام المعارف هي وأجاب بأن ابن الحاجب في ايضاحه على المفصل قال انه ينبغي اذا حكم بالتعريف أن تكون أعلاما مسمياتها الفعل الذي هي بمعناه فتكون علما لمفعوليته ١ واذا حكم بالتنكير أن تكون لواحد من آحاد الفعل الذي يتعدد اللفظ به واختلف حينئذ المعنى بالاعتبارين فصه بدون تنوين كأسامة وبالتنوين كأسد وقال في شرح المشكاة لاشك أن الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تحب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إيه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بما يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء احمادا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة حيث قال ﴿والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا﴾ بفتح الفاء والجيم المشددة أي طريقا واسعا ﴿قط الا سلك فجا غير فجك﴾ أي لشدّة بأسه خوفا من أن يفعل به شيأ فهو على ظاهره أو هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قاله عياض والاول أولى وهذا لا يقتضي عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل قدرته اليه * وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ العنزي الزمن البصري قال ﴿حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن اسمعيل﴾ بن ابي خالد أنه قال ﴿حدثنا قيس﴾ هو ابن أبي حازم ﴿قال قال عبد الله﴾ هو ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ما زلنا أعزة﴾ في الدين ﴿منذ﴾ بالنون ﴿أسلم عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنه وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة أيام بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الاسلام بابي جهل أو بعمر بن الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم أعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل أو بعمر قال فكان أحبهما اليه عمر وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا * وحديث الباب أخرجه أيضا في اسلام عمر * وبه قال ﴿حدّثنا عبدان﴾ هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك

فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد * حدّثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدّثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام * وحدّثنيه زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا حدّثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد

اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وان مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض واختلفوا في أفضلهما ماعدا

---

١ قوله لمفعوليته كذا في النسخ والصواب لمعقوليته بتقديم العين المهملة على القاف أي الفعل من حيث حصوله في العقل من غير اعتبار التلفظ به كما في أبي النجا

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا (١٠٢) حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل قلت ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن رواه أحمد ابن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله أعلم واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من

قال (حدثنا عمر بن سعيد) بكسر العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغرا (أنه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره) بعد أن مات (فتكنفه الناس) بنون مشددة ثم فاء أي أحاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم (يدعون له) (ويصلون) عليه (قبل أن يرفع) من الارض (وأنا فيهم فلم يرعني) أي لم يفزعني ويفجأني (الا رجل آخذ) بمد الهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني أخذ بصيغة الماضي (منكبي) بالافراد (فاذا) هو (علي) ولابي ذر علي بن أبي طالب (فترحم على عمر) رضي الله تعالى عنهما (وقال) مخاطبا لعمر (ما خلفت أحدا أحب الي) بنصب أحب في الفرع صفة لأحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (أن ألقى الله بمثل عمله منك) فيه أنه كان لا يعتقد أن لاحد عملا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر (وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله) مدفونا (مع صاحبيك) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه في الحجرة الشريفة أو في الجنة (وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) بفتح همزة أني مفعول حسبت وبالكسر استئناف تعليلي أي كان على حسابي أن يجعلك الله مع صاحبيك سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر) * وهذا الحديث سبق قريبا في مناقب أبي بكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ولأبي ذر سعيد بن أبي عروبة (قال) أي البخاري (وقال لي خليفة) هو ابن خياط أحد مشايخه مذاكرة (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ممدودا الضرير السدوسي المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة (وكهمس ابن المنهال) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي أيضا (قالا حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الخ في رواية أبي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع كما نبه عليه في الفتح (عن قتادة) ابن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد) ولابي ذر أحدا باسقاط الى (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فضربه) صلى الله عليه وسلم (برجله) وفي اليونينية وفرعها علامة السقوط من غير عزو على فضربه برجله (قال) ولابي ذر وقال (اثبت أحد) أي يا أحد وسقط لفظ أحد لابي ذر (فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد) بالالف والواو وفيهما فقيل أو بمعنى الواو ولقوله في مناقب الصديق فانما عليك نبي وصديق وشهيدان فيكون لفظ أو شهيد بالالف هنا بالافراد للجنس ولابي ذر وصديق بالواو أو شهيد بالالف قبل الواو فقيل أو بمعنى الواو أيضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوة والصديقية حاصلتان بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ فالأولان حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة عليها علامة السقوط لأبي ذر بالفرع وأصله شهيدان بالتثنية * وهذا الحديث قد سبق في مناقب الصديق * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمر هو ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن زيد بن أسلم حدثه عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (قال سألني ابن عمر) بن الخطاب (عن بعض شأنه يعني) عن بعض شأن أبيه (عمر) رضي الله عنه (فأخبرته فقال) أي ابن عمر (ما رأيت أحدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذه الخصال (من حين قبض) عليه الصلاة والسلام بفتح نون حين في الفرع مصححا عليها على البناء لاضافته الى مبني وليس البناء هنا متحتما وانما هو أولى من الاعراب قاله في المصابيح (كان أجود) بفتح الجيم

وتشديد

* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ماصنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة

وتشديد الدال المهملة أفعل تفضيل من جدّ اذا اجتهد فى الامور (وأجود) أفعل من الجود بالاموال (حتى انتهى) الى آخر عمره (من عمر بن الخطاب) أى فى مدة خلافته لاقبلها * وبه قال (حدّثنا سليمن بن حرب) الواشحى قال (حدّثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه أن رجلا) هو ذو الخويصرة وقيل أبوموسى الاشعرى (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) عليه الصلاة والسلام له (وماذا أعددت لها) قال الطيبى سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لاشئ الا أنى أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبى ذر (فقال) ولأبى ذر قال عليه الصلاة والسلام له (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة (قال أنس فما فرحنا بشئ) بكسر الراء بصيغة الماضى (فرحنا) بفتح الراء والحاء مصدر أى كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض (بقول النبى صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم وان لم أعمل بمثل أعمالهم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى المدنى قال (حدّثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدّثون) بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى ملهمون أو يلقى فى روعهم الشئ قبل الاعلام به فيكون كالذى حدّثه غيره به أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد ولأبى ذر ناس محدّثون (فان يكن فى أمتى أحد) منهم (فانه عمر) بن الخطاب (زاد زكريا بن أبى زائدة) فيما وصله الاسماعيلى فى روايته (عن سعد) هو ابن ابراهيم المذكور (عن أبى سلمة عن أبى هريرة) أنه (قال قال النبى) ولأبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم) ولأبى ذر لقد كان قبلكم (من بنى اسرائيل رجال يكلمون) بفتح اللام المشدّدة تكلمهم الملائكة (من غير أن يكونوا أنبياء) أو المعنى يكلمون فى أنفسهم وان لم يروا متكلما فى الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام (فان يكن من) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فى (أمتى منهم أحد فعمر) وثبت لأبى ذر عن الكشميهنى لفظ منهم وليس قوله فان يكن للترديد بل للتأكيد كقولك ان يكن لى صديق ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لانفى الاصدقاء واذا ثبت أن هذا وجد فى غير هذه الامة المفضولة فوجوده فى هذه الامة الفاضلة أحرى (قال ابن عباس رضى الله عنهما من نبى ولا محدّث) بفتح الدال المشدّدة وقد ثبت قول ابن عباس هذا لأبى ذر وسقط لغيره ووصله سفيان بن عيينة فى أواخر جامعه وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرأ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ولا محدّث * وبه قال (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدّثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدّثنا عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) المخزومى القرشى أحد العلماء الأثبات (وأبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف أنهما (قالا سمعنا أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (راع) لم يسم (فى غنمه عدا الذئب) بالعين المهملة فى عدا (فأخذ منها شاة فطلبها) أى الراعى (حتى استنقذها) منه (فالتفت اليه الذئب فقال له من لها) أى للغنم (يوم السبع) بضم الموحدة أو بسكونها الحيوان المعروف (ليس لها) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى لهذا بدل لها وفى الرواية السابقة فى فضل أبى بكر وغيرها

أصحاب مالك وقال الطحاوى يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم واعلم أن الصلاة فى مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هى زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدّى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لاخلاف فيه والله أعلم واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك والله أعلم (قوله وحدّثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث ابن سعد قال قتيبة حدّثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس وذكر الحديث الى أن قال

يوم ليس لها (راع) يرعاها (غيرى) أى عند الفتن حين يتركها الناس هملا (فقال الناس) متعجبين من نطقه (سبحان الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى أومن به) بالنطق الصادر من الذئب والفاء جواب شرط محذوف أى فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فانى لا أستغربه وأومن به (و) كذا (أبو بكر وعمر وماثم) بفتح المثلثة (أبو بكر وعمر) ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة فى رواية بنى اسرائيل كفضل أبى بكر * وبه قال (حدّثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى واسم أبيه عبد الله قال (حدّثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغرا (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو البصرية حال كونهم (عرضوا علىّ وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال (فمنها (ما) أى القمص (ما) أى الذى (يبلغ الثدىّ) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدى ولغير أبى ذر الثدى بفتح فسكون على الافراد (ومنها ما يبلغ دون ذلك) فلم يصل الى الثدى (وعرض علىّ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وعليه قميص اجترّه) بهمزة وصل وسكون الجيم أى لطوله (قالوا) أى من حضر من الصحابة أو الصديق كما يأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير (فما أوّلته) أى عبرته (يا رسول الله قال) أوّلته (الدين) لان الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يلزم منه أفضلية عمر على أبى بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم أبو بكر وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبى بكر أطول منه وهذا الحديث سبق فى الايمان فى باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال * وبه قال (حدّثنا الصلت ابن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الخاركى بالخاء المعجمة والراء المكسورة (١) البصرى قال (حدّثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (حدّثنا أيوب) السختيانى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة فى الاوّل وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فى الثانى أنه (قال لما طعن عمر) رضى الله عنه وكان الذى طعنه أبا لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة فى خاصرته وهو فى صلاة الصبح يوم الاربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين (جعل يألم) بتحتية بعدها همزة ساكنة (فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاى المكسورة أى يزيل جزعه (يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك) بغير لام ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان وزيادة كل وذلك باللام وللكشميهنى ذاك باسقاط اللام أى لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع ونسب هذه الكرمانى الى بعض روايات غير البخارى وتبعه البرماوى فلم يقفا عليها معزوّة للكشميهنى ولبعضهم كما فى الفتح كالكواكب ولا كان ذلك وكأنه دعا أن لا يكون الموت بتلك الطعنة أو لا يكون ما تخافه (لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته ثم فارقته) (٢) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم فارقت بحذف الضمير (وهو) صلى الله عليه وسلم (عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته) ولابى ذر فارقت (وهو) رضى الله عنه (عنك راض ثم صحبت صحبتهم) بفتح الصاد والحاء والموحدة جمع صاحب ومراده أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر قال فى الفتح وفيه نظر لانه أتى بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العينى فقال لا يتوجه النظر فيه أصلا بل الموضع موضع جمع لان المراد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأجاب فى الانتقاض بانه مسلم أن اصحاب صيغة جمع لكن لم يضف الى هذا الجمع الا اثنان وهو النبى صلى

قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه (١٠٤) وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم ابن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخارى فى صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطنى فى كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخارى فى تاريخه الكبير ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكى عن ابن جريج انه سمع نافعا قال ان ابراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخارى ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضى عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت قال القاضى وقد ذكر مسلم قبل هذا فى هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم قال وليس

---

١ قوله المكسورة الذى فى اللباب والترتيب بفتحها وفى القاموس خارك كهاجر جزيرة مشهورة ببحر فارس اه كذا بهامش

٢ قوله ثم فارقته هى رواية الكشميهنى كما فى الفتح وقول الشارح ولابى ذر عن الحموى والمستملى الخ كذا فى نسخة صحيحة ويؤيدها صنيع الفتح فلا يلتفت لما فى نسخ الطبع من زيادة الكشميهنى معهما اه مصححه

الله

الله عليه وسلم وأبو بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض أو تكون صحبت زائدة وللمروزي والجرجاني كما في هامش الفرع واليونينية ثم صحبتهم أي المسلمين وهي التي بدأ بها في الفتح وعزا الرواية الاولى لرواية بعضهم ورجح هذه الاخيرة عياض (فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم) بالنون المشددة (وهم عنك راضون قال) عمر لابن عباس ولابي ذر فقال (أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لي (ورضاه) عني (فانما ذالك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف (منّ) بفتح الميم وتشديد النون عطاء (من الله تعالى) وفي نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لابي ذر (منّ به عليّ وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فانما ذاك منّ من الله جل ذكره منّ به عليّ) وسقط لفظ جل ذكره لابي ذر (وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل) ولابي الوقت ومن أجل (أصحابك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أصيحابك بضم الهمزة مصغرا خاف الفتنة عليهم بعده (والله لو أن لي طلاع الارض) بكسر الطاء وتخفيف اللام أي ملأها (ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه) أي العذاب والهمزة مفتوحة وعند أبي حاتم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عمر حين طعن فقال أبشر يا أمير المؤمنين أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال أعد فأعاد فقال المغرور من غررتموه لو أن لي ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم (قال حماد بن زيد) مما وصله الاسماعيلي (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (دخلت على عمر بهذا) الحديث السابق ولم يذكر المسور بن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح أن يكون محفوظا عن الاثنين ويأتي مزيد لفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في آخر مناقب عثمان * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) ابن راشد القطان قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثني) بالافراد (عثمان بن غياث) بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلي فيما قيل البصري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبو عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط) بستان (من حيطان المدينة) من بساتينها (فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن استأذنته (افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فبشرته بما قال النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو بشره بالجنة (فحمد الله) عز وجل على ذلك (ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لفظ هو لابي ذر (فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم) بشره بالجنة (فحمد الله) على ذلك (ثم استفتح رجل فقال لي) صلى الله عليه وسلم (افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي قتله في الدار (فاذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله) تعالى عليه (ثم قال الله المستعان) اسم مفعول أي على ما أنذر به صلى الله عليه وسلم فان ما أخبر به من البلاء يصيبني لا محالة فبالله أستعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته * وهذا الحديث قد مر في مناقب أبي بكر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية

صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى

محفوظ عن أيوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول أصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم (قوله عن ميمونة رضي الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لأصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسئلة فانه اذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين فيه قولان الأصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم

﴿باب فضل المساجد الثلاثة﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد

الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى

* وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير أنه قال تشدّ الرحال الى ثلاثة مساجد

* وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدّثنا ابن وهب قال حدّثنى عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبى أنس حدّثه أن سلمان الاغر حدثه انه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت أباك يذكر فى المسجد الذى أسس على التقوى

وفى رواية ومسجد ايلياء) هكذا وقع فى صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى اى المكان الغربى ونظائره وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمدّ والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شدّ الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة فى شدّ الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا يحرم شدّ الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا قليل فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره (باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة)

وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة المضمومة آخره حاء مهملة الحضرمى المصرى (قال حدّثنى) بالافراد (أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاى وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة البصرى (أنه سمع جدّه عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة بن عثمان التيمى ابن عم طلحة بن عبيد الله (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضى الله عنه والأخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودّة قاله الكرمانى واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث هنا وساقه تاما بهذا الاسناد فى الأيمان والنذور وبقيته فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب الىّ من كل شئ الا من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لأنت أحب الىّ من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الآن ياعمر ويأتى ان شاء الله تعالى الكلام عليه فى محله من الأيمان والنذور بعون الله وقوّته ﴿باب مناقب عثمان بن عفان﴾ بن أبى العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت بعد ابنها (أبى عمرو) بفتح العين أى وأبى عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى أشهر ولقبه ذو النورين فروى خيثمة فى الفضائل والدارقطنى فى الافراد من حديث على انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى فى السماء ذا النورين وعند ابن السماك من حديثه أيضا نحوه وعن المهلب بن أبى صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم أحد تزوج ابنتى نبى غيره وقيل لانه كان يختم القرآن فى الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين فلذا قيل له ذو النورين (القرشى) يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لأبى ذر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا فى باب اذا وقف أرضا أو بئرا من كتاب الوقف (من يحفر) بكسر الفاء وبالجزم بمن ولأبى ذر يحفر بالرفع (بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان) رضى الله عنه (وقال) صلى الله عليه وسلم (من جهز جيش العسرة) غزوة تبوك (فله الجنة فجهزه عثمان) رضى الله عنه بألف دينار رواه أحمد والترمذى من حديث عبد الرحمن بن سمرة وبثلثمائة بعير كما رواه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى * وبه قال (حدّثنا سليمن بن حرب) الواشحى قال (حدّثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا) بستانا زاد فى السابقة قريبا فى الباب قبله من حيطان المدينة (وأمرنى بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن) فى الدخول عليه فذهبت فاستأذنته عليه الصلاة والسلام (فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن) فى الدخول فاستأذنت له (فقال) عليه السلام (ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء آخر يستأذن) فى الدخول فاستأذنت له (فسكت) عليه الصلاة والسلام (هنيهة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء مصغرا شيأ قليلا (ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه) بسين قبل الفوقية (فاذا عثمان ابن عفان) وزاد رزين فى تجريده فقال اللهم صبرا (قال حماد) هو ابن زيد المذكور بالسند السابق ولأبى ذر حماد بن سلمة والاول أصوب قاله الحافظ ابن حجر وأيده برواية الطبرانى له عن يوسف القاضى عن سليمن بن حرب حدّثنا حماد بن زيد عن أيوب (وحدّثنا عاصم) هو ابن سليمن (الاحول) أبو عبد الرحمن البصرى (وعلى بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف البنانى البصرى أنهما (سمعا أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (يحدّث عن أبى موسى) الاشعرى رضى الله عنه (بنحوه) أى الحديث السابق (وزاد فيه عاصم) الاحول دون على بن الحكم (ان النبى

قال قال لى أبى دخلت على رسول الله صــلى الله عليه وســلم فى بيت بعض نسائه فقلت يارسول الله أىّ المسجدين الذى أسس على التقوى قال فأخــذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينــة قال فقلت أشهد أنى سمعت أباك هكذا يذكره * وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثى قال سعيد أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حمــد عن أبى سلمة عن أبى سعيد عن النبى صــلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن أبى سعيد فى الاسناد ❁ حدّثنا أبو جعفر أحمد بن منيع حــدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدّثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ح وحدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدّثنا أبى حدثنا عبيــد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيــه ركعتين قال أبو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين * وحدثنا محمــد بن مثنى

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف ﴾ وللكشميهنى قد كشف ﴿ عن ركبتيه ﴾ بالتثنية ﴿ أو ركبته ﴾ بالافراد شك الراوى واستدل به على أنها ليست بعورة ﴿ فلما دخــل عثمان ﴾ عليــه ﴿ غطاها ﴾ استحياء منــه لان عثمــان كان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل معــه عليه الصلاة والسلام ما يقتضى الحياء وفى حديث أنس مرفوعا مما أخرجــه فى المصابيح من الحسان أصدق أمتى حياء عثمــان وفى حديث ابن عمر عند الملا فى سـيرته مرفوعا عثمــان أحيى أمتى وأكرمها وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم وأحمد أنه صلى الله عليه وســلم قال فى عثمــان ألا أستحيى من رجل تستحيى منه الملائكة * وبه قال ﴿ حدّثنى ﴾ بالافراد ولابى ذر حدّثنا ﴿ أحمد بن شبيب بن سعيد ﴾ بفتح الشين المعجمة وكسر الموحــدة الاولى الحبطى بفتح الحاء المهــملة والموحــدة البصرى المدنى الاصــل ﴿ قال حدّثنى ﴾ بالافراد ﴿ أبى ﴾ شبيب ﴿ عن يونس ﴾ بن يزيد ﴿ قال ابن شهاب ﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿ أخبرنى ﴾ بالافراد ﴿ عروة ﴾ بن الزبير ﴿ أن عبيــد الله ﴾ بضم العين مصغرا ﴿ ابن عــدى بن الخيار ﴾ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلى ﴿ أخبره أن المسور بن مخرمة وعبــد الرحمن بن الاسود بن عبــد يغوث ﴾ بالغــين المعجمة والمثلثة القرشى المدنى الزهرى ﴿ قالا ﴾ لعبيد الله بن عدى ابن الخيار ﴿ ما يمنعك ان تكلم عثمــان لاخيه ﴾ أى لاجــل أخى عثمــان لامه ولابى ذر عن الكشميهنى فى أخيه ﴿ الوليد ﴾ بن عقبة بن أبى معيط وكان عثمــان ولاه الكوفة بعد أن عزل سعد بن أبى وقاص وكان عثمــان ولاه الكوفة لمــا ولى الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك أن سعدا كان أميرها وكان عبــد الله بن مسعود على بيت المــال فاقــترض سعد منه مالا فجــاءه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمــان فغضب عليهــما فعزل ســعدا واستحضر الوليد وكان عامــلا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة نقله فى الفتح عن تاريخ الطبرى ﴿ فقــد أكثر الناس فيــه ﴾ أى فى الوليد القول لانه صلى الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهــم وقال أزيدكم وكان سكران أو الضمير يرجع الى عثمان أى أنكروا على عثمــان كونه لم يحدّ الوليد بن عقبة وعزل سعد بن أبى وقاص به مع كون سعد أحد العشرة واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق منه شئ للوليد بن عقبة قال عبيــد الله بن عدى ﴿ فقصدت لعثمــان حتى ﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى حين ﴿ خرج الى الصلاة قلت ﴾ له ﴿ ان لى اليك حاجة وهى ﴾ أى الحاجة ﴿ نصيحــة لك ﴾ والواو للحال ﴿ قال ﴾ أى عثمــان ﴿ يا أيها المرء منك ﴾ أى أعوذ بالله منك وثبت منــك لابى ذر ﴿ قال معمر ﴾ هو ابن راشد البصرى فيما وصله فى هجرة الحبشة ﴿ أراه ﴾ بضم الهمزة أى أظنه ﴿ قال أعوذ بالله منك ﴾ فيه تصريح ما أبهــم فى قوله يا أيهــا المرء منك وانمــا استعاذ منه خشــية أن يكلمه بما يقتضى الانكار عليــه فيضيق صدره بذلك قاله السفاقسى وسقط قوله أراه قال لأبى ذر قال عبيد الله بن عــدى ﴿ فانصرفت ﴾ من عند عثمــان ﴿ فرجعت اليهما ﴾ الى المسور وعبد الرحمن بن الأسود وزاد فى رواية معمر فحدّثتهما بالذى قلت لعثمان وقال لى فقالا قد قضيت الذى كان عليك فبينا أنا جالس معهما ﴿ اذ جاء رسول عثمان ﴾ ولم يسم ﴿ فأتيته فقال ما نصيحتك فقلت ﴾ له ﴿ ان الله سبحانه بعث محمدا صــلى الله عليه وسلم بالحق ﴾ سقطت التصلية لابى ذر ﴿ وأنزل عليه الكتاب وكنت ﴾ بتاء الخطاب ﴿ ممن استجاب لله ولرسوله صــلى الله عليه وســلم ﴾ سقطت التصــلية لابى ذر هنا أيضا ﴿ فهاجرت الهجرتين ﴾ هجرة الحبشة وهجرة المدينة ﴿ وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وسقط لابى ذر لفظ رسول الله الخ ﴿ ورأيت هديه ﴾ بفتح الهاء وسكون الدال أى طريقه صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد أكثر الناس ﴾ الكلام ﴿ فى شأن الوليد ﴾ بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك ان تقيم عليه الحد ﴿ قال ﴾ عثمان لعبيد الله ﴿ أدركت ﴾ أى سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأخذت عنه قال عبيد الله ﴿ قلت

(قوله صلى الله عليه وســلم وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فاخــذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هــذا لمسجد المدينة) هذا نص بانه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القــرآن ورد لما يقــوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه فى الارض فالمراد به المبالغــة فى الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

﴿ باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ﴾

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيــا وراكبا) وفى رواية انه كان يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين

حدثنا يحيى حدّثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن (١٠٨) عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدّثني أبو معن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة حدّثنا خالد يعني ابن الحرث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان * وحدّثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدّثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا *وحدّثني زهير بن حرب حدّثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت * وحدّثناه ابن أبي عمر حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله * وحدّثنيه عبد الله بن هاشم حدّثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

وفي رواية ان ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالفصيح المشهور فيه المدّ والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها (عن

لا) لم أسمعه ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة مقتل حمزة (ولكن خلص) بفتح الخاء واللام بعدهما صاد مهملة أي وصل (الىّ من علمه ما يخلص) بضم اللام ما يصل (الى العذراء) بالذال المعجمة البكر (في سترها) ووجه التشبيه بيان حال وصول علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان شائعا ذائعا فوصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك (قال) أي عثمان (أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط التصلية لابي ذر (فكنت ممن استجاب لله ولرسوله) صلى الله عليه وسلم (وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت) بفتح التاء خطابا لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة بالموحدة (فوالله ما عصيته ولا غششته) بغين وشينين معجمات مع فتح الاولين وسكون الثالث (حتى توفاه الله) زاد أبو ذر عز وجل (ثم أبو بكر مثله) بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب أي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته (ثم عمر مثله) ولابي ذر مثله بالنصب أي ما عصيته ولا غششته (ثم استخلفت) بضم الفوقية الاولى والأخيرة مبنيا للمفعول (أفليس) بهمزة الاستفهام (لي) عليكم (من الحق مثل الذي) كان (لهم) علىّ قال عبيد الله (قلت) له (بلى قال فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم) بسبب تأخير اقامة الحد على الوليد وعزل سعد (أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا) رضي الله تعالى عنه (فأمره أن يجلده) بعد أن شهد عليه رجلان أحدهما حمران مولى عثمان أنه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الآخر الصعب بن جثامة الصحابي رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وانما أخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وأمر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يجلد باسقاط ضمير النصب (فجلده) على (ثمانين) جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة فجلد الوليد أربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه وهو شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عبد الله ابن جعفر جلده وعلىّ يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الىّ ومذهب الشافعي ان حد الخمر أربعون لما سبق في رواية معمر وحديث مسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين نعم للامام أن يزيد على الاربعين قدرها ان رآه لما سبق عن عمر ورآه علىّ حيث قال وهذا أحب الىّ وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأن تلك لجنايات تولدت من الشارب لكن قال الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود * وبه قال (حدّثني) بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين لقب الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال (حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) بضم النون في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما تلقب به

﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه ﴿قال كنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبى بكر﴾ فى الفضل ﴿أحدا﴾ من الصحابة بعد الانبياء ﴿ثم عمر ثم عثمان﴾ ولابى ذر ثم عمر ثم عثمان برفع الراء والنون ﴿ثم نترك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم﴾ وفى لفظ للترمذى وقال انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى أبو بكر وعمر وعثمان وفى آخر عند الطبرانى وغيره ما هو أصرح كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره. ووجه الخطابى ذلك بأنه أراد به الشيوخ وذوى الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر شاورهم فيه وكان على رضى الله عنه اذ ذاك حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلى ولا تأخره ورفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا فى تقديم عثمان عليه اهـ قال فى الفتح وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا أثر له فى التفضيل المذكور والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك أنهم كانوا يجتهدون فى التفضيل فيظهر لهم فضل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون بذلك ولم يكونوا اطلعوا على التنصيص وقال الكرمانى يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك وقع لهم فى بعض أزمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك أن يظهر لهم بعد ذلك والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعى وأحمد كما رواه البيهقى عنهما وحكاه الشافعى عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب أبو الحسن الاشعرى والقاضى أبو بكر الباقلانى ولكنهما اختلفا فى التفضيل أهو قطعى أم ظنى فالذى مال اليه الاشعرى الاول والذى مال اليه الباقلانى واختاره امام الحرمين فى الارشاد الثانى وعبارته لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض اذ العقل لا يدل على ذلك والأخبار الواردة فى فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقى التفضيل ممن منع امامة المفضول ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر رضى الله عنه أفضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر أفضلهم بعده وتتعارض الظنون فى عثمان وعلى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنة ﴿تابعه﴾ أى تابع شاذان ﴿عبد الله بن صالح﴾ الجهنى كاتب الليث وثبت ابن صالح لابى ذر ﴿عن عبد العزيز﴾ ابن أبى سلمة الماجشون باسناده المذكور * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى وسقط ابن اسمعيل لابى ذر قال ﴿حدثنا أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال ﴿حدثنا عثمان هو ابن موهب﴾ بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة كذا فى الفرع والناصرية وفى الفتح بكسر الهاء مولى بنى تميم البصرى التابعى الوسط من طبقة الحسن البصرى ﴿قال جاء رجل من أهل مصر﴾ لم يعرفه الحافظ ابن حجر نعم قال فى المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكى ﴿ج﴾ ولابى ذر وحج ﴿البيت﴾ الحرام ﴿فرأى قوما جلوسا﴾ أى جالسين لم يسموا ﴿فقال من هؤلاء القوم قال﴾ ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقال وله عن الكشميهنى فقالوا ﴿هؤلاء قريش﴾ لم يسم المجيب أيضا ﴿قال فمن الشيخ فيهم﴾ الذى يرجعون اليه ﴿قالوا﴾ هو ﴿عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿قال يا ابن عمر انى سائلك عن شئ فحدثنى﴾ عنه ﴿هل تعلم أن عثمان فر يوم﴾ غزوة ﴿أحد قال﴾ ابن عمر ﴿نعم فقال﴾ أى الرجل ولابى ذر قال هل ﴿تعلم أنه تغيب﴾ بالغين المعجمة ﴿عن﴾ غزوة ﴿بدر ولم يشهد﴾ وقعتها ﴿قال﴾ ابن عمر ﴿نعم قال﴾ الرجل هل ﴿تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان﴾ تحت الشجرة فى الحديبية ﴿فلم يشهدها قال﴾ ابن عمر ﴿نعم قال﴾ الرجل ﴿الله أكبر﴾ مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده ﴿قال ابن عمر﴾ مجيبا له ليزيل اعتقاده ﴿تعال أبين لك﴾ بالجزم ﴿أما فراره يوم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى جميعا عن أبى معاوية واللفظ ليحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت أمشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله

راكبا وماشيا وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبى حنيفة وسبقت المسئلة فى كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكى ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب النكاح﴾

هو فى اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الامام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى قال الازهرى أصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدى وقال أبو القاسم الزجاجى النكاح فى كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشئ الشئ راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطء لانه بذكر امرأته

أحد فأشهد أن الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) في قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم (وأما
تغيبه عن بدر فانه كان) كذا في الفرع كان بغير تاء تأنيث وفي اليونينية والناصرية وغيرهما
كانت (تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية براء مضمومة وقاف مفتوحة وتحتية مشددة
(وكانت مريضة) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم
وانها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) فقد حصل له المقصود الأخروي والدنيوي (وأما
(تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) عليه الصلاة والسلام
(مكانه) أي مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا أنه
انما جاء معتمرا لا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فشاع في غيبة عثمان
أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ تحت الشجرة أن لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى) أي مشيرا بها
(هذه يد عثمان) أي بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) أي عنه
ولا ريب أن يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه (فقال له) أي للرجل (ابن عمر اذهب
بها) أي بالأجوبة التي أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان
* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن سعيد عن قتادة)
ابن دعامة (أن أنسا رضي الله عنه حدثهم قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر العين
(أحدا) الجبل المشهور (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي اضطرب الجبل بهم ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي فرجفت أي الصخرة كما في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة
(وقال) عليه الصلاة والسلام للجبل ولأبي ذر فقال (اسكن أحد) بالبناء على الضم منادى مفرد
حذف منه الاداة قال أنس (أظنه ضربه برجله) الشريفة (فليس عليك الا نبي وصديق) أبو بكر
(وشهيدان) عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع في حديث أبي ذر تقديم حديث
أنس هذا على سابقه * (باب) ذكر (قصة البيعة) بعد عمر بن الخطاب (و) ذكر (الاتفاق على)
تقديم (عثمان بن عفان) رضي الله عنه في الخلافة على غيره ولفظ باب ثابت لأبي ذر ساقط لغيره
فالقصة والاتفاق رفع وسقط الباب والترجمة للكشميهني والمستملي (وفيه) أي في الباب (مقتل
عمر رضي الله عنهما) وسقط قوله وفيه الخ للكشميهني والمستملي * وبه قال (حدثنا موسى بن
اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء مصغرا
ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي (١) انه (قال رأيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب) بالقتل (بأيام) أربعة (بالمدينة) الشريفة (وقف) ولأبي
ذر عن الكشميهني ووقف (على حذيفة بن اليمان) صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وعثمان بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغرا ابن وهب الأنصاري الصحابي
رضي الله تعالى عنهما وكان عمر قد بعثهما يضربان على أرض السواد الخراج وعلى أهلها الجزية
(قال) عمر لهما (كيف فعلتما) في أرض سواد العراق حين توليتما مسحها (أتخافان أن تكونا
قد حملتما الارض) المذكورة من الخراج (ما لا تطيق) حمله (قالا) مجيبين له قد (حملناها) أي
الأرض (أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل) بالموحدة لا بالمثلثة (قال) عمر رضي الله عنه لهما
(انظرا) أي احذرا (أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال) عمرو بن ميمون (قالا) أي حذيفة

وزوجته يستغني عن ذكر العقد
قال الفراء العرب تقول نكح المرأة
بضم النون بضعها وهو كناية عن
الفرج فاذا قالوا انكحها أرادوا
أصاب نكحها وهو فرجها وقلما
يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا
آخر ما نقله الواحدي وقال ابن
فارس والجوهري وغيرهما من
أهل اللغة النكاح الوطء وقد
يكون العقد ويقال نكحتها
ونكحت هي أي تزوجت وأنكحته
زوجته وهي ناكح أي ذات زوج
واستنكحها أي تزوجها هذا كلام
أهل اللغة وأما حقيقة النكاح
عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه
لأصحابنا حكاها القاضي حسين
من أصحابنا في تعليقه أصحها أنه
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا
هو الذي صححه القاضي أبو الطيب
وأطنب في الاستدلال له وبه قطع
المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز
والاحاديث والثاني أنه حقيقة في
الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو
حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما
بالاشتراك والله أعلم

(باب استحباب النكاح لمن تاقت
نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال
من عجز عن المؤن بالصوم)

(قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر
الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء) قال أهل اللغة المعشر
هم الطائفة الذين يشملهم وصف
فالشباب معشر والشيوخ معشر
والانبياء معشر والنساء معشر
وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب

(١) قوله الاودي هو بالواو ولا بالزاي كما ضبطه الشارح في مواضع اه من هامش

وابن

وابن حنيف (لا) ما حملناها فوق طاقتها (فقال عمر لئن سلمنى الله تعالى لأدعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدى أبدا قال فما أتت عليه الا رابعة) أى صبيحة رابعة (حتى أصيب) بالطعن بالسكين (قال) عمرو بن ميمون (انى لقائم) فى الصف أنتظر صلاة الصبح (ما بينى وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب) بنصب غداة على الظرف مضافا الى الجملة أى صبيحة الطعن (وكان) رضى الله عنه (اذا مر بين الصفين قال) للناس (استووا حتى اذا لم ير فيهن) أى الصفوف ولابى ذر عن الكشميهنى فيهم بالميم بدل النون أى أهل الصفوف (خللا تقدم فكبر) تكبيرة الاحرام (وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك) ولابى ذر بسورة يوسف أو النحل بوحدة قبل السين أو نحو ذلك (فى الركعة الأولى) والشك من الراوى (حتى يجتمع الناس) للصلاة (فما هو الا أن كبر) للاحرام (فسمعته يقول قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه) أبو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوى وقيل ظن انه كلب عضه وكان عمر فيما رواه الزهرى مما رواه ابن سعد باسناد صحيح لا يأذن السبى قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكا الى عمر شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالى فمر به العبد فقال ألم أحدّث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدنى العبد فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصابه وسطه فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر رضى الله عنه يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته (فطار العلج) بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد أبو لؤلؤة أى أسرع فى مشيه (بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا) وسقط لفظ لا من قوله ولا شمالا من رواية أبى ذر (الا طعنه) بها (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة) بالموحدة بعد المهملة وفى نسخة باليونينية تسعة بالفوقية قبل المهملة منهم كليب بن البكير الليثى الصحابى وعاش الباقون (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين) وفى ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له حطان التميمى اليربوعى (طرح عليه برنسا) بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل فى رأسه (فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر) رضى الله عنه (يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه) الى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون (فمن يلى عمر) أى من الناس (فقد رأى الذى أرى) من طعن العلج لعمر (وأما) الذين فى (نواحى المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا) بفتح القاف (صوت عمر) فى الصلاة (وهم يقولون) متعجبين (سبحان الله سبحان الله) مرتين (فصلى بهم عبد الرحمن) بن عوف رضى الله عنه (صلاة خفيفة) وفى رواية أبى اسحق السبيعى عند ابن أبى شيبة بأقصر سورتين فى القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح (فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى فجال) ابن عباس (ساعة) بالجيم (ثم جاء فقال) قتلك (غلام المغيرة قال) عمر (الصنع) بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق فى صناعته (قال) ابن عباس (نعم قال) عمر (قاتله الله) والله (لقد أمرت به معروفا) بفتح همزة أمرت (الحمد لله الذى لم يجعل ميتتى) بميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقيتين أولاهما مفتوحة أى قتلتى ولابى ذر عن الكشميهنى منيتى بفتح الميم وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا (بيد رجل يدعى

ويجمع على شبان وشيبة والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضى عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدمناه فى القول الأول وهو أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء وفى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا ايجاب فلا يلزم

الاسلام) بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس (قد كنت أنت وأبوك) العباس (تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغنى أن العباس قال لعمر لما قال لاتدخلوا علينا من السبى الا الوصفاء ان عمل المدينة شديد لايستقيم الا بالعلوج (وكان العباس أكثرهم رقيقا) وثبت لفظ العباس لابى ذر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما يخاطب عمر (ان شئت فعلت) بضم تاء فعلت وفسره بقوله (أى ان شئت قتلنا) من بالمدينة من العلوج (قال) عمر لابن عباس ولابى ذر فقال (كذبت) تقتلهم (بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم) أى الى قبلتكم (وحجوا حجكم) أى فهم مسلمون والمسلم لايجوز قتله وتكذيبه له هو على ما ألف من شدته فى الدين (فاحتمل) عمر رضى الله عنه (الى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس) بتشديد النون بعد الهمزة (لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لابأس) عليه (وقائل يقول أخاف عليه فأتى بنبيذ) بالمعجمة متخذ من تمر نقع فى ماء غير مسكر (فشربه) لينظر ما قدر جرحه (فخرج من جوفه) أى جرحه وهى رواية الكشميهنى قال فى الفتح وهو أصوب وفى رواية أبى رافع عند أبى يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدرأ هو نبيذ أم دم (ثم أتى بلبن فشربه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فشرب باسقاط ضمير المفعول (فخرج من جرحه) أبيض ولابى ذر من جوفه (فعلموا) ولابى ذر عن الكشميهنى فعرفوا (أنه ميت) من جراحته (فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون) بضم أوله ولابى ذر عن الكشميهنى وجاء الناس فجعلوا يثنون (عليه) خيرا (وجاء رجل شاب) زاد فى رواية جرير عن حصين السابقة فى الجنائز من الانصار (فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله) عز وجل (لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم) بفتح القاف والتنوين أى فضل ولابى ذر عن الحموى والمستملى وقدم بكسر القاف أى سبق (فى الاسلام ما قد علمت) فى موضع رفع على الابتداء خبره لك مقدما (ثم وليت) بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة (فعدلت) فى الرعية (ثم شهادة) بالرفع والتنوين عطفا على ما قد علمت (قال) عمر رضى الله تعالى عنه (وددت) بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى أى أحببت (أن ذلك كفاف) بفتح الكاف وللاصيلى وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان (لا علىّ ولا لى) أى سواء بسواء لا عقاب ولا ثواب وعند ابن سعد أن ابن عباس أثنى على عمر نحوا من هذا وهو محمول على التعدد وعنده من حديث جابر رضى الله عنه أن ممن أثنى عليه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وعند ابن أبى شيبة أن المغيرة بن شعبة أثنى عليه وقال له هنيأ لك الجنة (فلما أدبر) الرجل الشاب (اذا ازاره يمس الارض) لطوله (قال) عمر رضى الله عنه (ردوا علىّ الغلام) فلما جاء (قال ابن أخى) ولابى ذر يا ابن أخى (ارفع ثوبك) عن الارض (فانه أبقى) بالموحدة وللحموى والمستملى أنقى بالنون (لثوبك وأتقى لربك) عز وجل ثم قال لابنه (يا عبد الله بن عمر انظر ما علىّ من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه قال ان وفى) بتخفيف الفاء (له) للدين (مال آل عمر فأده من أموالهم) أى مال عمر قال مقحمة أو المراد رهط عمر (والا) بان لم يف (فسل فى بنى عدى بن كعب) وهم البطن الذى هو منهم (فان لم تف أموالهم) بذلك (فسل فى قريش) قبيلتهم (ولا تعدهم) بسكون العين أى لاتتجاوزهم (الى غيرهم فأدّ عنى هذا المال) وفى حديث جابر عند ابن أبى عمر أن عمر رضى الله عنه قال لابنه ضعها فى بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف سأله فقال انفقتها فى حجج حججتها ونوائب كانت تنوبنى ثم قال له (انطلق الى عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (فقل لها (يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ذلك لتيقنه بالموت حينئذ واشارة الى عائشة حتى لاتحابيه لكونه أمير المؤمنين قاله السفاقسى (وقل) لها

التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحدا أوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى لانه لايصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وأن تاركه لايكون آثما وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هى عليه والله أعلم وأما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لاتتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم

(يستأذن)

• وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان ابن عفان فقال هلم يا أبا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال قال لى تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث أبى معاوية • حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

(يستأذن) أى يستأذنك (عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه) النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فى الحجرة فأتى اليها ابن عمر (فسلم) عليها (واستأذن) ها فى الدخول (ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى) من أجله (فقال) لها (يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسى ولأوثرنه (به) لا خصنه بالدفن عند صاحبيه (اليوم على نفسى فلما أقبل) ابن عمر على منزل أبيه بعد أن فارق عائشة رضى الله عنها (قيل) لعمر (هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال) عمر (ارفعونى) من الارض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه (فأسنده رجل) لم يسم أو هو ابن عباس (اليه فقال) لابنه (ما لديك قال الذى تحب) بحذف ضمير النصب (يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان من شئ أهم) بالنصب خبر كان وسقط لابى ذر لفظ من (الىّ) بتشديد الياء (من ذلك) الذى أذنت فيه (فاذا أنا قضيت) وفى نسخة قبضت (فاحملونى) الى الحجرة بعد تجهيزى (ثم سلم) عليها فاذا فرغت (فقل) لها (يستأذن) ك (عمر بن الخطاب) أن يدفن مع صاحبيه (فان أذنت لى فأدخلونى وان ردتنى ردونى الى مقابر المسلمين) خاف رضى الله عنه أن يكون الاذن الاول حياء منه لصدوره فى حياته وأن ترجع بعد موته (وجاءت أم المؤمنين حفصة) بنت عمر اليه (والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا) بألف بعد النون فيهما (فولجت عليه) أى دخلت على عمر (فبكت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فمكثت (عنده ساعة واستأذن الرجال) فى الدخول على عمر (فولجت) دخلت حفصة (داخلا لهم) مدخلا لأهلها وسقط قوله لهم من الفرع وثبت فى اليونينية وغيرها (فسمعنا بكاءها من) المكان (الداخل فقالوا) أى الرجال لعمر (أوص) بفتح الهمزة (يا أمير المؤمنين استخلف) وقيل القائل عبد الله بن عمر (قال) عمر (ما أجد) بجيم مكسورة (أحق) وفى نسخة ما أحد أحق وللكشميهنى ما أحد بالجيم أحدا أحق (بهذا الامر) أى أمر المؤمنين (من هؤلاء النفر أو الرهط) بالشك من الراوى (الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير) بن العوام (وطلحة) ابن عبيد الله (وسعدا) هو ابن أبى وقاص (وعبد الرحمن) بن عوف (وقال) أى عمر (يشهدكم) بسكون الدال فى الفرع وفى اليونينية بالضم أى يحضركم (عبد الله بن عمر وليس له من الامر) أى أمر الخلافة (شئ كهيئة التعزية له فان أصابت الامرة) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابى ذر عن الكشميهنى الامارة بكسر الهمزة (سعدا فهو ذاك) اهل لها (والا) بان لم تصبه (فليستعن به) بسعد (أيكم) فاعل يستعن (ما أمر) بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة مبنيا للمفعول أى مادام أميرا (فانى لم أعزله) عن الكوفة (عن) ولابى ذر من (عجز) فى التصرف (ولا خيانة) فى المال (وقال) اى عمر (أوصى) بضم الهمزة (الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين أو الذين أدركوا بيعة الرضوان (أن) بأن (يعرف لهم حقهم ويحفظ) نصب عطفا على يعرف (لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار) الاوس والخزرج (خيرا الذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم) لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما قبل مجئ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه اليهم أو تبوّؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثانى والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوّؤا الدار وأخلصوا الايمان كقوله • علفتها تبنا وماء باردا * وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره (أن) أى بأن (يقبل من محسنهم) بضم التحتية (وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه باهل الامصار خيرا) بالميم (فانهم ردء الاسلام) بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمزة أى عونه (وجباة المال) بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع جاب أى يجمعون المال (وغيظ العدو) أى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم (وأن لا يؤخذ) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى ولا يؤخذ (منهم الا فضلهم عن

(قوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب الى أن يعوّدها زوجها الاخلاق التى يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (قوله ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له) هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيا من ذكره بين الناس وقوله ألا نزوجك جارية بكرا دليل

على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب يومئذ فذكر حديثا رئيت أنه حدث به من أجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية وزاد قال فلم ألبث حتى تزوجت * حدثني عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

رضاهم) أي الا ما فضل عنهم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني ويؤخذ منهم بحذف حرف النفي قال والاول يعني وأن لا هو الصواب اه والذي في اليونينية للكشميهني والمستملي ولا يؤخذ باثبات حرف النفي كامر (وأوصيه بالأعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام) بتشديد الدال (أن) أي بأن (يؤخذ من حواشي أموالهم) أي التي ليست بخيار (وترد) بالفوقية المضمومة أي الحواشي أو بالتحتية أي المأخوذ (على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة أهلها (أن يوفى لهم بعهدهم) بسكون الواو وفتح الفاء مخففة (وأن يقاتل) بفتح الفوقية (من ورائهم) جار ومجرور أي اذا قصدهم عدو لهم (ولا يكلفوا) بفتح اللام المشددة في الجزية (الا طاقتهم فلما قبض) رضي الله تعالى عنه بعد ثلاث من جراحته (خرجنا به) من منزله وصلى عليه صهيب وروى مما ذكره في الرياض أنه لما قتل أظلمت الارض فجعل الصبي يقول لأمه يا أماه أقامت القيامة فتقول لا يا بني ولكن قتل عمر رضي الله تعالى عنه وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مما أخرجه أبو عمر ناحت الجن على عمر رضي الله تعالى عنه قبل أن يموت بثلاث فقالت

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت * له الارض تهتز العضاه بأسوق
جزى الله خيرا من امام وباركت * يد الله في ذاك الأديم الممزق
فمن يسع أو يركب جناحي نعامة * ليدرك ما قدمت بالأمس يسبق
قضيت أمورا ثم غادرت بعدها * بوائق من أكمامها لم تفتق

(فانطلقنا نمشي) حتى أتينا حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها (فسلم عبد الله بن عمر) فلما قضى سلامه (قال) لعائشة رضي الله عنها (يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه) بهمزة مفتوحة وكسر الخاء المعجمة (فأدخل فوضع) بضم الهمزة من الاول والواو من الثاني مبنيين للمفعول (هنالك) في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها (مع صاحبيه) وراء قبر أبي بكر أو حذاء منكبي أبي بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم أو عند رجلي أبي بكر (فلما فرغ) بضم الفاء وكسر الراء في اليونينية والناصرية وغيرهما وفي الفرع فرغوا (من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط) المذكورون لاجل من يلي الخلافة منهم (فقال عبد الرحمن) بن عوف (اجعلوا أمركم) في الاختيار (الى ثلاثة منكم) ليقل الاختلاف (فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي فقال طلحة) بن عبيد الله (قد جعلت أمري الى عثمان وقال سعد) أي ابن أبي وقاص (قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف) سقط ابن عوف من الفرع وثبت في أصله وفي الناصرية وغيرهما (فقال عبد الرحمن) يخاطب عليا وعثمان (أيكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله) رقيب (عليه و) كذا (الاسلام لينظرن) بفتح اللام في اليونينية وغيرها جوابا للقسم مقدرا وفي بعضها بكسرها أمر الغائب (أفضلهم في نفسه) أي معتقده (فأسكت الشيخان) عثمان وعلي بضم همزة أسكت وكسر كافها مبنيا للمفعول كأن مسكتا أسكتهما وفي اليونينية قال أبو ذر فأسكت بفتح الهمزة والكاف أصوب يقال أسكت الرجل أي صار ساكتا (فقال عبد الرحمن أفتجعلونه) أي أمر الولاية (الي) بتشديد التحتية (والله علي) رقيب (أن) بأن (لا آلو) بمد الهمزة أي لا أقصر (عن أفضلكم قالا) عثمان وعلي (نعم) نجعله اليك (فأخذ بيد أحدهما) وهو علي (فقال) له (لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم) بفتح القاف ولابي ذر بكسرها (في الاسلام ما قد علمت) صفة أو بدل من القدم (فالله) رقيب (عليك لئن أمرتك) بتشديد الميم (لتعدلن) في الرعية (ولئن أمرت عثمان لتسمعن) قوله (ولتطيعن) أمره (ثم خلا بالآخر) وهو عثمان (فقال له مثل ذلك) الذي قاله لعلي وزاد

على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة (قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات أنا وعماي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود أخو عبد الرحمن ابن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (قوله فذكر حديثا رئيت أنه حدث به من أجلي) هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني) سبق تأويله

الطبري

الطبري من طريق المدائني باسانيد أن سعدا أشار اليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا أمره بعثمان (فلما أخذ الميثاق) من الشيخين (قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع) بفتح الياء فيهما (له علي وولج) أي دخل (أهل الدار) أي أهل المدينة (فبايعوه) ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام حيث ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديث الشورى

﴿ (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه) وكناه صلى الله عليه وسلم بأبي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وتوفيت بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الصلح وعمرة القضاء (لعلي أنت) مبتدأ خبره (مني وأنا منك) أي أنت متصل بي قربا وعلما أو نسبا (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في علي مما وصله قريبا في الباب السابق (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في غزوة خيبر (لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية (قال فبات الناس يدوكون) بالدال المهملة والكاف أي يخوضون (ليلتهم أيهم يعطاها) أي الراية (فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها) ولابي ذر عن الكشميهني يرجون (فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا) هو (يشتكي عينيه) بالتثنية (يا رسول الله قال فأرسلوا اليه) بهمزة قطع وكسر السين (فأتوني به) بصيغة الامر فأرسلوا (فلما جاء) علي (بصق) صلى الله عليه وسلم (في عينيه ودعا) بالواو ولابي ذر فدعا (له فبرأ) بوزن ضرب أي شفي (حتى كأن لم يكن به وجع) فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد (فاعطاه) عليه السلام (الراية) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأعطي بضم الهمزة الراية (فقال علي يا رسول الله أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام له (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم) بهمزة وصل (الى الاسلام وأخبرهم) بهمزة قطع (بما يجب عليهم من حق الله فيه) في الاسلام (فوالله لأن) بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية بكسر اللام وفتح الهمزة (يهدي الله بك رجلا واحدا) وان المصدرية رفع على الابتداء وخبره (خير لك من أن يكون لك حمر النعم) تتصدق بها وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا للتقريب الى الافهام والا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها بأسرها ومثلها معها قاله في الكواكب كالنووي * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وبالمثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغرا بغير اضافة الى شيء مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع أنه (قال كان علي) رضي الله عنه (قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة (خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسبب الرمد (فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله) أي خيبر (في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية أو ليأخذن الراية) بالشك من الراوي (غدا رجلا) بالنصب مفعول لاعطين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية (يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله) محبة حقيقية مستوفية اشرائطها (يفتح الله عليه) خيبر ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه وفي الاكليل للحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له أخبرنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * حدثنا محمد بن رافع حدثنا حجين ابن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد ابن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا

وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه فيها كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه اذا كره شيأ فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا (قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا

وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه

وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه كما سبق إيضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها وأما قوله لو أذن له لاختصينا فمعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم

(باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها)

(قوله صلى الله عليه وسلم إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) وفي الرواية الأخرى إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها

أبا بكر رضي الله عنه إلى بعض حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر رضي الله عنه فلم يكن فتح (وإذا نحن بعلي) رضي الله عنه قد حضر (وما نرجوه) أي ما نرجو قدومه للرمد الذي به (فقالوا) يا رسول الله (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني الراية (ففتح الله) تعالى (عليه) خيبر * وهذا الحديث قد مر في الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (أن رجلا) لم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على اسمه (جاء إلى سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (فقال هذا فلان لأمير المدينة) أي عن أمير المدينة قال في المقدمة هو مروان بن الحكم (يدعو عليا عند المنبر) أي يذكره بشيء غير مرضي وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي حازم يدعوك لتسب عليا (قال) أبو حازم (فيقول) سهل بن سعد (ماذا) قال فلان المكنى به عن أمير المؤمنين (قال) أبو حازم (يقول) فلان الأمير (له) لعلي (أبو تراب فضحك) سهل (قال) ولأبي ذر وقال (والله ما سماه) أبا تراب (إلا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له) ولغير أبي ذر وما كان والله له (اسم أحب إليه منه) ولأبي ذر أحب بالرفع وفيه اطلاق الاسم على الكنية قال أبو حازم (فاستطعمت الحديث سهلا) أي سألت سهلا عن الحديث وإتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحديث بجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي (وقلت) ولأبي الوقت فقلت بالفاء بدل الواو (يا أبا عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة كنية سهل بن سعد (كيف) زاد أبو ذر ذلك وللاسماعيلي فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره (قال دخل علي على فاطمة) رضي الله عنهما وفي اليونينية عليهما السلام (ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين ابن عمك) علي (قالت في المسجد) وفي الطبراني كان بيني وبينه شيء (فخرج إليه) صلى الله عليه وسلم (فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص) أي وصل (التراب إلى ظهره فجعل) عليه الصلاة والسلام (يمسح التراب عن ظهره) وسقط لأبي ذر لفظة التراب الأخيرة (فيقول) له (اجلس يا أبا تراب مرتين) قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول اجلس * وهذا الحديث قد مر في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري قال (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي الكوفي (عن زائدة) ابن قدامة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا أبي حمزة الكوفي أنه (قال جاء رجل) هو نافع بن الأزرق كما قال في المقدمة قال وليس هو السكسكي (إلى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (فسأله عن عثمان فذكر) ابن عمر (عن محاسن عمله) كانفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة وشبه ذلك وضمن ذكر معنى أخبر فعداها بعن (قال) ابن عمر له (لعل ذاك) الذي ذكرته من محاسن عمله (يسوءك قال) الرجل (نعم قال) ابن عمر له (فأرغم الله بأنفك) أي ألصقه بالرغام وهو التراب والباء زائدة (ثم سأله عن علي) رضي الله عنه (فذكر) ابن عمر (محاسن عمله) كشهود بدر وفتح خيبر (قال هو) أي علي رضي الله عنه (ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحسنها بناء أو أنه في وسطها وعند النسائي فقال انظر إلى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته (ثم قال) له ابن عمر (لعل ذاك) الذي ذكرته (يسوءك قال) الرجل (أجل) بالجيم وتخفيف اللام أي نعم (قال) له (فأرغم الله بأنفك انطلق) اذهب (فاجهد علي) بتشديد الياء (جهدك) بفتح الجيم أي افعل في حقي ما تقدر عليه فإن الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي

* حدّثنا زهير بن حرب حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدّثنا حرب بن أبى العالية حدّثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير أنه قال فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة ولم يذكر تدبر فى صورة شيطان * وحدّثنى سلمة ابن شبيب حدّثنا الحسن بن أعين حدّثنا معقل عن أبى الزبير قال قال جابر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يردّ ما فى نفسه

ما قيل فيه من الباطل * وهذا الحديث من أفراد المؤلف * وبه قال (حدّثنى) بالافراد ولابى ذر حدّثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشدّدة ابن عثمان العبدى بندار البصرى قال (حدّثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا أنه قال (سمعت ابن أبى ليلى) عبد الرحمن (قال حدّثنا على) رضى الله تعالى عنه (أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى) فى يدها (من أثر الرحا) بغير همز مقصور وزاد بدل بن المحبر عن شعبة فى النفقات مما تطحن (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم سبى) ولابى ذر عن الكشميهنى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبى جار ومجرور (فانطلقت) اليه فاطمة رضى الله عنها تسأله خادما (فلم تجده) عليه الصلاة والسلام (فوجدت عائشة) رضى الله عنها (فأخبرتها) بذلك (فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجىء فاطمة) اليه لتسأله خادما قال على (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال) صلى الله عليه وسلم (على مكانكما) أى الزما مكانكما (فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدرى وقال ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أعلمكما خيرا مما سألتمانى) زاد فى رواية السائب عن على عند أحمد قالا بلى قال كلمات علمنيهنّ جبريل (اذا أخذتما مضاجعكما) وزاد مسلم من الليل (تكبرا) بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف أوان اذا تعمل عمل الشرط ولأبى ذر عن الحموى والمستملى تكبران باثباتها ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فكبرا بصيغة الأمر (أربعا) ولأبى ذر ثلاثا (وثلاثين وتسبحا) بصيغة المضارع وحذف النون ولأبى ذر عن الحموى والمستملى وتسبحان باثباتها وله عن الكشميهنى وسبحا بلفظ الأمر (ثلاثا وثلاثين وتحمدا) بصيغة المضارع وحذف النون ولأبى ذر عن الحموى والمستملى وتحمدان باثباتها وله عن الكشميهنى واحمدا بلفظ الأمر (ثلاثة) ولأبى ذر ثلاثا (وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال ابن تيمية فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة رضى الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفى الحديث منقبة ظاهرة لعلى وفاطمة رضى الله عنهما * وبه قال (حدّثنا) ولغير أبى ذر حدّثنى بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدّثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدّثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت ابراهيم ابن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى) رضى الله تعالى عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال أتخلفنى مع الذرية (أما) بتخفيف الميم (ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى) المشار اليه بقوله تعالى وقال موسى لأخيه هرون اخلفنى فى قومى أى بنى اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا أنه لا نبى بعدى وزاد فى رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال على رضيت رضيت أخرجه أحمد واستدل به الشيعة على أن الخلافة لعلى رضى الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم ورد بأن الخلافة فى الأهل فى الحياة لا تقتضى الخلافة فى الأمة بعد الوفاة مع أن القياس ينتقض بموت هرون المقيس عليه قبل موت موسى وانما كان خليفته فى حياته فى أمر خاص فكذلك ههنا وانما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه فى الأهل أولى من غيره وقال فى شرح المشكاة قوله منى خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما فى قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به أى فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم يعنى أنت متصل بى ونازل منى منزلة

فان ذلك يردّ ما فى نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتى امرأته أو جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغى لها أن لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وأنه ينبغى للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا (قوله تمعس منيئة) قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهى على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال أهل اللغة هى الجلد أول ما يوضع فى الدباغ وقال الكسائى يسمى منيئة ما دام فى الدباغ وقال أبو عبيدة هو فى أول الدباغ منيئة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفز ثم أديم والله أعلم (قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان الى آخره)

هرون من موسى قال وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله الا أنه لا نبي بعدي فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هرون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة

* وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال) لأهل العراق لما قدمها وأخبرهم أن رأيه كرأي عمر في عدم بيع أمهات الأولاد وأنه رجع عنه فرأى أن يبعن وقال له عبيدة السلماني رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة (اقضوا كما) ولأبي ذر عن الكشميهني على ما (كنتم تقضون) قبل (فاني أكره الاختلاف) على الشيخين أو الاختلاف الذي يؤدي الى التنازع والفتن والا فاختلاف الأمة رحمة ولا أزال على ذلك (حتى يكون للناس جماعة) للناس جار ومجرور وجماعة اسم كان ولأبي ذر حتى يكون الناس جماعة الناس بالرفع اسمها وتاليها خبرها (أو أموت) بالرفع خبر مبتدإ محذوف أي أو أنا أموت والنصب عطفا على حتى يكون (كما مات أصحابي) وقد اختلف السلف الأول في بيع أمهات الأولاد فعن علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي ميل للقول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل القول اشارة الى مذهب من جوزه ومنهم من قال جوزه في القديم فعلى هذا هل تعتق بموت السيد وجهان أحدهما لا وبه أجاب صاحب التقريب والشيخ أبو علي والثاني نعم قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني كالمدبر قاله الامام وعلى هذا يحتمل أن يقال تعتق من رأس المال ويحتمل من الثلث فاذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين (فكان ابن سيرين) محمد بالسند السابق (يرى) أي يعتقد (أن عامة ما يروى) مما يرويه الرافضة (على علي) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (الكذب) بالرفع خبر المبتدا الذي هو عامة ما يروى * ووقع في رواية أبي ذر حديث سعد بعد حديث علي

هذا (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي) أبي عبد الله أسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي وأسن منه بعشر سنين (رضي الله عنه) وسقط لأبي ذر لفظ باب وثبت له الهاشمي (وقال النبي) ولأبي ذر وقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) مما وصله في عمرة القضاء (أشبهت خلقي) بفتح الخاء وسكون اللام (وخلقي) بضمهما * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي بكر) واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري المدني قال (حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة) من رواية الحديث (واني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني) بموحدة فشين معجمة مكسورتين فموحدة مفتوحة ولأبي ذر عن الكشميهني ليشبع بلام مكسورة فتحتية مفتوحة وسكون المعجمة بلفظ المضارع (حتى) ولا لأربعة عن الحموي والمستملي حين (لا آكل الخمير) بالميم أي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبيز بالموحدة والزاي أي الخبز المأدوم قاله في المصابيح والعمدة وزاد والخبز بضم المعجمة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني (ولا ألبس الحبير) بالحاء المهملة المفتوحة وبعد

الموحدة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم

(باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة)

اعلم أن القاضي عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري

الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء من البرود ما كان موشي مخططا ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني الحرير (ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع) لتنكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء (وان كنت لأستقرئ الرجل) بالهمز أي أطلب منه أن يقرئني (الآية) من القرآن العزيز (هي) أي والحال أن تلك الآية (معي) أي أحفظها وقال الحافظ ابن حجر والزركشي أي أطلب منه القرى أي الضيافة كما وقع مبينا في رواية أبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وجد عمر رضي الله عنه فقال أقرئني فظن أنه من القراءة وأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وانما أردت منه الطعام وهذا الذي قالاه برده قوله الآية كما قاله العيني وصاحب المصابيح فالحمل على أنهما قضيتان أوجه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه اذا حمل على التعدد فحيث يكون في القصة أستقرئ بالهمز أو مع التصريح بالآية فهو من القراءة جزما وحيث لا بل يكون بتسهيل الهمزة أمكنت ارادة التورية كما في رواية أبي نعيم انتهى قلت وهذا الحديث رواه المؤلف في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن أبي شيبة عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي سعيد كما هنا أستقرئ بالهمز وذكر الآية ورواه أيضا الترمذي في المناقب عن أبي سعيد الاشج عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابراهيم بن اسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ان كنت لأستقرئ الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الآية من القرآن وأنا أعلم بها منه ما أسأله الا ليطعمني شيأ فكنت اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا فاذا أطعمتنا أجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين ثم قال هذا حديث غريب وأبو اسحق المخزومي هو ابراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه فقد ثبت أن قوله أستقرئ بالهمز من القراءة مع التصريح بالآية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ماذكر ورواية أبي نعيم المذكورة * وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن أبي اسحق المخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت أستقرئ الرجل الآية هي معي (كي ينقلب) أي يرجع (بي) الى منزله (فيطعمني) شيأ (وكان أخير الناس) باثبات الهمزة قبل الخاء بوزن أفضل ومعناه ولابي ذر عن الكشميهني خير بحذفها لغتان فصيحتان (للمسكين) بالافراد جنس ولابي ذر للمساكين (جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا) الى منزله (فيطعمنا ما كان في بيته) فما في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا (حتى ان كان ليخرج) بضم الياء من الاخراج (الينا العكة) وعاء السمن (التي ليس فيها شئ) يمكن اخراجه منها بغير شقها (فنشقها فنلعق ما فيها) أي في جوانبها بعد الشق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد) واسمه سعد الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر) عبد الله (قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) لقوله عليه الصلاة والسلام له هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء أخرجه الطبراني وكان قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فأرى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال مربي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا

واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وانما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال

دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة رواه الطبراني وفي أخرى عنه ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه (قال أبو عبد الله) البخاري (الجناحان) في قول ابن عمر هما (كل ناحيتين) قال في الفتح لعله أراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية النسفي وحده وسقط من اليونينية * (ذكر العباس بن عبد المطلب) وكنيته أبو الفضل وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو بثلاث وكان جميلا وسيما أبيض له ضفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن أبي حاتم مرفوعا أجود قريش كفا وأوصلها رحما و زاد أبو عمر وكان ذا رأي حسن ودعوة مرجوة وقد قيل انه أسلم قديما وكان يكتم اسلامه وأظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب أو من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع (رضي الله عنه) وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) أي ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثني) بالافراد (أبي عبد الله بن المثنى) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم (عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (كان اذا قحطوا) بفتح القاف وكسر المهملة أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) في حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقال أبو عمر كانت الارض أجدبت على عهده اجدابا شديدا سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بني هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستسقى فسقوا وما أحسن قول عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه

بعمي سقى الله البلاد وأهلها * عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعيا * فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحديثها ساقطان من رواية أبي ذر والنسفي وقد سبق الحديث في الاستسقاء * (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ينسب لعبد المطلب مؤمنا كعلي وبنيه (ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم) بجر منقبة عطفا على مناقب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في آخر علامات النبوة (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) ولفظ الباب لابي ذر وكذا قوله ومنقبة فاطمة الخ * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام أرسلت الى أبي بكر) الصديق (تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما) ولابي ذر عن الكشميهني مما (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال (تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم) لجميع المؤمنين وهي نخل لبني النضير التي تعتقد فاطمة أنها ملكه صلى الله عليه وسلم (التي بالمدينة و) ميراثها من (فدك) بفتح الفاء والدال المهملة مصروفا ولابي ذر وفدك بغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (و) من (ما بقي من خمس خيبر) وهو سهمه عليه الصلاة والسلام

أبو داود وهذا أصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة أيضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهني أيضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكرها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الأهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحتها في عمرة القضاء ويوم الفتح

(فقال

(فقال أبو بكر) رضي الله عنه لها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) أي انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) وسقط لابي ذر لفظ فهو (انما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلي وابناهما (من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل واني والله لا أغير شيأ من صدقات النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الخمس فاني أخشى ان تركت شيأ من أمره أن أزيغ (فتشهد علي) رضي الله عنه (ثم قال انا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر) أي علي رضي الله تعالى عنه (قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم أبو بكر فقال) معتذرا عن منعه (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي) قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد علي الى آخره ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد أتى به في موضع آخر اه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع من التحديث (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن الحرث بن سليم الهجيمي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد) بقاف بعدها دال مهملة انه (قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (يحدث عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم) أنه (قال) يخاطب الناس (ارقبوا) أي احفظوا (محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) فلا تؤذوهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والحسين * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لما خطب علي بنت أبي جهل واسمها جويرية أسلمت وبايعت (فاطمة بضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة (مني فمن أغضبها أغضبني) زاد في رواية ويؤذيني ما آذاها قالوا ففيه تحريم ايذائه صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما أصله مباح وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطلاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في النكاح والترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي) وفي نسخة من الفرع التي (قبض فيها فسارها بشيء) بتشديد الراء (فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت) أي عائشة رضي الله عنها (فسألتها عن ذلك) الذي قاله لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند المصنف فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (سارني النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) لذلك (ثم سارني فأخبرني اني أول أهل بيته أتبعه فضحكت) لذلك وأتبعه بسكون الفوقية بعد فتح الهمزة وفتح الموحدة * وهذا الحديث وسابقه سقط لابي ذر والنسفي لسبق ثانيهما باسناده ومتنه في علامات النبوة ومجيء أولهما في مناقب فاطمة رضي الله عنها مطولا فهو أوجه من اثباتهما هنا (باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وينسب الى أسد فيقال القرشي الاسدي وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت وأسلم هو رضي الله عنه

ويوم أوطاس فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح لضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا واشاعة له كما سبق وأما قول الحسن انما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الاخر وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله أعلم هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الرواية التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة والله أعلم قال القاضي واتفق العلماء

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يارسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغز

على أن هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول باباحتها وروى عنه أنه رجع عنه قال وأجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده الا ما سبق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف و يصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند أصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم (قوله فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم (قوله رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أي بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)

وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وقتل بوادي السباع راجعا عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب مرفوع (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في سورة براءة (هو) أي الزبير (حواري النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء فتحتية مشددة قال المؤلف (وسمي الحواريون) أي حواريو عيسى (لبياض ثيابهم) وهذا وصله ابن أبي حاتم وقيل لصفاء قلوبهم وعند الترمذي عن ابن عيينة الحواري الناصر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال أخبرني) بالافراد (مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية الاموي المدني (قال أصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد) بالرفع فاعل وعثمان مفعول (سنة الرعاف) سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير (حتى حبسه) أي حبس عثمان الرعاف (عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل من قريش) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته (قال) له (استخلف) بالجزم خليفة بعد موتك (قال) عثمان (وقالوه) أي قال الناس هذا القول (قال) الرجل (نعم) قالوه (قال) عثمان (ومن) استخلف (فسكت) الرجل (فدخل عليه) على عثمان (رجل آخر) قال مروان (أحسبه الحرث) بن الحكم أخا مروان الراوي (فقال) لعثمان (استخلف) خليفة بعدك (فقال عثمان وقالوا) أي الناس ذلك (فقال) الحرث (نعم) قالوا ذلك (قال) عثمان (ومن هو) الذي قالوا اني أستخلفه (فسكت) الحرث (قال) عثمان (فلعلهم قالوا) استخلف (الزبير قال) الحرث (نعم قال) عثمان (أما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت) أي هو الذي علمته أو ما مصدرية أي في علمي أي في شئ مخصوص كحسن الخلق (وان كان) أي الزبير (لأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذين أشاروا باستخلافه * وهذا الحديث قد ذكره النسائي في المناقب عن معاوية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا بالجمع (عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير قال (سمعت مروان) بن الحكم يقول (كنت عند عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أتاه رجل) لم يسم (فقال استخلف قال) عثمان (وقيل ذاك) بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام (قال) الرجل (نعم) قيل ذلك (الزبير) أي الذي قيل باستخلافه هو الزبير (قال أما) بالتخفيف والالف ولابي ذر عن الكشميهني أم بحذفها (والله انكم لتعلمون انه) أي الزبير (خيركم) قال ذلك (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري) كذا في فرع اليونينية بمثناة تحتية منصوبة اسم ان بدون ألف مصححا عليها أي أنصارا (وان حواري) أي ناصري (الزبير بن العوام) رضي الله عنه وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني أو هو أبو العباس مردويه المروزي فيما قاله أبو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السمسار وصوب قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء ۞ وحدثنى أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو ابن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا فى المتعة

فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثنى أمية ابن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر) هكذا هو فى بعض النسخ وسقط فى بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازرى أيضا أن النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن فى رواية ابن ماهان وسقط فى رواية الجلودى وسبق بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشى بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفى الرواية الثانية عن سلمة وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا وأذن لنا فى المتعة فقوله فى الثانية أتانا يحتمل أتانا

الزبير) رضى الله عنه أنه (قال كنت يوم الاحزاب) لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفروا الخندق لذلك (جعلت) بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام (أنا وعمر بن أبى سلمة) بضم العين القرشى المخزومى المدنى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة (فى النساء) يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم (فنظرت فاذا أنا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أى يجيء ويذهب (الى بنى قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثا) بالشك كذا باثبات مرتين أو ثلاثا فى كل ما وقفت عليه من الاصول وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العينى لرواية الاسماعيلى من طريق أبى أسامة لا يقال ان مراد الحافظ زيادة ذلك عند الاسماعيلى على رواية البخارى بعد قوله رأيتك تختلف لانه ذكر ذلك عقب قوله السابق يختلف الى بنى قريظة قبل لاحقه (فلما رجعت قلت يا أبت رأيتك تختلف) أى تجيء وتذهب الى بنى قريظة (قال) مستفهما بالهمزة استفهام تقرير (أوهل رأيتنى يا بنى قلت) ولابى ذر قال (نعم) رأيتك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأت بنى قريظة فيأتينى بخبرهم) بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابى ذر عن الكشميهنى فيأتنى بحذفها (فانطلقت اليهم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه) فى الفداء تعظيما واعلاء لقدرى لان الانسان لا يفدى الا من يعظمه فيبذل نفسه له (فقال فداك أبى وأمى) وفى الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على أربع أو خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف فى وقت مولده وفى تاريخ الخندق (تنبيه) قوله فلما رجعت قلت يا أبت الى آخره قال الحافظ ابن حجر رحمه الله انه مدرج كما وقع مبينا فى رواية مسلم من طريق على بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بنى قريظة ثم قال قال هشام وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابى الخ ثم ساقه من طريق أبى أسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة فى حديث هشام عن أبيه عن الزبير اهـ * وبه قال (حدثنا على بن حفص) الخراسانى المروزى سكن عسقلان قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله المروزى قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوّام (ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) الذين شهدوا وقعة اليرموك فى أوّل خلافة عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية واحد منهم (قالوا للزبير يوم) وقعة (اليرموك) بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة آخره كاف موضع بالشام كان فيه الوقعة بين المسلمين والروم (ألا) بالتخفيف (تشدّ) بضم الشين المعجمة أى على المشركين (فنشدّ معك) عليهم (فحمل) أى الزبير (عليهم فضربوه) أى الروم (ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر الراء مبنيا للمفعول (يوم) وقعة (بدر قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فكنت أدخل أصابعى فى تلك الضربات) الثلاث بسكون راء الضربات فى اليونينية (ألعب وأنا صغير) وقد كان المسلمون فى وقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفا وقيل ستة وثلاثين ألفا والروم سبعمائة ألف وكان مع جبلة ابن الأيهم من عرب غسان ستون ألفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف نفس وأسروا منهم أربعين ألفا واستشهد من المسلمين أربعة آلاف ۞ (باب ذكر طلحة) ولابى ذر عن الكشميهنى مناقب طلحة (بن عبيد الله) وسقط باب لابى ذر وعبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان بن عمير [١] بن عمرو بن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ومع أبى بكر الصدّيق رضى الله عنهما فى كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وأمه الصعبة بنت الحضرمى أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر أن عليا رضى الله عنه لما وقف

---

[١] قوله ابن عثمان بن عمير الخ كذا فى نسخ الطبع وفى نسخة السادات من نسخ الشرح على اصلاح وهو الموافق لفتح البارى ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد كتبه مصححه

على مصرع طلحة بكى حتى أخضل لحيته بدموعه ثم قال اني لأرجو أن أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين (وقال عمر) رضي الله عنه في طلحة (توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض) وهذا وصله المؤلف مطولا في مقتل عمر السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان التيمي (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي انه (قال لم يبق مع النبي) ولأبي ذر نبي الله (صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام) أيام وقعة أحد (التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم) المشركين (غير طلحة) برفع غير على الفاعلية (وسعد عن حديثهما) أي عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك أبو عثمان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي قال (حدثنا ابن أبي خالد) اسمعيل واسم أبي خالد سعد (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف الأحمسي البجلي قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه (قال رأيت يد طلحة التي وقى) بفتح الواو والقاف المخففة (بها النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بعض المشركين أن يضربه يوم أحد (قد شلت) بفتح المعجمة واللام المشددة وضم الشين خطأ أو قليل أو لغة رديئة والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن أنزل الله عز وجل فيه فمنهم من قضى نحبه رواه الترمذي وعنده أيضا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت أذني من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة ۞ (باب مناقب سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه بتشديد القاف (الزهري وبنو زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم) لان أمه آمنة منهم وأقارب الام أخوال (وهو سعد بن مالك) يريد أن اسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة وأهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو أبيها وهب وأم وهب حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بنت عم أبي سفيان بن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة وسقط باب لأبي ذر فقوله مناقب مرفوع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن اسمعيل القطان (قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم) في التفدية (أبويه) فقال فداك أبي وأمي (يوم أحد) كما فعل ذلك للزبير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان والمناقب والنسائي في السنة * وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) الحنظلي ولأبي ذر المكي بن ابراهيم بزيادة ال قال (حدثنا هاشم بن هاشم) بكسر الهاء بعدها معجمة في الأول كذا في فرع اليونينية وفي غيره بفتح الفاء فالف فشين كالثاني المتفق عليه وهو الذي في اليونينية فالظاهر أن الذي في الفرع سهو وهو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص انه (قال) والله (لقد رأيتني وأنا ثلث الاسلام) أي انه كان ثالث من أسلم أولا أي من الرجال * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير الرازي قال

فجئناه في منزله فسأل القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر * حدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث * حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر ابن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله

رسول له ومناد به كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات أنه منسوب الى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي (قوله رخص رسول الله صلى الله (أخبرنا

عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث () عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها واذا نظرت الى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا ابن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من

(أخبرنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي قال (حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة) بفتح الهاء بعدها ألف في الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن أبي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (يقول ما أسلم أحد الا في اليوم الذي أسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد أسلم قبله غيره (ولقد مكثت سبعة أيام واني لثلث الاسلام) وهذا محمول على الاحرار البالغين لتخرج خديجة وعلي أو قاله بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه وقال أبو عمر بن عبد البر انه أسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن سبع عشرة سنة قبل أن تفرض الصلاة على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (تابعه) أي تابع ابن أبي زائدة (أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف في اسلام سعد • وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وبالنون في آخره ابن أوس الواسطي البزاز قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الواسطي (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم انه (قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله) عز وجل وذلك في سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث بن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من المهاجرين فيهم سعد بن أبي وقاص الى رابغ ليلقوا عير القريش في السنة الاولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان سعد أول من رمى في سبيل الله قال (وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع) عند قضاء الحاجة (كما يضع البعير أو الشاة) أي نحوهم يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف (ماله خلط) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام أي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه (ثم أصبحت بنو أسد تعزرني) بعين مهملة فزاي فراء تؤدبني من التأديب (على الاسلام) أو تعلمني الصلاة أو تعيرني باني لا أحسنها فعبر عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام (لقد خبت اذا) بالتنوين (وضل عملي) مع سابقتي في الاسلام ان كنت لم أحسن الصلاة وأفتقر الى تعليم بني أسد (وكانوا وشوا) بفتح الواو والشين المعجمة وسكون الواو (به) بسعد (الى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قالوا لا يحسن يصلي) وقصته مع الذين زعموا انه لا يحسن الصلاة مرت في صفة الصلاة • وهذا الحديث أخرجه في الاطعمة والرقاق ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في المناقب والرقاق وابن ماجه في السنة

(باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم) جمع الصهر بالكسر قال في القاموس وزوج بنت الرجل وزوج أخته والاختان أصهار أيضا وقد صاهرهم وفيهم وأصهر بهم واليهم صار فيهم صهرا اه والاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ والمراد هنا الاول وسقط الباب لابي ذر (منهم أبو العاص) لقيط وقيل مقسم بكسر الميم وقيل هشيم (ابن الربيع) بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (قال ان عليا خطب بنت أبي جهل) جويرية بضم الجيم وقيل العوراء (فسمعت بذلك فاطمة) رضي الله عنها (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك) اذا أوذين (وهذا علي ناكح) أي يريد أن ينكح (بنت أبي جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له

عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها أبيحت يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شيء واحد وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصروف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الابل أي الشابة القوية وأما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو

(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) خطيبا ليشيع الحكم الذي سيقرره و يأخذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية قال المسور (فسمعته حين تشهد يقول أما بعد فاني أنكحت أبا العاص) لقيط (ابن الربيع) أي ابنته عليه الصلاة والسلام زينب أكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة (فحدثني وصدقني) بتخفيف الدال بعد الصاد أي في حديثه ولعله كان شرط عليه أن لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذلك علي فان يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسي ذلك الشرط (وان فاطمة بضعة) بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهملة (مني واني أكره أن يسوءها) أحد علي أو غيره (والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنت عدو الله) أبي جهل أو غيره (عند رجل واحد فترك علي الخطبة) بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري حرم الله عز وجل على علي أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال أبو علي السنجي في شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم (و زاد محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين بينهما لام ساكنة وأخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية مما وصله في أوائل الخمس (عن ابن شهاب) الزهري (عن علي) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن الحسين (عن مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث بطوله (وذكر) فيه (صهرا له من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع (فأثنى عليه) خيرا (في مصاهرته اياه فأحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال (ووعدني) أن يرسل الي زينب أي لما أسر ببدر مع المشركين وفدي وشرط عليه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها له (فوفى لي) بتخفيف الفاء بذلك وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له أمامة التي كان يحملها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ﷺ (باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها وخيره النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب أبوه وعمه أن يفدياه بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال يا رسول الله لا أختار عليك أحدا أبدا وسقط باب لابي ذر وحينئذ فمناقب رفع (وقال البراء) بن عازب مما وصله في كتاب الصلح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال لزيد (أنت أخونا ومولانا) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والمهملة قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا) الى أطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد أسامة المذكور وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته عليه الصلاة والسلام وأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده (وأمر عليهم أسامة بن زيد) بتشديد الميم من أمر (فطعن بعض الناس في امارته) بكسر الهمزة وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم فتكلم قوم في ذلك وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فخطب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان) بكسر الهمزة في الفرع و بفتحها في اليونينية (تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه) زيد (من قبل) في غزوة

بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين و يراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان برد هذا خلق مح * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان أباه حدثه

في جميع النسخ التي يتمتع فلعل أي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر أي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة (قوله فبردي خلق) هو بفتح اللام أي قريب من البالي (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة و بنونين الاولى مفتوحة و بطاءين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله ينظر الى عطفها) هو بكسر العين أي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي

مؤتة وعين تطعنوا في الموضعين بضمها في الفرع وقال الكرماني يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقال الطيبي هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ أي طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لاترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا أميرا على عدة سرايا وأعظمها جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر أسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الارض ويوطئه لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع أحد يدا من طاعة وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (وآيم الله ان كان) زيد (لخليقا) بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف أي والله ان الشأن وفي أصل ابن مالك وآيم الله لقد كان خليقا (للامارة) أي حقيقا بها (وان كان لمن أحب الناس الي) سقطت لام لمن من أصل ابن مالك وقال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفي عند ترك العمل فالتزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا يثبت ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها (وان هذا) أسامة بن زيد (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد أبيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل علي قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهي محتجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به هنا مجزز بالجيم والزاي المشددة بعدها زاي أخرى المدلجي (والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء وأقدامهما ظاهرة (فقال) القائف مجزز (ان هذه الاقدام) اقدام أسامة وأبيه (بعضها من بعض قال فسر بذلك) الذي قاله القائف (النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه فاخبر به) بالفاء في فاخبر ولابوي الوقت وذر وأخبر به (عائشة) رضي الله عنها قال في العمدة لعله عليه الصلاة والسلام لم يعلم انها معه ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستأنس له بقوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح ۞ (باب ذكر أسامة بن زيد) قال البرماوي كالكرماني انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في الباب أعم من المناقب كالحديث الثاني وسقط باب لابي ذر فاللاحق مرفوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن مَعْبَد قال سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي

ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه أن المهر الذي كان

فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن * حدثنا عمرو
الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن الربيع
ابن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا ابن علية عن معمر عن
الزهري عن الربيع بن سبرة عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء
* وحدثنيه حسن الحلواني وعبد
ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن
سعد حدثنا أبي عن صالح أخبرنا
ابن شهاب عن الربيع بن سبرة
الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن
أباه كان تمتع ببردين أحمرين
* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس قال ابن
شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن
عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال
ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى
أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض
برجل فناداه فقال انك لجلف جاف
فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على
عهد امام المتقين يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير

أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شئ
منه وان فارقها قبل الاجل المسمى
كما أنه يستقر في النكاح المعروف
المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه
شئ بالفرقة بعده (قوله فآمرت
نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة
أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك
ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون
بك (قوله ان ناسا أعمى الله قلوبهم
أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة
يعرض برجل) يعني يعرض بابن
عباس (قوله انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا عبيد

الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن
قريشا أهمهم شأن المخزومية) فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح (فقالوا من
يجترئ) يتجاسر بطريق الادلال (عليه) صلى الله عليه وسلم (الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم) بكسر حاء حب أي محبوبه وقد مر في ذكر بني اسرائيل * وبه قال (وحدثنا علي)
هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ذهبت أسأل الزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب (عن حديث المخزومية) فاطمة (فصاح بي) قال علي (قلت لسفيان) بن عيينة (فلم تحتمله)
ولابي ذر فلم تحمله أي فلم ترو حديث المخزومية (عن أحد قال) سفيان (وجدته) أي حديثها (في
كتاب كان كتبه أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن الزهري) محمد (عن
عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة) تسمى فاطمة (من بني مخزوم سرقت) حليا
(فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم) حتى لا يقطع يدها (فلم يجترئ) يجسر (أحد أن
يكلمه) في ذلك (فكلمه أسامة بن زيد فقال) عليه الصلاة والسلام له ولغيره (ان بني اسرائيل كان
اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) ثبت قوله فيهم
لابي ذر عن الكشميهني (لو كانت) أي السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم سرقت (لقطعت
يدها) وخص المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت أعز أهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة
* هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر
حدثنا (الحسن بن محمد) بفتح الحاء ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا أبو عباد يحيى بن عباد) بفتح
العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعي البصري قال (حدثنا الماجشون) عبد العزيز بن عبد الله بن
أبي سلمة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد) الواو للحال (الى رجل
يسحب ثيابه) بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي تسحب
بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية (في ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندي)
بالنون أي قريبا مني حتى أنصحه وأعظه وقال في الفتح وقد روي بالباء الموحدة من العبودية قال
وكأنه على ما قيل كان أسود اللون (قال له) أي لابن عمر (انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه
(أما) بتخفيف الميم (تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية عبد الله بن عمر (هذا محمد بن أسامة)
ابن زيد بن حارثة (قال) ابن دينار (فطأطأ ابن عمر) أي خفض (رأسه ونقر بيديه في الارض)
بالقاف المخففة ويديه بالتثنية فعل ذلك تعظيما له (ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأحبه) لحبه لاسامة وأبيه زيد * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي
(عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه (حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه
والحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة المشددة (فاني أحبهما) بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة
لاسامة والحسن * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل الحسن والادب والنسائي
في المناقب (وقال نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد بن معاوية شيخ المؤلف (عن ابن
المبارك) عبد الله قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري)
محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (مولى) بالتنوين (لاسامة بن زيد) هو حرملة بفتح
الحاء وسكون الراء وفتح الميم (ان الحجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى (ابن أيمن) بن عبيد (ابن أم
أيمن) حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب أيمن الى أمه لانها كانت أشهر من أبيه

عبيد بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن هلال الخزرجي الانصاري ولشرفها بحضانته صلى الله عليه وسلم ﴿وكان أيمن بن أم أيمن﴾ والد الحجاج ﴿أخا أسامة﴾ بن زيد ﴿لأمه﴾ أم أيمن لان زيد بن حارثة كان تزوّجها بعد عبيد فولدله أسامة ﴿وهو﴾ أي أيمن ﴿رجل من الانصار فرآه﴾ بالفاء عطفا على مقدر تقديره ان الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه ﴿ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده﴾ سقط لأبي ذر ولا سجوده ﴿فقال﴾ ابن عمر له ﴿أعد﴾ صلاتك ﴿قال أبو عبد الله﴾ أي البخاري وهذا ساقط لابي ذر ﴿وحدثني﴾ بالافراد ﴿سليمان بن عبد الرحمن﴾ المعروف بابن ابنة شرحبيل أبو أيوب الدمشقي قال ﴿حدثنا الوليد بن مسلم﴾ القرشي الاموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لأبي ذر قال ﴿حدثنا عبد الرحمن ابن نمر﴾ بفتح النون وكسر الميم اليحصبي الدمشقي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿حرملة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ﴿مولى أسامة بن زيد أنه بينما﴾ بالميم ﴿هو مع عبد الله بن عمر﴾ رضي الله عنه قيل فيه تجريد كان حق حرملة أن يقول بينما أنا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو وقيل التفات من الحاضر الى الغائب ﴿اذ دخل الحجاج بن أيمن﴾ المسجد فصلى ولأبي ذر عن الكشميهني الحجاج بن الايمن بن أم أيمن ﴿فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال﴾ له ابن عمر ﴿أعد﴾ صلاتك ﴿فلما ولى﴾ الحجاج ﴿قال لي ابن عمر﴾ يا حرملة ﴿من هذا﴾ الذي صلى ﴿قلت﴾ له هو ﴿الحجاج بن أيمن بن أم أيمن﴾ بركة بنت ثعلبة أسلمت قديما ﴿فقال ابن عمر لو رأى هذا﴾ يعني الحجاج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه﴾ لمحبة أيمن وأمه ﴿فذكر حبه وما ولدته أم أيمن﴾ من ذكر وأنثى وقوله وما بواو العطف في الفرع وعزاها في الفتح لرواية أبي ذر والضمير على هذا في قوله فذكر حبه لاسامة أي ميله وضبب في اليونينية على واو وما ولغير أبي ذر فذكر حبه ما ولدته بحذف الواو فالضمير على هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول ﴿قال﴾ أي البخاري ﴿وحدثني﴾ لأبي ذر زادني بغير واو وهي بدل وحدثني ولغيره وزادني ﴿بعض أصحابي﴾ هو يعقوب بن سفيان أو الذهلي فان كلا منهما كما قاله في الفتح أخرجه ﴿عن سليمان﴾ بن عبد الرحمن المذكور ﴿وكانت﴾ أي أم أيمن ﴿حاضنة النبيّ صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن حجر وكأن هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه ۞ ﴿باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما﴾ كان يكنى أبا عبد الرحمن أسلم مع اسلام أبيه بمكة صغيرا وهاجر مع أبيه وأمه زينب ويقال رايطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر رضي الله عنه أنه اذا أعجبه شئ من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أو زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث وتوفي في أوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته أن الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزحمه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه وسقط لأبي ذر لفظ باب فمناقب رفع * وبه قال ﴿حدثنا محمد﴾ كذا لأبي ذر وقال انه محمد بن اسمعيل البخاري المؤلف وسقط ذلك لغيره قال ﴿حدثنا اسحق بن نصر﴾ نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي كان ينزل مدينة بخاري بباب بني سعد قال ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ بن همام الصنعاني ﴿عن معمر﴾ هو ابن راشد ﴿عن الزهري﴾ محمد

فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بيناهو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيأ فلا يأخذه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن أهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على انه أبلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزاني (قوله فأخبرني خالد ابن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ في أعداء الله

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية * وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا
جويرية عن مالك بهذا الاسناد
وقال سمع علي بن أبي طالب يقول
لفلان انك رجل تائه نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
يحيى بن يحيى عن مالك * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي
عن أبيهما عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية
* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن ابن
شهاب عن الحسن وعبد الله ابني
محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه
سمع ابن عباس يلين في متعة النساء
فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم
خيبر وعن لحوم الحمر الانسية
* وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن
يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي
طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن
أبي طالب يقول لابن عباس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ابن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان الرجل) من الصحابة (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) قال الكرماني بدون تنوين تختص بالمنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التأنيث أي الألف المقصورة والتاء اهـ ومن ثم لحنوا المتنبي في قوله * ورؤياك أحلى في العيون من الغمض * وأجيب بأن الرؤيا والرؤية واحد كقربى وقربة ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس أنها رؤية عين أريها صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما يدل على اطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين يقظة وقال النووي الرؤيا مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا وفي الفرع اذا رأى رؤيا بالتنوين (قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما) ولأبي ذر شابا (أعزب) ولأبي ذر عن الكشميهني عزبا بفتح المهملة وفتح العين وهي الفصحى أي لا زوجة لي (وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت في المنام كأن ملكين) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميتهما (أخذاني) بالنون (فذهبا بي) بالموحدة (الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر) وهما ما يبنى في جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة (واذا فيها ناس قد عرفتهم) قال ابن حجر لم أقف في شيء من الطرق على تسمية واحد منهم (فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار) مرتين (فلقيهما) أي الملكين (ملك آخر فقال لي لن تراع) بضم الفوقية وبعد الألف عين منصوبة بلن كذا في فرع اليونينية وعند القابسي مما ذكره في الفتح وغيره لن ترع بالجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة قال الفراء ولا أحفظ لها شاهدا أي لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع (فقصصتها) أي الرؤيا (على حفصة) أم المؤمنين أخته رضي الله عنها (فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تأدبا ومهابة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (نعم الرجل) أخوك (عبد الله لو كان يصلي بالليل) ولأبي ذر من الليل (قال سالم) بالسند السابق (فكان عبد الله) أي بعد ذلك (لا ينام من الليل الا قليلا) * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل من تعار من الليل من طريق نافع مطولا ويأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي نزيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) لما قصت رؤيا أخيها عبد الله السابقة (ان عبد الله) أخاك (رجل صالح) وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبي عبيد وسالم أمه أم ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال ۞ (باب مناقب عمار) بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر أبي اليقظان العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة أسلم هو وأبوه قديما وأمه سمية وعذبوا في الله عز وجل وقتل أبو جهل أمه وهاجر عمار الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين (و) مناقب (حذيفة) بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار أسلم هو وأبوه قيل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثناء عليهما معا من أبي الدرداء في حديث واحد (رضي الله عنهما) وسقط الباب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن

(قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية) قوله الانسية ضبطوه بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه (قوله انك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم

أبي

أبي اسحق السبيعي (عن المغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال قدمت الشأم) زاد في تفسير سورة الليل في نفر من أصحاب عبد الله (فصليت ركعتين) في المسجد (ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فأتيت قوما) لم أقف على أسمائهم (فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس) أي غاية مجيئه جلوسه (الى جنبي) وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى يجلس بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسماعيلي في روايته فقلت الحمد لله اني لأرجو أن يكون الله عز وجل استجاب لي دعوتي (قلت) للقوم (من هذا) الشيخ (قالوا) هو (أبو الدرداء) عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال علقمة (فقلت) له (اني دعوت الله أن ييسر لي جليسا صالحا فيسره) الله (لي قال) أي أبو الدرداء ولأبي ذر فقال (ممن أنت قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أوليس عندكم) في الكوفة أو المدينة (ابن أم عبد) يعني عبد الله بن مسعود (صاحب النعلين) وكان يلي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهما ويتعاهدهما (والوساد) بالدال المهملة وبغير هاء المخدة (والمطهرة) باثبات الهاء وكسر الميم ولأبي ذر عن الحموي والمطهر بغير هاء ومراده الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره وكأنه فهم أن قدومه الشأم لاجل العلم ويستفاد منه أن الطالب لا يرحل عن بلده للعلم الا اذا أخذ ما عند علمائها (وفيكم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أفيكم بهمزة الاستفهام (الذي أجاره الله من الشيطان) أن يغويه (على) ولأبي ذر يعني على (لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لأبي ذر زاد في رواية شعبة الآتية ان شاء الله تعالى في الحديث التالي لهذا يعني عمارا (أوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم) حذيفة (الذي) أعلمه به (لا يعلم) بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر الذي لا يعلمه (أحد غيره) من معرفة المنافقين بأسمائهم وأنسابهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات أحد تبع حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى عليه وغيره نصب على الاستثناء ورفع بدلا من أحد (ثم قال) أبو الدرداء لعلقمة (كيف يقرأ عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (والليل اذا يغشى) قال علقمة (فقرأت عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى) بحذف وما خلق وبالجر وسقط لأبي ذر والنهار اذا تجلى (قال) أبو الدرداء (والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى في) بتشديد التحتية وقد قيل انها نزلت كذلك ثم أنزل وما خلق الذكر والأنثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء وسمعه سائر الناس وأثبت في المصحف والحديث ذكره في سورة الليل من التفسير * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي (عن ابراهيم) النخعي انه (قال ذهب علقمة) بن قيس (الى الشأم فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء) له (ممن أنت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال أليس فيكم أو منكم) بالشك من الراوي (صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة) بن اليمان وسقط الضمير من قوله لا يعلمه لأبي ذر عن الحموي والمستملي (قال) علقمة (قلت) له (بلى قال) أبو الدرداء (أليس فيكم أو منكم) بالشك (الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (يعني من الشيطان يعني عمارا) قال علقمة (قلت بلى قال أليس فيكم أو منكم صاحب السواك) ولللاصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والوساد (أو السرار) بكسر السين بعدها راآن بينهما ألف من السر ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة وبعد الألف دال مهملة وهو السرار يقال ساودته سوادا أي ساررته سرارا وأصله ادناء

متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وحدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا وهب بن يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة * وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

(* باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه

سوادك من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اذا جاء ولا يخفى عنه سره (قال) علقمة (بلى قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله) بن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى) قال علقمة (قلت والذكر والأنثى قال) أبو الدرداء (مازال بى هؤلاء) أى أهل الشام (حتى كادوا يستنزلونى) ولأبى ذر يستنزلوننى بنونين (عن شئ سمعته من رسول الله) ولأبى ذر من النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو قوله والذكر والأنثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة باثباتها لكنها لم تبلغهما فاقتصرا على ما سمعاه ❁ (باب مناقب أبى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله (بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فهر وأمه من بنى الحرث بن فهر أسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا أثرم الثنيتين خفيف اللحية والأثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه انه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا (رضى الله عنه) وسقط باب لأبى ذر ❁ وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى الفلاس الصيرفى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى بالسين المهملة من بنى سامة بن لؤى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبى قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمى بالجيم أنه (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لأبى ذر ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين) أى ثقة رضا ولأبى ذر ان لكل أمة أمينا (وان أميننا أيتها الامة) قال القاضى عياض هو بالرفع على النداء والافصح أن يكون منصوبا على الاختصاص أى أمتنا مخصوصين من بين سائر الامم (أبو عبيدة بن الجراح) فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة النداء وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين أبى عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا فى ذلك واذا خص صلى الله عليه وسلم أحدا من أجلاء الصحابة بفضيلة ووصفه بها أشعر بقدر زائد فى ذلك على غيره كوصفه عثمان رضى الله تعالى عنه بالحياء ❁ وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب ❁ وبه قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن صلة) بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء العبسى بالموحدة الساكنة الكوفى التابعى الكبير (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع (لأبعثن يعنى عليكم أمينا حق أمين) فيه توكيد والاضافة فيه نحو قوله ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم أى عالم حقا وجدا يعنى عالما يبالغ فى العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيأ وسقط لأبى ذر قوله يعنى عليكم أمينا ولمسلم لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين (فأشرف أصحابه) ولمسلم والاسماعيلى فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فى لها للامارة أى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهى الامانة لا على الولاية من حيث هى (فبعث) عليه الصلاة والسلام (أبا عبيدة) بن الجراح (رضى الله عنه) أى معهم ❁ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب وابن ماجه فى السنة وسقط التبويب هنا لأبى ذر ولم يذكر المؤلف ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد الاثنين هما من العشرة نعم ذكر اسلام سعيد بن زيد فى ترجمته فى أوائل السيرة النبوية ولعله كما قال فى الفتح من

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (١٣٢) سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهى أخت الاب وأخت الام أو مجازية وهى أخت أبى الاب وأبى الجد وان علا أو أخت أم الام وأم الجدة من جهتى الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل اليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فان معناه أن ملك اليمين يحل وطأها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم وأما باقى الاقارب كالجمع بين بنتى العم أو بنتى الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والله أعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبى ليلى لا يجوز ذلك دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين

تصرف

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها

تصرف الناقلين لكون المؤلف لم يبيضه ومن ثم لم تقع المراعاة في الترتيب لا بالافضلية ولا بالاسنية ولا بالسابقية ﴿باب ذكر مصعب بن عمير﴾ بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين في الاول وضم العين وفتح الميم مصغرا في الثاني ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف القرشي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم أسلم بعد دخوله عليه الصلاة والسلام دار الارقم وبعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن وقيل انه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قمئة في وقعة أحد ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكأنه بيض له ثم سبق في الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته لابي ذر ﴿باب مناقب الحسن﴾ أبي محمد ﴿والحسين﴾ أبي عبد الله ابني علي من فاطمة الزهراء ﴿رضي الله عنهما﴾ وعن أبيهما وكان مولد أولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة أربع وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء وسقط باب لابي ذر ﴿قال﴾ ولابي ذر وقال ﴿نافع بن جبير﴾ أي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه انه قال ﴿عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن﴾ *وبه قال ﴿حدثنا صدقة﴾ بن الفضل المروزي قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿ابن عيينة﴾ سفيان قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿أبو موسى﴾ اسرائيل ابن موسى قال أبو ذر من أهل البصرة نزل الهند ﴿عن الحسن﴾ البصري لم يروه عن الحسن غير أبي موسى انه ﴿سمع أبا بكرة﴾ نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال ﴿سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن﴾ بفتح الحاء ﴿الى جنبه﴾ حال كونه صلى الله عليه وسلم ﴿ينظر الى الناس مرة واليه﴾ الى الحسن ﴿مرة ويقول﴾ لهم ﴿ابني هذا سيد﴾ كفاه هذا فضلا وشرفا ﴿ولعل الله أن يصلح به بين فئتين﴾ أي فرقتين ﴿من المسلمين﴾ فوقع ذلك كما قاله عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة كان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا * وهذا الحديث قد مر في الصلح *وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا المعتمر﴾ ولابي ذر معتمر ﴿قال سمعت أبي﴾ سليمان ﴿قال حدثنا أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن مل الهندي ﴿عن أسامة بن زيد﴾ أي ابن الحرث ﴿رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه﴾ أي يأخذ أسامة ﴿والحسن﴾ بن علي وفيه التفات أو تجريد وعند المصنف في الادب ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني فيقعدني على فخذه ويضع على الفخذ الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما ﴿ويقول اللهم اني أحبهما فاحبهما أو كما قال﴾ بالشك وفي الادب ثم يقول اللهم اني أرحمهما فارحمهما *وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ولابي ذر بالجمع ﴿محمد بن الحسين بن ابراهيم﴾ بضم الحاء وفتح السين المهملتين أبو جعفر العامري البغدادي أخو أبي الحسن علي بن الحسين بن اشكاب ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿حسين بن محمد﴾ بضم الحاء مصغرا التميمي المروزي قال ﴿حدثنا جرير﴾ هو ابن حازم ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه﴾ انه قال ﴿أتي﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿عبيد الله﴾ بضم العين وفتح الموحدة ﴿ابن زياد﴾ الذي ادعاه معاوية أخا لابيه أبي سفيان فألحقه بنسبه وكان يقال له زياد بن أبيه ﴿برأس الحسين بن علي﴾ بضم الحاء وكان ابن زياد اذ ذاك أميرا على الكوفة عن يزيد بن معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية وبويع يزيد ابنه أبى أن يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة أبيه من الكوفة هلم الينا نبايعك فأنت أحق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلاء على الفرات

المرأة وخالتها ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح الثنتين معا أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكأن المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي وأكفأت الاناء كببته وكفأته

* وحدثني محرز بن عون بن أبي عون حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله عز وجل رازقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله

واكفأته أملته والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة

(باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة رضي الله عنها وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروأنه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها

وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل سنان بن أبي سنان واحتز رأسه وأتى بها ابن زياد وابن علي في اليونينية مكتوب على هامشها بالحمرة من غير رقم ولا تصحيح (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول الرأس الشريف (في طست) بفتح الطاء وسكون السين (فجعل) ابن زياد (ينكت) بالمثناة الفوقية آخره يضرب بقضيب له في أنفه وعينه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وعند الطبراني انه كان يقرع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذي لا اله الا هو لقد رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال ابن زياد أبكى الله عينك فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وصرخ وقال يا معاشر العرب أنتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن مرجانة وهي أم زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار (وقال) ابن زياد (في حسنه) أي في حسن الحسين (شيأ) وفي رواية الترمذي انه قال ما رأيت مثل هذا حسنا (فقال أنس كان) الحسين (أشبههم) أي أشبه أهل البيت (برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) شعر رأسه ولحيته رضي الله عنه (مخضوبا بالوسمة) بفتح الواو وسكون المعجمة كذا في فرع اليونينية وقف تنكز بغا وبالسين المهملة في فرعها وقف آقبغا آص وهو الذي في اليونينية وبه قيده الشارحون وغيرهم وفي الناصرية بالمهملة أيضا لكنه كتب فوقها معا وهو نبت يختضب به يميل الى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس فأكثروا وقتل الله ابن زياد سنة اثنتين وستين قتله ابراهيم بن الاشتر وكان المختار بن أبي عبيد الثقفي أرسله لقتاله وجيء برأسه ورؤس أصحابه بين يدي المختار فجاءت حية دقيقة تخللت الرؤس حتى دخلت في فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت من فيه ثم أرسل المختار رأسه وبقية الرؤس لمحمد بن الحنفية أو الى عبد الله بن الزبير * وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) ولأبي ذر ابن منهال السلمي البرساني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي) بفتح الحاء (على عاتقه) بين منكبه وعنقه والواو في والحسن للحال وثبت ابن علي لابي ذر (يقول) أي على عاتقه حال كونه يقول (اللهم اني أحبه فأحبه) بفتح الهمزة في الاخير وضمها في الاول وباء الثانية بالرفع والنصب معا في اليونينية وفرعها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) القرشي المكي أنه (قال رأيت أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه وحمل الحسن) بفتح الحاء (وهو يقول) أفديه (بأبي) وهو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون التقدير هو مفدي بأبي شبيه فيكون خبرا بعد خبر (ليس شبيه بعلي) أبيه (وعلي) رضي الله عنه (يضحك) وشبيه بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على أن ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون فتكون مثل لا ويجوز أن يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير ليسه شبيه ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم النحر أليس ذا الحجة من حذف الضمير المتصل خبر الكان وأخواتها وفي رواية أبي الوقت شبيها بالنصب خبر

ليس واسمها الضمير وعند الامام أحمد من وجه آخر عن ابن أبي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص الحسن وتقول بأبي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلها تواردت في ذلك مع أبي بكر أو تلقى ذلك أحدهما عن الآخر فان قلت هذا معارض بقول علي في وصفه للنبي صلى الله عليه وسلم لم أر قبله ولا بعده مثله أجيب بحمل النفي على العموم والاثبات على المعظم فالمراد الشبه في بعض الاعضاء والا فتمام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري شرف الدين في قصيدته الميمية

منزه عن شريك في محاسنه * فجوهر الحسن فيه غير منقسم

وهذا الحديث من أفراد البخاري * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة (وصدقة) بن الفضل المروزي (قالا أخبرنا محمد بن جعفر) المشهور بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (ارقبوا) بضم الهمزة وفي اليونينية بالوصل وسكون الراء وبعد القاف المضمومة موحدة أي احفظوا (محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في أهل البيت فقيل نساؤه لانهن في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين قاله أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من تحرم عليه الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قاله زيد بن أرقم وقال ابن الخطيب والفخر الرازي والاولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له * وهذا الحديث قد مر في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن أنس) رضي الله عنه (وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني) بالافراد (أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) بفتح الحاء * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب وسقط قوله وقال عبد الرزاق الى قوله أخبرني أنس من الفرع * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي يعقوب) الضبي البصري ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله انه قال (سمعت ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد الرحمن يقول (سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وسأله) أي رجل من أهل العراق كما عند الترمذي (عن المحرم) بالحج أو العمرة (قال شعبة) بن الحجاج (أحسبه يقتل الذباب) ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم (فقال) أي ابن عمر متعجبا من كونهم يسئلون عن الشيء الحقير ويفرطون في الشيء الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) بضم المعجمة وبالموحدتين بينهما ألف ما يلزم المحرم اذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحسين بضم الحاء (وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما) أي الحسنان (ريحانتاي) بتاء فوقية بعد النون بلفظ التثنية ولابي ذر ريحاني (من الدنيا) بغير تاء بلفظ الافراد ووجه التشبيه أن الولد يشم

في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما *

أي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة كالسلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم أن النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني الى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الاعلى ح وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه

الجمهور انعقاده (قوله حدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه) نحو

ويقبل وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي من الدنيا أشمهما وقوله من الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء أي نصيبي ويحتمل أن يكون ابن عمر أجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على أن السائل كان متعنتا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والترمذي في المناقب (باب مناقب بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وأمه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شحيحا على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد وكان أمية بن خلف ممن يوالي على بلال العذاب فكان قتله على يد بلال فقال أبو بكر رضي الله عنه أبياتا منها

هنيا زادك الرحمن خيرا * فقد أدركت ثارك يا بلال

وكان شديد الأدمة نحيفا طوالا اخفف العارضين من مولدي مكة مولى لبعض بني جمح وأصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان (مولى أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم ان أبا بكر رضي الله عنه اشتراه بخمس أواق وهو مدفون بالحجارة وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك) بفتح الدال وتشديد الفاء أي خفقهما (بين يدي) بتشديد التحتية (في الجنة) وهذا وصله في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار (عن محمد بن المنكدر) انه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (سيدنا) لانه أفضلهم (وأعتق سيدنا) مجازا (يعني بلالا) قاله تواضعا أو انه من سادات هذه الامة وليس هو أفضل من عمر بلا ريب * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد بن عبد الله ابن نمير (عن محمد بن عبيد) بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (أن بلالا قال لابي بكر) رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأراد بلال أن يخرج من المدينة فمنعه أبو بكر رضي الله عنه اراده أن يؤذن في المسجد فقال لا أريد المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان كنت انما اشتريتني لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني وعمل الله) عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل لله عز وجل وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة اني رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فأردت أن أرابط في سبيل الله عز وجل وان أبا بكر رضي الله عنه قال له أنشدك الله وحقي فأقام معه حتى توفي فأذن له عمر رضي الله عنه فتوجه الى الشأم مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس وأذن مرة واحدة بالشام فبكى وأبكى (باب ذكر ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القرآن وكان طويلا أبيض جسيما وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت أعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والانساب وناس يأتونه لايام العرب ووقائعها وناس يأتونه للعلم والفقه فما منهم صنف الا ويقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله فتى الكهول له لسان سؤل وقلب عقول وقال طاوس أدركت

نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه بالطائف بعد أن عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة) وسقط لابي ذر واو وقال * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد التميمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري أي الحديث بسنده الى آخره (وقال) فيه (اللهم علمه الكتاب) بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان البصري (عن خالد) الحذاء بسنده السابق (مثله) بالنصب بفعل مقدر أي مثل رواية أبي معمر (والحكمة) هي (الاصابة في غير النبوة) وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي رضي الله عنه الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل رحمه الله تعالى لذلك بأنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيأ خارجا عن الكتاب وليس ذلك الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها وعند البغوي في معجمه أنه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وعند الضحاك علمه تأويل القرآن وعند ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع وعند يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن أبي وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم أسلمت وتقدم في كتاب العلم حديث الباب من رواية أبي معمر

﴿باب مناقب خالد بن الوليد﴾ بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظاء المشالة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر في مرة بن كعب ويكنى أبا سليمان أسلم في هدنة الحديبية وعزماته يوم موتة وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من أن تحصى اذ كان له فيها العناء العظيم الحفيل والبلاء الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف أنفه وعمره بضع وأربعون سنة (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة أبو يحيى الاسدي مولاهم الحراني واسم أبيه عبد الملك ونسبه لجده قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي أبو اسمعيل البصري (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري الثقة العالم لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا) أي ابن حارثة (وجعفرا) أي ابن أبي طالب (وابن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة عبد الله (للناس) أي أخبرهم بموتهم في غزوة موتة (قبل أن يأتيهم خبرهم) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أرسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال عليه الصلاة والسلام (فقال أخذ الراية زيد فأصيب) أي قتل (ثم أخذ جعفر) باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ثم أخذها جعفر (فأصيب) أي قتل (ثم أخذ ابن رواحة فأصيب) باسقاط الضمير قال ذلك (وعيناه) عليه الصلاة والسلام (تذرفان) بذال معجمة

ابن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحج فأرسل الى أبان اني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر فاحب أن تحضر ذلك فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم

هكذا قال حماد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والأخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد واعلم أنه وقع في اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعين بعضهم على بعض وهم أيوب السختياني ونافع ونبيه وأبان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم (قوله فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها أعرابيا قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله أعلم

عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت
به الزهري فقال أخبرني يزيد بن
الاصم انه نكحها وهو حلال
*وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن
عباس أنه قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم
حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن
الاصم حدثتني ميمونة بنت الحرث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت
خالتي وخالة ابن عباس * وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح
وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا يخطب بعضكم
على خطبة بعض * وحدثني زهير
ابن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن
يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى
عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع الرجل على بيع أخيه
ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن
يأذن له * وحدثناه أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا علي بن مسهر عن
عبيد الله بهذا الاسناد

(باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له

وراء مكسورة وفاء تسيلان بالدموع (حتى أخذ سيف) باسقاط المفعول ولابي ذر عن الكشميهني حتى أخذها سيف (من سيوف الله) عز وجل وفي الجنائز فأخذها خالد بن الوليد من غير امرة أي من غير تأمير منه صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك فأخذ الراية (حتى فتح الله عليهم) على يد خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث أبي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فأنت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى مما أخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكفار * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله وقوته * (باب مناقب سالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف كان من أهل فارس من فضلاء الصحابة الموالي وكبارهم معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه (مولى) امرأة (أبي حذيفة) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف الانصارية تبناه أبو حذيفة لما تزوجها فانتسب اليه واستشهد سالم باليمامة (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء ابن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الأعمى (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عند عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (فقال ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) أي اطلبوه (من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به و) من (سالم مولى أبي حذيفة و) من (أبي بن كعب و) من (معاذ بن جبل قال) عمرو (لا أدري بدأ بأبي) أي بأبي بن كعب (أو بمعاذ) ولأبي ذر أو بمعاذ بن جبل وانما خص هؤلاء الاربعة لانهم أكثر ضبطا للفظ القرآن وأتقن لادائه وان كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لانهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم أقرأ من غيرهم وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب أبي بن كعب وفي فضائل القرآن وفي مناقب معاذ وفي مناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب * (باب مناقب عبد الله بن مسعود) أي ابن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب ابن شمخ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم بعدها خاء معجمة ابن فار بالفاء وبعد الالف راء ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة أبي عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحرث بن زهرة وأمه أم عبد بنت عبد ود هذلية من نحو أبيه وأمها زهرية قيل انها بنت الحرث بن زهرة وكان اسلامه قديما في أول الاسلام وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازونه جلوسا وهو قائم وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان (رضي الله عنه) وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص

* وحدثنيه أبو كامل الجحدري حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الاسناد * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في انائها أو ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع أخيه ولا ـبع حاضر لباد ولا يخطب المرء ـلى خطبة أخيه ولا تسأل المرأة ـلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها ـوحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ـالاعلى ح وحدثني محمد بن رافع ـنا عبد الرزاق جميعا عن معمر ـهري بهذا الاسناد مثله غير ـحديث معمر ولا يزد الرجل ـع أخيه * حدثنا يحيى بن ـ وقتيبة بن سعيد وابن حجر ـن اسمعيل بن جعفر قال ابن ـدثنا اسمعيل أخبرني العلاء ـيه عن أبي هريرة أن رسول ـالله عليه وسلم قال لا يسم ـوم مسلم ولا يخطب على

ـية المؤمن أخو المؤمن فلا ـأن يبتاع على بيع أخيه ولا ـخطبة أخيه حتى يذر) هذه

رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا) أي لم يكن متكلما بالقبيح (ولا متفحشا) ولا متكلفا التكلم بالقبيح نفى عنه الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ان من أحبكم الى أحسنكم أخلاقا وقال) عليه الصلاة والسلام (استقرؤا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود و) من (سالم مولى أبي حذيفة و) من (أبي بن كعب و) من (معاذ بن جبل) رضي الله عنهم كذا ساق المؤلف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم في أوله والظاهر أن بعض الرواة تحمله كذلك فأورده المؤلف كذلك ومطابقة الحديث لا تخفى

* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه قال (دخلت الشأم فصليت ركعتين) في المسجد (فقلت اللهم يسر لي جليسا) زاد أبو ذر عن الكشميهني صالحا (فرأيت شيخا) حال كونه (مقبلا فلما دنا) قرب مني (قلت) له (أرجو أن يكون استجاب الله) عز وجل دعائي (قال) لي (من أين أنت) وسقطت لفظة أين لابي ذر قال علقمة (قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أفلم) بهمزة الاستفهام ولأبي ذر فلم (يكن فيكم صاحب النعلين والوساد) أي المخدة (والمطهرة) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أولم) بهمزة الاستفهام ولابي ذر ولم (يكن فيكم الذي أجير من الشيطان) زاد في المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أي عمار (أولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره) أي حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم عرفه أسماء المنافقين (كيف قرأ ابن أم عبد) عبد الله بن مسعود رضي الله (والليل) زاد أبو ذر اذا يغشى قال علقمة (فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأنثى) بجر الذكر وحذف وما خلق (قال) أي الشيخ وهو أبو الدرداء (أقرأنيها) أي والذكر والأنثى (النبي صلى الله عليه وسلم فاه الى في) بتشديد الياء وعند الزمخشري فاي بالالف قال وهذا من احدى اللغات وهي القصر كعصاي فاعرابه مقدر في آخره وأما نصب فاه فقال في المصابيح المنقول في مثله ثلاثة أقوال أن يكون فاه حالا ١ وصرح ا مالك في التسهيل بانه الاولى أو منصوب بمحذوف هو الحال أي جاعلا فاه الى في أو الاصل من ف في فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به (فما زال هؤلاء) أهل الشام (حتى كادوا يردو قراءة والذكر والأنثى الى أن أقرأ وما خلق الذكر والأنثى ولابي ذر والاصيلي يردونني بانه

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ع عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي أخي الاسود بن سألنا حذيفة) بن اليمان (عن رجل قريب السمت) الهيئة الحسنة (والهدى) ب الدال المهملة الطريقة والمذهب (من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه المرضية والسكينة والوقار (فقال) وفي الفرع قال حذيفة (ما أعرف) ولابي ذ سمتا وهديا ودلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة (بالنبي ابن أم عبد) وهي كنية أم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه * وهذا ا والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن أبي اسح بالافراد (أبي) يوسف (عن أبي اسحق) أنه (قال حدثني) بالافر الرحمن بن يزيد الصادق قريبا (قال سمعت أبا موسى) عبد الله بن قيس (يقول قدمت أنا وأخي) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن فمكثنا) بضم الكا

مأخوذة من مجموع فاه الى في ذكره الصبان بتصرف وبه ا

أن يكون فاه حالا أي ـالى في صفة لفاه أي ـأي الموجه الى في ـالمؤول بها هذا اللفظ في النظر اهـ مصححه

حالة كوننا (ما نرى) بالضم (الا ان عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لما نرى) أى لاجل ما نراه (من دخوله ودخول أمه) أم عبد بنت عبدود (على النبى صلى الله عليه وسلم) وكان ابن مسعود رضى الله عنه يلج على النبى صلى الله عليه وسلم و يلبسه نعليه ويمشى أمامه ومعه ويستره اذا اغتسل وقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك أخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أكثرهم الى الله وسيلة يوم القيامة اه وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب ﴿(باب ذكر معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يجتمع أبوه وأمه فى عبد شمس أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد بن أبى سفيان وأمه هند فى فتح مكة وكان معاوية يقول انه أسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من أبيه وأمه وهو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى فى قسم غنائم حنين ثم حسن اسلامهما وكتب معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ولى الشام لعمر وعثمان عشرين سنة وولى الخلافة سنة أربعين ومكث خليفة عشرين سنة الا شهرا وكان أبيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفى بدمشق سنة ستين وهو ابن ثنتين وثمانين سنة أو ثمان وسبعين سنة (رضى الله عنه) وسقط باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا الحسن بن بشر) بفتح الحاء فى الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الثانى أبو على البجلى الكوفى قال (حدثنا المعافى) بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما ألف ابن عمران الازدى الموصلى الملقب بياقوتة العلماء (عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله انه (قال أوتر معاوية) رضى الله عنه (بعد) صلاة (العشاء بركعة) واحدة (وعنده مولى لابن عباس) اسمه كريب (فأتى) كريب (ابن عباس) رضى الله عنهما وأخبره بذلك (فقال) ابن عباس له (دعه) أى اترك القول فى معاوية والانكار عليه (فانه) عارف بالفقه لانه (قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتعلم منه ولغير أبى ذر اسقاط لفظة قد * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن أبى مريم قال (حدثنا نافع بن عمر) بضم العين ابن عبد الله الجمحى قال (حدثنى) بالافراد ولغير أبى ذر حدثنا (ابن أبى مليكة) عبد الله أنه (قيل لابن عباس) والقائل كريب كما سبق (هل لك فى أمير المؤمنين معاوية فانه ما أوتر الا بواحدة) وسقط لغير أبى ذر فانه (قال) أى ابن عباس وفى رواية قال أصاب انه (فقيه) فلا تنكر عليه وزاد لفظة أصاب * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان البصرى قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (عن أبى التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى أنه (قال سمعت حمران بن أبان) بضم الحاء وسكون الميم وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه) أنه (قال انكم لتصلون صلاة) بلام التأكيد (لقد صحبنا النبى صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) يعنى الصلاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصليهما يعنى الركعتين (ولقد نهى عنهما) أى عن الركعتين (بعد) صلاة (العصر) وهذا النفى معارض باثبات غيره انه صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر كما سبق ذكره فى الصلاة ومناسبة هذه الأحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر معاوية رضى الله تعالى عنه تعالى على أنه قد ورد فى فضل السيد معاوية رضى الله عنه أحاديث لكنها

الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده أما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى أصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبنى أبو جهم ومعاوية فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثا[ني] لم يعلم بخطبة الاول وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاشار بأسامة لا[أنه] خطب له واتفقوا على انه اذ[ا ترك] الخطبة رغبة عنها وأذن فيها [جازت] الخطبة على خطبته وقد [صرح] بذلك فى هذه الاحاديث وقو[له صلى] الله عليه وسلم على خطبة أخ[يه قال] الخطابى وغيره ظاهره اختص[اص] التحريم بما اذا كان [الخاطب] مسلما فان كان كافرا فلا [تحريم] و به قال الاوزاعى وقال [جمهور] العلماء تحرم الخطبة [على خطبة] الكافر أيضا ولهم أن يج[يبوا عن] هذا الحديث بأن التقيي[د بأخيه] خرج على الغالب فل[ا يكون له] مفهوم يعمل به كما فى [قوله تعالى] ولا تقتلوا أولادكم من ام[لاق وقوله] تعالى وربائبكم اللاتى فى [حجوركم] من نسائكم ونظائر[ه ... ...] الصحيح الذى تقتضيـ[ـه الاحاديث] وعمومها أنه لا فرق بـ[ـين ...]

وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن مثنى
حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم
قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه *
وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن
وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي
حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه
سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن
أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب
على خطبة أخيه حتى يذر * حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على
أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر
الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد
والحج وغير ذلك وبين يدي عقد
النكاح فبضمها وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع
بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا
تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
فسيأتي شرحها في كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا
شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما)
هكذا صورته في جميع النسخ وأبو
العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن
يقال عن أبيهما قالوا وصوابه أبويهما
قال القاضي وغيره ويصح أن يقال
عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال
في تثنية الاب أبان كما قال في تثنية
اليد يدان فتكون الرواية صحيحة
لكن الباء مفتوحة والله أعلم

(باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق)

ليست على شرط المؤلف فمن ثم لم يقل باب مناقب معاوية أو فضائله اذ انه لا تصريح بذلك فيما
ساقه في الباب على ما لا يخفى * وهذا الحديث من أفراده وسبق في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب
الشمس من كتاب الصلاة ﴿باب مناقب فاطمة﴾ الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من
خديجة (رضي الله عنها) ولأبي ذر عليها السلام قال ابن عبد البر انها وأختها أم كلثوم أفضل بناته صلى
الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة رضي الله عنها سنة احدى وأربعين من مولده عليه الصلاة والسلام
وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب
وأم كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ كذا رواه الطبري عن الليث وقال غيره فمات محسن
صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة رضي
الله عنها وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل بمائة يوم وقيل
بسبعين والاول أشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة
وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدائني وقيل ابنة ثلاثين وصلى عليها علي وقيل العباس وقيل أبو
بكر وسقط لفظ باب لأبي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في علامات النبوة مطولا
(فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وروى النسائي من حديث داود بن أبي الفرات عن علي بن أحمد
السكري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل نساء أهل
الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن أبي الفرات وعلي بن أحمد ثقتان فالحديث
صحيح وهو صريح في أن فاطمة وأمها أفضل نساء أهل الجنة والحديث الاول المعلق يدل لتفضيلها
على أمها قال الشيخ تقي الدين السبكي فالذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم
عائشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل * وبه قال (حدثنا أبو
الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي
مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاطمة بضعة) بفتح الموحدة قطعة (مني فمن أغضبها) فقد (أغضبني) استدل به السهيلي على أن
من سبها فانه يكفر وانها أفضل بناته صلى الله عليه وسلم وعورض بأن أخواتها زينب ورقية وأم
كلثوم يشاركنها في الصفة المذكورة لان كلا منهن بضعة منه صلى الله عليه وسلم وانما يعتبر التفضيل
بأمر يختص به المفضل على غيره وأجيب بأنها امتازت عنهن بأنهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم
فكن في صحيفته ومات صلى الله عليه وسلم في حياة فاطمة فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله
وانفردت فاطمة دون سائر بناته فامتازت بذلك وبأنه بشرها في مرض موته بأنها سيدة نساء أهل
الجنة أي من أهل هذه الامة المحمدية وقد ثبت أفضلية هذه الامة على غيرها فتكون فاطمة على هذا
أفضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف وقد بسط الكلام على ذلك في شرح النقاية وأجيب عن
حديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم قال زينب أفضل بناتي على
تقدير ثبوته بأن ذلك كان متقدما ثم وهب الله عز وجل لفاطمة من الاحوال السنية والكمالات العلية
ما لم يشركها فيه أحد من نساء هذه الامة مطلقا * وهذا الحديث سبق في ذكر أصهار النبي صلى
الله عليه وسلم بأتم من هذا وسقط لفظ باب لأبي ذر * (باب فضل عائشة) الصديقة بنت الصديق
أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التيمية وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر وكنيتها أم عبد الله بعبد
الله بن الزبير ابن أختها وقول انها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا لم يثبت وولدت في
الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد
حفظت عنه شيأ كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء بن أبي رباح كانت

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله (١٤٢) بن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي * وحدثناه أبو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الإسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير * وحدثني هرون ابن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع وفي الرواية الأخرى ابنته أو أخته) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء

وهنا

عائشة رضي الله عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة بن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه وبرأها الله مما رماها به أهل الإفك وأنزل الله عز وجل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها أبو هريرة (رضي الله عنها) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا اسم جده وأبوه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش) بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ويجوز ضمها كسائر مرخم (هذا جبريل يقرئك السلام) أي يسلم عليك قالت (فقلت عليه السلام) ولغير أبي ذر وعليه السلام (ورحمة الله وبركاته ترى) بتاء الخطاب (ما لا أرى) بفتح الهمزة (تريد) عائشة بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا من قول عائشة رضي الله عنها اهـ واستنبط منه استحباب بعث السلام وبعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم تخف مفسدة وأنه لو بلغه سلام أحد في ورقة من غائب لزمه الرد عليه باللفظ إذا قرأه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال) المؤلف بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بالميم المضمومة والراء المشددة وعمرو بفتح العين الهمداني الكوفي (عن مرة) وسقط عن مرة في الفرع سهوا وثبت في الأصل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الكاف والميم ويجوز كسر الميم وضمها (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء إلا مريم بنت عمران) أم عيسى عليه السلام (وآسية) بوزن فاعلة من الأسى وهي بنت مزاحم (امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عمه وقيل غير ذلك استدل به على نبوة مريم وآسية لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الصديقون ثم الأولياء والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء إلا مريم وآسية ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك لغيرهن إلا أن يكون المراد من الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم به الدليل على ذلك لأجل ذلك قاله في الفتح واستشهد بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم مع الأنبياء وهو قرينة وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم وآسية كحواء وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شيء (وفضل عائشة) بنت أبي بكر (على النساء) أي نساء هذه الأمة (كفضل الثريد) المتخذ من الخبز واللحم (على سائر الطعام) وهذا لا يلزم منه ثبوت الأفضلية المطلقة بل يختص بنحو نساء هذه الأمة كما مر وأشار ابن حبان كما أفاده في الفتح إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة وفي الصحيح لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ألست تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه يعني عائشة قال الشيخ تقي الدين السبكي

حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشرط أن يوفى به مااستحللتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن مثنى غير أن ابن مثنى قال الشروط

وهذا الامر لا صارف لحمله على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد وقال صلى الله عليه وسلم فيها مالا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها بما لم ينطق به في غيرها وأما بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيرا فاأشبه أن تكون هي بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الادب وقال المتولي من أصحابنا والاولى بالعاقل أن لا يشتغل بمثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أبي طوالة الانصاري (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام) ولابي ذر على سائر الطعام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاصي بن بشر الثقفي قال (حدثنا ابن عون) عبد الله البصري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء بالمدينة (أن عائشة) رضي الله عنها (اشتكت) أي مرضت (فجاء ابن عباس) اليها يعودها (فقال) لها (يا أم المؤمنين تقدمين) بفتح الدال (على فرط صدق) بفتح الفاء والراء أي باضافته لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط السابق الى الماء والمنزل والصدق الصادق (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل بتكرار العامل (وعلى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر قد سبقاك وأنت تلحقينهما وهما قد هيآ لك المنزل في الجنة فلتقر عينك بذلك * ومطابقته للترجمة بكونه قطع لعائشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة انه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال لما بعث علي عمارا) هو ابن ياسر (والحسن) بفتح الحاء ابن علي (الى) أهل (الكوفة ليستنفرهم) لطلب خروجهم الى علي والى نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله (خطب عمار فقال) في خطبته (اني لأعلم أنها) يعني عائشة (زوجته) صلى الله عليه وسلم (في الدنيا والآخرة) في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة (ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه) سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه (أو) لتتبعوا (اياها) أي عائشة رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة التابعي ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أختها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قلادة) بكسر القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهما (فهلكت) أي ضاعت (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بانه أسيد بن حضير (فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء) لم أقف على تعيين هذه الصلاة (فلما أتوا النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه) صلى الله عليه وسلم (فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصاري الاوسي الاشهلي وزاد في التيمم

على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد واسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله أعلم

* (باب الوفاء بالشرط في النكاح) *

قوله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعي وأكثر العلماء رضي الله عنهم ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه

لعائشة رضى الله عنها ((جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا)) من مضايقه وكربه والكاف فى الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى ((وجعل للمسلمين)) كلهم ((فيه بركة)) وسبق هذا الحديث فى التيمم * وبه قال ((حدثنى)) بالافراد ولابى ذر حدثنا ((عبيد بن اسمعيل)) الهبارى قال ((حدثنا أبو أسامة)) حماد بن أسامة ((عن هشام عن أبيه)) عروة بن الزبير ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فى مرضه)) الذى توفى فيه ((جعل يدور فى نسائه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا)) مرتين حال كون قوله ذلك ((حرصا على)) أن يكون فى ((بيت عائشة)) رضى الله عنها قال عروة ((قالت عائشة فلما كان يومى)) يوم نوبتى ((سكن)) قال الكرمانى أى مات أو سكت عن هذا القول وتعقبه فى الفتح فقال الثانى أى سكوته هو الصحيح والاول خطأ صريح وتعقبه فى العمدة فقال الخطأ الصريح تخطئته لان فى رواية مسلم فلما كان يومى قبضه الله عز وجل بين سحرى ونحرى اهـ وهذا لا حجة فيه لان مرادها انه قبض يوم نوبتها الا اليوم الذى جاء اليها فيه لان ذلك كان قبل يوم موته بعدة وقوله عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعى لكن دل قوله قالت عائشة رضى الله عنها أنه موصول عنها ويأتى ان شاء الله تعالى موصولا من وجه آخر فى باب الوفاة النبوية بعون الله تعالى وقوته * وبه قال ((حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب)) الحجبى البصرى قال ((حدثنا حماد)) هو ابن زيد قال ((حدثنا هشام عن أبيه)) عروة أنه ((قال كان الناس يتحرون)) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين يقصدون ((بهداياهم)) للنبى صلى الله عليه وسلم ((يوم)) نوبة ((عائشة)) رضى الله عنها حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها لعلمهم بحبه لها ((قالت عائشة فاجتمع صواحبى)) أمهات المؤمنين ((الى أم سلمة)) هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم ((فقلن)) لها ولابى ذر فقالوا ((يا أم سلمة والله ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير)) بنون المتكلم ومعه غيره ((كما تريده عائشة فمرى)) بفتح الفاء وضم الميم وكسر الراء ((رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا اليه حيثما كان)) من بيوت نسائه ((أو حيثما دار)) اليهن يوم نوبتهن ((قالت)) عائشة ((فذكرت ذلك)) الذى قلن لها ((أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم)) لما دار اليها يوم نوبتها ((قالت)) أم سلمة ((فأعرض عنى)) عليه الصلاة والسلام ((فلما عاد الى)) يوم نوبتى ((ذكرت له ذاك)) الذى قلن ولابى ذر ذلك باللام ((فأعرض عنى فلما كان فى)) المرة ((الثالثة ذكرت له)) ذلك ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها)) وكفاها بهذا شرفا وفخرا ولحاف بكسر اللام هو ما يتغطى به * وهذا الحديث قد سبق فى باب قبول الهدية من كتاب الهبة * وهذا آخر النصف الاول كما نقله الكرمانى عن المتقنين المعتنين بالبخارى من الشيوخ وانتهت كتابته على يد جامعه أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى يوم الخميس حادى عشرى رجب الفرد الحرام سنة احدى عشرة وتسعمائة والله أسأل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يعيننى على اتمامه وتحريره وينفعنى به والمسلمين فى الحال والمآل مع القبول والاقبال وأن يمن على بالمقام فى الحضرة المحمدية مع الرضا فى عافية بلا محنة أستودعه ذلك فانه لا تخيب ودائعه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه ويتلوه ان شاء الله تعالى أول النصف الثانى

((بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب مناقب الانصار)) جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف وأشراف والنسبة أنصارى وليس نسبة لاب ولا أم بل سموا بذلك لما فازوا به دون

۞ حدثنى عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى (١٤٤) حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الحجاج بن أبى عثمان ح وحدثنى ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن الأوزاعى ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان ح وحدثنى عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية كلهم عن يحيى بن أبى كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام فى هذا الحديث حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة

ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان أحق الشروط والله أعلم

* (باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت ... غيرهم

غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم وإيوائه وإيواء من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وكان القياس أن يقال ناصري فقالوا أنصاري كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف أجيب بأن جمعي القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم أبناء حارثة بن ثعلبة وهو اسم اسلامي واسم أمهم قيلة بالقاف المفتوحة والتحتية الساكنة وسقط باب لابوي ذر والوقت فمناقب بالرفع على مالا يخفى (وقول الله عز وجل) والذين آووا ونصروا (والذين تبوؤا الدار والايمان) أي لزموهما وتمكنوا فيهما أو تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوؤا دار الهجرة وأخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا * أو سمى المدينة بالايمان لانها مظهره (من قبلهم) من قبل هجرة المهاجرين وهم الانصار (يحبون من هاجر اليهم) ولا يثقل عليهم (ولا يجدون في صدورهم) من أنفسهم (حاجة مما أوتوا) مما أعطى المهاجرون من الفيء وغيره وبقية الاوصاف ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال في فتوح الغيب وحاصل الوجوه الاربعة يعود الى أن عطف الايمان على الدار إما من باب التقدير أو من باب الاستصحاب والايمان اما مجرى على حقيقته أو استعارة ففي الوجه الاول الايمان حقيقة والعطف من باب التقدير لكن يقدر بحسب ما يناسبه وكذلك في الوجه الثالث العطف فيه للتقدير لكن بحسب السابق وفي الثاني والرابع العطف على الاستصحاب والايمان على الوجه الثاني استعارة مكنية وعلى الثالث مجاز أضيف بادنى ملابسة وعلى الرابع استعارة مصرحة تحقيقية فشبه في الوجه الاول الايمان من حيث ان المؤمنين من الانصار تمكنوا فيه تمكن المالك المتسلط في مكانه ومستقره وعدينه من المدائن الحصينة بتوابعها ومرافقها ثم خيل أن الايمان مدينة بعينها تخييلا محضا فأطلق على المتخيل باسم الايمان المشبه وجعلت القرينة نسبة التبوء اللازم للمشبه به على سبيل الاستعارة التخييلية لكون مانعة لارادة الحقيقة وعلى الرابع شبهت طيبة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالتصديق الصادر من المخلص المحلى بالعمل الصالح ثم أطلق الايمان على مدينته عليه الصلاة والسلام بوساطة نسبة التبوء اليه وهي استعارة مصرحة تحقيقية لان المشبه المتروك وهو المدينة حسي والجامع النجاة من مخاوف الدارين ففي الاول المبالغة والمدح يعود الى سكان المدينة أصالة وفي الثاني بالعكس والأول أدعى لاقتضاء المقام لان الكلام وارد في مدح الانصار الذين بذلوا مهجهم وأموالهم في نصرة الله ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم وهم الذين آووه ونصروه وسقط لابي ذر قوله يحبون الخ وقال بعد قوله من قبلهم الآية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا مهدي ابن ميمون) المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري وسقط ابن ميمون لابي ذر قال (حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة في الاول والجيم في الثاني المعولي البصري (قال قلت لانس) هو ابن مالك رضي الله عنه (أرأيت) أي أخبرني ولابي الوقت أرأيتم أي اخبروني (اسم الانصار كنتم) ولابي الوقت أكنتم (تسمون به) بفتح السين المهملة والميم المشددة قبل القرآن (أم سماكم الله) عز وجل به (قال) أنس رضي الله عنه (بل سمانا الله) زاد أبو ذر عز وجل أي به كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قال غيلان (كنا ندخل على أنس) رضي الله عنه بالبصرة (فيحدثنا مناقب الانصار) ولابي ذر عن مناقب الانصار بزيادة الموحدة قبل الميم (ومشاهدهم) بالنصب أو بالخفض (ويقبل على) بتشديد الياء (أو على رجل من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي غيري أو المراد بالازدي غيلان والشك من الراوي هل قال على أو أبهم

تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن المفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم

وفي رواية الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرنا وللايم معان أخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والأيمة في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أيمة أيضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على

نفسـه (فيقول) مخاطبالى أوللرجـل (فعل قومـك) يريدالانصار (يوم كذا وكذا كذا وكذا) يحكي ما كان من مآثرهـم في المغازى ونصرالاسـلام واستشكل بأنه ليس قومـه من الانصار وأجيب بانه باعتبارالنسـبة الاعمية الى الازدلان الازد يجمعهم * وهذا الحـديث أخرجه أيضا في آخر أيام الجاهليـة والنسـائى في التفسير * وبه قال (حدّثنى) بالافراد ولابى ذرحدّثنا (عبيد ابن اسمعيـل) الهبارى قال (حـدّثنا أبواسامة) حماد بن اسامة وثبت قال فى الفرع وسـقطت فى اليونينية (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحـدة وتخفيف العين المهـملة وبعـد الالف مثلثـة أو بالغـين المعجمة أوهو تصحيف أو بالوجهين عن الاصـيلى كما حكاه عياض أو بالمعجمة فقط لابى ذرغيرمنصرف للتأنيث والعلميـة لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ميلين من المدينـة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج وكان سبب ذلك أن من قاعدتهـم ان الاصيل لا يقتـل بالحليف فقتـل رجـل من الأوس حليفا للخزرج فأرادوا أن يقيـدوه فامتنعوا فوقعت الحرب بينهـم لذلك قيل بقيت الحرب بينهـم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسـلام وكان رئيس الاوس فيـه حضيرا والد أسـيد وكان أيضا فارسـهم وقال أبوأحمد العسكرى قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وسـلم المدينة بخمس سـنين وقتل حضـير وكثير من رؤسائهـم وأشرافهـم وكان ذلك اليوم (يوما قدّمه الله لرسـوله صـلى الله عليه وسلم) اذلو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته علـيـه الصلاة والسلام ولمنع حب رياسـتهم عن حب دخول رئيس عليهـم وسقطت التصلية لابى ذر (فقـدم رسول الله صـلى الله عليه وسلم) المدينة (و) الحال انه (قد افترق ملؤهم) أى جماعتهـم (وقتلت) بضم القاف مبنيا للمفعول (سرواتهم) بفتح السين المهـملة والراء والواو خيارهـم وأشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء المكسورة بعـدها حاء مهـملة من الجرح ولابى ذرعن المستمـلى وخرجوا بخاء معجمة فراء مفتوحتين فجيم من الخروج أى خرجوا من أوطانهم (فقدّمه الله) بتشـديد الدال أى ذلك اليوم (لرسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبى ذر (فى) أى لاجل (دخولهم) أى الذين تأخروا (فى الاسـلام) فكان فى قتل من قتل من أشرافهم ممن كان يأنف أن يدخـل فى الاسـلام مقدمات الخير وقد كان بقى منهم من هـذا النحو عبد الله بن أبى ابن سلول وقصته فى أنفته وتكبره مشهورة لاتخفى وفى هنا تعليلية كهى فى قوله تعالى فـذلكن الذى لمتننى فيـه ولمسكم فيما أفضتم فيه أى لاجله وفى الحـديث دخلت امرأة النار فى هرة حبسـتها أى لاجلها * وبه قال (حـدّثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حـدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) بالفوقية ثم التحتية المشـدّدة وبعـد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى انه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول قالت الانصار يوم فتح مكة) يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حنين وكان بعد فتح مكة بشهرين (و) الحال انه (أعطى قريشا) ممن لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى فى محبة المال غنائم حنين يتألفهم بذلك لتطمئن قلوبهـم وتجتمع على محبتـه لان القلوب جبلت على حب من أحسـن اليها ولذا لم يقسم أموال مكة عند فتحها ومقول قول الانصار (والله ان هـذا) الاعطاء (لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش) حال مقررة لجهة الاشكال أى ودماؤهم تقطر من سيوفنا فهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قال

لنا الجفنات الغريلمعن فى الضحى * وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

والمعنى ان سيوفنا من كثرة ما أصابها من دمائهم تقطر (وغنائمنا) أى التى غنمناها (ترد عليهم) أى لم يعطنا منها شيأ (فبلغ ذلك) الذى قالوه (النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن اسحق عن أبى سعيد

نفسـها النكاح صحيح وبه قال الشعبى والزهرى قالوا وليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعى وأبو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولى قال القاضى واختلفوا أيضا فى قوله صـلى الله عليه وسـلم أحق من وليها هل هى أحق بالاذن فقط أو بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعنـد هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق من وليها فى كل شئ من عقد وغيره كما قال أبوحنيفـة وداود ويحتمل انها أحق بالرضا أى لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى واعـلم ان لفظة أحق هنا للمشاركة معناه ان لها فى نفسـها فى النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولى أجبر فان أصر زوّجها القاضى فدل على تأكـد حقها ورجحانه وأما قوله صـلى الله عليه وسلم فى البكر ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا فى معناه فقال الشافعى وابن أبى ليلى وأحمد واسحق وغيرهم الاستئذان فى البكر مأمور به فان كان الولى أبا أو جـدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوّجها بغير استئذانها صح لكمال شـفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان فى كل بكر بالغـة وأما قوله صـلى الله عليه وسـلم فى البكر اذنها صماتها فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى وان سكوتها يكفى مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا ان كان الولى أبا أو جـدا فاستئذانه مستحب

الخدري رضي الله عنه ان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فدعا الانصار) وفي غزوة الطائف من وجه آخر عن أنس فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا (قال) أنس (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الذي بلغني عنكم وكانوا) يعني الانصار (لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك) أي قلنا الذي بلغك وفي المغازي فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (قال) عليه الصلاة والسلام (أولا) بفتح الواو (ترضون أن يرجع الناس بالغنائم) من الشاة والبعير (الى بيوتهم وترجعون) باثبات النون على الاستئناف ولأبي ذر عن الكشميهني وترجعوا بحذفها عطفا على أن يرجع (برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) زاد في المغازي فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام (لو سلكت الانصار واديا) مكانا منخفضا أو الذي فيه ماء (أو شعبا) بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين أو الطريق في الجبل (لسلكت وادي الانصار أو شعبهم) ولأبي ذر وشعبهم باسقاط الألف وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعته لهم لانه عليه الصلاة والسلام هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة والنسائي في المناقب ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة) أمر ديني وعبادة مأمور بها (لكنت من الانصار) ولأبي ذر لكنت امرأ من الانصار أي لانتسبت الى داركم المدينة أو لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا يتناسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل غير ذلك ومراده بذلك تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها (قاله عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم بن كعب الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في غزوة الطائف من المغازي بطوله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (لو أن الانصار سلكوا واديا أو شعبا) ولأبي ذر وشعبا بغير ألف والشين مكسورة فيهما أي طريقا في الجبل (لسلكت في وادي الانصار) والمراد بلدهم (ولولا الهجرة) التي لا يجوز تبديلها (لكنت امرأ من الانصار) ليس المراد الانتقال عن نسب آبائه لانه ممتنع قطعا الاسيما ونسبه عليه الصلاة والسلام أشرف الانساب وكذا ليس المراد النسب الاعتقادي فانه لا معنى للانتقال اليه فالمراد النسبة البلادية وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها أمرا واجبا أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني هجرها لانتسبت الى داركم ويحتمل انه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب اليهم لهذه الولادة لولا مانع الهجرة قاله محيي السنة وتلخيصه لولا فضلي على الانصار لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم وسبق قريبا مزيد لذلك (فقال أبو هريرة ما ظلم) بفتح الظاء المعجمة واللام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول أفديه (بأبي وأمي) ان الانصار (آووه) بمد الهمزة من الايواء (ونصروه أو) قال أبو هريرة (كلمة أخرى) مع هاتين الكلمتين أي واسوه وأصحابه بمالهم * وهذا الحديث أخرجه النسائي في

ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلابد من نطقها لانها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود الحياء وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة أو باصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح وقيل حكم البكر والله أعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط اعلام البكر بأن سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق أصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي رحمهما الله يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال أبو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أي شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر وهي أيضا أحق في تعيين الزوج واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها

المناقب ﴿باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة ﴿بين المهاجرين والانصار﴾ وعند ابن سعد أنه آخى بين مائة خمسين من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان ذلك قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس يأتي ذكر من سمي منهم ان شاء الله تعالى في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قبيل المغازي بعون الله تعالى وسقط لفظ باب لأبي ذر فما بعده رفع * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل بن عبد الله﴾ الأويسي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ﴿عن أبيه﴾ سعد ﴿عن جده﴾ ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه ﴿قال لما قدموا المدينة﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذا صورته صورة الارسال لان ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك لكن المؤلف ساق الحديث في أول البيع من طريق ظاهرها الاتصال وهي طريق عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة ﴿آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف﴾ أحد العشرة المبشرة بالجنة ﴿و﴾ بين ﴿سعد ابن الربيع﴾ بفتح الراء ابن عمرو بن أبي زهير الانصاري الخزرجي النقيب ﴿قال﴾ ولأبي ذر فقال أي سعد ﴿لعبد الرحمن اني أكثر الانصار مالا فأقسم مالي نصفين﴾ وفي البيع فأقسم لك نصف مالي ﴿ولي امرأتان﴾ اسم احداهما عمرة بنت حزم والأخرى لم تسم ﴿فانظر﴾ في نفسك ﴿أعجبهما اليك فسمها لي أطلقها﴾ بالجزم جواب الأمر ﴿فاذا انقضت عدتها فتزوجها﴾ بالجزم على الأمر ﴿قال﴾ له عبد الرحمن ﴿بارك الله لك في أهلك ومالك﴾ وفي البيع لا حاجة لي في ذلك ﴿أين سوقكم﴾ بالجمع ولأبي ذر سوقك ﴿فدلوه على سوق بني قينقاع﴾ بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون مضمومة وبعد القاف ألف فعين مهملة غير مصروف على ارادة القبيلة وبالصرف على ارادة الحي بطن من اليهود أضيف اليهم السوق ﴿فما انقلب﴾ عبد الرحمن منه ﴿الا ومعه فضل من أقط﴾ بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضأن وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به ﴿وسمن ثم تابع الغدو﴾ أي الذهاب في صبيحة كل يوم الى السوق للتجارة ﴿ثم جاء يوما وبه أثر صفرة﴾ من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ له ﴿مهيم﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية أي ما هذا وقال بعض المتأخرين أصلها ما هذا الأمر فاقتصر من كل كلمة على حرف لا من اللبس ﴿قال﴾ عبد الرحمن ﴿تزوجت﴾ زاد في الرواية اللاحقة كالتي في البيع امرأة من الانصار ولم تسم نعم هي بنت أنس بن رافع الانصاري الأوسي وفي الأوسط للطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند فيه ضعف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب أعرست قال نعم ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿كم سقت اليها﴾ مهرا ﴿قال﴾ سقت اليها ﴿نواة من ذهب أو﴾ قال ﴿وزن نواة﴾ أي خمسة دراهم ﴿من ذهب﴾ وسقط من ذهب هذه لأبي ذر ﴿شك ابراهيم﴾ بن سعد الراوي * ومر هذا الحديث في أول البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى واثدفوا ائدفر ساق الحديث التالي * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد أبو رجاء البلخي قال ﴿حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ الانصاري ﴿عن حميد﴾ الطويل ﴿عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف﴾ المدينة ﴿وآخى رسول الله﴾ ولأبي ذر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع﴾ الخزرجي وعند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث قال في الفتح وهو وهم من رواية زاذان ﴿وكان﴾ سعد ﴿كثير المال فقال سعد﴾ لعبد الرحمن ﴿قد علمت الانصار اني من أكثرها مالا سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين

فنكاحها باطل ولان الولي انما راد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه أنه لا يجوز احداث مثل هذا والله أعلم

﴿باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة﴾

(فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين) هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذنها لأنه لا اذن لها والجد كالأب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار اذا بلغت أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور

امرأتي

امرأتى سعد الا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتى سعد وقال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوى انه وجد تسمية الزوجة الثانية فى تفسير مقاتل عند قوله الرجال قوامون على النساء وأنها حبيبة بنت زيد بن أبى زهير ﴿فانظر أعجبهما اليك فأطلقها﴾ بالرفع لأجلك ﴿حتى اذا حلت﴾ بان انقضت عدتها ﴿تزوجتها﴾ بفوقية بعد الجيم الساكنة ﴿فقال﴾ له ﴿عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك﴾ زاد فى السابقة ومالك ﴿فلم يرجع﴾ فيه حذف اختصره الراوى وهو قوله فى الرواية السابقة أين سوقكم فدلوه على سوق بنى قينقاع وزاد فى أخرى فى الوليمة فخرج الى السوق فباع واشترى وفى رواية حماد فاشترى وباع فربح فلم يرجع ﴿يومئذ حتى أفضل﴾ أى ربح ﴿شيأ من سمن وأقط﴾ وفى رواية زهير بن معاوية أول البيوع فأتى به أهل منزله ﴿فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر﴾ بفتح الواو والمعجمة آخره راء أى لطخ ﴿من صفرة﴾ أى صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم﴾ كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة أم مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر وفى الأوسط للطبرانى فقال له مهيم وكانت كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشئ وعند المصنف فى رواية حماد بن زيد قال ما هذا ﴿قال تزوجت امرأة من الأنصار﴾ قال البيضاوى يحتمل أن يكون مهيم استفهاما انكارا بالما تقدم من النهى عن التضمخ بالخلوق فأجابه بقوله تزوجت أى فتعلق بى منها ولم أقصده ويأتى مزيد لهذا ان شاء الله تعالى فى موضعه وقد جزم الزبير بن بكار فى كتاب النسب أن التى تزوجها بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى كما مر قريبا ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام له ﴿ما سقت فيها﴾ ولأبى ذر عن الكشميهنى اليها بدل فيها وفى رواية حماد ابن سلمة فى الوليمة كم أصدقتها ﴿قال﴾ عبد الرحمن سقت اليها ﴿وزن نواة من ذهب أو نواة من ذهب﴾ بالشك من الراوى كما مر واستنكر الداودى رواية وزن نواة ورجح الثانية ورد عليه بأن فى رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وكذا الغيره بالجزم وهم أئمة حفاظ فلا وهم فى الرواية لأنها وان كانت نواة تمر أو غيره لها قدر معلوم يصلح أن يقال وزن نواة ولعل المراد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وقيل كان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار كذا اقرره بعضهم وعورض بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيار الما يوزن به * وبقية مبحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه بعون الله وقوته ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام له ﴿أولم ولو بشاة﴾ استدل به على تأكيد أمر الوليمة اذ أنه صلى الله عليه وسلم أمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول ويأتى ان شاء الله تعالى اختلاف الأئمة هل وقتها عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول * وبه قال ﴿حدثنا الصلت بن محمد﴾ بفتح المهملة وسكون اللام آخره فوقية ﴿أبو همام﴾ بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى الخاركى بالخاء المعجمة وخارك من ساحل البصرة ﴿قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن﴾ الحزامى المدنى قال ﴿حدثنا أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال قالت الأنصار﴾ لما قدموا المدينة وزاد فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل من المزارعة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿اقسم بيننا وبينهم النخل﴾ بسكون المعجمة وفى المزارعة بيننا واخواننا ومرادهم المهاجرون ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا﴾ أقسم ﴿قال﴾ الانصار لهم أيها المهاجرون ﴿تكفونا﴾ ولأبى ذر يكفوننا بالتحتية وبالنونين ﴿المؤنة﴾ فى النخل بتعهده بالسقى والتربية ﴿وتشركونا﴾ بفتح الفوقية

وأبى عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصى الاجنبى لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابى عن مالك أيضا والله أعلم واعلم أن الشافعى وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها لان مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة أما اذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شئ لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس فى حديث عائشة رضى الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودى وكانت عائشة رضى الله عنها قد شبت شبابا حسنا وأما قولها فى رواية تزوجنى وأنا بنت سبع وفى أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففى رواية اقتصرت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله أعلم (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة) هذا معناه انه وجد فى كتابه ولم يذكر أنه سمعه ومثل هذا تجوز روايته

والراء ونون واحدة وبضم الفوقية وكسر الراء ولأبي ذر ويشركوننا بالتحتية المضمومة وكسر الراء (في التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي يكون التمر بيننا وبينهم شركة ولأبي ذر عن الكشميهني في الأمر بدل التمر أي الامر الحاصل من ذلك وهو من قولهم أمر ماله بكسر الميم أي كثر (قالوا) أي المهاجرون للانصار (سمعنا وأطعنا) وانما أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم بينهم النخل لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التي بها قوامهم شفقة عليهم ولما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام ومواساة للمهاجرين

❁ (باب حب الانصار) من الايمان سقط لفظ الباب لابي ذر فتاليه رفع * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد أيضا (عدي بن ثابت) الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار) الاوس والخزرج (لا يحبهم) كلهم (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) كلهم من جهة نصرتهم للرسول عليه الصلاة والسلام (الا منافق) وفي مستخرج أبي نعيم من حديث البراء من أحب الانصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضي أبغضهم وهو يؤيدما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بكلهم مخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين انذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ان ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعله من الايمان والنفاق تنويها بفضلهم وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك في الاكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذاك من غير هذه الجهة لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن) كذا في الفرع وأصله لكنه ضبب عليه وقال في الهامش عن عبد الله بدل عبد الرحمن وهو الصواب (ابن عبد الله بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية الايمان) أي علامته (حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار) وقد وقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع وأعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشأن والايمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا تصحيف وفيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قلت واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر أجيب بأن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقة لكنه خاص عن أبغضهم من حيث النصرة كما مر أو يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ولذا لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى الترغيب والترهيب انما

قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فاتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني

على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره (قولها فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة) الوعك ألم الحمى ووفى أي كمل وجميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما أي صار الى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض (قولها فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة) أم رومان هي أم عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب (قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسي) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت (قولها فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بارك الله لك (قولها فغسلن رأسي وأصلحنني) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها خوطب

خوطب به من يظهر الايمان أما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ماهو أشد من ذلك * وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم) أي مجموعكم (أحب الناس الي) أي من مجموعهم فلا ينافيه أحبية أحد اليه غير الانصار لان الحكم للكل بشئ لا ينافي الحكم به لفرد من أفراده فلا تعارض بينه و بين قوله أبو بكر في جواب من قال من أحب الناس اليك قال أبو بكر وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم التنوري الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البناني الاعمى (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال حسبت أنه قال من عرس) بضم العين والراء والشك من الراوي وفي باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس من النكاح مقبلين من عرس بالجزم من غير شك (فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا) بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها في الفرع وأصله أي منتصبا قائما قال السفاقسي كذا وقع رباعيا والذي ذكره أهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثيا اهـ قال العيني كأن غرضه الانكار على الذي وقع هنا وليس بوجه لان ممثلا معناه مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدى فعله وأما مثل الثلاثي فهو لازم غير متعد وفي حاشية الفرع وأصله ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد المثلثة مفتوحة أي مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك منها وفي النكاح فقام ممتنا بمثناة فوقية بعد الميم الثانية الساكنة ثم نون مشددة أي قام قياما طويلا أو هو من الامتنان لان من قام له عليه الصلاة والسلام فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه فكأنه قال ممتن عليهم بمحبته و يؤيده قوله بعد (فقال اللهم أنتم من أحب الناس الي قالها ثلاث مرات) وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) الدورقي البغدادي الحافظ قال (حدثنا بهز بن أسد) بموحدة مفتوحة فهاء ساكنة فمعجمة الامام الحجة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (هشام بن زيد) أي ابن أنس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها) لم يسم هو ولا أمه (فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيسا لها أو أجابها عما سألته عنه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده انكم) أيها الانصار (أحب الناس الي) أي من حرف التبعيض مقدر كما دل عليه الحديث السابق (مرتين) أي قال ذلك القول مرتين * وهذا الحديث أخرجه في النكاح والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ﷺ (باب أتباع الانصار) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملي أحد الاعلام الثقات رمي بالارجاء أنه قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المفتوحة والراء والظاء المعجمة (عن زيد بن أرقم) أنه قال (قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبي ذر لفظ يا رسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية لنا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) بالذي سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف الميم

وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة هو ابن سليمن عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين و بني بي وأنا بنت تسع سنين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست و بنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة

واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها ادابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (قولها فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني اليه) أي فلم يفجأني ويأتني بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا (قوله وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن و بيوتهن هذا كلام

﴿حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب والفظ لزهير قالا حدّثنا وكيع حدّثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوّال وبنى بي في شوّال فأيّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوّال * وحدّثناه ابن نمير حدّثنا أبي حدّثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة ﴿حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار

القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

﴿باب استحباب التزوج والتزويج في شوّال واستحباب الدخول فيه﴾

(قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوّال وبنى بي في شوّال فأيّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوّال) فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوّال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام ردّ ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوّال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوّال من الاشالة والرفع والله أعلم

﴿باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها﴾ *(قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار ... * وهذا

أي نقلت (ذلك الى ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة (قال) ولأبي ذر فقال (قد زعم ذاك زيد) هو ابن أرقم * وبه قال (حدّثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدّثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الجملي قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي (رجلا من الانصار) بنصب رجلا عطف بيان أو بدلا من حمزة واسم أبي حمزة فيما قاله الغساني طلحة بن يزيد وكذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي قال (قالت الانصار) يارسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا أي حلفاؤنا وموالينا (منا) أي متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما حصل لنا من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) أي ابن مرة الراوي (فذكرته لابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أي قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذاك زيد أي زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به * وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار صح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة في كل شئ حتى في المواشي بالصحبة رفعت على أيدي الملوك وحتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار ﴿(باب فضل دور الانصار) أي منازلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت تلك المحلة دارا وسقط باب لأبي ذر فما بعده مرفوع * وبه قال (حدّثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بندار قال (حدّثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك ابن ربيعة الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أي قبائلهم من باب اطلاق المحل وارادة الحال أو خيريتها بسبب خيرية أهلها (بنو النجار) بفتح النون والجيم المشددة وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة آخره لام بن جشم بن الحرث بن الخزرج الاصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (ثم بنو الحرث بن خزرج) ولأبي ذر الخزرج أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (ثم بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن مزيقياء بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب ابن يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو أبو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن تيمن بن نبت بن اسمعيل وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالح بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل وعلى الثاني (١) وسمي تيم الله النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب وجه رجل بالقدوم (وفي كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى في قوله خير دور الانصار بمعنى أفعل التفضيل وهذه اسم (فقال سعد) هو ابن عبادة (ما أرى) بفتح الهمزة مصححا عليها في الفرع وأصله ويجوز الضم بمعنى الظن (النبي صلى الله عليه وسلم الا) بالتشديد (قد فضل علينا) أي بعض القبائل وانما قال ذلك لانه من بني ساعدة ولم يذكرها عليه الصلاة والسلام الا كلمة ثم بعد ذكره القبائل الثلاث (فقيل) له (قد فضلكم) عليه الصلاة والسلام (على كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وفي هذا تفضيل القبائل والاشخاص من غير هوى ولا مجازفة ولا يكون هذا غيبة

---

(١) وسمي ... (٢) هكذا بياض بالاصل

* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب سعد بن عبادة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب (وقال عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري فيما وصله في مناقب سعد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (سمعت أنسا قال أبو أسيد) بضم الهمزة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث (وقال) فيه (سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة فصرح بما أبهمه في الأولى * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين (الطلحي) بالطاء المفتوحة والحاء المكسورة المهملتين بينهما لام ساكنة الكوفي وثبت الطلحي لأبي ذر قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح اليماني الطائي أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أخبرني) بالافراد (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار أو قال خير دور الانصار بنو النجار) من الخزرج والشك من الراوي (وبنو عبد الأشهل) من الأوس (وبنو الحرث) من الخزرج (وبنو ساعدة) من الخزرج أيضا ووقع التعبير هنا بالواو وفي رواية أنس السابقة بثم كرواية حميد اللاحقة وفيه اشعار بأن الواو قد تفيد الترتيب قال ابن هشام في مغنيه وقول السيرافي ان النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب مردود بل قال بافادتها اياه قطرب والربعي والفراء وثعلب وأبو عمر والزاهد وهشام والشافعي اهـ وتعقبه الشيخ بهاء الدين السبكي بأن الشافعي رضي الله عنه لم ينص على افادتها الترتيب وانما أخذوه من قوله بالترتيب في الوضوء وليس بأخذ صحيح قال ونقل جماعة الترتيب عن أبي حنيفة أيضا وانما أخذوه من قوله اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق تقع واحدة وليس بمأخذ صحيح لان الواحدة انما وقعت فقط لانها بانت قبل نطقه بالمعطوف فلم تبق محلا للطلاق ونقل ابن عبد البر في التمهيد أن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله حكى في كتاب الأصول أن الكسائي والفراء يقولان بأنها للترتيب وقال القرافي المشهور عنه أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع وظاهر هذا النقل أنها عنده للمعية الا لمانع فتكون للترتيب اهـ ويحتمل أن يفهم الترتيب هنا من التقديم لا من مجرد الواو * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم البجلي قال (حدثنا سليمن) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عمرو ابن يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن عباس بن سهل) أي ابن سعد الساعدي (عن أبي حميد) الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم بني) ولابي ذر وبني (عبد الأشهل ثم دار بني الحرث ثم) دار (بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير) قال أبو حميد (فلحقنا) بسكون القاف (سعد بن عبادة) بنصب سعد على المفعولية (فقال أبو أسيد) بضم الهمزة وأبو بالرفع على الفاعلية ولأبي ذر فلحقنا بفتح القاف بصيغة الماضي ونا مفعول سعد بن عبادة بالرفع فاعله فقال أبا أسيد منادى حذفت منه الاداة (ألم تر أن نبي الله) ولابي ذر عن الكشميهني أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن الله (خير الانصار) فضل بعضهم على بعض (فجعلنا أخيرا) في الذكر (فأدرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خير) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (دور الانصار) برفع دور نائبا عن الفاعل أي فضل بعض قبائلها على بعض (فجعلنا) بضم الجيم مبنيا للمفعول مع سكون اللام (آخرا) في الذكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوليس) بفتح الواو (بحسبكم) بموحدة قبل الحاء وسكون السين أي أوليس بكافيكم (أن تكونوا من الخيار) جمع خير الذي بمعنى افعل التفضيل وهو تفضيلهم على سائر القبائل * وهذا الحديث قدمر في باب خرص التمر من كتاب الزكاة ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مخاطبا

أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الانصار شيأ) هكذا الرواية شيأ بالهمزة وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولانها تستحي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله أعلم قال أصحابنا واذا لم يمكنه النظر

* وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى عيون الانصار شيأ قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد ح وحدثناه قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسى

استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء أى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج والله أعلم

﴿باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به﴾

(قوله حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى) هو القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه (قولها جئت أهب لك نفسى) مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة

في

﴿للانصار اصبروا حتى تلقونى على الحوض قاله عبد الله بن زيد﴾ أى ابن عاصم المازنى ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله المؤلف تاما فى غزوة حنين * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بندار العبدى قال ﴿حدثنا غندر﴾ محمد بن جعفر قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال سمعت قتادة﴾ بن دعامة ﴿عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير﴾ بضم الهمزة وفتح السين المهملة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الثانى مصغرين ﴿رضى الله عنه أن رجلا من الانصار﴾ قيل هو أسيد الراوى ﴿قال يا رسول الله ألا تستعملنى﴾ أى ألا تجعلنى عاملا على الصدقة أو على بلد ﴿كما استعملت فلانا﴾ قيل هو عمرو بن العاص كذا ذكره فى المقدمة فى السائل والمستعمل وقال فى الشرح لا أدرى الآن من أين نقلته ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ستلقون بعدى أثرة﴾ بضم الهمزة وسكون المثلثة ولأبى ذر عن الكشميهنى أثرة بفتحهما أى من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم ﴿فاصبروا﴾ على ذلك ﴿حتى تلقونى على الحوض﴾ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذى فى الفتن ومسلم فى المغازى والنسائى فى القضاء والمناقب * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال ﴿حدثنا غندر﴾ محمد بن جعفر قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن هشام﴾ هو ابن زيد ﴿قال سمعت﴾ جدى ﴿أنس بن مالك﴾ ولابى ذر سمعت أنسا ﴿رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مخاطبا ﴿للانصار انكم ستلقون بعدى أثرة﴾ بفتح الهمزة والمثلثة ولابى ذر بضم فسكون ﴿فاصبروا﴾ على ذلك ﴿حتى تلقونى﴾ يوم القيامة ﴿وموعدكم الحوض﴾ أى الذى ترد عليه أمته صلى الله عليه وسلم آنيته عدد النجوم كما فى مسلم * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابى ذر حدثنى بالافراد ﴿عبد الله بن محمد﴾ المسندى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن يحيى بن سعيد﴾ الانصارى أنه ﴿سمع أنس بن مالك رضى الله عنه حين خرج﴾ أى سافر يحيى ﴿معه﴾ أى مع أنس رضى الله عنه ﴿الى الوليد﴾ بن عبد الملك بن مروان وكان أنس رضى الله عنه قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فأنصفه منه ﴿قال﴾ أى أنس ﴿دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار الى أن يقطع﴾ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى يعطى ﴿لهم البحرين﴾ البلد المشهور بالعراق على جهة الاقطاع وكان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية ﴿فقالوا﴾ أى الانصار ﴿لا﴾ تقطع لنا ﴿الا أن تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اما﴾ بكسر الهمزة وتشديد الميم ﴿لا﴾ والاصل ان ما لا تريدوا ولا تفعلوا فأدغمت النون فى الميم وحذف فعل الشرط فصار اما لا ﴿فاصبروا حتى تلقونى﴾ أى يوم القيامة على الحوض ﴿فانه﴾ أى ان اقطاع المال ﴿سيصيبكم﴾ بالتحتية بعد السين ولابى ذر ستصيبكم بالفوقية حال كونكم ﴿بعدى أثرة﴾ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ولابى ذر أثرة بعدى بالتقديم والتأخير أى استئثار لغيركم عليكم * وهذا الحديث قد مر فى باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية ﴿باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بقوله ﴿أصلح الانصار والمهاجرة﴾ بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبى اياس قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج قال ﴿حدثنا أبو اياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ﴿معاوية بن قرة﴾ بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس المدنى البصرى وسقط معاوية بن قرة لغير أبى ذر ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال قال رسول الله﴾ ولابى ذر قال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما رأى المهاجرين والانصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب والجوع متمثلا بقول ابن رواحة ﴿لا عيش﴾ مستمر ﴿الا عيش الآخرة فأصلح﴾ بقطع الهمزة ﴿الانصار والمهاجرة﴾ بضم الميم وكسر الجيم * وهذا أخرجه أيضا

فى الرقاق ومسلم فى المغازى والنسائى فى المناقب والرقاق (وعن قتادة) بن دعامة بالعطف على الاسناد السابق وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث الاول (و) لكنه (قال فاغفر للانصار) بدل قوله فى الاول فأصلح وللانصار باللام الجارة ولأبى ذر فاغفر الانصار بالنصب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل) أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كانت الانصار يوم الخندق تقول) وهم يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب (نحن الذين بايعوا محمدا *) بموحدة وبعد الالف تحتية (على الجهاد ما حيينا أبدا) وفى الجهاد من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن أنس ما بقينا أبدا (فأجابهم) صلى الله عليه وسلم (اللهم لا عيش) مستمر أو معتبر (الا عيش الآخره فأكرم الانصار والمهاجره) وهذا من قول ابن رواحة قال الداودى وانما قال لاهم بلا ألف ولا لام ليتزن وأجاب فى المصابيح بانه اللهم على جهة الخزم بالخاء والزاى المعجمتين وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا ابن محمد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشى المدنى قال (حدثنا ابن أبى حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبى حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه أنه (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق) بكسر الفاء حول المدينة (وننقل التراب) المتحصل منه (على أكتادنا) بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر قال فى المصابيح جمع كتد بفتح الكاف والتاء معا وهو مغرز العنق فى الصلب وقيل من أصل العنق الى أسفل الكتفين قال فى الفتح وللكشميهنى وكذا هو فى اليونينية معزوّ الابى ذر عن الكشميهنى على أكبادنا بالموحدة جمع كبد ووجهه أنا نحمل التراب على جنوبنا مما يلى الكبد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للمهاجرين والانصار) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى المناقب والرقاق ❊ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابى ذر (ويؤثرون) أى الانصار وفى نسخة وعزاها فى الفرع وأصله لابى ذر باب قول الله ويؤثرون (على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أى فاقة والمعنى يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم ويبدؤن بالناس قبلهم فى حال احتياجهم الى ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمدانى الكوفى (عن فضيل بن غزوان) بالغين والزاى المعجمتين وفضيل بالتصغير أبو الفضل الكوفى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى لا سلمة بن دينار (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا) هو أبو هريرة (أتى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى التفسير فقال يا رسول الله أصابنى الجهد (فبعث الى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فقلن ما معنا) أى ما عندنا (الا الماء فقال رسول الله) ولأبى ذر فقال النبى (صلى الله عليه وسلم من يضم) اليه فى طعامه (أو يضيف) بكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية (هذا) الرجل بالشك من الراوى (فقال رجل من الانصار) يا رسول الله (أنا) أضيفه (فانطلق به الى امرأته فقال) لها (أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (ما عندنا الا قوت صبيانى) بالياء بعد النون ولابى ذر صبيان بتنوين النون بغير ياء وفى مسلم فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة وعلى هذا فالمرأة أم سليم والاولاد أنس واخوته لكن استبعد الخطيب أن يكون أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم أنس بن مالك زوج أمه فقال هو رجل من الانصار لا يعرف اسمه ووجهه أن هذا الرجل المضيف ظهر من حاله أنه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد ما يضيف

فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك

نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفى انعقاد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا أحدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثانى لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لا حل العقد بلفظ الهبة وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد وبمثل مذهبنا قال الثورى وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضى عياض (قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) أما صعد فبتشديد العين أى رفع وأما صوب فبتشديد

فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد

به الاقوت أولاده وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا ونقل ابن بشكوال عن أبي المتوكل الناجي انه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة (فقال) لها (هيئي طعامك وأصبحي سراجك) بهمزة قطع وموحدة بعد الصاد المهملة في اليونينية وغيرها أي أوقديه وفي الفرع وأصلحي باللام بدل الموحدة ولم أرها كذلك في غيره (ونومي صبيانك اذا أرادوا عشاء) قال في المصابيح ففيه نفوذ فعل الاب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وأن القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان جياعا ايثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه (فهيأت) زوجة الانصاري (طعامها وأصبحت) بالموحدة أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء (ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا) الانصاري وزوجته (يريانه) بضم أوله (أنهما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كأنهما (يأكلان فباتا طاويين) أي بغير عشاء وأكل الضيف (فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواب لما وقوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال أي لما دخل الصباح أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) له صلى الله عليه وسلم (ضحك الله الليلة أو) قال (عجب من فعالكما) الحسنة وفاء فعالكما مفتوحة ونسبة الضحك والتعجب الى الباري جل وعلا مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما (فأنزل الله) عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) قال في النهاية الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشيء والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض أي ويؤثرون على أنفسهم مفروضة خصاصتهم (ومن يوق شح نفسه) اضافه الى النفس لانه غريزة فيها والشح اللؤم وهو غريزة والبخل المنع نفسه فهو أعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس والمعنى ومن غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بمعونة الله عز وجل وتوفيقه (فأولئك هم المفلحون) الظافرون بما أرادوا وسقط لابي ذر قوله ومن يوق الخ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذي والنسائي في التفسير ومسلم في الأطعمة ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الأنصار (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا) بفتح الواو (عن مسيئهم) وسقط لابي ذر لفظ باب فما بعده مرفوع * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن يحيى أبو علي المروزي الصائغ) بالغين المعجمة قال (حدثنا شاذان) بالمعجمتين عبد العزيز (أخو عبدان) عبد الله العابد وعبدان لقبه (قال) أي شاذان (حدثنا أبي) عثمان بن جبلة قال (أخبرنا شعبة بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (عن هشام بن زيد) أنه (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك يقول مر أبو بكر) الصديق (والعباس) بن عبد المطلب (رضي الله عنهما بمجلس) بالتنوين (من مجالس الانصار) والنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته (وهم) أي والحال أنهم (يبكون فقال) العباس أو الصديق لهم (ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا) أي الذي كنا نجلسه معه ونخاف أن يموت ونفقد مجلسه فبكينا لذلك (فدخل) العباس أو أبو بكر (على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) الذي وقع من الانصار (قال) أنس (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال أنه (قد عصب) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف ولابي ذر عن المستملي بردة وحاشية نصب مفعول عصب (قال) أنس رضي الله عنه (فصعد) عليه الصلاة والسلام (المنبر) بكسر العين (ولم يصعده بعد ذلك اليوم) بفتح العين من يصعده (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة (وعيبتي) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وتاء تأنيث قال القزاز ضرب المثل

الواو أي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسئل هل هي في عدة أم لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا (قلت) قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط (قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح أيضا أي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على أنه يستحب أن لا يعقد النكاح الا بصداق لانه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي أصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا

بالكرش

فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ

بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده يعني انهم موضع سره وأمانته وقال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه (وقد قضوا الذي عليهم) من الايواء والنصرة له عليه الصلاة والسلام كما بايعوه ليلة العقبة (وبقي الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم ان آووه ونصروه (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) في غير الحدود * وهذا الحديث أخرجه النسائي

* وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) أبو يعقوب المسعودي الكوفي قال (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمن بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال (سمعت عكرمة) مولى ابن عباس (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة حال كونه (منعطفا) بنون ساكنة مصلحة على كشط في الفرع وفي أصله وهو الذي في الناصرية وغيرها متعطفا بالفوقية المفتوحة وتشديد الطاء أي مرتديا (بها على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة (وعليه عصابة) بكسر العين قد عصب بها رأسه من وجعها (دسماء) بالرفع صفة لعصابة أي سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) بعد الثناء (أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار) قال التوربشتي يريد أن أهل الاسلام يكثرون وتقل الانصار لان الانصار هم الذين آووه صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون (حتى يكونوا كالملح) بكسر الميم (في الطعام) من القلة ووجه التشبيه أن الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين وأولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم فمن ثم قال عليه الصلاة والسلام للمهاجرين (فمن ولي منكم) أيها المهاجرون (أمرا) مفعول به (يضر فيه) أي في ذلك الامر (أحدا أو ينفعه) صفة كاشفة لأمرا (فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) مخصوص بغير الحدود كما سبق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولغير أبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) ابن دعامة يحدث (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الانصار كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء أي جماعتي (وعيبتي) أي موضع سري مأخوذ من عيبة الثياب وهي ما تحفظ فيها (والناس) غير الانصار (سيكثرون) بفتح التحتية وضم المثلثة (و) الانصار (يقلون) وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم لان الموجودين الآن ممن ينسب لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعي انه منهم من غير برهان قاله في الفتح (فاقبلوا) بفتح الموحدة (من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي

(باب مناقب سعد بن معاذ) بالذال المعجمة ابن النعمان ابن امرئ القيس بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي كبير الاوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما أراد الشاعر بقوله

فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه

مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد أوضحت المسئلة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (قوله لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه (قوله ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ) فيه دليل

فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن هذا حديث ابن أبى حازم وحديث يعقوب يقاربه فى اللفظ * وحدّثناه خلف بن هشام حدّثنا حماد بن زيد ح وحدّثنيه زهير بن حرب حدّثنا سفيان بن عيينة ح وحدّثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردى ح وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا حسين بن على عن

((قال سمعت البراء)) بن عازب ((رضى الله عنه يقول أهديت)) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ((للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير)) أهداها له أكيدر دومة كما فى حديث أنس السابق فى الهبة ((فجعل أصحابه يمسونها)) بفتح التحتية والميم ((ويعجبون)) بفتح التحتية وسكون العين ((من لينها فقال)) صلى الله عليه وسلم لهم ((أتعجبون من لين هذه)) الحلة ((لمناديل سعد بن معاذ)) زاد فى الهبة فى الجنة ((خير منها)) أى من الحلة ((أو ألين)) بالشك من الراوى ولابى ذر عن الكشميهنى وألين وانما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل فى أنواع فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ لفا فاللثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليها * وهذا الحديث رواه مسلم فى الفضائل و((رواه)) أى حديث الباب ((قتادة)) بن دعامة فيما وصله المؤلف فى الهبة ((والزهرى)) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله فى اللباس ((سمعا أنس بن مالك)) رضى الله عنه وفى اليونينية والناصرية سمعا أنسا فاسقطا كغيرهما ما أثبته فى الفرع وهو ابن مالك ((عن النبى صلى الله عليه وسلم)) * وبه قال ((حدّثنى)) بالافراد ((محمد بن المثنى)) العنزى الزمن قال ((حدّثنا فضل ابن مساور)) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ومساور بضم الميم وفتح السين المهملة وبعد الالف واو مكسورة فراء البصرى ((ختن أبى عوانة)) بفتح الخاء المعجمة والفوقية آخره نون أى صهر أبى عوانة بفتح العين المهملة والواو المخففة زوج ابنته والختن يطلق على كل من كان من أقارب المرأة قال ((حدّثنا أبو عوانة)) الوضاح اليشكرى ((عن الاعمش)) سليمن بن مهران ((عن أبى سفيان)) طلحة بن نافع القرشى مولاهم قال جماعة ليس به بأس وقال شعبة حديثه عن جابر صحيفة خرج له البخارى مقرونا بآخر ((عن جابر)) الانصارى ((رضى الله عنه)) أنه قال ((سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش)) أى تحرك حقيقة ((لموت سعد بن معاذ)) فرحا بقدوم روحه وخلق الله تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك أو المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته فحذف المضاف ويؤيده حديث الحاكم ان جبريل عليه السلام قال من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته ومنه قولهم فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقيل جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته أو المراد الكناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشئ العظيم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت له القيامة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المناقب أيضا وابن ماجه فى السنة ((وعن الاعمش)) سليمن بن مهران بالاسناد السابق اليه أنه قال ((حدّثنا أبو صالح)) ذكوان الزيات ((عن جابر)) الانصارى ((عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله)) أى مثل حديث أبى سفيان طلحة بن نافع السابق وفائدة سياق هذا أنه لا يخرج لابى سفيان هذا الا مقرونا بغيره واستشهاد الما مرمع ما زاده حيث قال ((فقال رجل)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميته ((لجابر)) المذكور رضى الله عنه ((فان البراء)) أى ابن عازب ((يقول)) فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام اهتز العرش لموت سعد بن معاذ أى ((اهتز السرير)) الذى حمل عليه وسياق الحديث يأباه اذ أن المراد منه فضيلته وأى فضيلة فى اهتزاز سريره اذ كل سرير يهتز اذا تجاذبته أيدى الرجال نعم يحتمل أن يراد اهتزاز حملة سريره فرحا بقدومه على ربه عز وجل وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند الحاكم اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعنى عرش سعد الذى حمل عليه فأوله كما أوله البراء لكن هذا الحديث يعارض حديث ابن عمر هذا من رواية عطاء بن السائب عن

على نظر كبير القوم فى مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها وهو المراد فى هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفى بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخارى وفى الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضى قال الدارقطنى رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ (قلت) ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم وفى هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعى وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى يردان قول من منع ذلك ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن مجاهد

زائدة كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها

فعلمها من القرآن * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد ابن أبي عمر المكي واللفظ له حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع سليمن ابن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على

مجاهد عن ابن عمرو وفي حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط في آخر عمره ويعارضه أيضا ما صححه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تحمله (فقال) أي جابر في جواب الرجل (انه كان بين هذين الحيين) الاوس والخزرج (ضغائن) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) فالتصريح بعرش الرحمن يرد ما تأوله البراء وغيره ولم يقل البراء ذلك على سبيل العداوة لسعد بل فهم شيأ محتملا فحمل الحديث عليه ولعله لم يقف على قوله اهتز عرش الرحمن وظن جابر أن البراء قاله غضبا من سعد فساغ له أن ينتصر له * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سعد ابن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة مصغرا الاوسي الانصاري (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه أن أناسا) بهمزة مضمومة وهم بنو قريظة ولأبي ذر ناسا (نزلوا) من قلعتهم بخيبر بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب (على حكم سعد بن معاذ فأرسل اليه) النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل (فجاء) من المسجد المدني النبوي (على حمار) قد وطئ له بوسادة ومعه قومه من الانصار (فلما بلغ قريبا من المسجد) الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة أيام محاصرته لبني قريظة قيل والاشبه أن قوله من المسجد تصحيف وصوابه فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وأبي داود وهذا فيه تخطئة الراوي بمجرد الظن فالاولى كما في المصابيح حمله على ما مر من كونه اختط عليه الصلاة والسلام هنالك مسجدا ولئن سلمنا أنه لم يكن ثم مسجد أصلا لكنا لا نسلم أن قوله من المسجد متعلق بقوله قريبا وانما هو متعلق بمحذوف أي فلما بلغ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه جائيا من المسجد (قال النبي صلى الله عليه وسلم) للحاضرين من الانصار أو أعم (قوموا الى خيركم أو سيدكم) بالشك من الراوي وعلى القول بأنه عام يحتمل أنه لم يكن في المسجد من هو خير منه أو المراد السيادة الخاصة من جهة التحكيم في هذه القصة ولأبي ذر قوموا خيركم أو سيدكم باسقاط الى والرفع بتقدير هو (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ياسعد إن هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم فيهم أن تقتل) طائفة (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبى ذراريهم) النساء والصبيان (قال) عليه الصلاة والسلام له (حكمت) أي فيهم (بحكم الله) عز وجل (أو بحكم الملك) بكسر اللام وهو الله جل وعلا والشك من الراوي والغرض من الحديث هنا قوله قوموا الى خيركم كما لا يخفى * وسبق الحديث في باب اذا نزل العدو على حكم رجل من باب الجهاد (باب منقبة أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الأشهلي أبي يحيى المتوفى سنة عشرين في خلافة عمر على الأصح وصلى عليه عمر رضي الله عنه (و) باب منقبة (عباد بن بشر) بفتح العين والموحدة المشددة وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش بفتح الواو وسكون القاف ومعجمة الانصاري الخزرجي الاشهلي أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها (رضي الله عنهما) وسقط لأبي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) الطوسي البغدادي قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي

العلماء كافة سوى أبي حنيفة (قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) أما الاوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما وأما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل صداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أداه أو عقد به والله أعلم (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على

وثبت لأبى ذر ابن هلال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة أبو عبد الله البصرى قال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ قال (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه أن رجلين) ذكرهما فى الرواية المعلقة بعد (خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة) بكسر اللام (واذا) بالواو ولأبى ذر فاذا (نور بين أيديهما يضىء) (حتى تفرقا فتفرق النور معهما) يضىء مع كل واحد منهما حتى أتى أهله اكراما لهما (وقال معمر) هو ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق فى مصنفه والاسماعيلى (عن ثابت عن أنس) رضى الله عنهما (ان أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار) وتمامه تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا فى ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله (وقال حماد) هو ابن سلمة فيما وصله أحمد والحاكم (أخبرنا ثابت عن أنس) رضى الله عنه أنه قال (كان أسيد بن حضير) سقط ابن حضير لأبى ذر (وعباد بن بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم) وتمامه فى ليلة ظلماء حندس فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا فى ضوئها فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر وقد وقع مثل هذا لغير المذكورين فروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قتادة بن النعمان وقد صلى معه العشاء فى ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضىء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان فانطلق فأضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى أبواب المساجد من الصلاة * (باب مناقب معاذ بن جبل) بفتح الجيم والموحدة ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى (١) بن كعب بن جشم بن الخزرج من نجباء الصحابة قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا نشبهه بابراهيم عليه الصلاة والسلام كان أمة قانتا لله حنيفا وكان شهد العقبة وبدرا وتوفى فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالاردن (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لأبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى بفتح الجيم والميم (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمدانى أحد الأعلام (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) بكسر الراء أى خذوه (من أربعة من ابن مسعود) عبد الله (و) من (سالم مولى أبى حذيفة و) من (أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (و) من (معاذ بن جبل) قال النووى قالوا لان هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض أو لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم أقرأ من غيرهم * (منقبة) وفى نسخة باب منقبة (سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم بن حارثة بن أبى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى بعدها تحتية ثم ميم ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الانصارى الساعدى نقيب بنى ساعدة شهد بدرا كما فى صحيح مسلم لكن المعروف عند أهل المغازى أنه تهيأ للخروج فنهش فأقام ولم يذكره فى البدريين الواقدى والمدائنى وابن الكلبى وكان سيدا جوادا ذا رياسة ومات بحوران من أرض الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة فى خلافة عمر قال ابن الأثير فى أسد الغابة ولم يختلفوا أنه

عبد الرحمن أثر صفرة قال ماهذا) فيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم وقوله أثر صفرة وفى رواية فى غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفى رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان فى أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل أنه كان فى ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضى قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد

(١) قوله ابن كعب بن جشم حذف من النسب جملة بين كعب وجشم كما فى الحلبى وهى ابن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تزيد بالمثناة فوق وكسر الزاى ابن جشم الخ اهـ

وجد

وجد ميتا على مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون أحدا

نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده * فرميناه بسهم * فلم يخط فؤاده

فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد بالشام قال ابن سيرين بينا سعد يبول قائما اذ اتكأ فمات قتلته الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق مشهور يزار الى اليوم (رضى الله عنه وقالت عائشة) رضى الله عنها فى سعد (وكان قبل ذلك) الذى قاله فى حديث الافك (رجلا صالحا) ولكن احتملته الحمية وذلك أنه لما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرنى فى رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى فوالله ما علمت على أهل بيتى الا خيرا فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله وليس مراد عائشة رضى الله عنها الغض منه لان سعدا لم يكن منه الا الرد على سعد بن معاذ ولا يلزم منه زوال تلك الصفة عنه فى وقت صدور الافك وقد كان فى هذه المقالة متأولا فلذلك أورد المؤلف ذلك فى مناقبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه) يقول (قال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أى قبائلهم فهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال (بنى) أى دور بنى كذا فى الفرع بنى بالياء وفى اليونينية وغيرها بنو (النجار) بالجيم من الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) بالشين المعجمة من الاوس (ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة) من الخزرج (وفى كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى بمعنى أفعل التفضيل وهذه الاخيرة اسم (فقال سعد ابن عبادة وكان ذا قدم فى الاسلام) بكسر القاف وضبطه القابسى بفتحها ولكل وجه صحيح كما لا يخفى (أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا) بعض القبائل (فقيل له قد فضلكم) عليه الصلاة والسلام (على ناس كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وهذا الحديث سبق قريبا

(باب مناقب أبى بن كعب) بضم الهمزة ثم فتح فتشديد ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الاكبر الانصارى الخزرجى النجارى شهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول أبى سيد المسلمين وتوفى سنة ثلاثين (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر فقوله مناقب مرفوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملى (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (فقال ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبى) وفى مناقب سالم لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به و) من (سالم مولى) امرأة (أبى حذيفة) بن عتبة الانصار به وكان أبو حذيفة تبناه لما تزوج بها فانتسب اليه (و) من (معاذ بن جبل و) من (أبى بن كعب) وفى الترمذى مرفوعا وأقرؤهم أبى بن كعب وقال أبو عمر قال محمد بن سعد عن الواقدى أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة أبى بن كعب وهو أول من كتب فى آخر الكتاب وكتبه فلان بن فلان * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة ثم المعجمة المشددة بندار العبدى قال

أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

ابن حنبل هى ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبى عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية (قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك أو نحوه وسبق فى الباب قبله ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال ابن الانبارى أصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة والاصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر فى هذا الحديث على الندب وبه قال

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا وكيع (١٦٢) حدثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة * وحدثناه ابن مثنى حدثنا أبو داود ح وحدثناه محمد بن رافع وهرون بن عبد الله قالا حدثنا وهب ابن جرير ح وحدثنا أحمد بن خراش حدثنا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير أن في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن ابن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحق من ذهب

مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي أن الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا * (باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها) *

صهيب

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال سمعت شعبة) بن الحجاج يقول (سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي) هو ابن كعب (ان الله) عز وجل (أمرني أن أقرأ عليك) سورة (لم يكن الذين كفروا) زاد أبو ذر من أهل الكتاب قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي (وسماني) الله لك يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) سماك لي وعند الطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملا الأعلى (قال) أنس رضي الله عنه (فبكى) أبي فرحا وسرورا أو خوفا أن لا يقوم بشكر تلك النعمة وانما استفسره بقوله وسماني لانه جوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فاخترتني أنت وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها * وهذا الحديث ذكره المؤلف في الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب

* (باب مناقب زيد بن ثابت) بالمثلثة ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان أعلم الصحابة بالفرائض ومن أعلم الصحابة والراسخين في العلم ومن أفكه الناس اذا خلا مع أهله وتوفي سنة خمس وأربعين وصلى عليه مروان بن الحكم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه قال (جمع القرآن) أي استظهره حفظا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار أبي) هو ابن كعب الخزرجي (ومعاذ بن جبل) الخزرجي (وأبو زيد) أوس أو ثابت بن زيد أو سعد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت) قال قتادة (قلت لانس من أبو زيد) المذكور (قال) هو (أحد عمومتي) واسمه أوس قاله علي بن المديني أو ثابت بن زيد قاله ابن معين أو هو سعد بن عبيد بن النعمان جزم به الدارقطني أو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء ابن حرام بالحاء والراء المهملتين الانصاري النجاري قاله الواقدي ورجحه قول أنس أحد عمومتي لانه أنس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بالضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام فان قلت قد جمع القرآن غيرهم أيضا أجيب بأن مفهوم العدد لا ينفي الزائد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل

* (باب مناقب أبي طلحة) زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وأمه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي يجتمعان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وروينا عن ثابت عن أنس مما ذكره في أسد الغابة انه لما خطب أم سليم قالت له يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت أكرم الناس مهرا من أم سليم توفي سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين وقال المدائني سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي صلى الله عليه وسلم صام أربعين سنة لم يفطر الا أيام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة احدى وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن

*وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب *وحدثنيه محمد ابن رافع حدثنا وهب أخبرنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب ❊ حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

صهيب (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) الواو في وأبو طلحة للحال وهو مبتدأ خبره (مجوب) بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو أو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو ومشددة آخره موحدة فيهما وكلاهما في الفرع وأصله أي مترس (به عليه) زاده الله شرفا لديه (بحجفة) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء بترس (له) من جلد لا خشب فيه وقوله بحجفة متعلق بقوله مجوب كما لا يخفى (وكان أبو طلحة رجلا راميا) بالقوس (شديد القد) باضافة شديد الى القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يدبغ أي شديد وتر القوس في النزع والمد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين اهـ وعبارة الخطابي فيما ذكره الكرماني ويحتمل أن تكون الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس قال الزركشي ولذا أتبعه بقوله (يكسر يومئذ قوسين) بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة وقوسين نصب على المفعولية (أو ثلاثا) بالنصب عطفا عليه من شدته والذي في اليونينية وعزاها في الفتح للاكثر شديدا بالنصب لقد بلام التأكيد وكلمة قد للتحقيق والذي في فرع اليونينية شديد بنصبة واحدة على الدال وكشط الاخرى القد بنصبة على القاف وكشط فوق الدال واللام ولم يضبطهما وضبب على قوله يكسر وفي الهامش كاليونينية عن الكشميهني في رواية أبي ذر عنه تكسر بفوقية مفتوحة فكاف مفتوحة وتشديد المهملة المفتوحة تفعل ليدل على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع فاعل تكسر أو ثلاث رفع أيضا عطفا على سابقه وقال في الفتح وروى شديد المد بالميم المفتوحة بدل القاف وتشديد الدال وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها المد أي بالتحتية بدل القاف (وكان الرجل يمر) بأبي طلحة (ومعه الجعبة) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة (من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انشرها) بنون ساكنة فمعجمة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني انثرها بالمثلثة بدل الشين المعجمة (لأبي طلحة) ليرمي بها (فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي اطلع من فوق حال كونه (ينظر الى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (أبو طلحة يا نبي الله) أفديك (بأبي أنت وأمي لا تشرف) بالشين المعجمة والجزم على النهي أي لا تطلع (يصيبك) رفع أي لا تشرف فانه يصيبك (سهم من سهام القوم) من الاعداء ولابي ذر يصبك بالجزم جواب النهي لكن قال القاضي عياض والاول هو الصواب والثاني خطأ وقلب للمعنى وتعقبه في المصابيح فقال بل الثاني صواب على رأي الكسائي المشهور وهو أنه أجاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن من الاسد يأكلك بالجزم اذ من الواضح البين ان معنى الاول لا تكفر فانك ان تكفر تدخل النار وأن معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك ان تدن منه يأكلك والجماعة انما يقدرون فعل الشرط منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المذكور ولكن لم يصل الامر فيه الى حد اذا وجدنا رواية صحيحة تخرج على رأي امام من أئمة العربية جليل المكانة نطرح الرواية ونقطع بخطئها اعتمادا على مذهب المخالفين هذا أمر لا يقتضيه الانصاف (نحري دون نحرك) قال الكرماني النحر الصدر أي صدري عند صدرك أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك اهـ قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر و) أمي (أم سليم) زوج أبي طلحة رضي الله عنهم (وانهما لمشمرتان) بكسر الميم مع التثنية أثوابهما (أرى) بفتح الهمزة أبصر (خدم سوقهما) بضم السين جمع ساق مجرور باضافة خدم اليه وهو بفتح الخاء المعجمة وبالدال المهملة جمع الخدمة وهي الخلخال أو أصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما (تنقزان القرب) بفتح الفوقية وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب نصب واستبعد لان تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب وضبطه

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض أصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وأنا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر أنس

القوم الى أعمالهم فقالوا محمد والله
قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا
محمد والخميس قال وأصبناها عنوة
وجمع السبي فجاء دحية فقال
يا رسول الله أعطني جارية من السبي
فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية
بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله

في الفرع وأصله تنقزان أيضا بضم حرف المضارعة وكسر القاف من أنقز فعداه بالهمزة فيصح على
هذا نصب القرب وللكشميهني تنقلان باللام بدل الزاي وفي المصابيح ان القرب مفعول باسم فاعل
منصوب على الحال محذوف أي تنقزان جاعلتين القرب (على متونهما) ظهورهما (تفرغانه)
بضم حرف المضارعة أي الماء (في أفواه القوم) من المسلمين (ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان
فتفرغانها) كذا في الفرع بالتأنيث وفي أصله تفرغانه (في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي
أبي طلحة) بتثنية يدي ولأبي ذر من يده بالافراد (اما مرتين واما ثلاثا) زاد مسلم في روايته من النعاس
وعند المؤلف في المغازي في باب اذ تصعدون عن أبي طلحة انه قال كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد
حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه * ورجال حديث الباب كلهم
بصريون وسبق في الجهاد وذكره أيضا في غزوة أحد * (باب مناقب عبد الله بن سلام) بتخفيف
اللام بن الحرث الاسرائيلي ثم الانصاري كان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب
عليهما السلام وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الله وكان
اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي عبد الله سنة ثلاث وأربعين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لأبي
ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال سمعت مالكا) امام دار الهجرة (يحدث
عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمي المدني
(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد أحد العشرة المبشرة بالجنة انه (قال ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الارض) الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن
أبي وقاص (انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) وقوله يمشي على الأرض صفة مؤكدة لأحد كما
في قوله تعالى وما من دابة في الارض لمزيد التعميم والاحاطة لكن استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم قال
لجماعة أنهم من أهل الجنة غير ابن سلام ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك وما أجيب به بأنه كره
تزكية نفسه لأنه أحد المبشرين بذلك متعقب بأنه لا يستلزم أن ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره وما
سبق من التقدير بالآن بعد موت العشرة الى آخره مما أجاب به في الفتح وأيده برواية الدارقطني من
طريق اسحق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من أهل
الجنة وبما عنده من طريق عاصم بن مهجع عن مالك لرجل حي ينفي الاستشكال لكنه يعكر عليه
ما عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا أقول لأحد من الاحياء انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغني أنه قال وسلمان الفارسي
لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذا السياق منكر اه وأجاب النووي بأن سعدا قال ما سمعت ونفي
سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة لغيره واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه اه وقال
الكرماني لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره (قال) سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه (وفيه) في عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني اسرائيل) زاد
أبو ذر على مثله (الآية) كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله بن سلام وعورض بأن ابن سلام
انما أسلم بالمدينة والاحقاف مكية وأجيب بأنها مكية الا قوله وشهد شاهد الى آخر الآيتين ومعنى
الآية أخبروني ماذا تقولون ان كان القرآن من عند الله وكفرتم به أيها المشركون وشهد
شاهد من بني اسرائيل على مثله والمثل صلة يعني عليه أي على أنه من عند الله فآمن الشاهد
واستكبرتم عن الايمان به وقيل الشاهد موسى ومثل القرآن هو التوراة فشهد موسى على

البتة فجأة لا تعمدا وكذلك مست
ركبته الفخذ من غير اختيارهما
بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك
ولا أنه حسر الازار بل قال انحسر
بنفسه (قوله فلما دخل القرية قال
الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل
لاستحباب الذكر والتكبير عند
الحرب وهو موافق لقول الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة
فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا
قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه أن
الثلاث كثير وأما قوله صلى الله
عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه
وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره
أسأل الله خرابها والثاني اخبار
بخرابها على الكفار وفتحها
للمسلمين (قوله محمد والخميس) هو
بالخاء المعجمة ورفع السين المهملة
وهو الجيش قال الأزهري وغيره
سمي خميسا لأنه خمسة أقسام مقدمة
وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل
لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول
لان هذا الاسم كان معروفا في
الجاهلية ولم يكن لهم تخميس
(قوله وأصبناها عنوة) هو بفتح
العين أي قهرا لا صلحا وبعض
حصون خيبر أصيب صلحا وسنوضحه
في بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه
دحية الى قوله فأخذ صفية بنت
حيي) أما دحية فبفتح الدال وكسرها
وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية

التوراة

التوراة ومحمد على الفرقان فكل واحد يصدق الآخر لان التوراة مشتملة على البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن مصدق للتوراة (قال) أي عبد الله بن يوسف التنيسي (لا أدري قال مالك) الامام (الآية) أي نزولها في هذه القصة من قبل نفسه (أو في) اسناد هذا (الحديث) وعند ابن منده في الايمان من طريق اسحق بن يسار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وفيه قال اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف ان أبا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة فقال عبد الله بن يوسف ان مالكا تكلم به عقب الحديث وكانت معي ألواحي فكتبت فلذا قال لا أدري الخ وقد أخرج الاسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وغيرهم كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه وعند الدارقطني من رواية ابن وهب التصريح بانها من قول مالك نعم عند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعند الترمذي من حديث ابن سلام نفسه وعند ابن حبان من حديث عوف انها نزلت في عبد الله بن سلام قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أزهر) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء ابن سعد الباهلي مولاهم (السمان) بتشديد الميم البصري المتوفى سنة ثلاث ومائتين (عن ابن عون) عبد الله واسم جده أرطبان البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قتله الحجاج صبرا أنه (قال كنت جالسا في مسجد المدينة) النبوية مع بعض الصحابة (فدخل رجل) هو ابن سلام كما يأتي قريبا (على وجهه أثر الخشوع فقالوا) لما بلغهم من حديث سعد السابق (هذا رجل من أهل الجنة فصلى) الرجل (ركعتين تجوز فيهما) بفتح الفوقية والجيم والواو المشددة بعدها زاي خففهما (ثم خرج) من المسجد (وتبعته فقلت) له (انك حين دخلت المسجد قالوا) أي الحاضرون فيه عنك (هذا رجل من أهل الجنة قال) ابن سلام منكرا عليهم قطعهم بالجنة له (والله ما ينبغي لاحد أن يقول ما لا يعلم) ولعله لم يبلغه خبر سعد أو بلغه ذلك وكره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة (وسأحدثك) بالواو ولابي ذر فسأحدثك (لم ذاك) الانكار الصادر مني عليهم وهو أني (رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه و) هي أني (رأيت كأني في روضة ذكر) ابن سلام الرائي (من سعتها) بفتح السين (وخضرتها وسطها) بسكون السين (عمود من حديد أسفله في الارض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وفتح الواو (فقيل له) ولابي ذر لي (ارقه) بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارق باسقاطها (قلت) ولابي ذر فقلت (لا أستطيع) أن أرقاه (فأتاني منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبعدها فاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي منصف بفتح الميم وكسر الصاد والاول أشهر أي خادم (فرفع ثيابي من خلفي فرقيت) بكسر القاف (حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك) بها (فاستيقظت) من منامي (و) الحال (انها) أي العروة (لفي يدي) قبل أن أتركها وليس المراد أنه استيقظ وهي في يده وان كانت القدرة صالحة لذلك (فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولأبوي الوقت وذر فقال (تلك الروضة الاسلام) أي جميع ما يتعلق بالدين (وذلك) وللحموي وأما (العمود) فهو (عمود الاسلام) أي أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة الوثقى) ولغير أبي ذر وتلك العروة عروة الوثقى أي الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى (فأنت على الاسلام حتى تموت وذاك) ولأبي ذر وذلك (الرجل عبد الله بن سلام) يحتمل أن يكون هو قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وليس في هذا نص بقطع

أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها

(قوله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني انه انما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها (وقوله في الرواية الأخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس) يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالاذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لا أنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى

النبى صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة كما نص على غيره فلذا أنكر عليهم ويحتمل أن يكون قوله ماينبغى انكارامنه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لاعجب فيه لما ذكره من قصة المنام وأشار بذلك القول الى أنه لا ينبغى لاحد انكار مالاعلم له به اذا كان الذى أخبره به من أهل الصدق ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفى يدى أى حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى له كرامة له * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التعبير ومسلم فى الفضائل وبه قال (وقال لى خليفة) بن خياط (حدثنا معاذ) هو ابن نصر العنبرى قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين انه قال (حدثنا قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن ابن سلام) عبد الله انه (قال) فى الحديث السابق (وصيف مكان) قوله فيه (منصف) بكسر الميم وفتح الصاد وهو الخادم الصغير ذكرا أو أنثى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن أبيه) أبى بردة عامر بن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أنه قال (أتيت المدينة) طيبة (فلقيت عبد الله بن سلام رضى الله عنه فقال ألا تجىء فأطعمك) بالنصب (سويقا وتمرا وتدخل فى بيت) بالتنوين للتعظيم لدخول النبى صلى الله عليه وسلم فيه (ثم قال انك بأرض) مقيم وهى أرض العراق (الربا بها فاش) ظاهر كثير والجملة الاسمية من المبتدا والخبر فى موضع جر صفة لارض (اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم (أو حمل شعير أو حمل قت) بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية نوع من علف الدواب (فلا تأخذه فانه ربا) كأنه مذهبه والا فالذى عليه الفقهاء أنه لا يكون ربا الا اذا اشترطه ولا يخفى الورع (ولم يذكر النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (وأبو داود) الطيالسى (ووهب) بسكون الهاء ابن جرير فى روايتهم هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج (البيت) وثبوته مع ترك قبول هدية المستقرض تحصل المطابقة لانه علم منه ورعه ودخول النبى صلى الله عليه وسلم منزله ۞ (باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية أول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وسلم وزير صدق عندما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيأ يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما أراد بها من كرامته وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وسنه خمس وعشرون سنة فى قول الجمهور وكانت قبله عند أبى هالة بن النباش بن زرارة التميمى حليف بنى عبد الدار وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين فى شهر رمضان فأقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل قوله تزويج بصيغة التفعيل اذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بان التفعيل قد يجىء بمعنى التفعل أو المراد تزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه (و) ذكر (فضلها رضى الله تعالى عنها) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندى قال (أخبرنا) ولأبى ذر حدثنا (عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال سمعت عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (قال سمعت) عمى (عليا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر وحدثنى بزيادة الواو وفى نسخة ح وحدثنى (صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) أنه (قال سمعت عبد الله بن جعفر) المذكور (عن على) ولابى ذر زيادة ابن أبى طالب (رضى الله

قال وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها

القاضى معنى بعضه ثم قال والاولى عندى أن تكون صفية فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بنى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه وقالوا أذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهى فىء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضى وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفىء لا يخمس ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم (قوله فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها) فيه انه يستحب أن يعتق الامة ويتزوجها كما قال فى الحديث الذى بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختلف فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون انه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا فى الحال ولا فيما بعده بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه انه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعى فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت

عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير نسائها) أي الدنيا أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم) بنت عمران (وخير نسائها) أي هذه الامة (خديجة) وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث وأشار وكيع الى السماء والارض قال النووي رحمه الله أراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وأن المراد جميع نساء الارض أي كل من بين السماء والارض من النساء قال والاظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه وفي حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبراني مرفوعا لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين قال في الفتح وهو حسن الاسناد واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة وعند النسائي باسناد صحيح وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء أبو عثمان المصري نسبه لجده عفير واسم أبيه كثير بالمثلثة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال كتب الى هشام) قال في فتح الباري وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن الليث حدثني هشام فلعل الليث لقي هشاما بعد أن كتب اليه فحدثه به أو كان مذهبه اطلاق حدثنا في الكتابة وقد نقل ذلك عنه الخطيب في علوم الحديث (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الغين المعجمة وسكون الراء من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى وما نافية وما في قوله (ما غرت) مصدرية أو موصولة أي ما غرت مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة أكثر (هلكت) ماتت (قبل أن يتزوجني) يعني ولو كانت الآن موجودة لكانت غيرتي أقوى ثم بينت سبب غيرتها بقولها (لما كنت أسمعه يذكرها) وفي الرواية الآتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها (وأمره الله أن يبشرها ببيت) أي في الجنة (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة آخره موحدة لؤلؤ مجوف وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب (وان كان ليذبح الشاة) ان مخففة من الثقيلة ولذا أتت باللام في قولها ليذبح الشاة (فيهدي) بضم الياء وكسر الدال (في خلائلها) بالخاء المعجمة أصدقائها (منها) من الشاة (ما يسعهن) أي ما يكفيهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يتسعهن بزيادة الفوقية المشددة بعد التحتية أي ما يتسع لهن قال في الفتح وفي رواية النسفي يشبعهن من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس في روايته لفظة ما وهذا أيضا من أسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد أصدقاءها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم في الاول مصغرا الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحدود (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما غرت على امرأة) أي من أزواجه عليه الصلاة والسلام (ما غرت) أي مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها) اذ كثرة ذكر الشيء تدل على محبته وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها وعند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام كالمؤلف في النكاح من كثرة ذكره اياها

عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد واسحق يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها) أما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه وقوله أهدتها أي زفتها يقال أهديت العروس الى زوجها أي زفتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أي استبرأت ثم هيأتها ثم

وثنائه عليها ﴿قالت وتزوجني بعدها﴾ بعد موتها ﴿بثلاث سنين﴾ قال النووي أرادت بذلك زمن الدخول عليها وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف ونحو ذلك وعند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه أنه كتب الى الوليد انك سألتني متى توفيت خديجة وأنها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك ونكح صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين اهـ وقد توفيت خديجة قبل الهجرة اتفاقا وماتت في رمضان سنة عشر من النبوة وكان بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين ﴿وأمره ربه عز وجل أو جبريل عليه السلام﴾ بالشك من الراوي ﴿أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب﴾ * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿عمر بن محمد بن حسن﴾ بضم العين في الاول وفتح الحاء في الثالث المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام الاسدي الكوفي المتوفى في شوال سنة خمسين ومائتين قال ﴿حدثنا أبي﴾ محمد بن حسن بن الزبير الكوفي قال ﴿حدثنا حفص﴾ هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها ﴿عن هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ أنها ﴿قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها﴾ وقد كانت رؤيتها لها ممكنة لانه كان لها عند موتها ست سنين فيحتمل النفي بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن﴾ سبب الغيرة ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها﴾ ومن أحب شيأ أكثر من ذكره ﴿وربما ذبح﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه﴾ بهاء بعد النون المشددة ولابي ذر عن الكشميهني كأن ﴿لم يكن في الدنيا الا خديجة﴾ وفي غير الفرع وأصله لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فذكر المستثنى منه ﴿فيقول﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿انها كانت وكانت﴾ كرر مرتين ولم يرد به التثنية ولكن ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا ولم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيما وقدّر بنحو كانت فاضلة وكانت عاقلة ﴿وكان لي منها ولد﴾ وعند أحمد من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني أولاد النساء الحديث وقد كان جميع أولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في البر * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال ﴿حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن اسمعيل﴾ بن أبي خالد أنه ﴿قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى﴾ بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة الاسلمي ﴿رضي الله عنهما بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة﴾ هو استفهام محذوف الأداة أي أبشرها ﴿قال﴾ ابن أبي أوفى ﴿نعم﴾ بشرها عليه الصلاة والسلام ﴿ببيت﴾ أي في الجنة ﴿من قصب﴾ لؤلؤة مجوفة كما في الكبير للطبراني وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت الاحمر ﴿لا صخب﴾ بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات لا صياح ﴿فيه ولا نصب﴾ نفى عنه ما في بيوت الدنيا من آفة جلبة الاصوات وتعب تهيئتها واصلاحها وسقط قوله قال نعم في الفرع والوجه الاثبات كما هو ثابت في اليونينية فلعل السقط من الكاتب أو غيره فالله أعلم * وهذا الحديث سبق في أبواب العمرة في باب متى يحل المعتمر بأتم من هذا * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ أبو رجاء البلخي قال ﴿حدثنا محمد بن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة

فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال و بسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن أنس ح وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن شعيب بن الحبحاب عن أنس ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن أبيه تزوج صفية وأصدقها عتقها

أهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ فليجئ به وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون) فيه دليل لوليمة العرس وأنها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه أنه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم (قوله و بسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع (قوله فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا) ابن

* وحدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله

ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عبد الله بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى جبريل) عليه السلام (النبي صلى الله عليه وسلم) عند الطبراني في رواية سعيد بن كثير ان ذلك كان وهو بحراء (فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت) أي اليك (معها اناء فيه ادام) بكسر الهمزة (أو) قال (طعام) في رواية الطبراني المذكورة انه كان حيسا (أو) قال (شراب) والشك من الراوي (فاذا هي أتتك فاقرأ) بهمزة وصل وفتح الراء (عليها السلام من ربها) جل وعلا (ومني) وهذا لعمر الله خاصة لم تكن لسواها زاد الطبراني في روايته المذكورة فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وزاد النسائي من حديث أنس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فجعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى (وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الى الايمان أجابت خديجة رضي الله عنها طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رضي الله عنها ومن خواصها رضي الله عنها أنها لم تسوءه قط ولم تغاضبه * وهذا الحديث من المراسيل لان أبا هريرة رضي الله عنه لم يدرك خديجة وأيامها (وقال اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفي مما وصله أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسمعيل بن خليل المذكور قال (أخبرنا علي بن مسهر) أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذنت هالة بنت خويلد) زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (أخت خديجة) بنت خويلد (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت الى المدينة ويحتمل أن تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة رضي الله عنها معه في بعض سفراته (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك (فارتاع لذلك) بفوقية أي فزع والمراد لازمه أي تغير قال في الفتح ووقع في بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة أي اهتز لذلك سرورا (فقال اللهم اجعلها (هالة) نصب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هذه هالة وفي الفرع وأصله هالة بفتح ثم نصب منونا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فغرت فقلت ما) أي أي شئ (تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) بجر حمراء وجوز أبو البقاء الرفع على القطع والنصب على الحال وهو تأنيث أحمر والشدق بكسر الشين المعجمة جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق بشدقها بياض الا حمرة اللثاة (هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها) في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق أبي نجيح عند أحمد والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها فقلت قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يرد قول السفاقسي ان في سكوته عليه الصلاة والسلام على ذلك دليلا على فضل عائشة على خديجة الا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ۞ (باب ذكر جرير بن عبد الله) بن جابر وهو الشليل بشين معجمة مفتوحة فلامين بينهما تحتية ساكنة ابن مالك (البجلي) بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت مصعب بن سعد العشيرة أم ولد أنمار بن اراش أحد أجداد جرير وأسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعين

عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران * حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدّثنا عفان حدّثنا حماد بن سلمة حدّثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها له وتهيؤها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن

الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم أكلوه (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما أعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة (قوله حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه

يوما قاله في أسد الغابة وفيه نظر لانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوما وكان جرير حسن الصورة قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه وفي الطبراني انه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه وبسط له رداءه وقال اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وتوفي سنة احدى وخمسين أو أربع وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين أبو بشر (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الأحمسي (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه ما حجبني) ولابي الوقت قال ما حجبني (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت) أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى أمهات المؤمنين (ولا رآني الا ضحك) أي تبسم بشاشة واكراما ولطفا له (وعن قيس) هو ابن أبي حازم بالاسناد السابق (عن جرير بن عبد الله) البجلي رضي الله عنه أنه (قال كان في الجاهلية بيت) في خثعم قبيلة من اليمن (يقال له ذو الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان يقال له الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء (أو الكعبة الشامية) بالشك في الفرع وفي رواية الاربعة والشامية بغير ألف بلا شك قال عياض ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفها اهـ يعني أن الكعبة الشامية هي التي بمكة المشرفة ففرقوا بينهما بالوصف المميز وأوله النووي [1] والتي بمكة الكعبة الشامية وقال الكرماني الضمير في قوله له راجع للبيت والمراد به بيت الصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى التأويل بالعدول عن الظاهر (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنت مريحي) من الاراحة (من ذي الخلصة قال) جرير (فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وبالحاء المهملة الساكنة آخره سين مهملة بعد فتحة قبيلة جرير (قال فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيناه) صلى الله عليه وسلم (فأخبرناه) بذلك (فدعا لنا ولأحمس) وفي باب البشارة في الفتوح من الجهاد فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات * (باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي) بسكون الموحدة بعدها مهملة وحذيفة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبالفاء مصغرا واليمان بتخفيف الميم واسمه حسيل وانما قيل له اليمان لانه أصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر رضي الله عنه أميرا على المدائن ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات قال (حدثنا سلمة بن رجاء) التميمي الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة) ظاهرة (فصاح ابليس) لعنه الله بالمسلمين (أي عباد الله) اقتلوا (أخراكم) أو انصروا أخراكم (فرجعت أولاهم على أخراهم فاجتلدت) فاقتتلت (أخراهم) قال في التنقيح وجه الكلام فاجتلدت هي وأخراهم قال في المصابيح يريد لان الاجتلاد كالتجالد يستدعي تشارك أمرين فصاعدا في أصله لكن التقدير الذي جعله وجه الكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحده والظاهر عدمه أو عزته والاولى أن يجعل من حذف العاطف والمعطوف مثل سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ومثله كثير فيكون التقدير فاجتلدت أخراهم وأولاهم

فحصت الارض أفاحيص وجيء بالانطاع فوضعت (170) فيها وجيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن ابعد الله اليهودية قال فقلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال أنس وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام

وحكى القاضي قولين أحدهما هذا والثاني أن المراد بالمر وههنا الجبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل (قوله فحصت الارض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيأ يسيرا لتجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والأفاحيص جمع أفحوص (قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها) قوله عثرت بفتح الثاء وندر بالنون أي سقط وأصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر (قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام

[1] قوله وأوله النووي الخ أي فقال والتي بمكة الخ اهـ من هامش

والكشميهني

ولكشميهني فاجتلدت مع أخراهم (فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه) اليمان (فنادى أى عباد الله) هذا (أبى) هذا (أبى) يحذر المسلمين عن قتله ولم يسمعوا فقتلوه يظنون أنه من المشركين وتصدق حذيفة بديته على من قتله (فقالت) أى عائشة رضى الله عنها (فوالله ما احتجزوا) بحاء مهملة وجيم وزاى أى ما انفصلوا من القتال (حتى قتلوه) خطأ (فقال حذيفة غفر الله لكم) قال هشام (قال أبى) عروة (فوالله ما زالت فى حذيفة منها) من هذه الكلمة (بقية خير) أى بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه اليمان (حتى لقى الله عز وجل) أى مات وقال التيمى أى ما زال فى حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين له ۞ (باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس القرشية الهاشمية والدة معاوية بن أبى سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات أنفة ورأى وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء فى المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزنى الحرة (رضى الله عنها) وسقط باب لأبى ذر (وقال عبدان) عبد الله بن عثمان المروزى مما وصله البيهقى (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدّثنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند) بالصرف لابى ذر ولغيره بعدمه (بنت عتبة قالت) ولابى ذر فقالت (يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب الىّ ان يذلوا) بفتح أوّله وكسر المعجمة (من أهل خبائك) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة مع المدّ خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيف كان (ثم ما أصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب) بالنصب ولابى ذر أحب بالرفع (الىّ أن يعزوا) بلفظ الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن يعز (من أهل خبائك قالت) أى هند قال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال بدل قالت أى النبى صلى الله عليه وسلم (وأيضا) ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه (والذى نفسى بيده قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك) بكسر الميم والسين المهملة المشدّدة بخيل شحيح (فهل علىّ حرج) أى اثم (أن) أى بأن (أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) المال (الذى له عيالنا قال) عليه الصلاة والسلام (لا أراه) بضم الهمزة أى الاطعام (الا بالمعروف) بقدر الحاجة دون الزيادة ولابن عساكر فى نسخة وأبى ذر عن الكشميهنى قال الا بالمعروف ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى قال لا بالمعروف * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النفقات والأيمان والنذور ۞ (باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل) بفتح العين وسكون الميم ونفيل بضم النون وفتح الفاء ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك القرشى العدوى والد سعيد بن زيد أحد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجتمع هو وعمر فى نفيل رضى الله عنه وسقط لفظ باب لابى ذر. وبه قال (حدّثنى) بالافراد (محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدّثنا فضيل بن سليمن) النميرى قال (حدّثنا موسى) ولابى ذر ابن عقبة قال (حدّثنا سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال وآخره حاء مهملتين (٢) وادقبل مكة من جهة الغرب مكان فى طريق التنعيم وقيل واد وفيه الصرف وعدمه (قبل أن ينزل) بفتح أوله ولابى ذر ينزل بضمه (على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فقدّمت) بضم القاف (الى النبى صلى الله عليه وسلم سفرة) بضم السين

عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدرى أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحى بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فى أسكفة الباب أرخى الحجاب بينى وبينه وأنزل الله هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الآية * وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا شبابة حدّثنا سليمن عن ثابت عن أنس ح وحدّثنى به عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له حدّثنا بهز حدّثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت حدّثنا أنس قال صارت صفية لدحية فى مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا فى السبى مثلها قال فبعث الى دحية فأعطاه

عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير) فى هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا أتى منزله ان يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحيى أن تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (قوله فلما وضع رجله فى أسكفة الباب) هى بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين

(٢) قوله وادقبل مكة الخ لا يخفى سقامة هذه العبارة وعبارة الفتح هو مكان فى طريق التنعيم ويقال هو واد اه وفى القاموس وبلدح واد قبل مكة أو جبل بطريق جدّة اه فحرر

بهاما أراد ثم دفعها الى أمي فقال أصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هشنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فأتيناه فقال لم نضر

مرفوع نائب عن الفاعل قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش (فأبى) زيد بن عمرو بن نفيل (أن يأكل منها ثم قال زيد) مخاطبا الذين قدموا السفرة (انى لست آكل مما تذبحون على أنصابكم) جمع نصب بالمهملة وضمتين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام (ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه) واستشكل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك من زيد وأجيب بأنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أكل منها فزيد انما فعل ذلك برأى رآه لا بشرع بلغه وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه انما نزل في الاسلام والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلي. وقول ابن بطال وكانت السفرة لقريش فقدموها للنبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل منها فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها تعقبه في الفتح فقال هو محتمل لكن لا أدرى من أين له هذا الجزم بذلك فانى لم أقف عليه في رواية أحد وقال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل مما يذبحون للاصنام ويأكل مما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه وانما فعل ذلك زيد برأى رآه لا بشرع بلغه قاله السهيلي واستضعف بأن الظاهر أنه كان في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله لانه كان عدوّ الاصنام * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد (وأن) بفتح الهمزة ولابى ذر فان (زيد بن عمرو) المذكور (كان يعيب) بفتح أوله (على قريش ذبائحهم) التي يذبحونها لغير الله (ويقول) لهم (الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء) لتشربه (وأنبت لها من الأرض) الكلأ لتأكله (ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك) الفعل (واعظاما له) ونصب انكارا على التعليل واعظاما عطف عليه. وقوله وأن زيدا موصول بالاسناد المذكور * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح والنسائي في المناقب (قال موسى) بن عقبة بالاسناد المذكور (حدّثني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ولا أعلمه الا تحدث) بضم الفوقية والحاء وكسر الدال المهملة مبنيا للمفعول ويجوز الفتح فيهما مبنيا للفاعل وفي نسخة الا يحدث بضم التحتية وفتح الحاء والدال وضم المثلثة (به عن ابن عمر أن زيد ابن عمرو بن نفيل خرج) من مكة (الى الشأم يسأل عن الدين) أي دين التوحيد (ويتبعه) بسكون الفوقية في الفرع وأصله وعليها علامة أبي ذر وفي الفتح ويتبعه بتشديدها من الاتباع وللكشميهني ويبتغيه بتحتية وفوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وغين معجمة بعدها تحتية ساكنة أي يطلبه (فلقي عالما من اليهود) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه (فسأله عن دينهم فقال) له (انى لعلى) لعل واسمها وخبرها قوله (أن أدين دينكم فأخبرني) عن شأن دينكم (فقال) له اليهودي (لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله) أي من عذابه (قال زيد ما أفر) بالفاء (الا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيأ أبدا وأنا أستطيعه) أي والحال أن لي قدرة على عدم حمل ذلك وفي اليونينية وأنى أستطيعه بتشديد النون مفتوحة استفهامية (فهل تدلني على غيره) من الاديان (قال) له (ما أعلمه الا أن يكون) دينا (حنيفا قال زيد وما) الدين (الحنيف قال) اليهودي هو (دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله) وحده لا شريك له (فخرج زيد فلقي عالما من النصارى) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أيضا (فذكر مثله) أي مثل ما ذكر لعالم اليهود (فقال) له (لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله) أي

(قوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا) السواد بفتح السين وأصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا (قوله حتى اذا رأينا جدر المدينة هشنا اليها) هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الأولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال هزت سيفي وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى

قال فدخلنا المدينة نفرح جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها * حدثني محمد (١٧٣) بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

أي من ابعاده من رحمته وطرده عن بابه (قال) له زيد (ما أفر الا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيأ أبدا وأنا أستطيع) وفي اليونينية وغيرها وأنى بفتح النون مشددة استفهامية وعند الداراني وإني بكسر الهمزة والنون المشددة لا أستطيع (فهل تدلني على غيره) من الاديان (قال ما أعلمه الا أن يكون حنيفا قال) له زيد (وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله) وحده لاشريك له (فلما رأى زيد قولهم في ابراهيم عليه السلام خرج فلما برز) أي ظهر خارجا عن أرضهم (رفع يديه فقال اللهم اني) بكسر الهمزة (أشهد أني) بفتحها (على دين ابراهيم) وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن عمرو وورقة يطلبان الدين حتى أتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد فأتى الموصل فلقي راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع الحديث وفيه قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم (وقال الليث) بن سعد مما وصله أبو بكر بن أبي داود عن عيسى بن حماد المعروف بزغبة عن الليث (كتب الي) بتشديد التحتية (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أنها (قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يامعاشر قريش) ولأبي ذر يامعشر بسكون العين وفتح المعجمة (والله مامنكم على دين ابراهيم غيري) وفي حديث أبي أسامة عند أبي نعيم في مستخرجه وكان يقول الهي اله ابراهيم وديني دين ابراهيم (وكان) أي زيد (يحيي الموؤدة) مفعولة من وأد الشيء اذا قتله وأطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما أريد بها وان لم يقع وكانوا يدفنون البنات وهن بالحياة وأصله فيما قيل من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت آخر فاستفرشها فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذي سباها فحلف أبوها ليقتلن كل بنت تولد له فتوبع على ذلك وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الاملاق وقوله يحيي الموؤدة هو مجاز عن الابقاء وذلك أنه (يقول للرجل اذا أراد أن يقتل ابنته لا تقتلها أنا أكفيكها) ولأبي ذر وابن عساكر أنا أكفيك (مؤنتها فيأخذها) من أبيها ويقوم بما تحتاج اليه (فاذا ترعرعت) براء ين وعينين مهملات أي نشأت (قال لأبيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها) وعند الفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال قال لي زيد بن عمرو اني خالفت قومي واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وأنا أنتظر نبيا من بني اسمعيل ولا أراني أدركه وأنا أومن به وأصدق وأشهد أنه نبي وان طالت بك حياة فأقرئه مني السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رأيته في الجنة يسحب ذيولا وفي رواية أبي أسامة المذكور وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى بن مريم وروى أبو عمر أنه كان يقول يامعشر قريش اياكم والربا فانه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا أن زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل يريده فقتل بمضيعة من أرض البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة * (باب بنيان الكعبة) في الجاهلية على يد قريش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وعند ابن اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خمسا وعشرين سنة وسقط لفظ باب لابي ذر فقاله مرفوع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال

هش (قوله نفرج جواري نسائه) أي صغيرات الأسنان من نسائه (قوله يشمتن) هو بفتح الياء والميم (قوله قبل هذا ان حجها فهي امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو أشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك وأهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا أبا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين وأجمعت الامة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد وأما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله أعلم

* (باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس) *

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي) أي فاخطبها لي من نفسها فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة) بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول أي لما بنتها قريش (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم و) عمه (عباس ينقلان الحجارة) على أعناقهما لبنائها (فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم) يا ابن أخي (اجعل ازارك على رقبتك يقيك) بالتحتية بعد القاف مرفوع ولأبي ذر يقك بحذفها على الجزم (من الحجارة) ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم (فخر) أي فوقع (الى الارض وطمحت) بفتحات (عيناه) أي شخصتا وارتفعتا (الى السماء ثم أفاق) وسقطت هذه من الفرع وفي حديث أبي الطفيل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة اذا انكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك أول ما نودي فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد (فقال) لعمه أعطني (ازاري) أعطني (ازاري) فأعطاه فأخذه (فشد عليه) زاده الله شرفا لديه (ازاره) زاد في رواية في أوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا * وهذا الحديث من مراسيل الصحابة وسبق في باب فضل مكة و بنيانها واختلف في عدد بناء الكعبة والذي يحصل من مجموعه عشر مرات الملائكة وآدم وأولاده والخليل والعمالقة وجرهم وقصي بن كلاب وقريش وعبد الله بن الزبير والحجاج ومرت دلائل ذلك * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد) بضم عين عبيد الله و يزيد من الزيادة مولى أهل مكة (قالا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت) الحرام (حائط كانوا يصلون حول البيت) وهذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من صغار التابعين وقوله (حتى كان عمر) أي زمان خلافته (فبنى حوله حائطا) وهذا منقطع لانهما لم يدركا عمر (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (جدره) بفتح الجيم وسكون الدال مرفوع أي جداره مبتدأ خبره قوله (قصير) والجملة صفة حائطا والذي في الفرع جدرة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ونصب الراء بعدها هاء تأنيث مرفوع عليها شطبة بالحمرة قصير بالرفع أيضا وكذا هو في اليونينية لكن بغير نقط على الهاء ولا ضبط لها فيحتمل أن يكون الرفع على الراء وفي نسخة جدارا [1] بفتح الجيم والدال والنصب قصيرا نصب أيضا (فبناه ابن الزبير) عبد الله رضي الله عنه مرتفعا طويلا وهذا المقدار هو الموصول أيضا من الحديث كما نبه عليه الحافظ ابن حجر * (باب) بيان (أيام الجاهلية) أيام الفترة وسميت بها لكثرة جهالاتهم وسقط لأبي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال هشام حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا هشام قال حدثني (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان عاشوراء) ولأبي ذر كان يوم عاشوراء (يوما تصومه قريش في الجاهلية) اقتداء بشرع سابق لكن قال في الفتح ان في بعض الأخبار أنه كان أصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه) أي في الجاهلية (فلما قدم المدينة) في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر) أصحابه (بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما نزل رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان (كان من شاء صامه) أي عاشوراء (ومن شاء لا يصومه) وهذا الحديث قد مر في كتاب الصيام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا وهيب) مصغرا هو ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كانوا) أي أهل الجاهلية (يرون) بفتح التحتية أي يعتقدون (أن العمرة) أي الاحرام بها (في أشهر الحج) شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذي الحجة بكماله على الخلاف فيه (من الفجور) أي من الذنوب (في الارض وكانوا) أي في الجاهلية (يسمون

فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن

فوليتها ظهري ونكصت على عقبي) معناه أنه هابها واستجلها من أجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة وقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من أن أي من أجل ذلك وقوله نكصت أي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها (قولها ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير أم لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله و نزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن

---

[1] قوله جدارا بفتح الجيم والدال لعل صوابه بكسر الجيم الخ فانه على وزن كتاب كما في المصباح وفي بعض النسخ جدرا بضم الجيم والدال وعليها فهو جمع جدار ككتب وكتاب وعليها لا يناسب قوله بعد قصير ابل المناسب عليها قصيرة اهـ بهامش الطبع

المحرم صفرا) بالتنوين مصروفا قال النووي بلا خلاف اهـ وفي الفرع كأصله عن أبي ذر صفر بغير تنوين (ويقولون اذا برا الدبر) بالمهملة والموحدة المفتوحتين الجرح الذي يحصل في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وبرا بغير همزة في الفرع كأصله (وعفا الاثر) أي ذهب أثر الحاج من الطريق بعد رجوعهم بوقوع الامطار وزاد في الحج وانسلخ صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بسكون الراء كالسابقتين للسجع (قال) ابن عباس (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة (رابعة) أي صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم (مهلين بالحج) ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا (وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها) أي يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصير واممتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا للامام أحمد (قالوا يارسول الله أي الحل) هل هو حل عام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص (قال) عليه الصلاة والسلام (الحل كله) فيحل فيه حتى الجماع لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد * وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول حدثنا سعيد بن المسيب) التابعي (عن أبيه) المسيب (عن جده) جد سعيد واسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون المهاجري وكان من أشراف قريش في الجاهلية أنه (قال جاء سيل في الجاهلية) قبل الاسلام (فكسا) أي غطى (ما بين الجبلين) المشرفين على مكة (قال سفيان) بن عيينة (ويقول) عمرو بن دينار (ان هذا لحديث له شأن) أي قصة طويلة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية (أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بشر بالموحدة والمعجمة ككنيته الاحمسي الكوفي (عن قيس ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف أنه (قال دخل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (على امرأة من أحمس) بحاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليست من الحمس الذين هم من قريش (يقال لها) للمرأة (زينب) بنت المهاجر كما في طبقات ابن سعد أو بنت جابر كما ذكر أبو موسى المديني في ذيل الصحابة عن ابن منده في تاريخ النساء له أو زينب بنت عوف كما ذكر الدارقطني في العلل قال وذكر ابن عيينة عن اسمعيل أنها جدة ابراهيم بن المهاجر قال في الفتح والجمع بين هذه الاقوال ممكن فمن قال بنت المهاجر نسبها الى أبيها أو بنت جابر نسبها الى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها الى جدها الأعلى (فرآها) أبو بكر (لا تكلم) بحذف أحد المثلين (فقال مالها لا تكلم قالوا حجت مصمتة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون الصاد المهملة اسم فاعل من أصمت رباعيا يقال أصمت بفتح أوله اصماتا وصمت بفتحتين صموتا وصمتا وصماتا أي ساكتة (قال لها تكلمي فان هذا) أي ترك الكلام (لا يحل هذا) الصمات (من عمل الجاهلية فتكلمت) وعند الاسماعيلي أن المرأة قالت له كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر فحلفت ان الله عافاني من ذلك أن لا أكلم أحدا حتى أحج فقال ان الاسلام يهدم ذلك فتكلمي (فقالت) له (من أنت قال) لها (امرؤ من المهاجرين قالت أي المهاجرين قال) لها (من قريش قالت) له (من أي قريش أنت قال) لها (انك) بكسر الكاف (لسؤل) بلام التأكيد وصيغة فعول المذكر والمؤنث فيها سواء والمعنى انك لكثيرة السؤال (أنا أبو بكر قالت) له (ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح) أي دين الاسلام (الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال) أبو بكر رضي الله عنه (بقاؤكم عليه ما استقامت بكم) بالموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني لكم باللام (أئمتكم) لان باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء موضعه (قالت) له (وما الائمة قال) لها (أما) بالتخفيف (كان لقومك

قال فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق * حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل ابن حسين وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفي رواية أبي كامل سمعت أنسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال أبو كامل على شيء من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البناني بما أولم قال أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه

لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (قوله ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من أن وقوله حين امتد النهار أي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون (قوله يتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره) سبق شرحه في الباب قبله (قوله أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (قوله ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب) يحتمل أن سبب ذلك

* حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر (١٧٦) التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب حدثنا معتمر بن سليمن قال سمعت أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال وأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما * وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ان أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال

رؤس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت) له (بلى قال) لها (فهم أولئك على الناس) بكسر الكاف واستدل به على أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره لان أبا بكر رضي الله عنه أطلق أن ذلك لا يحل وأنه من فعل الجاهلية وأن الاسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع وشرط المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة فلو نذر غير قربة كواجب عيني كصلاة الظهر أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصيام الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود وصمت سواء نذر فعله أم تركه لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلحديث مسلم لا نذر في معصية الله وأما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وتأتي زيادة لهذا في النذور ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته * وبه قال (حدثني) بالافراد (فروة بن أبي المغراء) بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الراء ممدودا الكندي الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب) لم تسم وذكر عمر بن شبة أنها كانت بمكة وأنها لما وقع لها ذلك هاجرت الى المدينة (وكان لها حفش) بحاء مهملة مكسورة وفاء ساكنة بعدها شين معجمة بيت صغير (في المسجد قالت) عائشة رضي الله عنها (فكانت تأتينا فتحدث عندنا) بحذف أحد المثلين تخفيفا ولأبي ذر تتحدث بحذف الفاء واثبات التاء الاخرى (فاذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح) بكسر الواو وضمها وقد تبدل همزة مكسورة وبالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ما يقد من الجلد ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها (من تعاجيب ربنا * ألا) بالتخفيف (انه) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية (من بلدة الكفر أنجاني فلما أكثرت) من ذلك (قالت لها عائشة) رضي الله عنها (وما يوم الوشاح قالت خرجت جويرية لبعض أهلي) وكانت عروسا فدخلت مغتسلها (وعليها وشاح من أدم) أحمر (فسقط منها فانحطت عليه الحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية من غير همز (وهي تحسبه لحما فأخذت) بحذف ضمير النصب ولأبي ذر فأخذته (فاتهموني به فعذبوني حتى بلغ من أمرهم) كذا في الفرع والذي في أصله من أمري (أنهم طلبوا) ذلك الوشاح (في قبلي) وفي الصلاة فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها (فبيناهم) بغير ميم (حولي وأنا في كربي اذ أقبلت الحديا حتى وازت) بالزاي المعجمة أي حاذت (برؤسنا) بهمزة بعدها واو ولابي ذر بروسنا بغير همزة (ثم ألقته فأخذوه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به) أي أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية * وسبق هذا الحديث في باب نوم المرأة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألا) بالتخفيف (من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف (فلا يحلف) بالجزم (الا بالله) أي كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره (فكانت) بالفاء ولابي ذر وكانت (قريش تحلف بآبائها) بأن يقول الواحد منهم وأبي أفعل هذا أو وأبي لا أفعل هذا أو وحق أبي أو وتربة أبي (فقال) لهم صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) لانه من أيمان الجاهلية * ويأتي ان شاء الله تعالى ما فيه من المباحث في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) أبو سعيد الجعفي نزيل مصر وتوفي بها فيما قاله المنذري سنة تسع وثلاثين

الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها والله أعلم (قوله حدثنا أبو مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكى فتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين

وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (أن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (حدثه أن) أباه (القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة) وهو أفضل عند الشافعية وعند الحنفية وراءها أفضل لانها متبوعة (ولا يقوم لها) اذا مرت عليه (و يخبر عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في أهلك ما) أي الذي (أنت) فيه كنت في الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما يدعونه من أن روح الانسان تصير طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام وحينئذ فما موصول و بعض صلته محذوف يقولون ذلك (مرتين) أوالمعنى كنت في أهلك شريفا مثلا فأي شئ أنت الآن فما حينئذ استفهامية أو ما نافية ولفظ مرتين من تتمة المقول أي كنت مرة في القوم ولست بكائن فيهم مرة أخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وفي قول عائشة رضي الله عنها كان أهل الجاهلية ما يدل ظاهره أنه لم يبلغها أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام للجنازة فرأت أن ذلك من شأن الجاهلية وقد جاء الاسلام بمخالفتهم وقد ذهب الشافعي رحمه الله الى أنه غير واجب وأن الأمر به منسوخ وهل يبقى الاستحباب قال والقعود أحب الي و بكراهة القيام صرح النووي رحمه الله ومبحث ذلك مر في الجنائز * و به قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن العباس) بالموحدة والمهملة وعين عمرو مفتوحة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي أدرك الجاهلية أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون) بضم التحتية أي لا يدفعون (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي من المزدلفة (حتى تشرق الشمس) بفتح الفوقية وضم الراء أي تطلع ولأبي ذر تشرق بضم التاء وكسر الراء من الاشراق (على) جبل (ثبير) بمثلثة مفتوحة فوحدة مكسورة (فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس) وهذا مذهب الشافعية والجمهور * و به قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لأبي أسامة) حماد بن أسامة (حدثكم يحيى بن المهلب) بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة أبو كدينة بضم الكاف وفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون مصغرا الكوفي البجلي الموثق ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وكأسا دهاقا قال ملأى متتابعة) من غير انقطاع قال

أتانا عامر يبغي قرانا * فأترعنا له كأسا دهاقا

(قال) عكرمة بالسند السابق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (سمعت أبي يقول في الجاهلية) قبل أن يسلم (اسقنا كأسا دهاقا) وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت أبي يقول لغلامه ادهق لنا أي املأ لنا أوتابع لنا وهذا معنى السابق وفي اللباب قال عكرمة ورعا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اسقنا وادهق لنا ودعا ابن عباس رضي الله عنهما غلاما له فقال اسقنا فجاء الغلام بها ملأى فقال ابن عباس هذا الدهاق وعن عكرمة أيضا وزيد بن أسلم أنها الصافية * و به قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر) من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز محتمل عند النحويين مستعمل

ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني و بينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعني ابن سليمن عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه

من أول اسمه لام ألف غيره (قوله عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وقد سبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول أم سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر في عدم الحضور

 بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء

كم كانوا قال زهاء ثلثمائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة) قوله زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله من لقيت من أردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحه في الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من أعط (قوله وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة

عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشئ باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان أصدق بيت وله من رواية شريك عن عبد الملك أشعر كلمة تكلمت بها العرب (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفري العامري من فحول الشعراء مخضرم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فأسلم وحسن اسلامه (ألا) بالتخفيف استفتاحية (كل شئ) مبتدأ مضاف للنكرة وهو يفيد استغراق أفرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله) نصب بخلا وخبر المبتدأ قوله (باطل) كذا بالتنوين أي كل شئ خلا الله وخلا صفاته الذاتية من رحمة وعذاب وغير ذلك أو المراد كل شئ سوى الله جائز عليه الفناء لذاته والصف الأخير لهذا البيت * وكل نعيم لا محالة زائل * وهو من قصيدة من البحر الطويل وجملتها عشرة أبيات وانشدت له عائشة رضي الله عنها قوله

ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب

فقالت رحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا وقال له عمر بن الخطاب أنشدني شيأ من شعرك فقال ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمني الله البقرة وآل عمران وتوفي بالكوفة في امارة الوليد بن عتبة عليها في خلافة عثمان رضي الله عنه عن مائة وأربعين سنة وقيل وسبع وخمسين سنة وهو القائل

ولقد سئمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد

(وكاد أمية بن أبي الصلت) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الثقفي أي قارب (أن يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام أي في شعره ففي حديث مسلم من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية قلت نعم فأنشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره وكان أمية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل في النصرانية وأكثر في شعره من ذكر التوحيد وسقط لابي ذر أن من قوله أن يسلم وحينئذ يسلم رفع * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب والرقاق ومسلم في الشعر والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في الادب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أخي) عبد الحميد المدني (عن سليمن بن بلال) أبي أيوب التيمي المدني وثبت ابن بلال لابي ذر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان لأبي بكر) الصديق رضي الله عنه (غلام) لم يسم (يخرج) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء (له الخراج) أي يعطيه كل يوم ما عينه وضربه عليه من كسبه (وكان أبو بكر يأكل من خراجه) اذا سأله عنه وعرف حله (فجاء يوما بشئ) من كسبه (فأكل منه أبو بكر) رضي الله عنه ولم يسأله (فقال له الغلام تدري) ولابي ذر عن الكشميهني أتدري (ما هذا) الذي جئتك به وأكلت منه (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية) لم يسم (و) الحال أني (ما أحسن الكهانة) بكسر الكاف وهي الاخبار بالغيب من غير طريق شرعي وكان كثيرا في الجاهلية لاسيما قبل البعثة وكان منهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي أنه يستدرك ذلك بفهم أعطيه (الا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك) أي بمقابلة الذي تكهنت له (فهذا) ولابي ذر عن الكشميهني فهو (الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر) رضي الله عنه (يده) في فيه (فقاء)

استفرغ (كل شيء في بطنه) للنهي عن حلوان الكاهن ولان ما يحصل بطريق الخديعة حرام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت قال (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور) بفتح الجيم البعير ذكرا كان أو أنثى (الى حبل الحبلة) بفتح الحاء المهملة والموحدة فيهما (قال) ابن عمر (وحبل الحبلة) هو (أن تنتج الناقة) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة آخره جيم مبنيا للمفعول أي تضع (ما في بطنها ثم تحمل الناقة) (التي نتجت) بضم النون وكسر الفوقية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لجهل الأجل * ومباحثه سبقت في باب بيع الغرر وحبل الحبلة من البيع * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن ميمون الأزدي البصري (قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح المعجمة وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم البصري (كنا نأتي أنس بن مالك) رضي الله عنه (فيحدثنا عن الانصار وكان) ولأبي ذر فكان بالفاء بدل الواو (يقول لي فعل قومك) في الجاهلية (كذا وكذا يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا) وليس غيلان من الانصار وانما قال له أنس فعل قومك نظرا الى النسبة الأعمية وهي الازد * وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار

(القسامة في الجاهلية) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات أو النفي أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين وثبتت هذه الترجمة عند الاكثر عن الفربري هنا وسقطت للنسفي قال ابن حجر وهو أوجه لان الجميع من ترجمة أيام الجاهلية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون العين المهملة بين فتحتين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة البصري التنوري قال (حدثنا قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون ابن كعب البصري القطعي بضم القاف وفتح المهملة الاولى (أبو الهيثم) بالمثلثة قال (حدثنا أبو يزيد) من الزيادة (المدني) ولأبي ذر المديني البصري قال في الفتح ويقال له المديني بزيادة تحتية ولعل أصله كان من المدينة ولكن لم يرو عنه أحد من أهلها وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولم يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا الموضع (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال ان أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا) بلام التأكيد (بني هاشم) كان الحكم بها وبني مجرور بدل من الضمير المجرور وذلك أنه (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف كما قال الزبير بن بكار وكأنه نسبه الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمؤاخاة وسماه ابن الكلبي عامرا (استأجره رجل من قريش) اسمه خداش بخاء معجمة مكسورة فدال مهملة وبعد الالف شين معجمة ابن عبد الله بن أبي قيس العامري كما عند الزبير بن بكار وللاصيلي وأبي ذر فيما ذكره في الفتح استأجر رجلا من قريش قال وهو مقلوب والصواب الاول (من فخذ أخرى) بكسر الخاء المعجمة وتسكن آخره معجمة (فانطلق) الاجير (معه) مع المستأجر (في ابله) الى الشام (فمر رجل به) أي بالاجير ولأبي ذر وابن عساكر فمر به رجل (من بني هاشم) لم يسم (قد انقطعت عروة جوالقه) بضم الجيم وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كالاصل من غير همز أي وعائه ويكون من جلود وغيرها فارسي معرب (فقال) للاجير (أغثني) بمثلثة من الاغاثة (بعقال) بكسر

قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا في تور من حجارة فقال أنس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم أن يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن

(باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة)

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها • وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس

فغلطوه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) فيه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به ولكن هل هو أمر ايجاب أو ندب فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بأعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني أنه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس وأما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا أحدهما أنها كوليمة العرس والثاني أن الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف وأما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الاجابة ومن الأعذار أن يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الأصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب

العين المهملة بحبل (أشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء مصححا عليها في الفرع وأصله (فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا) منزلا (عقلت الابل) بضم العين مبنيا للمفعول (الا بعيرا واحدا) لم يعقل لعدم وجدان عقاله الذي شد به الجوالق (فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال) له الاجير (ليس له عقال قال) المستأجر له (فأين عقاله) زاد الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر شيخ المؤلف فقال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه واستغاث بي فأعطيته (قال فحذفه) بالمهملة والذال المعجمة أي رماه (بعصا) أصابت مقتله (كان فيها أجله) وقول العيني تبعا للحافظ ابن حجر رحمه الله قوله فمات أي أشرف على الموت ظاهره أنه من الحديث عند البخاري ولم أجده في أصل من أصوله بعد الكشف عنه فالله أعلم نعم قوله فكان فيها أجله معناه مات لكنه لا يلزم منه الفورية بدليل قوله (فمر به رجل من أهل اليمن) لم يسم أي قبل أن يقضي (فقال) له (أتشهد الموسم) أي موسم الحج (قال) الرجل المار (ما أشهد) بحذف ضمير المفعول (وربما شهدته قال) له (هل أنت مبلغ) بضم الميم وسكون الموحدة وكسر اللام (عني رسالة مرة من الدهر) بسكون الهاء وفي اليونينية بفتحها أي وقتا من الاوقات (قال نعم) أفعل ذلك (قال فكنت) بضم الكاف وسكون النون وضم الفوقية مصححا عليها في الفرع كأصله وفي غيره بفتحها على الخطاب من الكون فيهما ولابي ذر فكتب بالفوقية والموحدة من الكتابة قال ابن حجر رحمه الله وهذه أوجه من الاولى وقال عياض انها بالنون عند الحموي والمستملي وانها التي في أصل سماعه (اذا أنت شهدت الموسم فناديا آل قريش) باثبات الهمزة في الفرع وبحذفها في غيره على الاستغاثة (فاذا أجابوك فناديا آل بني هاشم) بالهمزة وحذفها كسابقه (فان أجابوك فاسأل) بسكون السين بعدها همزة في الفرع وفي اليونينية فسل بفتح السين من غير همز (عن أبي طالب فأخبره أن فلانا) الذي استأجرني (قتلني في) أي بسبب (عقال ومات المستأجر) بفتح الجيم بسبب تلك الحذفة بعد أن أوصى اليماني بما أوصاه (فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال) له (ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه) وتوفي (فوليت دفنه) بفتح الواو وكسر اللام (قال) أبو طالب (قد كان أهل ذاك) بغير لام ولابي ذر ذلك (منك فمكث حينا) بضم الكاف (ثم ان الرجل) اليماني (الذي أوصى اليه أن يبلغ) بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر اللام (عنه) ما ذكر (وافى الموسم) أي أتاه (فقال يا آل قريش قالوا) له (هذه قريش قال يا آل بني هاشم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا بني هاشم (قالوا هذه بنو هاشم قال أين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال) له (أمرني فلان أن أبلغك) بضم الهمزة وسكون الموحدة (رسالة أن) بفتح الهمزة (فلانا قتله في) أي بسبب (عقال) وزاد ابن الكلبي فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من بني هاشم الى خداش فضربوه وقالوا قتلت صاحبنا فجحد (فأتاه أبو طالب فقال) له (اختر منا احدى ثلاث) كانت معروفة عندهم (ان شئت أن تؤدي) بهمزة مفتوحة (مائة من الابل فانك) أي بسبب أنك (قتلت صاحبنا وان شئت حلف) بلفظ الماضي (خمسون من قومك أنك) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية (لم تقتله فان أبيت) أي امتنعت من ذلك (قتلناك به) والظاهر أن هذه هي الثالثة وعند الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك الى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ما قتله خداش (فأتى قومه) فذكر لهم ذلك (فقالوا نحلف فأتته) أي أبا طالب (امرأة من بني هاشم) اسمها زينب بنت علقمة أخت المقتول (كانت تحت رجل منهم) اسمه عبد العزى بن قيس العامري (قد ولدت له) ولدا اسمه حويطب بمهملتين مصغرا وله صحبة (فقالت

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب * حدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى عرس أو نحوه فليجب * حدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم

والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير

يا أبا طالب أحب أن تجيز) بجيم وزاي تسقط (ابني) حويطبا (هذا) من اليمين وتعفو عنه (برجل) أي بدل رجل (من الخمسين ولا تصبر يمينه) بفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم على النهي ولابي ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه أي ولا تلزمه باليمين (حيث تصبر الايمان) بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الركن والمقام (ففعل) أبو طالب ما سأله (فأتاه رجل منهم) لم يسم (فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب) فعل مضارع (كل رجل) بنصب كل على المفعولية (بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني) بفتح الموحدة (ولا تصبر) بفتح أوله وضم ثالثه وقد تكسر ولابي ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه (يميني حيث تصبر الايمان) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وبكسر الموحدة مبنيا للفاعل (فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون) رجلا (فحلفوا) زاد ابن الكلبي عند الركن أن خداشا بريء من دم المقتول (قال ابن عباس) رضي الله عنهما بالسند المذكور (فوالذي نفسي بيده ما حال) ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء (الحول) من يوم حلفهم (ومن الثمانية وأربعين) الذين حلفوا وللاصيلي وابن عساكر والاربعين (عين تطرف) بكسر الراء أي تتحرك زاد ابن الكلبي وصارت رباع الجميع لحويطب فلذا كان أكثر من بمكة رباعا واستشكل قول ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده الى آخره مع كونه حين ذاك لم يولد وأجيب باحتمال أن الذي أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه الى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك قاله السفاقسي وقال في الفتح ويحتمل أن يكون الذي أخبره بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو أمكن في دخول هذا الحديث في الصحيح وقال في الكواكب فيه ردع للظالمين وسلوة للمظلومين ووجه الحكمة في هلاكهم كلهم أن يتمانعوا من الظلم اذ لم يكن فيهم اذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا مع ذلك هملا لأكل القوي الضعيف ولاقتضم الظالم المظلوم وروى الفاكهي كما ذكره في الفتح من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم * وهذا الحديث أخرجه النسائي في القسامة ومباحث القسامة تأتي ان شاء الله تعالى في محلها بعون الله وقوته * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف لشيء وكان اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لابي ذر للتأنيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج (يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم) قبل قدومه المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من أشرافهم اذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته وسقطت التصلية لابي ذر (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملؤهم) جماعتهم (وقتلت) بتشديد الفوقية الاولى في اليونينية وبتخفيفها في غيرها (سرواتهم) بفتح المهملتين أشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء (قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في) أي لاجل (دخولهم في) دين (الاسلام) وسبق هذا الحديث في مناقب الانصار * وبه قال (وقال ابن وهب) عبد الله فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكير بن الأشج) بضم الموحدة مصغرا والاشج بهمزة وشين معجمة مفتوحتين فجيم نسبة لجده واسم أبيه عبد الله مولى بني مخزوم (أن كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس السعي) المشي الشديد (ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة) ولابي ذر عن الكشميهني

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم

سنة (انما كان أهل الجاهلية يسعونها) يمشونها مشيا شديدا (و يقولون لا نجيز البطحاء) بضم النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة زاى أي لا نقطع مسيل الوادي (الا) اجازة (شدا) بقوة وعدو وشديد ولم ينف ابن عباس سنية السعي المجرد بل شدة المشي اذ أصل السعي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بل واجب ركن في الحج والعمرة نعم قال الجمهور باستحباب العدو في بطن المسيل وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد الله بن محمد) بضم العين في الفرع وفي اليونينية وغيرها بفتحها وهو المعروف (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة ابن عبد الله الحرشي بمهملتين ثم معجمة البصري قال (سمعت أبا السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد بن محمد بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم بعدها دال مهملة الهمداني الثوري الكوفي (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم) سماع ضبط واتقان (وأسمعوني) بهمزة قطع أي أعيدوا علي (ما تقولون) انكم حفظتموه مني فكأنه خشي أن لا يفهموا مراده (ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس) كذا (قال ابن عباس) كذا من قبل أن تضبطوا ما أقول لكم (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط الذي تحت الميزاب وأكثر الروايات كما نبه عليه في شفاء الغرام أن فيه من البيت نحو سبعة أذرع كما في الصحيحين (ولا تقولوا الحطيم) أي لا تسموه بالحطيم (فان الرجل في الجاهلية كان يحلف) عنده (فيلقي) فيه (سوطه أو نعله أو قوسه) بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه فسموه بالحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم فعيل بمعنى فاعل وقيل ما ذكره في شفاء الغرام لانهم كانوا يطرحون فيه ما طافوا به من الثياب فيبقى حتى يتحطم من طول الزمان وقيل لانهم كانوا يحطمون بالأيمان فقل من حلف هنالك آثما الا عجلت له العقوبة وقيل الحطيم ما بين الحجر الاسود والمقام وزمزم والحجر لكن قال في الفتح ان حديث ابن عباس المذكور حجة في رد هذا وشبهه * وبه قال (حدثنا نعيم بن حماد) بتشديد الميم ابن معاوية بن الحرث الخزاعي أبو عبد الله الرفاء بالفاء المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم ووثقه أحمد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابن معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي (عن حصين) بمهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي أبي عبد الله المخضرم المشهور أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره أنه (قال رأيت في الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء أنثى الحيوان المعروف (اجتمع عليها قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ويجمع أيضا على قرود حال كونها (قد زنت فرجموها فرجمتها معهم) وهذا الحديث ثابت في جميع أصول البخاري التي رأيتها قال في الفتح وكفى بايراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربري وأبي مسعود له في الاطراف حجة لكنه سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في رواية الفربري فان روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث وقد رواه الاسماعيلي من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد القرد الأول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومئ

الى كراع فأجيبوا * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير بهذا الاسناد بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين وأما المفطر ففي الرواية الثانية أمره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك

والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما البها

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك

المها بيده فذهب القرود عنه ويسرة فجاؤا بذلك القرد أعرفه فحفر والهما حفرة فرجموهما فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم ورواه البخاري أيضا في تاريخه الكبير فقال قال لي نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبي المليح وحصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها ورجمتها معهم وليس فيه قد زنت وقول ابن الأثير في أسد الغابة كابن عبد البر ان القصة بطولها يعني المروية عند الاسماعيلي المذكورة تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا من يحتج بهما وهذا عند جماعة من أهل العلم منكر لاضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود على البهائم ولو صح ذلك لكان من الجن لأن العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما أجيب عنه بأنه لا يلزم من كون عبد الملك وابن حطان مطعونا فيهما ضعف رواية البخاري للقصة عن غيرهما بل مقوية وعاضدة لرواية الاسماعيلي المذكورة وبأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما أطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني وثقه ابن المديني أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال من خلال الجاهلية) بالخاء المعجمة فيهما أي خصال من خصال الجاهلية (الطعن في الانساب) أي القدح فيها بغير علم (والنياحة) بكسر النون على الميت (ونسي) عبيد الله الراوي الخلة (الثالثة قال سفيان) بن عيينة (ويقولون انها) أي الثالثة (الاستسقاء بالانواء) جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا ❊ (باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم) مصدر ميمي من البعث وهو الارسال هو (محمد ابن عبد الله) الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهو اسم مفعول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده وسائر أسماء أوصافه عليه الصلاة والسلام راجعة اليه وتوفي أبوه بعد شهرين من حمله أو وهو في المهد أو وهو ابن شهرين والاول أشهر (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد لانه ولد وفي رأسه شيبة ولقب بعبد المطلب لان عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة بذة فكان يسئل عنه فيقول هو عبدي حياء من أن يقول ابن أخي وعاش مائة وأربعين سنة (ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة) واسم هاشم عمرو وقيل له هاشم لأنه هشم الثريد بمكة لقومه في زمن المجاعة ومناف بفتح الميم وتخفيف النون وقصي بضم القاف تصغير قصي أي بعيد لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أمه وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع ياآت فحذفوا احداهن وهي الثانية التي تكون في فعيل فبقي على وزن فعيل مثل فليس واسمه مجمع وقال الشافعي رحمه الله يزيد وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ولقب به لمحبته الصيد وكان أكثر صيده بالكلاب قاله المهلب وغيره واسمه حكيم أو عروة ومرة منقول من اسم الحنظلة قاله السهيلي (ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر) وكعب أول من جمع يوم العروبة وكان فصيحا خطيبا قيل وسمي كعبا لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ولؤي بالهمزة في الاكثر تصغير اللأي وهو الثور الوحشي وغالب بالمعجمة وكسر اللام وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل والاملس قيل واسمه قريش وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي وقال آخرون أصل قريش النضر محتجين بحديث الأشعث بن قيس الكندي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة فقلت ألستم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا ذكره أبو عمر وزاد في رواية أبي نعيم في الرياضة قال أشعث والله لا أسمع أحدا انفى قريشا من النضر بن

ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى أكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله أعلم (قوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) فيه أن الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه أو باشارته أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم (قوله شر الطعام طعام الوليمة)

كنانة الاجلد به وقيل فهر اسمه وقريش لقبه ونقل الزبير عن الزهري أن أمه سمته قريشا وسماه أبوه فهرا والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وسمي به لوضاءته وجماله واشراق وجهه (ابن كنانة) بلفظ وعاء السهام (ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين مصغرا (ابن مدركة) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء (ابن الياس بن مضر) بكسر الهمزة وسكون اللام إفعال من قولهم أليس للشجاع الذي لا يفر قاله ابن الانباري وقال غيره هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمي به لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض أو لأنه كان يضر القلوب بحسنه وجماله (ابن نزار بن معد بن عدنان) بكسر النون وفتح الزاي وبعد الألف راء من النزر وهو القليل وقال أبو الفرج الاصبهاني لانه كان فريد قومه ومعد بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وعدنان بوزن فعلان من العدن وقد روى أبو جعفر ابن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير وروى الزبير بن بكار من وجه آخر قوي مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان لما وقع من الاختلاف فيمن بين عدنان وبين ابراهيم الخليل وفيمن بين ابراهيم وآدم وأخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان وقالت عائشة رضي الله عنها ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان الى ما وراء قحطان وقال ابن جريج عن القاسم بن أبي مرة عن عكرمة أضلت نزار نسبها من عدنان * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) الهروي الحنفي قال (حدثنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل أبو الحسن المازني (عن هشام) هو ابن حسان البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة (فمكث ثلاث) وللكشميهني فمكث بمكة ثلاث (عشرة سنة) بعد الوحي منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة في النوم (ثم أمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم) عن ثلاث وستين سنة ﷺ (باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (من المشركين) أي من أذاهم حال كونهم (بمكة) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي المعلم الكوفي (واسمعيل) بن ابي خالد (قالا سمعنا قيسا) هو ابن أبي حازم البجلي التابعي الكبير (يقول سمعت خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية (يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (متوسد بردة) بتاء التأنيث ولأبي ذر عن الكشميهني برده بالهاء (وهو) أي والحال أنه (في ظل الكعبة و) الحال أنا (قد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا) ولأبي ذر عن الكشميهني يا رسول الله ألا (تدعو الله) تعالى (فقعد وهو) أي والحال أنه (محمر وجهه) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد كان من) بفتح الميم (قبلكم) من الانبياء (ليمشط) بضم التحتية وسكون الميم وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (بمشاط الحديد) بكسر الميم جمع مشط كرماح جمع رمح قاله الصغاني في شوارد اللغات ولابي ذر عن الكشميهني بأمشاط الحديد (ما دون عظامه من لحم أو عصب ما) كان (يصرفه) بالهاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يصرف (ذلك) المشط (عن دينه ويوضع المنشار) بكسر الميم وسكون النون وبالمعجمة التي تنشر بها الخشب (على مفرق رأسه) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة نحو ذلك * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان (قوله سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة) هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله أعلم

* (باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها) *

(قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطياء وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر (فيشق

(فيشق باثنين) بضم التحتية وفتح الشين المعجمة (ما يصرفه ذلك) الوضع على مفرق رأسه (عن دينه وليتمن الله) عزوجل (هذا الامر) بفتح اللام وضم التحتية وكسر الفوقية وتشديد الميم المفتوحة والنون من الاتمام والكمال واللام للتأكيد أي أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت) بفتح الميم (ما يخاف) أحدا (الا الله) عزوجل (زاد بيان) المذكور في السند بروايته (والذئب على غنمه) بنصب الذئب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى قاله في الكواكب وجوزه في الفتح وقال ان التقدير ولا يخاف الا الذئب على غنمه لان سياق الحديث انما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون عند نزول عيسى اه وتعقبه في العمدة بأن سياق الحديث أعم من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه لان قوله الراكب أعم من أن يكون معه غنم أو غيره وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان وبان ذلك غير مختص بزمان عيسى عليه الصلاة والسلام وانما وقع هذا في زمن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه فان الرعاة كانوا آمنين من الذئاب في أيامه ولم يعرفوا موته الا بعدوان الذئب على الغنم * وهذا الحديث قد سبق في باب علامات النبوة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) في رمضان سنة خمس من البعثة كما قال الواقدي (فسجد) بعد فراغه من قراءتها (فما بقي أحد) من المسلمين والمشركين (الا سجد) معه المسلمون لله وغيرهم لآلهتهم لانها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لآلهتهم (الا رجل) وهو أمية بن خلف كما في سورة النجم عند المؤلف فلم يسجد (رأيته أخذ كفا من حصا فرفعه) الى وجهه (فسجد عليه وقال هذا يكفيني فلقد رأيته بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (قتل كافرا بالله) تعالى يوم بدر ومطابقة الحديث للترجمة في عدم سجود هذا المذكور اذ في مخالفته نوع أذى على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في أبواب السجود ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي المخضرم (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم) بغير ميم في بينا (ساجد) عند الكعبة (وحوله ناس من قريش) وهم السبعة المدعو عليهم بعد (جاء عقبة بن أبي معيط) أشقاهم (بسلا جزور) بفتح السين المهملة (فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة) ابنته (عليها السلام فاخذته من ظهره) الشريف (ودعت على من صنع) ذلك وفي رواية اسرائيل فاقبلت تسبهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجود وفرغ من الصلاة (اللهم عليك الملأ من قريش) أي الزم جماعتهم وأشرافهم أي أهلكهم (أبا جهل بن هشام) واسمه عمرو فرعون هذه الامة (وعتبة بن ربيعة) بضم العين وسكون الفوقية وفي اليونينية الرفع والنصب بتقدير أعني ونحوه (وشيبة بن ربيعة) أخا عتبة (وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة) ابن الحجاج هو (الشاك) في ذلك والصحيح أنه أمية كما في كتاب الصلاة لان أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال ابن مسعود رضي الله عنه (فرأيتهم قتلوا يوم بدر فالقوا) بضم الهمزة (في بئر) هناك تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى بريحهم (غير أمية) ولابي ذر زيادة بن خلف (أو أبي) بالشك (تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) وهذا الحديث سبق في أواخر الوضوء * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير ابن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول (قولها فبت طلاقي) أي طلقني ثلاثا (قولها هدبة الثوب) هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد ابن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة

منصور ﴾هو ابن المعتمر أنه قال﴿ حدثني ﴾بالافراد ولأبي ذر حدثنا﴿ سعيد بن جبير أو قال ﴾منصور ﴿حدثني ﴾بالافراد﴿ الحكم ﴾بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الكندي الكوفي﴿ عن سعيد بن جبير ﴾أنه﴿ قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصور الخزاعي مولاهم صحابي صغير ﴿ قال سل ابن عباس ﴾رضي الله عنهما بفتح السين من غير همز وفي الناصرية قال اسأل ابن عباس رضي الله عنهما﴿ عن هاتين الآيتين ما أمرهما ﴾ أي ما التوفيق بينهما وهما قوله تعالى في سورة الفرقان ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾ كذا في الرواية ولفظ التلاوة ولا يقتلون بثبوت النون زاد أبو ذر الا بالحق ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾أي حيث دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا ﴿ فسألت ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما عن ذلك ﴿ فقال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش ﴾ فما يغني عنا الاسلام وقد فعلنا ذلك كله وسقط قوله وقد لابي ذر ﴿ فأنزل الله ﴾ عز وجل ﴿ الا من تاب وآمن الآية ﴾ التي في سورة الفرقان ﴿ فهذه لاولئك ﴾ الكفار ﴿ وأما التي في ﴾ سورة ﴿ النساء ﴾ ففي ﴿ الرجل ﴾ المسلم ﴿ اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ سقط قوله خالدا فيها من اليونينية فلا تقبل توبته وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر عجبنا من لينها فكثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة وأراد بالغليظة آية النساء وباللينة آية الفرقان وقد ذهب أهل السنة الى أن توبة قاتل المسلم عمدا مقبولة لآية واني لغفار لمن تاب وان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل وليس في الآية متمسك لمن قال بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لان الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه ومن استحل قتل أهل الايمان لايمانهم كان كافرا مخلدا في النار وذكر أن عمرو بن عبيد جاء الى أبي عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال أليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال أبو عمرو من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وأنشد

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

قال عبد الرحمن بن أبزى ﴿ فذكرته ﴾ أي قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لمجاهد ﴾ هو ابن جبر ﴿ فقال الا من ندم ﴾ أي الآية الثانية مقيدة بقوله الا من تاب حملا للمطلق على المقيد وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود في الفتن والنسائي في المحاربة والتفسير * وبه قال ﴿ حدثنا عياش بن الوليد ﴾ بالتحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال ﴿ حدثنا الوليد ابن مسلم ﴾ أبو العباس الدمشقي قال ﴿ حدثني ﴾ بالافراد ﴿ الاوزاعي ﴾ عبد الرحمن قال ﴿ حدثني ﴾ بالافراد أيضا ﴿ يحيى بن أبي كثير ﴾ بالمثلثة الطائي مولاهم اليماني ﴿ عن محمد بن ابراهيم التيمي ﴾ أبي عبد الله المدني أنه ﴿ قال حدثني ﴾ بالافراد ﴿ عروة بن الزبير ﴾ بن العوام ﴿ قال سألت ﴾ عبد الله ﴿ بن عمرو بن العاص ﴾ رضي الله عنهما ﴿ قلت أخبرني ﴾ بكسر الموحدة وسكون الراء وسقط لفظ قلت من اليونينية ﴿ بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ﴾ بغير ميم ولأبي ذر بينما ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة ﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ﴿ اذ أقبل عقبة بن أبي معيط ﴾ المقتول كافرا بعد بدر ﴿ فوضع ثوبه ﴾ أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ في عنقه ﴾

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة. قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله أعلم

المكرّم (خنقه) به (خنقا) بسكون النون (شديدا فاقبل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (حتى أخذ بمنكبه) بفتح الميم وكسر الكاف أي بمنكب عقبة (ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربي الله الآية) أي لأن يقول وقال الزمخشري في آية المؤمن ولك أن تقدر مضافا محذوفا أي وقت أن يقول والمعنى أتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير روية ولا فكر وهذا رده أبو حيان بان تقدير هذا الوقت لا يجوز الا مع المصدر المصرح به تقول جئتك صياح الديك أي وقت صياحه ولو قلت أجيئك أن صاح الديك أو أن يصيح لم يصح نص عليه النحويون وهذا الاستفهام على سبيل الانكار وفي هذا الكلام ما يدل على حسن هذا الانكار لانه ما زاد على أن قال ربي الله وقد جاءكم بالبينات وذلك لا يوجب القتل البتة (تابعه) أي تابع عياش بن الوليد (ابن اسحق) محمد فقال (حدثني) بالافراد (يحيى بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال (قلت لعبد الله بن عمرو) بفتح العين وهذه المتابعة وصلها أحمد والبزار (وقال عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان فيما وصله النسائي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (قيل لعمرو بن العاص) خالف هشام أخاه يحيى بن عروة في اسم الصحابي فقال يحيى عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص فيرجح رواية يحيى موافقة محمد بن ابراهيم التيمي (وقال محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي المدني فيما وصله المؤلف في خلق أفعال العباد (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن العاص) وهذا كله مع ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها وكان أشد ما لقيت من قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف يدل على تعدد ذلك فلا تعارض على ما لا يخفى * وحديث الباب سبق في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه

۞ (باب اسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه) سقط لفظ باب لابي ذر فتاليه رفع والصديق فعيل مبالغة في الصدق وهو الكثير الصدق وقيل الذي لم يكذب قط وقد قال أبو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى لم يزل أبو بكر رضي الله عنه بعين الرضا منه فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقيل لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقيل بل أراد أنه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بانه سيؤمن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم تحفظ عنه في حق غيره فالصواب أن يقال ان الصديق رضي الله عنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبتت عن غيره ممن آمن وهو الذي سمعناه من أشياخنا ومن يقتدى به وهو الصواب ان شاء الله تعالى ونقل ابن ظفر في أنباء نجباء الابناء أن القاضي أبا الحسين أحمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالي الفرش الى عوالي العرش أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه وعيشك يا رسول الله اني لم أسجد لصنم قط فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال تقول وعيشك يا رسول الله اني لم أسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة فقال أبو بكر رضي الله عنه ان أبا قحافة أخذ بيدي فانطلق بي الى مخدع فيه الاصنام فقال لي هذه آلهتك الشم العلا فاسجد لها وخلاني ومضى فدنوت من الصنم وقلت اني جائع فاطعمني فلم يجبني فقلت اني عار فاكسني فلم يجبني فأخذت صخرة فقلت اني ملق عليك هذه الصخرة فان كنت الها فامنع نفسك فلم يجبني فألقيت عليه الصخرة فخر لوجهه وأقبل أبي فقال ما هذا يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي الى أمي فأخبرها فقالت دعه فهو الذي ناجاني الله تعالى فيه فقلت يا أماه ما الذي ناجاك به قالت

عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس * حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فاراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا أخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما

(باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهم

ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا * وحدثنا محمد بن (١٨٨) مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي

ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر باسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري باسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال باسم الله ❊ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله أن يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى

ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا) قال القاضي قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي

(باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر)

(قوله جابر كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

ليلة أصابني المخاض لم يكن عندي أحد فسمعت هاتفا يقول يا أمة الله على التحقيق أبشري بالولد العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال أبو هريرة رضي الله عنه فلما انقضى كلام أبي بكر رضي الله عنه نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق أبو بكر وصدقه ثلاث مرات اهـ * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الآملي) بمد الهمزة وضم الميم المخففة وسقط لابي ذر الآملي وثبت في الفرع ابن محمد وكذا في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري ووقع في اليونينية وغيرها ابن حماد بدل قوله ابن محمد وبذلك نسبه أبو زيد المروزي وجزم به أبو نصر الكلاباذي وغيره وفي كثير من الاصول حدثني عبد الله غير منسوب وهو تلميذ البخاري ووراقه فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمداني أبو عمر الكوفي نزيل بغداد (عن بيان) الاحمسي (عن وبرة) بالموحدة وفتحات ابن عبد الرحمن (عن همام بن الحرث) النخعي الكوفي أنه (قال قال عمار بن ياسر) العنسي أحد السابقين الذين (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة وعبيد بن زيد الحبشي (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه وهو أول من أسلم من الاحرار البالغين وسبق هذا الحديث في مناقب أبي بكر رضي الله عنه ❊ (باب اسلام سعد) ولابي ذر زيادة ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الاسلام وأحد العشرة (رضي الله عنه) وسقط لابي ذر باب فالتالي رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) بن ابراهيم بن نصر أبو ابراهيم السعدي المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بالعين المضمومة وسكون الفوقية ابن أبي وقاص (قال سمعت سعيد ابن المسيب) بفتح التحتية وكسرها (قال سمعت أبا اسحق سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه وهو آخر العشرة وفاة سنة خمس وخمسين رضي الله عنه (يقول ما أسلم أحد الا في اليوم الذي أسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد أسلم قبله خديجة وعلي وأبو بكر وزيد ونحوهم وقال الكرماني لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره (ولقد مكثت) بفتح الكاف وضمها (سبعة أيام واني لثلث الاسلام) أي بالنسبة للرجال البالغين أو بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه * وهذا الحديث سبق في مناقبه ❊ (باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل أوحي الي) أي قل يا محمد لامتك أوحي الي على لسان جبريل (أنه استمع نفر) جماعة من الثلاثة الى العشرة (من الجن) والقائم مقام الفاعل أنه استمع لانه المفعول الصريح وجوز الكوفيون والاخفش أن يكون القائم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون هذا باقيا على نصبه والتقدير أوحي الي استماع نفر ومن الجن صفة لنفر وهل رآهم النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القرآن أنه لم يرهم واختلف فيهم من هم قال ابن الخطيب فروى عاصم عن زر قدم رهط زوبعة وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا الشيصبان وهم أكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم وقيل كانوا سبعة ثلاثة من أرض حران وأربعة من أرض نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وقيل ان الذين أتوه بمكة جن نصيبين والذين أتوه بنخلة جن نينوى وقال عكرمة كانوا اثني عشر ألفا من جزيرة الموصل وسقط الباب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الهلالي الكوفي أحد الاعلام (عن معن بن عبد الرحمن) أنه (قال سمعت أبي)

عبد

حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان ح وحدثنى عبيدالله بن سعيد وهرون بن عبدالله وأبو معن الرقاشى قالوا أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبى قال سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهرى ح وحدثنى سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبدالعزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن أبى صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد فى حديث النعمان عن الزهرى ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد ❁ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبى

عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه (قال سألت مسروقا) أى ابن الاجدع (من آذن) أى من أعلم (النبى صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال) مسروق (حدثنى) بالافراد بذلك (أبوك يعنى عبدالله) بن مسعود (أنه) بفتح الهمزة (آذنت) بالمد أعلمت (بهم شجرة) وفى مسند اسحق بن راهويه سمرة بدل قوله شجرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثالث (قال أخبرنى) بالتوحيد (جدى) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ولابى ذر الاداوة (لوضوئه وحاجته فبينما) بالميم (هو يتبعه بها فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا أبو هريرة فقال ابغنى) بهمزة وصل من الثلاثى ولأبى ذر بقطع أى اطلب لى (أحجارا أستنفض) بكسر الفاء والجزم جوابا للأمر أستنج (بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار احملها فى طرف ثوبى حتى وضعت) بحذف المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى وضعتها (الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ) من حاجته (مشيت معه فقلت) له يارسول الله (ما بال العظم والروثة قال) عليه الصلاة والسلام (هما من طعام الجن وانه أتانى وفد جن نصيبين) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتيتان ساكنتان بينهما موحدة مكسورة آخره نون بلدة مشهورة بالجزيرة وقال السفاقسى بالشام قال فى الفتح وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق (ونعم الجن فسألونى الزاد) يحتمل أن يكون وقع فى هذه الليلة أو فيما مضى (فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما) ولأبى ذر عن المستملى والكشميهنى طعما بضم الطاء وسكون العين من غير ألف والذى تحصل من الاخبار أن وفادة الجن عليه صلى الله عليه وسلم مرات ببطن نخلة وهو يقرأ القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا وكانوا سبعة أحدهم زوبعة وبالحجون وأخرى ببقيع الغرقد وفى هذه الليالى حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام وفى بعض أسفاره حضرها بلال بن الحرث ❁ (باب اسلام أبى ذر) جندب بن جنادة (الغفارى رضى الله عنه) وسقط الباب لأبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (عمرو بن عباس) بفتح العين أبو عثمان البصرى قال (حدثنا عبدالرحمن بن مهدى) الحافظ أبو سعيد البصرى اللؤلؤى قال (حدثنا المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة ابن عمران الضبعى (عن أبى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال لاخيه) أنيس بضم الهمزة مصغرا (اركب) وسر (الى هذا الوادى) وادى مكة (فاعلم) بهمزة وصل (لى علم) بكسر العين وسكون اللام (هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتنى فانطلق الاخ) أنيس المذكور ولأبى ذر عن الكشميهنى فانطلق الآخر بفتح الخاء المعجمة بدل قوله الاخ (حتى قدمه) أى وادى مكة (وسمع من قوله) الذى يسلب الارواح صلى الله عليه وسلم (ثم رجع الى) أخيه (أبى ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما) نصب بتقدير وسمعته يقول كلاما أو عطفا على ضمير رأيته من باب قوله * علفتها تبنا وماء باردا * أو ضمن الرؤية معنى الاخذ أى أخذت منه كلاما (ما هو بالشعر) زاد مسلم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم عليها والله انه لصادق (فقال) له أبو ذر (ما شفيتنى) بالشين المعجمة والفاء (مما أردت فتزود وحمل شنة) بفتح المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (له فيها ماء) وسار (حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبى صلى الله عليه وسلم) أى طلبه (ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه) قريشا فيؤذونه (حتى أدركه بعض الليل فرآه) ولأبى ذر اضطجع وللاصيلى وابن

وفى رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد) المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أى مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد أى ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أى موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها فى قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى أنى شئتم كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة فى دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء فى الدبر فى شئ من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال والله أعلم (قوله ان يهود كانت تقول) هكذا هو فى النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية * (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) *

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة (١٩٠) هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها الى الفراش (قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضبانا

(باب تحريم افشاء سر المرأة) (قوله صلى الله عليه وسلم أن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

عسا كر وأبي الوقت فاضطجع فرآه (علي) رضي الله عنه (فعرف أنه غريب) وفي رواية أبي قتيبة السابقة في قصة زمزم فقال كأن الرجل غريب قلت نعم (فلما رآه تبعه) ولأبي قتيبة قال علي له انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه (فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل) أبو ذر (قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم) فيه (ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد الى مضجعه) بكسر الجيم ولأبي ذر مضجعه بفتحها (فمر به علي فقال أما نال) بالنون أي أما آن (للرجل أن يعلم منزله) أي أن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد دعوته الى منزله وأضاف المنزل اليه علابسة اضافته له فيه (فأقامه) من مضجعه (فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث فعاد) ولأبي ذر عن الكشميهني فعد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قعد (علي على مثل ذلك) الفعل من أخذه الى منزله (فأقام معه) وسقط من اليونينية وغيرها قوله علي التي بعد علي (ثم قال) له علي (ألا تحدثني) بالرفع (ما الذي أقدمك) هنا (قال) أبو ذر (ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدنني) الى مقصودي ولأبي ذر عن الكشميهني لترشدني بنون واحدة مشددة (فعلت ففعل) علي ما ذكره له من العهد والميثاق (فأخبره) أبو ذر عن مقصده ولأبي ذر فأخبرته بتاء المتكلم قبل الضمير وفيه التفات (قال) له علي (فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (فاذا أصبحت فاتبعني) بتشديد الفوقية لأبي ذر وبتخفيفها ساكنة لغيره (فاني ان رأيت شيأ أخاف عليك قمت كأني أريق الماء) ولأبي قتيبة قمت الى الحائط كأني أصلح نعلي ولعله قالهما جميعا (فان مضيت فاتبعني) بتشديد الفوقية لأبي ذر وبتخفيفها لغيره (حتى تدخل مدخلي ففعل) أبو ذر ذلك (فانطلق يقفوه) أي يتبعه (حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل) أبو ذر (معه فسمع من قوله) صلى الله عليه وسلم (وأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك) غفار (فأخبرهم) بشأني لعل الله أن ينفعهم بك (حتى يأتيك أمري) ولأبي قتيبة قال لي يا أبا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل وانما أمره بالكتمان خوفا عليه من قريش (قال) أبو ذر (والذي نفسي بيده لأصرخن بها) لأرفعن بكلمة التوحيد صوتي (بين ظهرانيهم) بفتح النون أي في جمعهم (فخرج حتى أتى المسجد) الحرام (فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قام القوم) قريش (فضربوه حتى أضجعوه) على الارض (وأتى العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (فأكب عليه قال) ولأبي ذر ثم قال (ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجاركم الى الشأم) عليهم (فأنقذه منهم) بالقاف والذال المعجمة أي خلصه من المشركين (ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه) بالمثلثة (فأكب العباس عليه) فأنقذه منهم ورجع الى قومه فأسلم أخوه أنيس وأمه وكثير من قومه * وهذا الحديث قد مر في قصة زمزم في مناقب قريش

هذا (باب اسلام سعيد بن زيد) بكسر العين ابن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوج أخته أم جميل فاطمة بنت الخطاب وكان أبو زيد يطلب دين الحنيفية دين ابراهيم قبل المبعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ ويصلي الى الكعبة حتى مات على ذلك (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني) بضم التاء الفوقية أي لقد رأيت نفسي (و) الحال (ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لموثقي على الاسلام) بالمثلثة بحبل أوقد كالاسير تضييقا واهانة وفي حديث أنس رضي الله عنه

عند

امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن ابن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان أعظم ۞ وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت أنا وأبو الصرمة على أبى سعيد الخدرى فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل

امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها) قال القاضى هكذا وقعت الرواية أشر بالالف وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازهما جميعا وأنهما لغتان وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وان كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لافعله أنا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله أعلم

﴿باب حكم العزل﴾ العزل هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة

عند صاحب الصفوة أن عمر رضى الله عنه لما بلغه اسلام أخته وزوجها سعيد بن زيد وثب عليه فوطئه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمى وجهها وهذا يرد ما قاله البرماوى كالكرمانى حيث فسر قوله لموثقى أى على الثبات على الاسلام ويشددنى ويثبتنى عليه ﴿قبل أن يسلم عمر﴾ رضى الله عنه وكان سبب اسلامه اسلامهما وما سمعه فى بيتهما من القرآن كما سيأتى ان شاء الله تعالى ولذا أخر المؤلف ذكر اسلام عمر رضى الله عنه عن اسلام سعيد ﴿ولو أن أحدا﴾ الجبل المعروف ﴿ارفض﴾ بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى زال من مكانه ﴿للذى﴾ أى لاجل الذى ﴿صنعتم بعثمان﴾ بن عفان رضى الله عنه من القتل ﴿لكان محقوقا أن يرفض﴾ أى حقيقا بالارفضاض وهذا منه على سبيل التمثيل وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها الا بدرا وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه وأجره وكان مجاب الدعوة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اسلام عمر وفى الاكراه أيضا ۞ ﴿باب اسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه﴾ سقط لفظ باب لأبى ذر فالتالى رفع * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولأبى ذر حدثنا ﴿محمد بن كثير﴾ بالمثلثة أبو عبد الله العبدى البصرى قال ﴿أخبرنا سفيان﴾ الثورى ﴿عن اسمعيل بن أبى خالد﴾ الكوفى الحافظ ﴿عن قيس بن أبى حازم﴾ التابعى الكبير البجلى ﴿عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال مازلنا أعزة منذ أسلم عمر﴾ * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن سليمان﴾ الجعفى الكوفى سكن مصر ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿ابن وهب﴾ عبد الله المصرى أيضا ﴿قال حدثنى﴾ بالتوحيد ﴿عمر بن محمد﴾ بضم العين ﴿قال فأخبرنى﴾ بالافراد ﴿جدى زيد بن عبد الله بن عمر﴾ بفاء العطف على شئ مقدر كأنه قال قال كذا فأخبرنى بكذا ﴿عن أبيه﴾ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ﴿قال بينما﴾ بالميم ﴿هو﴾ أى عمر بن الخطاب ﴿فى الدار﴾ حال كونه ﴿خائفا﴾ من قريش لما أسلم ﴿اذ جاءه العاص﴾ بكسر الصاد مصححا عليها فى الفرع كأصله لانها من الناقص لان أصله العاصى بالياء كالقاضى خفف بترك الياء وبضم الصاد اذا قلنا انه من الاجوف أى ألفه مبدلة عن واو وأصله العوص ﴿ابن وائل﴾ بالمد ﴿السهمى﴾ بفتح السين المهملة وسكون الهاء ﴿أبو عمرو﴾ والعاص جاهلى أدرك الاسلام ولم يسلم وهو ابن هاشم بن سعيد بن سهم ﴿عليه حلة حبرة﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة حبر باضافة حلة اليها برد مخطط ولأبى ذر حبر باسقاط الهاء ﴿وقميص مكفوف﴾ مخيط ﴿بحرير وهو﴾ أى العاص ﴿من بنى سهم وهم حلفاؤنا فى الجاهلية﴾ بالحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد ﴿فقال له﴾ العاص ﴿ما بالك﴾ بضم اللام ما شأنك ﴿قال زعم قومك﴾ بنو سهم ﴿أنهم سيقتلوننى﴾ ولأبى ذر سيقتلونى بنون واحدة ﴿أن أسلمت﴾ أى لاجل اسلامى بفتح همزة أن وفى الناصرية بكسرها كالفرع ولم يضبطها فى اليونينية ﴿قال﴾ له العاص ﴿لا سبيل﴾ لهم ﴿اليك﴾ فقال عمر رضى الله عنه ﴿بعد أن قالها﴾ أى كلمة لا سبيل اليك ﴿أمنت﴾ بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون ساكنة وفوقية مضمومة من الامان أى زال خوفى لقول العاص لانه كان مطاعا فى قومه ﴿فخرج العاص فلقى الناس قد سال﴾ بغير همز أى امتلأ ﴿بهم الوادى﴾ وادى مكة ﴿فقال﴾ العاص ﴿أين تريدون فقالوا نريد هذا ابن الخطاب﴾ عمر رضى الله عنه ﴿الذى صبا﴾ أى خرج عن دين آبائه ﴿قال﴾ العاص ﴿لا سبيل﴾ لكم ﴿اليه فكر الناس﴾ بتشديد الراء أى رجعوا * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال عمرو بن دينار﴾ قال سفيان ﴿سمعته﴾ أى عمرو بن دينار ﴿قال قال عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضى الله عنهما لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره﴾ ولأبى ذر عن الكشميهنى اليه عند داره ﴿وقالوا

فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٩٢) غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي

سواء رضيت أم لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا للام وأما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الأحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها (قوله غزوة بلمصطلق) أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس (قوله كرائم العرب) أي النفيسات منهم (قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهورا عندهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي

صبا عمر) بغير همز خرج عن دينه الى دين آخر قال ابنه (وأنا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج) من ابريسم وقد تفتح داله (فقال قد صبا عمر) سقط لفظ قد من اليونينية (فما ذاك) الاجتماع فلا يعرض له أحد (فأنا) أي والحال أنا (له جار) بالجيم وتخفيف الراء أي أجرته من أن يظلمه أحد (قال) ابن عمر رضي الله عنه (فرأيت الناس تصدعوا) بالصاد والدال المشددة المفتوحتين المهملتين أي تفرقوا (عنه فقلت) لأبي (من هذا) الرجل الذي تفرق الناس بسببه (قال) بالافراد وفي اليونينية قالوا هو (العاص بن وائل) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي (قال حدثني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا (عمر) بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن سالما حدثه عن) أبيه (عبد الله بن عمر) أنه (قال ما سمعت عمر لشيء قط) بفتح القاف وتشديد الطاء لاجل شيء أو عن شيء قط (يقول اني لأظنه كذا الا كان كما يظن) لانه كان من المحدثين بفتح الدال (بينما) بالميم (عمر) رضي الله عنه (جالس) وجواب بينما قوله (اذ مر به رجل جميل) قال البيهقي يشبه أن يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة (فقال) عمر (لقد أخطأ ظني) في كونه في الجاهلية بأن صار مسلما (أو) قال (ان هذا) سواد بن قارب مستمر (على دينه في الجاهلية) على عبادة الاوثان (أولقد) بالهمزة والواو الساكنة في اليونينية وغيرها وفي الفرع ولقد (كان كاهنهم) بكسر الهاء أي كاهن قومه (علي) بتشديد الياء أي أحضروا (الرجل) أو قربوه مني (فدعي) بضم الدال مبنيا للمفعول (له) أي لاجل عمر (فقال) ولأبي ذر وقال (له) عمر (ذلك) الذي قاله في غيبته من التردد وقال أبو عمر كان يتكهن في الجاهلية فأسلم وداعبه عمر يوما وقال ما فعلت كهانتك يا سواد فغضب وقال ما كنا عليه نحن وأنت يا عمر من جاهليتنا وكفرنا شر من الكهانة فمالك تعيرني بشيء تبت منه وأرجو من الله العفو عنه (فقال) سواد (ما رأيت) شيئا (كاليوم) أي مثل ما رأيت اليوم أي حيث (استقبل) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (به) أي فيه (رجل) نائب عن الفاعل (مسلم) صفة له وللاربعة استقبل بفتح الفوقية مبنيا للفاعل به أي بالكلام رجلا مفعول لرأيت ومسلما صفته كذا أعربه الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني فيه شيء ان كان مراده برأيت المصرح به في الحديث فان قدر لفظ رأيت آخر يكون موجها تقديره ما رأيت يوما مثل هذا اليوم رأيت استقبل به أي بالكلام المذكور رجلا مسلما فقوله استقبل به جملة معترضة بين الفاعل والمفعول وحاصل المعنى ما رأيت كاليوم رأيت فيه رجلا استقبل فيه أي في اليوم اه وعند البيهقي في رواية مرسلة قد جاء الله بالاسلام فما لنا وذكر الجاهلية (قال) عمر رضي الله عنه له (واني أعزم عليك) أي ألزمك (الا ما أخبرتني) أي ما أطلب منك الا الاخبار (قال) سواد (كنت كاهنهم) أي أخبرهم بالمغيبات في الجاهلية (قال) له عمر (فما أعجب) بالضم وما استفهامية (ما جاءتك به جنيتك) من أخبار الغيب (قال بينما) بالميم (أنا يوما في السوق جاءتني) الجنية (أعرف فيها الفزع) بفتح الفاء والزاي والمهملة أي الخوف (فقالت) لي ولأبي ذر وقالت (ألم تر الجن وابلاسها) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والنصب عطفا على سابقه أي وخوفها (ويأسها) من اليأس ضد الرجاء (من بعد انكاسها) بكسر الهمزة وسكون النون أي من بعد انقلابها على رأسها قال ابن فارس معناه يئست من استراق السمع بعد أن كانت ألفته فانقلبت عن الاستراق قد يئست من السمع (ولحوقها) بالنصب عطفا على ابلاسها أو بالجر عطفا على انكاسها أي ولحوق الجن (بالقلاص) بالقاف المكسورة آخره صاد مهملة جمع قلوص الناقة الشابة (وأحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء

المهملة

المهملة بعدها لام ألف فسين مهملة جمع حلس بكسر أوله وهو كساء يجعل تحت رحل الابل على ظهورها تلازمه ومنه قيل فلان حلس بيته أي ملازمه قال في الكواكب والمراد بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول الثقلين وهذا الشعر من الرجز لكن وقع الاخير غير موزون نعم روى ورحلها العيس باحلاسها وهذا موزون والعيس بكسر العين الابل وعند البيهقي موصولا من حديث البراء بن عازب في دلائل النبوة له بعد قوله وأحلاسها

تهوى الى مكة تبغي الهدى * ما مؤمنوها مثل أرجاسها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى رأسها

قال ثم نبهني فأفزعني وقال يا سواد ان الله عز وجل بعث نبيا فانهض اليه تسعد وترشد فلما كان في الليلة الثانية أتاني فنبهني ثم قال

عجبت للجن وتطلابها * وشدها العيس بأقتابها
تهوى الى مكة تبغي الهدى * وليس قدماها كأذنابها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى قابها

فلما كان في الليلة الثالثة أتاني فنبهني فقال

عجبت للجن وتنفارها * وشدها العيس بأكوارها
تهوى الى مكة تبغي الهدى * ليس ذوو الشر كأخيارها
فانهض الى الصفوة من هاشم * ما مؤمنو الجن ككفارها

قال فوقع في قلبي الاسلام وأتيت المدينة فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بك يا سواد بن قارب قد علمنا ما جاء بك قال قد قلت شعرا فاسمعه مني فقلت

أتاني رئيي بعد ليل وهجعة * ولم أك فيما قد بليت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة * أتاك نبي من لؤي بن غالب
فشمرت عن ساقي الازار ووسطت * بي الذعلب الوجناء عند السباسب
فاشهد أن الله لارب غيره * وأنك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين شفاعة * الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل * وان كان فيما جاء شيب الذوائب
فكن لي شفيعا يوم لاذو شفاعة * سواك بمغن عن سواد بن قارب

قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (قال عمر) رضي الله عنه (صدق) سواد (بينما) بالميم (أنا عند آلهتهم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بينا أنا نائم عند آلهتهم أي أصنامهم (اذ جاء رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وعند أحمد من وجه آخر أنه ابن عبس شيخ أدرك الجاهلية (بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم أسمع صارخا قط أشد صوتا منه يقول يا جليح) بفتح الجيم وبعد اللام المكسورة تحتية ساكنة فحاء مهملة أي يا وقح ومعناه المكافح والمكاشف بالعداوة ويحتمل أن يكون نادى رجلا بعينه أو من كان متصفا بذلك (أمر نجيح) بنون مفتوحة فجيم مكسورة آخره حاء مهملة من النجاح وهو الظفر بالبغية (رجل فصيح) بالفاء من الفصاحة ولابي ذر عن الكشميهني يصيح بتحتية مفتوحة بدل الفاء من الصياح (يقول لا اله الا أنت) ولابي ذر عن الكشميهني لا اله الا الله (فوثب القوم) بالثاء المثلثة أي قاموا قال عمر فلما رأيت ذلك (قلت لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح أمر نجيح رجل فصيح) ولابي ذر عن الكشميهني يصيح (يقول

يحيى بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما هو القدر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ردده الى أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم

(كائنة الى يوم القيامة الاستكون) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم

أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال محمد قوله (١٩٤) لا عليكم أقرب إلى النهي * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون

عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرد الحديث حتى رده الى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن ابن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيأ قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أخبرنا سفيان وقال عبيد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء

لا اله الا الله فقمت فما نشبنا) بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أي ما مكثنا وتعلقنا بشيء (أن قيل هذا نبي) قد ظهر وعند أبي نعيم في دلائله أن أبا جهل جعل لمن يقتل محمدا صلى الله عليه وسلم مائة ناقة قال عمر رضي الله عنه فقلت له يا أبا الحكم الضمان صحيح قال نعم قال فتقلدت سيفي أريده فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه فقمت أنظر اليهم فاذا صائح يصيح من جوف العجل يا آل ذريح أمر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح قال عمر رضي الله عنه فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراد به الا أنا قال فدخلت على أختي فاذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها وفي حديث أسامة بن زيد عن أبيه عن جده أسلم قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتحبون أن أعلمكم كيف كان بدء اسلامي قلنا نعم قال كنت من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا في يوم حار بالهاجرة لقيني رجل من قريش اسمه نعيم بن عبد الله النحام وكان مخفيا اسلامه رضي الله عنه فقال أين تذهب يا ابن الخطاب انك تزعم أنك هكذا وقد دخل عليك هذا الامر في بيتك أختك قد صبت فرجعت مغضبا فدخلت عليها فقلت يا عدوة نفسها بلغني أنك قد صبأت وأرفع شيأ في يدي فأضربها به فسال الدم فبكت ثم قالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد أسلمت فنظرت فاذا بكتاب في ناحية البيت فقلت لها أعطينه فقالت لا أعطيكه لست من أهله انك لا تغتسل من الجنابة ولا تتطهر وهذا لا يمسه الا المطهرون فلم أزل بها حتى أعطتنيه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما مررت بالرحمن الرحيم ذعرت ورميت بالكتاب من يدي ثم رجعت الى نفسي فأخذته فاذا فيه سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فكلما مررت بالاسم من أسماء الله تعالى ذعرت ثم رجعت الى نفسي حتى بلغت آمنوا بالله ورسوله الى قوله ان كنتم مؤمنين فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فخرج القوم يتبادرون بالتكبير استبشارا بما سمعوه مني فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بمجامع قميصي فجذبني اليه ثم قال أسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فكبر المسلمون تكبيرة سمعت بطرق مكة ثم قال ثم خرجت فقرعت باب خالي فقلت له أشعرت أني صبوت فأجاف الباب دوني وتركني فلما اجتمع الناس جئت الى رجل لا يكتم السر فذكرت له فيما بيني وبينه أني قد صبوت ليشيع ذلك ليصيبني ما أصاب المسلمين من أذى قريش قال فرفع الرجل صوته بأعلاه ألا ان ابن الخطاب قد صبأ قال فما زال الناس يضربونني وأضربهم قال فقال خالي ما هذا فقيل له ابن الخطاب فقام على الحجر فأشار بكمه فقال ألا اني قد أجرت ابن أختي قال فانكشف الناس عني قال وكنت لا أشاء أن أرى أحدا من المسلمين يضرب الا رأيته وأنا لا أضرب فقلت ما هذا بشيء حتى يصيبني ما يصيب المسلمين قال فامهلت حتى اذا جلس الناس في الحجر وصلت الى خالي فقلت له جوارك رد عليك فما زلت أضرب وأضرب حتى أعز الله الاسلام وهذا الخبر رواه ابن اسحق وان الذي كان في الصحيفة سورة طه بسوية قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (يقول للقوم) في مسجد الكوفة (لو رأيتني) بضم التاء وسقط لو لابي ذر أي لو رأيت نفسي (موثق عمر على الاسلام) بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة اهانة لي وتضييقا علي لكوني أسلمت (أنا وأخته) زوجتي فاطمة بنت الخطاب (وما) كان عمر (أسلم ولو أن أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (انقض) بالنون والقاف والضاد المعجمة المشددة انكسر وانهدم ولابي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء أي تفرق (لما صنعتم بعثمان) بن عفان رضي الله عنه يوم الدار (لكان محقوقا) بفتح الميم وسكون

المهملة

المهملة وقافين بينهما واوا وساكنة أي واجبا (أن ينقض) أي أن ينهدم وللكشميهني أن ينفض
بالفاء أي يتفرق والمعنى لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا * وهذا الحديث سبق
في الباب الذي قبل هذا والله الموفق ﴿باب انشقاق القمر﴾ في زمنه صلى الله عليه وسلم معجزة له
وسقط لفظ باب لأبي ذر فالتالي رفع على ما لا يخفى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا
(عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الرقاشي بقاف
ومعجمة أبو اسمعيل البصري قال (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري مولاهم أحد
الاعلام (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل مكة) كفار قريش وفي
دلائل النبوة لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل والعاص بن
وائل والعاص بن هشام والاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب وابنه زمعة والنضر بن
الحرث (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية) أي معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته
(فأراهم القمر شقتين) بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ٢ وضبطها في الفتح والمصابيح واليونينية
والناصرية بكسرها أي نصفين (حتى رأوا حراء) بالتنوين الجبل المعروف (بينهما) بين الشقتين
وهذا من مراسيل الصحابة لأن أنسا لم يشاهد هذه القصة وفي حديث مسلم فأراهم القمر مرتين
وكذا هو بلفظ مرتين في مصنف عبد الرزاق عن معمر وكذا أخرجه أحمد واسحق في مسنديهما
ولعل المراد فرقتين جمعا بين الروايات كما نبه عليه في الفتح * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن
الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود
(رضي الله عنه) أنه (قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال) يخاطب أبا
سلمة بن عبد الاسد والأرقم بن أبي الارقم وابن مسعود (اشهدوا) ولأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اشهدوا أي اضبطوا اذلك بالمشاهدة (وذهبت فرقة) من القمر (نحو الجبل) المعروف بحرا
وبقيت الأخرى مكانه حتى صار حرا بينهما وقوله ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم يرد على من
قال ان قوله في الآية وانشق القمر بمعنى سينشق يوم القيامة فأوقع الماضي موقع المستقبل
لتحققه وهو خلاف الاجماع وكذا قول الآخر انشق بمعنى انفلق عنه الظلام عند طلوع الشمس
كما يسمى الصبح فلقا (وقال أبو الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع
(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (انشق بمكة) وهذا وصله أبو داود الطيالسي (وتابعه)
أي وتابع ابراهيم النخعي في روايته عن أبي معمر (محمد بن مسلم) الطائفي (عن ابن أبي نجيح)
يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود
رضي الله عنه وهذه المتابعة وصلها عبد الرزاق في مصنفه ولا معارضة بين قوله بمكة وقوله بمنى
اذ المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة ومنى من جملة مكة * وبه قال (حدثنا عثمان بن صالح) السهمي
المصري قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل
المصري (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الغفاري المدني (عن عبيد الله)
بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن القمر انشق
على) ولأبي ذر عن الكشميهني في (زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة قبل الهجرة وهذا
مرسل لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يدرك ذلك لأنه كان ابن سنتين أو ثلاث * وبه قال (حدثنا

* وحدثنيه أحمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وأنا أعزل

أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لأن بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم (قوله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا) أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذي أخبره بأن له جارية يعزل عنها ان شئت ثم أخبره انها حبلت الى آخره) فيه دلالة على

٢ قوله مصححا عليه انما تصح على كسرة رقمها بالحمرة وما في الشارح انتقال نظر اهـ من هامش

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيأ أراده الله قال فجاء الرجل فقال يارسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها

عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا ابراهيم) النخعي (عن أبي معمر) عبدالله (عن عبدالله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال انشق القمر) كذا أورده مختصرا وهو ثابت في رواية الحموي والكشميهني وقول بعضهم لو انشق لما خفي على أهل الاقطار ولو ظهر عندهم لنقلوه متواترا لان الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بأنه يجوز أن يحجبه الله عز وجل عنهم بغيم لاسيما وأكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يترصد السماء ولعله كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر وقد روى أبو الضحى عن مسروق عن عبدالله أنهم سألوا السفار هل انشق قالوا قد رأيناه ❁ (باب هجرة) المسلمين من مكة الى أرض (الحبشة) باشارته صلى الله عليه وسلم لما أقبل كفار قريش على من آمن يعذبونهم ويؤذونهم ليردوهم عن دينهم وكانت الهجرة مرتين الاولى في رجب سنة خمس من المبعث وكان عدد من هاجر اثنى عشر رجلا وأربع نسوة خرجوا مشاة الى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحق أن السبب في ذلك أن النبي قال لاصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا قال فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى أنس قال أبطأ على رسول الله خبرهما فقدمت امرأة فقالت له قد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهم الله ان عثمان لاول من هاجر بأهله بعد لوط قلت وبهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان وقد سرد ابن اسحق أسماءهم فأما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وأبو سبرة وأبو رهم العامري قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامري وأما النسوة فهن رقية بنت النبي وسهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة وليلى بنت أبي حثمة امرأة عامر بن ربيعة ووافقه الواقدي في سردهم وزاد اثنين عبدالله بن مسعود وحاطب بن عمرو ومع أنه ذكر في أول كلامه أنهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن اسحق بأنه انما كان في الهجرة الثانية ويؤيده ما روى أحمد باسناد حسن عن ابن مسعود قال بعثنا النبي عليه السلام الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبدالله بن مسعود وجعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فذكر الحديث انظر الفتح ثم رجعوا عندما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة النجم فلقوا من المشركين أشد مما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار وثماني عشرة امرأة وسقط باب لابي ذر (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله المؤلف مطولا في باب الهجرة الى المدينة (قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت) بضم الهمزة (دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) تثنية لابة وهي الحرة ذات الحجارة السود وهذه طابة (فهاجر من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة) وهذا وقع بعد الهجرة الثانية الى الحبشة (فيه) أي في هذا الباب (عن أبي موسى) عبدالله بن قيس الاشعري مما يأتي آخر الباب ان شاء الله تعالى موصولا (و) عن (أسماء) بنت عميس الخثعمية وهي أخت أم المؤمنين ميمونة لامها كما سيأتي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن

لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبدالله ورسوله * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبدالله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحق قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه ❁ حدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي

الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه أنه اذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له وتلحقه أولادها الا أن يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (قوله صلى الله عليه وسلم أنا عبدالله ورسوله) معناه هنا ان ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح * (باب تحريم وطء الحامل المسبية) * (قوله عن يزيد بن خمير) هو بالخاء ... (الزهري)

صلى الله عليه وسلم انه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد

المعجمة (قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر (قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها أي يطؤها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا

الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثنا) وفي نسخة أخبرني بالافراد (عروة بن الزبير أن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (أخبره أن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري الصحابي الصغير (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة المضمومة والمثلثة الزهري من صلحاء التابعين واشرافهم (قالا له) أي لعبيد الله ابن عدي بن الخيار (ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان) بن عفان ليست أمه أختا له بل من رهطه (في أخيه) لامه (الوليد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (وكان أكثر) ولابي ذر عن الكشميهني أكبر بالموحدة بدل المثلثة (الناس فيما فعل) عثمان (به) بالوليد من تقويته في الامور واهماله حد شربه المسكر (قال عبيد الله) بن عدي (فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لي اليك حاجة وهي نصيحة) لك (فقال أيها المرء أعوذ بالله منك) قال ذلك لانه فهم أنه يكلمه بما فيه انكار عليه فيضيق صدره لذلك قال عبيد الله (فانصرفت فلما قضيت الصلاة) نصب مفعول (جلست الى المسور والى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت لعثمان و) الذي (قال لي) عثمان (فقالا قد قضيت الذي كان عليك فبينما) بالميم (أنا جالس معهما اذ جاءني رسول عثمان) لم يسم (فقالا) المسور وابن عبد يغوث (لي قد ابتلاك الله) يأتي تفسيره بعد ان شاء الله تعالى من قول المصنف (فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التي ذكرت آنفا) بمد الهمزة (قال فتشهدت) وسقط لفظ قال في الفرع وثبت في الاصل (ثم قلت ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية في رواية أبي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله وآمن (وآمنت به وهاجرت الهجرتين الاولين) بضم الهمزة وسكون الواو وفتح اللام والتحتية الاولى وتسكين الثانية تثنية أولى على التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت أولى وثانية أما الى المدينة فلم تكن الا واحدة وهذا هو المراد من هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه) طريقه (وقد أكثر الناس) الكلام (في شأن الوليد بن عقبة) بسبب شربه الخمر وسوء سيرته (فحق عليك أن تقيم عليه الحد فقال لي) أي على عادة العرب (يا ابن أخي) ولابي ذر أختي قال الكرماني هي الصواب لانه كان خاله (أدركت) بتاء الخطاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا) أي لم أدركه ادراك من يعي عنه وليس مراده نفي الادراك بالسن لانه ولد في حياته عليه الصلاة والسلام (ولكن قد خلص) أي وصل (الي من علمه ما خلص) ما وصل (الى العذراء) بالذال المعجمة والمد البكر (في سترها) بكسر السين أي من شرعه الشائع الذائع الذي ليس يخفى على أحد (قال فتشهد عثمان فقال ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط لفظ قد والتصلية لابي ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (وآمنت) ولابي ذر عن الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله وآمن (بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (وهاجرت الهجرتين الاولين) الحبشة والمدينة (كما قلت) بتاء الخطاب لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة ولابي ذر وتابعته بالفوقية بدل الموحدة من المتابعة (والله) بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فوالله بالفاء (ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ثم استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (عمر) رضي الله عنه (فوالله ما عصيته ولا غششته) زاد أبو ذر حتى توفاه الله (ثم استخلفت) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (أفليس لي عليكم) بهمزة

✻ حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا (١٩٨) يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى

هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

✻(باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل)✻

(قوله عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال والصحيح أنها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم انها أخت عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون أخته من أمه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى

الاستفهام (مثل) ولابي ذر من الحق مثل (الذي كان لهم علي) بتشديد الياء وسقطت من الفرع وثبتت في أصله (قال) عبيد الله (بلى قال) عثمان (فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم) بسبب تأخير الحد عن الوليد (فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة) سقط ابن عقبة لابي ذر (فسنأخذ فيه ان شاء الله بالحق قال) عبيد الله (فجلد الوليد أربعين جلدة) بعد أن شهد عليه حمران والصعب بن جثامة أنه قد شرب الخمر (وأمر عليا أن يجلده وكان هو) أي علي (يجلده) ولا تنافي بين قوله هنا أربعين وقوله في مناقب عثمان ثمانين لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد أو كان الجلد بسوط له طرفان (وقال يونس) بن يزيد الايلي مما وصله في مناقب عثمان (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عبد البر في تمهيده (عن الزهري) محمد بن مسلم (أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم) وهذا التعليق عن يونس وابن أخي الزهري ثابت في رواية المستملي فقط (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله ابتلاك الله (بلاء من ربكم) أي (ما ابتليتم به من شدة وفي موضع) آخر (البلاء) هو (الابتلاء والتمحيص) بالحاء والصاد المهملتين (من بلوته) بالواو (ومحصته أي استخرجت ما عنده) ويشهد له قوله (يبلو) أي (يختبر) و (مبتليكم) أي (مختبركم) ثم استطرد فقال (وأما قوله بلاء) من ربكم (عظيم) فالمراد به (النعم) بكسر النون (وهي من أبليته) اذا أنعمت عليه (وتلك) أي الاولى (من ابتليته) وهذا كله ثابت في رواية المستملي وحده ✻ وبه قال (حدثني) بالتوحيد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (وأم سلمة) هند ولابي ذر تقديم أم سلمة على أم حبيبة (ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة وكانت أم سلمة هاجرت الاولى مع زوجها أبي سلمة بن عبد الاسد وأم حبيبة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هنالك (فيها تصاوير فذكرتا) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبنوا (على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك) بفوقية مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك (الصور) باللام بدل التحتية (أولئك) بكسر الكاف (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) ✻ وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب بناء المساجد على القبر ✻ وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا اسحق بن سعيد السعيدي) بكسر العين (عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء وخالد هو ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص أنها (قالت قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء من خز (لها أعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الاعلام بيده) الكريمة (ويقول سناه سناه) مرتين بفتح السين والنون وبعد الالف هاء ساكنة فيهما (قال الحميدي) عبد الله الراوي (يعني) هو أي الثوب (حسن حسن) ✻ وبه قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن سليمان) ابن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا) السلام (فلما رجعنا من عند النجاشي) ملك الحبشة من الهجرة الثانية الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر (سلمنا عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علينا) السلام (فقلنا يا رسول الله انا كنا نسلم

عليك)

عليك) وأنت في الصلاة (فترد علينا) السلام (قال ان في الصلاة شغلا) بالله عز وجل لا يمكن معه غيره قال سليمان الاعمش (فقلت لابراهيم) النخعي (كيف تصنع أنت) اذا سلم عليك انسان وأنت في الصلاة (قال أردّ) عليه (في نفسي) * وهذا الحديث قد سبق في أواخر الصلاة في باب لا يرد السلام في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه قال (بلغنا مخرج النبي) مصدر ميمي أي خروج النبي (صلى الله عليه وسلم) أي مبعثه أو خروجه الى المدينة (ونحن باليمن فركبنا سفينة) لنصل الى مكة (فألقتنا سفينتنا) بسبب هيجان البحر والريح (الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) رضي الله عنه (فأقمنا معه) بالحبشة (حتى قدمنا) المدينة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) سنة ست أو سبع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة وفي رواية مسلم فأسهم لنا وما قسم لاحد غاب عن خيبر منها شيأ الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وسقطت ٢ أداة النداء من قوله يا أهل السفينة * وحديث الباب أخرجه المؤلف مقطعا في الخمس والمغازي ومسلم في الفضائل

(باب موت النجاشي) بفتح النون وحكى ابن دحية كسرها وهو لقب كل من ملك الحبشة واقبه الآن الحطى بفتح الحاء وكسر الطاء الخفيفة المهملتين آخره تحتية خفيفة وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو الربيع) سليمان بن داود العتكي الزهراني المقرى البصري قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي) سنة تسع أو ثمان قبل فتح مكة (مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا) أي صلاة الغيبة (على أخيكم) في الاسلام (أصحمة) بهمزة وصاد وحاء مهملتين وميم مفتوحات آخره هاء تأنيث قيل هو لقبه واسمه عطية * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الباهلي مولاهم البصري النرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (ان عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) بتشديد التحتية وتخفيفها ولابي ذر عن الكشميهني صلى على أصحمة النجاشي (فصفنا) بتشديد الفاء (وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث) * ومطابقته للترجمة من جهة صلاته عليه بعد اعلامه بموته * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي وسقط ابن هرون لغير أبي ذر (عن سليم بن حيان) بفتح السين مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ممدودا (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي) صلاة الغيبة (فكبر عليه أربعا) واستنبط منه الصلاة على الغائب لكنها لا تسقط الفرض (تابعه) أي تابع يزيد بن هرون (عبد الصمد) بن عبد الوارث في روايته اياه عن سليم بن حيان * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا أبو خيثمة الحافظ قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن

ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال مسلم) وأما خلف فقال عن جذامة الاسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة * حدثنا عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذاهم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ

ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقال ان أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذاهم يغيلون) هو بضم الياء لانه من أغال يغيل كما

ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي وإذا

عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) سعيد (أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة) أي أخبر أصحابه بموته (في اليوم الذي مات فيه) وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (وقال) لهم (استغفروا لأخيكم) في الإسلام النجاشي (وعن صالح) أي ابن كيسان بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالإفراد (سعيد بن المسيب) وسقط لأبي ذر ابن المسيب وثبت له عن الكشميهني حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد (أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى) خارج المدينة (فصلى عليه) على النجاشي (وكبر أربعا) ولأبي ذر وكبر عليه أربعا وهذا النجاشي هو الذي هاجر إليه المسلمون وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية سنة ست من الهجرة وأسلم على يد جعفر ابن أبي طالب وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرا لم يعرف له إسلام ولا اسم ﴿ (باب تقاسم المشركين) أي تحالفهم (على النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي (قال حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنينا) أي غزوتها (منزلنا غدا إن شاء الله) اعتراض بين المبتدا وهو قوله منزلنا وخبره وهو قوله (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء المعجمة ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو المحصب (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) زاد في الحج من طريق الأوزاعي عن الزهري وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم وأجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الأرضة فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأخبر عمه أبا طالب بذلك فقال أربك أخبرك بذلك قال نعم فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبتني ثم خرج أبو طالب فقال يا معشر قريش إن ابن أخي أخبرني أن الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الأرضة فإن كان كما يقول فوالله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وإن كان الذي يقول باطلا دفعنا إليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا * ويأتي إن شاء الله تعالى ما في حديث الباب من المباحث في الفتح بعون الله وقوته ﴿ (باب قصة أبي طالب) عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم شقيق عبد الله وكافله بعد موت عبد المطلب وتوفي أبو طالب بعد خروجهم من الشعب سنة عشر من المبعث وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا قال (حدثنا عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال (حدثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) أنه (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك) أبي طالب أي أي شيء دفعت عنه (فوالله) كذا في الفرع وغيره والذي في اليونينية والناصرية فإنه (كان يحوطك) يصونك

ويحفظك

الموءودة سئلت * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال الغيال * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا حيوة قال حدثني عياش ابن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر ابن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها

سبق (قوله ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي وإذا الموءودة سئلت) الوأد والموءودة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار والموءودة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موءودة لأنها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث وإذا الموءودة سئلت معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية (قوله حدثني عياش بن عباس) الأول بالشين المعجمة وأبوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب إلى قتبان بطن من رعين (قوله أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة

ويحفظك ويذب عنك (و يغضب لك قال) عليه الصلاة والسلام (هو في ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة يبلغ كعبه (من نار) وأصله مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (ولولا أنا) شفعت فيه (لكان في الدرك الاسفل من النار) أي أقصى قعرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه الدرك الاسفل توابيت من حديد مقفلة في النار وقال أبو هريرة رضي الله عنه بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي الاسدي مولاهم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن أبي وهب المخزومي له ولابيه صحبة (ان أبا طالب لما حضرته الوفاة) قبل أن يدخل في الغرغرة (دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أي عم قل لا اله الا الله كلمة) نصب بدلا من مقول القول وهو لا اله الا الله (أحاج) بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفي الجنائز أشهد (لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين (يا أبا طالب ترغب) ولابي ذر أترغب بهمزة الاستفهام (عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شئ كلمهم به) أنا (على ملة عبد المطلب فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لابيه ولابي ذر عن الكشميهني لاستغفرن له بالهاء بدل الكاف (ما لم أنه) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول (عنه) أي ما لم ينهني الله عن الاستغفار له (فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) أي ما صح الاستغفار في حكم الله وحكمته (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) من بعد ما ظهر لهم أنهم ماتوا على الشرك فهو كالعلة للمنع من الاستغفار لهم وسقط لابي ذر من قوله ولو كانوا أولي قربى الخ وقال بعد قوله للمشركين الى أصحاب الجحيم (ونزلت) في أبي طالب وفي نسخة ونزل (انك لا تهدي من أحببت) أي أحببت هدايته أو أحببته لقرابته أي ليس ذلك اليك انما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وقد كان أبو طالب يحوطه عليه الصلاة والسلام وينصره ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا فسبق القدر فيه واستمر على كفره ولله الحجة السامية ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي أثبته وأضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر ويأتي مزيد لما ذكرهنا في تفسير سورة براءة بعون الله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الليث) بن سعد قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة الاولى الانصاري التابعي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عنده عمه) أبو طالب (فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما حاء مهملة وهو مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استعير للنار (يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي المدني قال (حدثنا ابن

ولا الروم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وكسر الفاء أي أخاف (قوله صلى الله عليه وسلم ماضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء أي ماضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله أعلم

* (كتاب الرضاع) *

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام ابن عروة

وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك) هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له وأولاد الرجل اخوة الرضيع وأخواته وتكون اخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

أبي حازم) سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال المهملة الاولى والراء وبعد الالف واو مفتوحة وسكون الراء بعدها دال مهملة فتحتية عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) بن الهاد (بهذا) الحديث المذكور (وقال تغلي منه أم دماغه) أي أصله وفي رواية يونس عن ابن اسحق فقال يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه قال السهيلي من باب النظر في حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا أنه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه ﴿(باب حديث الاسراء)﴾ سقط التبويب لابي ذر (وقول الله تعالى سبحان) تنزيه لله تعالى عن السوء وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل قال الراغب السبح المر السريع في الماء أو في الهواء يقال سبح سبحا وسباحة واستعير لمر النجوم في الفلك كقوله تعالى كل في فلك يسبحون ولجري الفرس والسابحات سبحا ولسرعة الذهاب في العمل ان لك في النهار سبحا طويلا والتسبيح أصله التنزيه للباري جل وعلا والمر السريع في عبادته عز وجل وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الابعاد في الشر وقيل أبعده الله ثم جعل التسبيح عاما في العبادات قولا كانت أو فعلا أو نية قال تعالى فلولا أنه كان من المسبحين وقال عز وجل ونحن نسبح بحمدك وسبحان أصله مصدر كغفران قال أبو البقاء سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت والتسبيح ولا يكاد يستعمل الا مضافا لان الاضافة تبين من المعظم واذا أفرد عن الاضافة كان اسما علما للتسبيح لا ينصرف للتعريف والالف والنون في آخره مثل عثمان وقال ابن الحاجب والدليل على أن سبحان علم التسبيح قول الشاعر

قد قلت لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

ولولا أنه علم لوجب صرفه لان الالف والنون في غير الصفات انما تمنع مع العلمية ولا يستعمل علما الا شاذا وأكثر استعماله مضافا وليس بعلم لان الاعلام لا تضاف (الذي أسرى بعبده) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأسرى وسرى واحد لكن قال السهيلي تسامح اللغويون في سرى وأسرى وجعلوهما بمعنى واحد واتفقت الرواة على تسمية الاسراء به عليه السلام اسراء ولم يسمه أحد منهم سرى فدل على أنهم لم يحققوا فيه العبارة ولذلك لم يختلف في تلاوة أسرى دون سرى وقال والليل اذا يسر فدل على أن السرى من سريت اذا سرت ليلا وهي مؤنثة تقول طالت سراك الليلة والاسراء متعد في المعنى لكن حذف مفعوله كثيرا حتى ظن أنهما بمعنى لما رأوهما غير متعديين في اللفظ الى مفعول وانما أسرى بعبده أي جعل البراق يسري به وحذف المفعول للدلالة عليه اذ المقصود بالخبر ذكره لا ذكر الدابة التي سرت به اهـ (ليلا) نصب على الظرفية وقيده بالليل والاسراء لا يكون الا بالليل للتأكيد أو ليدل بلفظ التنكير على تقليل مدة الاسراء أو أنه أسرى به في بعض الليل من مكة الى الشام مدة أربعين ليلة (من المسجد الحرام) روي انه من بيت أم هانئ فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لاحاطته بالمسجد والتباسه به وكان الاسراء به يقظة اذ لا فضيلة للحالم ولا مزية للنائم (الى المسجد الاقصى) هو بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وهو معدن الانبياء من لدن الخليل ولذا جمعوا له هنالك كلهم فأمهم في محلتهم ودارهم ليدل ذلك على أنه الرئيس المقدم والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وسقط قوله من المسجد الحرام الخ لابي ذر وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف قال

(سمعت

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني) بتشديد الذال المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني كذبتني بتاء التأنيث بعد الموحدة (قريش) أي اذ أخبرهم أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع (قمت في الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (فجلا الله) بالجيم وتخفيف اللام ولأبي ذر عن الكشميهني فجلى الله بتشديدها كشف (لي بيت المقدس) بان أزال الحجاب بيني وبينه (فطفقت) بكسر الفاء وسكون القاف (أخبرهم عن آياته) علاماته (وأنا أنظر اليه) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجيء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه رواه البزار وفي الدلائل للبيهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال افتتن ناس يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى أبي بكر رضي الله عنه فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه انه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير

﴿ (باب المعراج) بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج وهو الصعود كأنه آلته وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا أي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت الواحد معرج ومعرج مثل مرقاة ومرقاة والمعارج المصاعد اهـ وسميت بليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر صنيع البخاري هنا أن ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج حيث أفرد كل واحدة منهما بترجمة لكن قوله في أول الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء يدل على اتحادهما وان الصلاة انما فرضت في المعراج وانما أفرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا والجمهور على أن وقوعهما معا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدا ومرة في اليقظة وذهب الاكثرون الى أنه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهري انه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبي والنووي وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي قال (حدثنا همام بن يحيى) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ذال معجمة مكسورة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الانصاري (رضي الله عنهما ان نبي الله) ولأبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به) فيها بضم الهمزة مبنيا للمفعول أنه قال (بينما) بالميم (انا) كائن (في الحطيم) أي في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وسقط قوله قال في اليونينية (وربما قال في الحجر) بدل الحطيم والشك من قتادة وفي بدء الخلق بينا أنا عند البيت وهو أعم (مضطجعا) نصب على الحال (اذ أتاني آت) هو جبريل عليه السلام (فقد) بالفاء والقاف والمهملة المشددة المفتوحات شق طولا (قال) قتادة (وسمعته) أي أنسا (يقول فشق ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود) بفتح الجيم وبعد الالف راء مضمومة فواو فدال مهملة ابن أبي سبرة البصري التابعي صاحب أنس رضي الله عنه (وهو الى جنبي) بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحدة (ما يعني) أنس (به) بقوله فشق ما بين هذه الى هذه (قال) يعني به (من ثغرة نحره) بمثلثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها راء الموضع المنخفض بين الترقوتين (الى شعرته) بكسر الشين

في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة أي أظنه (قوله حدثنا علي بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت (قوله عن عائشة انها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر في الحديث السابق في أول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو القعيس وأبو القعيس أبوها من

قال تربت يداك أو يمينك * وحدثني حرملة (٢٠٤) بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته انه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس

الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي أشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الابوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه أولا والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح ابن قعيس) قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه تربت يداك أو يمينك) عليه

المعجمة وسكون العين المهملة عانته أو منبت شعرها قال قتادة (وسمعته) أي سمعت أنسا رضي الله عنه (يقول) أيضا شق (من قصه) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة رأس صدره (الى شعرته فاستخرج قلبي ثم أتيت) بضم الهمزة (بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين (من ذهب) قبل تحريم استعماله (مملوأة) بالتأنيث على لفظ الطست لانها مؤنثة وبالجر على الصفة (ايمانا) نصب على التمييز ملأ حقيقة وتجسد المعاني جائز كتمثيل الموت كبشا أو مجازا من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي (فغسل) بضم الغين أي غسل جبريل (قلبي) وفي مسلم كالمؤلف في كتاب الصلاة بماء زمزم لانه أفضل المياه وفيه تقوية القلب (ثم حشي) بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه (ثم أعيد) موضعه من الصدر المقدس وانما أتى بالطست لانه أشهر آلات الغسل عرفا وبالذهب لكونه أعلى الاواني الحسية وأصفاها وحكمة الغسل ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى وقد أنكر القاضي عياض رحمه الله شق الصدر المقدس ليلة الاسراء وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته حليمة وتعقبوه بأن ذلك وقع مرتين الاولى عند حليمة لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك ولذا نشأ على أكمل الاحوال من العصمة والثاني عند الاسراء وقد روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل عليه السلام له بالوحي في غار حراء لزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقلب قوي على أكمل الاحوال من التقديس وقد وقع في ذلك من الخوارق ما يدهش السامع فسبيلنا الايمان به والتسليم من غير أن نتكلف الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبري مما يتوهم أنه محال من شق البطن واخراج القلب المؤديين الى الموت لا محالة ونحن بحمد الله لا نرتضي العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق الا في الامر المحال على القدرة وسقط قوله ثم أعيد لغير أبي ذر (ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض) اللون والتذكير باعتبار المركوب وعند الثعلبي بسند ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل وأظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء (فقال له) أي لانس رضي الله عنه (الجارود) بن أبي سبرة (هو البراق يا أبا حمزة) استفهام حذفت منه الاداة وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية أنس رضي الله عنه (قال أنس نعم) هو البراق (يضع خطوه) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (عند أقصى طرفه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على أنه كان يمشي على وجه الارض وروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده له جناحان ولعله يشعر بانه يطير بين السماء والارض (فحملت عليه) بضم الحاء مبنيا للمفعول (فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا) فيه حذف صرح به البيهقي في دلائله من حديث أبي سعيد ولفظه فاذا أنا بدابة كالبغل يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلي فركبته الحديث قال ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم أتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولم أر قط شيأ أحسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا احتضر وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي شرف المصطفى لابن سعد أنه منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وعند ابن أبي حاتم من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس رضي الله عنه فلم ألبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وعند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلما أتى النبي صلى الله

هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا هشام بهذا الاسناد أن أخا أبي قعيس استأذن عليها فذكر نحوه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال استأذن عليها أبو القعيس * وحدثني الحسن ابن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو أبو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي

عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون أجمعون يصلون معه والاظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كانت قبل العروج ثم عرج به الى السماء الدنيا (فاستفتح) جبريل (فقيل) ولابي ذر قيل (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل) ولابي ذر قال أي خازن السماء (ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء) قال ابن مالك في شواهده في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول أو الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء والتقدير ونعم المجيء الذي جاء أو نعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا أجود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة أولى من كونه نكرة (ففتح) خازنها الباب (فلما خلصت) بفتح اللام أي وصلت (فاذا فيها آدم فقال) له جبريل (هذا أبوك آدم فسلم عليه) لان المار يسلم على القاعد وان كان المار أفضل من القاعد (فسلمت عليه فرد) علي (السلام ثم قال) له آدم (مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد) جبريل (حتى) ولابي ذر ثم صعد بي حتى (أتى السماء الثانية فاستفتح) جبريل بابها (قيل) ولابي ذر فقيل (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) معي (محمد قيل وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذي (جاء) أو نعم المجيء مجيء جاء (ففتح) الخازن الباب (فلما خلصت اذا يحيى) بن زكريا (وعيسى) بن مريم (وهما ابنا الخالة) لان أم يحيى ايشاع بنت فاقوذ أخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذ أم مريم وذلك أن عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا أبا موسى اذ بينهما فيما قيل ألف وثمانمائة سنة ولابي ذر ابنا خالة (قال) جبريل له عليه الصلاة والسلام (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا) علي السلام (ثم قالا) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد) جبريل (بي الى السماء الثالثة فاستفتح) جبريل الباب (قيل) له ولابي ذر فقيل (من هذا) الذي يستفتح (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء) مجيء (جاء ففتح) بضم الفاء الثانية مبنيا للمفعول (فلما خلصت اذا يوسف قال) لي جبريل (هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد) علي السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي) جبريل (حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا قال جبريل قيل) ولابي ذر قال (ومن معك قال محمد قيل أوقد أرسل اليه قال نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذي (جاء ففتح) بضم الفاء مبنيا للمفعول لنا (فلما خلصت الى ادريس) والى الرابعة فاذا ادريس (قال) جبريل (هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه) ولغير الكشميهني سقوط لفظ عليه (فرد) علي السلام (ثم قال) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) فيه رد على النسابة في قولهم ان ادريس جد نوح والا لقال والابن الصالح كما قال آدم (ثم صعد) جبريل (بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا) الذي يستفتح (قال جبريل قيل) ولابي ذر قال (ومن معك قال) جبريل (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء) قيل المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه (فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) السلام علي (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي) جبريل (حتى أتى السماء السادسة فاستفتح) جبريل (قيل من هذا قال جبريل قيل من) ولابي ذر

حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته (٢٠٦) أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له فارسل اني عمك أرضعتك امرأة أخي فابيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا أخبرنا معوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير ح وحدثنا ابن نمير أخبرنا أبي ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم

سبق شرحه في كتاب الغسل (قوله مالك تنوق في قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي تميل (قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله أريد على ابنة حمزة)

قال ومن (معك قال) معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) سقطت واو وقد لابي ذر (قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى) قال في المصابيح ان الفاء فيه وفي فاذا ابراهيم زائدة (قال) جبريل (هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد) علي السلام (ثم قال) له (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت) بالجيم والزاي أي موسى (بكى قيل) ولابي ذر فقيل وفي نسخة قال (له ما يبكيك) يا موسى (قال أبكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر من) ولابي ذر عن الكشميهني أكثر من (يدخلها من أمتي) ليس بكاؤه حسدا حاشاه الله بل أسفا على ما فاته من الاجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لان لكل نبي مثل أجر جميع من اتبعه وقوله غلام مراده به انه صغير السن بالنسبة اليه وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره (ثم صعد بي) جبريل (الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم) الخليل (قال) جبريل (هذا أبوك ابراهيم (فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال) وفي نسخة فقال ولابي ذر ثم قال (مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح) وقد استشكل رؤية الانبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما (ثم رفعت لي) أي لاجلي بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وتسكين الفوقية (سدرة المنتهى) التي ينتهي اليها ما يعرج من الارض فيقبض منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية والى الجارة وسدرة جر بها وجمع بين الروايتين بأنه رفع اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فاذا نبقها) بكسر الموحدة ثمر السدرة (مثل قلال هجر) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتأنيث ومراده أن ثمرها في الكبر كالجرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلذا وقع التمثيل بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل قلال الهجر بالتعريف (واذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل وقول الزركشي بفتح الفاء والياء تعقبه في المصابيح بانه سهو (قال) لي جبريل (هذه سدرة المنتهى واذا أربعة أنهار) تخرج من أصلها (نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال أما الباطنان فنهران) يجريان (في الجنة) ويجريان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران فالنيل) نهر مصر (والفرات) بالمثناة الفوقية خطا ووصلا ووقفا لا بالهاء نهر بغداد (ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد في بدء الخلق اذا خرجوا لم يعودوا (ثم أتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فأخذت اللبن) فشربت منه (فقال) جبريل (هي الفطرة) الاسلامية (أنت) ولابي ذر التي أنت (عليها وأمتك) وفي الاشربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولو أخذت الخمر لغوت أمتك وعند البيهقي عن أنس ولو شربت الماء غرقت وغرقت أمتك وفي مسلم ان اتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل أن الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى (ثم فرضت) بالبناء للمفعول (علي الصلوات) بالجمع ولابي ذر الصلاة (خمسين صلاة كل يوم) وزاد في الصلاة ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وفي رواية أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله

عز

* وحدثناه زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران (٢٠٧) القطعي أخبرنا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة كلهما عن قتادة باسناد همام سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر ابن عمر سمعت جابر بن زيد * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد ابن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل ألا تخطب بنت حمزة

عز وجل على أمتي خمسين صلاة (فرجعت فمررت على موسى فقال ما) ولأبي ذر بم (أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قال) نبينا صلى الله عليه وسلم قلت له (أمرت بخمسين صلاة كل يوم) وليلة (قال) موسى عليه السلام (ان أمتك لا تستطيع) أن تصلي (خمسين صلاة كل يوم) وليلة (واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك) قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت) الى ربي (فوضع عني عشرا) من الخمسين (فرجعت الى موسى) فأخبرته (فقال مثله) ان أمتك لا تستطيع الخ (فرجعت فوضع عني عشرا) من الاربعين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا) من الثلاثين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات) بالاضافة وفي اليونينية بعشر بالتنوين (كل يوم) وليلة (فرجعت) الى موسى سقط لفظ فرجعت لابي ذر والى موسى للكل (فقال) موسى (مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت الى موسى فقال ما) بألف بعد الميم ولأبي ذر بم (أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم قال ان أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال) عليه الصلاة والسلام فقلت له (سألت ربي حتى استحييت) فلا أرجع فاني ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم (ولكن) ولابي ذر عن الكشميهني ولكني (أرضى وأسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فلما جاوزت ناداني مناد) والذي في اليونينية نادى مناد (أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي) وهذا من أقوى ما يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة الاسراء بغير واسطة كما قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما في) تفسير (قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الى بيت المقدس) وبذلك تمسك من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية من قوله أريها ليلة أسري به والاسراء انما كان في اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبته قريش فيه واذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة لزم أن يكون في اليقظة أيضا اذ لم يقل أحد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم وانما كان في اليقظة فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب (قال) ابن عباس رضي الله عنهما (والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم) واختاره ابن جرير قال لاجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك أي في الرؤيا والشجرة فان قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بأن المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفار لانه قال فانهم لآكلون منها فمالؤن منها البطون فوصفت بلعن أهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة ❊ (باب وفود الانصار) الاوس والخزرج (الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة) يعني في الموسم وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم فلقي عند العقبة ستة نفر من الخزرج وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابي وجابر بن عبد الله بن رئاب ومن أهل العلم بالسير من يجعل فيهم عبادة بن الصامت بدل جابر بن رئاب فدعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فآمنوا وقالوا انا تركنا قومنا وبينهم حروب فننصرف فندعوهم الى ما دعوتنا اليه فلعل الله أن يجمعهم بك فان اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وانصرفوا الى المدينة

هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيى ابن مهران القطعي) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كلهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور والاول صحيح أيضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعني في رواية بشر أن قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا انما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فبينه مسلم على ثبوته (قوله أخبرني مخرمة ابن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة) هذا

فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم تبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل قدم مكة من الانصار اثنا عشر رجلا منهم خمسة من الستة الذين ذكرناهم وهم أبو أمامة وعوف بن عفراء ورافع بن مالك وقطبة وعقبة وبقيتهم معاذ بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء أخو عوف المذكور وذكوان بن عبد قيس بن خلدة الزرقي وعبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم وأبو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبة البلوي حليف بني عصية من بلي والعباس بن عبادة ابن نضلة وهؤلاء من الخزرج ومن الاوس رجلان أبو الهيثم بن التيهان من بني عبد الاشهل وعويم ابن ساعدة من بني عمرو بن عوف حليف لهم فبايعوه عند العقبة على بيعة النساء وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن وشرائع الاسلام ويدعوان من لم يسلم الى الاسلام فأسلم على يد مصعب خلق كثير من الانصار ولم يبق في بني عبد الاشهل أحد من الرجال والنساء الا أسلم حاشا الاصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تأخر اسلامه الى يوم أحد فأسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة وأخبر عليه الصلاة والسلام انه من أهل الجنة ثم خرج جماعة كثيرة ممن أسلم من الانصار يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم في جملة قوم كفار منهم فوافوا مكة فواعدوه العقبة من أوسط أيام التشريق فبايعوه عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم وأن يرحل اليهم هو وأصحابه وحضر العباس تلك الليلة موثقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤكدا على أهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه وكان البراء بن معرور في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق وكان المبايعون تلك الليلة سبعين رجلا وامرأتين وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا اسم جده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (وحدثنا) بالواو الثابتة في رواية أبي ذر (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة فموحدة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي قال (حدثنا) عمي (يونس) بن يزيد الايلي واللفظ لعقيل لا ليونس (عن ابن شهاب) انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان) أباه (عبد الله بن كعب وكان قائد كعب) أبيه (حين عمي قال سمعت) أبي (كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) الحديث (بطوله قال ابن بكير في حديثه) أي حديث عقيل (ولقد شهدت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضبب في الفرع على لفظ النبي (ليلة العقبة) الثالثة (حين تواثقنا) بالمثلثة والقاف (على الاسلام وما أحب أن لي بها) أي بدلها (مشهد بدر) فالباء باء البدلية (وان كانت بدر أذكر) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الكاف أي أكثر شهرة (في الناس منها) لان ليلة العقبة المذكورة كانت أول الاسلام ومنها فشا وتأكد أساسه * وهذا الحديث مر في الوصايا والجهاد وأخرجه أيضا في المغازي والتفسير والاستئذان والاحكام مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول سمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري (رضي الله عنهما يقول شهد بي) بالموحدة قبل التحتية الساكنة (خالاي) تثنية خال مضاف لياء المتكلم المخففة (العقبة) الثالثة (قال أبو عبد الله) البخاري المؤلف ولابي ذر قال عبد الله بن محمد أي الجعفي المسندي (قال ابن عيينة) سفيان (أحدهما)

ابن عبد المطلب قال ان حمزة أخي من الرضاعة (٢٠٨) * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم

الاسناد فيه أربعة تابعيون أولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله ابن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد ابن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرناه والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد احداها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن أخيه (قولها لست لك بمخلية) هو بضم الميم واسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة (قولها وأحب من شركني في الخير أختي) هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (قولها تخطب درة بنت أبي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا اختلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (قوله قال ابنة أم سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفي

أي

أي خالي جابر (البراء بن معرور) بمهملات وأم جابر اسمها نسيبة بضم النون بنت عقبة بضم العين وسكون القاف بن عدي وأخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر وقد شهدا العقبة الاخيرة وأما البراء بن معرور فليس من أخوال جابر لكنه كما قال في الفتح كالكرماني من أقارب أمه وأقارب الام يسمون أخوالا مجازا * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) الانصاري (أنا وأبي) عبد الله (وخالي) بكسر اللام بالافراد ولابي ذر وخالاي بالتثنية (من أصحاب العقبة) الثالثة وكان جابر أصغر من شهدها * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالعين المهملة والذال المعجمة ممدودا (ابن عبد الله) الخولاني أحد الاعلام سقط ابن عبد الله من اليونينية (أن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه ابن قيس (من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ليلة العقبة) وهو أحد النقباء وأحد الستة أهل العقبة الاولى في قول بعضهم وأحد الاثني عشر أهل الثانية وأحد السبعين في الثالثة (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة) بكسر العين المهملة (من أصحابه تعالوا) بفتح اللام (بايعوني) عاقدوني (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيأ و) على أن (لا تسرقوا) شيأ (و) على أن (لا تزنوا و) على أن (لا تقتلوا أولادكم ولا تأتون) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا تأتوا بحذف النون عطفا على المنصوب السابق (ببهتان) بكذب يبهت سامعه (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما (ولا تعصوني في معروف) قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء بالعهد (فأجره على الله) فضلا (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب به) بسببه (في الدنيا) باقامة الحد عليه (فهو) أي العقاب (له كفارة) فلا يعاقب عليه في الآخرة (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيأ فستره الله فأمره) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عاقبه) بعدله (وان شاء عفا عنه) بفضله (قال) عبادة (فبايعته) وفي نسخة فبايعناه (على ذلك) وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة وحبيب بالحاء المهملة المفتوحة والموحدتين بينهما تحتية ساكنة الازدي أبي رجاء عالم مصر (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة ابن عبد الله المصري (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة وبعد الالف موحدة مكسورة فحاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا التابعي (عن عبادة بن الصامت) بن قيس أبي الوليد الخزرجي (رضي الله عنه أنه قال اني من النقباء) الاثني عشر (الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة الثالثة على الايواء والنصرة وغيرهما (وقال بايعناه) أي في وقت آخر (على أن لا نشرك بالله شيأ) على ترك الاشراك (و) أن (لا نسرق) بحذف المفعول ليدل على العموم (و) أن (لا نزني) بالنصب عطفا على سابقه (و) أن (لا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب) بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء مكسورة فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب بحذف الفوقية وفتح الهاء أي لا نأخذ مال

احتمال ارادة غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة) معناه أنها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربي باء مثناة من تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري أن الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج أمها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباها ثويبة) أباها بالباء الموحدة أي أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم باء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة

فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود ابن عامر أخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح أختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ۞ وحدثنيه عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب ابن ابراهيم الزهري حدثنا محمد ابن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن أبي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب

السعدية رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) اشارة الى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض

أحد بغير حق (و) أن (لا نعصي) بالعين والصاد المهملتين أي لا نعصي الله في معروف (بالجنة ان فعلنا ذلك) متعلق بقوله بايعناه أي بايعناه على أن لا نفعل شيأ مما ذكر بمقابلة الجنة وللكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة وهو تصحيف وتكلف بعضهم في تأويلها فقال نهاهم عن ولاية القضاء قال في الفتح وهذا يبطله أن عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي أي ولا نقضي بالجنة لاحد معين بل الامر موكول الى الله تعالى لا حكم لنا فيه لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك لا جواب له (فان غشينا) بالغين المفتوحة والشين المكسورة المعجمتين والتحتية الساكنة أي ان أصبنا (من ذلك) المنهي عنه (شيأ كان قضاء ذلك) مفوضا (الى الله) عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وظاهر صنيع المؤلف أن هذه المبايعة وقعت ليلة العقبة وبه جزم القاضي عياض وآخرون وقال ابن حجر انما هي مبايعة أخرى غير ليلة العقبة وانما الذي في العقبة أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم الى آخره ثم صدرت بعد مبايعات أخرى منها هذه التي ذكر فيها هذه المنهيات ويقوي ذلك نزول آية الممتحنة فانها بعد فتح مكة ولقوله في رواية مسلم والنسائي كما أخذ على النساء بل عند الطبراني من وجه آخر عن الزهري ثم بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة فظهر أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور بيعة العقبة فصح تغاير البيعتين بيعة الانصار قبل الهجرة وبيعة أخرى بعد فتح مكة وانما وقع الالتباس من جهة أن عبادة ابن الصامت حضر البيعتين ولما كانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته ويؤيده أيضا قوله في هذا الحديث الآخر ولا ننتهب لان الجهاد لم يكن فرض والمراد بالانتهاب كما قاله في الفتح ما يقع بعد القتال لكن تفسير الانتهاب بذلك على الخصوص غير ظاهر على ما لا يخفى لكن روى ابن اسحق بسنده عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء أي على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة ففيه الجزم بأنها ليلة العقبة وأجيب بانه اتفق وقوع ذلك قبل نزول الآية وأضيفت للنساء لضبطها بالقرآن والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والذي دل عليه الاحاديث أن البيعات ثلاثة العقبة وكانت قبل فرض الحرب والثانية بعد الحرب على عدم الفرار والثالثة على نظير بيعة النساء * وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان

۞ (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها (وقدومها المدينة) بعد الهجرة (وبنائه) عليه الصلاة والسلام (بها) وسقط لفظ باب لابي ذر فتزويج وبناء رفع على ما لا يخفى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة قاضي الموصل القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت تزوجني) أي عقد علي (النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة) أنا وأمي أم رومان وأختي أسماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (فنزلنا في بني الحرث بن خزرج) ولابي ذر بن الخزرج (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف أي حممت (فتمرق) بالراء المشددة للكشميهني أي انتتف (شعري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي أي انقطع لكن قال القاضي عياض انه بالزاي عند الكشميهني عكس ما هنا (فوفى) بتخفيف الفاء أي كثر وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعري فكثر (جميمة) بضم الجيم وفتح الميمين بينهما تحتية ساكنة مصغر جمة بضم الجيم من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين فاذا كان الى شحمة

الاذنين

الاذنين سمي وفرة وجممة بالرفع على الفاعلية وفي الفرع بالنصب (فأتتني أمي أم رومان)
زينب الفراسية (واني لفي أرجوحة) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة
حبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحرك كان فيميل
أحدهما بالآخر نوع من لعب الصغار (ومعي صواحب لي) بغير تنوين (فصرخت بي فأتيتها لا)
ولابي ذر عن الكشميهني ما (أدري ما تريد بي) وللكشميهني مني (فأخذت بيدي حتى أوقفتني
على باب الدار واني لأنهج) بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء أي أتنفس
نفسا عاليا من الاعياء (حتى سكن بعض نفسي) بفتح الفاء (ثم أخذت شيأ من ماء فمسحت به وجهي
ورأسي ثم أدخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار) لم أعرف أسماءهن (في البيت فقلن على الخير
والبركة وعلى خير طائر) أي على خير حظ ونصيب (فأسلمتني اليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني)
بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة فلم يفجأني (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد
دخل علي (ضحى) على غير علم (فأسلمتني) النسوة الانصاريات (اليه) وعند أحمد من وجه آخر
فوقفت بي عند الباب حتى سكنت نفسي الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فأجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله
بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا (وأنا يومئذ
بنت تسع سنين) وكان ذلك في شوال من السنة الاولى من الهجرة أو الثانية وقولها في حديث
أحمد رضي الله عنه وبنى بي يرد قول الجوهري في الصحاح العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وانما
يقال بنى على أهله والاصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل
داخل بأهله بان اه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا
معلى) بضم الميم وفتح العين واللام مشددة منونة ابن أسد أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب)
مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أريتك) بضم الهمزة (في المنام مرتين) وفي
رواية ثلاث مرات (أرى) بفتح الهمزة والراء (أنك) بكسر الكاف (في سرقة) بفتح السين المهملة
والراء والقاف في قطعة (من حرير) والمراد أنه يريه صورتها (ويقول) أي جبريل ولابي ذر عن
الكشميهني ويقال (هذه امرأتك فاكشف) عن وجهك بهمزة قطع وضم الفاء في الفرع
والناصرية والذي في اليونينية بهمزة وصل والجزم فعل أمر وزاد في اليونينية عنها (فاذا هي
أنت) وفي رواية فاذا أنت هي أي مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف
المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه كقوله كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي
أي فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة فحصل التشابه (فأقول ان يك هذا من عند الله
يمضه) بضم أوله قال في شرح المشكاة هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته
تقرير الوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك
أي السلطنة مقتضية للانتقام وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا
اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو
في الآخرة فقط أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه
تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين أو وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها
وحقيقتها أو رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء اه قال في الفتح الاخير هو
المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتعبيره باحتمال غيرها لا أرضاه والاول يرده أن

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل ح وحدثني سويد بن سعيد
حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن
أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد
الله بن الزبير عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان

بنت أم سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم
من عرض بنت حمزة تحريم بنت
الاخ من الرضاعة أو لم تعلم أن حمزة
أخ له من الرضاع والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة
والمصتان وفي رواية أخرى لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان وفي رواية
قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة
الواحدة قال لا وفي رواية عائشة
رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل
من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)
اما الاملاجة فبكسر الهمزة
وبالجيم المخففة وهي المصة يقال
ملج الصبي أمه وأملجته وقولها
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرا
ومعناه أن النسخ بخمس رضعات
تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله
عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ
خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا
لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده
فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا
عن ذلك وأجمعوا على أن هذا
لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها
ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر
رضعات والثاني ما نسخت تلاوته
دون حكمه كخمس رضعات
وكالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه
وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية والله أعلم واختلف

السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله فإذا هي يشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال توفيت خديجة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من مكة (الى المدينة بثلاث سنين) وقيل بأربع وقيل بخمس (فلبث سنتين أو قريبا من ذلك) لم يدخل على أحد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر وقبل أن يعقد على عائشة رضي الله عنها كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة (ونكح عائشة) أي عقد عليها في شوال (وهي بنت ست سنين ثم بنى بها) في شوال بعد أن هاجر (وهي بنت تسع سنين) ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وتوفي وهي بنت ثمان عشرة وثبت قوله سنين بعد ست لأبي ذر عن الكشميهني وسقطت بعد تسع لأبي ذر * وهذا الحديث مرسل لأن عروة لم يحضر القصة لكن الأقرب أنه تحمله عن عائشة رضي الله عنها لكثرة علمه بأحوالها ﴿باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بإذن الله عز وجل له في ذلك بقوله تعالى، وقل رب أدخلني مدخل صدق بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما (وأصحابه) أبي بكر وعامر بن فهيرة وصاحبين له من مكة (الى المدينة) وكان قد هاجر بين العقبتين جماعة ابن أم مكتوم وغيره وسقط باب لأبي ذر (وقال عبد الله بن زيد) مما وصله في غزوة حنين (وأبو هريرة) مما سبق موصولا في مناقب الانصار (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قاله جوابا لقولهم انه أحب الاقامة بوطنه بمكة أي لولا الهجرة لكنت أنصاريا صرفا فلم يمنعني مانع من المقام بمكة لكنني اتصفت بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد التي هاجر منها مستوطنا فلتطمئن قلوبكم بعدم التحول عنكم (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس (عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي) بفتح الواو والهاء ظني (الى أنها اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (أو هجر) بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي مسكن عبد القيس أو هي قرية بقرب المدينة وصوب في الفتح الاول ولأبي ذر أو الهجر بأداة التعريف (فإذا هي المدينة يثرب) بالمثلثة وهذا وصله في الصلاة * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة حال كونه (يقول عدنا خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالفوقية المشددة في مرض (فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي الى المدينة بإذنه والاقلم يصحبه عليه الصلاة والسلام غير أبي بكر وعامر بن فهيرة حال كوننا (نريد وجه الله) لا الدنيا (فوقع أجرنا على الله) فضلا منه تعالى (فمنا من مضى) مات (لم يأخذ من أجره) من الغنائم التي أخذها من أدرك زمن الفتوح (شيأ) بل ادخر الله تعالى له أجره موفرا في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف (قتل يوم أحد) قتله ابن قميئة (وترك نمرة) كساء مخططا (فكنا) لما كفناه (اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه بدا) بغير همزة (رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بطرفها (ونجعل على رجليه شيأ من الاذخر) بذال وخاء معجمتين حشيش مكة ذي الريح الطيب (ومنا من أينعت له ثمرته) نضجت وطابت (فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة مصححا عليها في الفرع وأصله ويجوز الضم والفتح أي يجتنيها

العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك رحمه الله بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض أصحاب الشافعي رحمه الله على المالكية فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف على العمل به وهذا اذا لم يجئ الا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها أن بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة

وهذا

• وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عَبْدَة ابن سليمان عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد أما اسحق فقال كرواية ابن بشر أو الرضعتان أو المصتان وأما ابن أبي شيبة فقال والرضعتان والمصتان * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان

وهذا الحديث مر في باب اذا لم يجد كفنا الا ما وارى به رأسه من كتاب الجنائز * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) أي ابن درهم وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه كذا في هامش اليونينية مخرجا له بعد قوله رضي الله عنه بعطفة بالحمرة خفية وزاد في الفرع صلى الله عليه وسلم (يقول الاعمال بالنية) بالافراد على الاصل لاتحاد محلها الذي هو القلب وحذف انما والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر المثبت للحكم المذكور ونفيه عن غيره فلا عمل الا بنية (فمن كانت هجرته الى دنيا) بغير تنوين (يصيبها أو) الى (امرأة يتزوجها) نية وقصدا (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا أو هجرته اليهما قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة فلا نصيب له في الآخرة والذي دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما وأجاب بعضهم بأنه اذا اتحد مثل ذلك يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذه أو التعظيم كقوله (ومن كانت هجرته الى) طاعة (الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر وأعاد الجر ورظاهر الا مضمرا اذ لم يقل فهجرته اليهما لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان ابهامهما أولى وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس وأنه خطبها فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان يسمى مهاجر أم قيس رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد رجاله ثقات ومباحث الحديث سبقت أول الكتاب والله المستعان * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الاموي مولاهم الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (أبو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي لبابة) بضم اللام وفتح الموحدتين بينهما ألف مخففا الاسدي الكوفي سكن الشام (عن مجاهد بن جبر المكي أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وحدثني) بالافراد ولابي ذر قال يحيى بن حمزة وحدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة) رضي الله عنها وكانت مجاورة في جبل ثبير اذ ذاك (مع عبيد بن عمير الليثي) بالمثلثة (فسألناها) ولابي ذر وسألتها (عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح (كان المؤمنون) قبل الفتح (يفر أحدهم) من مكة (بدينه الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة وسقطت التصلية لابي ذر (مخافة أن يفتن عليه) أي على دينه فكانت واجبة لذلك ولتعلم الشرائع والاحكام وقتال الكفار (فاما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (واليوم) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمؤمن بدل قوله واليوم (يعبد ربه حيث شاء) فالحكم يدور مع علته قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الاسلام (ولكن جهاد) في الكفار (ونية) أي وثواب نية في الجهاد أو الهجرة نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه * وبه قال (حدثني) بالافراد (زكريا بن يحيى) البلخي قال (حدثنا ابن نمير) عبد الله الهمداني (قال هشام فاخبرني) بالافراد (أبي) عروة (عن عائشة رضي الله عنها أن سعدا) بسكون العين ابن معاذ الانصاري (قال) في قريش يوم بني قريظة وكان قد أصيب يوم الخندق في الاكحل (اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله

على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة فالصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم (قوله امرأتي الحدثى) هو

* حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل سأل
رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم
المصة فقال لا * وحدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن عبد الله بن
أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن
* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى
وهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت
عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم
من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات
ثم نزل أيضا خمس معلومات وحدثنا
محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب
سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرتني
عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله

عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (وأخرجوه) من مكة (اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم وقال أبان بن يزيد) العطار (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه قال (أخبرتني) بالإفراد (عائشة) رضي الله عنها بالحديث المذكور وقال فيه (من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه) كابن نمير وزاد (من قريش) فأفصح بتعيين القوم وقريش هم المخرجون له عليه الصلاة والسلام لا بنو قريظة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في المقدمة رواية أبان بن يزيد عن هشام لم أقف على من وصلها * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولغير أبي ذر حدثنا بالجمع (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة وثبت ابن عبادة لأبي ذر قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان القهدوسي (١) بضم القاف وسكون الهاء آخره سين مهملة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الموحدة وكسر العين (لأربعين سنة فمكث) بضم الكاف (بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه) فيها منها مدة فترة الوحي ومدة الرؤيا الصالحة (ثم أمر بالهجرة) من مكة إلى المدينة (فهاجر عشر سنين ومات) بها (وهو ابن ثلاث وستين) سنة وثبت قوله سنة بعد قوله ثلاث عشرة للحموي والكشميهني * وبه قال (حدثني) بالإفراد (مطر بن الفضل) سقط ابن الفضل لأبي ذر قال (حدثنا روح بن عبادة) وسقط لأبي ذر أيضا ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن إسحق) المكي ثقة لكنه رمي بالقدر قال (حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة) سنة من مجيء جبريل له بالوحي (وتوفي) بالمدينة (وهو ابن ثلاث وستين) سنة * وبه قال (حدثنا إسمعيل بن عبد الله) الأويسي (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمي المدني (عن عبيد) بالتصغير من غير إضافة (يعني ابن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى زيد بن الخطاب وسقط لفظ يعني لأبي ذر (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده) في الآخرة (فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال فديناك) يا رسول الله (بآبائنا وأمهاتنا) قال أبو سعيد (فعجبنا له وقال الناس) متعجبين من تفديته لأنهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين (انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولأبي ذر هو المخير بالرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو هو والجملة في موضع نصب خبر كان (وكان أبو بكر هو أعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس علي) بتشديد الياء (في صحبته وماله أبا بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أي من أبذلهم وأسمحهم من من عليه منا لا من من منة إذ ليس لأحد أن يمتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وارد مورد الاعتداد وإذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لأن المنة تهدم الصنيعة وأبا بكر بالنصب على ما لا يخفى (ولو كنت متخذا خليلا من أمتي) أرجع إليه في المهمات وأعتمد عليه في الحاجات (لاتخذت أبا بكر) خليلا ولكن ملجئي واعتمادي في جميع الأحوال إلى الله تعالى (إلا) بالتشديد (خلة الإسلام) استدراك من مضمون الجملة الشرطية وفحواها كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن أخوة الإسلام نفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة (لا يبقين) بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون (في المسجد خوخة) بمعجمتين

وقوله فمكث بضم الكاف أي وبفتحها كنصر وكرم كتبه مصححه

بضم الحاء وإسكان الدال أي الجديدة
(قوله حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة

(١) قوله القهدوسي صوابه القردوسي نسبة إلى قردوس قبيلة من دوس كما في الخلاصة

مفتوحتين

﴿ حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تعني سهلة بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيأ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان سالما لسالم مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه

مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير وكانوا قد فتحوا أبوابا في ديارهم الى المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدها كلها (الا خوخة أبي بكر) تكريما له وتنبيها على أنه الخليفة بعده أو المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق ورجحه الطيبي محتجا بانه لم يصح عنده أن أبا بكر رضي الله عنه كان له بيت بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة * وهذا الحديث مر في كتاب الصلاة وغيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت لم أعقل أبوي) بكسر القاف وتشديد ياء أبوي أي أبا بكر وأم رومان (قط الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أي دين الاسلام (ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون) بأذى الكفار من قريش بحصرهم بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا نحو أرض الحبشة) ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر اليها (حتى بلغ) ولابي ذر حتى اذا بلغ (برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن ولأبي ذر برك بكسر الموحدة (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وقال الاصيلي قرأه لنا المروزي بفتح الغين ولابي ذر في اليونينية بضم الدال وله أيضا فيها ابن دغنة بضم الدال والغين وتشديد النون ونسبت هذه لكن بزيادة أداة التعريف لاهل اللغة والاولى للرواة وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري من طريق الواقدي عن معمر عن الزهري وليس هو ربيعة بن رفيع ووهم الكرماني قاله الحافظ بن حجر رحمه الله (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (فقال) له (أين تريد يا أبا بكر فقال) له (أبو بكر أخرجني قومي) أي تسببوا في اخراجي قريش (فاريد أن أسيح في الارض وأعبد ربي) بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملتين بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده لانه كان كافرا (قال) له (ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه من الخروج (ولا يخرج) بضم ثم فتح من الاخراج (انك) وللمستملي والكشميهني أنت (تكسب المعدوم) بفتح تاء تكسب أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك ولابي ذر عن الكشميهني المعدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل (وتقري الضيف) بفتح الفوقية من الثلاثي (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه فوصفه بمثل ما وصفت خديجة رضي الله عنها به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على اشتهار أبي بكر رضي الله عنه بالصفات البالغة أنواع الكمال (فأنا لك جار) أي مجير أمنع من يؤذيك (ارجع) ولابي ذر فارجع (واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر رضي الله عنه (وارتحل معه ابن الدغنة) الى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الاقامة مع ما فيه من النفع المتعدي لاهل بلده (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه لا يخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر (أتخرجون رجلا) استفهام انكاري (يكسب المعدوم) وللكشميهني المعدم (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم

وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي

أى لم تردّ عليه قوله فى جوار أبى بكر رضى الله عنه فأطلق التكذيب وأراد لازمه لان كل من كذبك فقد ردّ قولك (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد) عطف على محذوف تقديره مر أبا بكر لا يتعرّض الى شئ وليبعد من جاءه فليعبد (ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) الذى يقرؤه ويتعبديه (ولا يستعلن به) بل يخفيه (فانا نخشى أن يفتن) بكسر التاء بذلك (نساءنا وأبناءنا فقال ذلك) القول الذى قالوه (ابن الدغنة لابى بكر فلبث أبو بكر بذلك) أى مكث على ما شرطوا عليه (يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم يقع لى قدر زمان المدة التى أقام فيها أبو بكر رضى الله عنه على ذلك (ثم بدا لابى بكر) رضى الله عنه أى ظهر له رأى غير الرأى الاول (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء والمد أى أمامها (وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن) كله أو بعضه (فينقذف) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مفتوحة فذال معجمة مكسورة بعدها فاء كذا للمروزى والمستملى وعند غيرهما من شيوخ أبى ذر فيتقذف بالتاء الفوقية بدل النون وتشديد المعجمة المفتوحة بوزن يتفعل أى يتدافعون على أبى بكر رضى الله عنه فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه ويروى فيتقصف بالصاد المهملة أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابى وهو المحفوظ وللكشميهنى كما فى الفتح وعزاها فى اليونينية للجرجانى فينقصف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر الصاد أى يسقط (عليه نساء المشركين وأبناؤهم (١) وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف كثير البكاء رضى الله تعالى عنه (لا يملك عينيه) من رقة قلبه (اذا قرأ القران) اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر أى اذا قرأ القرآن لا يملك عينيه (فأفزع ذلك) أى أخاف ما فعله أبو بكر من صلاته وقراءته (أشراف قريش من المشركين) على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا الى الاسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم (فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم) أى على أشراف قريش من المشركين ولابى ذر عن الكشميهنى فقدم عليه أى على أبى بكر رضى الله عنه (فقالوا) أى كفار قريش (انا كنا أجرنا) بهمزة مقصورة فجيم فراء مهملة (أبا بكر بجوارك) أى بسبب جوارك وللقابسى أجزنا بالزاى أى أبحنا قال فى الفتح والاول أوجه (على أن يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة (٢) والقراءة فيه وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا) بفتح التحتية وكسر الفوقية ونصب التالى على المفعولية ولغير أبى ذر يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فالتالى رفع (فانهه) بهمزة وصل عن ذلك (فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وان أبى) امتنع (الا أن يعلن به فسله) بفتح السين وسكون اللام من غير همز (أن يردّ اليك ذمتك) أى أمانك له (فانا قد كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء رباعى من الاخفار أى ننقض عهدك (ولسنا مقرين) ولابى ذر بمقرين (لابى بكر الاستعلان) خوفا على نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضى الله عنها بالسند السابق (فأتى ابن الدغنة الى أبى بكر) رضى الله عنه (فقال) له (قد علمت الذى عاقدت لك عليه) بتاء المتكلم (فاما أن تقتصر على ذلك) الذى عاقدت لك عليه (واما أن ترجع الىّ) بتشديد الياء (ذمتى) عهدى (فانى لا أحب أن تسمع العرب أنى أخفرت) بضم أوله وكسر ثالثه (فى رجل عقدت له فقال أبو بكر فانى أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل) أى بحمايته (والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين انى أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) تثنية لابة بتخفيف الموحدة قال الزهرى (وهما الحرتان) بالحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود (فهاجر من هاجر قبل المدينة)

(١) قوله وهم يعجبون كذا فى اليونينية وكذا التنكزية وسقط من خط المزى لفظ وهم نبه عليه القرافى بهامش الفرع وقال وهم من اليونينية اهـ بهامش

(٢) قوله بالصلاة كذا فى بعض الفروع أى بحرف الجر وباسقاطه فى خط المزى اهـ من هامش

بكسر

قال فكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثنى حديثا ما حدثته بعد قال فما هو فأخبرته قال فحدثه عنى ان عائشة أخبرتنيه * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علىّ قال فقالت عائشة أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت ان امرأة أبى حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علىّ وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبى سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسى أن يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله انى لأرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت

حسن ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم (قوله فكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته

بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ﴿ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة﴾ لما سمعوا استيطان المسلمين بها ﴿وتجهز أبو بكر﴾ رضى الله عنه ﴿قبل المدينة﴾ أى يريد جهة المدينة ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك﴾ بكسر الراء وسكون السين المهملة على مهلك ولابن حبان فقال اصبر ﴿فانى أرجوأن يؤذن لى﴾ فى الهجرة ﴿فقال أبو بكر وهل ترجوذ لك﴾ أى الاذن ﴿بأبى أنت﴾ زاد الكشميهنى وأمى ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿نعم﴾ أرجوه ﴿فحبس﴾ أى منع ﴿أبو بكر نفسه﴾ من الهجرة ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى لاجله ﴿ليصحبه﴾ فى الهجرة ﴿وعلف﴾ أبو بكر رضى الله عنه ﴿راحلتين﴾ تثنية راحلة من الابل القوى على السير وحمل الاثقال ﴿كانتا عنده ورق السمر﴾ بفتح السين المهملة وضم الميم قال الزهرى ﴿وهو الخبط﴾ بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر ﴿أربعة أشهر قال ابن شهاب﴾ الزهرى بالسند السابق ﴿قال عروة﴾ بن الزبير ﴿قالت عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿فبينما﴾ بالميم ﴿نحن يوما جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة﴾ أول الزوال عند شدة الحر ﴿قال قائل﴾ قال فى المقدمة يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبى بكر وفى الطبرانى أن قائل ذلك أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ﴿لابى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿متقنعا﴾ أى مغطيا رأسه ﴿فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فداء﴾ بكسر الفاء وبالهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فدى بالقصر من غير همز ﴿له أبى وأمى والله ما جاءبه فى هذه الساعة الا أمر﴾ حدث ﴿قالت﴾ عائشة رضى الله عنها ﴿فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن﴾ فى الدخول ﴿فاذن له﴾ أبو بكر رضى الله عنه ﴿فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر أخرج من عندك﴾ بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ﴿فقال أبو بكر انما هم أهلك﴾ يريد عائشة وأمها ﴿بابى أنت يارسول الله قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فانى﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى فانه ﴿قد أذن لى فى الخروج﴾ بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة أى الى المدينة ﴿فقال أبو بكر﴾ أريد ﴿الصحابة﴾ وبالرفع خبر مبتدأ محذوف ﴿بأبى أنت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم﴾ الصحبة التى تطلبها ﴿قال أبو بكر فخذ بأبى أنت يارسول الله احدى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن﴾ أى لا آخذ الا بالثمن وعند الواقدى ان الثمن كان ثمانمائة وأن الراحلة هى القصواء وأنها كانت من بنى قشير وعند ابن اسحق أنها الجدعاء ﴿قالت عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿فجهزناهما أحث الجهاز﴾ بالحاء المهملة والمثلثة أفعل تفضيل من الحث أى أسرعه ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى أحب بالموحدة والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه فى السفر ونحوه ﴿وصنعنا لهما سفرة﴾ أى زادا ﴿فى جراب﴾ بكسر الجيم وعن الواقدى أنه كان فى السفرة شاة مطبوخة ﴿فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها﴾ بكسر النون ما يشد به الوسط ﴿فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق﴾ بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى النطاقين بالتثنية والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر فسميت ذات النطاقين ﴿قالت﴾ عائشة رضى الله عنها ﴿ثم لحق﴾ بكسر الحاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار﴾ بالتنوين ﴿فى جبل ثور﴾ بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس ﴿فكمنا﴾ بفتحات ﴿فيه ثلاث ليال﴾ وخرجا منه يوم الاثنين ﴿يبيت﴾ فى الغار ﴿عندهما عبد الله ابن أبى بكر﴾ الصديق رضى الله عنهما ﴿وهو غلام شاب ثقف﴾ بفتح المثلثة وكسر القاف وتسكن وتفتح بعدها فاء حاذق ﴿لقن﴾ بلام مفتوحة وبقاف مكسورة فنون سريع الفهم ﴿فيدلج﴾ بضم الياء وسكون الدال ولابى ذر فيدلج بتشديد الدال يخرج ﴿من عندهما بسحر فيصبح مع قريش

انه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفة فقالت والله ما عرفته فى وجه أبى حذيفة * حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ❁ حدثنى هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قالت فقلت يارسول الله انه أخى من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار

هكذا هو فى بعض النسخ وهبته من الهيبة وهى الاجلال وفى بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهى الخوف وهى بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضى وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضى هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول أحسن وهو الموافق للنسخ الأخر وهبته بالواو وقولها يدخل عليك الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم

* (باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى) *

قالاحدثنامحمدبن جعفر ح وحدثناعبيداللهبن (٢١٨) معاذحدثناأبى قالاجميعاحدثناشعبة ح وحدثناأبو بكربن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثناعبدالرحمن بن مهدى جميعا عن سفيان ح وحدثناعبدبن حميد حدثناحسين الجعفى عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبى الشعثاء باسنادأبى الاحوص كمعنى حديثه غيرأنهم قالوامن المجاعة ✿ حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريرى حدثنايزيدبن زريع حدثناسعيدبن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيدالخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهرواعليهم

(قوله حدثنايزيدبن زريع حدثنا سعيدبن أبى عروبة عن قتادةعن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيدالخدرى وفى الطريق الثانى عن عبدالاعلى عن سعيد عن قتادةعن أبى الخليل عن أبى علقمة عن أبى سعيد الخدرى وفى الطريق الآخرعن شعبة عن قتادةعن أبى الخليل عن أبى سعيدالخدرى من غيرذكرأبى علقمة) هكذاهوفى جميع نسخ بلادنا وكذاذكره أبوعلى الغسانى عن رواية الجلودى وابن ماهان قال وكذلك ذكره أبومسعود الدمشقى قال ووقع فى نسخة ابن الحذاء باثبات أبى علقمة بين أبى الخليل وأبى سعيد قال الغسانى ولاأدرى ماصوابه قال القاضى عياض قال غيرالغسانى اثبات أبى علقمة هو الصواب قلت ويحتمل أن اثباته وحذفه كلاهماصواب ويكون أبوالخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقدسبق فى أول الكتاب بيان أمثال هذا (قوله بعث جيشاالى أوطاس) أوطاس موضع عندالطائف يصرف ولايصرف

بمكة كبائت) بهالشدة رجوعه بغلس (فلايسمع أمرا يكتادان به) بضم التحتية وفوقية بعد الكاف يفتعلان من الكيد مبنى للمفعول أى يطلب لهمامافيه المكروه ولابى ذرعن الكشميهنى يكادان بحذف الفوقية (الاوعاه) حفظه (حتى يأتيهما بخبرذلك حين يختلط الظلام ويرعى) أى يحفظ (عليهماعامر بن فهيرة) بضم الفاء مصغرا (مولى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى (من غنم) كانت لابى بكر رضى الله عنه (فيريحها) أى الشاة أو الغنم (عليهماحين تذهب ساعة من العشاء) كل ليلة فيحلبان ويشربان (فيبيتان فى رسل) بكسر الراء وسكون المهملة (وهولبن منحتهما) الطرى (ورضيفهما) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء مكسورة مجرور عطفا على المضاف اليه ومرفوع عطفا على قوله وهولبن وهو الموضوع فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله (حتى ينعق بها) بفتح أوله وكسر ثالثه المهمل أى يصيح بالغنم ويزجرها ولابى ذربهما بالتثنية أى يسمع النبى صلى الله عليه وسلم والصديق رضى الله عنه صوته اذازجرغنمه (عامر بن فهيرة بغلس) هو ظلام آخر الليل وسقط ابن فهيرة لابى ذر (يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث) التى أقامافيها بالغار وعندابن عائذ من حديث ابن عباس فيصبح فى رعيان الناس كبائت فلايفطن له (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) هو عبدالله بن أريقط بالقاف والطاء مصغرا (من بنى الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها لام (وهو) أى الرجل الذى استؤجر (من بنى عبدبن عدى) أى ابن الديل بن بكر بن عبدمناة بن كنانة وقيل من بنى عدى بن عمرو (هاديا) يهديهما الى الطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ففوقية ونصبهماصفة لرجلا قال الزهرى (والخريت) هو (الماهر بالهداية) حال كونه أى الرجل الذى استؤجر (قدغمس) بغين معجمة فميم فسين مهملة مفتوحات (حلفا) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء (فى آل العاص بن وائل السهمى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء يعنى أنه حليف لهم وآخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذاتحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أوخلوق أوشئ يكون فيه تلوين فيكون ذلك تأكيد الحلف (وهو) أى الرجل الذى استأجراه (على دين كفارقريش فأمناه) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم أى ائتمناه (فدفعااليه راحلتيهماوواعداه غارثور بعدثلاث ليال) فأتاهما (براحلتيهماصبح ثلاث وانطلق معهماعامر بن فهيرة والدليل) عبدالله بن أريقط (فأخذبهم طريق السواحل) بالسين والحاء المهملتين بينهماواو وألف أسفل من عسفان (قال ابن شهاب) الزهرى بالسند المذكور (وأخبرنى) بالافراد (عبدالرحمن بن مالك المدلجى) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم وتشديد التحتية (وهوابن أخى سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهماعين مهملة ساكنة وسقط لابى ذرابن مالك كذا فى الفرع كأصله وقال فى فتح البارى وتبعه العينى قوله ابن أخى سراقة بن جعشم فى رواية أبى ذر ابن أخى سراقة بن مالك بن جعشم (أن أباه) مالكا (أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم) نسبه لجده (يقول جاءنارسول) بالافرادفى رسول فى الفرع وفى اليونينية رسل بضم الراء والسين بلفظ الجمع (كفارقريش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم و) فى (أبى بكردية) أى مائة ناقة (كل واحد منهمامن قتله) ولابى ذرلمن قتله (أوأسره فبينما) بالميم (أناجالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج أقبل) ولابى ذرعن الحموى والمستملى اذأقبل (رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال ياسراقة انى قدرأيت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أسودة) بكسر الواو بعد المهملة الساكنة أشخاصا (بالساحل أراها) بضم الهمزة أظنها (محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له

انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا) لم أعرف اسمهما (انطلقوا) بفتح اللام (بأعيننا) أى فى نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم (ثم لبثت فى المجلس ساعة ثم قمت فدخلت) منزلى (فأمرت جاريتى) لم يعرف ابن حجر اسمها (أن تخرج بفرسى) وزاد موسى بن عقبة ثم أخذت قداحى بكسر القاف أى الازلام فاستقسمت بها فخرج الذى أكره لا تضره وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة (وهى من وراء أكمة) رابية مرتفعة (فتحبسها على) بتشديد التحتية (وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت) بالمهملات (بزجه الارض) بضم الزاى والجيم المشددة المكسورة الحديد الذى فى أسفل الرمح أى أمكنت أسفله ولابى ذر عن الكشميهنى فخططت بالخاء المعجمة أى خفضت أعلاه وجررت زجه على الارض فخطها به من غير قصد لخطها لكى لا يظهر الرمح ان أمسك زجه ونصبه (وخفضت عاليه) لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به و ينكشف أمره لانه كره أن يتبعه أحد فيشركه فى الجعالة (حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها) بالراء ولابى ذر فرفعتها بتشديد الفاء أسرعت بها السير (تقرب) بتشديد الراء مفتوحة أو مكسورة (بى) فرسى ضرب من الاسراع قال الاصمعى والتقريب أن ترفع يديها معا وتضعهما معا (حتى دنوت منهم فعثرت) بالفاء والمثلثة ولابى ذر وعثرت (بى فرسى فخررت) بالخاء المعجمة سقطت (عنها) عن فرسى (فقمت فاهويت يدى) أى بسطتها (الى كنانتى) كيس السهام (فاستخرجت منها الازلام) جمع زلم بفتح الزاى واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا أرادوا أمرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذى عليه نعم خرجوا واذا خرج الاخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر (فاستقسمت) بالفاء ولابى ذر واستقسمت بالواو (بها أضرهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضر بالازلام أى التفاؤل (فخرج الذى أكره) لا تضرهم (فركبت فرسى وعصيت الأزلام) الواو للحال أى فلم ألتفت الى ما خرج من الذى أكره (تقرب بى) فرسى (حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر) رضى الله عنه (يكثر الالتفات ساخت) بالسين المهملة والخاء المعجمة أى غاصت (يدا فرسى فى الارض) زاد الطبرانى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها المنخريها (حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها) على القيام (فنهضت فلم تكد تخرج يديها) بضم أوله من أخرج من الارض (فلما استوت قائمة اذا لأثر يديها عثان) بالعين المهملة المضمومة فمثلثة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير نار وهو مبتدأ خبره قوله لاثر يديها مقدما ولابى ذر عن الكشميهنى غبار بالمعجمة والموحدة آخره راء (ساطع) منتشر (فى السماء مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذى أكره) لا تضرهم (فناديتهم بالأمان) وعند ابن اسحق فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظرونى أكلمكم فوالله لا يأتيكم منى شئ تكرهونه (فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك) قريشا (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن يقتلك أو يأسرك (وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس) قريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآنى) لم ينقصانى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر شيأ (ولم يسألانى) شيأ مما معى (الا أن قال) لى النبى صلى الله عليه وسلم (أخف عنا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء أمر من الاخفاء قال سراقة (فسألته) عليه الصلاة والسلام (أن يكتب لى كتاب أمن) بسكون الميم (فأمر) عليه الصلاة والسلام (عامر بن فهيرة فكتب فى رقعة من أديم) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية وفى نسخة من أدم بفتح الدال وحذف التحتية جلد مدبوغ زاد ابن اسحق فأخذته فجعلته فى كنانتى ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن معه الى

فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهى لكم حلال اذا انقضت عدتهن

سبق بيانه قريبا (قوله فأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن) معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن أى من وطئهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن الا ما ملكتم بالسبى فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن وهى بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهى محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الاوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء فى الامة اذا بيعت وهى مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الاية

الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال الا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم * وحدثني يحيى ابن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي

بالملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على أن العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت أيمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم * (باب الولد للفراش وتوقي الشبهات) * ... الموحدة

جهة مقصده (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا) بكسر التاء وتخفيف الجيم حال كونهم (قافلين) راجعين (من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض) وقول الدمياطي ان الذي كسا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان بها أيام من الشام في عير مسكا في ذلك بأن أهل السير لم يذكروا أن الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة بن عبيد الله ليس فيه دلالة على ذلك فالاولى الجمع بينهما والاتفاق في الصحيح أصح لاسيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما (وسمع المسلمون بالمدينة مخرج) ولابي ذر مخرج (رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون) بسكون الغين المعجمة يخرجون (كل غداة الى الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الراء (فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا) رجعوا (يوما بعد ما أطالوا انتظارهم) له عليه الصلاة والسلام (فلما آووا الى بيوتهم أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء أي طلع (رجل من يهود) لم يسم (على أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة حصن (من آطامهم لأمر ينظر اليه فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) حال كونهم (مبيضين) بفتح الموحدة والتحتية المشددة بعدها ضاد معجمة عليهم الثياب البيض قال السفاقسي ويحتمل أن يريد مستعجلين قال ابن فارس يقال بائض أي مستعجل ويدل عليه قوله (يزول بهم السراب) المرئي في شدة الحر كأنه ماء حتى اذا جئته لم تجده شيأ كما قال الله تعالى (فلم يملك اليهودي) نفسه (أن قال بأعلى صوته يا معاشر العرب) بألف بعد العين ولابي ذر يا معشر بحذف الالف وسكون العين (هذا جدكم) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أي حظكم وصاحب دولتكم (الذي تنتظرون) السعادة بمجيئه (فثار المسلمون) بالمثلثة (الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة) الارض التي عليها الحجارة السود (فعدل بهم) بتخفيف الدال (ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم أي ابن مالك بن الاوس ومنازلهم بقباء (وذلك) وفي رواية وكان (يوم الاثنين من شهر ربيع الاول) أوله أو لليلتين خلتا منه أو لاثنتي عشرة ليلة خلت منه أو لثلاث عشرة خلت منه (فقام أبو بكر للناس) يتلقاهم (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا) ساكتا (فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي أبا بكر) أي يسلم عليه يظنه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (حتى ظلل عليه) صلى الله عليه وسلم (بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) وعند موسى بن عقبة فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن رآه يحسبه أبا بكر رضي الله عنه حتى اذا أصابته الشمس أقبل أبو بكر رضي الله عنه بشيء يظله (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) وهو مسجد قباء (وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيام مقامه بقباء (ثم ركب راحلته) من قباء يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف (فسار يمشي معه الناس) ولا بي ذر عن الكشميهني مع الناس (حتى بركت) راحلته (عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة) وعند سعيد بن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد (وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مربدا) بكسر الميم وفتح

لموحدة بينهما راء ساكنة ﴿التمر﴾ يجفف فيه ﴿لسهيل﴾ بالتصغير ﴿وسهل﴾ ابنى رافع بن عمرو ﴿غلامين يتيمين فى حجر أسعد﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ولأبى ذر سعد ﴿بن زرارة﴾ وكان أسعد رضى الله عنه من السابقين الى الاسلام من الانصار وأما أخوه سعد فتأخر اسلامه ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما﴾ أى اشتراه وثبت قوله فأبى الى آخره فى رواية أبى ذر ﴿ثم بناه مسجدا وطفق﴾ بكسر الفاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النىء ﴿فى بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مخففة ولأبى ذر هذا الحمال بفتح الحاء المهملة أى هذا المحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر عند الله ﴿لا حمال﴾ بكسر الحاء المهملة ولأبى ذر لا حمال بفتحها ﴿خيبر﴾ الذى يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذى يغتبط به حاملوه وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد رواه المستملى جمال بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول أظهر ﴿هذا أبر﴾ أى أبقى ذخرا عند الله عز وجل وأكثر ثوابا وأدوم نفعا يا ﴿ربنا وأطهر﴾ بالطاء المهملة أى أشد طهارة من حمال خيبر ﴿ويقول اللهم ان الاجر أجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره﴾ بكسر الجيم ﴿فتمثل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى﴾ هو عبد الله بن رواحة ﴿قال ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿ولم يبلغنا فى الاحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت﴾ ولأبى ذر غير هذه الابيات أى السابقة قال فى التنقيح قد أنكر على الزهرى ذلك من وجهين أحدهما أنه رجز وليس بشعر ولذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر وثانيهما أنه ليس بموزون اهـ وتعقبه فى المصابيح بأن بين الوجهين تنافيا لان الاول يقتضى تسليم كون الكل موزونا ضرورة أنه جعله رجزا ولا بد فيه من وزن خاص سواء قلنا هو شعر أم لا والثانى مصرح بنفى الوزن ولقائل أن يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله غير شاعر وهو الصحيح عند العروضيين سلمنا أن الرجز ليس شعرا لكنا لا نسلم أن قوله هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر من بحر الرجز وانما هو من مشطور السريع دخله الكسف والخبن وأما قوله ليس بموزون فانما يتم فى قوله ان الاجر أجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره اهـ والممنوع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده * وهذا الحديث أخرجه فى مواضع مختصرا وبتمامه هنا فقط * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابى ذر حدثنى بالافراد ﴿عبد الله بن أبى شيبة﴾ نسبه لجده واسم أبيه محمد قال ﴿حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة قال ﴿حدثنا هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿وفاطمة﴾ بنت المنذر بن الزبير ﴿عن أسماء﴾ بنت أبى بكر ﴿رضى الله عنهما﴾ وعنه أنها ﴿صنعت سفرة للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر﴾ أبيها ﴿حين أرادا المدينة﴾ فى الهجرة ﴿فقلت لأبى﴾ أبى بكر رضى الله عنه ﴿ما أجد شيأ أربطه﴾ به بكسر الموحدة أى الظرف أو رأس السفرة فهو على تقدير حذف مضاف ﴿الا نطاقى﴾ بكسر القاف وتخفيف التحتية ﴿قال﴾ أبو بكر رضى الله تعالى عنه ﴿فشقيه﴾ باثنتين ﴿ففعلت﴾ ما أمرنى به أبى من الشق ﴿فسميت﴾ بضم السين المهملة وكسر الميم المشددة ﴿ذات النطاقين﴾ وقد مر هذا الحديث فى باب حمل الزاد فى الغزو من كتاب الجهاد و ﴿قال ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿أسماء ذات النطاق﴾ بالافراد وهذا وصله فى سورة براءة وهو ثابت هنا لأبى ذر * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدى قال ﴿حدثنا غندر﴾ محمد بن جعفر قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبى اسحق﴾ عمرو السبيعى أنه ﴿قال سمعت البراء﴾ بن عازب ﴿رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال لما أقبل النبى صلى الله عليه وسلم﴾ من

من وليد به فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه غير أن معمرا وابن عيينة فى حديثهما الولد للفراش ولم يذكر اللعاهر الحجر * وحدثنى محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى أما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبى هريرة وأما عبد الأعلى فقال عن أبى سلمة أو عن سعيد عن أبى هريرة وقال زهير عن سعيد أو عن أبى سلمة أحدهما أو كلاهما عن أبى هريرة وقال عمرو حدثنا سفيان مرة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة ومرة عن سعيد أو أبى سلمة ومرة عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر

(قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزانى وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث انما ورد

الغار ((الى المدينة تبعه سراقة بن مالك بن جعشم)) بضم الجيم والمعجمة بينهما مهملة ساكنة الكناني أسلم بعد الطائف ((فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت)) بالخاء المعجمة غاصت ((به فرسه قال)) للنبي صلى الله عليه وسلم ((ادع الله لي ولا أضرّك)) ولابي ذر ولا أضرّ بك بزيادة حرف الجر قبل الكاف ((فدعاله)) عليه الصلاة والسلام ((قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر براع قال)) ولأبي ذر فقال ((أبو بكر)) رضي الله عنه زاد في اللقطة فانطلقت فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ((فأخذت قدحا فحلبت فيه كثبة)) بضم الكاف وسكون المثلثة قليلا ((من لبن فأتيته)) عليه الصلاة والسلام ((فشرب)) منه ((حتى رضيت)) * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((زكريا بن يحيى)) بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ ((عن أبي أسامة)) حماد ابن أسامة ((عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء)) بنت أبي بكر الصديق ((رضي الله عنهما)) وعن أبيها ((أنها حملت بعبد الله بن الزبير)) بن العوام رضي الله عنه بمكة ((قالت فخرجت)) من مكة مهاجرة الى المدينة ((وأنا متم)) بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم أي والحال أني قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر ((فأتيت المدينة فنزلت بقباء)) بالصرف ((فولدته بقباء ثم أتيت به)) بعبد الله ((النبي صلى الله عليه وسلم)) بالمدينة ((فوضعته)) بسكون العين ولأبي ذر فوضعه عليه الصلاة والسلام ((في حجره)) بفتح الحاء المهملة ((ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل)) بالفوقية والفاء رمى من ريقه ((في فيه)) في في عبد الله ((فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه)) بحاء مهملة ونون مشددة وكاف مفتوحات ((بتمرة)) بالفوقية وسكون الميم كالسابقة بان مضغها ودلك بها حنكه ((ثم دعاله وبرك عليه)) بفتح الموحدة والراء المشددة بان قال بارك الله فيك أو اللهم بارك فيه ((وكان)) عبد الله ((أول مولود ولد في الاسلام)) من المهاجرين وفي بعض النسخ يعني بالمدينة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في العقيقة ومسلم في الاستئذان ((تابعه)) أي تابع زكريا بن يحيى ((خالد بن مخلد)) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني ((عن علي بن مسهر)) قاضي الموصل ((عن هشام عن أبيه)) عروة رضي الله عنه ((عن أسماء رضي الله عنها أنها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى)) وعند الاسماعيلي مما وصله وهي حبلى بعبد الله فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى أتت به النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي آخره وسماه عبد الله * وبه قال ((حدثنا قتيبة)) بن سعيد ((عن أبي اسامة)) حماد ((عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها)) أنها ((قالت أوّل مولود ولد في الاسلام)) من المهاجرين بالمدينة ((عبد الله بن الزبير أتوا)) أمه ومن معها ((به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها)) مضغها عليه الصلاة والسلام ((ثم أدخلها في فيه)) في فم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ((فأوّل ما دخل بطنه ريق النبي)) ولأبي ذر رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((محمد)) هو ابن سلام أو ابن المثنى قال ((حدثنا عبد الصمد)) قال ((حدثنا)) بالجمع ولابي ذر حدثني ((أبي)) عبد الوارث بن سعيد البصري قال ((حدثنا عبد العزيز بن صهيب)) مصغرا قال ((حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم)) من مكة ((الى المدينة وهو مردف أبا بكر)) رضي الله عنه خلفه على الراحلة التي هو عليها ((وأبو بكر شيخ)) قد أسرع اليه الشيب في لحيته الكريمة ((يعرف)) لتردده اليهم للتجارة ((ونبي الله)) ولأبي ذر والنبي ((صلى الله عليه وسلم شاب)) ليس في لحيته الشريفة شيب وكان أسن من الصديق رضي الله عنه ((لا يعرف)) لعدم تردده اليهم ((قال فيلقى الرجل أبا بكر)) رضي الله عنه في الانتقال من بني عمرو ((فيقول))

في نفي الولد عنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه أنه اذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما أما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا أبا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة قال أصحابنا الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الامة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس

له

له (يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك فيقول) له (هذا الرجل يهدينى) ولابى ذر الذى يهدينى (السبيل قال فيحسب الحاسب أنه انما يعنى الطريق وانما يعنى) أبو بكر رضى الله عنه (سبيل الخير فالتفت أبو بكر) رضى الله عنه (فاذا هو بفارس) هو سراقة (قد لحقهم فقال يارسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه الفرس) ولأبى ذر فصرعه فرسه (ثم قامت تحمحم) بحاءين مهملتين وميمين أى تصوّت وذكر فى قوله فصرعه باعتبار لفظ الفرس وأنث فى قوله قامت باعتبار مافى نفس الامر من أنها كانت أنثى قاله ابن حجر وقال العينى قال أهل اللغة ومنهم الجوهرى الفرس يقع على الذكر والأنثى ولم يقل أحد انه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار أنها كانت فى نفس الامر أنثى (فقال) سراقة (يانبى الله مرنى بم) بغير ألف ولأبى ذر عما (شئت قال) عليه الصلاة والسلام له (فقف مكانك لاتتركن أحدا يلحق بنا) قال فى الكواكب هو كقوله لاتدن من الاسد تهلك وهو ظاهر على مذهب الكسائى قال فى العمدة هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائى لان فيه فساد المعنى لان انتفاء الدنوّ ليس سببا للهلاك والكسائى يجوّز هذا لانه يقدر الشرط ايجابيا فى قوة ان دنوت من الاسد تهلك (قال فكان) سراقة (أوّل النهار جاهدا على نبىّ الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر النهار مسلحة له) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء المهملة أى يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرّة) بفتح الحاء المهملة والراء المشدّدة فأقام بقباء المدّة التى أقامها وبنى بها المسجد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (الى الانصار) فطوى فى هذا الحديث اقامته عليه الصلاة والسلام بقباء (فجاؤا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم و) الى (أبى بكر) رضى الله تعالى عنه وثبت قوله وأبى بكر لأبى ذر وحده (فسلموا عليهما وقالوا اركبا) حال كونكما (آمنين) حال كونكما (مطاعين) بفتح النون والعين بلفظ التثنية فيهما * وفى الفرع بكسرهما بلفظ الجمع وكشط فوقهما والاول أوجه على مالايخفى (فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (وحفوا) بالحاء المهملة المفتوحة والفاء المشدّدة أحدقوا أى الانصار (دونهما بالسلاح فقيل فى المدينة جاء نبى الله جاء نبى الله) مرتين (صلى الله عليه وسلم فأشرفوا ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم (ويقولون جاء نبى الله) مرة واحدة كما فى الفرع والذى فى اليونينية والناصرية جاء نبى الله مرتين (فأقبل) عليه الصلاة والسلام (يسير حتى نزل جانب دار أبى أيوب) الانصارى رضى الله تعالى عنه (فانه) عليه الصلاة والسلام (ليحدث أهله اذ سمع به عبد الله بن سلام) بتخفيف لام ابن سلام الاسرائيلى من حلفاء بنى عوف بن الخزرج (وهو) أى والحال أنه (فى نخل لاهله يخترف) بالخاء المعجمة والفاء يجتنى (لهم) من الثمار (فعجل) بكسر الجيم مخففة استعجل (أن يضع) ولأبى ذر عن الحموى والكشميهنى أن يضم (الذى يخترف لهم) لاهله (فيها) أى فى النخل (فجاء) الى النبى صلى الله عليه وسلم (وهى) أى والحال أن الثمرة التى اجتناها (معه فسمع من نبى الله صلى الله عليه وسلم) فى الترمذى أنه أول ماسمع من كلامه أن قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام (ثم رجع الى أهله فقال نبى الله) ولأبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم أى بيوت أهلنا) أقارب والدة عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بنى مالك بن النجار (أقرب فقال أبو أيوب) الانصارى رضى الله عنه (أنا يانبى الله هذه دارى وهذا بابى قال) عليه الصلاة والسلام له (فانطلق فهيئ لنا دارك (فهى) بسكون الهاء فى الفرع والذى فى اليونينية بفتحها وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة (لنا مقيلا) بفتح الميم وكسر القاف أى مكانا نقيل فيه

العقد فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشا واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا ألحق النبى صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك فى حياته واما بعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وفى هذا دلالة للشافعى ومالك على أبى حنيفة وانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على أنه ليس بشرط خلاف ماقاله أبو حنيفة وفى هذا الحديث دلالة للشافعى وموافقيه على مالك وموافقيه فى استلحاق النسب لان الشافعى يقول يجوز أن يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط أن يكون حائزا للارث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط أن لايكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها موجودة فى هذا الولد الذى ألحقه النبى صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة ويتأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته فى ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثانى أن زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبى منه ياسودة فأمرها به ندبا واحتياطا لانه فى ظاهر الشرع أخوها لانه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازرى وزعم بعض الحنفية أنه انما أمرها بالاحتجاب لانه جاء فى رواية احتجبى منه فانه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لايعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة والله أعلم قال القاضى عياض رضى الله عنه كانت عادة الجاهلية الحاق النسب

والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهري القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار معها نوم أو لا قال بدليل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها (قال) أبو أيوب رضي الله عنه (قوموا على بركة الله تعالى فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى منزل أبي أيوب الانصاري رضي الله تعالى عنه (جاء عبد الله بن سلام) اليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حميد الآتية ان شاء الله في المغازي فقال اني أسألك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع الى أبيه أو الى أمه فذكر له جواب مسائله (فقال أشهد أنك رسول الله وأنك جئت بحق وقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمت فانهم ان يعلموا أني قد أسلمت قالوا في ما ليس في) بتشديد التحتية فيهما (فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى اليهود (فأقبلوا فدخلوا عليه) عليه الصلاة والسلام بعد أن خبأ لهم عبد الله ابن سلام رضي الله عنه (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون أني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فأسلموا) بهمزة قطع وكسر اللام (قالوا) منكرين ذلك (ما نعلمه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قالها ثلاث مرار قال) عليه الصلاة والسلام (فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا وأعلمنا وابن أعلمنا قال) عليه الصلاة والسلام لهم (أفرأيتم) أي أخبروني (ان أسلم) عبد الله (قالوا حاشى لله ما كان ليسلم) بضم التحتية وكسر اللام (قال) عليه السلام (أفرأيتم ان أسلم قالوا حاشى لله) ولأبي ذر حاش لله (ما كان ليسلم قال أفرأيتم ان أسلم قالوا حاشى لله) ولأبي ذر حاش لله (ما كان ليسلم) كررت ثلاثا (قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون أنه رسول الله وأنه جاء بحق) ولأبي ذر عن الكشميهني بالحق (فقالوا) له (كذبت فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عنده * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال أخبرني) بالتوحيد (عبيد الله) مصغرا (ابن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (يعني عن ابن عمر عن) أبيه (عمر بن الخطاب) ولأبي ذر عن نافع عن عمر بن الخطاب فأسقط يعني عن ابن عمر وفيها انقطاع لأن نافعا لم يدرك عمر (رضي الله عنه) أنه (قال كان) عمر رضي الله عنه (فرض) عين (للمهاجرين الاولين) في بيت المال (أربعة آلاف في أربعة) أي أربعة آلاف في أربعة آلاف أو أربعة آلاف في أربعة أعوام (وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له) لعمر رضي الله عنه (هو) أي ابن عمر (من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف) خمسمائة (فقال) عمر رضي الله عنه (انما هاجر به أبواه) وكان عمره حينئذ احدى عشرة سنة وأشهرا (يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام أنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن الاعمش) سليمان أنه (قال سمعت) أبا وائل (شقيق بن سلمة قال حدثنا خباب) رضي الله عنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بأمره لانه لم يهاجر معه الا أبو بكر رضي الله عنه وعامر ابن فهيرة (نبتغي) نطلب (وجه الله) تعالى (ووجب) أي ثبت (أجرنا على الله فمنا من مضى) مات (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم) وقعة (أحد

بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بأنه له ألحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد اليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) دليل على أن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هنالك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي يجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد ابن زمعة وأنه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم

﴿حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض

﴿باب العمل بالحاق القائف الولد﴾

(قوله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) قال أهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سرّ وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير وأما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاى الاولى وعن ابن عبد البرّ وأبى على الغسانى ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بنى مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا أى قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما فى السبع قال القاضى قال المازرى وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن

فلم نجد شيأ نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) لقصرها (فاذا) بالفاء ولأبى ذر واذا (غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى) بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء مكسورة فى الفرع وفى أصله بسكون الغين وكسر الطاء مخففة (رأسه بها ونجعل على رجليه من اذخر) بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازىّ طيب الرائحة (ومنا من أينعت) بالتحتية والنون أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال مصححا عليه فى الفرع ويجوز الضم والفتح أى يجتنيها * وهذا الحديث سبق فى الجنائز وعن قريب * وبه قال (حدّثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخى قال (حدّثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين قال (حدّثنا عوف) بفتح العين الاعرابى (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة أنه (قال حدّثنى) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (بن ابى موسى) عبد الله (الأشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (هل تدرى ما قال أبى) عمر (لأبيك) أبى موسى (قال قلت لا) أدرى (قال فانّ أبى قال لابيك يا أبا موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد) بفتح الموحدة والراء والدال المهملة ثبت وسلم (لنا وأن كل عمل عملناه) بفتح الميم فى الاوّل وكسرها فى الثانى (بعده نجونا منه) بالجيم وسكون الواو (كفافا رأسا برأس) قاله عمر رضى الله عنه هضما لنفسه أولما رأى أن الانسان لا يخلو عن تقصير فى كل خير يعمله (فقال) ولابى ذر قال (أبى) الصواب ما فى رواية النسفى فقال أبوك لان ابن عمر يخاطب أبا بردة ويعلمه أن أباه أبا موسى قال (لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا وأسلم على أيدينا بشر كثير) بالمثلثة (وانا لنرجو ذلك فقال أبى) عمر (لكنى أنا والذى نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد) بفتحات سلم (لنا وأن كل شئ عملناه) سقط ضمير النصب لابى ذر (بعد نجونا منه كفافا رأسا برأس) قال أبو بردة (فقلت) لابن عمر (ان أباك) عمر (والله خير من أبى) أبى موسى لان مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء * وبه قال (حدّثنى) بالافراد (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة البزاز بمعجمتين قال المؤلف (أو بلغنى عنه) عن محمد بن صباح عباد بن الوليد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح فى الصلاة والبيوع جازما بغير واسطة قال (حدّثنا اسمعيل) بن علية (عن عاصم) هو ابن سليمن الأحول (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدى أنه (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما اذا قيل له) انه (هاجر قبل أبيه يغضب) لما فيه من رفعته على أبيه وتنافسه (قال) ابن عمر (وقدمت أنا و) أبى (عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند البيعة قال فى الفتح ولعلها بيعة الرضوان (فوجدناه قائلا) نائما فى القائلة (فرجعنا الى المنزل فأرسلنى عمر) رضى الله عنه اليه صلى الله عليه وسلم (وقال) ولابى ذر فقال (اذهب فانظر هل استيقظ) عليه الصلاة والسلام من نومه (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت الى عمر فأخبرته أنه قد استيقظ فانطلقنا اليه) زاده الله شرفا لديه حال كوننا (نهرول هرولة حتى دخل) عمر (عليه فبايعه ثم بايعته) ثانيا وزعم الداودى أن هذه البيعة كانت عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فى الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذ ذاك فى سن من يبايع وقد عرض على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه فيحتمل أن تكون البيعة هذه على غير قتال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه ممن هاجر قبل أبيه وانما الذى وقع له أنه بايع قبل أبيه فتوهم بعضهم أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه وليس كذلك حكاه فى الفتح عن الداودى * وبه قال (حدّثنا) بالجمع ولابى ذر حدّثنى بالافراد (أحمد بن عثمان) الازدى الكوفى قال (حدّثنا

* وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن (٢٢٦) أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجيّ دخل عليّ فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض * وحدثناه منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا

في النسب قال القاضي قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري واسحق وأثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه

شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة ومسلمة بميم مفتوحة ومهملة ساكنة وفتح اللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يحدث قال ابتاع أبو بكر) رضي الله عنه (من عازب) هو أبو البراء المذكور (رحلا) بسكون الحاء المهملة قال البراء (فحملته معه) أي فحملت الرحل مع أبي بكر رضي الله عنه (قال فسأله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (علينا بالرصد) بالارتقاب (فخرجنا ليلا) من الغار بعد ثلاث ليال (فأحثثنا) بحاء مهملة فمثلثتين فنون أي أسرعنا السير وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة فوقية بعد الحاء افتعلنا من الحث وفي أخرى فاحيينا بتحتيتين بدل المثلثين بلا فوقية من الاحياء ضد النوم (ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة) نصف النهار حيث لا يظهر ظل (ثم رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا (فأتيناها ولها شيء من ظل قال) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة) من جلد (معي ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت أنفض ما حوله) من الغبار (فاذا أنا براع قد أقبل في غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون ولابي ذر عن الحموي والمسبلي في غنيمته بفوقية بعد الميم (يريد من الصخرة مثل الذي أردنا) منها من الظل (فسألته لمن أنت يا غلام فقال أنا لفلان فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم قلت له هل أنت حالب) أي أذن لك أن تحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ شاة من غنمه فقلت له انفض الضرع) من الأوساخ (قال فحلب كثبة) بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فموحدة قطعة (من لبن) قدر ملء القدح (ومعي إداوة) بكسر الهمزة وعاء من جلد (من ماء عليها) ولابي ذر وعليها (خرقة قد روّأتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم) براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء أي تأنيت بها حتى صلحت تقول روّأت الأمر اذا نظرت فيه ولم تعجل وقال في النهاية الصواب ترك الهمزة أي شددتها بالخرقة وربطتها عليها يقال رويت البعير مخفف الواو واذا شددت عليه بالرواء بكسر الراء وقال الازهري الرواء الحبل الذي يروى به على البعير أي يشد به المتاع عليه وقال الكرماني روّأتها جعلت فيها الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فصببت على اللبن) من الاداوة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت) أي طابت نفسي بكثرة شربه (ثم ارتحلنا والطلب) بفتح الطاء واللام بعدها موحدة (في اثرنا) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر في أثرنا بفتحهما (قال البراء فدخلت مع أبي بكر) رضي الله تعالى عنه (على أهله فاذا عائشة ابنته) رضي الله تعالى عنها (مضطجعة) بالرفع ولابي ذر مضطجعة بالنصب (قد أصابتها حمى فرأيت أباها) آتاها (فقبل) ولابي ذر يقبل (خدها) بلفظ المضارع (وقال) لها (كيف أنت يا بنية) وهذا الحديث قدم في باب علامات النبوة بأتم لكن بدون هذه الزيادة اذ لم يذكرها البخاري الا هنا وكان دخول البراء على عائشة رضي الله عنها قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ * وبه قال (حدثنا سليمن ابن عبد الرحمن) الدمشقي قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي قال (حدثنا ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام شمر بن يقظان العقيلي الشامي (أن عقبة بن وساج) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم البصري سكن الشام (حدثه عن أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة لما هاجر اليها (وليس في أصحابه) المهاجرين (أشمط) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة فطاء مهملة قد خالط شعره الاسود بياض (غير) بفتح الراء ولابي ذر غير

(أبي)

﴿أبي بكر﴾ بضمها ﴿فغلفها﴾ بفتح الغين المعجمة واللام والفاء وعلى اللام في الفرع وأصله خف وصرح به البرماوي فقال بتخفيف اللام وسبقه اليه الزركشي في التنقيح وتعقبه في المصابيح بان القاضي عياضا رحمه الله قال ان الرواية بتشديدها ثم حكى عن ابن قتيبة أنه قال غلف لحيته بالتخفيف ولا يقال بالتشديد قال فأعرض الزركشي عن الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير النصب من قوله فغلفها عائد الى لحيته لتقدم الدال عليها وهو قوله ليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر والمعنى لطخها وسترها ﴿بالحناء﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد النون ممدودا ﴿والكتم﴾ بفتح الكاف والفوقية المخففة وحكى عن أبي عبيد تشديدها ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في أصعب الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ومجتناه صعب ولذلك هو قليل ﴿وقال دحيم﴾ بضم الدال وفتح الحاء المهملتين عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ فيما وصله الاسماعيلي قال ﴿حدثنا الوليد﴾ بن مسلم الحافظ عالم الشام قال ﴿حدثنا الأوزاعي﴾ عبد الرحمن قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿أبو عبيد﴾ بضم العين مصغرا واسمه حيي بضم المهملة وتخفيف التحتية الأولى وتشديد الثانية مولى سليمن بن عبد الملك ﴿عن عقبة بن وساج﴾ بالسين المهملة والجيم قال ﴿حدثني﴾ بالتوحيد ﴿أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة﴾ مهاجرا ﴿فكان أسن أصحابه﴾ الذين قدموا معه ﴿أبو بكر﴾ رضي الله عنه وقد خالط سواد شعر لحيته بياض ﴿فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها﴾ بقاف فنون فهمزة مفتوحات اشتدت حمرتها حتى ضربت الى السواد * وبه قال ﴿حدثنا أصبغ﴾ بن الفرج القرشي مولاهم المصري كاتب عبد الله بن وهب المصري قال ﴿حدثنا﴾ ولأبي ذر أخبرنا ﴿ابن وهب﴾ عبد الله ﴿عن يونس﴾ ابن يزيد الأيلي ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة بن الزبير عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن﴾ أباها ﴿أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من﴾ بني ﴿كلب﴾ أي ابن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ﴿يقال لها﴾ التي تزوجها ﴿أم بكر﴾ بفتح الموحدة وسكون الكاف ولم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على اسمها ﴿فلما هاجر أبو بكر﴾ رضي الله عنه الى المدينة ﴿طلقها فتزوجها ابن عمها﴾ أبو بكر شداد بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وبعد الواو الساكنة موحدة وهو ﴿هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة﴾ التي كان ﴿رثى﴾ بها ﴿كفار قريش﴾ الذين قتلوا يوم بدر وألقاهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقليب ﴿وماذا بالقليب﴾ البئر التي لم تطو ﴿قليب بدر﴾ بدل من قليب الاول ﴿من الشيزى﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي مقصورا شجر تعمل منه الجفان أي وماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان والقصاع المعمولة من الشيزى الثريد حال كونها ﴿تزين﴾ بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد التحتية بعدها نون ﴿بالسنام﴾ بفتح السين المهملة والنون أي بلحوم سنام الابل فهو على حذف مضاف وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لأنه يطعم الناس ﴿وماذا بالقليب قليب بدر * من القينات﴾ بفتح القاف أي وماذا به من أصحاب المغنيات ﴿والشرب الكرام﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء الندامى والواحد شارب كصحب وصاحب ﴿تحيي بالسلامة﴾ بالتحية أو دعاء بالسلامة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تحيينا السلامة ﴿أم بكر * وهل﴾ بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فهل ﴿لي بعد﴾ هلاك ﴿قومي من سلام﴾ من تحية أو من سلامة وهو يقوى أن المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الاخبار بها ﴿يحدثنا الرسول﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿بأن سنحيا﴾ بعد الموت ﴿وكيف حياة أصداء﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال المهملتين ممدودا جمع صدى ذكر البوم ﴿وهام﴾ بفتح الواو والهاء وألف فميم جمع هامة بتخفيف الميم على المشهور وكانت

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

يشترط فيه العدالة واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط أن يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما أشكل من وطء ين محترمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتى بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون أربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فألحقه بأحدهما لحق به فان أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون ابنالهما وقال الماجشون ومحمد ابن مسلمة المالكيان يلحق بأكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا أن يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما

﴿باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف﴾

(قوله عن سفيان بن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

العرب تعتقد أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو عند قبره وتقول اسقوني اسقوني من دم قاتلي فاذا أخذ بثأره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة ويسمونها الصدى وهذا تفسير أكثر العلماء فهو هنا عطف تفسيري وقيل الصدى الطائر الذي يطير بالليل والهامة جمجمة الرأس وهي التي يخرج منها الصدى بزعمهم وأراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام فانه يقول اذا صار الانسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى انسانا

* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) بجبل ثور (فرفعت رأسي فاذا أنا بأقدام القوم) كفار قريش (فقلت يا نبي الله لو أن بعضهم طأطأ بصره) أي أماله الى تحت (رآنا قال) عليه الصلاة والسلام (اسكت يا أبا بكر) نحن (اثنان الله ثالثهما) في معاونتهما وتحصيل مرادهما * وهذا الحديث سبق في مناقب أبي بكر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي قال حدثني) بالتوحيد أيضا (أبو سعيد) بكسر العين الخدري (رضي الله عنه قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقها (شديد) لا تستطيع القيام بحقها (فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها) الواجبة (قال نعم قال فهل تمنح منها) أي تعطيها الغير ليحلب منها (قال نعم قال فتحلبها) للمساكين (يوم ورودها) بضم الواو والراء على الماء لانه أرفق لها ولأبي ذر وردها بكسر الواو وسكون الراء بغير واو بعد الدال (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار) بكسر الموحدة وبالمهملة أي من وراء القرى والمدن فلا تبال أن تقيم في بلدك ولو كنت في أقصى بلاد الاسلام (فان الله لن يترك) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي ان ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) اذا أديت الحقوق التي عليك * وهذا الحديث قد سبق في باب زكاة الابل من الزكاة

(باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة يوم الاثنين أول ربيع الاول وقيل في ثامنه (و) مقدم أكثر (أصحابه المدينة) قبله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء رضي الله عنه قال أول من قدم علينا) بالمدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين آخره موحدة وعمير بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ونزل على خبيب بن عدي كما قاله موسى بن عقبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بالهجرة والاقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة (وابن أم مكتوم) عمرو الأعمى بعد مصعب (ثم قدم علينا عمار بن ياسر) بالتحتية والسين المهملة بينهما ألف وقد اختلف في عمار هل هاجر الحبشة أم لا فان يكن فهو ممن هاجر الهجرتين (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهم) وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال أول من قدم علينا) من المهاجرين المدينة (مصعب بن عمير و) بعده (ابن أم مكتوم) عمرو المؤذن واسم أمه عاتكة (وكانا

يقرئان

ابن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

ابن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا الخ وفي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وكذا رواه من رواية سليمن بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان) قال الدارقطني قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين أن الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثا انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن يعني ابن بلال عن (٢٢٩) عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع والثيب ثلاث * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال ان شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

وفي رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع والثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع والثيب ثلاث) أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة

يقرئان الناس) القرآن بالتثنية فيهما ولابي ذر وكانوا يقرؤن الناس بلفظ الجمع فيهما بعد ذكر اثنين (فقدم بلال) المؤذن ابن رباح وأمه حمامة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (وسعد) بسكون العين ابن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة (وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسمى منهم ابن اسحق فيما قرأته في عيون الاثر زيد بن الخطاب وعمرا وعبد الله ابني سراقة بن المعتمر بن أنس بن أداة بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب وخنيس بن حذافة السهمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد بن عبد الله التميمي حليف لهم وخولي بن أبي خولي ومالك بن أبي خولي واسم أبي خولي عمرو بن زهير وبني البكير أربعتهم اياسا وعاقلا وعامرا وخالدا حلفاؤهم من بني سعد بن ليث وعياش بن أبي ربيعة ونزل هؤلاء الثلاثة عشر على رفاعة بن عبد المنذر بن زهير في بني عمرو بن عوف بقباء قال في الفتح فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم وزاد ابن عائذ في مغازيه الزبير (ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعامر بن فهيرة ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه (فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم) أي كفرحهم فالنصب على نزع الخافض (برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الاماء) جمع أمة (يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم عن أنس رضي الله عنه فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بني النجار * يا حبذا محمد من جار (فما قدم) عليه الصلاة والسلام (حتى قرأت) سورة (سبح اسم ربك الأعلى في سور) أخرى معها (من المفصل) وأوله الحجرات كما صححه النووي في دقائق منهاجه وغيرها وجزم ابن كثير أن سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية كلها الحديث الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (وعك) بضم الواو وكسر العين أي حم (أبو بكر وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت) عائشة رضي الله عنها (فكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة المشددة (في أهله * والموت أدنى) أقرب اليه (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة سيورها التي على وجهها والمعنى أن المرء يصاب بالموت صباحا أو يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجؤه الموت بقية نهاره (وكان بلال اذا أقلع) بفتح الهمزة واللام ولأبي ذر أقلع بضم ثم كسر (عنه الحمى) وسقط لفظ الحمى لابي ذر (يرفع عقيرته) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الراء بعدها فوقية أي صوته بالبكاء (ويقول ألا) بتخفيف اللام (ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد) هو وادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام (وهل أردن) بنون التأكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم اسم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) بنون التأكيد الخفيفة يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة والميم المخففة (وطفيل) بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تحتية ساكنة جبلان بقرب مكة أو عينان (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وهي الآن ميقات مصر وفيه جواز الدعاء على الكفار

بالامراض والهلاك والدعاء للمسلمين بالصحة واظهار معجزته صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ لا يشرب أحد من مائها الا حم وقد مضى الحديث في الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير لابي ذر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عدي) بتشديد التحتية ولابي ذر زيادة ابن الخيار (أخبره) فقال (دخلت) ولابي ذر دخل أي أخبره أنه دخل (على عثمان ح وقال بشر بن شعيب) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وشعيب مصغر مما وصله أحمد في مسنده (حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن خيار) ولابي ذر ابن الخيار (أخبره قال دخلت) ولابي ذر دخل (على عثمان) أي بسبب أخيه لامه الوليد لما أكثر الناس فيه لشربه الخمر ولم يقم عليه الحد فذكرت له ذلك (فتشهد ثم قال أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (ثم هاجرت هجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة وكان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم (ونلت) بنون مكسورة فلام ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني وكنت (صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته) بفتح الشين الاولى وسكون الثانية (حتى توفاه الله تعالى تابعه) أي تابع شعيبا (اسحق) بن يحيى (الكلبي) الحمصي فيما وصله أبو بكر بن شاذان فقال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الزهري مثله) وساقه ابن شاذان بتمامه وفيه أنه جلد الوليد أربعين * وقد سبق ما في ذلك من المبحث في مناقب عثمان والغرض منه هنا قوله ثم هاجرت الهجرتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة قال ابن وهب (ح وأخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) رضي الله عنهما ولابي ذر أن عبد الله بن عباس (أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع الى أهله وهو) أي والحال أنه نازل (بمنى في آخر حجة حجها عمر فوجدني) في كتاب المحاربين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أقرئ رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها اذ رجع الي فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه الا فلتة فتمت فغضب عمر رضي الله عنه ثم قال اني لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (فقال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين ان الموسم) أي موسم الحج (يجمع رعاع الناس) بفتح الراء والعين المهملة المخففة وبعد الالف عين أخرى أسقاط الناس وسفلتهم زاد أبو ذر وغوغاءهم بمعجمتين واختلاط أصواتهم باللغط (واني أرى) بفتح الهمزة في أرى (أن تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة) وهذا هو مقصود الترجمة من الحديث (و) دار (السنة) ولابي ذر عن الكشميهني والسلامة بدل قوله والسنة (وتخلص) بضم اللام والنصب عطفا على تقدم أي تصل (لاهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم قال) ولابي ذر وقال (عمر لأقومن في أول مقام) بفتح الميم أي في أول قيام (أقومه بالمدينة) أذكر فيه الأحكام والحكم * وهذا الحديث أخرجه في المغازي والاعتصام وأخرجه في المحاربين مطولا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري

ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد واسحق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها

قال

• وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولوشئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ۞ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا شبابة بن سوّار حدّثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة

ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوى من أصحابنا فى فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده أخرى يبيت عندها فان لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا فى أن هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهى رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب (قوله عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابى السنة كذا أو من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفى الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهى قوله من السنة كذا صريحة فى رفعه فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله أعلم

﴿باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها﴾

قال (حدّثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهرى (عن خارجة بن زيد بن ثابت) بالخاء المعجمة والجيم رضى الله عنه وثابت بالمثلثة الانصارى المدنى رضى الله عنه (أن) أمه (أم العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الانصارية (امرأة من نسائهم) أى نساء الانصار (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الجمحى (طار لهم) أى وقع فى سهمهم (فى السكنى حين اقترعت الانصار) بألف الوصل ولابى ذر بهامش الفرع وأصله مصححا عليه قرعت بلا ألف وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره كذا وقع ثلاثيا والمعروف أقرعت من الرباعى ولعله لم يقف الا على رواية أبى ذر فقد ثبت بالالف فى أصل الفرع والمعنى خرج اسمهم فى القرعة (على سكنى المهاجرين) لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين (قالت أم العلاء فاشتكى عثمان) أى مرض (عندنا فمرضته حتى توفى) زاد فى الجنائز وغسل (وجعلناه فى أثوابه) أى كفناه فيها (فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب) منادى حذفت أداته وبالسين المهملة وهى كنية عثمان بن مظعون (شهادتى عليك) أى لك (لقد أكرمك الله) عز وجل أى أقسم بالله لقد أكرمك الله عز وجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أى من أين علمت (أن الله) عز وجل (أكرمه قالت قلت لا أدرى) أفديك (بأبى أنت وأمى يا رسول الله فمن) يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته (قال) صلى الله عليه وسلم (أما هو فقد جاءه والله اليقين) أى الموت (والله انى لأرجو له الخير وما أدرى والله وأنا رسول الله ما يفعل بى) بضم أوّله وفتح ثالثه وكان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر والدليل القطعى أنه خير البرية وأكرمهم ولأبى ذر ما يفعل به أى بعثمان وبهذه الرواية يرتفع الاشكال المجاب عنه لكن المحفوظ الرواية الاولى (قالت) أم العلاء (فوالله لا أزكى بعده) أى بعد ابن مظعون (أحدا) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية أصله أحدا بعده بالتقديم والتأخير وزاد فى الجنائز أبدا (قالت فأحزننى ذلك) الذى وقع فى شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير (فنمت فأريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء (لعثمان بن مظعون) سقط ابن مظعون لابى ذر (عينا) من ماء (تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيته (فقال ذلك) بكسر الكاف (عمله) الصالح الذى كان يعمله * وسبق هذا الحديث فى باب الدخول على الميت من كتاب الجنائز * وبه قال (حدّثنا) ولابى ذر حدّثنى بالتوحيد (عبيد الله) بالتصغير (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكرى السرخسى قال (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة وبالمثلثة مصروف على انه اسم قوم ولابى ذر غير مصروف على أنه اسم بقعة للتأنيث والعلمية (يوما قدّمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم) أى لاجله تمهيدا له لانه كان به وقعة بين الأوس والخزرج وقتل فيه خلق كثير من رؤسائهم (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملؤهم) أى جماعتهم ولأبى ذر ملوهم صورة الهمز واو (وقتلت سراتهم) بسين مهملة مفتوحة بغير واو بعد الراء أى أشرافهم (فى) أى لاجل (دخولهم) أى دخول من بقى من الانصار (فى الاسلام) فلو كان رؤساؤهم أحياء ما انقادوا للرسول صلى الله عليه وسلم حبا للرياسة والجار والمجرور يتعلق بقوله قدّمه الله عز وجل * وهذا الحديث قد سبق فى مناقب الانصار رضى الله عنهم * وبه قال (حدّثنى) بالافراد وصحح عليه فى الفرع وأصله (محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المشدّدة العنزى الزمن قال

فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث فى أفواههن التراب

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (أن أبا بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (دخل عليها والنبى صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء الشك من الراوى والواو فى قوله والنبى للحال (و) الحال أن (عندها قينتان) بفتح القاف تثنية قينة أى جارية وضبب على النون الاخيرة من قينتان فى اليونينية وفرعها ولأبى ذر عن الكشميهنى والمستملى قينتا (تغنيان) أى تنشدان زاد فى الصلاة وليستا بمغنيتين والمراد تنزيه منزله صلى الله عليه وسلم عن أن يكون فيه غناء من مغنيتين مشهورتين (بما تقاذفت) بالقاف والذال المعجمة أى بما ترامت به (الانصار) ولأبى ذر تعازفت بالعين المهملة والزاى بدل تقاذفت من عزف اللهو أى بما ضربوا عليه من المعازف من الأشعار التى قالها الانصار (يوم بعاث) فى هجاء بعضهم بعضا (فقال أبو بكر) رضى الله تعالى عنه (مزمار الشيطان) استفهام محذوف الأداة فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك (مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهما) اتركهما (يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العينى رحمه الله تعالى من حيث انه مطابق للحديث السابق فى ذكر يوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم أر أحدا ذكر له مطابقة كذا قال فليتأمل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (ح وحدثنا) ولأبى ذر وحدثنى بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزى قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة البصرى (قال سمعت أبى) عبد الوارث (يحدث) فقال (حدثنا أبو التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة (يزيد بن حميد) بضم الحاء مصغرا (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما) بتشديد الميم (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (نزل فى علو المدينة) بضم العين المهملة وسكون اللام فى قباء وكان ذلك اشارة الى علوه وعلو دينه (فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين المهملة فيهما ابن مالك الاوسى ابن حارثة (قال) أنس (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى ملا بنى النجار) أى جماعتهم (قال فجاؤا) حال كونهم (متقلدى سيوفهم) بالجر لاضافة متقلدى اليه (قال وكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أى ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال المهملة والجملة اسمية حالية ولأبى ذر ردفه بالرفع ولغيره بالنصب (وملا بنى النجار) يمشون (حوله حتى) نزل و(ألقى) رحله (بفناء) بكسر الفاء دار (أبى أيوب) خالد بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه وهو ما امتد من جوانبها (قال) أنس رضى الله تعالى عنه (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم) أى مأواها (قال ثم انه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملا بنى النجار فجاؤا فقال) لهم (يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (حائطكم هذا) أى بستانكم وفى الصلاة بحائطكم بحرف الجر (فقالوا) ولأبى ذر قالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) تعالى أى منه (قال) أنس رضى الله تعالى عنه (فكان فيه) أى فى البستان (ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مصححا عليها فى الفرع كأصله (وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب) بكسر ثم فتح مصححا عليه أيضا (فسويت وبالنخل فقطع) وهو محمول على انه غير مثمر أو مثمر وجاز قطعه للحاجة (قال) أنس رضى الله تعالى عنه (فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها (قال وجعلوا عضادتيه) بكسر العين

المهملة

مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوى بينهن فى ذلك كما قدمناه والله أعلم (قوله كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الأولى الا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث فى أفواههن التراب)

المهملة وفتح الضاد المعجمة أى عضادتى الباب وهما خشبتان من جانبيه (حجارة قال جعلوا) بغير واو وسقط لأبى ذر لفظ قال كذا فى الفرع والذى فى اليونينية قال قال مرتين والثانية ساقطة لابى ذر أى قال أنس رضى الله عنه جعلوا (ينقلون ذالـ) بغير لام ولأبى ذر ذلك (الصخر وهم يرتجزون) تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) وهم (يقولون اللهم انه لاخير الاخير الآخره) وسقطت لفظة انه لابى ذر (فانصر الانصار) الاوس والخزرج (والمهاجره) بكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة * وهذا الحديث قد سبق فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية من كتاب الصلاة ❁ (باب) حكم (اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) من حج أو عمرة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوّام المدنى قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفى (عن عبد الرحمن بن حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (الزهرى) أنه (قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) بن يزيد (ابن أخت النمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء الكندى (ما سمعت فى) حكم (سكنى مكة) للمهاجر (قال سمعت العلاء بن الحضرمى) الصحابىّ الجليل رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) بفتح الصاد المهملة والدال وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الاقامة بعد الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولأبى ذر عن الكشميهنى باب التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفى الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أىّ غاية فرضت له فاذا قلت كتبته فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ بعدما كتبته بعد ذلك بسنة مثلا علم أن ما بين الكتابة وبين قراءتها سنة وقيل هو أول مدّة الشهر ليعلم به مقدار ما مضى وأما اشتقاقه ففيه خلاف قيل انه أعجمى فلا اشتقاق فيه وقيل عربىّ واختصت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية دون الشمسية فلهذا تقدم الليالى فى التاريخ على الايام لان الهلال انما يظهر فى الليل (من أين أرّخوا التاريخ) أى من أىّ وقت كان ابتداؤه وعند ابن الجوزى انه لما كثر بنو آدم أرّخوا بهبوط آدم عليه السلام فكان التاريخ به الى الطوفان ثم الى نار الخليل ثم الى زمان يوسف ثم الى خروج موسى من مصر ببنى اسرائيل ثم الى زمن داود ثم الى زمن سليمن ثم الى زمان عيسى عليه السلام ورواه ابن اسحق عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح وأما ابتداء تاريخ الاسلام فروى عن ابن شهاب الزهرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب فى ربيع الاول رواه الحاكم فى الاكليل لكن قال فى الفتح انه معضل والمشهور خلافه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز عن أبيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدى أنه (قال ما عدّوا) التاريخ (من) وقت (مبعث النبى صلى الله عليه وسلم) قيل لأن وقته كان مختلفا فيه بحسب دعوته للحق ودخول الرؤيا الصالحة فيه فلا يخلو من نزاع فى تعيين سنته (ولا من) وقت (وفاته) لما يقع فى تذكره من الأسف والتألم على فراقه (ما عدّوا) ذلك (الامن) وقت (مقدمه المدينة) مهاجرا وانما جعلوه من أوّل المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان فى أوّل المحرم اذ البيعة وقعت فى اثناء ذى الحجة وهى مقدّمة الهجرة فكان أوّل هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال محرم فناسب أن يجعل مبتدأ وكان ذلك فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة فجمع

فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته فيجىء أبو بكر فيفعل بى ويفعل فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا

أما قوله تسع نسوة فهن اللاتى توفى عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشه وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز وأما قوله فكان اذا قسم لهن لاينتهى الى الاولى الافى تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب أن لايزيد فى القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن وأما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه أنه يستحب للزوج ان يأتى كل امرأة فى بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لودعا كل واحدة فى نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولودعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا فى الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه أنه لايأتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت أو نحوه من الضرورات وأما مديده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن وأما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال أيضا صخب بالصاد هكذا هو فى معظم الاصول

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن (٢٣٤) عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الي ان أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد

الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها وبالمحرم لانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه رواه الحاكم وغيره والذي تحصل من مجموع الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي وذكر السهيلي أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم لانه من المعلوم أنه ليس أول الايام مطلقا فتعين انه أضيف الى شئ مضمر وهو أول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمنا وابتدئ فيه بناء المساجد فوافق رأي الصحابة رضي الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى من أول يوم أنه أول التاريخ الاسلامي* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد الازدي (عن الزهري) محمد ابن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت فرضت الصلاة) بمكة (ركعتين) في كتاب الصلاة ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر (ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (ففرضت أربعا) أربعا (وتركت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (على) الفريضة (الاولى) بضم الهمزة ولابي ذر على الاول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فانه زيد في ثلاث منها ركعتان (تابعه) أي تابع يزيد بن زريع (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد السابق وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض) بهمزة قطع (لأصحابي هجرتهم) أي تممها لهم ولا تنقصها عليهم (ومرثيته) بفتح الميم وسكون الراء وكسر المثلثة وفتح التحتية المخففة بعدها فوقية وبالجر عطفا على المجرور السابق أي وتوجعه عليه الصلاة والسلام (لمن مات بمكة) من المهاجرين * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي الحجازي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سنة عشر (من مرض) ولابي ذر يعني من وجع بي بدل قوله من مرض وزيادة يعني (أشفيت) بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة أي أشرفت (منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد الاناث (الا ابنة لي واحدة) اسمها عائشة (أفأتصدق بثلثي مالي قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال) قلت (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام (بشطره قال لا) سقط قوله قال لا لغير أبي ذر (قال الثلث) يكفيك (يا سعد والثلث كثير) بالمثلثة مبتدأ وخبر (انك أن تذر) بالمعجمة وفتح الهمزة تترك (ذريتك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورثتك (أغنياء خير من أن تذرهم عالة) بفتح اللام مخففة فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم (قال أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ المؤلف (عن ابراهيم) ابن سعد السابق مما وصله في حجة الوداع (أن) بفتح الهمزة (تذر ذريتك) وسقط من قوله قال أحمد الخ هنا لابي ذر (ولست بنافق) كذا وقع هنا وصحح عليه في الفرع كأصله والقياس بمنفق لانه من انفق وقال في الفتح ان في رواية الكشميهني تنفق وهو الصواب (نفقة تبتغي بها وجه الله الا آجرك الله بها) بمد همزة آجرك (حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك قلت يا رسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وحذف همزة الاستفهام أي أأخلف (بعد أصحابي) بمكة أو في الدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن تخلف) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المشدد وروى

انك

وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحيتنا بثاء مثلثة أي قالتا الكلام الردئ وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحيتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شئ من هذا وأما قوله احث في أفواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

(باب جواز هبتها نوبتها لضرتها)

(قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة أحب الي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان أكون أنا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام قال ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء (قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) فيه جواز

انك أن تخلف وفي كلام الباجي وتفسيره ما يقتضي أن لن بمعنى ان الشرطية لانه فسرها بانك ان ينسأ في أجلك أو ان تخلف بمكة وانما أراد أن يخرج الكلام على الخبر بالتأويل لان لن لنفي المستقبل محققا والمراد هنا احتماله وتوقعه (فتعمل عملا) صالحا (تبتغي) تطلب (به وجه الله) عز وجل (الا ازددت به) بالعمل الصالح ولابي ذر بها (درجة ورفعة ولعلك تخلف) بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله عز وجل على يديك من بلاد الشرك و يأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجنودك وكذا كان فانه شفي من مرضه ولم يقم بمكة وعاش بعد نيفا وأربعين سنة وولي العراق وفتحها الله عز وجل على يديه فأسلم على يديه خلق كثير فنفعهم الله عز وجل به وقتل وأسر من الكفار كثيرا فاستضروا به وذلك من جملة أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (اللهم أمض) بهمزة قطع أي تمم (لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم قال الزهري عن ابراهيم بن سعد (لكن البائس) بالموحدة والهمزة بعدها سين مهملة ولم يهمزه في اليونينية بل بخفض الباء فقط الذي عليه أثر البؤس وهو شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (يرثي) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة أي يتحزن ويتوجع (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي) أي لاجل وفاته ولابي ذر أن يتوفى (بمكة) التي هاجر منها وقوله لكن البائس الخ ليس بمرفوع بل مدرج من قول الزهري كما أفاده رواية أبي داود الطيالسي لهذا الحديث (وقال أحمد بن يونس) المذكور أعلاه فيما وصله المؤلف في حجة الوداع كما بيناه قريبا (وموسى) بن اسمعيل المنقري شيخ المؤلف أيضا فيما وصله في الدعوات (عن ابراهيم) بن سعد (أن تذر ورثتك) وهذا التعليق ثابت هنا في أكثر الأصول ولغير أبي ذر بعد قوله يتكففون الناس لكن تعليق أحمد بن يونس فقط كامر * وأخرج الحديث المؤلف في الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) المهاجرين والانصار (وقال عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه مما وصله أول البيوع (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) الانصاري رضي الله عنه (لما قدمنا المدينة) من مكة مهاجرين (وقال أبو جحيفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء مفتوحة وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة رضي الله عنه (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسي رضي الله عنه (و) بين (أبي الدرداء) وهذا وصله في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع من كتاب الصيام * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه زاد أبو ذر المدينة (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) رضي الله تعالى عنه زاد في البيع وكان سعد ذا غنى (فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله) وكان له زوجتان عمرة بنت حرام [1] والاخرى لم تسم (فقال) له (عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلني) بضم الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة (على السوق) فدله عليه وذهب اليه (فربح) بفتح الراء وكسر الموحدة (شيأ من أقط) ابن حامد معروف (وسمن) فأتى به (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة لطخ (من صفرة) من طيب أو خلوق يسير (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم بعدها أي ما شأنك (يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) بنت أبي الحيسر أنس بن رافع الاويسي ولم تسم (قال فما سقت فيها) أي فما أعطت في مهرها (فقال) أعطيت (وزن نواة) بفتح النون من غير همز أي خمسة دراهم (من ذهب فقال النبي صلى الله عليه

جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر حدثنا زهير ح وحدثنا مجاهد بن موسى حدثنا يونس بن محمد حدثنا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد أن سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدي

هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول أصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها أي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوالي لها اليومين والاصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضا الباقيات وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (قولها وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس أيضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري أنه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وأبي عبيدة قلت

---

١ قوله عمرة بنت حرام في تجريد الذهبي عمرة بنت حزم أو حرام وصحح على حزم وضبب على حرام وفي الاصابة ما يوافقه اهـ

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا (٢٣٦) أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما أرى ربك الا يسارع في هواك * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمن عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول أما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك

وقاله أيضا محمد بن اسحق ومحمد ابن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون (قولها ما أرى ربك الا يسارع في هواك) هو بفتح الهمزة من أرى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى آخر الآية) هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له أن يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة

وسلم أولم) ندبا (ولو بشاة) أي مع القدرة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كانت المؤاخاة مرتين الاولى بين المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وبين الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما وبين عبيدة بن الحرث وبلال رضي الله عنهما وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما وبين علي ونفسه صلى الله عليه وسلم ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك رضي الله عنه فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فنسخ ذلك وكانت المؤاخاة بعد بناء المسجد وقيل والمسجد يبنى وقال ابن عبد البر بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وقال ابن سعد آخى بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وعند ابن اسحق أنه قال لهم تآخوا في الله عز وجل أخوين أخوين * وفي مشروعية التواخي في الله عز وجل بصحبة الصلحاء وأخوتهم كما قال في قوت الاحياء عون كبير وتأمل تأثير الصحبة في كل شئ حتى الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار بشروطها التي مهدوا بصفاتهم ووفاتهم وعقد الاخوة واحتبك في الله عز وجل وأسقطنا الحقوق والكلفة ويقول الآخر مثله ويدعوه بأحب أسمائه ويثني عليه ويذب عنه ويدعوله أبدا في غيبته ولا يسمع فيه ولا في مسلم سوأ ولا يصادق عدوه وتفرق كل على ودّ صاحبه ورعايته بشرط الحديث ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وبسط ذلك في موضعه ويكفي ما نقلته اذ هو جامع لاصوله وحديث الباب سبق في أول البيع * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد (حامد بن عمر) بن حفص البكراوي (عن بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة ابن لاحق الرقاشي قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس) رضي الله تعالى عنه (أن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي (بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال اني سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبي ما أول أشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (وما بال الولد ينزع) بكسر الزاي (الى أبيه أو الى أمه) أي يشبههما (قال) عليه الصلاة والسلام (أخبرني) بالافراد (به) بالذي سألت عنه (جبريل آنفا) بمد الهمزة هذه الساعة (قال ابن سلام ذاك) أي جبريل ولابي ذر ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة قال) عليه الصلاة والسلام (أما أول أشراط) قيام (الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (فزيادة كبد الحوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أهنأ طعام وأمرؤه (وأما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب أي جذبه اليه (واذا) ولابي ذر واذا (سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد) جذبته اليها (قال) ابن سلام (أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله) ثم انه (قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء مصححا عليها في الفرع كأصله جمع بهيت كقضيب وقضب الذي يبهت القول فيما يفتري به عليه ويختلقه (فاسألهم عني قبل أن يعلموا باسلامي) ولابي ذر اسلامي باسقاط الجار (فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ النبي الخ لابي ذر (أي رجل عبد الله بن سلام فيكم) سقط ابن سلام لابي ذر (قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أي أخبروني (ان أسلم عبد الله بن

سلام)

* حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة

سلام) تسلموا (قالوا أعاذه الله) تعالى (من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج اليهم عبدالله) من البيت (فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قالوا اشرنا وابن شرنا وتنقصوه قال) عبدالله (هذا) الذي قالوه (كنت أخاف يارسول الله) * وبه قال (حدثنا على بن عبدالله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون (عبد الرحمن بن مطعم) بكسر العين البناني (قال باع شريك لى) لم يسم (دراهم فى السوق نسيئة) أى متأخرا من غير تقابض (فقلت) متعجبا (سبحان الله أيصلح هذا فقال) شريكى (سبحان الله والله لقد بعتها فى السوق فما عابه) وفى نسخة صحح عليها فى الفرع كأصله فما عابها وزاد أبو ذر عن الكشميهنى على (أحد فسألت البراء بن عازب) رضى الله تعالى عنه عن ذلك (فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهنى المدينة (ونحن نتبايع هذا البيع) وفى الشركة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح والق) بهمزة وصل أمر من لقى يلقى (زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف (فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله) أى مثل قول البراء فى أنه لابد فى بيع الدراهم بالدراهم من التقابض فى المجلس والحلول (وقال سفيان) بن عيينة رضى الله تعالى عنه (مرة فقدم) كذا فى الفرع والذى رأيته فى أصله وكذا الناصرية وقال سفيان مرة فقال قدم (علينا النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم أو الحج) بالشك من الراوى فزاد فى هذه تعيين مدة النسيئة * وهذا الحديث قد سبق فى الشركة والمقصود منه هنا قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع ﴿(باب اتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هادوا) فى قوله تعالى ومن الذين هادوا أى (صاروا يهود) ولأبى ذر يهودا بالصرف (وأما قوله هدنا) فمعناه (تبنا) وسقط قوله من رواية أبى ذر (هائد) أى (تائب) كذا فى اليونينية وفى غيرها بالهمز فيهما * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ابن خالد السدوسى وفى الناصرية حدثنا فروة بالفاء والراء والواو وفى هامشها فى النسخ المعتمدة قرة يعنى بالقاف (عن محمد) هو ابن سيرين رضى الله عنه (عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو آمن بى عشرة من اليهود) معينين (لآمن بى اليهود) كلهم وعند الاسماعيلى لم يبق يهودى الا أسلم وزاد أبو سعد فى شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم قال كعب رضى الله عنه هم الذين سماهم فى سورة المائدة وقال الكرمانى فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن به من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع وأجاب بأن لو للمضى فمعناه لو آمن فى الزمان الماضى كقبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة أو عقب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل وقال فى فتح البارى والذى يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام رضى الله عنه وكان من المشهورين بالرياسة فى اليهود عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بنى النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيى بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبى الحقيق ومن بنى قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام واحد منهم وكان كل واحد منهم رئيسا فى اليهود لو أسلم تبعه جماعة منهم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر قال حدثنا (أحمد أو محمد بن عبيد الله) بالشك فى اسمه وذكره فى التاريخ فقال أحمد من غير شك وعبيد بضم العين مصغرا وفى أصل ابن الحطيئة عبد الله بفتح العين مكبرا وقال فى الهامش من

لقوله تعالى ترجى من تشاء والاول أصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم ما توفى حتى أبيح له النساء مع أزواجه (قوله أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف) اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب) أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور وأما قول عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق فى الاحاديث واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة (قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضى ظاهر كلام

اليونينية الصواب عبيد الله مصغرا قال الحافظ أبو ذر وهي رواية أبي الهيثم وفي باب أحمد ذكره الحافظ أبو نصر وابن طاهر وابن عبد الواحد وفي باب عبيد الله ذكره جميعهم (الغداني) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة واسم جده سهيل بضم السين مصغرا ابن صخر البصري وقيل النيسابوري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن أسامة) أبو أسامة القرشي مولاهم الكوفي قال (أخبرنا أبو عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) الأحمسي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال دخل) ولأبي ذر عن الكشميهني قدم (النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (وإذا أناس من اليهود يعظمون) يوم (عاشوراء ويصومونه) لشرع سابق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه) من اليهود (فأمر) الناس (بصومه) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (زياد بن ايوب) أبو هاشم الطوسي دلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام وتخفيف التحتية قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) وأقام بها الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجد اليهود يصومون) يوم (عاشوراء فسئلوا) بضم السين وكسر الهمزة (عن ذلك) الصوم (فقالوا هذا هو اليوم) هذا ظاهر ما في الفرع فانه خرج بعد قوله هذا وكتب بالهامش هو مرقوما عليه علامة أبي ذر والذي في اليونينية ظاهره أن هو بدل من قوله هذا لانه جعل التخريج فوق هذا (الذي أظهر الله فيه موسى) عليه الصلاة والسلام بالهاء بعد الظاء في الفروع والذي في أصله أظفر الله بالفاء بدل الهاء (وبني اسرائيل على فرعون) في كتاب الصوم هذا يوم نجى الله عز وجل بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه الصلاة والسلام وزاد مسلم شكرا لله عز وجل (ونحن نصومه تعظيما له) أي لموسى عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم ثم أمر) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأمر وفي كتاب الصيام فصامه وأمر (بصومه) * ومباحث هذا سبقت في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون المروزي البصري الاصل قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) سقط لأبي ذر لفظ عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يترك شعر ناصيته على جبينه الشريف صلى الله عليه وسلم (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد تكسر أي يلقون شعر رأسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) بكسر الدال مع فتح أوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ) لان ذلك أقرب الى الحق من المشركين عبدة الاوثان (ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) أي ألقى شعره الى جانبي رأسه ولم يترك منه شيأ على جبهته * وسبق هذا الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (زياد بن أيوب) دلويه

❁ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمن عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله

عطاء أنه أراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث أنها ماتت بسرف وهي بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم (قوله آخرهن موتا) قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين وأما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه والله أعلم

(باب استحباب نكاح ذات الدين)

(قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شئ لان صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم *(باب استحباب نكاح البكر)*

الطوسي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (هشيم) هو ابن بشر قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال هم أهل الكتاب) قال العيني لما ذكر في الحديث السابق أهل الكتاب قال قال ابن عباس رضي الله عنه ماهم أهل الكتاب الذين (جزؤه) أي القرآن (أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه) زاد أبو ذر عن الكشميهني يعني قول الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين أي أجزاء جمع عضة وأصلها عضوة فعلة من عضى الشاة اذا جعلها أعضاء حيث قالوا بعنادهم بعضه حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما فاقتسموه الى حق وباطل وعضوه ﴿باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه﴾ سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فاسلام رفع * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق) بفتح الحاء وضم العين الجرمي قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمن التيمي (قال أبي) سليمن بن طرخان (ح وحدثنا) بواو العطف (أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها النهدي بفتح النون التابعي وعطفه بالواو يشعر بانه حدثه غير ذلك أيضا (عن سلمان الفارسي) رضي الله تعالى عنه وسقط لفظ الفارسي لابي ذر (أنه تداوله) تناوله (بضعة عشر) من ثلاث الى عشر (من رب الى رب) أي أخذه سيد من سيد وكان حرا فظلموه وباعوه وذلك أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك فكاتب على أن يغرس ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال أعينوا أخاكم فأعانوه حتى أدى ذلك كله وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل أدرك وصي عيسى عليه الصلاة والسلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عوف) بالفاء الاعرابي (عن أبي عثمان) النهدي أنه (قال سمعت سلمان) الفارسي (رضي الله عنه يقول أنا من رام هرمز) بفتح ميم رام من غير همز قبلها وضم هاء هرمز وسكون رائها وضم ميمها وبعدها زاي مدينة مشهورة بأرض فارس مركبة تركيب مزج كمعديكرب فينبغي كتابة رام منفصلة عن لاحقتها وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند أحمد أنه من أهل اصبهان وكان أبوه دهقانا وذكر عنه أنه لما سئل عن نسبه قال أنا ابن الاسلام * وبه قال (حدثنا الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم الاحول عن أبي عثمان) النهدي (عن سلمان) الفارسي رضي الله تعالى عنه أنه (قال فترة) بالفاء والفوقية الساكنة والتنوين (بين) بفتح النون ولابي ذر فترة بين بكسر النون لاضافة فترة اليه (عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة) أي المدة التي لم يبعث فيها رسول من الله عز وجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولا يمتنع أن يكون فيها نبي يدعو الى شريعة الرسول الاخير اهـ وقيل انه نبئ فيها حنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس وخالد بن سنان العبسي وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر بمكة وفدت عليه ابنة خالد بن سنان وهي عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا بابنة أخي كان أبوها نبيا وانما ضيعه قومه وذكروا غير ذلك لكن هذا يعارضه حديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى بن مريم لانه ليس بيني وبينه نبي وقد يجاب باحتمال أن يكون مراده نبي مرسل ولا

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب عن جابر ابن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر أم ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك

ان لي اخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) أما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار وشوابهن أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير أصحابه عن

دلالة في الحديث الاول على الترجمة الا أن يقال ان تداوله من يدالى يدا غيا كان لطلب الاسلام وأما الثانى والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما فلله در المؤلف ما أدق نظره رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه والله تعالى أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازى ﴾

قال في القاموس غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدوّ سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا وغزوانا وغزاوة وهو غاز الجمع غزّى وغزيّ كدلى والغزيّ كغنيّ اسم جمع وأغزاه حمله عليه كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازى مناقب الغزاة وغزوى كذا قصدي وقال غيره المغازى جمع مغزى والمغزى يصلح أن يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح أن يكون موضع الغزو ولكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله ❁ (باب غزوة العشيرة) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة (أو العسيرة) بالشك هل هي بالمعجمة أو بالمهملة كذا بتقديم البسملة على لفظ كتاب لابوى الوقت وذر والاصيلي ولغيرهم بتأخيرها وسقط لابى ذر لفظ باب وقوله أو العسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازى غزوة العشيرة حسب ولابن عساكر باب بالتنوين في المغازى غزوة العشيرة أو العسيرة (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازى صدوق لكنه يدلس توفي سنة خمسين ومائة (أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا منصوب على المفعولية قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهي ودّان بفتح الواو وتشديد الدال وكانت في صفر على رأس اثنى عشر شهرا من مقدمه المدينة (ثم بواط) بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو وآخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة اثنتين (ثم العشيرة) بالشين المعجمة والتصغير آخرها هاء تأنيث بطن ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة اثنتين أيضا وذكر الواقدى أن هذه السفرات الثلاث كان عليه الصلاة والسلام يخرج فيها ليلقى تجارة قريش حين يمرون الى الشأم ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في الغزوات الثلاث المذكورة حرب وسقط قوله وقال ابن اسحق الخ لابى ذر نعم هو في روايته عن المستملي في آخر الباب وفي رواية أبى ذر الابواء وبواط والعشيرة بالرفع في الثلاثة ✽ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب) بسكون الهاء ابن جرير البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (كنت الى جنب زيد بن أرقم) بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه (فقيل له) القائل هو أبو اسحق السبيعي كما بينه اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق كما في آخر المغازى (كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه لكن روى أبو يعلى باسناد صحيح من طريق أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن عدد غزواته صلى الله عليه وسلم احدى وعشرون غزاة ففات زيد ابن أرقم ذكر غزوتين منها ويحتمل أن تكونا الابواء وبواط ولعلهما خفيتا عليه لصغره ويؤيده ما في مسلم بلفظ قلت ما أول غزوة غزاها قال ذات العشيرة أو العسيرة وعد ابن سعد المغازى سبعا وعشرين غزوة وقيل وقاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه منها في ثمان بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم بنى المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قاله موسى بن عقبة وأهمل عدّ قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في أثرها وأفردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الاحزاب (قيل) أى قال أبو اسحق السبيعي لزيد بن أرقم (كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة) غزوة (قلت فأيهم

قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات واني كرهت ان آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فاحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا وفي رواية أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ✽ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت ولم يذكر ما بعده ✽ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب خلفي

أمورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها (قوله قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات واني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فاحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا) فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا (قوله تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (قوله فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو في نسخ بلادنا أقبلنا وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان أقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أى رجعنا ويصح أقفلنا بفتح اللام أى أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم أو أقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (قوله تعجلت على بعير لي قطوف) هو بفتح القاف أى بطيء

كانت

كانت أوّل) كان حق العبارة أن يقول فأيهن أو فأيها بتأنيث الضمير على الصواب كما لا يخفى وأوّله بعضهم على حذف مضاف أي فأي غزوتهم وفي الترمذي عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذي ذكره المؤلف بلفظ قلت فأيتهن قال في الفتح فدل على أن التغيير من البخاري أو من شيخه (قال العسيرة أو العشير) بالتصغير فيهما وبالمهملة مع الهاء في الاولى وبالمعجمة بلا هاء في الثانية ولابي ذر العسير بالمهملة بلا هاء أو العشيرة بالمعجمة والهاء وللاصيلي العشير أو العسير بالمعجمة في الاولى والمهملة في الثانية مع حذف الهاء والتصغير في الكل وفي نسخة عن الاصيلي العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة بغير هاء كذا رأيته في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى العشير أو العسيرة الاول بالمعجمة بلا هاء والثاني بالمهملة والهاء قال شعبة بن الحجاج (فذكرت لقتادة فقال العشير) يعني بالمعجمة وحذف الهاء كما في الفرع وفي نسخة العشيرة باثباتها ولم يختلف أهل المغازي في ذلك وانها منسوبة الى المكان الذي وصلوا اليه واسمه العشير والعشيرة يذكر ويؤنث وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش التي صدرت من مكة الى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر وزاد أبو ذر هنا عن المستملي قال ابن اسحق أوّل ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة وهذا ثابت في أوّل الباب لغير أبي ذر وسبق التنبيه عليه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في المغازي والمناسك والترمذي في الجهاد والله تعالى أعلم

۞ (باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر) قبل وقوع غزوتها وسقط لفظ باب لابي ذر فذكر رفع على ما لا يخفى وفي نسخة باب ذكر من قتل ببدر * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن عثمان) ابن حكيم الاودي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن أبي اسحق) السبيعي انه (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) الازدي الكوفي أدرك الجاهلية (انه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث عن سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلي (انه قال كان صديقا لامية بن خلف) أبي صفوان وكان من كبار المشركين (وكان أمية بالمدينة) يثرب عند سفره الى الشام للتجارة (نزل على سعد) أي ابن معاذ (وكان سعد اذا مر بمكة) لاجل العمرة (نزل على أمية) بن خلف (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد) حال كونه (معتمرا) وكانوا يعتمرون من المدينة قبل أن يعتمر عليه الصلاة والسلام (فنزل على أمية بمكة فقال لامية انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت فخرج به) أمية (قريبا من نصف النهار) لانه وقت غفلة وقائلة (فلقيهما أبو جهل) عمرو المخزومي عدو الله (فقال) لامية (يا أبا صفوان من هذا معك فقال) ولابي ذر قال (هذا سعد فقال له) أي لسعد (أبو جهل ألا) بتخفيف اللام للاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لا بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة (أراك) بفتح الهمزة (تطوف بمكة) حال كونك (آمنا وقد أويتم الصباة) بمد همزة أويتم وقصرها وضم صاد الصباة وتخفيف الموحدة جمع الصابي كقضاة جمع قاض وكانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبا اذا مال عن دينه (وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما) بتخفيف الميم وألف بعدها حرف استفتاح وفي اليونينية كفرعها أما بتشديدها وفي غيرهما بالتخفيف وكذا حكى الزركشي فيها تشديد الميم قيل وهو خطأ ولابي ذر أم (والله لولا أنك مع أبي صفوان) أمية بن خلف (ما رجعت الى أهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه أما) بالتشديد في اليونينية وفرعها وفي غيرهما بالتخفيف ولابي ذر أم (والله لئن منعتني هذا) أي الطواف بالبيت (لأمنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك) بالنصب بدلا من قوله ما هو أشد عليك منه ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي

فخنس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس

المثنى (قوله فخنس بعيري بعنزة) هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج (قوله فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الابل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته (قوله صلى الله عليه وسلم أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد

هوطريقك (على المدينة فقال له) أى لسعد (أمية لاترفع صوتك ياسعد على أبى الحكم) بفتحتين هو عدوّالله أبوجهل (سيد) صفة لسابقه وللاصيلى وابن عساكر فانه سيد (أهل الوادى) أى أهل مكة (فقال سعد دعنا عنك ياأمية) أى اترك محاماتك لابى جهل (فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قاتلوك) وللاصيلى انه أى النبى صلى الله عليه وسلم قاتلك ووهم الكرمانى حيث جعل الضمير لابى جهل واستشكله فقال ان أباجهل لم يقتل أمية ثم تأول ذلك بأن أباجهل كان السبب فى خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون تسببا (قال) أى أمية قاتلى (بمكة قال لا أدرى ففزع) بكسر الزاى أى خاف (لذلك) الذى قاله سعد (أمية فزعا شديدا) بفتح الزاى وفى عاملات النبوة من طريق اسرائيل فقال والله مايكذب محمد اذا حدث فبين فى رواية اسرائيل سبب فزعه كما قاله فى الفتح (فلما رجع أمية الى أهله) زوجته (قال) لها (ياأم صفوان) اسمها صفية أو كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب (ألم ترى ماقال لى سعد قالت وماقال لك قال زعم أن محمدا) زاد فى نسخة صلى الله عليه وسلم (أخبرهم انهم قاتلىّ) بتشديد الياء ولابى ذر أنه قاتلى بافراد الضمير وتخفيف الياء وفى هذا رد لما قاله الكرمانى وتصريح عما مر على مالايخفى (فقلت له بمكة قال لا أدرى فقال) ولابى ذر قال (أمية والله لا أخرج من مكة فلما كان يوم بدر) زاد اسرائيل وجاء الصريخ وعند ابن اسحق أن اسم الصارخ ضمضم بن عمرو الغفارى وكان أبوسفيان جاء من الشام فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فلما بلغ أباسفيان ذلك أرسل ضمضما الى قريش يحرّضهم على المجىء لحفظ أموالهم فلما وصل لمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ يامعشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث فلما فرغ من ذلك (استنفر أبوجهل الناس) أى طلب خروجهم (قال) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال (أدركوا عيركم) بكسر العين أى القافلة التى كانت مع قريش ولابى ذر عيرهم بالهاء بدل الكاف (فكره أمية أن يخرج) من مكة الى بدر (فأتاه أبوجهل فقال) له (ياأبا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت) كذا لابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى بزيادة ما وهى الزائدة الكافة عن العمل واثبات الالف بعد الراء من يراك ومن حقها أن تحذف لان متى للشرط وهى تجزم الفعل المضارع وخرجه ابن مالك على أنه مضارع راء بتقديم الالف على الهمزة وهى لغة فى رأى ومضارعه يراء بمدّ فهمزة فلما جزمت حذفت الالف ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار يرا أو على اجراء المعتل مجرى الصحيح وللاصيلى يرك بحذف الالف وهو الوجه كما لايخفى (وأنت سيد أهل الوادى) وادى مكة (تخلفوا معك) وقد كان كل منهما سيد قومه (فلم يزل به أبوجهل حتى قال أما) بالتشديد (اذ غلبتنى) على الخروج (فوالله لأشترين أجود بعير بمكة) أى ليستعدّ عليه للهرب اذا خاف شيأ وعند ابن اسحق أن أباجهل سلط عقبة بن أبى معيط على أمية ليخرج فأتى عقبة بمجمرة حتى وضعها بين يديه وقال انما أنت من النساء وكان عقبة سفيها (ثم قال أمية) بعد أن اشترى البعير لزوجته (ياأم صفوان جهزينى فقالت له ياأباصفوان وقد نسيت ماقال لك أخوك) بالعهد سعد (اليثربى) بالمثلثة نسبة الى يثرب مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام من القتل (قال لا) أى مانسيت ولكنى (ماأريد أن أجوز) أى أنفذ أو أسلك (معهم الاقريبا فلما خرج أمية أخذ لاينزل منزلا) بنون وزاى فى رواية الكشميهنى من النزول والحموى والمستملى لايترك بمثناة فوقية وراء وكاف من الترك والاولى أولى (الا عقل بعيره فلم يزل بذلك) أى على ذلك (حتى قتله الله عز وجل ببدر) بيد بلال المؤذن أوغيره ويأتى ان شاء الله تعالى تحقيقه فى غزوة بدر وهذا موضع الترجمة * والحديث قد سبق فى علامات

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأبطأ بى جملى فأتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ياجابر قلت نعم قال ماشأنك قلت أبطأ بى جملى وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتنى أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لى جابرا فدعيت فقلت الآن يردّ علىّ الجمل ولم يكن شئ أبغض الىّ منه فقال خذ جملك ولك ثمنه * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبى حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ماسقط منه (قوله صلى الله عليه وسلم ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (قوله فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان) فيه استحباب ارجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتى الكلام فى حديث جابر

علامات النبوة ﴿(باب قصة غزوة بدر)﴾ وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر قصة بدر وسقط لفظ باب لابي ذر فقصة رفع وقال في الفتح ثبت باب في رواية كريمة وقال العيني ما ثبت الا في رواية كريمة وبدر قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها أو بدر اسم بئر بها سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المضاف وبالرفع عطفا على المرفوع في رواية من أسقط لفظ باب (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) حال من الضمير وانما قال أذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح لانهم لم يأخذوا أهبة الاستعداد للقتال كما ينبغي انما خرجوا للتلقي أبي سفيان لاخذ ما معه من أموال قريش بخلاف المشركين (فاتقوا الله لعلكم تشكرون) أي فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبفداء الانفس والنصرة والشهادة في سبيله فاثبتوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة أو فاتقوا الله في الثبات معه والنصرة له لتحصل لكم نعمة الظفر فتشكروها فوضع الشكر موضع النعمة ايذانا بكونها حاصلة قاله الطيبي (اذ تقول للمؤمنين) متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر أو بقوله واذ غدوت من أهلك فيكون المراد غزوة أحد وعمل المصنف يدل على اختياره الاول وهو قول الاكثر وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح الى الشعبي أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر عدا المشركين فشق عليهم فأنزل الله تعالى (ألن يكفيكم) قال الكواشي أدخل همزة الاستفهام على النفي توبيخا لهم على اعتقادهم أنهم لا ينصرون بهذا العدد فنقلته الى اثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا فقال ألن يكفيكم (أن عدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) من السماء (بلى) ايجاب لما بعد لن أي بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة على الصبر والتقوى فقال (ان تصبروا وتتقوا) أي عليكم بالصبر مع نبيكم والتقوى وتذكروا ما جرى عليكم يوم أحد حين عدمتم الصبر والتقوى وما منحتم يوم بدر حين صبرتم واتقيتم الله من الظفر والنصر (ويأتوكم) أي المشركون (من فورهم هذا) من ساعتهم هذه (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) في حال اتيانهم من غير تأخير (مسومين) أي معلمين بالصوف الابيض أو بالعهن الاحمر أو بالعمائم وعند ابن مردويه مرفوعا كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سودا ويوم أحد عمائم حمرا وعند ابن أبي حاتم ان الزبير كانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر (وما جعله الله) أي وما جعل امدادكم (الا بشرى لكم) بالنصر (ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله) لا بكثرة المدد والعدد فلا حاجة في النصر الى المدد وانما أمدهم ووعدهم به بشارة لهم (العزيز) الذي لا يغالب (الحكيم) الذي تجري أفعاله على ما يريده وهو أعلم بمصالح العبيد (ليقطع) أي أرسل الملائكة لكي تستأصل (طرفا) جماعة (من الذين كفروا) بالقتل والاسر (أو يكبتهم) أي يهزمهم أو يصرعهم (فينقلبوا خائبين) لم يحصلوا على ما أملوا ووقع في رواية الاصيلي بعد وأنتم أذلة الى قوله فينقلبوا خائبين ولابي ذر وابن عساكر بعد قوله تعالى لعلكم تشكرون الى قوله فينقلبوا خائبين (وقال وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مما وصله المؤلف في غزوة أحد في باب قتل حمزة (قتل حمزة) بن عبد المطلب (طعيمة بن عدي) بضم الطاء وفتح العين المهملتين مصغرا (ابن الخيار يوم بدر) بكسر الخاء المعجمة وهو وهم والصواب ابن نوفل ويأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في غزوة أحد وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قال أبو عبد الله البخاري فورهم هو غضبهم وهذا تفسير عكرمة ومجاهد وقال الراغب الفور شدة الغليان ويقال ذلك في النار نفسها اذا هاجت في القدر والغضب قال الله تعالى

وأناعلى ناضح لي انما هو في أخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال نخسه أراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لأكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يانبي الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا أم بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة فكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك ﴿حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها

وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله وأناعلى ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه (قوله انما هو في أخريات) هو بضم الهمزة وفتح الراء والله أعلم

*(باب الوصية بالنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة ان شاء الله تعالى قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي (٢٤٤) عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ في الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا * وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره

وهي تفور تكاد تميز من الغيظ ﴿ وقوله تعالى واذ ﴾ أي اذكر اذ ﴿ يعدكم الله احدى الطائفتين ﴾ عير قريش التي أقبلت مع أبي سفيان من الشأم أو النفير وهو من خرج من قريش مع عتبة بن ربيعة لاستنقاذها من أيدي المسلمين ﴿ أنها لكم ﴾ بدل اشتمال ﴿ وتودون ﴾ أي تتمنون ﴿ أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ يعني العير فانه لم يكن فيه الا أربعون فارسا * ﴿ الشوكة ﴾ هي ﴿ الحد ﴾ وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز مستعار من واحد الشوك وسقط قوله وتودون الخ لغير أبي ذر وابن عساكر ولفظهما أنها لكم الآية * وبه قال ﴿ حدثني ﴾ بالافراد ولابي ذر حدثنا ﴿ يحيى بن بكير ﴾ وهو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال ﴿ حدثنا الليث ﴾ بن سعد الامام ﴿ عن عقيل ﴾ بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ﴿ عن ابن شهاب ﴾ الزهري ﴿ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن ﴾ أباه ﴿ عبد الله بن كعب ﴾ الانصاري المدني قيل ان له رؤية ﴿ قال سمعت ﴾ أبي ﴿ كعب بن مالك ﴾ رضي الله تعالى عنه يقول لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك ﴾ فاني تخلفت ﴿ غير أني تخلفت عن ﴾ ولابوي ذر والوقت في ﴿ غزوة بدر ولم يعاتب ﴾ بفتح التاء مبنيا للمفعول ﴿ أحد ﴾ رفع نائبا عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني ولم يعاتب الله عز وجل أحدا ﴿ تخلف عنها ﴾ أي عن غزوة بدر بخلاف غزوة تبوك وغير كما قال الكرماني صفة والمعنى انه ما تخلف الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو بل بقصد أخذ العير ﴿ انما خرج رسول الله ﴾ ولابي ذر النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حال كونه ﴿ يريد عير قريش ﴾ ليغنمها لا القتال ﴿ حتى جمع الله بينهم ﴾ أي بين المسلمين ﴿ وبين عدوهم ﴾ قريش ﴿ على غير ميعاد ﴾ ولا ارادة قتال وهذا كله بخلاف غزوة تبوك ولذا لم يستثنهما بلفظ واحد بل غاير بين التخلفين كما ترى * ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى بتمامه في غزوة تبوك بعون الله تعالى وقوته

﴿ باب قول الله ﴾ ولابي ذر قوله ﴿ تعالى اذ تستغيثون ربكم ﴾ أي اذكروا اذ تستغيثون ربكم أو بدل من اذ يعدكم أي تسألون ربكم وتدعونه يوم بدر بالنصرة على عدوكم ﴿ فاستجاب لكم أني ﴾ أي بأني ﴿ ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ متتابعين بعضهم في اثر بعض ﴿ وما جعله الله ﴾ أي الامداد بالالف ﴿ الا بشرى ﴾ الا بشارة لكم بالنصر ﴿ ولتطمئن به قلوبكم ﴾ أي لتسكن اليه قلوبكم فيزول ما بها من الوجل لقلتكم وذلتكم ﴿ وما النصر الا من عند الله ﴾ فليس بكثرة العدد والعدد ﴿ ان الله عزيز ﴾ يعز من يشاء بنصره ﴿ حكيم ﴾ فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة على هلاكهم ودمارهم بحوله وقوته ﴿ اذ يغشاكم ﴾ أي اذكروا اذ أو بدل ثان لاظهار نعمة ثالثة من اذ يعدكم أي يغطيكم ﴿ النعاس أمنة ﴾ نصب مفعولا له ﴿ منه ﴾ يعني أمنا من عند الله عز وجل قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والنعاس في القتال أمنة من الله تعالى وفي الصلاة من الشيطان لعنه الله تعالى وقال قتادة النعاس في الرأس والنوم في القلب وقال ابن كثير أما النعاس فقد أصابهم يوم أحد وأما يوم بدر فتدل له هذه الآية أيضا ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ من الحدث والجنابة وهو طهارة الظاهر ﴿ ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾ وسوسته وكيده وهو تطهير الباطن ﴿ وليربط على قلوبكم ﴾ بالصبر والاقدام على مجالدة العدو وهو شجاعة الباطن ﴿ ويثبت به الاقدام ﴾ أي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل وهو شجاعة الظاهر أو بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين سار الى بدر والمشركون بينهم وبين الماء رملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان في قلوبهم الغيظ يوسوس بينهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين فأمطر الله عز وجل

فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع في استقامتها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان أن لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام أو مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره) يفرك بفتح وجل

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا هرون بن معروف حدثنا به عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

وحل عليهم مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عز وجل عنهم رجز الشيطان وأنشف الرمل حين أصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب فساروا الى القوم وأمد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة (اذ يوحي ربك) متعلق بقوله و يثبت أو بدل ثالث من قوله واذ (الى الملائكة أني معكم) مفعول يوحي أي أني ناصركم ومعينكم (فثبتوا الذين آمنوا) بشروهم بالنصر فكان الملك يمشي أمام الصف و يقول أبشروا فانكم كثير وعدوكم قليل والله تعالى ناصركم (سألقي) سأقذف (في قلوب الذين كفروا الرعب) يعني الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم علم كيف يضربون ويقتلون فقال (فاضربوا فوق الاعناق) أي على الاعناق التي هي المذابح أو الرؤس (واضربوا منهم كل بنان) أي أصابع أي حزوا رقابهم واقطعوا أطرافهم (ذلك) يعني الضرب والقتل (بأنهم شاقوا الله ورسوله) أي بسبب مشاقتهم أي مخالفتهم لهما اذ كانوا في شق وتركوا الشرع والايمان به وأتباعه في شق (ومن يشاقق الله ورسوله) يخالفهما (فان الله شديد العقاب) كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة ولأبي ذر وابن عساكر اذ تستغيثون ربكم الى قوله العقاب وللاصيلي الى قوله فان الله شديد العقاب وسقط لهم ما بعد ذلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف ابن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه (يقول شهدت من المقداد بن الاسود) رضي الله عنه (مشهدا) نسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية والا فاسم أبيه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة الكندي وقول الزركشي في التنقيح ان ابن يكتب هنا بالالف لانه ليس واقعا بين علمين تعقبه في المصابيح بأنه اذا وصف العلم بابن متصل مضاف الى علم كفى ذلك في ايجاب حذف الالف من ابن خطا سواء كان العلم الذي أضيف اليه ابن علما للأب الاول حقيقة أولا وهذا ظاهر كلامهم وكون الابوة حقيقة لم أرهم تعرضوا لاشتراطه فما أدري من أين أخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الاب حقيقة في أبي الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم لا عجب من ترتيبه نفي وقوع ابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه في الجاهلية فان تبنيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتأمله اهـ (لأن أكون صاحبه) بفتح اللام ونصب صاحبه خبر أكون ولأبي ذر عن الكشميهني أنا صاحبه بزيادة أنا مع الرفع والنصب أوجه قاله ابن مالك أي صاحب المشهد أي قائل تلك المقالة التي قالها (أحب الي مما عدل) بضم العين وكسر الدال أي وزن (به) من شئ يقابله من الدنيويات أو الثواب أو أعم من ذلك (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين) الواو في وهو للحال (فقال) يا رسول الله (لا نقول) بنون الجمع (كما قال قوم موسى) له (اذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاتهم بهما أو تقديره اذهب أنت وربك يعينك فانا لا نستطيع قتال الجبابرة وقال السمرقندي أنت وسيدك هرون لان هرون كان أكبر منه بسنتين أو ثلاث سنين (ولكنا نقاتل) عدوك (عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه) أي استنار (وسره) عليه الصلاة والسلام (يعني قوله) أي قول المقداد رضي الله تعالى عنه وعند ابن اسحق ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء و بلغه أن قريشا قصدت بدرا وأن أبا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر رضي الله

الباء والراء واسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا أبغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لم تخنه أبدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها أم كل حي قيل انها ولدت لآدم عليه السلام أربعين

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل ابن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج * وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء

ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال القاضي ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) يخنز هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وأنتن قال العلماء معناه أن بني اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

تعالى عنه. فقال فأحسن ثم عمر رضي الله عنه كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد والذي بعثك بالحق نبيا لو سلكت برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال فقال أشيروا علي قال فعرفوا أنه يريد الانصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم الى العدو فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه امض يا رسول الله لما أمرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه وسقط للاصيلي وأبي ذر عن المستملي قوله يعني قوله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) هو الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر) لما نظر الى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم ألف وزيادة فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة فقال (اللهم أنشدك) بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولابي ذر اني أنشدك (عهدك ووعدك) أي أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واظهار الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وعند سعيد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين وعند ابن اسحق أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك اللهم نصرك الذي وعدتني (اللهم ان شئت لم تعبد) أي ان شئت أن لا تعبد بعد هذا يسلطون على المؤمنين وفي حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله عز وجل أحدا ممن يدعو الى الايمان (فأخذ أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أي يكفيك زاد في رواية وهيب عن خالد في التفسير فقد ألححت على ربك وفي مسلم فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك بالفاء والاكثر كذاك بالذال المعجمة مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية قال فامده الله عز وجل بالملائكة قال في فتح الباري وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقال بعضهم لما رأى عليه الصلاة والسلام الملائكة وأصحابه في الجهاد والجهاد على ضربين بالسيف وبالدعاء ومن سنة الامام أن يكون من وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليريح نفسه من أحد الجهادين وقال النووي رحمه الله قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه بتلك الحال لتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة (فخرج) عليه الصلاة والسلام من القبة (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر) قال الزجاج يعني الادبار لان اسم الواحد يدل على الجمع أي سيفرق شملهم ويغلبون يعني يوم بدر وفي هذا علم من أعلام النبوة لان هذه الآية نزلت بمكة وأخبرهم أنهم سيهزمون في الحرب فكان كما قال وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر رضي الله عنه أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر رضي الله تعالى عنه قال فذكره * (تنبيه) * لم يحضر ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة فحديثه هذا مرسل قال في الفتح ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وفي مسلم من طريق أبي زميل بالزاي مصغرا واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(كتاب الطلاق)

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

* (باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها)*

أجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا أنها تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه الثاني أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم وأجمعوا على أنه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرناه وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فان قيل في حديث ابن

حدثني عمر رضي الله عنه فذكره بنحوه * وقد أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك أبو أمية الجزري (انه سمع مقسما) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة أبا القاسم (مولى عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي ويقال له مولى ابن عباس رضي الله عنهما لشدة ملازمته له (يحدث عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه سمعه يقول لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين عن) غزوة (بدر والخارجون الى بدر) في الثواب والاجر كذا أورده المؤلف مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الاعميان يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه فقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين كان مطلقا فلما نزل بوحي غير أولي الضرر صار ذلك مخرجا لذوي الاعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا الترمذي كما ترى ۞ (باب عدة أصحاب) غزوة (بدر) الذين شهدوا الوقعة ومن ألحق بهم * وبه قال (حدثنا مسلم) هو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري ولأبوي ذر والوقت مسلم بن ابراهيم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب الانصاري (قال استصغرت) بضم التاء مبنيا للمفعول (أنا وابن عمر) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا وهب) بفتح الواو ابن جرير (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال استصغرت أنا وابن عمر) عند حصول القتال وعرض من يقاتل ورد من لم يبلغ على عادته صلى الله عليه وسلم في المواطن (يوم) غزوة (بدر) ولا تنافي بين قول ابن عمر رضي الله عنهما استصغرت يوم أحد وبين قول البراء هنا لانه عرض فيهما واستصغر وقد جاء عن ابن عمر نفسه رضي الله عنهما أنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر (وكان المهاجرون) الحاضرون (يوم بدر نيفا على ستين) بفتح النون وتشديد التحتية وتخفف والنصب خبر كان وهو ما بين العقدين (و) كان (الانصار نيفا وأربعين ومائتين) نصب عطفا على نيفا وفي رواية أبي ذر نيف وأربعون ومائتان برفع نيف خبر المبتدا الذي هو الانصار ومائتان عطف عليه ولمسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر وعند ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في ثلثمائة رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وسائرهم من الانصار وتخلف ثمانية لعلة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجرهم وهم عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحسسان خبر العير وأبو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية والحرث بن حاطب رده من الروحاء الى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنه (٢)

---

٢ قوله بلغه عنه لعله عنهم بضمير الجمع كما في العيني اهـ كذا بهامش الاصل

والحرث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوّات بن جبير كذلك * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول حدثني) بالافراد (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا) أي وقعتها (انهم كانوا عدة أصحاب طالوت) بعدم الصرف للعجمة والعلمية (الذين جازوا) بزاي مضمومة بعد الالف من غير واو وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي أجازوا (معه النهر) وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن) وقوله لا والله جواب كلام محذوف أي هل كان بعضهم غير مؤمن أو لا زائدة وانما حلف تأكيدا للخبر وكان طالوت من ذرية بنيامين شقيق يوسف ابن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وقصته مذكورة في القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا ضد الخوف البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) انه (قال كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) بنصب أصحاب (نتحدث أن عدة أصحاب) غزوة (بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو وقبل الزاي (معه النهر ولم يجاوز) باسقاط ضمير المفعول (معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) قال المؤلف (ح وحدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة البصري قال (حدثنا) وفي اليونينية أخبرنا (سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء رضي الله عنه) انه (قال كنا نتحدث ان أصحاب) غزوة (بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو وقبل الزاي (معه النهر) بفتح الهاء وقد تسكن (وما جاوز معه الا مؤمن) وفسر البضع بثلاثة * (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة) مجرور بالفتحة بدلا من سابقه لا ينصرف للعلمية والتأنيث ابن ربيعة (وعتبة) بضم العين وسكون الفوقية مجرور بالفتحة كالسابق ابن ربيعة المذكور (والوليد) بن عتبة المذكور (وأبي جهل بن هشام) أي ابن المغيرة (و) بيان (هلاكهم) وسقط التبويب وما بعده الى هنا لابي ذر عن المستملي وللاصيلي عن الكشميهني وثبت ذلك كله للحموي وهو أوجه لانه لا تعلق لحديثها المسوق فيها بباب عدة أهل بدر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ولابن عساكر عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة) لما وضع كفار قريش على ظهره المقدس سلا الجزور وهو ساجد (فدعا على نفر من) كفار (قريش على شيبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف (وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفي مسلم بالقاف ثم نبه على صوابه هو أو راويه لان الوليد بن عقبة بن أبي معيط اذ ذاك كان طفلا أو لم يكن ولد (وأبي جهل بن هشام) قال ابن مسعود رضي الله عنه (فاشهد بالله لقد رأيتهم) أي الاربعة (صرعى) بالقصر مطروحين بين القتلى في المصارع التي عينها صلى الله عليه وسلم قبل القتال (قد غيرتهم الشمس) أي غيرت ألوانهم الى السواد وأجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله (وكان يوما حارا) وهذا الحديث قد سبق في الوضوء والصلاة والجهاد * (باب قتل أبي جهل) سقطت هذه الترجمة وتبويبها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي قال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران أخبرنا الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها

عمر هذا انه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) معنى قبل أن يمس أي قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل

(أخبرنا

(أخبرنا قيس) هو ابن أبي حازم الأحمسي البجلي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل) في قتلى قريش (وبه رمق) بقية روح (يوم بدر) زاد ابن اسحق فعرفه فوضع رجله على عنقه ثم قال له لقد أخزاك الله يا عدو الله (فقال أبو جهل) وعاذا أخزاني (هل أعمد) بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مفتوحة فدال مهملة أي أشرف (من رجل قتلتموه) أي ليس بعار وأعمد القوم سيدهم وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني هل أعذر بذال معجمة فراء يبسط بذلك عذر نفسه فيما اتفق من قتله بيد قومه * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا سليمن) بن طرخان (التيمي) وسقط التيمي لابي ذر (أن أنسا) رضي الله عنه (حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن سليمن التيمي) ثبت التيمي في اليونينية وسقط من فرعها (عن أنس رضي الله عنه) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أن أنسا حدثهم (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودا معاذ ومعوذ وفي مسلم أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحرث وعفراء أمه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله (قال آ أنت) بهمزة الاستفهام (أبو جهل) بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أبا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال كقوله * ان أباها وأبا أباها * أو النصب على النداء أي أنت مصروع يا أبا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل بن علية عن سليمن التيمي بأنه هكذا نطق بها فكأن الرفع من اصلاح بعض الرواة (قال) أنس رضي الله عنه (فأخذ) ابن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) متشفيا منه بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة أشد الاذى (قال) أي أبو جهل ولابن عساكر فقال (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم اياي قاله النووي (أو) قال هل فوق (رجل قتله قومه) شك سليمن (قال أحمد بن يونس) شيخ المؤلف قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (أنت أبو جهل) بالواو على الاصل لخالف عامة الرواة وسقط قال أحمد الخ لابي ذر والحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري وأبو عدي كنية ابراهيم (عن سليمن) بن طرخان (التيمي عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) وللاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمن التيمي أن أنسا رضي الله عنه سمعه من ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من يأتينا بخبر أبي جهل قال يعني ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت فاذا ابنا عفراء وقد اكتنفاه فضرباه (حتى برد) وفي مسلم حتى برك بالكاف بدل الدال أي سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهذه أولى لانه قد كلم ابن مسعود رضي الله عنه فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود (فأخذ بلحيته فقال) أي ابن مسعود رضي الله عنه له (أنت أبا جهل) بالالف كما مر وقيل باضمار أعني وتعقبه السفاقسي بأن شرط هذا الاضمار أن تكثر النعوت (قال) أبو جهل (وهل فوق رجل قتله قومه أو قال قتلتموه) بالشك كالسابق وعند ابن اسحق وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود

بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي رحمه الله انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرأ وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء أمسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالأصح عندنا انه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم

وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وأبو ثور

رضى الله عنه كان يقول قال لى أبو جهل لقد ارتقيت يارويعى الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت رأسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هذا رأس عدوّ الله أبى جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذى لا اله غيره قال قلت نعم والله الذى لا اله غيره ثم ألقيت رأسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى * وبه قال (حدّثنى) بالافراد (ابن المثنى) محمد العنزى قال (أخبرنا) ولابى الوقت حدّثنا (معاذ بن معاذ) بضم الميم آخره معجمة فيهما ابن نصر أبو المثنى البصرى القاضى قال (حدّثنا سليمن) التيمى قال (أخبرنا أنس بن مالك نحوه) نحو الحديث السابق * وبه قال (حدّثنا على بن عبد الله) المدينى (قال كتبت عن يوسف بن الماجشون) قال الكرمانى وتبعه العينى هو كناية عن سمعت لان الكتابة لازم السماع عادة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد تقدّم فى الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف موصولا (عن صالح بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم (عن جدّه) عبد الرحمن بن عوف والضمير لصالح (فى) قصة (بدر يعنى حديث ابنى عفراء) معاذ ومعوّذ السابق فى الخمس * وبه قال (حدّثنى) بالافراد (محمد بن عبد الله الرقاشى) بفتح الراء والقاف المخففة وبعد الالف شين معجمة البصرى قال (حدّثنا معتمر قال سمعت أبى) سليمن بن طرخان التيمى (يقول حدّثنا أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاى لاحق بن حميد السدوسى التابعى رضى الله عنه (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة الضبعى البصرى (عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال أنا أول من يجثو) بالجيم والمثلثة أى يبرك على ركبتيه (بين يدى الرحمن) من مجاهدى هذه الامة (للخصومة يوم القيامة وقال قيس بن عباد) بالسند السابق (وفيهم) أى فى على وحمزة وعبيدة ابن الحرث (أنزلت هذان خصمان) فريقان مختصمان فالخصم صفة وصف بها الفريق (اختصموا فى ربهم) بالجمع حملا على المعنى لان كل خصم تحته أشخاص (قال هم الذين تبارزوا) من البروز وهو الخروج من بين الصفين على الانفراد للقتال (يوم) وقعة (بدر) أحدهم (حمزة) بن عبد المطلب (و) الثانى (على) هو ابن أبى طالب (و) الثالث (عبيدة أو أبو عبيدة) بضم العين مصغرا (ابن الحرث) رضى الله عنهم (و) الرابع (شيبة بن ربيعة و) الخامس أخوه (عتبة بن ربيعة و) السادس ولده (الوليد بن عتبة) فبارز حمزة شيبة وعلىّ الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلى حتى أن قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه وكر حمزة وعلى بسيفهما على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى أصحابه وكانت الضربة وقعت فى ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفراء ويقال ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك أصح الا أن الاول أنسب لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف على والوليد فكانا شابين * وبه قال (حدّثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة السوائى الكوفى قال (حدّثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثورى (عن أبى هاشم) يحيى بن دينار الرمانى لنزوله قصر الرمان الواسطى (عن أبى مجلز) لاحق السدوسى (عن قيس بن عباد) بتخفيف الموحدة (عن أبى ذر) جندب الغفارى (رضى الله عنه) أنه (قال نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم فى ستة من قريش على وحمزة وعبيدة بن الحرث) رضى الله عنهم (وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) وهؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض اذ الكل من عبد مناف فالثلاثة الاول المسلمون من بنى عبد مناف اثنان من بنى هاشم وعبيدة من بنى المطلب وباقيهم مشركون من بنى عبد شمس بن عبد مناف * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير ومسلم فى آخر صحيحه والنسائى فى السير والمناقب والتفسير وابن ماجه فى الجهاد * وبه قال (حدّثنا اسحق بن

ابراهيم

فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن رمح فى روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك

وقال مالك والاوزاعى وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابى وفى قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما ان الاقراء فى العدّة هى الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها فى الطهر ان شاء فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء أى فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه فان قيل الضمير فى قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق فى الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهى حالة الطهر أو الى العدّة وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق فى اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا فى الاقراء المذكورة فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضى به العدّة فقال مالك والشافعى وآخرون هى الاطهار وقال أبو حنيفة والاوزاعى وآخرون هى الحيض وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال الثورى وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا لأن من قال بالاطهار يجعلها قرأين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة

ابراهيم الصوّاف) قال (حدثنا يوسف بن يعقوب) السدوسي مولاهم (كان ينزل في بني ضبيعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (وهو مولى لبني سدوس) بفتح السين وضم الدال قال (حدثنا سليمن) بن طرخان (التيمي عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة أنه (قال قال عليّ رضي الله تعالى عنه فينا نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دينه تعالى * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (يحيى بن جعفر) البخاري البيكندي قال (أخبرنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة فمهملة الكوفي الثقة الحافظ العابد (عن سفيان) الثوري رضي الله عنه (عن أبي هاشم) يحيى الرماني (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) أنه قال (سمعت أباذر) الغفاري (رضي الله عنه يقسم) بضم التحتية أي يحلف بالله (لنزلت) بلام التأكيد وتاء التأنيث ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر لنزل (هؤلاء الآيات) هذان خصمان الى تمام ثلاث آيات (في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه) أي نحو سياق حديث قبيصة عن سفيان السابق * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي) ثبت الدورقي لأبي ذر قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشر الواسطي قال (أخبرنا أبو هاشم) الرماني ولأبي ذر عن أبي هاشم (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس) وللاصيلي وابن عساكر عن قيس بن عباد أنه (قال سمعت أباذر) الغفاريّ رضي الله عنه (يقسم قسما) بالنصب مفعولا مطلقا (إن هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعليّ وعبيدة بن الحرث) رضي الله عنهم (وعتبة وشيبة ابني ربيعة) بن عبد شمس (والوليد بن عتبة) وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم قال اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله تعالى منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن أولى بالله تعالى منكم فأنزل الله عز وجل الآية وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصما في البعث وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ولذا قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن ابراهيم الرباطي المروزي (أبو عبد الله) الاشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور السلولي) الكوفي وثبت السلولي لابن عساكر قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سأل رجل) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو الراوي فأبهم اسمه (البراء) بن عازب (وأنا أسمع) الواو للحال (قال أشهد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أحضر (عليّ) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (بدرا قال) البراء نعم شهد وقعة بدر و (بارز) من المبارزة (وظاهر) أي لبس درعا على درع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم والنون (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن) ابن عوف رضي الله عنه أحد العشرة أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت له زاد في الوكالة كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بصاد مهملة وغين معجمة أي مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغي اليّ أي يميل وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت له الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو (فلما كان يوم بدر فذكر قتله) أي قتل أمية (وقتل ابنه) عليّ

(قال مسلم) جود الليث في قوله تطليقة واحدة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة

والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى أن الاقراء هي الأطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على أنها تنقضي بقرأين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرأ ويكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية أنه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم (قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة)

(فقال بلال) المؤذن لما رآه (لا نجوت ان نجا أمية) زاد في الرواية كما له فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه اسمه علي لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لامنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه وكان أمية قد عذب بلالا في المستضعفين بمكة ويرحم الله القائل

هنيأ زادك الرحمن فضلا * فقد أدركت ثارك يا بلال

* وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله (بن عثمان قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة المروزي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله) تعالى (عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ والنجم فسجد بها) عند فراغه منها (وسجد من معه غير أن شيخا) هو أمية بن خلف (أخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته فقال يكفيني هذا قال عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (فلقد رأيته) أي الرجل (بعد قتل كافرا) وسبق هذا الحديث في باب سجدة النجم من سجود القرآن * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولابن عساكر وأبي ذر حدثني بالافراد أيضا وللاصيلي حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن (عن هشام) ولابي ذر أخبرنا هشام (عن) أبيه (عروة) بن الزبير رضي الله عنه أنه (قال كان في الزبير) بن العوام (ثلاث ضربات) بفتح الراء كالضاد (بالسيف احداهن في عاتقه) ما بين عنقه ومنكبه وقد سبق في مناقب الزبير من طريق ابن المبارك عن هشام بن عروة أن الضربات الثلاث كن في عاتقه وكذا في الرواية اللاحقة (قال) عروة (ان كنت لأدخل أصابعي فيها) ولابي ذر عن الكشميهني فيهن واللام في لأدخل للتأكيد (قال) عروة (ضرب) بضم أوله مبنيا للمفعول (ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك) بفتح التحتية وقد تضم وسكون الراء وضم الميم وبعد الواو الساكنة كاف موضع بين أذرعات ودمشق كانت به وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بين المسلمين والروم وكان أمير المسلمين أبو عبيدة بن الجراح وأمير الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة أو الميم الارمني سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد فيها من المسلمين أربعة آلاف وقتل من الروم وهزها مائة ألف وخمسة آلاف وأسر أربعون ألفا وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل (قال عروة) بالسند السابق (وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل) أخي (عبد الله بن الزبير) أي وأخذ الحجاج ما وجد له فأرسله الى عبد الملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبد الملك بالشام (يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه فلة) بفتح الفاء واللام المشددة (فلها) بضم الفاء وفتح اللام مشددة مبنيا للمفعول والضمير للفلة أي كسرت قطعة من حده (يوم) وقعة (بدر قال) عبد الملك (صدقت) ثم قال ما هو مشهور للنابغة الذبياني (بهن فلول) بضم الفاء واللام مخففة كسور في حدها (من قراع الكتائب) بكسر القاف والكتائب بالمثناة الفوقية جمع كتيبة وهي الجيش أي ضرب الجيوش بعضهم بعضا وهذا المصراع الثاني من البيت أوله * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * وهو من المدح في معرض الذم لان الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله (ثم رده) أي رد عبد الملك السيف (على عروة قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (فأقمناه) أي قومنا السيف (بيننا) بأن نظرنا ما تساوي قيمته فاذا هو يساوي (ثلاثة آلاف وأخذه بعضنا) من الوارثين وهو عثمان بن عروة أخو هشام قال هشام (ولوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أني كنت أخذته) * ومطابقة الحديث

أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليرجعها وقال أبو بكر فليراجعها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك * وحدثني عبد بن حميد أخبرنا يعقوب بن ابراهيم أخبرنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث للترجمة في قوله فيه فلة فلها يوم بدر اذ فيه التصريح بحضور الزبير وقعة بدر فدخل في عدة أصحاب بدر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي الكوفي واسم أبي المغراء معدي كرب (عن علي) هو ابن مسهر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا علي (عن هشام عن أبيه) عروة أنه (قال كان سيف) أبي (الزبير) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الزبير بن العوام (محلى) بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحتين من الحلية (بفضة قال هشام) بالسند السابق (وكان سيف) أبي (عروة) بن الزبير (محلى بفضة) أيضا * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر الكلاباذي هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وزاد الكلاباذي السمسار ورجح المزي وغيره هذا الثاني وهو المراد هنا قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة) ثبت ابن عروة في اليونينية (عن أبيه) عروة (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم) وقعة (اليرموك ألا) للتحضيض (تشد فنشد معك) بضم الشين المعجمة فيهما أي ألا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم (فقال) ولابي ذر قال (اني ان شددت) عليهم (كذبتم) أي أخلفتم (فقالوا) ولابن عساكر قالوا (لا نفعل) ماذكرت من الكذب وقال الكرماني يحتمل أن يكون قولهم لا ردا لكلامه أي لا نخلف ولا نكذب ثم قالوا نفعل أي الشد (فحمل) الزبير (عليهم) أي على الروم (حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه أحد) ممن قال له ألا تشد فنشد معك (ثم رجع) الزبير حال كونه (مقبلا) الى أصحابه (فأخذوا) أي الروم (بلجامه) أي بلجام فرسه (فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر الراء (يوم بدر) وهذا مخالف للسابق اذ قال ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك قال صاحب فتح الباري فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل أن يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان أيضا فيجمع بذلك بين الروايتين (قال عروة) بالسند المتقدم (كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير) وقوله ألعب وأنا صغير زيادة على الرواية السابقة هنا وبالزيادة أيضا سبق في المناقب (قال عروة) أيضا (وكان معه) أي مع الزبير (عبد الله بن الزبير يومئذ) أي يوم وقعة اليرموك (وهو ابن عشر سنين) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هو بحسب الغاء الكسر والا فسنه حينئذ كان على الصحيح تقديرا ثنتي عشرة سنة (فحمله على فرس) لانه آنس منه الفروسية ثم (وكل) ولابي ذر وابن عساكر ووكل (به رجلا) لم أعرف اسمه ليحفظه لئلا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على مالا طاقة له به لاسيما عند اشتغال الزبير بالقتال * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي أنه (سمع روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء القيسي البصري قال (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري مولاهم البصري (عن قتادة) بن دعامة (قال ذكر لنا أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه (عن أبي طلحة) زيد بن طلحة الانصاري (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (بأربعة وعشرين رجلا من صناديد) كفار (قريش) بفتح الصاد المهملة من ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله عز وجل من السبعين (فقذفوا) بضم القاف وكسر المعجمة مبنيا للمفعول فطرحوا (في طوي) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية بئر مطوية أي مبنية بالحجارة (من أطواء بدر خبيث) غير طيب (مخبث) بضم الميم وكسر الموحدة من أخبث اذا اتخذ أصحابا خبثا وطرح باقي السبعين في مواضع أخرى وعند الواقدي كما نبه عليه في الفتح أن

قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا * وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمن وهو

يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمن ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبألفاظ متصلة وفي أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع (قوله أما أنت

طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) أما قوله

ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره * وحدثناه عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره

القليب المذكور كان قد حضره رجل من بني النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ظهر) أي غلب (على قوم أقام بالعرصة) بفتح العين وسكون الراء كل موضع واسع لا بناء فيه (ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر) عليه الصلاة والسلام (براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه) بفتح الفوقية وكسر الموحدة في الفرع والذي في أصله والناصرية واتبعه بألف وصل وتشديد الفوقية وفتح الموحدة (وقالوا ما نرى) بضم النون ما نظن (ينطلق) عليه الصلاة والسلام (الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي) أي طرف البئر ولأبي ذر شفير بدل شفة الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر قبل أن تطوى ويجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يناديهم) أي قتلى كفار قريش (باسمائهم وأسماء آبائهم) توبيخا لهم (يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان) وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه عند أحمد وابن اسحق فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف ويا أبا جهل بن هشام ولم يكن أمية بن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه فالظاهر أنه كان قريبا من القليب فناداه مع من نادى من رؤسائهم (أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا) من الثواب (حقا) قال (فهل وجدتم ما وعد ربكم) من العذاب (حقا) وتقديره وعدكم ربكم فحذف كم لدلالة ما وعدنا ربنا عليه (قال) أبو طلحة (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مستفهما (يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها) ولأبي ذر عن الكشميهني فيها (فقال رسول الله) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم باسمع لما أقول منهم) من القتلى الذين ألقوا في القليب (قال قتادة) بالاسناد السابق (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله) صلى الله عليه وسلم (توبيخا وتصغيرا ونقمة) كذا بفتح النون وكسر القاف مصححا عليهما في حاشية اليونينية وفي أصلها نقيمة بزيادة تحتية ساكنة بعد القاف لكنه ضبب عليها وفي الناصرية نقمة بكسر النون وسكون القاف (وحسرة وندما) أي لاجل التوبيخ فالمنصوبات للتعليل ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لا يسمعون * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في تفسير قوله تعالى (الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم والله كفار قريش) بدلوا أي غيروا نعمة الله عليهم في محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتعثه منهم كفروا به (قال عمرو) هو ابن دينار (هم قريش ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله) أنعم به عليهم فكفروا نعمة الله عز وجل (وأحلوا قومهم) الذين تابعوهم على الكفر (دار البوار قال) عمرو ومما هو موقوف عليه كالسابق (النار) نصب على المفعولية (يوم بدر) ظرف لأحلوا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة أنه (قال ذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع الى النبي) أي قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب) بفتح الذال المعجمة ولأبي ذر ليعذب (في قبره ببكاء أهله) عليه ولمسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكر عندها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله فقوله هنا ببكاء أهله خرج مخرج الغالب (فقالت انما) ولأبي ذر عن الكشميهني فقالت وهل بكسر الهاء أي غلط وبفتحها نسي ابن عمر رحمه الله انما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان أهله) أي والحال

أمرني بهذا فعناه أمرني بالرجعة وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من أما أي ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وأدغموا النون في ما وجاؤا بأنت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (قوله لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء أي متثبتا (قوله قلت أفحسبت عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق) ان

ان أهله (ليبكون عليه الآن قالت وذالك) بغير لام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وذلك (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (قوله) أى قول ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى مثل ما (قال) أى ابن عمر رضى الله عنهما فى تعذيب الميت (انهم ليسمعون ما أقول) بيان لقوله مثل ما قال (انما قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) ولابى ذر عن الكشميهنى لحق أى و وهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون والعلم كما قال البيهقى وغيره لا يمنع السماع فلا تنافى بين ما انكرته وأثبته ابن عمر وغيره (ثم قرأت) عائشة رضى الله عنها مستدلة لما ذهبت اليه (انك لا تسمع الموتى و) قوله تعالى (ما أنت بمسمع من فى القبور) فحملت ذلك على الحقيقة ومن ثم احتاجت الى التأويل فى قوله ما أنتم باسمع لما أقول منهم والذى عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز وان المراد بالموتى ومن فى القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بمسموعهم كما لا تنتفع الاموات بعد موتهم وصيرورتهم الى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة وحينئذ فلا دليل فى هذا على ما نفته عائشة رضى الله عنها قال عروة (تقول) بالفوقية أى عائشة رضى الله عنها ولغير أبى ذر يقول بالتحتية أى عروة مبينا المراد عائشة رضى الله عنها من قوله انك لا تسمع الموتى (حين تبوؤا) أى اتخذوا (مقاعدهم من النار) فأشار الى أن اطلاق النفى فى الآية مقيد بحالة استقرارهم فى النار * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان) بن أبى شيبة ابراهيم الكوفى انه قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سلمن (عن هشام عن أبيه) عروة (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال) يخاطب من ألقى فيه من كفار قريش (هل وجدتم ما وعد ربكم) من العقاب (حقا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انهم الآن يسمعون) ولابن عساكر ليسمعون (ما أقول فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف قول ابن عمر (لعائشة) رضى الله عنها (فقالت انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون أن الذى كنت أقول لهم) من التوحيد والايمان وغيرهما (هو الحق ثم قرأت) قوله (انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية) وأجيب بأنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله عز وجل أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وفى مغازى ابن اسحق رواية يونس ابن بكير باسناد جيد وأخرجه أحمد باسناد حسن عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث أبى طلحة وفيه ما أنتم باسمع لما أقول منهم فان كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة وقد قال السهيلى اذا جاز أن يكونوا فى هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما بآذان رؤسهم على قول الاكثر أو بآذان قلوبهم وقد تمسك به من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بأن الاسماع يحتمل أن يكون لاذن الرأس واذن القلب فلم يبق فيه حجة اهـ وقد أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض محتجين بان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال وأجيب بانه يجوز أن يخلق الله تعالى فى جميع الاجزاء أو فى بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب وهذا لا يلزم منه اعادة الروح الى الجسد ولا ان يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى ان الغريق فى الماء والمأكول فى بطون الحيوانات والمصلوب فى الهواء يعذب وان لم نطلع نحن عليه * (باب فضل من شهد) من المسلمين (بدرا) مع النبى صلى الله عليه وسلم مقاتلا للمشركين وسقط الباب لابى ذر والاصيلى وابن عساكر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم

أن راجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها فى قبل عدتها * وحدثنى (٢٥٥) يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهى حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو ان عجز واستحمق * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا

معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضى أى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه فى رواية أنس بن سيرين قال قلت يعنى لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال ما لى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء فى غير مسلم أن ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا وأما قوله فمه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أى لا تشك فى وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضى المراد بمه ما فيكون استفهاما أى فما يكون ان لم أحتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا فى مهما ان أصلها ماما أى أى شئ (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها فى قبل عدتها) هو بضم القاف والباء

الازدى قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى أحد الاعلام (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول أصيب حارثة) بن سراقة الانصارى (يوم) وقعة (بدر) رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (وهو غلام فجاءت أمه) الربيع بنت النضر عمة أنس رضى الله عنه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة منى فان يكن) بالتحتية وثبوت النون أى حارثة ولاربعة فان يك بحذفها ولابى ذر والاصيلى أيضا فان تكن بالفوقية والنون أى منزلته (فى الجنة أصبر وأحتسب وان تك الاخرى) بفوقية بغير نون ولابى ذر والاصيلى تكن بالفوقية والنون (ترى) بفتحة وبعد الراء ياء فى الكتابة من غير همزة وللاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى تر بغير ياء مع الفتح مجزوما (ما أصنع) بسكون العين فى اليونينية وفرعها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك) بكسر الكاف كلمة ترحم واشفاق (أوهبلت) بفتح الواو والعطف على مقدر والهاء وكسر الموحدة وسكون اللام والهمزة للاستفهام أبك جنون أما لك عقل أو فقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة (أوجنة واحدة هى) بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف (انها جنان كثيرة) فى الجنة (وانه) أى ابنك حارثة (فى جنة الفردوس) وهى أفضلها * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلى قال (أخبرنا عبد الله بن ادريس) ابن يزيد الاودى (قال سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى الكوفى (عن سعد بن عبيدة) باسكان العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا السلمى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية (السلمى) الكوفى المقرئ مشهور بكنيته ولابيه صحبة (عن على رضى الله عنه) انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة زاد أبو ذر الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون (والزبير) زاد الاربعة ابن العوام (وكلنا فارس) وهذا لا ينافى ما وقع فى باب الجاسوس من الجهاد أنه بعث مع على الزبير والمقداد اذ رواية الجهاد لا تنفى الزائد هنا (قال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين) اسمها سارة على المشهور (معها كتاب من حاطب بن أبى بلتعة) سقط لابن عساكر ابن أبى بلتعة (الى المشركين) من أهل مكة صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم (فأدركناها) حال كونها (تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا) لها أخرجى (الكتاب فقالت ما معنا كتاب) ولابى ذر الكتاب (فأنخناها) أى أنخنا البعير الذى هى عليه (فالتمسنا) الكتاب (فلم نر كتابا فقلنا) ولابوى ذر والوقت قلنا (ما كذب) بفتحتين وللاصيلى ما كذب بضم الكاف وكسر المعجمة مخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم والنون الثقيلة (أو لنجردنك) الثياب (فلما رأت الجد) بكسر الجيم (أهوت) بيدها (الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد الازار (وهى محتجزة بكساء فأخرجته) أى الكتاب من حجزتها (فانطلقنا بها) بالصحيفة المكتوب فيها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما قرئت (فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فلأضرب عنقه) بالجزم وفتح اللام ولابى ذر فلأضرب بكسر اللام وفتح الباء الموحدة وللاصيلى لأضرب كذلك لكن باسقاط الفاء (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ النبى والتصلية لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (ما حملك على ما صنعت) يا حاطب (قال حاطب والله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال والله (ما بى أن لا) بفتح الهمزة (أكون) ولابى ذر عن الحموى

طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفاحتسبت بها قال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقتها وهى حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنى محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس ابن سيرين أنه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه * وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنيه عبد الرحمن ابن بشر حدثنا بهز قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن فى حديثهما ليرجعها وفى حديثهما قال قلت له أتحتسب بها قال فمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسئل عن

أى فى وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على أن الاقراء هى الاطهار وانها اذا طلقت فى الطهر شرعت فى الحال فى الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو فى الطهر لانها اذا طلقت فى الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأ بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت فى الطهر والله أعلم (قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسئل عن

الا

الا أن أكون بكسر الهمزة ولابى ذرعن الكشميهنى مابى أن أكون بفتح همزة أن وحذف لا (مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (أردت أن يكون لى عند القوم) مشركى قريش (يد) نعمة ومنة عليهم (يدفع الله بها عن أهلى ومالى وليس أحد من أصحابك الا له هنالك) بمكة (من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فلأضرب عنقه) قال فى المصابيح هذا مما أستشكله جدا وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق ونهى أن يقال له الا الخير فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهى عن اذايته ولعل الله عز وجل يوفق للجواب عن ذلك اه وقد أجيب بأن هذا على عادة عمر فى القوّة فى الدين و بغضه للمنافقين فظن أن فعله هذا موجب لقتله لكن لم يجزم بذلك ولذا استأذن فى قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر والنبى صلى الله عليه وسلم عذره لانه كان متأوّلا اذلا ضرر فى فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس) أى حاطب (من أهل بدر) وكأن عمر رضى الله عنه قال وهل كونه من أهل بدر يسقط عنه هذا الذنب فأجاب بقوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله اطلع الى أهل بدر فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية (اعملوا ماشئتم) فى المستقبل (فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم) بالشك من الراوى والمراد غفرت لكم فى الآخرة (فدمعت عينا عمر) رضى الله تعالى عنه (وقال الله ورسوله أعلم) والتعبير بالخبر بلفظ الماضى فى قوله غفرت مبالغة فى تحقيقه وكلمة لعل فى كلام الله ورسوله للوقوع وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد وأبى داود ان الله تعالى اطلع فأسقط لفظ لعل وليس المراد من قوله اعملوا ماشئتم الاباحة اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل أن يكون المراد أنه لو قدر صدور ذنب من أحد منهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى وقيل غير ذلك مما سبق فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله تعالى الموفق والمعين على الاكمال والمتفضل بالقبول ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى وسقط الجعفى لابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيرى) بضم الزاى وليس من نسل الزبير بن العوّام وسقط الزبيرى لابى ذر وابن عساكر قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) اسمه حنظلة (عن حمزة بن أبى أسيد) بالحاء المهملة والزاى وأسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى المتوفى فى خلافة الوليد بن عبد الملك (والزبير بن المنذر بن أبى أسيد عن أبى أسيد) مالك بن ربيعة المذكور (رضى الله عنه) أنه (قال قال لنا رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) بالمثلثة المفتوحة أى قربوا منكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى أكتبوكم بالمثناة الفوقية (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة (نبلكم) أى اذا كانوا على بعد فلا ترموهم فانه اذا رمى عن البعد سقط فى الارض فلا يحصل الغرض من نكاية العدو واذا صانها عن هذا استبقاها لوقت حاجته اليها عند القرب * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيرى) قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة (عن حمزة بن أبى أسيد) مالك (والمنذر بن أبى أسيد) مالك ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسماه فعد فى الصحابة لذلك وهذا كما تراه فى الفرع كأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة والمنذر باسقاط الزبير الثابت فى الرواية الاولى قال الكرمانى والمفهوم من بعض الكتب أن الزبير هو المنذر نفسه سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنذر لكن

رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره أن راجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردّها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدّتهن * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع

رجل طلق امرأته الى آخره وقال فى آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه) فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه أن ابن طاوس قال لم أسمعه أى لم أسمع أبى طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير فى قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة فمعناه يعنى أباه ولو قال يعنى أباه لكان أوضح (قوله وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لاتثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الاصوليين والله أعلم

بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة (قال مسلم) أخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم

(باب طلاق الثلاث)

(قوله عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم) وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل

قال في الفتح وأبعد من قال ان الزبير هو المنذر نفسه وفي نسخة نبه عليها في الكواكب ولم يذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله غيرها والزبير بن أبي أسيد بدل قوله والمنذر بن أبي أسيد فأسقط لفظ المنذر الثابت بعد الزبير في الرواية الاولى فقيل انه هو المذكور في الاولى ونسبه في الثانية الى جده وصوب في الفتح أن الزبير الثاني عم الاول (عن أبي أسيد رضي الله عنه) أنه (قال قال لنا رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) بالمثلثة (يعني كثروكم) بالمثلثة أيضا مخففة ولابي ذر وابن عساكر أكثروكم قيل وهذا التفسير غير معروف في اللغة والكثب القرب كما مر فمعنى أكثبوكم قاربوكم والهمزة للتعدية وقال ابن فارس أكثب الصيد اذا أمكن من نفسه فالمعنى اذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بسكون الموحدة (نبلكم) في الحالة التي اذا رميتم بها لا تصيب غالبا فأما اذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الجزري الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله ابن جبير) بضم الجيم مصغرا الانصاري أميرا (فأصابوا منا) أي أصاب المشركون من المسلمين (سبعين) بالموحدة بعد السين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أصاب (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين) بالموحدة بعد السين (أسيرا وسبعين) بالموحدة أيضا (قتيلا قال أبو سفيان) صخر بن حرب (يوم بيوم بدر والحرب سجال) بكسر السين المهملة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال في الحديث السابق ينال منا وننال منه أي يصيب منا ونصيب منه * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن جده أبي بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا الخير) قطعة من حديث مر في علامات النبوة بهذا الاسناد أوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي الى أنها اليمامة أو هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته بأخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله عز وجل به من الخير وثواب الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم أحد واذا الخير (ما جاء الله به من الخير بعد) بضم الدال أي بعد يوم أحد (وثواب الصدق) برفع ثواب مصححا عليه في الفرع كأصله وبالجر عطفا على الخير (الذي آتانا بعد يوم) غزوة (بدر) الثانية من تثبت قلوب المؤمنين لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) كذا لابي ذر باثبات ابن ابراهيم وكذا للاصيلي فيما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال المزي انه الدورقي وقد سقط ما ثبت في روايتهما لغيرهما فجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب وجوز الحاكم أن يكون يعقوب بن محمد الزهري وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله اما أن يكون الدورقي أو ابن محمد الزهري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه (قال قال عبد الرحمن بن عوف اني لفي الصف يوم) وقعة (بدر اذ التفت فاذا عن يميني وعن يساري فتيان) زاد في باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس من الانصار (حديثا السن فكأني لم آمن) بمد الهمزة وفتح الميم من العدو (بمكانهما) أي بجهة

مكانهما وهو كناية عنهما كأنه لم يثق بهما لانه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدوّ وفى مغازى ابن عائذ باسناد منقطع فأشفقت أن يؤتى الناس من قبلى لكونى بين غلامين حديثين ﴿اذ قال لى أحدهما سرا من صاحبه يا عمّ أرنى أبا جهل فقلت﴾ له ﴿يا ابن أخى وما﴾ بالواو ولابن عساكر ما ﴿تصنع به قال عاهدت الله﴾ عز وجل ﴿ان رأيته أن أقتله أو أموت دونه﴾ قال العينى الاولى ان أو ١ بمعنى الى أى الى أن أموت دونه ﴿فقال لى الآخر سرا من صاحبه مثله قال﴾ عبد الرحمن ﴿فما سرنى أنى بين رجلين مكانهما فأشرت لهما اليه﴾ أى الى أبى جهل ﴿فشدا عليه مثل الصقرين﴾ اللذين يصادبهما ﴿حتى ضرباه﴾ بسيفهما حتى قتلاه ﴿وهما﴾ أى الفتيان معاذ ومعوّذ ﴿ابنا عفراء﴾ بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمهما وأبوهما الحرث بن رفاعة * وبه قال ﴿حدّثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى قال ﴿حدّثنا ابراهيم﴾ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال ﴿أخبرنا ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عمر بن أسيد بن جارية﴾ بضم العين فى الاول وعن ابن السكن عمير بالتصغير والاوّل أصح وبفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة فى الثانى وبالجيم فى الثالث وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن المستملى والكشميهنى عمرو بفتح العين وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن المستملى ابن أسيد ولابى ذر عن الحموى ابن أبى أسيد بزيادة أبى وفى الفتح عن الكشميهنى عمرو بن جارية فنسبه الى جدّه وسبق فى باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية ﴿الثقفى﴾ بالمثلثة ﴿حليف بنى زهرة﴾ بضم الزاى وسكون الهاء ﴿وكان﴾ عمر ﴿من أصحاب أبى هريرة عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة﴾ من الرجال ﴿عينا﴾ نصب بدلا من عشرة أى جاسوسا سبق تسمية بعضهم فى الجهاد وهو مرثد الغنوى وخالد بن البكير الليثى وعاصم بن ثابت أميرهم وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومعتب بن عبيد البلوى ﴿وأمّر﴾ بتشديد الميم ﴿عليهم عاصم بن ثابت﴾ بالمثلثة ابن أبى الأقلح ﴿الانصارى جدّ عاصم بن عمر بن الخطاب﴾ لامه واسمها جميلة بفتح الجيم ﴿حتى اذا كانوا بالهدّة﴾ بفتح الهاء والدال المهملة المشدّدة بلا همز ولأبى ذر والأصيلى بالهدأة بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفى نسخة صحيحة كما قال فى اليونينية بالهدأة بتسكين الدال مع الهمزة موضع ﴿بين عسفان ومكة ذكروا﴾ بضم المعجمة ﴿لحىّ من هذيل﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة ﴿يقال لهم بنو لحيان﴾ بكسر اللام مصححا عليها فى الفرع كأصله وحكى فتحها ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ﴿فنفروا لهم﴾ بتخفيف الفاء وتشدّد أى استنجدوا لهم ﴿بقريب من مائة رجل رام﴾ بالنبل ﴿فاقتصوا﴾ بالقاف والصاد المهملة أى اتبعوا ﴿آثارهم حتى وجدوا مأكلهم﴾ فى مكان أكلهم ﴿التمر فى منزل نزلوه فقالوا﴾ بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا وللحموى والمستملى فقال أى القوم هذا ﴿تمر يثرب﴾ بالمثلثة ﴿فاتبعوا آثارهم فلما حس﴾ صوابه كما قال السفاقسى أحس رباعيا أى علم ﴿بهم عاصم وأصحابه لجؤا الى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا﴾ أى بنو لحيان ﴿لهم﴾ لعاصم وأصحابه ﴿انزلوا﴾ وسقط لابى ذر لفظ لهم ﴿فأعطوا بأيديكم﴾ بقطع همزة فأعطوا وحذف المفعول الاوّل أى انقادوا وسلموا ولابى ذر عن الكشميهنى فأعطونا ﴿ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت﴾ لاصحابه ﴿أيها القوم أما﴾ بتشديد الميم ﴿أنا فلا أنزل فى ذمة كافر﴾ أى فى عهده ﴿اللهم﴾ ولغير أبى ذر ثم قال اللهم ﴿أخبر﴾ بقطع الهمزة وكسر الموحدة ﴿عنا نبيك صلى الله عليه وسلم﴾ سقطت التصلية لابى ذر ﴿فرموهم﴾ بضم الميم ٢ فى اليونينية وفرعها أى رمى الكفار المسلمين ﴿بالنبل﴾ بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية ﴿فقتلوا﴾ أمير القوم ﴿عاصما﴾ زاد فى الجهاد فى سبعة أى من

اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمة الله عليهم يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد ابن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة أنه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا فى الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع فى حديث ركانة انه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الله ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى وأما الرواية التى رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا

---

١ قوله بمعنى الى لعل الاولى أن يقول بمعنى الا تأمل اهـ مصححه

٢ قوله بضم الميم فى اليونينية وفرعها عبارة الفرع كذا فى اليونينية على ميم رموهم ضمة فليعلم كتبه المزى وقوله فليعلم موهم للتبرى لان ضم الميم خلاف ما أجمع عليه الصرفيون من أن الفعل المعتل المفتوح ما قبل الآخر اذا اتصلت به واو الضمير يبقى على فتحه بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يضم كما اذا كان مضموما أفاده التفتازانى اهـ

العشرة (ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عدى الانصارى (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوى (فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم) بالمثناة الفوقية (فربطوهم بها قال الرجل الثالث) عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لى بهؤلاء اسوة) بضم الهمزة ولابى ذر اسوة بكسرها أى اقتداء (يريد القتلى فجرروه) بالجيم وتشديد الراء الاولى المفتوحتين (وعالجوه) زاد فى الجهاد على أن يصحبهم أى الى مكة (فأبى أن يصحبهم) وفى غزوة الرجيع أنهم قتلوه (فانطلق) بضم الطاء مبنيا للمفعول (بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما) زاد فى الجهاد بمكة (بعد وقعة بدر فابتاع) اشترى (بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لامهما حجير بن أبى اهاب (خبيبا) واشترى ابن الدثنة صفوان بن أمية (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) انتقده الحافظ الشرف الدمياطى بأن خبيبا هذا هو ابن عدى لم يشهد بدرا وانما الذى شهدها وقتل الحرث هو خبيب بن يساف انتهى والذى فى الاستيعاب لابن عبد البر واسد الغابة لابن الاثير أن خبيب بن عدى شهد بدرا وزاد الاول ان عقبة بن الحرث اشترى خبيب بن عدى وكان قد قتل أباه وذكر الابيات فى ترجمة خبيب بن يساف وشهد بدرا وقتل أمية بن خلف (فلبث خبيب عندهم) أى عند بنى الحرث (اسيرا) لانهم كانوا أخروه حتى تنقضى الاشهر الحرم (حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحرث موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى أو بالصرف على انه على وزن مفعل (يستحد) أى يحلق (بها) شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فأعارته) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فأعارت بحذف ضمير النصب (فدرج) بالجيم وفتحات أى ذهب (بنى لها) بضم الموحدة مصغرا (وهى غافلة) عنه (حتى أتاه) أى أتى البنى الى خبيب (فوجدته مجلسه) بضم الميم اسم فاعل من الاجلاس مضاف الى المفعول (على فخذه والموسى بيده) ولابن عساكر فى يده (قالت ففزعت) بكسر الزاى لما رأت الصبى على فخذه والموسى بيده خوفا أن يقتله (فزعة عرفها خبيب فقال أتخشين) بهمزة الاستفهام (أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك) بكسر الكاف (قالت والله ما رأيت أسيرا) زاد أبو ذر عن الكشميهنى قط (خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا) بكسر القاف عنقودا (من عنب فى يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة) بالمثلثة (وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا) كرامة له والكرامة ثابتة للاولياء كالمعجزة للانبياء (فلما خرجوا به) بخبيب (من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب دعونى أصلى ركعتين فتركوه فركع ركعتين) فى موضع مسجد التنعيم (فقال والله لولا أن تحسبوا أن ما بى جزع من القتل لزدت) فى الصلاة (ثم قال اللهم أحصهم عددا) بهمزة قطع وبالحاء المهملة الساكنة والصاد المكسورة المهملتين أهلكهم واستأصلهم بحيث لا تبقى أحدا منهم (واقتلهم بددا) بفتح الموحدة والدال المهملة الاولى مصدر بمعنى التبدد أى ذوى بدد قاله السهيلى وبروى بكسر الموحدة جمع بدة وهى القطعة من الشئ المتبدد وهو نصب على الحال من المدعو عليهم أما على الثانى فواضح أى متفرقين وأما على الاول فعلى أن يكون التقدير ذوى بدد قال فى المصابيح ويجرى فيه وجهان آخران أن يكون بنفسه حالا على جهة المبالغة أو على تأويله باسم الفاعل وعند السهيلى فقد وضح ان الدعوة أجيبت فمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فانما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين (ولا تبق منهم أحدا ثم أنشأ يقول) ولابى ذر وابن عساكر وقال بدل قوله ثم أنشأ يقول (فلست أبالى حين أقتل) بضم الهمزة وفتح الفوقية حال كونى (مسلما * على أى جنب كان لله مصرعى

بفعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وأما الصحيح منها فما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان فى أول الامر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان أراد هذا القائل أنه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر (فان قيل) فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم (قلنا) انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما انهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن

(وذلك)

وذلك) أي القتل (في ذات الاله) أي في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه (وان يشأ * يبارك على) وفي نسخة في (أوصال شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام أي جسد (ممزع) بالزاي مقطع والبيتان من قصيدة ذكرها ابن اسحق أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا * علي لأني في وثاق بمضيع
الى الله أشكو غربتي بعد كربتي * وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما أصابني * فقد بضعوا لحمي وقد ضل مطمعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
ومابي حذار الموت اني لميت * ولكن حذاري حر نار ملفع
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا اني الى الله مرجعي
فلست أبالي حين أقتل الخ

(ثم قام اليه) الى خبيب (أبو سروعة) بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وبفتح السين لابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي (عقبة بن الحرث فقتله وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا) أي مصبورا يعني محبوسا للقتل (الصلاة) وانما صار ذلك سنة لانه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأقره (وأخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه) وفي نسخة وأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة أصحابه (يوم أصيبوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أصيب أي كل واحد منهم (خبرهم) وسقط قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابن عساكر وعند البيهقي في دلائله ان خبيبا لما قال اللهم اني لا أجد رسولا الى رسولك يبلغه عني السلام جاء جبريل عليه السلام فأخبره بذلك (وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت) أمير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء وكسر الدال المهملتين (أنه قتل ان يؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشئ منه يعرف) به كرأسه (وكان) عاصم (قتل رجلا عظيما من عظمائهم) يوم بدر وهو عقبة بن أبي معيط وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله عظيما (فبعث الله لعاصم مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام السحابة المظلة (من الدبر) بفتح المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) حفظته (من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيأ) لانه كان حلف ان لايمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه * وسبق هذا الحديث في الجهاد (وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل الآتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك (ذكروا) لي ممن تخلف عن تبوك (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء بين المهملتين (العمري) بفتح العين المهملة وسكون الميم (وهلال ابن أمية الواقفي) بتقديم القاف على الفاء (رجلين صالحين قد شهدا بدرا) وهذا رد على الدمياطي وغيره حيث قال لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدريين وما في الصحيح أصح والمثبت مقدم على النافي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام رضي الله عنه كذا في الفرع بالتعريف وفي أصله ليث (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له) بضم الذال المعجمة (أن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل) أحد العشرة المبشرة (وكان بدريا) لم يشهد بدرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتجسسان الأخبار فوقع القتال قبل أن يرجعا فألحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما وأجرهما فكانا كمن شهدها (مرض) أي سعيد (في يوم جمعة

---

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم

عمر قلنا هذا غلط أيضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن أبي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله أعلم وأما الرواية التي في سنن أبي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شئ وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له وأما هذه الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم (قوله كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (قوله تتايع الناس في الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه وأسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا أجود (قوله هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الى يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق)

(قوله عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وفي رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت علي حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيأ ففيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسئلة أربعة عشر مذهبا أحدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل

فركب اليه) ابن عمر ليعوده (بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة) لعذر اشراف قريبه سعيد على الهلاك اذ كان ابن عم عمر وزوج أخته (وقال الليث) بن سعد الامام رضي الله عنه مما وصله قاسم بن أصبغ في مصنفه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالتوحيد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن أباه) عبد الله (كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث (الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة (بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما) بفصل عن من لاحقتها ولابي ذر وعما (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) عن ذلك (فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة) بن مسعود (يخبره أن سبيعة بنت الحرث) الاسلمية (أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة) بسكون العين وفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (وهو من بني عامر بن لؤي) من أنفسهم أو حليف لهم (وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع) اتفاقا خلافا لابن جرير حيث قال توفي سنة سبع (وهي حامل فلم تنشب) بالفوقية المفتوحة والنون الساكنة والمعجمة المفتوحة بعدها موحدة أي فلم تلبث (أن وضعت حملها بعد وفاته) بليال أو بخمسة وعشرين أو أقل (فلما تعلت) بفتح العين المهملة وتشديد اللام أي خرجت من نفاسها وطهرت (من نفاسها تجملت) بالجيم تزينت (للخطاب) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف موحدة فلام حبة بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة كما قال ابن ماكولا أو بالنون بدل الموحدة (ابن بعكك رجل من بني عبد الدار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى منصرفا القرشي العامري قاله أبو عمر وقال أبو موسى ابن بعكك بن الحرث بن السباق بن عبد الدار بن قصي قال ابن الاثير وقول أبي موسى انه من عبد الدار أصح وهو من مسلمة الفتح (فقال لها) أي قال أبو السنابل لسبيعة (مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر ترجين بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة (فانك) ولابوي ذر والوقت وانك بالواو بدل الفاء (والله ما أنت بناكح) أي لست من أهل النكاح (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) من الايام بعدها ولابي الوقت وعشرا (قالت سبيعة فلما قال لي) أبو السنابل (ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) الذي قاله أبو السنابل (فأفتاني باني قد حللت) بلامين مفتوحة ثم ساكنة (حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي) فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مؤول بغير الحوامل وأبو السنابل هو الذي تزوج سبيعة بعد *والحديث أخرجه أيضا في الطلاق مختصرا وأخرجه أيضا مسلم فيه وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع الليث (أصبغ) بن الفرج المصري شيخ المؤلف في روايته (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي فيما رواه الاسماعيلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في تاريخه الكبير (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وسألناه) هو قول ابن شهاب (فقال أخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حدثني وله عن الحموي والمستملي حدثه (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابي ذر البكير بكسر الموحدة وتشديد الكاف مكسورة (٢) وبضم الموحدة وفتح الكاف مخففة (وكان أبوه) اياس (شهد بدرا) وأحدا والخندق والمشاهد كلها معه عليه الصلاة والسلام (أخبره) بهذا الحديث أو بغيره وغرضه بيان من شهد بدرا

(٢) قوله وبضم الموحدة الخ هو الضبط الاول اه

لابيان

لابيان انه أخبره قاله الكرمانى وقال فى الفتح وزاد المؤلف رحمه الله فى تاريخه المذكور أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مثله يعنى مثل حديث قبله اذا طلق ثلاثا لم تصلح له أى المرأة فاقتصر المؤلف رحمه الله من الحديث على موضع حاجته منه وهى قوله وكان أبوه شهد بدرا ﴿باب شهود الملائكة بدرا﴾ مع المسلمين نصرة لهم وعونا على المشركين * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا ﴿اسحق بن ابراهيم﴾ بن راهويه قال ﴿أخبرنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن يحيى بن سعيد﴾ الانصارى ﴿عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقى﴾ الانصارى ﴿عن أبيه﴾ رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ﴿وكان أبوه من أهل بدر﴾ اتفاقا أنه ﴿قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال﴾ النبى صلى الله عليه وسلم ﴿من أفضل المسلمين أو﴾ قال ﴿كلمة نحوها﴾ بالشك نحو من خيارنا ﴿قال﴾ جبريل عليه الصلاة والسلام ﴿وكذلك من شهد بدرا من الملائكة﴾ من أفضل الملائكة * وبه قال ﴿حدثنا سليمن بن حرب﴾ الواشحى قال ﴿حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد ﴿عن يحيى﴾ بن سعيد الانصارى ﴿عن معاذ بن رفاعة بن رافع﴾ الزرقى ﴿وكان رفاعة من أهل بدر وكان رافع﴾ أبو رفاعة ﴿من أهل العقبة﴾ التى عنى أحد الستة والاثنى عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة ﴿فكان﴾ بالفاء ولابى الوقت وكان ﴿يقول لابنه﴾ رفاعة ﴿ما يسرنى﴾ استفهامية أو نافية ﴿أنى شهدت بدرا بالعقبة﴾ أى بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر قاله بحسب اجتهاده لانها كانت منشأ قوة الاسلام ونصرته وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ﴿قال سأل جبريل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿النبى صلى الله عليه وسلم بهذا﴾ أى بما تقدم فى رواية جرير * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابى ذر حدثنى ﴿اسحق بن منصور﴾ أبو يعقوب المروزى قال ﴿أخبرنا يزيد﴾ بن هرون قال ﴿أخبرنا﴾ ولابى ذر حدثنا ﴿يحيى﴾ بن سعيد الانصارى رضى الله عنه ﴿سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا﴾ جبريل عليه الصلاة والسلام ﴿سأل النبى صلى الله عليه وسلم﴾ زاد أبو ذر نحوه أى نحو ما سبق ﴿وعن يحيى﴾ بن سعيد الانصارى بالاسناد السابق ﴿أن يزيد بن الهاد﴾ هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ﴿أخبره﴾ أى أخبر يحيى ﴿أنه كان معه﴾ أى مع يزيد بن الهاد ﴿يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد﴾ بن الهاد ﴿فقال﴾ ولابى ذر قال ﴿معاذ ان السائل﴾ المبهم أوّلا ﴿هو جبريل عليه السلام﴾ والذى يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿ابراهيم بن موسى﴾ الرازى الفراء قال ﴿أخبرنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفى قال ﴿حدثنا خالد﴾ الحذاء ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس رضى الله عنهما ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب﴾ وعند ابن اسحق أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته وعليه درعه وقال يا محمد انّ الله عز وجل بعثنى اليك وأمرنى أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت قال نعم ﴿باب﴾ بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿خليفة﴾ بن خياط الحافظ العصفرى قال ﴿حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى﴾ وهو أيضا شيخ البخارى قال ﴿حدثنا سعيد﴾ هو ابن أبى عروبة ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿عن أنس رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال مات أبو زيد﴾ قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن

فى غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال أيضا على بن أبى طالب وزيد والحسن والحكم والثانى أنه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته فى المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبى ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكى والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبى مسلمة المالكى والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة قاله الزهرى والسابع أنه ان نوى واحدة أو عددا أو يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثورى والثامن مثل السابع الا أنه اذا لم ينو شيأ لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعى وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعى وسبق ايضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيأ فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفه وأصحابه والحادى عشر مثل العاشر الا أنه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر والثانى عشر انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هى يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين والرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شئ أصلا ولا يقع به شئ بل هو لغو قاله مسروق والشعبى وأبو سلمة وأصبغ المالكى هذا كله اذا قال لزوجته الحرة أما اذا قاله لامة فمذهب الشافعى انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيأ أوجب كفارة يمين على الصحيح

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له

من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه ان قال هذا الطعام حرام علي أو هذا الماء أو هذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وأم الولد كالامة فيما ذكرناه والله أعلم (قولها فتواطيت أنا وحفصة) هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز أي اتفقت (قولها اني أجد منك ريح مغافير) هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الاول في جميع النسخ وأما الموضعان الاخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب

عدي بن النجار الانصاري غلبت عليه كنيته أحد الذين جمعوا القرآن في العهد النبوي واختلف في اسمه فقيل سعد بن عمير وقيل ثابت وقيل قيس بن السكن (ولم يترك عقبا) ولدا ولا ولد ولد (وكان بدريا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري رضي الله عنه (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (عن ابن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عبد الله مولى بني عدي بن النجار الانصاري رضي الله عنه (أن) سعدا (أبا سعيد بن مالك) الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضحى) ولابي ذر الاضاحي بلفظ الجمع (فقال ما أنا بآكله حتى أسأل) عن حكمه اذ كانوا نهوا عن أكلها بعد ثلاثة أيام (فانطلق الى أخيه لامه وكان) أخوه لامه (بدريا) ممن شهد غزوة بدر (قتادة بن النعمان) الانصاري بالنصب بتقدير فعل محذوف أي أعني قتادة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هو قتادة والجر بدلا من أخيه وهو الذي أصيبت عينه يوم أحد على الاصح فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فردها الى مكانها فكانت أحسن عينيه (فسأله) عن ذلك (فقال) قتادة (انه حدث بعدك أمر نقض) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة أي ناقض (لما كانوا ينهون عنه) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من أكل لحوم الاضحى) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني الاضاحي (بعد ثلاثة أيام) فالنهي منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام بعد كلوا وادخروا وتزودوا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقضله في بابه والغرض منه ههنا وصف قتادة بانه كان بدريا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) مصغرا من غير اضافة واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه (قال قال الزبير) أي أبوه (لقيت يوم) وقعة (بدر عبيدة بن سعيد بن العاص) بضم العين في الاول مصغرا وكسرها في الثاني (وهو مدجج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الجيم الاولى وكسرها مشددة فيهما أي مغطى بالسلاح بحيث (لا يرى منه الا عيناه) وفي القاموس المدجج والمدجج الشاك في السلاح (وهو يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون (أبو) ولابي ذر أبا (ذات الكرش) بفتح الكاف وكسر الراء وهو لذات الظلف والخف وكل مجتر كالمعدة للانسان ويطلق على العيال والجماعة (فقال أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي كالحربة (فطعنته في عينه فمات قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد السابق (فأخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أن الزبير قال لقد وضعت رجلي) بالافراد (عليه ثم تمطأت) بالهمزة والمعروف تمطيت بالياء التحتية (فكان الجهد) بفتح الجيم ولابي ذر بضمها (أن نزعتها) أي العنزة (وقد انثنى طرفاها) أي انعطفا (قال عروة) بن الزبير بالاسناد المذكور (فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فسأل عليه الصلاة والسلام الزبير أن يعطيه العنزة عارية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اياه صلى الله عليه وسلم (فأعطاه) الزبير العنزة عارية (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها) الزبير لانها كانت عارية (ثم طلبها) منه (أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه عارية (فأعطاه) اياها (فلما قبض أبو بكر سألها اياه عمر) رضي الله عنه عارية (فأعطاه اياها فلما قبض عمر أخذها) الزبير (ثم طلبها عثمان منه) عارية (فأعطاه اياها فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي) أي عند علي نفسه فآل مقحمة ثم كانت بعد علي عند أولاده (فطلبها عبد الله بن الزبير) من أولاد علي (فكانت عنده حتى قتل) والغرض منه قوله يوم بدر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن

مسلم

مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (ابن عبد الله) الخولاني (أن عبادة بن الصامت) الانصاري رضي الله عنه (وكان شهد بدرا) يوم وقعتها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني) بكسر التحتية أي عاقدوني كذا اقتصر هنا منه على هذا وسبق تاما في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله وكان شهد بدرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر زوج النبي الى آخره (أن أبا حذيفة) مهشم أو هشيم أو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي وكان من السابقين وممن هاجر الهجرتين (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما) ادعى أنه ابنه قبل نزول ادعوهم لآبائهم وكان أبو سالم معقلا بسكون العين المهملة وكسر القاف وكان من أهل فارس من اصطخر من فضلاء الصحابة والموالي وهو معدود في المهاجرين لانه لما أعتقته مولاته ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتية وفتح الفوقية الانصارية تزوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة (وأنكحه بنت أخيه هند) ولابي ذر في نسخة هندا (بنت الوليد بن عتبة) وهو أحد من قتل ببدر كافرا (وهو مولى لامرأة من الانصار) هي ثبيتة امرأة أبي حذيفة المذكورة (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) أي ابن حارثة (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه) وفي اليونينية من ميراثه (حتى أنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم) زاد في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين (فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء زاد في النكاح بنت سهيل بضم السين المهملة ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة وليست هي التي أعتقت سالما لان تلك أنصارية وهذه قرشية (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في النكاح فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت (فذكر الحديث) لم يذكر بقيته وذكرها البرقاني وأبو داود بلفظ فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت تأمر عائشة رضي الله عنها بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها أو يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في محلها * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق أبو اسحق البصري قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفراء الانصارية أنها (قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة) نصب على الظرفية مضاف لقوله (بني) بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول (علي) بالتشديد أي غداة دخل علي زوجها اياس بن بكير (فجلس على فراشي كمجلسك مني) بكسر اللام بالفرع كأصله وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني بفتحها بمعنى الجلوس (وجويريات) بضم الجيم (يضربن بالدف) بضم الدال وتفتح وتشديد الفاء والجملة حالية حال كونهن (يندبن) يذكرن (من قتل من آبائهن) ولابي ذر من آبائي (يوم بدر)

أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة (قولها جرست نحله العرفط) هو بالجيم والراء والسين المهملة أي أكلت العرفط ليصير منه العسل (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم مارية قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطؤها ثم قال هي علي حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل لن أعود اليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن يكون قد كان هنالك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفي الرواية التي بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة) قال القاضي

كذا للحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني يندب بأحسن أوصافهم بما يهيج البكاء والشوق وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف أو معاذ قتلهما عكرمة بن أبي جهل وأطلقت على عمها الابوة تغليبا (حتى قالت جارية) منهن (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا) فيه كراهية نسبة الغيب للخلق (وقولي ما كنت تقولين) وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الادب والترمذي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) للتحويل (وحدثنا) بالواو (اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني) بالافراد (أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) لا يحل اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من الدخول لأكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما (يريد التماثيل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة التماثيل بالافراد وله عن الكشميهني صور التماثيل بالجمع (التي فيها الارواح) لما فيها من مضاهاة الخالق جل وعلا والجمهور على التحريم أما صورة الشجر ورحال الابل فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت * وسبق هذا الحديث في باب بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (ح) لتحويل السند (وحدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة ابن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي قال (حدثنا) عمي (يونس) ابن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنا علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين (أن) أباه (حسين بن علي أخبره أن) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كانت لي شارف) بالشين المعجمة آخره فاء ناقة مسنة (من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله من الخمس يومئذ) ولابي ذر عليه من الخمس وفي باب فرض الخمس أعطاني شارفا من الخمس أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وسبق البحث في ذلك في الخمس (فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها (واعدت رجلا صواغا) لم يسم (في) ولابي ذر عن الكشميهني من (بني قينقاع) بقافين وضم النون وتفتح وتكسر قبيلة من اليهود (أن يرتحل معي فنأتي باذخر) الحشيش المعروف (فأردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به) بثمنه (في وليمة عرسي) قال في القاموس عرس بالضم وبضمتين طعام الوليمة (فبينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (أنا أجمع لشارفي) بفتح الفاء وتشديد الياء على التثنية (من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان) ولابي ذر مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه أي ناقتان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أقف على اسمه (حتى) وفي الخمس فرجعت حين (جمعت ما جمعت) من الاقتاب والغرائر والحبال (فاذا أنا بشارفي) بالتشديد (قد أجبت) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة قطعت (أسنمتهما) بالرفع مفعولا نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف شقت (خواصرهما وأخذ) بضم الهمزة (من أكبادهما فلم أملك

أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل

ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شربت عندها العسل هي زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شربت العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والاول أصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب (قوله تعالى واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) هكذا ذكره مسلم قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود اليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كما رواه البخاري وهذا أحد الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل)

عيني") من البكاء (حين رأيت المنظر) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة وفي الخمس حين رأيت
ذلك المنظر منهما (قلت من فعل هذا) بهما (قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في
شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة قال في القاموس القوم يشربون أي الخمر (عنده قينة) أمة
مغنية لم تسم (وأصحابه فقالت) أي القينة (في غنائها) ولأبي ذر فقالوا أي القينة وأصحابه (ألا)
بالتخفيف (يا حمز) مرخم بحذف آخره (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وتسكن
راؤه تخفيفا قال ابن الاثير و يروى ذا الشرف بفتح الشين والراء أي ذا العلاء والرفعة (النواء)
بكسر النون والمد جمع ناوية أي سمينة وتمامه * وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات
منها * وضرجهن حمزة بالدماء قال في مقدمة الفتح وذكر المرزباني في معجم الشعراء أن قائل هذا
الشعر عبد الله بن السائب المخزومي (فوثب) بالمثلثة وفي القاموس الوثب الطفر ثم قال والطفرة
الوثب في ارتفاع (حمزة الى السيف فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال
علي") رضي الله تعالى عنه (فانطلقت حتى أدخل) بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال
والا فكان الاصل أن يقول حتى دخلت (على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
وعرف) بالواو ولأبي ذر فعرف (النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت) بكسر القاف من فعل حمزة
(فقال مالك قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم) أفظع (عدا حمزة على ناقتي") بفتح الفوقية وتشديد
التحتية (فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب) جماعة يشربون الخمر
(فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به (ثم انطلق يمشي واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا
وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة ولأبي ذر فأذن
بفتحها (له فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفي علي" (فاذا حمزة ثمل) بفتح
المثلثة وبعد الميم المكسورة لام أي سكران (محمرة عيناه) بسبب السكر (فنظر حمزة) رضي الله
عنه (الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) رفعه (فنظر الى ركبته) بالتثنية والذي في
اليونينية بالافراد (ثم صعد النظر فنظر الى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة وهل أنتم الا عبيد لأبي)
عبد المطلب أي في الخضوع لحرمته (فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل) سكران (فنكص)
رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية رجع (القهقرى) بأن مشى الى خلف
ووجهه لحمزة خوفا أن يحدث منه شيء فيكون منه عبرا أي فيرده ان وقع منه شيء (فخرج وخرجنا
معه) صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو
عبد الله المكي سكن بغداد قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان رضي الله تعالى عنه (قال أنفذه) بالفاء
والذال المعجمة أي بلغ به منتهاه من الرواية (لنا ابن الاصبهاني) بفتح الهمزة عبد الرحمن بن عبد الله
الكوفي أو المراد بقوله أنفذه أرسله فكأنه حمله عنه مكاتبة (سمعه من ابن معقل) بفتح الميم وكسر
القاف عبد الله المزني (أن عليا) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف) بضم
الحاء المهملة وفتح النون مصغر لما مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر عدد التكبير وفي
اليونينية عن الحافظ أبي ذر أنه قال يعني أنه كبر عليه خمسا وكذا في مستخرجه من طريق
البخاري بهذا الاسناد خمسا كذلك وفي معجم الصحابة للبغوي عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا
وكذا رواه البخاري في تاريخه الكبير أي فقيل لعلي في ذلك (فقال انه شهد بدرا) ولمن شهدها فضل
على غيره حتى في تكبيرات الجنازة والاجماع أنه لا يكبر الا أربع تكبيرات لكن لو كبر الامام
خمسا لم تبطل ولا يتابعه المأموم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أنه

فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت
عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة
من قومها عكة من عسل فسقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه شربة فقلت أما والله لنحتالن
له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا
دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي
له يا رسول الله أكلت مغافير فانه
سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتد عليه أن يوجد منه الريح فانه
سيقول لك سقتني حفصة شربة
عسل فقولي له جرست نحله العرفط
وسأقول ذلك له وقوليه أنت يا صفية
فلما دخل على سودة قالت تقول
سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت
أن أباديه بالذي قلت لي وانه لعلى
الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول
الله أكلت مغافير قال لا قالت فما
هذه الريح قال سقتني حفصة شربة
عسل قالت جرست نحله العرفط
فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم
دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما
دخل على حفصة قالت يا رسول الله
ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي به
قالت تقول سودة سبحان الله والله
لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي

قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء
حلو وذكر العسل بعدها تنبيها
على شرفه ومزيته وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والحلواء
بالمد وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة
والطيبات من الرزق وأن ذلك
لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما اذا
حصل اتفاقا (قولها فكان اذا
صلى العصر دار على نسائه فيدنو
منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا انه
يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل
في النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء (قولها والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء أي منعناه منه يقال منه حرمته وأحرمته

عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه

❁ وحدثنى أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت فى أى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

والاول أفصح (قوله قال ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو أسامة بهذا) معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما فى اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبى أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبى أسامة فعلا برجل والله أعلم

* (باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية) *

(قولها لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه) انما بدأ بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك أن لا تعجلى معناه ما يضرك

سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة وتشديد التحتية المفتوحة (من) زوجها (خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة والذال المعجمة والفاء ابن قيس بن عدى بن سعد بن سهم بن عمرو القرشى (السهمى) بالسين المهملة أى صارت لا زوج لها بموته (وكان) خنيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفى بالمدينة) من جراحة أصابته فى وقعة أحد قاله فى الاصابة وقيل بل بعد بدر قال فى الفتح ولعله أولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفى رواية بعد ثلاثين شهرا وفى أخرى بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا وجزم ابن سعد بأنه مات بعد قدومه عليه الصلاة والسلام من بدر وبه جزم ابن سيد الناس (قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال) عثمان (سأنظر) أى أتفكر (فى أمرى فلبثت ليالى) أى ثم لقيت عثمان (فقال قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر) أى سكت (فلم يرجع الى شيأ) بفتح التحتية وكسر الجيم وهو تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم (فكنت عليه) على أبى بكر (أوجد) بالجيم أى أشد موجدة أى غضبا (منى على عثمان) أى لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف أبى بكر فانه لم يجبه بشئ (فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت) أى غضبت (على حين عرضت على حفصة فلم أرجع) فلم أعد (اليك) جوابا (قلت نعم قال فانه لم يمنعنى أن أرجع اليك) جوابا (فيما عرضت) على (الا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عساكر أبدا (ولو تركها) عليه الصلاة والسلام (لقبلتها) وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج ومباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح والغرض منه ذكره هنا قوله قد شهد بدرا وقد أخرجه فى النكاح وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن أبان بن ثابت الانصارى (عن) جده لأمه (عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصارى الخطمى الصحابى أنه (سمع أبا مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى (البدرى) لانه شهد وقعتها كما ذهب اليه المؤلف ومسلم فى الكنى والطبرانى والحاكم أبو أحمد وقال الاكثرون لم يشهدها انما نزل فيها فنسب اليها قال الاسماعيلى لم يصح شهوده بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدرى والمثبت مقدم على النافى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نفقة الرجل على أهله) من زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها أى يريد بها وجه الله تعالى فهى له (صدقة) فى الثواب * وهذا الحديث سبق فى آخر كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث عمر بن عبد العزيز) ذا المناقب الشهيرة (فى امارته) بكسر الهمزة فقال (أخر المغيرة بن شعبة العصر) أى صلاتها ولابى ذر الصلاة بدل قوله العصر (وهو أمير الكوفة) من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل أبو مسعود) ولابى ذر فدخل عليه أبو مسعود (عقبة بن عمرو الانصارى) الخزرجى (جد زيد بن حسن) أى ابن على بن أبى طالب لأمه وهى أم بشير بنت أبى مسعود عقبة المذكور وكان تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له ثم خلف عليها الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له زيدا وكان أبو مسعود (شهد

*حدثنا سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن (٢٦٩) عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت أقول ان كان ذاك الي لم أوثر أحدا على نفسي * وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله

(شهد بدرا) والظاهر أن هذا من كلام عروة وهو حجة في ذلك لانه أدرك أبا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة فانه انما يخبر عن مشاهدته له فلذا جزم المؤلف به حيث قال في السابق البدري (فقال) له (لقد علمت) بتاء الخطاب انه (نزل جبريل) عليه السلام صبيحة ليلة الاسراء (فصلى) برسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال) جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم (هكذا أمرت) بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب أي الذي أمرت به من الصلاة ليلة الاسراء مجملا هكذا تفسيره مفصلا ولابي ذر أمرت بضم التاء أي أمرت أن أصلي بك قال عروة (كذلك كان بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة التابعي (يحدث عن أبيه) أبي مسعود عقبة وهذا مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فيحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمن (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (عن) عمه (علقمة) بن قيس أبي شبل الفقيه (عن أبي مسعود) عقبة (البدري رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة) هما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة (من قرأهما في ليلة كفتاه) من شر الانس والجن أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن (قال عبد الرحمن) بن يزيد بالسند المذكور (فلقيت أبا مسعود) البدري (وهو) أي والحال أنه (يطوف بالبيت فسألته) عن ذلك (فحدثنيه) أي الحديث المذكور كما حدث به علقمة عنه * وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل القرآن ومسلم وأبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وسقط ابن بكير لابي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) الانصاري (أن عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وبالموحدة ابن عمرو بن العجلان الخزرجي (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتمامه كما في الصلاة في باب المساجد في البيوت فقال يا رسول الله اني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى الحديث بطوله وغرضه منه هنا قوله ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الانصار * وبه قال (حدثنا أحمد هو ابن صالح) المصري وسقط هو ابن صالح لابي ذر قال (حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد الايلي قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (ثم سألت الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن محمد) الانصاري (وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة من خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) بفتح الراء (عن عتبان بن مالك فصدقه) بذلك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي (وكان من أكبر بني عدي) أي ابن كعب بن لؤي ووصفه بانه أكبرهم بالنسبة الى من لقيه الزهري منهم ولابي ذر عن الكشميهني بني عامر بدل بني عدي (وكان أبوه) عامر (شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (استعمل قدامة بن مظعون) وهو أخو عثمان بن مظعون (على البحرين) ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاص وكان

أن لا تعجلي وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة (قولها ان كان ذاك الي لم أوثر أحدا على نفسي) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لا أوثر بنصيبي منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة (قولها خيرنا رسول الله صلى الله

سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري بمعناه انه شرب مسكرا فلما ثبت
عنده حده وغضب على قدامة ثم حجا جميعا فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال عجلوا بقدامة أتاني آت
فقال صالح قدامة فانه أخوه فاصطلحا ولم يذكر المصنف رحمه الله قصته لكونها ليست على شرطه
وانما غرضه منها قوله (وكان شهد بدرا وهو) أي قدامة (خال عبد الله بن عمر و) أخته (حفصة
رضي الله عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبعي البصري قال (حدثنا
جويرية) بن أسماء الضبعي ابن أخي عبد الله الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد
ابن مسلم (أن سالم بن عبد الله أخبر قال أخبر) فعل ماض من الاخبار (رافع بن خديج) بالرفع
فاعله وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الخزرجي (عبد الله بن
عمر) بالنصب مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخبرني بزيادة النون والتحتية قال في الفتح
وهو خطأ (أن عميه) ظهيرا مصغر ومظهرا بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة كما ضبطه
ابن ماكولا ابني رافع بن عدي بن زيد الانصاري (وكانا شهدا بدرا) أنكر الدمياطي شهودهما
بدرا وقال انما شهدا أحدا والمثبت مقدم على النافي (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كراء المزارع) وكانوا يكرون الارض بما ينبت فيها على الاربعاء وهو النهر الصغير أو شيء يستثنيه
صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من
الجهل قال الزهري (قلت لسالم فتكريها) أي أفتكري المزارع (أنت قال نعم) أكريها ثم قال
سالم متكرا على رافع (ان رافعا أكثر على نفسه) فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج
من الارض وبين الكراء بالنقد فالنهي انما هو عن الاول * وقد سبق أصل الحديث في كتاب
المزارعة مع مباحثه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد السلمي أبي الهذيل الكوفي الثقة تغير حفظه في
الآخر أنه (قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي) أبا الوليد المدني ولد على عهده صلى الله
عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء (قال رأيت رفاعة بن
رافع) بكسر الراء في الاول ابن مالك بن العجلان أبا معاذ (الانصاري) المتوفى في أول خلافة معاوية
(وكان شهد بدرا) قال في الفتح وبقية هذا الحديث أخرجها الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ
رضي الله عنه عن شعبة بلفظ سمع رجلا من أهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاته حين
دخلها ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة ولفظه عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة
فقال الله أكبر كبيرا ولم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف ليس من غرضه * وبه قال (حدثنا عبدان)
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر)
هو ابن راشد الازدي (ويونس) بن يزيد الايلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن
الزبير) بن العوام رضي الله عنه (أنه أخبره أن المسور بن مخرمة) الصحابي الصغير (أخبره أن عمرو
ابن عوف) رضي الله عنه بالفاء والعين المفتوحة فيهما الانصاري (وهو حليف لبني عامر بن لؤي
وكان شهد بدرا مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن رسول الله) ولابي ذر أن
النبي (صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنه (الى البحرين) موضع
بين البصرة وعمان (يأتي بجزيتها) أي جزية أهلها (وكان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه
وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة تسع من الهجرة (وأمر) بتشديد الميم (عليهم العلاء بن
الحضرمي) الصحابي (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح رضي الله عنه (بمال من البحرين) وكان مائة
ألف (فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا) من الموافاة (صلاة الفجر مع النبي) ولابي ذر مع

قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة
أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني
ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفكان طلاقا * حدثنا محمد بن
بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن عاصم عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم
يكن طلاقا * وحدثني اسحق بن
منصور أخبرنا عبد الرحمن عن
سفيان عن عاصم الاحول
واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يعده طلاقا * حدثنا
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال
الآخران حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن
عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها
علينا شيأ * وحدثني أبو الربيع
الزهراني حدثنا اسمعيل بن زكريا
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة وعن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله

عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية
فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه
فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه
فلم يعددها علينا شيأ وفي بعض
النسخ فلم يعدها علينا شيأ) في هذه
الاحاديث دلالة لمذهب مالك
والشافعي وأبي حنيفة وأحمد
وجماهير العلماء ان من خير زوجته
فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع
به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت
والحسن والليث بن سعد أن نفس
التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي

رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) بعد الصلاة (تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال) لهم (أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل) أى نعم (يارسول الله قال فأبشروا وأملوا) بقطع الهمزة فيهما وكسر الميم فى الثانى مشددة من غير مد من التأميل (ما يسركم فوالله ما الفقر) نصب بقوله (أخشى عليكم ولكنى) بالتحتية بعد النون ولابى ذر ولكن بحذفها (أخشى) عليكم (أن تبسط عليكم) أى بسط (الدنيا كما بسطت على من قبلكم) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى من كان قبلكم (فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) وفى اسناد هذا الحديث تابعيان وصحابيان * وسبق فى باب الجزية والموادعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى عارم قال (حدثنا جرير بن حازم) أى ابن زيد بن عبد الله الازدى (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة بن عبد المنذر الانصارى (البدرى) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهى الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة (فأمسك عنها) وسبق الحديث فى كتاب بدء الخلق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) ابن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمن الاسلمى أو الخزاعى المدنى (عن موسى بن عقبة) الاسدى مولى آل الزبير الامام فى المغازى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنا أنس بن مالك أن رجالا من الانصار) ممن شهدوا وقعة بدر ولم يسموا (استأذنوا رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) لما أسر العباس وكان الذى أسره أبو اليسر كعب بن عمرو الانصارى ولما شدوا وثاقه أنّ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذه النوم فأطلقوه ثم طلبوا اتمام رضاه عليه الصلاة والسلام (فقالوا ائذن لنا فلنترك) بنون الجمع والجزم ولام التأكيد أى ان تأذن فلنترك (لابن أختنا عباس فداءه) بكسر الفاء ممدودا وأم العباس ليست من الانصار بل جدته أم عبد المطلب منهم فأطلقوا عليها لفظ الاخوة (قال) عليه الصلاة والسلام (والله لاتذرون) بالذال المعجمة المفتوحة أى لاتتركون (منه) من الفداء ولأبى ذر عن الكشميهنى لاتذرون له (درهما) وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال له ياعباس افد نفسك وابنى أخويك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال قال انى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى قال الله أعلم بما تقول ان يك ما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر الامر أنك كنت علينا وانما لم يترك له صلى الله عليه وسلم لئلا يكون فى الدين نوع محاباة * وسبق الحديث فى العتق والجهاد * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء ابن يزيد) الليثى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدى) بفتحها ابن الخيار القرشى النوفلى (عن المقداد بن الاسود) تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه واسم أبيه عمرو قال المؤلف رحمه الله بالسند المذكور (ح وحدثنى) بالافراد وباثبات الواو ولابى ذر (اسحق) بن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثى) بالمثلثة (ثم الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وبعد الدال المهملة المفتوحة عين مهملة مكسورة (أن عبيد الله) بضم العين (ابن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (أخبره أن المقداد بن عمرو) بفتح العين

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيأ يضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يأيها النبى قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال ياعائشة انى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لاتعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك

لايصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله أعلم (قوله واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال وجم يجم بفتح الجيم وجوما (قوله لأقولن شيأ يضحك النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ أضحك النبى صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب مثل هذا وأن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله و يطيب نفسه وفيه فضيلة لابى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها) هو بالجيم و بالهمزة

قالت وماهو يارسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت أفيك يارسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا أخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ❁ حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت

يقال وجأ يجأ اذا طعن (قوله عن سماك أبي زميل) هو بضم الزاي وفتح الميم (قوله فاذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف أي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر (قولها عليك بعيبتك) هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال أهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (قوله هو في المشربة) هي بفتح الراء ... التكرار

ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة (الكندي) بكسر الكاف (وكان حليفا لبني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يارسول الله) كذا في الفرع والذي في أصله أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أي أخبرني (ان لقيت رجلا من الكفار فقتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ) بالذال المعجمة أي التجأ واحتمى (مني بشجرة فقال أسلمت لله) أي دخلت في الاسلام وفي رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث عند مسلم أنه قال لا اله الا الله (آقتله يارسول الله) بهمزة الاستفهام والمد (بعد أن قالها) أي كلمة أسلمت لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يارسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله) لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك (وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته) أسلمت لله (التي قال) بها أي ان دمك صار مباحا بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو أنك تكون آثما كما كان هو آثما في حال كفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا أو المعنى ان قتلته مستحلا له وتعقب بأن استحلاله للقتل انما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية وانما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وسلم أن من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى والله أعلم أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا أسلم حقيقة وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال بحيث وجدت الشهادتان حكم بعصمتهما بالنسبة الى الظاهر وأمر الباطن الى الله تعالى والاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف عن القتل أولى والشارع عليه الصلاة والسلام ليس له غرض في ازهاق الروح بل في الهداية والارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية حصلت أو تحصل في المستقبل فمادة الفساد الناشئ عن كلمة الكفر قد زالت بالانقياد ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجو ما لا وان لم يكن حالا فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الاسلام اه ملخصا من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في أول كتاب الديات بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) ابن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه قال (حدثنا سليمن) بن طرخان أبو المعتمر (التيمي) قال (حدثنا أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (بدر من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) معاذ ومعوذ الانصاريان (حتى برد) بفتحات أي مات (فقال) له ابن مسعود رضي الله عنه (آنت) بالمد على الاستفهام (أبا جهل) بالالف بعد الموحدة (قال ابن علية قال سليمن) بن طرخان (هكذا قالها أنس) رضي الله عنه (قال آنت أبا جهل) بالالف بعد الموحدة وخرجها القاضي عياض على أنه منادى أي أنت المقتول الذليل يا أبا جهل على جهة التوبيخ والتقريع وقال الداودي يحتمل معنيين أن يكون استعمل اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر له أو يريد أعني أبا جهل ورده السفاقسي بأن تغيظه في مثل هذه الحالة لا معنى له ثم النصب باضمار أعني انما يكون اذا تكررت النعوت وتعقبه في التنقيح في الاول بأنه أبلغ في التهكم وفي الثاني بأن

فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل (٢٧٣) رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيأ ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيأ ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي فأومأ الي ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار

وضعها (قوله فاذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله قاعدا على أسكفة المشربة) هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى (قوله على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح المشهور

التكرار ليس شرطا في القطع عند الجمهور وان أوهمته عبارة ابن مالك في كتبه وقال في المصابيح كلاهما معا في الوجه الثاني غلط فان ما نحن فيه ليس من قطع النعت في شئ لا مع التكرار ولا مع حذفه ضرورة أنه ليس عندنا غير ضمير الخطاب وهو لا ينعت اجماعا وقال القاضي عياض رواه الحميدي آنت أبو جهل وكذا البخاري من طريق يونس وعلى هذا فيخرج على انه استعمل على لغة القصر في الأب ويكون خبر المبتدإ (قال) أي أبو جهل لابن مسعود رضي الله عنه (وهل فوق رجل قتلتموه قال سليمن) بن طرخان بالسند السابق (أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي معجمة لاحق بن حميد (قال أبو جهل) لابن مسعود رضي الله عنه (فلو) (قتلني) (غير أكار) بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء أي زراع (قتلني) هو مثل لو ذات سوار لطمتني فيكون المرفوع بعد لو فاعلا لمحذوف يفسره الظاهر ثم يحتمل أن تكون شرطية فالجواب محذوف أي لتسليت ويحتمل أن تكون للتمني فلا جواب ومراده احتقار قاتله وانتقاصه عن أن يقتل مثله أكار لان قاتليه وهما ابنا عفراء من الانصار وهم عمال أنفسهم في أرضهم ونخلهم فان قلت أين هذا من قوله وهل أعمد من رجل قتله قومه أجيب بأنه أراد هنا انتقاص المباشر لقتله وأراد هناك تسلية نفسه بأن الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه فجعل قومه قاتلين له مجازا باعتبار تسببهم في قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه فمحل الانتقاص غير محل التعظيم فلا تناقض قاله في المصابيح * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أنه قال (حدثني) بالافراد (ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم) أنه قال (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا) بفتح التحتية فعل ومفعول (منهم) من الانصار (رجلان) فاعل (صالحان [illegible]هدا بدرا فحدثت عروة) ولابي ذر عن الكشميهني فحدثت به عروة (بن الزبير فقال هما) أي الر[illegible]ن (عويم بن ساعدة) بضم العين المهملة وفتح الواو وآخره ميم مصغرا ابن عائش بتحتية ومعجمة [illegible]يس بن النعمان (ومعن بن عدي) بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو أخو عاصم بن عد[illegible]ذا قطعة من حديث سبق في المناقب ومراده منه هنا قوله شهدا بدرا * وبه قا[illegible] جمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع محمد بن فضيل [illegible] ابن غزوان الكوفي يحدث (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ا[illegible]اء المدريين) أي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة (خم[illegible]تين (وقال عمر) رضي الله عنه في خلافته (لأفضلنهم على من بعد[illegible] من سواهم * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق ابن منصو[illegible] أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصن[illegible] (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير ابن مطعم) أي [illegible] ثبت في الفرع وغيره (عن أبيه) رضي الله عنه أنه (قال [illegible]لاة (المغرب بالطور وذلك أول ما وقر) أي سكن [illegible]ها من الاصول المعتمدة الايمان وفي الفر[illegible]لتزم أحكامه الا عند فتح مكة (وعن الزه[illegible]

ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة جمع نتن كزمن يجمع على زمنى
والمراد قتلى بدر الذين صاروا جيفا (لتركتهم) أحياء ولم أقتلهم من غير فداء إكراما (له) واحتراما
وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله عليه وسلم من اليد حين رجع من الطائف في جواره
وعند الفاكهي بإسناد حسن مرسل ان المطعم بن عدي أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح
وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل الذي لا تخفر له ذمة
ولما حصر قريش بني هاشم ومن معهم من المسلمين في الشعب كان المطعم ممن أشد من قام في نقض
الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم ومات المطعم قبل وقعة بدر (وقال الليث) بن
سعد امام المصريين مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن يحيى بن سعيد) الانصاري وسقط لغير أبي
ذر ابن سعيد (عن سعيد بن المسيب) أنه قال (وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان) بن عفان
رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد أن حوصر تسعة وأربعين يوما أو شهرين
وعشرين يوما (فلم تبق) بضم الفوقية وسكون الموحدة الفتنة الاولى (من أصحاب بدر) الذين
شهدوا وقعتها (أحدا ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض
ذات حجارة سود موضع بالمدينة كانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث
وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن
حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان بن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر
يزيد سبعة وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل (فلم تبق) هذه الفتنة الثانية (من أصحاب
الحديبية أحدا ثم وقعت) الفتنة (الثالثة) قيل هي فتنة الازارقة بالعراق وقيل فتنة أبي حمزة
الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتل
الحجاج لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين (فلم ترتفع) هذه الفتنة
الثالثة (وللناس طباخ) بفتح الطاء المهملة والموحدة المخففة وبعد الالف خاء معجمة أي عقل
وقيل قوة وقيل بقية خير في الدين واستشكل قوله فلم تبق أصحاب بدر أحدا بان عليا والزبير
وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زمانا فقال دى انه وهم بلا شك ولعله عنى
بالفتنة الاولى مقتل الحسين وبالثانية الحرة وبالثالثة ما العراق مع الازارقة وأجيب بأنه
ليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان بل انهم ماتوا منذ قتل عثمان الى أن قامت
الفتنة الأخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدر ص ومات قبل وقعة
الحرة وقول الداودي ان المراد بالفتنة الاولى مقتل ا قتل الحسين لم يكن
أحد من البدريين موجودا وقول بعضهم ان أحدا العموم أجيب عنه
بأنه ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء المراد بالفتنة
الثالثة التي لم تبين في الحديث فتنة الازارقة بان الا الفتن التي
وقعت بالمدينة دون غيرها * وبه قال (حدثنا الح ون الانماطي
البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بن غا م مصغرا قاضي
افريقية قال (حدثنا يونس بن يزيد) الأ شهاب (قال
سمعت عروة بن الزبير) بن العوام رضي ا التابعين
(وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد ا سبق فلم
والصواب تصغيرهما مصغرا (ابن عبد ا الثة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله

والانهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزائنك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن
تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت
بلى قال ودخلت عليه حين دخلت
وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت
يا رسول الله ما يشق عليك من شأن
النساء فان كنت طلقتهن فان الله
معك وملائكته وجبريل وميكائيل
وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك
وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام
الا رجوت أن يكون الله يصدق
قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية
آية التخيير عسى ربه ان طلقكن
أن يبدله أزواجا خيرا منكن وان
تظاهرا عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة
بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت
أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر
نساء النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال
لا قلت يا رسول الله اني دخلت
المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى
يقولون طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم
أنك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم
أزل أحدثه حتى تحسر الغضب
عن وجهه وحتى كشر فضحك
وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل
نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت
فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي

وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه
أفق بفتحهما كأديم وأدم وقد أفق
أديمه بفتحهما يأفقه بكسر الفاء
(قوله حتى تحسر الغضب عن
وجهه) أي زال وانكشف (قوله
وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين
المعجمة المخففة أي أبدى أسنانه
تبسما ويقال أيضا في الغضب وقال
ابن السكيت كشر وبسم وابتسم

على الارض ماعسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على

(كل) من عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله (حدثنى) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحديث
قالت) عائشة رضى الله عنها (فاقبلت أنا وأم مسطح) بكسر الميم سلمى بنت أبى رهم للتبرز قبل
المناصع قبل أن تتخذ الكنف قريبا من البيوت والناس يفيضون فى قول أصحاب الافك (فعثرت)
بالفاء فى اليونينية وغيرها وفى الفرع بالواو وبالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات آخره فوقية
(أم مسطح فى مرطها) بكسر الميم وسكون الراء كسائها (فقالت تعس مسطح) بفتح الفوقية
وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة أى كب لوجهه (فقلت) لها (بئسما قلت تسبين)
باسقاط همزة الاستفهام (رجلا شهد بدرا فذكر حديث الافك) السابق فى كتاب الشهادات فى
باب تعديل النساء بعضهن بعضا بتمامه والمراد منه هنا قوله شهد بدرا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر
حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى القرشى المدنى قال (حدثنا محمد بن فليح بن سليمن)
بضم الفاء مصغرا وسقط ابن سليمن فى الفرع وثبت فى أصله (عن موسى بن عقبة) مولى آل
الزبير الامام فى المغازى (عن ابن شهاب) محمد الزهرى أنه (قال) بعد أن ذكر غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم (هذه) المذكورات هى (مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث)
عن أهل بدر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم) فى القليب من الالقاء وللاصيلى وأبى
الوقت عن الحموى يلقبهم بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة بدل التحتية وللكشميهنى
يلعنهم بسكون اللام وبالعين المهملة والنون بدل القاف أو الموحدة أو التحتية (هل وجدتم ما وعدكم
ربكم حقا) وسقط كم من قوله وعدكم فى الفرع وثبت فى أصله (قال موسى) بن عقبة بالسند المذكور
(قال نافع) مولى ابن عمر (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال ناس من أصحابه)
منهم عمر (يارسول الله تنادى ناسا أمواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأسمع لما قلت
منهم) فيه شاهد على جواز الفصل بين أفعل التفضيل وكلمة من (فجميع من شهد بدرا من
قريش) قال فى الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرمانى لكن فى
الفرع وأصله قال أبو عبد الله وعليه علامة السقوط لابى ذر وحده وهو يدل على أن قوله فجميع
الى آخره من كلام البخارى (ممن ضرب له بسهمه) بضم الضاد وكسر الراء من الغنيمة وان لم
يشهدها العذر كعثمان بن عفان رضى الله عنه (أحد وثمانون رجلا وكان عروة بن الزبير يقول
قال الزبير قسمت) بضم القاف وكسر السين (سهمانهم) بضم السين وسكون الهاء (فكانوا مائة)
من قريش ممن شهدها حسا وحكما أو بانضمام مواليهم وأتباعهم وسرد ابن سيد الناس أسماءهم
فبلغ بهم أربعة وتسعين (والله أعلم) يحتمل أن يكون من كلام الزبير فلعله دخله بعض الشك
لطول الزمان أو من الراوى عنه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى
الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
ابن راشد الازدى مولاهم (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن الزبير) بن العوام أنه (قال
ضربت) بضم الضاد مبنيا للمفعول (يوم بدر للمهاجرين) هم قريش (مائة سهم) وفى حديث ابن
عباس رضى الله عنهما عند الطبرانى والبزار أن المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا قال فى الفتح
فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا وقال الداودى انما كانوا على التحرير أربعة
وثمانين وكانت معهم ثلاثة أفراس فأسهم لهم بسهمين سهمين وضرب لرجال كان أرسلهم فى بعض
أمره بسهامهم فيصح أنها كانت مائة بهذا الاعتبار ﴿باب تسمية من سمى من أهل بدر﴾ الذين
حضروا وقعتها (فى) هذا (الجامع الذى وضعه) الامام (أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى قال
فى الكواكب والمقصود منه تسمية من علم فى هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص فكأنه

باب المسجد فناديت بأعلى صوتى لم
يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه ونزلت هذه الآية واذا
جاءهم أمر من الامن أو الخوف
أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى
أولى الأمر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فكنت أنا
استنبطت ذلك الامر وأنزل الله
عز وجل آية التخيير * حدثنا
هرون بن سعيد الأيلى حدثنا عبد
الله بن وهب أخبرنى سليمن يعنى
ابن بلال أخبرنى يحيى أخبرنى
عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن
عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا
أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن
آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له
حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما
رجع فكنا ببعض الطريق عدل
الى الاراك لحاجة له فوقفت له
حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير
المؤمنين من اللتان تظاهرتا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة
قال فقلت له والله ان كنت لأريد
أن أسألك عن هذا منذ سنة فما
أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل
ما ظننت أن عندى من علم فسلنى
عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال
وقال عمر والله ان كنا فى الجاهلية
ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله
فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال
فبينما أنا فى أمر أأتمره اذ قالت لى
امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت
لها ومالك أنت ولما ههنا وما تكلفك
فى أمر أريده فقالت لى عجبا لك
يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت
وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى يظل يومه

فى آخره أى أستمسك (قوله فبينما أنا فى أمر أأتمره) معناه أشاور فيه نفسى وأفكر ومعنى بينما أو بينا أى بين أوقات ائتمارى وكذا

غضبان قال عمر فآخذ ردائي ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شئ حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين أزواجه قال فأخذتني أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت أتاني بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فأتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه

ما أشبهه وسبق بيانه (قوله حتى أدخل على حفصة) هو بفتح اللام (قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت أتاني بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه في أول الكتاب (قوله فقلت جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام ابن

فذلكة واجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقا اذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا كأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لم يذكره ههنا ولا تسمية من روى حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين هنا لم يروحديثا فيه نحو حارثة وغيره وقد رتب من ذكره هنا (على حروف المعجم) الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة فقدمهم لشرفهم وفي بعضها تقديمه صلى الله عليه وسلم فقط كما سنذكره ان شاء الله تعالى وسقط لأبي ذر لفظ باب وقوله الذي وضعه الى آخره (النبي محمد بن عبد الله) بن عبد المطلب بن هاشم (الهاشمي صلى الله عليه وسلم) وذكره تبركا والا فكونه حضر بدرا من المقطوع به (أبو بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه وفي نسخة عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة ولأبي ذر القرشي وتقدم في أول المغازي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم اني أنشدك فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده وقال حسبك (ثم عمر) رضي الله تعالى عنه ولابي ذر عمر بن الخطاب العدوي نسبه الى جده الأعلى عدي بن كعب وسبق ذكره حيث قال يا رسول الله تكلم أجسادا لا أرواح لها (ثم عثمان) رضي الله عنه ولابي ذر عثمان بن عفان خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته أي رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه أي وأجره فكان كمن شهدها كما سبق في مناقبه (ثم علي) رضي الله عنه ولابي ذر علي بن أبي طالب الهاشمي وسبق ذكره في الواقعة السابقة حيث قال كان لي شارف من المغنم يوم بدر (ثم اياس بن البكير) بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف التحتية والبكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولأبي ذر عن الكشميهني البكير بكسر الموحدة والكاف المشددة الليثي وسبق في باب شهود الملائكة بدرا وسقط لفظ ثم في الأربعة لأبي ذر واتفق على اسقاطها في كل ما يأتي بعد وهو (بلال ابن رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة المؤذن الحبشي (مولى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه ولغير أبي ذر القرشي ذكر في كتاب الوكالة حيث قال يوم بدر لا نجوت ان نجا أمية بن خلف (حمزة بن عبد المطلب الهاشمي) رضي الله عنه هو الذي قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر كما سبق (حاطب بن أبي بلتعة) عمرو رضي الله عنه (حليف القريش) سبق أن عمر أراد قتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا (أبو حذيفة) هشام على الأكثر (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس (القرشي) ذكر في باب شهود الملائكة بدرا (حارثة بن الربيع) رضي الله عنه بفتح الراء والتخفيف كذا في اليونينية وفرعها قال في أسد الغابة كذا ذكره عبدان وابن أبي علي وفي بعض الاصول الربيع بضم الراء والتشديد مصغرا وهو الصواب وبه جزم في أسد الغابة وفتح الباري والعمدة والكواكب وغيرها وهو اسم أمه عمة أنس بن مالك رضي الله عنه (الانصاري قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة) بضم السين وتخفيف الراء ابن الحرث بن عدي (كان في النظارة) بتشديد الظاء المعجمة الذين لم يخرجوا القتال وكان غلاما فجاءه سهم غرب فوقع في ثغرة نحره فقتله فجاءت أمه الربيع فقالت يا رسول الله قد علمت مكان حارثة مني فان يكن في الجنة فأصبر والا فسيرى الله عز وجل ما أصنع فقال لها يا أم حارثة انها ليست بجنة واحدة ولكنها جنان كثيرة وهو في الفردوس الأعلى قالت سأصبر (خبيب بن عدي) رضي الله عنه بالخاء المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة (الانصاري) الاوسي سبق في باب فضل من شهد بدرا أن خبيبا قتل الحرث بن عامر يوم بدر وقال الدمياطي انما هو خبيب بن يساف (خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا وحذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم (السهمي) القرشي ذكره في باب من غير ترجمة يلي باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وقال ابن عمر حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة (رفاعة بن رافع) أي ابن مالك

فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبي فأخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقي اليها بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فأذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مضبورا وعند رأسه أهبا معلقة فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك يا عمر

لما يقلقه أو يغضبه (قوله رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها أي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها (قوله فآخذ ثوبي فاخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراما لهم (قوله في مشربة له يرتقي اليها بعجلها) وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة أجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع (قوله وان عند رجليه قرظا مضبورا) وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعا (قوله وعند رأسه أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة (قوله فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك

ابن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي (الانصاري) ذكره في باب فضل من شهد بدرا فقال وكان من أهل بدر (رفاعة بن عبد المنذر) بضم الميم وكسر الذال المعجمة (أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين بينهما ألف (الانصاري) ذكره في الباب المذكور آنفا بلفظ حدثه أبو لبابة البدري لكن قال الاكثرون انما هو أخو أبي لبابة واسمه بشير وليس بأبي لبابة رفاعة وقال الزركشي خرج بشير بن عبد المنذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ثم رده وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر وشهد أخواه رفاعة ومبشر بدرا وقتل يومئذ مبشر (الزبير) بضم الزاي المعجمة وفتح الموحدة (ابن العوّام) بتشديد الواو (القرشي) تقدم ذكره في كثير من الاحاديث (زيد بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو طلحة الانصاري) زوج أم أنس بن مالك ذكره في باب الدعاء على المشركين (أبو زيد الانصاري) هذا ساقط من فرع المزي وثبت في غيره وقال في الفتح وتقدم في حديث أنس وقال الكرماني اسمه قيس (سعد بن مالك) بفتح السين المهملة وسكون العين هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (الزهري) القرشي قال في الفتح لم يتقدم له في هذه القصة ذكر لكن هو منهم بالاتفاق وسقط ذكره هنا من بعض الاصول (سعد بن خولة) بسكون العين وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو زوج سبيعة الاسلمية (القرشي) وذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وسليمن التيمي في أهل بدر وذكره البخاري في باب الفضل بلفظ وكان بدريا (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بكسر العين وعمرو بفتحها ونفيل بضم النون وفتح الفاء مصغرا (القرشي) ذكره في باب الفضل فقال وكان بدريا قال في عيون الاثر قدم من الشام سعيد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلمه فضرب له بسهمه وأجره (سهل بن حنيف) بفتح السين المهملة في الاوّل وضم الحاء المهملة في الثاني مصغرا (الانصاري) الاوسي شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه خمسا وقال انه بدري كما سبق قريبا (ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا ابن عدي (الانصاري) الاوسي وهو عم رافع بن خديج (واخوه) اسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء مشدّدة ولم يسمه البخاري وذكر انهما شهدا بدرا لكن قال أبو عمر إن ظهيرا لم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر وسقطت الواو من قوله وأخوه لابي ذر وزاد في نسخة هنا عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي وعبد الله هو اسم أبي بكر وعثمان اسم أبيه أبي قحافة وسقط لابي ذر وثبت له أوّلا (عبد الله بن مسعود الهذلي) بضم الهاء وفتح المعجمة ذكره في أوّل المغازي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود وسقط لابي ذر عبد الله بن مسعود الهذلي وفي بعض النسخ هنا علي بن أبي طالب الهاشمي وقد سبق ذكره وهو ساقط هنا ثابت فيما سبق لابي ذر (عتبة بن مسعود الهذلي) بضم العين وسكون الفوقية أخو عبد الله بن مسعود ولم يتقدم له ذكر في البخاري ولا ذكره أحد ممن صنف في المغازي في البدريين وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط قال في الفتح وهو ساقط عند النسفي ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وهو المعتمد (عبد الرحمن بن عوف الزهري) ذكره في باب الفضل قال اني لفي الصف يوم بدر (عبيدة بن الحرث) بضم العين مصغرا ابن عبد المطلب (القرشي) ذكره في أوّل المغازي بلفظ برز عبيدة يوم بدر (عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة (الانصاري) ذكره في باب بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان شهد بدرا وثبت في نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوي عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه

فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عفان حدثنا حماد ابن سلمة أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال أقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وأم سلمة وزاد فيه فأتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد أيضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن

فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي أكثرها لهما بالتثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح (قوله وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه وأصل الايلاء في اللغة الحلف على الشئ يقال منه آلى يولي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال

وسلم على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لابي ذر وثبت في السابق كما مر (عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما وبالفاء في الثاني (حليف بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية ذكره فيه بلفظ وكان شهد بدرا (عقبة بن عمرو) بسكون القاف والميم (الانصاري) ذكره فيه فقال شهد بدرا الكن قال ابن الاثير أبو الحسن علي لا يصح شهوده بدرا وانما سكنها (عامر بن ربيعة العنزي) بالنون والزاي ولابي ذر عن الكشميهني العدوي بالدال المهملة بعد العين من غير نون ولا زاي قال في الفتح وكلاهما صواب لانه عنزي الاصل عدوي الحلف ذكره في الباب فقال كان شهد بدرا (عاصم بن ثابت) بالمثلثة والفوقية (الانصاري) ذكره في باب قتل الاسير من الجهاد بلفظ كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر (عويم بن ساعدة) بضم العين آخره ميم مصغرا (الانصاري) ذكره قريبا بلفظ فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن (عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (الانصاري) ذكره بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان ممن شهد بدرا (قدامة بن مظعون) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة وسكون الظاء المعجمة ذكره قريبا فقال وكان ممن شهد بدرا (قتادة بن النعمان الانصاري) ذكره قريبا بقوله وكان بدريا (معاذ بن عمرو بن الجموح) بضم الميم وبالذال المعجمة وعمرو بفتح العين والجموح بفتح الجيم وضم الميم آخره حاء مهملة ذكره في باب من لم يخمس الاسلاب من الجهاد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه أي سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو (معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو وكسرها وعفراء بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمه (وأخوه) عوف ذكرهما قريبا (مالك بن ربيعة أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (الانصاري) ذكره في باب الفضل حيث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري) ذكره في باب الفضل في حديث كعب بلفظ ذكروا مرارة وهلال رجلين صالحين شهدا بدرا (معن بن عدي الانصاري) ذكره مع عويم ونوزع في كونه أنصاريا وانما هو بلوي نعم هو حليف للانصار (مسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف) ذكره قريبا في حديث الافك بلفظ أتسبين رجلا شهد بدرا وثبت قوله ابن عبد المطلب في الفرع [1] وسقط من اليونينية وغيرها (مقداد بن عمرو) بكسر الميم وبدالين مهملتين بينهما ألف وعمرو بفتح العين وللكشميهني مقدام بميم في آخره بدل الدال وهو غلط (الكندي حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء ذكره قريبا قال وكان ممن شهد بدرا (هلال بن أمية الانصاري) ذكره في قصة كعب مع مرارة فجملة من ذكره هنا من البدريين أربعة وثلاثون غير النبي صلى الله عليه وسلم وسرد الحافظ أبو الفتح اليعمري ما وقع له من المهاجرين أربعة وتسعين ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين ومن الاوس أربعة وسبعين فذلك ثلثمائة وثلاثة وستون قال وهذا العدد أكثر من عدد أهل بدر وانما جاء من جهة الخلاف في بعضهم اه وقال في الكواكب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين (رضي الله عنهم) أجمعين ﴿باب حديث بني النضير﴾ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كان صلى الله عليه وسلم وادعهم على أن لا يحاربهم (ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر مخرج عطفا على المجرور السابق بالاضافة وسقط لابي ذر لفظ باب فتاليه مرفوع ومخرج معطوف عليه وهو مصدر ميمي أي وخروجه صلى الله عليه وسلم (اليهم) أي الى بني النضير ليستعينهم (في دية الرجلين) العامريين اللذين كانا قد خرجا من المدينة معهما عقد وعهد

---

[1] قوله وسقط من اليونينية الخ الذي يعلم من فروع اليونينية غير فرع المزي أن الساقط منها انما هو لفظ عبد فقط اه من هامش الاصل وفي الفتح ووقع هنا لابي زيد في نسبته عباد بن عبد المطلب والصواب حذف عبد اه

من

من النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهما عمرو بن أمية الضمري وكان عامر بن الطفيل أعتقه لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت عن أمه ولم يشعر عمرو أن مع العامريين العقد المذكور فقال لهما ممن أنتما فذكرا له أنهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين لأدينهما وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف (وما أرادوا) أي بنو النضير (من الغدر برسول الله) ولابي ذر بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك أنه لما أتاهم عليه الصلاة والسلام قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك ثم خلا بعضهم ببعض وأجمعوا على اغتياله عليه الصلاة والسلام بأن يلقوا عليه رحى فأخبره جبريل بذلك فرجع الى المدينة وأمر صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير اليهم (قال) ولابي ذر وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (عن عروة) ابن الزبير أنه قال (كانت) غزوة بني النضير (على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل) وقعة (أحد وقول الله تعالى) بالجر أو بالرفع عطفا على مخرج (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب) يعني يهود بني النضير (من ديارهم) بالمدينة (لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا) اللام تتعلق بأخرج وهي كاللام في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي وقوله جئت لوقت كذا أي أخرج الذين كفروا عند أول الحشر ومعنى أول الحشر أن هذا أول حشرهم الى الشأم وهم أول من أخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشأم وهذا أول حشرهم وآخر حشرهم اجلاء عمر اياهم من خيبر الى الشأم أو آخر حشرهم يوم القيامة وسقط قوله لأول الحشر من الفرع باصلاح على كشط وثبت في أصله وغيره كقوله ما ظننتم أن يخرجوا (وجعله) أي قتال بني النضير (ابن اسحق) محمد (بعد بئر معونة) في صفر سنة أربع من الهجرة (و) غزوة (أحد)* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم ونسبه الى جده المروزي نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن موسى بن عقبة) الاسدي صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال حاربت النضير وقريظة) بالظاء المعجمة المشالة أي النبي صلى الله عليه وسلم فالمفعول محذوف ولابي ذر قريظة والنضير بالتقديم والتأخير (فأجلى) بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة فلام مفتوحة أي فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني النضير) من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم (وأقر قريظة) في منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيأ (حتى حاربت) أي الى أن حاربته صلى الله عليه وسلم (قريظة) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) بعد ان أخرج الخمس فأعطى الفارس ثلاثة أسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين (الا بعضهم) أي بعض قريظة (لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم) بمد الهمزة وتخفيف الميم أي جعلهم آمنين ولابي ذر فأمنهم بتشديد الميم والقصر (وأسلموا وأجلى) صلى الله عليه وسلم (يهود المدينة كلهم بني قينقاع) بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة (وهم رهط عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ويهود بني حارثة) بنصب يهود عطفا على السابق (و) أجلى (كل يهود المدينة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكل يهودي بالمدينة بتحتية بعد الدال ثم موحدة ولابي ذر وكل يهود بتنوين الدال * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء البصري الطحان قال (حدثنا يحيى ابن حماد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الشيباني البصري قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو

الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو انفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء أن مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فأما اذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما أن تجامع واما أن تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع أو الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي أم بائن فأما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة

عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (سورة الحشر قال قل سورة النضير) لانها أنزلت فيهم وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة كذا رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس (تابعه) أي تابع أبا عوانة (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي (عن أبي بشر) وهذه المتابعة وصلها المؤلف في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم بعدها راء (عن أبيه) سليمن بن طرخان البصري أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) من نخله هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وسبق هذا الحديث في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير من الخمس بغير هذا الاسناد ويأتي ان شاء الله تعالى بأتم من هذا السياق في أول غزوة بني قريظة بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال حرق) بتشديد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) ولغير أبي ذر عن الكشميهني كما في الفتح واليونينية نخل النضير باسقاط بني (وقطع) الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق والجمهور قاله النووي في شرح مسلم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تأنيث موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة (فنزلت ما قطعتم من لينة) هو بيان لما قطعتم ومحل ما نصب بقطعتم كأنه قيل أي شئ قطعتم وأنث الضمير العائد الى ما في قوله (أو تركتموها) لانه في معنى اللينة واللينة هي أنواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار للينها وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وياء اللينة عن واو قلبت لكسر ما قبلها (قائمة على أصولها فباذن الله) قطعها وتركها بمشيئته * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي أو هو ابن راهويه قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (أخبرنا جويرية بن أسماء) بالجيم مصغر جارية ابن عبيد الضبعي البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال) ابن عمر رضي الله عنهما (ولها) أي البويرة (يقول حسان بن ثابت) شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهان) ولابي ذر عن الكشميهني لهان باللام بدل الواو (على سراة بني لوي *) بفتح السين المهملة ولوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية أي هان على ساداتهم قريش وأكابرهم (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر قال في التوضيح هو من بحر الوافر دخل الجزء الاول منه العضب [٣] فهو على زنة مفتعلن (قال فأجابه أبو سفيان بن الحرث) ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (أدام الله ذلك) التحريق (من صنيع * وحرق في نواحيها) المدينة وغيرها من مواضع أهل الاسلام (السعير) فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه كان كافرا اذ ذاك (ستعلم أينا منها) من البويرة (بنزه) بضم النون وسكون الزاي أي ببعد من الشئ وزنا ومعنى وقد تفتح النون (وتعلم أي) بالنصب (أرضينا) بلفظ الجمع في اليونينية وغيرها وفي الفرع بفتح الضاد على التثنية أي المدينة التي هي دار الاعيان أو مكة التي كانت بها الكفار (تضير) بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير أي تتضرر بذلك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم

حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني بإداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة

واختلفوا في أنه هل يشترط للايلاء أن تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر ابن أبي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك (قوله في هذه الرواية كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات

---

[٣] قوله دخل الجزء الاول منه العضب الخ هذا انما يناسب رواية الاسماعيلي هان على الخ بدون الواو واللام كما في الفتح اه مصححه

ابن

ابن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالتوحيد ولابي ذر أخبرنا ﴿مالك بن أوس بن الحدثان﴾ بالمثلثة والحركات ﴿النصري﴾ بالنون والصاد المهملة ﴿أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه﴾ في قصة فدك في أول كتاب الخمس قال مالك بينما أنا جالس في أهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مالك انه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيري قال فاقبضه أيها المرء فبينما أنا جالس عنده ﴿اذ جاءه حاجبه يرفا﴾ بفتح التحتية والفاء بينهما راء ساكنة مقصورا ﴿فقال له هل لك﴾ رغبة ﴿في﴾ دخول ﴿عثمان﴾ بن عفان ﴿وعبد الرحمن﴾ ابن عوف ﴿والزبير﴾ بن العوّام ﴿وسعد﴾ بسكون العين بن أبي وقاص فانهم ﴿يستأذنون﴾ في الدخول عليك ﴿فقال﴾ عمر ولابوي ذر والوقت قال ﴿نعم فأدخلهم﴾ بكسر الخاء بلفظ الامر ﴿فلبث قليلا﴾ زاد في الخمس فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ﴿ثم جاء فقال هل لك﴾ رغبة ﴿في﴾ دخول ﴿عباس وعلي﴾ فانهما ﴿يستأذنان﴾ في الدخول عليك ﴿قال نعم فلما دخلا﴾ وسلما ﴿قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا﴾ علي بن أبي طالب ﴿وهما يختصمان﴾ يتنازعان و يتجادلان ﴿في الذي﴾ ولابي ذر عن الكشميهني التي ﴿أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير﴾ أي جعله له فيأ خاصة مما لم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب وسقطت التصلية لابي ذر ﴿فاستب﴾ بتشديد الموحدة ﴿علي وعباس﴾ في غير محرم بل من قبيل العتب ونحوه ﴿فقال الرهط﴾ زاد في الخمس عثمان وأصحابه ﴿يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح﴾ بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فحاء مهملة من الاراحة ﴿أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا﴾ بتشديد الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة لا تعجلوا ﴿أنشدكم﴾ بفتح الهمزة وبالمعجمة أسألكم ﴿بالله الذي باذنه تقوم السماء﴾ بغير عمد ﴿والارض﴾ على الماء ﴿هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة﴾ بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة ﴿يريد﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بذلك نفسه﴾ الكريمة وكذا غيره من الانبياء بدليل آخر وهو قوله في حديث آخر نحن معاشر الانبياء لا نورث ﴿قالوا﴾ أي الرهط ﴿قد قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ذلك فأقبل عمر على علي وعباس﴾ رضي الله عنهم ﴿فقال﴾ لهما ﴿أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال﴾ لهما ﴿فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله سبحانه كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ سقطت التصلية لابي ذر ﴿في﴾ وفي نسخة من ﴿هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال جل ذكره وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ من بني النضير ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ ولا ابل ﴿الى قوله قدير فكانت هذه﴾ بنو النضير ﴿خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا حق لاحد غيره فيها كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعية تخمس خمسة أخماس لآية الانفال واعلموا أنما غنمتم من شيء فحمل المطلق على المقيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة ﴿ثم والله ما احتازها﴾ بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية مفتوحة وزاي مفتوحة ما جمعها ﴿دونكم ولا استأثرها﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا استأثر بها أي ولا استقل بها ﴿عليكم لقد أعطاكموها﴾ أي أموال الفيء ﴿وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم﴾

---

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن أبي عمر حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا ان أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن أن يغضب الله عليها

بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في أوائل الكتاب وهو أنها ان كانت لعذر فلا بأس بها وان كانت لغيره

ولابى ذرسنته (من هذا المال ثم يأخذ مابقى) منه (فيجعله مجعل مال الله) بفتح الميم وسكون الجيم في السلاح والكراع ومصالح المسلمين (فعمل) بكسر الميم (ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر) رضي الله عنه (فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه) أي المال (أبو بكر فعمل فيه بما عمل به) وفي نسخة فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ فأقبل) عمر ولابوى ذر والوقت وأقبل (على علي وعباس وقال) لهما (تذكران) بالتثنية واستشكل مع قوله وأنتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر وأجاب في الكواكب الدراري بأنه على مذهب من قال ان أقل الجمع اثنان أوان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام قال وفي بعضها أنتما تذكران (أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان والله) عز وجل (يعلم انه فيه لصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق ثم توفى الله) عز وجل (أبا بكر) رضي الله عنه (فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضته سنتين من امارتي) بكسر الهمزة (أعمل) بفتح الميم (فيه بما) ولابى ذر عن الحموي والمستملي ما (عمل رسول الله) ولابوى ذر والوقت فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أني) بفتح الهمزة ولابى ذر اني بكسر الهمزة (فيه صادق) ولابى ذر لصادق باللام في خبر ان (بار) عطوف بيره ولطفه (راشد) اسم فاعل من رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا والرشد خلاف الغي (تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتني يعني عباسا) ولا ينافي هذا قوله أولا جئتماني بالتثنية لجواز أنهما جاءا معا أولا ثم جاء العباس وحده قاله الكرماني (فقلت لكما) وفي الخمس جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا) ظهر (لي أن أدفعه اليكما) وجواب لما قوله (قلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان) بفتح الميم وتشديد النون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالتخفيف (فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) منذ وليه (وما عملت فيه منذ) بغير نون ولابى ذر منذ (وليت) بفتح الواو وكسر اللام الخلافة (والا فلا تكلماني) في ذلك (فقلتما ادفعه الينا بذلك) الذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفعته اليكما) على ذلك (أفتلتمسان) أي أفتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعا الي) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهني فادفعاه الي (فانا) بالفاء هو الذي في اليونينية وفي بعض الاصول وأنا (أكفيكماه) بفتح الهمزة وضم الكاف الثانية (قال) أي الزهري (فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس) فيما حدث به (أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان) بن عفان (الى أبي بكر) رضي الله عنهما (يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا) بالتخفيف (تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال) من جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم (فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الى ما أخبرتهن) بسكون الفوقية (قال) عروة (فكانت هذه الصدقة بيد علي) رضي الله عنه (منعها علي عباسا) رضي الله عنهما (فغلبه عليها) بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه (ثم كان) ذلك المال (بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي

لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيأ وسلني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهي خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم) قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة وأوسم أحسن وأجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو بضم التاء

ابن

ابن حسين) مصغر ولابي ذر زيادة أل في حسن وحسين في المواضع الثلاثة (و) بيد (حسن ابن حسن) بفتح الحاء فيهما (كلاهما) أي علي بن حسين بن علي وحسن بن حسن بن علي وكل منهما ابن عم الآخر (كانا يتداولانها) أي يتناوبان في التصرف في الصدقة المذكورة (ثم) كانت (بيد زيد بن حسن) بفتح الحاء أي ابن علي ابن أخي الحسن المذكور (وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) * وهذا الحديث مرّ في باب فرض الخمس * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر) رضي الله عنهم (يلتمسان) أي يطلبان (ميراثهما أرضه) عليه الصلاة والسلام (من فدك) بالصرف ولابي ذر من فدك بعدمه وكانت له عليه الصلاة والسلام خاصة (وسهمه من خيبر) وهو الخمس (فقال) لهما (أبو بكر) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا وهو ما تركنا وسبق في الخمس أن الامامية حرفوه فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص اذ آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها مع مزيد بحث لذلك فراجعه (انما يأكل آل محمد في هذا المال) من جملة من يأكل منه أي يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث ثم اعتذر أبو بكر عن منعه القسمة بقوله (والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي) ولا يلزم منه أن لا يصلهم بره من جهة أخرى * وتقدم هذا الحديث في أول الخمس بدون قوله والله لقرابة الخ قال في الفتح وظاهره الادراج وقد بينه الاسماعيلي بلفظ فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي

(باب قتل كعب بن الاشرف) اليهودي وكان في ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وسقط لفظ باب لابي ذر فقتل اليه رفع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار وفي نسخة قال سمعت عمرا يقول (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) من يستعد وينتدب لقتله (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين ويحرض قريشا عليهم كما عند ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة وفي الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوّى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن سلمة الانصاري أخو بني عبد الاشهل (فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله) استفهام استخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أحب ذلك (قال) يا رسول الله (فأذن لي أن أقول شيأ) مما يسر كعبا (قال) عليه الصلاة والسلام (قل) وعند ابن عبد البر فرجع محمد بن مسلمة فمكث أياما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأتى أبا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن أوس بن معاذ وأبا عبس بن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه لا بد لنا أن نقول قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل (فأتاه) أي أتى كعبا (محمد بن مسلمة فقال) له يا كعب (ان هذا الرجل) يعني

فاذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله

(قوله متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم

وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأبى فقلت يارسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال ياعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ على الآية ياأيها النبى قل لازواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقالت عائشة قد علم والله أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت فقلت أوفى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فأخبرنى أيوب أن عائشة قالت لا تخبر نساءك أنى اخترتك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما مالت قلوبكما

يتعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم فى الاخرة والله أعلم (قوله من شدة موجدته) أى الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) أى هذا الشهر وفى هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضى ونحوهما فى بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه فى هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان فى منزله وان علم أنه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره فى أنه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا لرضيعه

النبى صلى الله عليه وسلم (قد سألنا صدقة) مفعول ثان لسأل زاد الواقدى ونحن لا نجد ما نأكل (وانه قد عنانا) بفتح العين وتشديد النون الاولى أتعبنا وكلفنا المشقة (وانى قد أتيتك أستسلفك قال) كعب (وأيضا) أى زيادة على ماذكرت (والله لتملنه) بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددتين أى لتزيدن ملالتكم وضجركم (قال) محمد بن مسلمة (انا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه) أى نتركه (حتى ننظر الى أى شئ يصير شأنه) أى حاله (وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين) بفتح لواو وكسرها والوسق كما فى القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث والشك من الراوى على بن المدينى كما قاله ابن حجر أو سفيان كما قاله الكرمانى (وحدثنا عمرو) هو ابن دينار (غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين فقلت له فيه) فى الحديث (وسقا أو وسقين) بنصبهما على الحكاية ولابوى ذر والوقت وسق أو وسقان (فقال) أى عمرو (أرى) بضم الهمزة أى أظن (فيه) فى الحديث (وسقا أو وسقين فقال) كعب (نعم ارهنونى) بهمزة وصل وفتح الهاء كاللاحقين وفى الفرع الاولى بهمزة قطع وكسر الهاء أى أعطونى رهنا على التمر الذى تريدونه (فقالوا أى شئ تريد) أن نرهنك (قال ارهنونى) بألف الوصل وفتح الهاء فى الفرع كأصله (نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا) بفتح حرف المضارعة لان ماضيه رهن ثلاثى قيل وفيه لغة أرهن (وأنت أجمل العرب) والنساء يملن الى الصور الجميلة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نأمنك وأى امرأة تمتنع منك لجمالك (قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب) بضم التحتية وفتح المهملة (أحدهم) بالرفع مفعولا نائبا عن فاعله (فيقال رهن) بضم الراء وكسر الهاء (بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة) بالهمزة وابدالها ألفا (قال سفيان) بن عيينة (يعنى) باللامة (السلاح) والذى قاله أهل اللغة انها الدرع فيكون اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم اذا أتوه وهو معهم كما فى رواية الواقدى (فواعده أن يأتيه فجاءه) محمد بن مسلمة (ليلا ومعه أبو نائلة) بنون وبعد الالف همزة سلكان بن سلامة (وهو أخو كعب من الرضاعة) ونديمه فى الجاهلية (فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فنزل الينا وعند ابن اسحق وأبى عمر أن محمد بن مسلمة والاربعة المذكورين قدموا الى كعب قبل أن يأتوا أبا نائلة سلكان فلما أتاه قال له ويحك يا ابن الاشرف انى قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عنى قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب أنا ابن الاشرف أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن أم سلامة أن الامر سيصير الى ما أقول فقال سلكان انى قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك قال أترهنونى أبناءكم ونساءكم قال لقد أردت أن تفضحنا أنت أجمل العرب وكيف نرهنك نساءنا أم كيف نرهنك أبناءنا فيعير أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين ان معى أصحابا على مثل رأيى وقد أردت ان آتيك بهم فتبيعهم وتحسن فى ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء فقال ان فى الحلقة لوفاء فرجع أبو نائلة الى أصحابه وأخبرهم الخبر وأمرهم أن يأخذوا السلاح ويأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم ورجع عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى انتهوا الى حصنه فهتف به أبو نائلة اهـ ففيه ان الذى خاطب كعبا بذلك أولا هو أبو نائلة وهو الذى هتف به وهو مخالف لرواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة فيحتمل كما فى الفتح ان يكون كل منهما كلمه فى ذلك وقال فى المصابيح انه محمد بن مسلمة وكلامه مع كعب كان أولا عند المفاوضة فى حديث الاستسلاف وركونه

لرضيعه أبى نائلة انما هو ثابت الحال عند نزوله اليهم من الحصن ﴿فقالت له [1] امرأته﴾ لم يقف الحافظ بن حجر على اسمها ﴿أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة و﴾ قال سفيان ﴿قال غير عمرو﴾ بفتح العين ابن دينار و بين الحميدى فى روايته عن سفيان ان الغير الذى أبهمه هنا هو العبسى ﴿قالت﴾ أى امرأة كعب له ﴿اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم﴾ كناية عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت والله انى لاعرف فى صوته الشر ﴿قال﴾ كعب ﴿انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لو﴾ ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا ﴿دعى الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل﴾ بضم التحتية وكسر المعجمة ﴿محمد بن مسلمة معه رجلين﴾ ولابى ذر و يدخل بفتح التحتية وضم المعجمة معه محمد بن مسلمة برجلين بزيادة الموحدة ﴿قيل لسفيان سماهم عمرو﴾ أى ابن دينار ﴿قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو وأبو عبس بن جبر﴾ بفتح العين المهملة و بعد الموحدة الساكنة مهملة واسمه عبد الرحمن وجبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ضد الكسر الانصارى الاشهلى ﴿والحرث بن أوس﴾ واسم جده معاذ ﴿وعباد بن بشر﴾ بفتح العين وتشديد الموحدة و بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق ذكرهم ﴿قال عمرو جاء معه برجلين فقال﴾ لهم ﴿اذا ما جاء﴾ كعب ﴿فانى قائل بشعره﴾ أى آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابى ذر عن الكشميهنى فانى مائل بشعره ﴿فأشمه﴾ بفتح الشين المعجمة ﴿فاذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم﴾ خذوه بأسيافكم ﴿فاضربوه وقال﴾ عمرو ﴿مرة ثم أشمكم﴾ بضم الهمزة وكسر الشين أى أمكنكم من الشم ﴿فنزل اليهم﴾ كعب من حصنه حال كونه ﴿متوشحا﴾ بثوبه ﴿وهو ينفح﴾ بفتح الفاء فى اليونينية وغيرها و بالحاء المهملة آخره يفوح ﴿منه ريح الطيب فقال﴾ محمد بن مسلمة لكعب ﴿ما رأيت كاليوم ريحا أى أطيب﴾ وكان حديث عهد بعرس ﴿وقال غير عمرو وقال﴾ كعب ﴿عندى أعطر نساء العرب﴾ ولأبى ذر عن الحموى والمستملى أعطر سيد العرب قال فى الفتح فكأن سيد تصحيف من نساء فان كانت محفوظة فالمعنى أعطر نساء سيد العرب على الحذف وعند الواقدى ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد فى صدغيه ﴿وأكمل العرب﴾ وعند الاصيلى كما فى الفتح وأجمل بالجيم بدل الكاف قال وهى أشبه ﴿قال عمرو﴾ فى روايته ﴿فقال﴾ محمد بن مسلمة لكعب ﴿أتأذن لى ان أشم رأسك﴾ بفتح الهمزة والشين المعجمة ﴿قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال﴾ له مرة ثانية ﴿أتأذن لى﴾ أن أشم رأسك ﴿قال نعم فلما استمكن منه﴾ محمد بن مسلمة ﴿قال﴾ لاصحابه ﴿دونكم﴾ خذوه بأسيافكم ﴿فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه﴾ بقتله * وهذا الحديث سبق مختصرا بهذا الاسناد فى باب رهن السلاح

﴿باب قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق﴾ بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى مصغرا اليهودى ﴿و يقال﴾ اسمه ﴿سلام بن أبى الحقيق﴾ بتشديد اللام ﴿كان بخيبر و يقال﴾ كان ﴿فى حصن له بأرض الحجاز وقال [2] الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن حجاج بن أبى منيع عن جده عنه ﴿هو﴾ أى قتل أبى رافع ﴿بعد﴾ قتل ﴿كعب بن الاشرف﴾ قال ابن سعد فى رمضان سنة ست وقيل غير ذلك * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا ﴿اسحق بن نصر﴾ نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال ﴿حدثنا يحيى بن آدم﴾ بن سليمان الكوفى قال ﴿حدثنا ابن أبى زائدة﴾ يحيى ﴿عن أبيه﴾ زكريا بن أبى زائدة ميمون أو خالد الكوفى القاضى ﴿عن أبى اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿عن البراء بن عازب رضى الله عنهما﴾ وسقط لابى ذر ابن عازب أنه ﴿قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا﴾ ما دون العشرة من الرجال وعند الحاكم انهم كانوا أربعة منهم عبد الله بن عتيك ﴿الى أبى رافع﴾ ليقتلوه بسبب انه كان

كان أو كبيرا أو بنتا من وجه لان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أدبا بنتيهما وو جأ كل واحد منهما ابنته وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضى الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصارى و يأخذ الانصارى عنه وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر رضى الله عنه عن هذا الانصارى وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له أن يستأذنه فى ذلك كما قال عمر رضى الله عنه أستأنس يا رسول الله ولانه قد يأتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما أحرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما فى لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك أو شك فيها وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله فى بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصه

[1] سقط لفظة له من فرع المزى اهـ هامش

[2] وسقط من فرع المزى واو وقال وثبتت فى غيره اهـ هامش

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٢٨٦) عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ

و به قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب المطلقة البائن لا نفقة لها)

فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص ابن المغيرة واختلفوا في اسمه والاكثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى وأما قوله في رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى بلفظ

حزب الاحزاب عليه صلى الله عليه وسلم (فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها كاف الانصاري (بيته) بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيته بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من التبييت والجملة حالية بتقدير قد أي دخل على أبي رافع عبد الله بن عتيك والحال أنه قد بيت الدخول (ليلا) أي في الليل (وهو) أي والحال ان أبا رافع (نائم فقتله) كذا أورده مختصرا وسبق في الجهاد في باب قتل النائم المشرك عن علي بن مسلم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة مطولا نحو رواية ابراهيم بن يوسف الآتية قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) بن باذام العبسي الكوفي وهو أيضا من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه وثبت ابن عازب لابي ذر أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع) عبد الله أو سلام (اليهودي رجالا من الانصار) سمي منهم في هذا الباب اثنين (فأمر) بالفاء وتشديد الميم ولابي ذر وأمر (عليهم عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية ابن قيس بن الاسود بن سلمة بكسر اللام (وكان أبو رافع) اليهودي (يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) وهو الذي حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان) أبو رافع (في حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا) بفتح الدال والنون قربوا (منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم) بفتح السين وكسر الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السائمة من الابل والبقر والغنم (فقال) ولابي ذر قال (عبد الله) بن عتيك (لاصحابه) الآتي ان شاء الله تعالى تعيينهم في هذا الباب (اجلسوا مكانكم فاني منطلق) الى حصن أبي رافع (ومتلطف للبواب لعلي ان أدخل) الى الحصن (فأقبل) ابن عتيك (حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بثوبه) ليخفي شخصه كي لا يعرف (كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به) أي ناداه (البواب يا عبد الله) ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي لان الناس كلهم عبيد الله (ان كنت تريد أن تدخل فادخل فاني أريد أن أغلق الباب فدخلت فكمنت) بفتح الكاف والميم أي اختبأت (فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق) بالعين المهملة واللام المشددة (الاغاليق) بالهمزة المفتوحة والغين المعجمة أي المفاتيح التي يغلق بها ويفتح (على وتد) بفتح الواو وكسر الفوقية ولابي ذر ود بتشديد الدال أي الوتد فأدغم الفوقية بعد قلبها دالا في تاليها (قال) ابن عتيك (فقمت الى الاقاليد) بالقاف أي المفاتيح (فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول أي يتحدث (عنده) بعد العشاء (وكان في علالي له) بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة وهي الغرفة (فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي) بتشديد التحتية (من داخل قلت ان القوم) بكسر النون مخففة وهي الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده مثل وان أحد من المشركين استجارك (نذروا) بكسر الذال المعجمة أي علموا (بي لم يخلصوا) بضم اللام (الي) بتشديد التحتية (حتى أقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله) بسكون السين (لا أدري أين هو من البيت فقلت) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت قلت باسقاطها (أبا رافع) لاعرف موضعه ولابي ذر يا أبا رافع (فقال من هذا فأهويت) أي قصدت (نحو) صاحب (الصوت فأضربه) لما وصلت اليه (ضربة بالسيف)

بلفظ المضارع وكان الاصل أن يقول ضربته مبالغة لاستحضار صورة الحال ﴿وأنا﴾ أي والحال انى ﴿دهش﴾ بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها شين معجمة ولابى ذر داهش بألف بعد الدال ﴿فما أغنيت شيأ﴾ أي فلم أقتله ﴿وصاح﴾ أبو رافع ﴿فخرجت من البيت فأمكث﴾ بهمزة قبل الميم آخره مثلثة ﴿غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ماهذا الصوت يا أبا رافع فقال لامك الويل﴾ مبتدأ مؤخر خبره لامك أي الويل لامك وهو دعاء عليه ﴿ان رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال﴾ ابن عتيك ﴿فأضربه ضربة أثخنته﴾ بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها فوقية أي الضربة وفي نسخة بسكون النون وضم الفوقية أي بالغت في جراحته ﴿ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف﴾ بضم الظاء المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة بعدها هاء تأنيث في الفرع وأصله أي حد السيف ﴿في بطنه﴾ قال في المحكم الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما أشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبا ولابى ذر ضبيب بالمعجمة غير المشالة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بوزن رغيف قال الخطابي هكذا روي وما أراه محفوظا وانما هو ظبة السيف قال والضبيب لا معنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم وفي رواية له أيضا بضم الضاد كما في الفرع وأصله ولابى ذر أيضا كما قال في المشارق صبيب بالصاد المهملة المفتوحة وكذا ذكره الحربي وأظنه طرفه ﴿حتى اخذ في ظهره فعرفت﴾ حينئذ ﴿أني قتلته فجعلت أفتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلي﴾ بالافراد ﴿وأنا أرى﴾ بضم الهمزة أي أظن ﴿اني قد انتهيت الى الارض﴾ وكان ضعيف البصر ﴿فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة﴾ بتخفيف الصاد ﴿ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج﴾ وفي نسخة في اليونينية لا أبرح ﴿الليلة حتى اعلم أقتلته﴾ أم لا ﴿فلما صاح الديك قام الناعي﴾ بالنون والعين المهملة خبر موته ﴿على السور فقال أنعى﴾ بفتح الهمزة ﴿أبا رافع تاجر أهل الحجاز﴾ بفتح عين أنعى (١) قال السفاقسي هي لغية والمعروف أنعو ﴿فانطلقت الى أصحابي فقلت﴾ لهم ﴿النجاء﴾ مهموز ممدود منصوب بمفعول مطلق والمد أشهر اذا أفرد فان كرر قصر أي أسرعوا ﴿فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته﴾ بما وقع ﴿فقال لي ابسط رجلك﴾ التي انكسر ساقها ﴿فبسطت رجلي فمسحها﴾ بيده المباركة ﴿فكأنها﴾ أي فكأن رجلي ولابوي ذر والوقت فكأنما بالميم بدل الهاء ﴿لم اشتكها قط﴾

*وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن عثمان﴾ بن حكيم الاودي الكوفي قال ﴿حدثنا شريح﴾ بضم الشين المعجمة آخره مهملة ﴿هو ابن مسلمة﴾ بالميم واللام المفتوحتين الكوفي وسقط هو لابى ذر قال ﴿حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه﴾ يوسف بن اسحق ﴿عن﴾ جده ﴿أبي اسحق﴾ عمرو السبيعي انه ﴿قال سمعت البراء﴾ زاد أبو ذر وابن عساكر ابن عازب ﴿رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع﴾ عبد الله بن أبي الحقيق ﴿عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة﴾ بضم العين المهملة وسكون الفوقية ولم يذكر الا في هذا الطريق وفي مبهمات الجلال البلقيني أن في الصحابة عبد الله ابن عتبة اثنان أحدهما مهاجري وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود والآخر عبد الله بن عتبة أبو قيس الذكواني والاول غير مراد قطعا لان من أثبت صحبته ذكر انه كان خماسي السن أو سداسيه فتعين الثاني وهذه القصة من مفردات الخزرج وزاد الذهبي ثالثا وهو عبد الله بن عتبة أحد بني نوفل له ذكر في زمن الردة نقله وتممه عند ابن اسحق وقال في الذكواني قيل له صحبة ﴿في ناس معهم﴾ هم مسعود بن سنان الاسلمي حليف بني سلمة وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا الجهني وأبو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبالعين المهملة ابن الاسود بن خزاعي الاسلمي حليف الانصار وقيل هو أسود بن خزاعي

١ قوله بفتح عين أنعى وهو الثابت في الروايات كما في فتح الباري اه مصححه

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ثلاثا أراد تمام الثلاث (قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة) وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه أنهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شئ من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم * وأما البائن الحامل

فأمرها أن تعتدّ فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك

فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم (قوله طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته) فيه أن الطلاق يقع فى غيبة المرأة وجواز الوكالة فى اداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل (قوله فأمرها ان تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى) قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها أنصارية وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة أنها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما وهى بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب وقيل فى نسبها غير هذا قيل انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شئ منها وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبى

وقيل أسود بن حزام ((فانطلقوا حتى دنوا)) قربوا ((من الحصن)) الذى فيه أبو رافع ((فقال لهم عبد الله ابن عتيك امكثوا أنتم)) بالمثلثة ((حتى انطلق أنا فأنظر)) بالنصب عطفا على أنطلق ((قال)) ابن عتيك فجئت ((فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا)) بفتح القاف ((حمارا لهم قال فخرجوا بقبس)) بشعلة نار ((يطلبونه قال فخشيت أن اعرف)) بضم الهمزة وفتح الراء ((قال فغطيت رأسى بثوبى ورجلى)) بالافراد كذا فى الفرع وأصله لكنه ماضبب عليها وللاربعة وجلست ((كأنى أقضى حاجة ثم نادى صاحب الباب)) الذى يفتحه ويغلقه ((من أراد أن يدخل)) ممن يسمر عند أبى رافع ((فليدخل قبل ان أغلقه)) بضم الهمزة قال ابن عتيك ((فدخلت ثم اختبأت فى مربط حمار كان)) ((عند باب الحصن)) وباء مربط مكسورة ((فتعشوا عند أبى رافع وتحدثوا)) عنده ((حتى ذهبت)) بتاء التأنيث ولابى ذر وابن عساكر ذهب ((ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم)) بالحصن ((فلما هدأت الاصوات)) بالهمزة المفتوحة فى هدأت أى سكنت وقال السفاقسى هدت بغير همز ولا ألف ووجهه فى المصابيح بانه خفف الهمزة المفتوحة بابدالها ألفا مثل منساة فالتقت هى والتاء الساكنة فحذفت الالف لالتقاء الساكنين قال وهذا وان كان على غير قياس لكنه يستأنس به لئلا يحمل اللفظ على الخطا المحض اه وصوب السفاقسى الهمز ولم أره فى أصل من الاصول التى رأيتها والله أعلم ((ولا أسمع حركة خرجت)) من مربط الحمار الذى اختبأت فيه ((قال ورأيت صاحب الباب)) الموكل به ((حيث وضع مفتاح الحصن فى كوة)) بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو وهاء التأنيث والكوة الخرق فى الحائط والتأنيث للتصغير والتذكير للتكبير ((فأخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت ان نذر بى القوم)) بكسر الذال المعجمة أى علموا بى ((انطلقت على مهل)) بفتح الميم والهاء ((ثم عمدت)) بفتح الميم ((الى أبواب بيوتهم)) بالحصن ((فغلقتها عليهم من ظاهر)) بالغين المعجمة المفتوحة وتشديد اللام ولابى ذر فغلقتها بتخفيفها ولابى ذر عن الكشميهنى فأغلقتها بالالف قال ابن سيده غلق الباب وأغلقه وغلقه وهى لغة التنزيل وغلقت الابواب وقال سيبويه غلقت الابواب أى بالتشديد للتكثير وقد يقال أغلقت أى بالالف يريد بها التكثير قال وهو عربى جيد وقال ابن مالك غلقت وأغلقت بمعنى وقال فى القاموس غلق الباب يغلقه لغية أو لغة رديئة فى أغلقه ((ثم صعدت)) بكسر العين ((الى أبى رافع فى سلم)) بضم السين وتشديد اللام مفتوحة بوزن سكر فى مرقاة ((فاذا البيت)) الذى هو فيه ((مظلم قد طفئ سراجه)) بفتح الطاء وفى نسخة بضمها ((فلم أدر أين الرجل)) أبو رافع ((فقلت يا أبا رافع قال من هذا قال)) ابن عتيك وسقط لفظ قال لابى ذر ((فعمدت)) بفتح الميم ((نحو)) صاحب ((الصوت فأضربه)) بهمزة مقطوعة بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال ((وصاح)) أبو رافع ((فلم تغن)) فلم تنفع الضربة ((شيأ قال)) ابن عتيك ((ثم جئت كأنى أغيثه)) بهمزة مضمومة فغين معجمة مكسورة ومثلثة من الاغاثة ((فقلت مالك)) بفتح اللام أى ماشأنك ((يا أبا رافع وغيرت صوتى فقال ألا)) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ((أعجبك لامك الويل)) الجار والمجرور خبر تاليه ((دخل على)) بتشديد الياء ((رجل فضربنى بالسيف قال فعمدت له أيضا فأضربه)) ضربة ((أخرى فلم تغن شيأ فصاح وقام أهله)) وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فنوهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فنكف عنها ((قال ثم جئت)) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فجئت ((وغيرت صوتى كهيئة المغيث)) له ((فاذا)) بالفاء ولابن عساكر واذا ((هو مستلق على ظهره فأضع السيف فى بطنه ثم انكفئ)) بفتح الهمزة وسكون النون أى أنقلب (عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت) حال كونى ((دهشا)) بكسر الهاء ((حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلى فعصبتها)) استشكل مع قوله فى السابقة

فانكسرت

فانكسرت وأجيب بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت من الساق أو المراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل ﴿ثم أتيت أصحابي أحجل﴾ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الجيم بعدها لام أمشي مشي المقيد فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة ﴿فقلت﴾ لهم ﴿انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بقتله ﴿فاني لا أبرح حتى﴾ الى أن ﴿أسمع الناعية﴾ تخبر بموته ﴿فلما كان في وجه الصبح﴾ مستقبله ﴿صعد الناعية فقال أنعى﴾ بفتح العين ﴿أبا رافع﴾ وقال الأصمعي ان العرب اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال نعي فلان ﴿قال﴾ ابن عتيك ﴿فقمت أمشي ما بي قلبة﴾ بفتح القاف واللام أي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل ﴿فادركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته﴾ بقتل أبي رافع واستشكل قوله فقمت أمشي ما بي قلبة مع قوله السابق فمسحها فكأنها لم أشكها وأجيب بأنه لا يلزم من عدم التقلب عوده الى حالته الاولى وعدم بقاء الاثر فيها ولعله اشتغل عن شدة الالم والاهتمام به بما وقع له من الفرح فأعين على المشي ثم لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه زال عنه جميع الآلام ﴿باب غزوة أحد﴾ بضم أوله وثانيه معا وكانت عنده الوقعة العظيمة في شوّال سنة ثلاث وسقط لأبي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع ﴿وقول الله تعالى﴾ جر أو رفع ﴿واذ غدوت من أهلك﴾ واذكر يا محمد اذ خرجت غدوة من أهلك بالمدينة والمراد غدوّه من حجرة عائشة رضي الله عنها الى أحد ﴿تبوّئ المؤمنين﴾ تنزلهم وهو حال ﴿مقاعد للقتال﴾ مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوّئ ﴿والله سميع﴾ لاقوالكم ﴿عليم﴾ بنياتكم وضمائركم ﴿وقوله جل ذكره ولا تهنوا﴾ ولا تضعفوا عن الجهاد لما أصابكم من الهزيمة ﴿ولا تحزنوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة أو على من قتل منكم أو جرح وهو تسلية من الله تعالى لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم ﴿وأنتم الأعلون﴾ وحالكم انكم أعلى منهم وأغلب لانكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد وأنتم الاعلون بالنصر والظفر في العاقبة وهي بشارة بالعلو والغلبة وانّ جندنا لهم الغالبون ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا وقيل تقديره ان كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الوقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين ﴿ان يمسسكم قرح﴾ بفتح القاف والاخوان وأبو بكر بضمها بمعنى فقيل الجرح نفسه وقيل المصدر أو المفتوح الجرح والمضموم ألمه ﴿فقد مس القوم قرح مثله﴾ للنحويين في مثل هذا تأويل وهو أن يقدّروا شيأ مستقبلا لانه لا يكون التعليق الا في المستقبل وقوله فقد مس القوم قرح مثله ماض محقق وذلك التأويل هو التبيين أي فقد تبين مس القرح للقوم وهذا خطاب للمسلمين حين انصرفوا من أحد مع الكآبة يقول ان يمسسكم ما نالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم قبله يوم بدر ثم لم يضعف ذلك قلوبهم ولم يمنعهم عن معاودتكم الى القتال فأنتم أولى أن لا تضعفوا ﴿وتلك﴾ مبتدأ ﴿الايام﴾ صفته والخبر ﴿نداولها﴾ نصرفها أو الايام خبر لتلك ونداولها جملة حالية العامل فيها معنى اسم الاشارة أي أشير اليها حال كونها مداولة ﴿بين الناس﴾ أي أن مسارّ الايام لا تدوم وكذلك مضارّها فيوم يكون السرور لانسان والغم لعدوّه ويوم آخر بالعكس وليس المراد من هذه المداولة أن الله سبحانه وتعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين لان نصر الله تعالى منصب شريف لا يليق بالكافر بل المراد أنه تارة يشدّد المحنة على الكافر وتارة على المؤمن فعلى المؤمن أدباله في الدنيا وعلى الكافر غضبا عليه ﴿وليعلم الله الذين آمنوا﴾ أي نداولها الضروب من التدبير وليعلم الله المؤمنين مميزين بالصبر والايمان من غيرهم كما علمهم قبل الوجود ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾ وليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد وسموا به لانهم أحياء وحضرت أرواحهم

فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذا انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه

دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها أولان الله وملائكته شهدوالهم بالجنة ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ اعتراض بين بعض التعليل وبعض ومعناه والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الايمان المجاهدين في سبيله وهم المنافقون والكافرون ﴿وليمحص الله الذين آمنوا﴾ التمحيص التخليص من الشئ المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال

رأيت فضيلا كان شيأ ملففا * فكشفه التمحيص حتى بداليا

﴿ويمحق الكافرين﴾ ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه الصلاة والسلام يوم أحد لانه تعالى لم يمحق كل الكفار بل بقي منهم كثير على كفرهم والمعنى ان كانت الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة﴾ أم منقطعة والهمزة فيها للانكار أي لا تحسبوا ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ أي ولما تجاهدوا لان العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه لانه منتف بانتفائه تقول ماعلم الله في فلان خيرا أي مافيه خير حتى يعلمه ولما بمعنى لم الا أن فيه ضربا من التوقع فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل كذا قرره الزمخشري وتعقبه أبو حيان فقال هذا الذي قاله في لما انها تدل على توقع الفعل المنفي بها فيما يستقبل لا أعلم أحدا من النحويين ذكره بل ذكروا أنك اذا قلت لما يخرج زيد دل ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى متصلا نفيه الى وقت الاخبار أما أنها تدل على توقعه في المستقبل فلا اهـ قال في الدر النحاة انما فرقوا بينهما من جهة أن المنفي بلم هو فعل غير مقرون بقد ولما نفي له مقرونا بها وقد تدل على التوقع فيكون كلام الزمخشري صحيحا من هذه الجهة ﴿ويعلم الصابرين﴾ نصب باضمار أن والواو بمعنى الجمع نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن يعني أن دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد لا يجتمعان ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ سقط لابي ذر وابن عساكر من قوله وأنتم الاعلون الخ وقالا الى قوله وأنتم تنظرون ﴿وقوله﴾ تعالى ﴿ولقد صدقكم الله وعده﴾ حقق ﴿اذ تحسونهم﴾ أي ﴿تستأصلونهم قتلا باذنه﴾ بأمره وعلمه ﴿حتى اذا فشلتم﴾ ضعفتم وجبنتم ﴿وتنازعتم في الامر﴾ أي اختلفتم حين انهزم المشركون فقال بعضهم انهزم القوم فما مقامنا فأقبلتم على الغنيمة وقال آخرون لا نجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وعصيتم﴾ أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بترككم المركز واشتغالكم بالغنيمة ﴿من بعد ما أراكم ما تحبون﴾ من الظفر وقهر الكفار ﴿منكم من يريد الدنيا﴾ الغنيمة وهم الذين تركوا المركز لطلب الغنيمة ﴿ومنكم من يريد الآخرة﴾ وهم الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا ﴿ثم صرفكم عنهم﴾ أي كف معونته عنكم فغلبوكم ﴿ليبتليكم﴾ ليمتحن صبركم على المصائب وثباتكم على الايمان عندها ﴿ولقد عفا عنكم﴾ حيث ندمتم على ما فرط منكم من عصيان أمره صلى الله عليه وسلم ﴿والله ذو فضل على المؤمنين﴾ بالعفو عنهم وقبول توبتهم وسقط لابن عساكر من قوله باذنه الخ وقال في رواية أبي ذر قتلا باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين ﴿وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية﴾ الذين مفعول أول وأمواتا مفعول ثان والفاعل اما ضمير كل مخاطب أو ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الآية لابي ذر وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى﴾ الفراء الصغير قال ﴿أخبرنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفي قال ﴿حدثنا خالد﴾ الحذاء ﴿عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ انه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد هذا جبريل﴾ عليه السلام ﴿آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب﴾ هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ولعل ابن عباس رضي الله عنهما حمله عن أبي بكر

عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين واعلم أن أبا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير أبي الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذلك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسمهما ونسبهما ووصفهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسي أحد رواة الموطا فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطا ولا غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحته في آخر كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم وأما معاوية فصعلوك) رضي

رضي الله عنه فقد ذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر هذا جبريل عليه السلام آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وقد سبق الحديث في باب شهود الملائكة بدرا باسناده ومتنه لكن بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بدل قوله هنا يوم أحد وهو الصواب المعروف لا يوم أحد ولذا اسقط من رواية أبي ذر وغيره من المتقنين ولم يثبت الا في رواية أبي الوقت والاصيلي ولعله وهم من راو أو ناسخ والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (أخبرنا زكريا بن عدي) أبو يحيى الكوفي قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن حيوة) بن شريح الحضرمي الكندي (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني) بالياء بعد النون ولابن عساكر ثمان (سنين) فيه تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وحينئذ فتكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر زاد في الجنائز كغزوة أحد صلاته على الميت والمراد أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عند الشافعية وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام (كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع) بفتح اللام في الفرع (المنبر فقال اني بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وزاد في الجنائز لكم كغزوة أحد أي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته (وأنا عليكم شهيد) بأعمالكم (وان موعدكم) يوم القيامة (الحوض واني لأنظر اليه) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (من مقامي هذا) بفتح ميم مقامي الأولى (واني لست أخشى عليكم أن تشركوا) بالله زاد في الجنائز كالآتي آخر غزوة أحد بعدي أي لست أخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعضهم (ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها) باسقاط احدى التاءين أي ترغبوا فيها (قال) عقبة (فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد سبق هذا الحديث في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اسرائيل) ابن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال لقينا المشركين يومئذ) أي يوم أحد وكانوا ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فارس وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل وعلى الخيل صفوان بن أمية أو عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكان فيهم مائة رام وكان المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة وفرسه عليه الصلاة والسلام وفرس أبي بردة بن نيار (وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة واللام (جيشا من الرماة) بضم الراء بالنبل وكانوا خمسين رجلا (وأمر) بتشديد الميم (عليهم عبد الله) بن جبير بن النعمان أخا بني عمرو بن عوف (وقال لا تبرحوا) من مكانكم وفي رواية زهير في الجهاد حتى أرسل اليكم وعند ابن اسحق فقال انضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا ان كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك (ان رأيتمونا ظهرنا عليهم) غلبناهم (فلا تبرحوا) من مكانكم (وان رأيتموهم) يعني المشركين (ظهروا علينا فلا تعينونا) وعند ابن سعد في الطبقات وكان أول من أنشب الحرب بينهم أبو عامر الفاسق طلع في خمسين من قومه فنادى أنا أبو عامر فقال المسلمون لا مرحبا بك ولا أهلا يا فاسق فقال لقد أصاب قومي بعدي شر ومعه عبيد قريش فتراموا بالحجارة هم والمسلمون حتى ولى أبو عامر وأصحابه وجعل نساء المشركين يضربون بالدفوف والغرابيل ويحرضن ويذكرنهم قتلى بدر ويقلن

انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة أيضا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن

هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم (قولها فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة معاوية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس وأما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما) هو القاري

نحن بنات طارق * نمشى على النمارق * ان تقبلوا نعانق * أو تدبروا نفارق * فراق غير وامق

(فلما لقينا) بحذف المفعول ولابن عساكر لقيناهم وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل فتولوا هوارب فصاح طلحة بن أبى طلحة صاحب اللواء من يبارز فبرز له على بن أبى طالب فالتقيا بين الصفين فبدره على فضربه على رأسه حتى فلق هامته فوقع وهو كبش الكتيبة فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأظهر التكبير وكبر المسلمون وشدوا على كتائب المشركين يضربونهم حتى نقضت صفوفهم ثم حمل لواءهم عثمان بن أبى طلحة أبو شيبة وهو أمام النسوة يرتجز ويقول

ان على أهل اللواء حقا * أن تخضب الصعدة أو تندقا

وحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى مؤتزره وبدا سحره ثم حمله [1] أبو سعيد بن أبى طلحة فرماه سعد بن أبى وقاص فأصاب حنجرته فأدلع لسانه ادلاع الكلب فقتله ثم حمله مسافع بن طلحة بن أبى طلحة فرماه عاصم بن ثابت بن أبى الاقلح فقتله ثم حمله الحرث بن طلحة بن أبى طلحة فرماه عاصم بن ثابت فقتله ثم حمله كلاب بن أبى طلحة بن عبيد الله فقتله الزبير بن العوّام ثم حمله الجلاس بن طلحة بن أبى طلحة بن عبيد الله ثم حمله أرطاة بن شرحبيل فقتله على بن أبى طالب ثم حمله شريح بن قارظ فلسنا ندرى من قتله ثم حمله صوّاب غلامهم فقال قائل قتله سعد بن أبى وقاص وقال قائل قتله على بن أبى طالب وقال قائل قتله قزمان وهو أثبت الأقوال فلما قتل أصحاب اللواء (هربوا) أى المشركون منهزمين لا يلوون (حتى رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها نون أى يسرعن المشى (فى الجبل) ولابن عساكر تشتددن بتحتية ففوقية فمعجمة فمهملة مشددة مفتوحات ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى يسندن بتحتية مضمومة فسين مهملة ساكنة فنون مكسورة فدال مهملة ساكنة فنون أى يصعدن فى الجبل (رفعن) ولأبى ذر يرفعن (عن سوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على سرعة الهرب (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبى جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهى والدة ابن صفوان وريطة [2] بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهى والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبى طلحة الحجبى وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة ابن كنانة (فأخذوا) أى المسلمون (يقولون) خذوا (الغنيمة) خذوا (الغنيمة فقال عبد الله) بن جبير (عهد الىّ) بتشديد التحتية (النبى صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا) من مكانكم (فأبوا) وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم وثبت أميرهم عبد الله فى نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا أجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أبوا صرف وجوههم) أى تحيروا فلم يدروا أين يذهبون ونظر خالد بن الوليد الى خلاء الجبل وقلة أهله فكرّ بالخيل وتبعه عكرمة بن أبى جهل وحملوا على من بقى من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المسلمين واستدارت رحاهم وحالت الريح فصارت دبورا وكانت قبل ذلك صبا ونادى ابليس لعنه الله ان محمدا قد قتل واختلط المسلمون فصاروا يقتلون على غير شعار ويضرب بعضهم بعضا ما يشعرون به من العجلة والدهش (فأصيب سبعون قتيلا) من المسلمين وذكرهم ابن سيد الناس فزادوا على المائة وقيل ان السبعين من الانصار خاصة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يرمى عن قوسه حتى

أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وان لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيأ قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عمران ابن أبى أنس عن أبى سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتنى أن زوجها المخزومى طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلى فاذهبى الى ابن أم مكتوم فكونى عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده

بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع فى النسخ كلها وهو صحيح وقد سبق وجهه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح (قوله وكان أنفق عليها نفقة دون) هكذا هو فى النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال أهل اللغة الدون الردىء الحقير قال الجوهرى ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وأدين ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفى الرواية

---

[1] قوله أبو سعيد كذا فى النسخ وفى الزرقانى على المواهب أبو سعد من غير ياء وقوله كلاب بن أبى طلحة الذى فى الزرقانى أيضا كلاب بن طلحة بحذف أبى وقوله الجلاس بن طلحة ابن أبى طلحة بن عبيد الله كذا فى النسخ وفيه سقط وتحريف وعبارة الزرقانى على المواهب ثم حمله الجلاس ابن طلحة فقتله طلحة بن عبيد الله اهـ

[2] قوله بنت شيبة كذا فى بعض النسخ وهو موافق لما فى الفتح وفى بعض النسخ بنت حبيش والذى فى الزرقانى على المواهب والقاموس ريطة بنت منبه أى بنون ثم باء موحدة مشددة اهـ مصححه

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها ان تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت الى أهله أبتغي النفقة واقتصوا الحديث يعني حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك

صارت شظايا ورمي بالحجر وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر الصديق وسبعة من الانصار وكان يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته وكان الذي أصابه من ضربة وجعل الدم يسيل على وجهه (وأشرف) اطلع (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال أفي القوم محمد) بهمزة الاستفهام زاد ابن سعد ثلاثا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب) عمر ثم أقبل أبو سفيان على أصحابه (فقال ان هؤلاء قتلوا) وقد كفيتموهم (فلو كانوا أحياء لأجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال) له (كذبت يا عدو الله) ان الذين عددت لأحياء كلهم وقد (أبقى الله عليك) ولابي ذر وابن عساكر لك (ما يحزنك) بالتحتية المضمومة وسكون الحاء المهملة بعدها نون مضمومة أو بالمعجمة وبعدها تحتية ساكنة ثم (قال أبو سفيان أعل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام يا (هبل) بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم صنم كان في الكعبة أي أظهر دينك أو زد علوا أو ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا الله أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم) تأنيث الاعز بالزاي اسم صنم لقريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا) ولينا وناصرنا (ولا مولى لكم) أي لا ناصر لكم فالله تعالى مولى العباد جميعا من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة (قال أبو سفيان يوم بيوم بدر) أي هذا يوم بمقابلة يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أصابوا من المشركين أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا وفي أحد استشهد من الصحابة سبعون كما مر (والحرب سجال) أي نوب نوبة لك ونوبة لنا (وتجدون) ولابي ذر عن الكشميهني وستجدون (مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي عن استشهد من المسلمين كجدع الآذان والانوف (لم آمر بها) أن تفعل بهم وسقط لابن عساكر والكشميهني لفظ بها (و) الحال أنها (لم تسؤني) وان كنت ما أمرت بها وعند ابن اسحق عن صالح بن كيسان قال خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها اللاتي كن عليها الوحشي جزاءه على قتله حمزة وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تسغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر * والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر * ولا أخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذري * شفيت وحشي غليل صدري
فشكر وحشي على عمري * حتى ترم أعظمي في قبري

وحديث الباب من أفراد المؤلف * وبه قال (أخبرني) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال اصطبح الخمر) أي شربه صبوحا (يوم أحد) قبل تحريمه (ناس) منهم عبد الله والد جابر (ثم قتلوا شهداء) والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما

الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا)

* حدثنا حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن
ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف أخبره أن فاطمة بنت
قيس أخبرته أنها كانت تحت أبى
عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها
آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستفتيه فى خروجها من بيتها
فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم
الاعمى فأبى مروان أن يصدقه فى
خروج المطلقة من بيتها وقال عروة
ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة
بنت قيس * وحدثنيه محمد بن رافع
حدثنا حجين حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد
مثله مع قول عروة ان عائشة أنكرت
ذلك على فاطمة * حدثنا اسحق
ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ
لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص
ابن المغيرة خرج مع على بن أبى
طالب الى اليمن فأرسل الى امرأته
فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت
بقيت من طلاقها وأمر لها الحرث
ابن هشام وعياش بن أبى ربيعة
بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة
الا أن تكونى حاملا فأتت النبى
صلى الله عليه وسلم فذكرت له
قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته
فى الانتقال فأذن لها فقالت أين
يارسول الله فقال الى ابن أم مكتوم
وكان أعمى تضع ثيابها عنده
ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها
النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن
زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن
ذؤيب يسألها عن الحديث

الكتاب هنا مصدر لكتبت (قوله
فاستأذنته فى الانتقال فأذن لها) هذا محمول على أنه أذن لها فى الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها (من

يلزم بالنهى وما كان قبل النهى فغير مخاطب به * وهذا الحديث قد مر فى باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال (حدثنا) ولأبى ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف) بالفاء (أتى بطعام) فى الشمائل للترمذى انه كان خبزا ولحما (وكان صائما) وعند أبى عمر وكان فى مرض موته (فقال قتل مصعب بن عمير) مصغرا يوم وقعة أحد قتله ابن قمئة بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء بعدها همزة بوزن سفينة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو حكاهما فى النبراس ظانا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دفع اليه اللواء كما قيل وقال ابن سعد انه لما قتل أخذ اللواء ملك على صورته (وهو خير منى) قاله تواضعا أو قبل العلم بكونه من العشرة المبشرة بالجنة (كفن فى بردة ان غطى) بها (رأسه) بضم الغين مبنيا للمفعول ككفن (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) لقصرها (وأراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وقتل حمزة) بن عبد المطلب (وهو خير منى) قتله وحشى وشق بطنه وأخذ كبده فجاء بها الى هند بنت عتبة بن ربيعة فمضغتها ثم لفظتها ثم جاءت فمثلت بحمزة وجعلت من ذلك مسكتين ومعضدتين حتى قدمت بذلك وبكبده مكة قاله ابن سعد وعند الحاكم من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط) بضم الموحدة مبنيا للمفعول فيهما بسبب الفتوحات والغنائم (أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) بضم الهمزة بدل بسط فيهما (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى قد عجلت (لنا ثم جعل يبكى) خوفا على أن لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم (حتى ترك الطعام) ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى الرقاق * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر وحدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قال رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (للنبى صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (أحد أرأيت) أى أخبرنى (ان قتلت فأين أنا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الجنة فألقى) الرجل (تمرات) كانت (فى يده ثم قاتل حتى قتل) وقد زعم ابن بشكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام بضم المهملة وتخفيف الميم الاولى ابن الجموح الانصارى السلمى محتجا بحديث أنس عند مسلم أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل وانتقد بما فى أسد الغابة أن عميرا هذا قتل ببدر وهو أول قتيل قتل من الانصار فى الاسلام فى حرب وعند ابن اسحق أنه لاقى القوم يوم بدر وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد
والصبر فى الله على الجهاد * ان التقى من أعظم السداد

وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بأنها يوم أحد فالظاهر كما فى الفتح أنهما قضيتان وقعتا لرجلين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمن (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب بن الأرت) بالمثناة الفوقية المشددة (رضى الله عنه) أنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة حال كوننا (نبتغى) نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب أجرنا على الله) فضلا منه تعالى (ومنا) بالواو فى اليونينية وغيرها وفى الفرع فمنا بالفاء

(من مضى) مات (أو) قال (ذهب) بالشك من الراوى (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة (كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك الانمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطى) بضم الغين (بها رجلاه خرج رأسه فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله) بالافراد (الاذخر) بالذال المعجمة وسقط لابى ذر وابن عساكر على رجله الاذخر (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف (على رجله) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة رجليه (من الاذخر ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة أدركت ونضجت ولغير أبى ذر وابن عساكر قد أينعت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح أوّله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة يجتنيها * وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز * وبه قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (حسان بن حسان) أبو على بن أبى عباد المصرى نزيل مكة المشرفة قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف الهمدانى قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه أن عمه) أنس بن النضر بسكون الضاد المعجمة (غاب عن) غزوة (بدر فقال غبت عن أوّل قتال النبى صلى الله عليه وسلم) لان غزوة بدر كانت أوّل غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن أشهدنى الله مع النبى صلى الله عليه وسلم) بحذف المفعول وزاد فى الجهاد قتال المشركين (ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة (ما أجدّ) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال المهملة فى الفرع كأصله وعزاه فى الفتح للاكثرين قال العينى من مضاعف الثلاثى المزيد فيه يقال أجدّ فى الشئ يجدّ اذا بالغ فيه وقال السفاقسى صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم يقال جدّ يجدّ اذا اجتهد فى الامر وبالغ فيه وأما أجدّ فانما يقال لمن سار فى أرض مستوية ولا معنى له ههنا وقال فى المصابيح انه صواب وله وجه ظاهر تقول أجد فلان هذا الشئ اذا جعله جديدا فالمعنى ليرين الله ما أجدد فى الاسلام من شدة القتل بالكفار واقتحام الاهوال فى قتالهم قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال مضارع وجد أى ليرين الله ما أجده أنا فى نفسى من المشقة وارتكاب الخطر (فلقى يوم أحد فهزم الناس) بضم الهاء مبنيا للمفعول (فقال اللهم انى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى المسلمين) من الانهزام (وأبرأ اليك مما جاء به المشركون) من القتال (فتقدم بسيفه) نحو المشركين (فلقى سعد بن معاذ) منهزما (فقال) له (أين ياسعد) ولابى ذر عن الكشميهنى فقال أى سعد (انى أجد ريح الجنة) حقيقة (دون أحد) أى عند أحد وهو كناية عن شدة اجتهاده المؤدى الى الجنة (فمضى) الى القتال وقاتل قتالا شديدا (فقتل) شهيدا (فما عرف) بضم العين (حتى عرفته أخته) الربيع بنت النضر (بشامة) وهى الخال (أو ببنانه) بموحدتين ونونين بينهما ألف أى بأصابعه وقيل بأطرافها (وبه بضع) بكسر الموحدة (وثمانون من طعنة) برمح (وضربة) بسيف (ورمية بسهم) زاد فى الجهاد وقد مثل به المشركون * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم قال (أخبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى (أنه سمع زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه يقول فقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف) بأمر عثمان بن عفان رضى الله عنه (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها) أى طلبناها (فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصارى) زاد فى الجهاد والتفسير الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهى قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبينى وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد واسمعيل بن أبى خالد وداود كلهم عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن حصين

أو نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا فى أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على أهل زوجها وقيل معناه الا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) هكذا هو فى معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفى بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الاوّل بالثقة والأمر القوى الصحيح (قوله ومجالد) هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء (قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وداود والمغيرة واسمعيل وأشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي حدثنا قرة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي

أي خاصمت وكيله (قوله فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) معنى أتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا وأما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يتردد بين الشعير والحنطة قيل طعمه طعم الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو الحنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث أنه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله أعلم (قوله سألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي) هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن

أي فيما عاهدوه عليه فحذف الجار كما في المثل صدقني سن بكره بطرح الجار وايصال الفعل أي في سن بكره وكان قد نذر رجال من الصحابة أنهم اذا لقوا حربا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة وسعيد بن زيد وحمزة ومصعب وغيرهم ((فمنهم من قضى نحبه)) أي مات شهيدا كحمزة ومصعب وقضاء النحب صار عبارة عن الموت لان كل حي من المحدثات لابد له من أن يموت فكأنه نذر لازم في كل رقبة فاذا مات فقد قضى نحبه أي نذره ((ومنهم من ينتظر)) الشهادة كعثمان وطلحة وسقط قوله ومنهم من ينتظر لابن عساكر ((فألحقناها)) أي الآية ((في سورتها في المصحف)) عملا بثبوت تواترها عندهم قيل مع شهادة عمر وغيره * وبه قال ((حدثنا أبو الوليد)) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ((حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن عدي بن ثابت)) الانصاري أنه قال ((سمعت عبد الله بن يزيد)) من الزيادة الخطمي حال كونه ((يحدث عن زيد بن ثابت)) الانصاري ((رضي الله عنه)) أنه ((قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى)) غزوة ((أحد)) سنة ثلاث من الهجرة ((رجع ناس)) من الشوط[1] بين المدينة وأحد وهم عبد الله ابن أبي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس ((ممن خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم)) أي المنافقين الراجعين ((وفرقة)) بالنصب فيهما بدلا من فرقتين ولابي ذر فرقة بالرفع فيهما على القطع ((تقول لا نقاتلهم)) لانهم مسلمون ((فنزلت)) لما اختلفوا ((فما لكم في المنافقين فئتين)) أي تفرقتم في أمرهم فرقتين ((والله أركسهم)) ردهم الى حكم الكفار ((بما كسبوا)) بسبب عصيانهم ومخالفتهم ((وقال)) النبي صلى الله عليه وسلم ((انها طيبة تنفي الذنوب)) أي تميز وتظهر بالظاء المعجمة أصحاب الذنوب ((كما تنفي النار خبث الفضة)) وهو ما تلقيه النار من وسخها اذا أذيبت وقوله وقال انها الخ هو حديث آخر سبق في آخر الحج كما نبه عليه في الفتح * هذا ((باب)) بالتنوين في قوله تعالى ((اذ)) أي واذكر اذ ((همت)) أي عزمت ((طائفتان منكم)) حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس ((أن تفشلا)) أي بأن تجبنا وتضعفا وكان عليه الصلاة والسلام خرج الى أحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف ووعدهم بالفتح ان صبروا وانخزل ابن أبي بثلث الناس وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فهم الحيان باتباعه فعصمهم الله تعالى فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أضمروا أن يرجعوا فعزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا والظاهر أنها ما كانت الا همة وحديث نفس وكما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع ثم يردها صاحبها الى الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية والله تعالى يقول ((والله وليهما)) ويجوز أن يراد والله ناصرهما ومتولي أمرهما فما لهما يفشلان ولا يتوكلان على الله تعالى ((وعلى الله فليتوكل المؤمنون)) أمرهم بأن لا يتوكلوا الا عليه ولا يفوضوا أمرهم الا اليه وسقط لابي ذر وابن عساكر وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقالا الآية * وبه قال ((حدثنا محمد بن يوسف)) البيكندي قال ((حدثنا ابن عيينة)) سفيان كذا في الفرع والذي في اليونينية عن ابن عيينة ((عن عمرو)) بفتح العين ابن دينار ((عن جابر)) أي ابن عبد الله الانصاري ((رضي الله عنه)) أنه ((قال نزلت هذه الآية فينا اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا بني سلمة)) بكسر اللام من الخزرج ((وبني حارثة)) بالمثلثة من الاوس ((وما أحب أنها لم تنزل)) بفتح أوله وكسر ثالثه ((والله)) أي والحال أن الله تعالى ((يقول)) ولابن عساكر لقول الله تعالى ((والله وليهما)) أي لما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى وانزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية وأن تلك غير المأخوذ بها لانها لما لم تكن عن عزيمة وتصميم كانت سببا لنزولها * وبه قال ((حدثنا قتيبة)) بن سعيد قال ((حدثنا سفيان)) بن عيينة قال ((أخبرنا عمرو)) هو ابن دينار ولابي ذر عن عمرو ((عن جابر)) بن

[1] قوله من الشوط بالفتح ثم السكون ثم طاء بستان كان بالمدينة بينها وبين أحد اه من هامش الاصل

عبد

عبدالله الانصارى أنه (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر) أى هل تزوجت (قلت نعم) يارسول الله (قال ماذا) نكحت (أبكرا) نكحت (أم ثيبا) بالمثلثة (قلت لا) أى لم أنكح بكرا (بل) نكحت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) نكحت (جارية) بكرا (تلاعبك قلت يارسول الله ان أبى) عبدالله بن عمرو بن حرام (قتل يوم أحد) قتله أسامة الأعور بن عبيد أو سفيان بن عبد شمس بن أبى الاعور السلمى (وترك تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهن (كنّ لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع اليهنّ جارية خرقاء) بخاء معجمة فراء ساكنة فقاف مفتوحة ممدودا حمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجربة لها (مثلهن ولكن امرأة تمشطهن) بضم الشين المعجمة أى تسرح شعرهن بالمشط (وتقوم عليهن قال) عليه الصلاة والسلام (أصبت) * وبه قال (حدّثنى) بالافراد (أحمد بن أبى سريج) بضم السين المهملة آخره جيم واسمه الصباح النهشلى قال (أخبرنا عبيدالله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وسين مهملة ابن يحيى (عن الشعبى) هو عامر ابن شراحيل أنه (قال حدثنى) بالافراد (جابر بن عبدالله) الانصارى (رضى الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك عليه دينا) ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (وترك ست بنات) لا ينافى الرواية السابقة تسع لأن التخصيص بالعدد لا ينافى الزائد أو أن ثلاثا منهن كنّ متزوجات أو بالعكس (فلما حضر جذاذ النخل) بفتح الجيم وكسرها وبالذالين المعجمتين بينهما ألف ولأبى ذر عن الكشميهنى وابن عساكر فى نسخة جداد بكسر الجيم وبدالين مهملتين أى قطعه (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له يارسول الله (قد علمت أن والدى قد استشهد يوم أحد وترك) عليه (دينا كثيرا وإنى أحب أن يراك الغرماء فقال اذهب) الى حائطك (فبيدر) بكسر الدال المهملة وجزم الراء أى اجمع (كل تمر) أى نوع من التمر فى موضع ولأبى ذر عن الكشميهنى تمرة (على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوته) صلى الله عليه وسلم (فلما نظروا) أى الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (كأنهم) ولأبى ذر كأنما (أغروابى) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة أى لحوا فى مطالبتى وألحوا علىّ وكأنهم أمروا بذلك (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا) أى ألم به وقاربه (ثلاث مرّات ثم جلس) عليه الصلاة والسلام (عليه ثم قال ادع لك) بالكاف ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ادع لى (أصحابك) يعنى الغرماء (فما زال يكيل لهم حتى أدّى الله عن والدى أمانته وأنا أرضى أن يؤدّى الله أمانة والدى ولا أرجع الى أخواتى بتمرة فسلم الله البيادر كلها وحتى انى أنظر الى البيدر الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم كأنها لم تنقص) منه (تمرة واحدة) وهذا من أعلام نبوّته صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث فى مواضع كالبيع والقرض والمراد من سياقه هنا أن عبدالله والد جابر كان ممن استشهد بأحد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الاويسى قال (حدّثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن جدّه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (أحد ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام كما فى مسلم (يقاتلان) الكفار (عنه) عليه الصلاة والسلام (عليهما ثياب بيض كأشد القتال) الكاف زائدة أو للتشبيه أى كأشد قتال بنى آدم (ما رأيتهما قبل ولا بعد) وهذا يرد قول من قال ان الملائكة لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبدالله بن محمد) المسندى قال (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث أبو عبدالله الكوفى قال (حدّثنا هاشم بن هاشم) بفتح الهاء بعدها ألف فعجمة فيهما ابن عبيد بن

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة * وحدّثنى اسحق بن ابراهيم الحنظلى حدثنا يحيى بن آدم حدّثنا عمار بن رزيق عن أبى اسحق عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عنده * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار ابن رزيق عن أبى اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدّث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة * وحدّثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا أبو داود حدثنا سليمن بن معاذ عن أبى اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أبى أحمد عن عمار بن رزيق بقصته

الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (قوله فقال انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بنى فهر من البطن الذى هى منه قال القاضى والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هى من بنى محارب بن فهر وهو من بنى عامر بن لؤى قلت هو ابن عمها

أبي وقاص الزهري المدني ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم (السعدي) ابن أخي سعد بن أبي وقاص (قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول نثل) بالنون والمثلثة واللام المفتوحات استخرج (لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد) بكسر الكاف وتخفيف النون جعبة النبل (فقال) عليه الصلاة والسلام لي (ارم فداك أبي وأمي) بكسر الفاء وتفتح أي لو كان لي الى الفداء سبيل لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا أي ارم مرضيا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال) ولأبي ذر وابن عساكر يقول (سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (يقول جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه) فقال كما في السابقة ارم فداك أبي وأمي (يوم أحد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) باللام والذي في اليونينية ليث بن سعد الامام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن ابن المسيب) سعيد (أنه قال قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (أحد) في التفدية (أبويه كليهما) نصب بالياء ولأبوي ذر والوقت كلاهما بالألف بدل الياء (يريد) ابن أبي وقاص (حين قال) له صلى الله عليه وسلم (فداك أبي وأمي وهو يقاتل) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شداد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الكوفي أنه (قال سمعت عليا) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه يقول ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لأحد غير سعد) أي ابن أبي وقاص ولأبي الوقت الا لسعد وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره * وبه قال (حدثنا يسرة ابن صفوان) بفتح التحتية والسين المهملة والراء اللخمي الدمشقي قال (حدثنا ابراهيم عن أبيه) سعد بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) الليثي السابق (عن علي رضي الله عنه أنه (قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد الا لسعد بن مالك) هو اسم أبي وقاص ولأبي ذر عن الكشميهني غير سعد بن مالك (فاني سمعته يقول يوم أحد يا سعد ارم فداك أبي وأمي) وعند الحاكم في مستدركه من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال لما جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت فقلت أذود عن نفسي فاما أن أنجو واما أن أستشهد فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه فملأ يده من الحصى فرماهم واذا بيني وبينه المقداد فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لي يا سعد هذا رسول الله يدعوك فقمت وكأنه لم يصبني شيء من الأذى وأجلسني أمامه فجعلت أرمي فذكر الحديث * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (عن معمر عن أبيه) سليمن بن طرخان التيمي أنه (قال زعم) أي قال (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام) أي أيام أحد وسقط بعض لأبي ذر (التي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الذي (يقاتل فيهن) فالتأنيث بالنظر لقوله تلك الأيام والتذكير بالنظر للفظ بعض من المهاجرين (غير طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة وغير بالرفع (وسعد) بالجر والرفع معا وهو ابن أبي وقاص كذا رواه أبو عثمان (عن حديثهما) أي عن حديث طلحة وسعد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) الكوفي سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) بن عبد الله الكندي الاعرج أنه (قال سمعت السائب بن يزيد) من صغار الصحابة (قال صحبت عبد الرحمن بن عوف

وطلحة

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة ابن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا أعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة

مجازا لاجتماعهما في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم أنه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (قوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فأكده بأنه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته

وطلحة بن عبيد الله) بضم العين (والمقـداد) بن الاسود (وسعدا) أى ابن أبى وقاص (رضى الله عنهـم فما سمعت أحدا منهم يحدّث عن النبى صلى الله عليه وسـلم) خشية أن يقع إفى قوله عليـه الصلاة والسلام من كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعـده من النار (الا أنى سمعت طلحـة يحـدّث عن يوم أحـد) بما وقع له من الثبات أو نحو ذلك ولم يبين فى هـذا الحديث ما حـدث به طلحـة نعم أخرجه أبو يعلى وقال فيه انه ظاهر بين درعين يوم أحد * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى شيبة) هو عبـد الله بن محمـد بن أبى شيبة واسم أبى شيبـة ابراهـيم بن عثمان العبسى الكوفى الحافظ المشهور صاحب المسند الكبير والمصنف قال (حـدّثنا وكيع) هو ابن الجراح الحافظ المشهور العابد (عن اسمعيـل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم البجلى انه (قال رأيت يد طلحة) بن عبيد الله (شلاء) بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام ممدودا أصابها الشلل (وقى) بفتح الواو والقاف المخففة (بها النبى) وفى نسـخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم أحد) فقطعت أصابعه * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون العين عبد الله بن عمرو العقدى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج والدة أنس (بين يدى النبى صـلى الله عليه وسـلم مجوّب) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشـددة بعدها موحـدة مترس (عليه) عليـه الصـلاة والسلام يستره (بحجفة) بحاء مهـملة فجيم ففاء مفتوحات بترس من جلد (له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع) بفتح النون وسـكون الزاى بعدها عين مهملة الجذب فى القوس (كسر يومئذ) يوم أحد (قوسين أو ثلاثا) من كثرة رميـه وشـدّته ولابن عساكر ثلاثة (وكان الرجل) من المسلمين (يمر معه بجعبة من النبل) بفتح النون وسكون الموحـدة والجعبـة بفتح الجيم وسكون العين المهـملة الكنانة التى فيها السهام (فيقول النبى صلى الله عليه وسلم له (انثرها) أى الجعبة التى فيها النبل (لأبى طلحة قال) أنس (ويشرف) بضم التحتية وسكون الشـين المعجمة وكسر الراء بعـدها فاء أى ويطلع ولابى الوقت وتشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة أى تطلع (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينظر الى القوم المشركين (فيقول أبو طلحة) له صـلى الله عليه وسـلم (بأبى أنت وأمى لا تشرف) بضم الفوقية وسكون المعجمة والجزم على الطلب (يصيبك سهم من سـهام القوم) برفع يصيبك أى فهو يصيبك قال فى التنقيح وهو الصواب ولابى ذر فى الفرع كأصله يصبك بالجزم قال العينى جواب للنهى على الاصل قال الزركشى هو خطأ وقلب للمعنى اذ لا يستقيم أن يقول ان لا تشرف يصبك اهـ ووجهه فى المصابيح على رأى الكسائى والتقدير وان تشرف يصبك سهم قال وهذا صواب لا خطأ فيـه ولا قلب للمعنى نعم غـير الكسائى انما يقـدر فعـل الشرط منفيا فمن ثم يجيء انقلاب المعـنى فى هـذا التركيب (نحرى) يصيبه السهم (دون نحرك) أى أفديك بنفسى قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم) هى والدة أنس (وانهما المشمرتان) ذيلهما (أرى) أى أنظر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة أى خلاخيلهما وهو محمول على نظر الفجأة أو كان اذ ذاك صغيرا حال كونهما (تنقزان) بفوقيـة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فزاى مفتوحة وبعـد الالف نون أى تثبان وتقـفزان (القرب) أى بالقرب فالنصب بنزع الخافض ولابن عساكر وأبى الوقت وقال غيره أى غير أبى معمر وهو جعفر بن مهران عن عبـد الوارث تنقلان القرب ولابى ذر وحده تنقزان بالزاى (١) أى (على متونهما) على ظهورهما (تفرغانه) أى الماء (فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيآن فتفرغانه فى أفواه القوم ولقـد وقع السيف من يدى) بفتح الدال

قالت فخطبنى خطاب منهم معاوية وأبو الجهـم فقال النبى صـلى الله عليه وسلم ان معـاوية ترب خفيف الحـال وأبو الجهيم منـه شـدّة على النسـاء أو يضرب النسـاء أو نحو هـذا ولكن عليك باسامة بن زيد * وحدّثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم حـدثنا سفيان الثورى حدّثنى أبو بكر بن أبى الجهـم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبـد الرحمن عـلى فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبى عمرو بن حفص ابن المغـيرة فخرج فى غزوة نجران وساق الحديث بنحو حـديث ابن مهدى وزاد قالت فتزوجته فشرفنى الله بأبى زيد وكرمنى الله بأبى زيد

(قوله صـلى الله عليـه وسـلم فانه ضرير البصر تلـقى ثوبك عنـده) هـكذا هو فى جميع النسخ تلقى وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين بالنون (قوله صـلى الله عليه وسـلم وأبو الجهيم منـه شـدة على النساء) هكذا هو فى النسخ فى هـذا الموضع أبو الجهيم بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو المعـروف فى باقى الروايات وفى كتـب الانساب وغيرها (قولها فشـرفنى الله بأبى زيد وكرمنى الله بأبى زيد) هكذا هو فى بعض النسخ بأبى زيد فى الموضعين على أنه كنية وفى بعضها بابن زيد بالنون فى الموضعين وادعى القاضى أنها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامـة بن زيد وكنيتـه أبو زيد ويقال أبو محمد واعلم أن فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كـثيرة احـداها جواز طـلاق الغائب

(١) قـوله بالزاى أى مع ضم التاء وكسر القاف كما فى الفرع اهـ من هامش الاصل

وسكون التحتية بالتثنية لكنه مضبب على الياء في الفرع كأصله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر من يد (أبي طلحة) بالافراد (إما مرتين وإما ثلاثا) زاد مسلم عن الدارمي عن أبي معمر شيخ المؤلف فيه بهذا الاسناد من النعاس أي الذي ألقاه الله تعالى عليهم أمنة منه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصرخ ابليس لعنة الله عليه) وسقط قوله لعنة الله عليه لابي ذر (أي عباد الله) يعني المسلمين (أخراكم) أي احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم وهي كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه وغرض ابليس اللعين أن يغلطهم ليقتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هي وأخراهم فبصر) بضم الصاد أي نظر (حذيفة) بن اليمان (فاذا هو بأبيه اليمان) يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة (أي عباد الله) هذا (أبي) هذا (أبي) لا تقتلوه (قال) عروة (قالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن سعد أن الذي قتله خطأ عتبة ابن مسعود أخو عبد الله بن مسعود والظاهر مما تكرر في البخاري أن الذي قتله جماعة من المسلمين وعند ابن اسحق وأما اليمان فاختلفت أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظنا منهم أنه من الكافرين (يغفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير) من دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله عز وجل) وقال في المصابيح كالتنقيح وقيل بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين اياه * ومر هذا الحديث في باب صفة ابليس وجنوده (بصرت) بضم الصاد وسكون الراء (علمت من البصيرة في الامر) فهو من المعاني القلبية (وأبصرت) بزيادة الهمزة (من بصر العين) المحسوس (ويقال بصرت وأبصرت واحد) كسرعت وأسرعت وهذا ذكره تفسيرا لقوله فبصر حذيفة وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر ﴿باب قول الله تعالى﴾ وسقط ذلك كله لابي ذر (ان الذين تولوا منكم) انهزموا (يوم التقى الجمعان) جمع النبي صلى الله عليه وسلم وجمع أبي سفيان للقتال يوم أحد (انما استزلهم الشيطان) دعاهم الى الزلة وحملهم عليها (ببعض ما كسبوا) بتركهم المركز الذي أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالثبات فيه (ولقد عفا الله عنهم) تجاوز عنهم (ان الله غفور) للذنوب (حليم) لا يعاجل بالعقوبة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري (عن عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة الاعرج الطلحي التيمي القرشي انه (قال جاء رجل) قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي (حج البيت فرأى قوما جلوسا) لم يسموا (فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش) لم يسم المجيب أيضا (قال من الشيخ قالوا) ولابي ذر قال (ابن عمر فأتاه فقال) له (اني سائلك عن شئ أتحدثني) عنه (قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان) سقط ابن عفان لابي ذر (فر يوم) وقعة (أحد قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (فتعلمه تغيب) بالغين المعجمة (عن بدر فلم يشهدها قال نعم) وقول الداودي ان قوله تغيب خطأ في اللفظ انما يقال لمن تعمد التخلف فأما من تخلف لعذر فلا تعقبه في المصابيح بأنه يحتاج الى نقل عن أئمة اللغة ويعز وجوده (قال) الرجل (فتعلم أنه تخلف) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني تغيب (عن بيعة الرضوان) الواقعة تحت الشجرة في الحديبية

الثانيـة جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لانفقة للبائن وقالت طائفة لانفقة ولاسكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي أسامة فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وأن عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفؤ اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية وأسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وان دنت أنسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لاسكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب

* وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثني أبو بكر قال دخلت أنا (١٠٣) وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان * وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام قال حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث

الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا أو امرأة والله أعلم

(باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها)

فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا * هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله أعلم

(فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال فكبر) الرجل مستحسنا لما أجابه به ابن عمر لكونه مطابقا لما يعتقده (قال) ولأبي ذر فقال (ابن عمر) له (تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه) ليزول اعتقادك (أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا) ولابن عساكر قد عفا (عنه وأما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) رقية رضي الله عنها (وكانت مريضة) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن) وفي نسخة من (بيعة الرضوان فانه لو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه) عليه الصلاة والسلام أي (مكانه) وسقط ابن عفان لأبي ذر (فبعث عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا أنه انما جاء معتمرا لا محاربا (وكان) ولأبي ذر عن الكشميهني وكانت (بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فتحدث أن المشركين يقصدون حرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم صلى الله عليه وسلم حينئذ أن لا يفروا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مشيرا (بيده اليمنى هذه يد عثمان) أي بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) أي عنه (اذهب بهذا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بها أي بالأجوبة التي أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان * وسبق هذا الحديث في مناقب عثمان رضي الله عنه هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (اذ تصعدون) أي تبالغون في الذهاب في صعيد الارض (ولا تلوون على أحد) أي ولا تلتفتون وهو عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم (والرسول يدعوكم) يقول الى عباد الله الى عباد الله من يكر فله الجنة والجملة في موضع الحال (في أخراكم) في ساقتكم وجماعتكم الاخرى هي المتأخرة (فأثابكم) عطف على صرفكم أي فجازاكم الله (غما) حين صرفكم عنهم وابتلاكم (بغم) بسبب غم أدخلتموه على الرسول صلى الله عليه وسلم بعصيانكم أمره والمؤمنين بفشلكم أو فأثابكم الرسول أي آتاكم غما بسبب غم اغتممتموه لاجله والمعنى ان الصحابة لما رأوه صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه اغتموا لأجله والنبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم عصوا ربهم بطلب الغنيمة ثم حرموها وقتل أقاربهم اغتم لاجلهم وقال القفال وعندي أن الله تعالى ما أراد بقوله غما بغم اثنين اثنين وانما أراد مواصلة الغموم وطولها أي ان الله عاقبكم بغموم كثيرة مثل قتل اخوانكم وأقاربكم ونزول المشركين عليكم بحيث لم تأمنوا أن يهلك أكثركم (لكيلا تحزنوا على ما فاتكم) لتتمرنوا على تجرع الغموم فلا تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع لان العادة طبيعة خامسة (ولا ما أصابكم) ولا على مصيب من المضار (والله خبير بما تعملون) لا يخفى عليه شيء من أعمالكم وسقط لأبي ذر قوله والرسول يدعوكم الخ وقال الى بما تعملون (تصعدون) أي (تذهبون أصعد) بالهمزة (وصعد) بحذفها وكسر العين (فوق البيت) وكأنه أراد التفرقة بين الثلاثي والرباعي وأن الثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي بمعنى ذهب وسقط من قوله تصعدون الخ للمستملي وأبي الهيثم * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) الحراني الخزاعي سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة (يوم) وقعة (أحد عبد الله بن جبير) الانصاري (وأقبلوا) حال كونهم (منهزمين) أي بعضهم اذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ان الذين تولوا وفرقة تحيرت لما سمعت انه عليه الصلاة والسلام قتل فكانت غاية أحدهم الذب عن نفسه أو يستمر على

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت أما انه لا خير لها في ذكر ذلك * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا

(باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله

بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الاكثر والثالثة ثبتت معه عليه الصلاة والسلام ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه عليه الصلاة والسلام حي (فذلك اذ يدعوهم الرسول) صلى الله عليه وسلم بقوله الي عباد الله الي عباد الله (في أخراهم) في آخرهم ومن ورائهم * وتقدم هذا الحديث قريبا وأخرجه أيضا في التفسير ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) ثم أنزل الله الأمن على المؤمنين وأزال عنهم الخوف الذي كان بهم حتى نعسوا وغلبهم النوم قال أبو البقاء والاصل أنزل عليكم نعاسا ذا أمنة لان النعاس ليس هو الأمن بل هو الذي حصل به الامن (يغشى) النعاس (طائفة منكم) هم أهل الصدق واليقين (وطائفة) هم المنافقون لم يغشهم النعاس (قد أهمتهم أنفسهم) ما بهم هم الا هم أنفسهم وخلاصها لا هم الدين ولا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هم مستغرقون في هم أنفسهم فلذا لم تنزل عليهم السكينة لانها وارد روحاني لا يتلوث بهم (يظنون بالله غير) الظن (الحق) الذي يجب أن يظن به وهو أنه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ظن الجاهلية) أي الظن المختص بالملة الجاهلية أو ظن أهل الجاهلية (يقولون هل لنا من الامر) الذي يعدنا به محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والظفر (من شيء) انما هو للمشركين استفهام على سبيل الانكار (قل) يا محمد لهؤلاء المنافقين (ان الامر) النصر والظفر (كله لله) يصرفه حيث يشاء (يخفون في أنفسهم) من الكفر والشرك أو يخفون الندم على خروجهم مع المسلمين (ما لا يبدون لك) خوفا من السيف (يقولون) في أنفسهم أو بعضهم لبعض منكرين لقولك لهم ان الامر كله لله (لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا) أي لو كان الامر كما قال محمد ان الامر كله لله ولاوليائه وانهم الغالبون لما غلبنا قط ولما قتل من المسلمين من قتل في هذه المعركة (قل لو كنتم في بيوتكم) أي من علم الله منه أن يقتل في هذه المعركة وكتب في اللوح المحفوظ لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم في بيوتكم (لبرز) من بينكم (الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) مصارعهم بأحد ليكون ما علم الله تعالى أنه يكون والحذر لا يمنع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير وقد كتب الله في اللوح قتل من يقتل من المؤمنين وكتب مع ذلك ان العاقبة في الغلبة لهم وأن دين الاسلام يظهر على الدين كله وأن ما ينكبون في بعض الاوقات تمحيص لهم (وليبتلي الله ما في صدوركم) أي وليختبر ما في صدوركم من الاخلاص (وليمحص ما في قلوبكم) من وساوس الشيطان (والله عليم بذات الصدور) وهي الاسرار والضمائر لانها حالة فيها مصاحبة لها وذكر ذلك ليدل به على أن ابتلاءه لم يكن لانه يخفى عليه ما في الصدور وغيره لانه عالم بجميع المعلومات وانما ابتلاهم لمحض الالهية أي للاستصلاح وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر وكذا قوله يغشى طائفة الخ وقالا بعد قوله نعاسا الى قوله بذات الصدور * وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط أبو عمرو العصفري البصري في المذاكرة (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كنت فيمن تغشاه) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (النعاس يوم أحد) أي وهم في مصافهم (حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط) من يدي (وآخذه ويسقط) من يدي (فآخذه) بالفاء ولابي ذر وآخذه قال ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم النعاس في القتال أمنة والنعاس في الصلاة من الشيطان وذلك لانه في القتال لا يكون الا من الوثوق بالله تعالى والفراغ عن الدنيا ولا يكون في الصلاة الا من غاية البعد عن الله ثم ذلك النعاس كان فيه فوائد لان السهر يوجب الضعف والكلال والنوم يفيد عود القوة والنشاط ولان المشركين كانوا في غاية الحرص على قتلهم

فيقاتلوهم

فبقاؤهم في النوم مع السلامة في تلك المعركة من أدل الدلائل على حفظ الله تعالى لهم وذلك مما يزيل الخوف من قلوبهم ويورثهم الامن ولانهم لو شاهدوا قتل اخوانهم الذين أراد الله تعالى اكرامهم بالشهادة لاشتد خوفهم ﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ليس لك من الأمر شئ) اسم ليس قوله شئ وخبرها لك ومن الامر حال من شئ لانها صفة مقدمة (أو يتوب عليهم) عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وليس لك من الأمر شئ اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ان الله تعالى مالك أمرهم فاما ان يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا (أو يعذبهم) ان أصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شئ انما أنت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم (فانهم ظالمون) مستحقون للتعذيب وسقط لفظ باب لابي ذر (قال حميد) الطويل مما وصله أحمد والترمذي والنسائي ذكره المؤلف كالاحقه في بيان سبب نزول الآية السابقة (وثابت) البناني مما وصله مسلم (عن أنس) أنه قال (شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) في رأسه (فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) وهو يدعوهم الى الله تعالى (فنزلت ليس لك من الامر شئ) * وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله) بن زياد (السلمي) بضم السين المهملة البلخي سكن مرو قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة) ولابي ذر في الركعة (الآخرة من الفجر) بعد أن شج وكسرت رباعيته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام يقول ذلك (بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ولابي ذر وابن عساكر باسقاط الواو (فأنزل الله) عز وجل (ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) سقط لابي ذر فانهم وزاد أحمد والترمذي فتيب عليهم كلهم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير (وعن حنظلة بن أبي سفيان) هو معطوف على قوله أخبرنا معمر الخ والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك أنه قال (سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما جرح يوم أحد (يدعو على صفوان ابن أمية) بن خلف الجمحي (وسهيل بن عمرو) القرشي العامري (والحرث بن هشام) أي ابن المغيرة القرشي المخزومي (فنزلت ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) أي فيسلموا أو يعذبهم ان ماتوا كفارا والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شئ * وقد ذكر المؤلف في هذا الباب سببين لنزول الآية والثاني مرسل ويحتمل أن الآية نزلت في الامرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة وقد اختلف في سبب نزولها على قولين أحدهما نزلت في قصة أحد واختلف القائلون بذلك فقيل السبب ما وقع من شجه عليه الصلاة والسلام يوم أحد كامر وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى ما فعلوا بحمزة من المثلة قال لأمثلن بسبعين منهم فنزلت وقيل أراد أن يدعو عليهم بالاستئصال فنزلت لعلمه أن أكثرهم يسلمون قال القفال وكل هذه الاشياء حصلت يوم أحد فنزلت الاية عند الكل فلا يمتنع حملها على الكل وقيل انه عليه الصلاة والسلام أراد أن يلعن المسلمين الذين خالفوا أمره والذين انهزموا فمنعه الله من ذلك بنزولها وقيل انه عليه الصلاة والسلام ٢ القول الثاني أنها نزلت في قصة القراء الذين بعثهم عليه الصلاة والسلام الى بئر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ليعلموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن لكن قال في اللباب أكثر العلماء متفقون

٢ بياض بالاصل

انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومبين أن قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها أي طهرت منه فالجواب أن هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر

صفحة حملها (قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بني وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر أي هو منهم (قوله فلم تنشب) أي لم تمكث (قوله أبو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة واسم أبي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو

على أنها في قصة أحد ﴿باب ذكر أم سليط﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة لا يعرف اسمها وعند ابن سعد أنها أم قيس بنت عبيد بن زياد من بني مازن وكان يقال لها أم سليط لأن اسم ابنها سليط * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال ثعلبة بن أبي مالك) بالمثلثة وسكون العين المهملة أبو يحيى القرظي المولود في الزمن النبوي وله رؤية وسقطت واو وقال ثعلبة في رواية باب حمل النساء القرب من كتاب الجهاد (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أكسية من صوف أو خز (بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط) بكسر الميم (جيد فقال له بعض من عنده) لم يسم هذا القائل (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا) المرط الذي بقي (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يريد (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة (بنت علي) أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون إليه (فقال عمر) بن الخطاب على عادته الكريمة في تقديم الأجانب على من عنده في الإعطاء (أم سليط أحق به) منها (وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر) رضي الله عنه (فإنها كانت تزفر) بفتح الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل (لنا القرب يوم أحد) وفسر البخاري في الجهاد تزفر بتخيط وهو غير معروف في اللغة كما قاله عياض وغيره ﴿باب قتل حمزة﴾ ولأبي ذر زيادة ابن عبد المطلب رضي الله عنه وللنسفي قتل حمزة سيد الشهداء وسقط لأبي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثني) بالإفراد (أبو جعفر محمد بن عبد الله) بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء البغدادي قال (حدثنا حجين بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة نون اليمامي بالميم سكن بغداد وولي قضاء خراسان قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون (عن عبد الله بن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني من صغار التابعين (عن سليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة أخي عطاء التابعي (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم رضي الله عنه أنه (قال خرجت مع عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي (فلما قدمنا حمص) بكسر الحاء وسكون الميم المدينة المشهورة (قال لي عبيد الله بن عدي) ثبت ابن عدي لأبي ذر (هل لك في وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم (نسأله عن قتل حمزة) بحذف الضمير ولأبي ذر عن الكشميهني عن قتله حمزة في وقعة أحد (قلت) له (نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت) بحاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية على وزن رغيف زق كبير السمن يشبه به الرجل السمين وفي رواية لابن عائذ فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه (قال) جعفر (فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير) وفي نسخة يسيرا (فسلمنا) عليه (فرد) علينا (السلام قال وعبيد الله) بن عدي (معتجر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء (بعمامته) لفها على رأسه من غير أن يديرها تحت حنكه (ما يرى وحشي) منه (إلا عينيه ورجليه) بالتثنية فيهما (فقال) له (عبيد الله يا وحشي أتعرفني قال) جعفر (فنظر إليه) وحشي (ثم قال لا والله إلا أني أعلم أن عدي ابن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال) بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الألف لام قاله الإمام ابن ماكولا قال في الفتح وللكشميهني أم قبال بالموحدة بدل الفوقية والأول أصح قاله

الكرماني

الكرمانى وتبعه البرماوى وفى بعضها قتال بضم القاف (بنت أبى العيص) بكسر العين المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ونسبها لجدها واسم أبيها أسيد أخت عتاب بن أسيد كذا فى أسد الغابة وقال فى الفتح انها عمة عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية فلينظر (فولدت) أم قتال (له) لعدى (غلاما بمكة) وسقط لفظ له لابى ذر (فكنت أسترضع) أى أطلب (له) من يرضعه (فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها اياه) وزاد ابن اسحق والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السعدية التى أرضعتك بذى طوى فانى ناولتكها وهى على بعيرها فأخذتك فلمعت لى قدمك حين رفعتك فما هو الا أن وقفت على فعرفتهما (فلكأنى نظرت الى قدميك) يعنى أنه شبه قدميه بقدمى الغلام الذى حمله فكان هو هو وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة (قال) جعفر (فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال) له (ألا تخبرنا بقتل حمزة قال) وحشى (نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدى بن الخيار ببدر) فى وقعتها وطعيمة بضم الطاء وفتح العين مصغرا قال الدمياطى وتبعه فى التنقيح انما هو طعيمة بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وأما عدى بن الخيار فهو ابن أخى طعيمة لانه عدى بن الخيار ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف (فقال لى مولاى جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعمى) أى طعيمة بن عدى وفيه تجوز لانه طعيمة بن عدى كما مر (فأنت حر قال فلما أن خرج الناس) يعنى قريشا (عام عينين) تثنية عين أى عام وقعة أحد (وعينين جبل بحيال) بكسر الحاء المهملة بعدها تحتية أى من ناحيته (أحد) (بينه وبينه واد) وهذا تفسير من بعض الرواة (خرجت مع الناس) قريش (الى القتال فلما أن اصطفوا للقتال) وثبت لفظ أن قبل اصطفوا لابى ذر وجواب لما قوله (خرج سباع) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة بن عبد العزى الخزاعى (فقال هل من مبارز قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال) له (ياسباع يا ابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء هى أمه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفى والد الأخنس (مقطعة البظور) بضم الموحدة والظاء المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التى تقطع من فرج المرأة الكائنة بين إسكتيها عند ختانها وكانت أمه ختانة تختن النساء بمكة فعيره بذلك ومقطعة بكسر الطاء المهملة وفتحها خطأ (أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الالف دال مهملة مشددة أى أتعاندهما وتعاديهما وفى القاموس وحاده غاضبه وعاداه وخالفه وسقطت التصلية لابى ذر (قال) وحشى (ثم شد) حمزة (عليه) أى على سباع فقتله (فكان كأمس الذاهب) فى العدم (قال) وحشى (وكمنت) بفتح الميم اختبأت (لحمزة) أى لاجل أن أقتله (تحت صخرة) وفى مرسل عمير بن اسحق أنه انكشف الدرع عن بطنه (فلما دنا) أى قرب (منى رميته بحربتى فأضعها فى ثنته) بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية فى عانته وقال فى القاموس أو مربطاء ما بينها وبين السرة وقال فى مرط المريطاء كالغبيراء ما بين السرة أو الصدر الى العانة (حتى خرجت من بين وركيه) بالتثنية (قال) وحشى (فكان ذاك) الرمى بالحربة (العهد به) كناية عن موت حمزة (فلما رجع الناس) قريش من أحد (رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا) أى الى أن ظهر (فيها الاسلام ثم خرجت) منها (الى الطائف) هاربا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (فأرسلوا) أى أهل الطائف (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام ثمان (رسولا) بالافراد ولابى ذر رسلا بالجمع (فقيل) بالفاء ولابوى ذر والوقت وقيل (لى انه لا يهيج الرسل) بفتح حرف المضارعة لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد أهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت على الارض وقلت ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فانى لفى ذلك اذ قال رجل ويحك انه والله ما يقتل أحدا من الناس دخل فى دينه (قال

* حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرنى (٣٠٥) سليمن بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبى هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج * وحدثناه محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أن الليث قال فى حديثه فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا ۞ وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة

أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبى وابن عبد البر وقيل فى نسبه غير هذا (قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور وفى لغة بفتحها وهما لغتان فى الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل انها خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله أعلم * (باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام) *

غيرأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

خرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال) لي (آنت وحشي) بمد الهمزة (قلت نعم قال أنت قتلت حمزة) مرتين (قلت قد كان من الامر) في شأن قتله (ما قد بلغك) كذا في الفرع باثبات قد وفي أصله وغيره بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني) بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (قال فخرجت) من عنده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب) بكسر اللام صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة وجهز له أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا وأمر عليهم خالد بن الوليد (قلت لأخرجن الى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة) بالهمزة أي أواسيه به وهو تأكيد وخوف والا فلا ريب أن الاسلام يجب ما قبله (قال) وحشي (فخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلمة (فكان من أمره) أي مسيلمة (ما كان) من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين (قال فاذا رجل) أي مسيلمة (قائم في ثلمة جدار) بفتح المثلثة مصحح عليه في اليونينية وفرعها[٢] وسكون اللام أي خلل جدار (كأنه جمل أورق) أسمر لونه كالرماد (ثائر الرأس) منتشر شعرها (قال فرميته بحربتي) التي قتلت بها حمزة (فأضعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوضعتها (بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار) جزم الحاكم والواقدي واسحق بن راهويه أنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وجزم سيف في كتاب الردة أنه عدي بن سهل وقيل أبو دجانة والاول أشهر (فضربه بالسيف على هامته) أي رأسه (قال) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بالاسناد السابق (قال عبد الله بن الفضل فأخبرني) بالافراد (سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يقول فقالت جارية) لما قتل مسيلمة (على ظهر بيت) تندبه (وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود) وحشي وذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلها كانت اليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك والله أعلم * (باب) ذكر (ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد) سقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم ابن منبه أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى) كسر (رباعيته) أي اليمنى السفلى والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص وجرح شفته السفلى (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (في سبيل الله) كما قتل صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد أبي بن خلف الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حد أو قصاص * وبه قال (حدثني) بالافراد (مخلد بن مالك) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو جعفر النيسابوري الرازي الأصل من أفراده قال (حدثنا يحيى بن سعيد الأموي) بضم الهمزة وفتح الميم قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اشتد) كذا في اليونينية وغيرها من الأصول المعتمدة عن ابن عباس قال اشتد وفي الفرع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد (غضب الله على من قتله النبي صلى الله عليه وسلم) بيده (في سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا) بفتح الدال المهملة

قال أهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب يقال أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قاله الجمهور انه يقال أحدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا أحدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة وأما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال أبو حنيفة أيضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا على أنه لا احداد على أم الولد ولا على الامة

٢ قوله مصحح عليه في اليونينية وفرعها الذي رأيته في الفرع المذكور ضم المثلثة من غير تصحيح فلعله سبق نظر من الشارح وفي المصباح انها مثل غرفة وغرف كذا بهامش الأصل

والميم

والميم المشددة أي جرحوا (وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم) حتى خرج منه الدم وكان الذي جرح وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم ابن قمئة فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته فانتزعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما وامتص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدم من وجنته ثم ازدرده فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمي دمه لم تصبه النار * وحديث الباب من مراسيل الصحابة لان أبا هريرة وابن عباس لم يشهدا وقعة أحد ويحتمل أن يكونا تحملاه عمن حضرها أو سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم بعده ﷺ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي واسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنهما (وهو يسئل) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الفرع بالفتح ولعله سبق قلم (عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه في وقعة أحد (فقال أما) بتخفيف الميم حرف استفتاح وتكثر قبل القسم كقوله * أما والذي أبكى وأضحك والذي * أمات وأحيا والذي أمره الامر وقوله هنا (والله اني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي) بضم الدال المهملة وسكون الواو الاولى وكسر الثانية بعدها تحتية مبنيا للمفعول (قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسله وعلي بن أبي طالب) ثبت ابن أبي طالب لابن عساكر (يسكب الماء بالمجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس على الجرح (فلما رأت فاطمة) رضي الله عنها (أن الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها) حتى صارت رمادا (وألصقتها) بالواو بالجرح ولأبوي ذر والوقت فألصقتها (فاستمسك الدم وكسرت رباعيته) اليمنى السفلى (يومئذ) كسرها عتبة بن أبي وقاص أخو سعد ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو أبخر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه (وجرح وجهه) جرحه عبد الله بن قمئة أقمأه الله (وكسرت البيضة) أي الخوذة (على رأسه) وسلط الله على ابن قمئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال اشتد غضب الله على من قتله نبي) بيده في غير قصاص أو حد (واشتد غضب الله على من دمى) بتشديد الميم (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أورده هنا عن ابن عباس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه في السابق ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم السعدي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في سبب نزول قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) مبتدأ خبره للذين أحسنوا أو صفة للمؤمنين أو نصب على المدح (من بعد ما أصابهم القرح) الجرح (للذين أحسنوا منهم واتقوا) من للتبيين كهي في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم (أجر عظيم) في الآخرة (قالت) أي عائشة رضي الله عنها (لعروة يا ابن أختي) هي أسماء بنت أبي بكر (كان أبوك منهم الزبير و) أبي (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه ولابن عساكر أبواك بالتثنية وعلى هذا ففيه اطلاق الاب على الجد (لما أصاب رسول الله) نصب على المفعولية ولأبي ذر نبي الله (صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد

اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري أنه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا فالمراد به وعشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والاوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر أخرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله أعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه

والنصرف) بالواو ولأبي ذر فانصرف (المشركون) ولأبي ذر عن الكشميهني عنه المشركون (خاف أن يرجعوا) اليهم لما بلغه أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع (قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (من يذهب في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن اسحق أنه انما خرج مرهبا للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم (فانتدب) فأجاب (منهم سبعون رجلا) ممن حضر وقعة أحد (قال كان فيهم أبو بكر والزبير) وسمى منهم ابن عباس عند الطبراني أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وعند ابن اسحق وغيره أنهم لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على ثلاثة أميال فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت هذه الآية * (باب من قتل من المسلمين يوم) وقعة (أحد منهم حمزة بن عبد المطلب) أسد الله وأسد رسوله قتله وحشي بن حرب وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بسيفين ويقول أنا أسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك اذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الأسود فزرقه بحربة فقتله وفيها أيضا أن هندا المالاكت كبده ولم تستطع أكلها فقال صلى الله عليه وسلم أأكلت منها شيأ قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيأ من حمزة النار * وسبق ذكره في باب مقرد وسقط ابن عبد المطلب لأبي ذر (و) منهم (اليمان) أبو حذيفة قتله المسلمون خطأ كما مر في آخر باب اذ همت طائفتان (و) منهم (أنس بن النضر) بضاد معجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام وهو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولأبي ذر النضر بن أنس وهو خطأ والصواب الأول كما ذكره الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله وابن عبد البر وأبو اسحق الصريفيني (و) منهم (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين وعمير مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف وكان حامل اللواء * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي الصيرفي الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعز) بعين مهملة فزاي من العزة ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أغر بغين معجمة فراء وانتصابهما صفة أو عطف بحذف حرف العطف كالتحيات المباركات (يوم القيامة من الانصار قال قتادة) بالاسناد السابق مستدلا على صحة قوله الأول (وحدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قتل منهم) من الانصار (يوم أحد سبعون) وكذا قال ان السبعين من الانصار خاصة ابن سعد في طبقاته لكنهم في تراجمهم زادوا على ذلك وقد سرد الحافظ أبو الفتح أسماء المستشهدين من المهاجرين والانصار ستة وتسعين منهم من المهاجرين ومن ذكر معهم أحد عشر ومن الانصار خمسة وثمانين من الاوس ثمانية وثلاثين ومن الخزرج سبعة وأربعين منهم عند ابن اسحق من المهاجرين أربعة ومن الانصار أحد وستين من الاوس أربعة وعشرين ومن الخزرج سبعة وثلاثين والباقين عن موسى بن عقبة أو عن ابن سعد أو عن ابن هشام والزيادة ناشئة عن الاختلاف في بعضهم (و) قتل منهم (يوم بئر معونة سبعون) كان يقال لهم القراء (ويوم اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (سبعون قال) قتادة كما في مستخرج أبي نعيم (وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث بعثهم لحاجة فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان فقتلوهم فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت (ويوم اليمامة على عهد أبي بكر) الصديق في خلافته (يوم) قتال (مسيلمة) بكسر اللام (الكذاب) الذي ادعى

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها

ليكون الامتناع عن ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم (قوله فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (قوله ثم مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها

النبوة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) وقعة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن) بسكون الخاء المعجمة (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحد) من القتلى بالأكثرية (قدمه في اللحد) مما يلي القبلة (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أراقب أحوالهم وشفيع لهم (يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) فيحرم غسل الشهيد ولو جنبا والصلاة عليه والحكمة فيهما كدفنهم بدمائهم ابقاء أثر الشهادة عليهم وأما حديث صلاته عليه الصلاة والسلام على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة * وسبق هذا الحديث في باب من يقدم في اللحد من الجنائز (وقال أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف فيما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابن المنكدر) محمد القرشي التيمي أنه (قال سمعت جابرا) ولأبي الوقت جابر بن عبد الله (قال لما قتل أبي) عبد الله يوم أحد (جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهوني) عن البكاء ولأبي ذر ينهونني (والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه) عنه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه) ولأبي ذر وابن عساكر لا تبكه باسقاط التحتية (أو ما تبكيه) وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه كذا قرره في فتح الباري قال وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز وتعقبه العيني بأن الذي في الجنائز ليس كذلك بل لفظه فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي وكيف ترك صريح النهي لجابر ويقال النهي هنا لفاطمة بنت عمرو وليس لها ذكر وهذا تصرف عجيب وان كان أصل الحديث واحدا فلا يمنع أن يكون النهي هنا لجابر وهناك لفاطمة بنت عمرو انتهى (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) متزاحمين على المبادرة لصعود روحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة وأو ليست للشك بل للتسوية بين البكاء وعدمه أي ان الملائكة تظله سواء تبكيه أم لا (حتى رفع) من محله * وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت بعد الموت من الجنائز * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) قال البخاري أو شيخه محمد بن العلاء (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أظن أنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) شك هل تحمله مرفوعا أم لا أنه (قال رأيت في رؤياي) ولأبي ذر عن الكشميهني أريت بهمزة مضمومة وكسر الراء (أني هززت سيفا) بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية وهو ذو الفقار ولأبي ذر عن الكشميهني سيفي (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلما (فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) قال المهلب لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه وعند ابن هشام وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل (ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء به الله) ولأبي ذر ما جاء الله به (من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها)

أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها

(قولها وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف (قولها أفنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم ابن عبد الله وسليمن بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ

دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره

أى فى رؤياى (بقرا) بالموحدة والقاف المفتوحتين زاد أبو يعلى وأبو الاسود فى مغازيه تذبح (والله خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير (واذاهم) أى البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم أحد) وفى حديث جابر عند أحمد والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأنى فى درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير وقوله بقر الأخير بسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا أى شق بطنه وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الأمر معنى يناسب * ولهذا الحديث سبب بينه فى حديث ابن عباس المروى عند أحمد أيضا والنسائى فى قصة أحد واشارة النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا من المدينة وايثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللأمة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لنبى اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل وفيه انى رأيت أنى فى درع حصينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الأعمش) سليمن الكوفى (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الألف موحدة أيضا ابن الأرت بالفوقية المشددة (رضى الله عنه) أنه (قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى الى المدينة (ونحن نبتغى) أى نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب أجرنا على الله) فضلا (فمنا من مضى) أى مات (أو ذهب) شك الراوى (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ كان منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم أحد ولم) بالواو والذى فى اليونينية فلم (يترك الا نمرة) أى شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطى) بضم الغين وكسر الطاء (بها رجليه) ولابى ذر رجلاه بالالف بدل الياء وهو أوجه (خرج رأسه فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر) بالذال المعجمة ولابى ذر من الاذخر (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف بدل اجعلوا (على رجليه من الاذخر ومنا من أينعت) أى أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة وتضم أى يجتنيها * وسبق هذا الحديث أول الغزوة

هذا (باب) بالتنوين (أحد) الجبل الذى كان به الوقعة (يحبنا ونحبه [1]) قاله عباس بن سهل) الساعدى الانصارى مما وصله المؤلف فى باب خرص التمر من كتاب الزكاة (عن أبى حميد) عبد الرحمن (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وأحد كما قال ياقوت فى معجم البلدان له بضم أوله وثانيه معا وهو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلى سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك قال أيضا وهو مشتق من الأحدية وحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه وقال ياقوت هو جبل أحمر ليس بذى شناخيب بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شمالها ولما ورد محمد بن عبد الملك الفقعسى بغداد حن الى وطنه وذكر أحدا وغيره من نواحى المدينة قال

نفى النوم عنى فالفؤاد كئيب * نوائب هم ما تزال تنوب
وأحراض أمراض ببغداد جمعت * على وأنهار لهن قسيب
وظلت دموع العين تمرى غروبها * من الماء درآت لهن شعوب
وما جزعة من خشية الموت أخضلت * دموعى ولكن الغريب غريب
ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بسلع ولم تغلق على دروب
وهل أحد باد لنا وكأنه * حصان أمام المقربات جنيب
يخب السراب الضحل بينى وبينه * فيبدو لعينى تارة ويغيب
فان شفائى نظرة ان نظرتها * الى أحد والحرتان قريب

الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى أن الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة (قوله دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (قوله ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الأخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها

[1] قوله ونحبه ساقط هنا من الفرع المزى ثابت فى باب خرص التمر كما تقدم اهـ من هامش الأصل

وانى

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفي حميم لأم

وانى لأرعى النجم حتى كأنني * على كل نجم في السماء رقيب
وأشتاق للبرق اليماني ان بدا * وأزداد شوقا أن تهب جنوب

*وبه قال (حدثني) بالافراد (نصر بن علي) الجهضمي البصري (قال أخبرني) بالافراد (ابي) علي ابن نصر (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (سمعت أنسا رضي الله عنه) يقول (ان النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حميد المعلقة السابقة هنا الموصولة في الزكاة لما رجع من تبوك ورأى أحدا (قال هذا جبل يحبنا ونحبه) حقيقة وضع الله تعالى فيه الحب كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه الصلاة والسلام وكما وضع الخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع الناس حنينها أو المراد الانصار سكان المدينة فيكون من باب حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وقيل أراد انه كان يبشره اذا رآه عند القدوم من أسفاره بالقرب من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي عمرو بفتح العين أيضا (مولى المطلب) بن حنطب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد) بفتح الطاء واللام مخففا وفي باب فضل الخدمة في الغزو من كتاب الجهاد من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن محمد بن جعفر عن عمرو أن أنسا قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا ونحبه) اذ جزاء من يحب أن يحب قال في الروض وفي الآثار المسندة ان أحدا يكون يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها وفي المسند عن أبي عثمان بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من أبواب النار ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب فيناسب هذه الآثار ويشد بعضها بعضا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده الله تعالى من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه صلى الله عليه وسلم ومقاصده في الاسماء فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به اسما ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا قال وفي أحد قبر هرون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام وكانا قدما مرا بأحد حاجين أو معتمرين روي هذا المعنى في حديث أسنده الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب فضائل المدينة انتهى (اللهم ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله لها على لسانه (واني حرمت المدينة ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وفي الجهاد كتحريم ابراهيم مكة ومراده في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد ابن أبي حبيب) سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة) بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على) قتلى (أهل أحد) زاد في أول غزوة أحد بعد ثمان سنين وسبق فيه ما فيه من البحث (صلاته على الميت) أي دعا لهم كدعائه

حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما أصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وحدثتنيه زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو في شر أحلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة في الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر

وذكر الهروي أن الازهري قال رواه الشافعي تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الاصابع (قوله توفي حميم لام حبيبة) أي قريب (قوله صلى الله عليه وسلم في شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما في الرواية الاخرى وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله نعي أبي سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر *حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها * وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا

للميت اذا صلى عليه جمعا بين الادلة (ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء أي سابقكم الى الحوض أهيئه لكم وهذا كناية عن اقتراب أجله صلوات الله وسلامه عليه (وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم (واني لأنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) بالشك من الراوي (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا) بالله (بعدي) أي لست أخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم اذ قد وقع ذلك من بعضهم (ولكني) بالياء التحتية بعد النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (أخاف عليكم أن تنافسوا) باسقاط احدى التاءين أي ترغبوا (فيها) أي في الدنيا. وهذا الحديث قد سبق في أول غزوة أحد ❁ (باب غزوة الرجيع) بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه في صفر من سنة أربع وسقط باب لابي ذر وابن عساكر (و) غزوة (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بعدها لام بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن نعلبة بن بهثة بن سليم (وذكوان) بالذال المعجمة من بني سليم أيضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليهما (وبئر معونة) موضع من بلاد هذيل بين مكة وعسفان وتعرف الوقعة بسرية القراء السبعين وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين كما سيأتي في حديث أنس ان شاء الله تعالى (وحديث عضل) بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعدها لام بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش (و) حديث (القارة) بالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون ينسبون الى الديش المذكور أو القارة أكمة سوداء كأنهم نزلوا عندها فسموا بها (و) حديث (عاصم بن ثابت) أي ابن أبي الاقلح بالقاف والحاء المهملة بينهما لام مفتوحة الانصاري وهي غزوة الرجيع (و) حديث (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى مصغرا (وأصحابه) وكانوا عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة وقول الدمياطي ان الوجه تقديم عضل وما بعدها على الرجيع وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة تعقبه في المصابيح بأنه ليس في البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكره لها على هذا النمط ليس الوجه (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (حدثنا عاصم بن عمر) بن قتادة الظفري الانصاري العلامة في المغازي (أنها) أي غزوة الرجيع كانت (بعد) غزوة (أحد) *وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو بن أبي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (الثقفي) بالمثلثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) ولابي ذر عن الكشميهني بسرية بزيادة موحدة أوله (عينا) وسبق في بدر بعث عشرة عينا يتجسسون له ولابي الأسود عن عروة بعثهم عيونا الى مكة ليأتوه بخبر قريش وسمى منهم ابن سعد عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح ومرثد بن أبي مرثد وعبد الله ابن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد وهو أخو عبد الله ابن طارق لامه وهما من بني بلي حليفان لبني ظفر (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) الانصاري وقيل مرثد بن أبي مرثد (وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب) قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا في عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم وانما هو خال عاصم لان أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب الامامان في علم النسب (فانطلقوا حتى اذا كان) عاصم ومن معه ولابي ذر عن الكشميهني كانوا (بين عسفان ومكة) وبينهما مرحلتان (ذكروا) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (لحي من هذيل)

بالذال

بالذال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وفتحها (فتبعوهم بقريب من مائة رام) بالنبل (فاقتصوا آثارهم) أي تبعوهم شيأ فشيأ (حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤا الى فدفد) بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال أخرى أي رابية مشرفة (وجاء القوم) بنو لحيان (فأحاطوا بهم) بعاصم وأصحابه (فقالوا) أي بنو لحيان لهم (لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم اما) بتشديد الميم (انا فلا انزل في ذمة كافر) وعند ابن سعد فأما عاصم بن ثابت ومرثد بن أبي مرثد وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا أبدا اه وقال عاصم (اللهم أخبر عنا نبيك) ولابي ذر وابن عساكر رسولك زاد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله صلى الله عليه وسلم خبره فأخبر أصحابه بذلك يوم اصيبوا (فقاتلوهم) بفتح التاء وللاربعة فرموهم (حتى قتلوا عاصما في) جملة (سبعة نفر بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة (وبقي خبيب وزيد) أي ابن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق (فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا) من الفدفد (اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر فأبى) أي امتنع (أن يصحبهم فجرروه) بفتح الجيم وتشديد الراء الاولى وضم الثانية (وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه) وفي طبقات ابن سعد وخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران وأخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فقبره بمر الظهران (وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وعند ابن اسحق كابن سعد أن الذي اشتراه حجير بن أبي اهاب التميمي حليف بني نوفل وكان أخا الحرث بن عامر لامه ليقتله بأبيه (وكان خبيب هو قتل الحرث) بن عامر المذكور (يوم بدر) قال الشرف الدمياطي لم يذكر أحد من أهل المغازي أن خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا أن الذي قتل الحرث بن عامر ببدر خبيب بن يساف وهو غير خبيب بن عدي هو خزرجي وخبيب بن عدي أوسي اه(١) وزاد ابن سعد وأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بابيه (فلبث) خبيب (عندهم) أي عند بني الحرث (اسيرا حتى اذا) خرجت الاشهر الحرم و(أجمعوا قتله استعار موسى) بالتنوين وتركه (من بعض بنات) بني (الحرث) اسمها زينب بنت الحرث أخت عقبة بن الحرث الذي قتل خبيبا (استحدبها) بهمزة وصل وسكون السين المهملة وفتح التاء والحاء والدال المشددة المهملتين أي حلق بها عانته والذي في اليونينية استحد بقطع الهمزة وكسر الحاء وكشط فوق الشدة وتبعه في الفرع لكنه كشط خفضة الحاء ولم يضبطها ولابوي ذر والوقت ليستحد بها (فأعارته) موسى (قالت) زينب (فغفلت) بفتح الفاء (عن صبي لي) هو أبو حسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المخزومي المحدث (فدرج) أي فمشى (اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت) بكسر الزاي (فزعة عرف ذاك) الفزع (مني) ولابي ذر ذلك باللام (وفي يده الموسى فقال أتخشين) أي اتخافين ولابي ذر عن الكشميهني أتحسبين بحاء وسين مهملتين بعدهما موحدة مكسورتين أتظنين (ان أقتله ما كنت لافعل ذلك) بكسر الكاف (ان شاء الله تعالى وكانت) زينب (تقول ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب) بكسر القاف أي عنقود (وما بمكة يومئذ ثمرة) بالمثلثة وفتح الميم وفي الفرع بالمثناة الفوقية وسكون الميم (وانه لموثق) بالمثلثة مقيد (في الحديد وما كان) ذلك

* وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل

أي خبر موته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر

---

(١) قال الحافظ ابن حجر قلت يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح فلو لم يقتل خبيب بن عدي الحرث بن عامر ما كان لاعتناء آل الحرث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه به لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدي لكون خبيب بن اساف قتل الحرث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل أن يكون خبيب بن عدي شرك في قتل الحرث والعلم عند الله اه

الفتك (الا رزق رزقه الله) خبيبا (فخرجوا به من الحرم) الى التنعيم (ليقتلوه فقال دعوني)
اركع (أصلي) بالتحتية بعد اللام ولأبي ذر عن الكشميهني أصل (ركعتين) فصلاهما بالتنعيم
(ثم انصرف اليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع) وللكشميهني مما بي الجزع فقط من جزع (من
الموت لزدت) على الركعتين (فكان) خبيب (أول من سن الركعتين عند القتل هو) واستشكل
قوله أول من سن اذ السنة انما هي أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله واجيب
بأنه فعلهما في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنهما (ثم قال) خبيب يدعو عليهم (اللهم أحصهم
عددا) بقطع الهمزة والحاء والصاد المهملتين أي أهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم أحد
(ثم قال ما أبالي) بضم الهمزة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وما ان أبالي ما نافية وان بكسر الهمزة
نافية للتأكيد وله عن الكشميهني فلست أبالي وفي نسخة من اليونينية ولست أبالي (حين أقتل
مسلما * على أي شق) بكسر الشين المعجمة أي جنب (كان لله مصرعي * وذلك في ذات
الاله) أي طاعته ولهذه اللفظة مباحث طويلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى ومعونته
في باب ما ذكر في الذات والنعوت من كتاب التوحيد (وان يشأ *) عز وجل (يبارك على
أوصال شلو) جمع وصل أي عضو والشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام الجسد أي على
أعضاء جسد (ممزع *) بزاي مشددة مفتوحة فعين مهملة مقطع (ثم قام اليه عقبة بن الحرث)
أخو زينب وكنيته أبو سروعة كما يأتي (فقتله وبعثت قريش الى عاصم) أي ابن ثابت المقتول
في جملة النفر السبعة (ليؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشيء من جسده يعرفونه) به (وكان
عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر) قيل هو عقبة بن أبي معيط وان عاصما قتله صبرا بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر (فبعث الله عليه) بالافراد ولأبي ذر عليهم أي
على المبعوثين من قبل قريش لما أرادوا أن يقطعوا شيأ من لحمه (مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة
وفتح اللام المشددة السحابة (من الدبر) بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة أي الزنابير أو ذكور
النحل وفي رواية ابن الاسود فبعث الله عليهم الدبر يطير في وجوههم ويلدغهم (فحمته من رسلهم
فلم يقدروا منه على شيء) وعند ابن اسحق ان عاصما كان أعطى الله تعالى عهدا أن لا يمس مشركا
ولا يمسه مشرك أبدا فكان عمر يقول لما بلغه ذلك يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه
في حياته * وهذا الحديث قد سبق في باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد * وبه قال
(حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما (يقول الذي قتل خبيبا هو أبو سروعة) بكسر السين المهملة وفتحها وهي كنية عقبة بن
الحرث * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث)
ابن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله تعالى عنه) أنه (قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة) هي أن رعلا وغيرهم استمدوه صلى الله عليه وسلم
فأمدهم بالسبعين وكان (يقال لهم القراء) أو بعثهم عليه الصلاة والسلام دعاة الى الاسلام
فعند ابن اسحق ان أبا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرض عليه الاسلام ودعاه اليه فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا
من أصحابك الى أهل نجد فدعوتهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني أخشى أهل نجد عليهم قال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فعرض لهم) السبعين (حيان) بالحاء المهملة والتشديد التحتية تثنية حي أي جماعة

ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا عمرو
الناقد حدثنا يزيد بن هرون كلاهما
عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند
أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار
* وحدثني أبو الربيع الزهراني
حدثنا حماد حدثنا أيوب عن حفصة
عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج
أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا
نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد
رخص للمرأة في طهرها اذا
اغتسلت احدانا من محيضها في
نبذة من قسط وأظفار

أجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة
لبس الثياب المعصفرة والمصبغة
الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ
بالسواد عروة بن الزبير ومالك
والشافعي وكرهه الزهري وكره
عروة العصب وأجازه الزهري
وأجاز مالك غليظه والاصح عند
أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا
الحديث حجة لمن أجازه قال ابن
المنذر ورخص جميع العلماء في
الثياب البيض ومنع بعض متأخري
المالكية جيد البيض الذي يتزين
به وكذا جيد السواد قال أصحابنا
ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه
الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح
ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك
اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار
النبذة بضم النون القطعة والشيء
اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال
فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف
وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان
معروفان من البخور وليسا من مقصود
الطيب رخص فيه للمغتسلة من
الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم * (كتاب اللعان) * اللعان والملاعنة والتلاعن

(من

(من بنى سليم) بضم السين أحدهما (رعل و) الاخر (ذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة) وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم (فقال القوم) السبعون للحيين (والله ما اياكم أردنا انما نحن مجتازون) بالجيم والزاى (فى حاجة للنبى صلى الله عليه وسلم فقتلوهم) الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الاشهل بن حارثة بن دينار فانهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا فى صلاة الغداة) أى الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت) أى قبل ذلك (قال عبد العزيز) بن صهيب بالسند السابق (وسأل رجل) هو عاصم الاحول (أنسا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ) بالتنوين (من القراءة) قبل الركوع (قال لا بل عند فراغ) بالتنوين (من القراءة) قبل الركوع وفى الحديث الذى بعد أنه بعد الركوع فينظر الراجح منهما * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال قنت رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رعلا) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بن ثعلبة (وعصية) بضم العين مصغرا ابن خفاف (وبنى لحيان) بكسر اللام وفتحها حى من هذيل (استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه المدد (على عدو) ولابى ذر عن الكشميهنى على عدوهم وهذا وهم كما قاله الدمياطى لان بنى لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله رعلا وذكوان وعصية وهم أيضا وانما أثاره أبو براء عامر لكن قال الحافظ ابن حجر ان ما فى هذه الرواية هنا وما فى الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة يرد على من قال ان رواية قتادة وهم وقال فى المصابيح وهذا فى الحقيقة انتقاد على أنس بن مالك رضى الله عنه فان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لا مقالة فيها (فأمدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (فى زمانهم كانوا يحتطبون) يجمعون الحطب ولابى ذر عن الكشميهنى يحطبون (بالنهار ويصلون بالليل) وكان أميرهم المنذر بن عمرو الساعدى فانطلقوا (حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقنت شهرا يدعو فى) صلاة (الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان) فشرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم فى الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاآ اليه صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة وعند ابن سعد ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلتهم بعد الركعة فى الصبح اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسنى يوسف اللهم عليك ببنى لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية فانهم عصوا الله ورسوله ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونة (قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك) القرآن (رفع) أى نسخت تلاوته (بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) وعند ابن سعد انه لما أحيط بهم قالوا اللهم انا لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك فاقرئه منا السلام فأخبره جبريل عليه السلام بذلك فقال وعليهم السلام (وعن قتادة) بالسند السابق (عن انس بن مالك) رضى الله عنه انه (حدثه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا فى صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان زاد خليفة) بن خياط العصفرى شيخ المؤلف فقال (حدثنا ابن زريع) ولابى ذر يزيد بن زريع قال (حدثنا سعيد)

ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الأيمان شئ متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى الا فيهما والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج وأجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة والله أعلم واختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب أولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى قال الاكثرون قصة هلال ابن أمية أسبق من قصة العجلانى قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من أصحابنا فى كتابه الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا العجلانى

جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس

أنزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما أنزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وفى ذاك وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو اشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة قال العلماء أما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه فى أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد فى الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها ... النبى

بكسر العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) رضى الله عنه (ان أولئك السبعين) القراء (من الانصار قتلوا ببئر معونة) وقوله (قرآنا) بضم القاف وسكون الراء أى (كتابا نحوه) أى نحو رواية عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصرى (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) انه (قال حدثنى) بالافراد (أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خاله) أى خال أنس حرام بن ملحان (أخ) أى وهو أخ ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخا بالنصب بدلا من قوله خاله (لام سليم) أم انس (فى سبعين راكبا) الى بنى عامر (وكان) سبب البعث انه كان (رئيس المشركين عامر بن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن أخى أبى براء عامر بن مالك وكان (خير) هو النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه (بين ثلاث خصال فقال يكون لك أهل السهل) بفتح المهملة وسكون الهاء سكان البوادى (ولى أهل المدر) بفتح الميم والدال المهملة بعدها راء أهل البلاد (أو أكون خليفتك أو أغزوك بأهل غطفان) بالغين المعجمة والطاء المهملة والفاء المفتوحات قبيلة (بألف) أى أشقر (وألف) أى أحمر فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اكفنى عامرا (فطعن عامر) أى ابن الطفيل المذكور أى أصابه الطاعون (فى بيت أم فلان فقال غدة) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة (كغدة البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فى بيت امرأة من آل فلان) أى من آل سلول كما عند الطبرانى وهى سلول بنت شيبان وزوجها مرة بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة بنسب بنوه اليها ولابى ذر من آل بنى فلان (ائتونى بفرسى فمات على ظهر فرسه) قال الداودى وكانت هذه من حماقات عامر فأماته الله بذلك ليصغر اليه نفسه (وانطلق حرام اخو أم سليم) الذى بعثه عليه الصلاة والسلام (وهو رجل اعرج ورجل) آخر (من بنى فلان) فى الفرع هو على كشط باسقاط الواو وثبت فى غيره وهى واو الحال والاعرج صفة لحرام وليس كذلك بل الاعرج غيره فالصواب وهو ورجل أعرج قال فى المصابيح وكذا ثبت فى بعض النسخ فلعل الواو قدمت سهوا فى الرواية الاولى وعند البيهقى من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه فانطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بنى فلان وعند ابن هشام فى زيادات السير أن الاعرج اسمه كعب بن زيد وهو من بنى دينار بن النجار واسم الآخر المنذر ابن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح الخزرجى (قال) حرام للرجل الاعرج وللآخر الذى من بنى فلان (كونا قريبا حتى آتيهم) أى بنى عامر (فان آمنونى) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة (كنتم قريبا) منى (وان قتلونى أتيتم أصحابكم) فخرج اليهم (فقال) لهم (أتؤمنونى) ولابى ذر أتؤمنوننى أى أتعطوننى الامان (أبلغ) بالجزم جواب الاستفهام (رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) حرام (يحدثهم وأومؤا) بالواو ولابى ذر فأومؤا أى أشاروا (الى الرجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همام) أى ابن يحيى بن دينار (أحسبه) أى أظنه (حتى أنفذه) بالذال المعجمة أى أنفذه من الجانب الآخر (بالرمح) قال فى الفتح لم أعرف اسم الرجل الذى طعنه ووقع فى السيرة لابن اسحق ما ظاهره انه عامر بن الطفيل لانه قال فلما نزلوا أى الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله اه (قال) حرام لما طعن (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة فلحق الرجل) الذى هو رفيق حرام فلم يمكنوه أن يرجع الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه كما قال (فقتلوا كلهم غير) الرجل (الاعرج كان فى رأس جبل فأنزل الله تعالى علينا ثم كان من المنسوخ) تلاوة والجملة معترضة بين قوله فأنزل الله علينا وبين قوله (انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا فدعا

قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم عليهم) لما بلغه خبرهم (ثلاثين صباحا) في القنوت (على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وانما شرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم في الدعاء لورود خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة كما مر قريبا ونقل العيني عن كتاب شرف المصطفى أنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة * وحديث الباب قد مر في باب من ينكب في سبيل الله من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي السلمي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى (ابن أنس) قاضي البصرة (أنه سمع) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن) بضم الطاء (حرام بن ملحان وكان) أي حرام (خاله) خال أنس (يوم بئر معونة) ظرف لقوله طعن (قال بالدم هكذا) من اطلاق القول على الفعل أي أخذ الدم من موضع الطعن (فنضحه) رشه (على وجهه ورأسه ثم قال فزت) بالشهادة (ورب الكعبة) * وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضا في المناقب * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري الكوفي من ولد هبار ابن الاسود وعبيد لقب غلب عليه واسمه عبد الله قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في الخروج) من مكة الى المدينة (حين اشتد عليه الاذى) من قريش (فقال له) عليه الصلاة والسلام (أقم فقال يارسول الله أتطمع أن يؤذن لك) في الهجرة الى المدينة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) له (اني لارجو ذلك قالت) عائشة (فانتظره أبو بكر فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظهرا) أي في وقت الظهر (فناداه فقال) له يا أبا بكر (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج (من عندك) في موضع نصب على المفعولية وللاربعة اخرج بضمهما (فقال أبو بكر انما هما ابنتاي) عائشة وأسماء (فقال أشعرت أنه) الهمزة في أشعرت خرجت عن الاستفهام الحقيقي وأفادت الثبوت فكأنه قال اعلم أنه (قد أذن لي في الخروج) الى المدينة (فقال) أبو بكر (يارسول الله) أريد (الصحبة) أي المرافقة ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) نعم أريد (الصحبة قال يارسول الله عندي ناقتان قد كنت أعددتهما للخروج فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم احداهما وهي الجدعاء) بالدال المهملة وهي المقطوعة الاذن لكنه تسمية لها ولم تكن مقطوعتها (فركبا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (فانطلقا حتى أتيا الغار وهو) ثقب (بثور) الجبل المعروف (فتواريا) من قريش (فيه فكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا (غلاما لعبد الله بن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء مصغرا قال الدمياطي الصواب الطفيل بن عبد الله (ابن سخبرة) بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تانيث وهو أزدي من بني زهران (أخو عائشة لامها) ولابي ذر عن الكشميهني أخي بدل من عبد الله والرفع خبر مبتدا محذوف أي هو أخو عائشة وذلك ان أبا الطفيل زوج أم رومان والدة عائشة قدم في الجاهلية مكة فخالف أبا بكر قبل الاسلام ومات وخاف الطفيل فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل فاعتقه (وكانت لابي بكر منحة) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة ناقة تدر اللبن (فكان) عامر بن فهيرة (يروح) يذهب بعد الزوال (بها) بالمنحة (ويغدو)

وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسلط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته (قوله يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (وقوله أيقتله فتقتلونه) معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعان يكون

قوله (عليهم ويصبح) بضم التحتية وكسر الموحدة (فيدلج) بفتح التحتية وتشديد الدال المهملة المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم أي يسير من آخر الليل (اليهما) الى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (ثم يسرح) أي يذهب بالمنحة الى المرعى (فلا يفطن) بفتح التحتية وضم الطاء المهملة فلا يدري (به أحد من الرعاء) بكسر الراء والمد (فلما خرج) أي النبي عليه الصلاة والسلام كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع وغيره فلما خرجا أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (خرج معهما) عامر الى المدينة (يعقبانه) بضم أوله وكسر القاف يردفانه بالنوبة (حتى قدما) بالتثنية ولأبي ذر قدم (المدينة فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) وهو ابن أربعين سنة وكان قديم الاسلام أسلم قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم (وعن أبي أسامة) حماد بن أسامة عطف على قوله حدثنا عبيد بن اسمعيل (قال قال لي) (هشام بن عروة) بن الزبير (فأخبرني) بالافراد (أبي قال لما قتل الذين ببئر معونة) وهم القراء (وأسر عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري قال له عامر بن الطفيل) هل تعرف أصحابك قال نعم فطاف في القتلى فجعل يسأل عن أنسابهم ثم قال له (من هذا فأشار الى قتيل) منهم (فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال) عامر بن الطفيل (لقد رأيته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى اني لانظر الى السماء بينه وبين الارض ثم وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة أي الى الارض وفي رواية الواقدي ان الملائكة وارته فلم يره المشركون (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم) من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام (فنعاهم) أي أخبر بموتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم لاصحابه (ان أصحابكم) القراء (قد أصيبوا وانهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا أخبر عنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فأخبرهم عنهم وأصيب يومئذ فيهم عروة بن أسماء بن الصلت فسمي عروة) بن الزبير بن العوام لما ولد (به) أي باسم عروة بن أسماء المذكور وكان بين قتل عروة بن أسماء ومولد عروة بن الزبير بضع عشرة سنة (و) أصيب فيهما أيضا (منذر بن عمرو) بفتح العين (سمي به منذرا) بالنصب على مذهب الكوفيين في اقامة الجار والمجرور في قوله به مقام الفاعل كقراءة أبي جعفر ليجزى قوما ابن الزبير بن العوام وهو أخو عروة * وهذا الحديث مرسل ولذا فصله المؤلف عن سابقه مع عطفه عليه ليميز الموصول من المرسل * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن مقاتل المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سليمان) بن طرخان (التيمي عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعدها زاي لاحق بن حميد (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) متتابعا اذا قال سمع الله لمن حمده (يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا يعني أصحابه) القراء السبعين (ببئر معونة) وسقط لفظ يعني أصحابه لابي ذر (ثلاثين صباحا حين) ولابي ذر والوقت وابن عساكر حتى (يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال أنس فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا) بضم القاف وكسر التاء (أصحاب بئر معونة) بجر أصحاب بدلا من المجرور السابق (قرآنا قرأناه حتى نسخ) لفظه (بعد) بالبناء على الضم (بلغوا قومنا) المسلمين (فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) ووقع في بعض النسخ فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا بفتح القاف والتاء ولا يخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي

فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

بحضرة الامام أو القاضي وبجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فأما الزمان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا أثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا أكذب بعد ذلك نفسه فقال الحافظ

الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة) هل هو مشروع فيها (فقال) له (نعم) كان مشروعا فيها قال الاحول (فقلت كان) محله (قبل الركوع أو بعده قال) أنس (قبله) أي لاجل ادراك المسبوق (قلت فان فلانا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه أو هو محمد بن سيرين (أخبرني) بالافراد (عنك انك قلت) انه (بعده قال) أنس (كذب) أي اخطأ (انما قنت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه) أي لانه (كان بعث ناسا) من أهل الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين) من بني عامر (و) الحال انه (بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أي أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام أي في جهتهم فلما أتى القراء الى بئر معونة أراد عامر بن الطفيل ابن أخي أبي براء عامر المعروف بملاعب الأسنة الغدر بهم فدعا بني عامر المبعوث اليهم ليقتلوهم فأبوا فاستصرخ عليهم رعلا وعصية وذكوان من بني سليم (فظهر) غلب (هؤلاء الذين كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أي بنو سليم أي غلبوهم وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم) و بهذا التقرير يندفع ما في هذا السياق من الاشكال * (باب غزوة الخندق) سقط باب لابي ذر وسميت بالخندق الذي حفر حول المدينة بأمره صلى الله عليه وسلم واشارة سلمان الفارسي وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا للمسلمين (وهي) غزوة (الاحزاب) كذا في الفرع واليونينية جمع حزب وهم طوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف (قال موسى بن عقبة) صاحب المغازي (كانت) غزوة الخندق وتسمى أيضا غزوة الاحزاب لما ذكر (في شوال سنة أربع) من الهجرة وقال ابن اسحق سنة خمس والذي جنح اليه البخاري هو قول موسى بن عقبة واستدل له بقوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) العبدي مولاهم الدورقي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني انه (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم) غزوة (أحد) لما عرض الجيش ليختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) بضم أوله وكسر الجيم بعدها زاي أي لم يمضه ولم يأذن له في الجهاد لعدم أهليته للقتال (وعرضه يوم) غزوة (الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) لكونه تأهل فيكون بين الخندق وأحد سنة واحدة وأحد كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع وثبت قوله سنة في الموضعين لابي ذر عن الكشميهني * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن أبيه) (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم) أي المسلمون (يحفرون) بكسر الفاء (ونحن ننقل التراب على أكتادنا) بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش) أي دائم (الا عيش الآخره فاغفر للمهاجرين والانصار) وهذا غير موزون ولعل أصله [1] فاغفر للانصار وللمهاجره بنقل الهمزة وباللام في المهاجره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن المهلب البغدادي الكوفي الاصل قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن حميد) الطويل انه قال (سمعت أنسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى)

أبو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له أبدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله أعلم وأما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان أن يطلق من صارت أجنبية وقال محمد بن أبي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان أمسكتها وتأوله الجمهور كما سبق والله أعلم وأما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تأوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس

[1] قوله ولعل أصله الخ هذا محله في الحديث الآتي بعده كما فعل ابن حجر تأمل اه هامش

غزوة (الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) بكسر الفاء حال كونهم (في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى ما بهم من النصب) بفتح النون والصاد المهملة أي التعب (والجوع قال) ولابي الوقت فقال صلى الله عليه وسلم محثا لهم على العمل (اللهم ان العيش) المعتبر الدائم (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار) بهمزة قطع (والمهاجره) بكسر الجيم وسكون الهاء فيهما (فقالوا) أي الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمر المقعدي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه) انه (قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم) جمع متن قال في القاموس متنا الظهر مكتنفا الصلب ويؤنث (وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا قال) أنس (يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم اللهم انه لا خير الا خير الآخره * فبارك في الانصار والمهاجره) وظاهره انهم كانوا يجيبونه تارة ويجيبهم أخرى (قال) أنس بالاسناد السابق (يؤتون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بملء كفي من الشعير) ولابي ذر من شعير وكفي بكسر الفاء على الافراد وبفتحها على التثنية مضافا فيهما الى ياء المتكلم (فيصنع) أي فيطبخ (لهم باهالة) بكسر الهمزة ودكه (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة بعدها هاء تأنيث متغيرة الريح فاسدة الطعم (توضع بين يدي القوم والقوم) أي والحال ان القوم (جياع وهي) أي الاهالة (بشعة) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة (في الحلق) بالحاء المهملة أي كريهة الطعم تأخذ الحلق (ولها ريح منتن) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية وقول صاحب التوضيح والتنقيح قيل صوابه منتنة الا أنه يجوز في المؤنث غير الحقيقي أن يعبر عنه بالمذكر تعقبه في المصابيح بأنه ليس بمستقيم من وجهين أحدهما انه جزم بأن الصواب منتنة ومقتضاه أن التعبير بمنتن خطأ ثم قطع بأن المؤنث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه بالمذكر فيكون التعبير بمنتن صوابا لا خطأ ولا يكون صواب الكلمة منحصرا في التعبير عنها بالتأنيث والحاصل ان آخر كلامه ينقض أوله ثانيهما ان جعل التعبير عن المؤنث غير الحقيقي بالمذكر على جهة الجواز ضابطا كليا مقطوع ببطلانه فان قلت فما وجه ما في المتن قلت حمل الريح على العرف فعاملها معاملته اه

* وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد ابن أيمن) بفتح الهمزة والميم بينهما تحتية ساكنة (عن أبيه) أيمن الحبشي مولى ابن عمر المخزومي القرشي المكي انه (قال أتيت جابرا) الانصاري (رضي الله عنه فقال انا يوم الخندق نحفر) بتشديد نون انا (فعرضت كديه شديده) بكاف مضمومة فدال مهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي كيدة بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض أيضا ولابن عساكر أيضا كبدة بكاف فموحدة مكسورة أي قطعة من الارض صلبة أيضا ووقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني فيما ذكره في فتح الباري كندة بنون بعد الكاف وعند ابن السكن كتدة بمثناة فوقية لكن قال القاضي عياض لا أعرف لها معنى (فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كديه) ولابن عساكر كبدة بكسر الموحدة كامر (عرضت في الخندق فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا نازل) في الموضع الذي فيه الكدية (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (وبطنه معصوب) من الجوع (بحجر) مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر (ولبثنا) بالمثلثة مكثنا

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الانصاري أن عويمرا الانصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها

اللعان وأما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة أو الاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم اخوته واخواته من أمه وجداته من أمه ثم اذا دفع الى أمه فرضها أو الى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب

(ثلاثة)

(ثلاثة أيام لانذوق ذواقا) شيأ من مأكول ولا مشروب والجملة اعتراضية أوردت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه (فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو بعدها لام المسحاة (فضرب) في الكدية (فعاد) المضروب (كثيبا) بالمثلثة رملا (أهيل) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فتحتية مفتوحة فلام (أو) قال (أهيم) بالميم بدل اللام أي سائلا والشك من الراوي وعند الاسماعيلي أهيم بالميم من غير شك قال جابر (فقلت يارسول الله ائذن لي الى البيت) أي حتى آتي بيتي زاد أبو نعيم في مستخرجه فأذن لي (فقلت) أي لما أتيت البيت (لامرأتي) سهيلة [١] بنت مسعود الانصارية (رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيأ) من الجوع (ما كان في ذلك صبر) بكسر الكاف وسقط لفظ كان لابي ذر وابن عساكر (فعندك شئ قالت عندي شعير) وعند يونس بن بكير انه صاع (وعناق) بفتح العين الأنثى من أولاد المعز (فذبحت العناق) باسكان الحاء أي أنه ذبح العناق بنفسه (وطحنت الشعير) امرأته سهيلة (حتى جعلنا) ولابي ذر عن الكشميهني جعلت المرأة (اللحم في البرمة) بضم الموحدة القدر (ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر) اختمر (والبرمة بين الاثافي) بالهمزة والمثلثة المفتوحتين وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية مشددة حجارة ثلاثة توضع عليها القدر (قد كادت) قاربت (أن تنضج) بفتح الضاد المعجمة تطيب وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظة أن (فقلت) له عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال له عليه الصلاة والسلام (طعيم) بضم الطاء وتشديد التحتية مصغرا مبالغة في تحقيره قيل من تمام المعروف تعجيله وتحقيره (لي) صنعته أو مصنوع (فقم أنت يارسول الله ورجل) معك (أو رجلان) بالشك (قال) عليه الصلاة والسلام (كم هو) طعامك (فذكرت له) كميته (قال) عليه الصلاة والسلام (كثير طيب) ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (قل لها) أي لسهيلة (لاتنزع البرمة) من فوق الاثافي (ولا) تنزع (الخبز من التنور حتى آتي) أي أجيء الى بيتكم (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن حضر من أصحابه ولأبي ذر قال (قوموا) أي الى أكل جابر (فقام المهاجرون والانصار) وسقط قوله والانصار لابي ذر وابن عساكر واثباته أوجه وليونس بن بكير في زيادة المغازي فقال للمسلمين جميعا قوموا (فلما دخل) جابر (على امرأته) سهيلة (قال) لها (ويحك) كلمة رحمة تقال لمن وقع في هلكة لايستحقها نصب باضمار فعل (جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت) له (هل سألك) صلى الله عليه وسلم عن شأن الطعام قال جابر (قلت) لها (نعم) سألني وفي رواية يونس قال فلقيت من الحياء مالا يعلمه الا الله عز وجل وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتي أقول افتضحت جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجند أجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله أعلم نحن قد أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن معه (ادخلوا) البيت (ولا تضاغطوا) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة مشالة لاتزدحموا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور) يغطيهما (اذا أخذ منه ويقرب الى أصحابه ثم ينزع) بالتحتية المفتوحة والنون الساكنة والزاي المكسورة والعين المهملة أي يأخذ اللحم من البرمة ويقرب الى أصحابه (فلم يزل يكسر الخبز ويغرف) من البرمة (حتى شبعوا وبقي بقية قال) عليه الصلاة والسلام لامرأة جابر (كلي هذا) الذي بقي (وأهدي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الدال المهملة أي ابعثي منه ثم بين سبب ذلك بقوله (فان الناس أصابتهم مجاعة) بفتح الميم وفي رواية يونس فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة

الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمه وقال آخرون عصبته عصبة أمه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل وقال أحمد فان انفردت الام أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة اذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله أعلم (قوله فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم)

---

[١] قوله سهيلة الخ في الاصابة في حرف السين المهملة سهيمة بالميم بدل اللام كذا بهامش الاصل

العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد شيخ المؤلف أيضا قال ((أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان)) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي قال ((أخبرنا سعيد بن مينا)) بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدود ومقصور ((قال سمعت جابر بن عبد الله)) الانصاري ((رضي الله عنهما قال لما حفر الخندق)) بضم الحاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل ((رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا)) بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد المهملة ضمور البطن من الجوع ((فانكفأت)) بالهمزة وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ أبو ذر صوابه فانكفأت بالهمزة وقال في التنقيح أصله الهمزة من كفأت الاناء ويسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس في تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء أي انقلبت (الى امرأتي) سهيلة ((فقلت)) لها ((هل عندك شئ فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت الي)) بتشديد التحتية ((جرابا)) بكسر الجيم ((فيه صاع من شعير ولنا بهيمة)) بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغير من أولاد الغنم ((داجن)) بكسر الجيم من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان ولا تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج عن الوصفية ((فذبحتها)) أنا بسكون الحاء وضم التاء ((وطحنت)) امرأتي ((الشعير)) وسقط الشعير لأبي ذر وابن عساكر (ففرغت) من طحن الشعير (الى) أي مع (فراغي) من ذبح البهيمة ((وقطعتها في برمتها ثم وليت)) أي رجعت ((الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت)) سهيلة عقب رجوعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تفضحني)) بفتح الفوقية والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة ((برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه فجئته)) ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه فجئت بحذف الموحدة من قوله وبمن والضمير من فجئته ((فساررته فقلت)) له سرا ((يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا)) ولابي ذر وابن عساكر وطحنت أي امرأته ((صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك)) دون العشرة من الرجال ((فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا)) بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة راء كذا في الفرع بالهمز وفي اليونينية وغيرها بتركه الطعام الذي يدعى اليه أو الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية أي كقوله للحسن رضي الله تعالى عنه كخ ولعبد الرحمن مهيم أي ما هذا ولأم خالد سنا سنا يعني حسنة وهو يدل على جوازه وأما سؤر بالهمزة فهو البقية ((فحي هلا بكم)) بالحاء المهملة وتشديد التحتية وهلا بفتح الهاء واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا مسرعين ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) لجابر ((لا تنزلن)) بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام ((برمتكم)) نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمفعول برمتكم رفع مفعول ناب عن فاعله ((ولا تخبزن)) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وتشديد النون ((عجينكم)) نصب ولابي ذر ولا يخبزن بضم التحتية وفتح الموحدة والزاي عجينكم رفع ((حتى أجيء)) الى منزلكم قال جابر ((فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس)) بضم الدال ((حتى جئت امرأتي فقالت)) لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام ((بك وبك)) أي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء تتعلق بمحذوف ((فقلت)) لها ((قد فعلت الذي قلت)) من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني ((فأخرجت)) أي المرأة ((له)) صلى الله عليه وسلم ((عجينا فبصق فيه)) بالصاد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين ويقال بالزاي أيضا لكن قال النووي بالصاد في أكثر الاصول وفي بعضها بالسين المهملة وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج

الاحاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما

أما قوله انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار وأما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام أي أأنت ابن جبير (قوله فاذا هو مفترش برذعة) هي بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه (قوله ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وفعل بالمرأة مثل ذلك) فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (قوله فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات الى آخره) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه منه

* وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد ابن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها

منه ومادام فيه فريق (و بارك) في العجين أي دعا فيه بالبركة (ثم عمد) بفتح الميم قصد (الى برمتنا فبصق) بالصاد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه أي في الطعام ولابي ذر عن الكشميهني فيها أي في البرمة (وبارك) في الطعام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ادع خابزة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع ادع لي خابزة (فلتخبز معي) بسكون اللام (واقدحي) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين أي اغرفي (من برمتكم) والمغرفة تسمى المقدحة وقدح من المرق غرف منه (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر الزاي أي البرمة من فوق الاثافي (وهم) أي والحال أن القوم الذين كانوا (ألف) والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدح ماروي أنهم كانوا تسعمائة أو ثلثمائة قال جابر (فاقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام (وان برمتنا لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ممتلئة تفور بحيث يسمع لها غطيط (كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو) أي لم ينقص من ذلك شيء وما في كما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كما هي قبل ذلك وهذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم والحديث قد سبق مختصرا في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر والهيثم قال (حدثنا عبدة) ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (اذ جاؤكم) بنو غطفان (من فوقكم) من أعلى الوادي من قبل المشرق (ومن أسفل منكم) من أسفل الوادي من قبل المغرب قريش وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه اذ جاؤكم من فوقكم قال عيينة بن حصن ومن أسفل منكم أبو سفيان بن حرب (واذ زاغت الابصار) مالت عن سننها ومستوى نظرها حيرة أو عدلت عن كل شيء فلم تلتفت الى عدوها لشدة الروع (وبلغت القلوب الحناجر) الحنجرة رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرئة من شدة الفزع أو الغضب ربت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو مثل في اضطراب القلوب وان لم تبلغ الحناجر حقيقة (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (كان ذلك) اشارة الى ما ذكر من مجيء الكفار من فوق وأسفل وغير ذلك ولابي ذر وابن عساكر ذلك باللام (يوم الخندق) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم) حفر (الخندق حتى أغمر) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الميم أي وارى التراب (بطنه أو) قال (اغبر) بالغين المعجمة أيضا والموحدة بدل الميم وتشديد الراء من الغبار وهو واضح (بطنه) مرفوع على الفاعلية وفي الاولى منصوب على المفعولية (يقول) رجزا من كلام عبد الله بن رواحة

(والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الأولى قد بغوا علينا)

كذا باثبات قد في الفرع كأصله وغيرهما وقال الحافظ ابن حجر ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذين وحذف قد اهـ والظاهر أن قد محذوفة من نسخته (اذا أرادوا فتنة أبينا *) بالموحدة الفرار (ورفع بها) أي بالكلمة الاخيرة (صوته) وهي (أبينا أبينا) مرتين وهذا الحديث سبق في باب حفر الخندق من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثني) بالافراد (الحكم)

يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة (قوله فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) هذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها (قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضي ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول أظهر وأولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة أحد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد أجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب أحدهما على

قال يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها

قال زهير فى روايته حدثنا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أيوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعى وابن مثنى قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عروة عن سعيد ابن جبير قال لم يفرق مصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبى الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان * وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما

(بعض النسخ عزرة)

بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغر عتبة الباب (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) بالنون المضمومة وكسر الصاد يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة وتخفيف الموحدة والقصر الريح الشرقية (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد بالدبور) بفتح الدال المهملة الريح الغربية وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه قال قالت الصبا للدبور اذهبى بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لا تهب بالليل فغضب الله عليها فجعلها عقيما وقال مجاهد سلط الله على الاحزاب الريح فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم حتى أضعفتهم وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن عثمان) أبو عبد الله الازدى الكوفى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بالشين المعجمة المضمومة آخره حاء مهملة مصغر ومسلمة بميم فلام مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم ابن يوسف قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبى) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (قال سمعت البراء) زاد أبو ذر وابن عساكر ابن عازب حال كونه (يحدث قال لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى) ستر (عنى التراب) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية الغبار (جلدة بطنه وكان كثير الشعر) أى شعر صدره وهو معارض بما روى فى صفته صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة أى الشعر الذى فى الصدر الى البطن وجمع بينهما بأنه كان مع دقته كثيرا أى لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا (فسمعته) عليه الصلاة والسلام (يرتجز بكلمات ابن رواحة) عبد الله الانصارى (وهو ينقل من التراب يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فأنزلن سكينة علينا * وثبت الأقدام ان لاقينا * ان الاولى قد بغوا) ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى رغبوا (علينا * وان أرادوا فتنة أبينا * قال ثم يمد) عليه الصلاة والسلام (صوته بآخرها) وهى أبينا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن عبد الله) أبو سهل الصفار الخزاعى البصرى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد (عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال أول يوم شهدته) أى باشرت فيه القتال (يوم) غزوة (الخندق) وقد سبق أنه عرض فى يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه صلى الله عليه وسلم ويوم بالرفع ولابى ذر بالفتح * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر قال) معمر بن راشد (وأخبرنى) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال دخلت على حفصة) أختى (ونسواتها) بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الواو المفتوحة ألف ففوقية فهاء كذا فى الفرع وأصله بسكون السين (٣) ونسب للحكم بكسر النون وضبطه غير واحد من الشراح بفتحها أى ضفائر شعرها وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين قال القاضى عياض وهو أشبه بالصحة وقال أبو الوليد الوقشى انه الصواب من ناس ينوس اذا تحرك وتسمى الذوائب نوسات لانها تتحرك كثيرا وفى القاموس النوس والنوسان التذبذب وذو نواس بالضم زرعة بن حسان من أذواء اليمن لذؤابة كانت تنوس على ظهره وقال الماوردى نوساتها بفتح الواو وسكونها أى ضفائر شعرها (تنطف) بكسر الطاء المهملة وتضم لغير أبى ذر أى تقطر ولعلها اغتسلت (قلت) لها (قد كان من أمر الناس ما ترين) أى مما وقع بين على ومعاوية من القتال فى صفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة

الابهام (قوله يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك عنها)

(٣) قوله ونسب للحكم بكسر النون هو ساقط من بعض النسخ وثابت فى بعضها ولا معنى له فالصواب اسقاطه اه مصححه

من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك (فلم يجعل لي) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من الامر) أي من الامارة والملك (شيء فقالت) له حفصة (الحق) بهم بكسر الهمزة وفتح الحاء (فانهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة) بينهم ومخالفة (فلم تدعه) أي لم تدع حفصة أخاها عبد الله (حتى ذهب) الى القوم في المكان الذي كان فيه الحكمان وحضر ما وقع بينهم (فلما تفرق الناس) بعد قضية التحكيم وحاصلها أنهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فأعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته أيها الناس انا قد نظرنا في هذه فلم نر أمرا أصلح لها ولا ألم لشعثها من رأي اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى ونستقبل للامة هذا الامر فيولوا عليهم من أحبوه واني قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى وجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه واني قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس فلما انفصل الامر على هذا (خطب معاوية قال) معرضا بابن عمر وأبيه [1] (من كان يريد أن يتكلم في هذا الامر) أمر الخلافة (فليطلع) بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وضم التحتية (لنا قرنه) بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون أي فليبد لنا رأسه أو صفحة وجهه والقرنان في الوجه أي فليظهر لنا نفسه ولا يخفها (فلنحن أحق به) بأمر الخلافة (منه) من عبد الله بن عمر (ومن أبيه) عمر ولعل معاوية كان رأيه في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والمعرفة والرأي على الفاضل في السبق الى الاسلام والدين فلذا أطلق أنه أحق ورأي ابن عمر خلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشي الفتنة ولذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن بعون الله تعالى وفضله ولذا (قال حبيب بن مسلمة) بميمين مفتوحتين وسكون السين المهملة ابن مالك بن وهب الفهري الصحابي الصغير لابن عمر (فهلا أجبته) أي معاوية عما قاله (قال عبد الله) بن عمر (فحللت حبوتي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما (وهممت أن أقول) له (أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (منك من قاتلك وأباك) أبا سفيان يوم أحد ويوم الخندق (على الاسلام) وأنتما حينئذ كافران وهو علي بن أبي طالب (فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع) بسكون الميم ولابي ذر بين الجميع بكسرها وزيادة تحتية (وتسفك الدم) بفتح الفوقية وكسر الفاء (ويحمل) بضم التحتية وفتح الميم (عني غير ذلك) مالم أرده (فذكرت ما أعد الله) عز وجل لمن صبر (في الجنان) من الخيرات والحور الحسان (قال حبيب) هو ابن مسلمة لابن عمر مصوبا رأيه (حفظت وعصمت) بضم أولهما وفتح الفوقيتين (قال محمود) هو ابن غيلان المروزي شيخ المؤلف مما وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب أخبار الخوارج له (عن عبد الرزاق) أي عن معمر شيخ هشام بن يوسف بسنده الى ابن عمر وقال (ونوساتها) بتقديم الواو على السين كما سبق معزو الرواية ابن السكن وفي المحكم لابن سيده بسكون الواو وفتحها وقال العيني لا وجه لذكر هذا الحديث هنا الا أن يقال ذكره استطرادا لما قبله لان كلا منهما يتعلق بابن عمر انتهى ويحتمل أن يكون في قوله من قاتلك وأباك على الاسلام المفسر بيوم أحد والاحزاب اذ أن أبا سفيان كان قائد الاحزاب يومئذ وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن سليمان ابن صرد) بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي الصحابي المشهور أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (الاحزاب) لما انصرفت قريش (نغزوهم ولا

ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة وأسحق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس. ح

في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح) معناه

[1] قوله معرضا بابن عمر الخ عبارة الفتح قيل أراد عليا وعرض بالحسن والحسين وقيل أراد عمر وعرض بابنه عبد الله وفيه بعد لان معاوية كان يبالغ في تعظيم عمر اهـ

يغزوننا) ولابن عساكر ولا يغزونا باسقاط نون الجمع من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فاشية * وبه
قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان صاحب
الثوري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس قال (سمعت) جدي (أبا اسحق) عمرو بن عبد الله
السبيعي (يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلي) بفتح
الهمزة وسكون الجيم وفتح اللام (الاحزاب عنه) كذا في فرع اليونينية كأصلها وقال الحافظ ابن حجر
أجلي ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أي رجعوا عنه وفيه اشارة الى أنهم رجعوا بغير
اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله (الآن نغزوهم ولا يغزوننا) بنونين ولابن عساكر ولا يغزونا
(نحن نسير اليهم) وقد وقع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام فانه اعتمر في السنة المقبلة فصدته
قريش ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر
وابن عساكر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة
قال (حدثنا هشام) قال في الفتح هو ابن حسان أي القردوسي قال وكنت ذكرت في الجهاد أنه
الدستوائي ثم رأيت المزي جزم في الاطراف بأنه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهو
المعتمد (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني الكوفي
(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم) وقعة (الخندق
ملأ الله عليهم) أي على الكفار (بيوتهم) أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا كما شغلونا) بقتالهم ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي كما بزيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ (عن الصلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة
العصر (حتى غابت الشمس) وأكثر علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد أبو السكن الحنظلي
التميمي قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان القردوسي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة)
ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس) ولأبي ذر عن الكشميهني غابت الشمس (جعل)
باسقاط الفاء من فجعل الثابتة عنده في آخر المواقيت (يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما
كدت) بكسر الكاف (أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب) وسقط لابن عساكر لفظة أن من
قوله أن تغرب أي ما صليت حتى غربت لأن كاد اذا تجردت من النفي كان معناها الاثبات فان دخل
عليها النفي كان نفيا لأن قولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت
الصلاة بطريق الأولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة (فتوضأ) النبي صلى الله عليه وسلم (للصلاة
وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعدما غربت الشمس ثم صلى) بنا (بعدها المغرب) * وبه قال
(حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن ابن المنكدر) محمد أنه (قال
سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب من يأتينا بخبر القوم) يعني بني قريظة كما قال الواقدي هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين
ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين (فقال الزبير) بن العوام (أنا) آتيك بخبرهم يا رسول الله (ثم قال)
صلى الله عليه وسلم (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتينا
بخبر القوم فقال الزبير أنا) آتيك بالتكرار ثلاث مرات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان لكل
نبي حواريا) كذا بفتح الحاء المهملة والواو وآخره تحتية مشددة خاصة من أصحابه أو ناصرا أو وزيرا

(وان

ابن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه

بين لنا الحكم في هذا (قوله ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء) هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف للانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل (قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لعلها أن تجيء به أسود جعدا) وفي الرواية الأخرى فان جاءت به سبطا قضيء العينين فهو لهلال وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك) أما الجعد

(وان حواري الزبير) بتشديد التحتية كالسابقة * والحديث سبق في باب فضل الطليعة من كتاب الجهاد وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده) النبي صلى الله عليه وسلم (وغلب الاحزاب) الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق (وحده فلا شئ بعده) أي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم اذ كل شئ يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شئ فلا شئ بعده * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحرث الكوفي سكن مكة (وعبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان كلاهما (عن اسمعيل بن أبي خالد) سعد البجلي أنه (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) يوم الخندق (فقال اللهم) أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن قال الطيبي لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وأمثال ذلك يا (سريع الحساب) أي فيه (اهزم الاحزاب) بالزاي المعجمة اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وقد فعل الله تعالى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل عليهم ريحا وجنودا فهزمهم * وقد سبق هذا الحديث في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ونافع) مولى ابن عمر كلاهما (عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بفتح القاف والفاء أي رجع (من الغزو أو الحج أو العمرة) كلمة أو للتنويع لا للشك (يبدأ فيكبر ثلاث مرار) ولابي ذر مرات (ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى قاله عليه الصلاة والسلام تعليما لامته أو تواضعا نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) له تعالى قال في شرح المشكاة لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص أي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا أولى لانه كالخاتمة للدعاء ومثله في التعليق قوله تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين يجوز أن يقف على لا ريب فيكون فيه هدى مبتدأ وخبرا فيقدر خبر لا ريب مثله ويجوز أن يتعلق بلا ريب ويقدر مبتدأ الهدى اه وفي مجموعي في فنون القرآن مزيد على ما ذكر في الآية (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا القائم بحقوق العبودية صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (وهزم الاحزاب) الذين تجمعوا يوم الخندق له (وحده) نفي السبب فناء في المسبب وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى * (باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم في الفرع وقال الكرماني وتبعه البرماوي بفتحها هو المناسب للمحاصرة والفتح هو الذي في اليونينية (من) المكان الذي وقع فيه قتال (الاحزاب) الى منزله بالمدينة (ومخرجه) منها (الى بني قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا (ومحاصرته اياهم) بضعا وعشرين ليلة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا) كذا

امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء * وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدي حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني سليمان يعني ابن بلال عن يحيى حدثني عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا

فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني أن يكون شعره غير سبط لان السبوطة أكثرها في شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين أي بخيل وأما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل وأما خمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي دقيقهما والحموشة الدقة وأما قضيء العينين فهو بهمز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (قوله وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق (قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه)

في اليونينية وغيرها وفي الفرع بدلها قال (ابن نمير) بضم النون مصغرا عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها (قالت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى المدينة (ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال) مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله) نحن معاشر الملائكة (ما وضعناه فاخرج) بالفاء وبالجزم على الطلب ولأبي ذر وابن عساكر اخرج (اليهم قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (فالى أين) أذهب (قال) جبريل (ههنا وأشار الى) ولأبي ذر عن الكشميهني وأشار بيده الى (بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) وذلك لأنهم كانوا انقضوا العهد وتمالؤا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد سبق في باب الغسل بعد الحرب من الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كأني أنظر الى الغبار ساطعا) أي مرتفعا (في زقاق بني غنم) بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج من ولد غنم بن مالك بن النجار وأشار بهذا الى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة (موكب جبريل) بنصب موكب بتقدير أنظر موكب ولأبي ذر موكب بالجر بدلا من الغبار وضبطه ابن اسحق موكب بالضم كذا ذكره في هامش اليونينية خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق وزاد أبو ذر صلوات الله عليه (حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة) * وهذا الحديث سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) ابن عبيد بن مخارق أبو عبد الرحمن الضبعي ويقال الهلالي البصري قال (حدثنا جويرية بن أسماء) ابن عبيد الضبعي البصري وهو عم السابق (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين) بنون التأكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر) نصب على المفعولية ولأبي ذر بعضهم نصب مفعول مقدم العصر رفع على الفاعلية (في الطريق فقال بعضهم) الضمير لنفس بعض الاول (لا نصلي حتى نأتيها) أي بني قريظة عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان في النزول مخالفة للامر الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد) بضم الاول وفتح الثاني وفي اليونينية بكسر الراء (منا ذلك) الظاهر بل المراد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة فصلوا ركبانا لانهم لو لم يصلوا ركبانا لكان فيه مضادة للامر بالاسراع (فذكر) بضم الذال المعجمة (ذلك) المذكور من فعل الطائفتين (للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم) لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة * وقد سبق هذا الحديث في باب صلاة الطالب والمطلوب من صلاة الخوف * تنبيه * وقع في البخاري لا يصلين أحد العصر وفي مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخاري أبو نعيم وأصحاب المغازي والطبراني والبيهقي في دلائله ووافق مسلما أبو يعلى وابن سعد وابن حبان فجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر والتي بعدها العصر قال ابن حجر وكلاهما جمع لا بأس به لكن يبعده اتحاد المخرج لانه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده

---

*وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت قال ابن أبي عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة

وفسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية أنها امرأة أعلنت معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف (قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم

قد

قد حدث به على الوجهين اذلو كان كذلك لحله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اهـ وقيل في وجه الجمع أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لاهل القوة أو لمن كان منزله قريبا لا يصلين أحد الظهر وقال لغيرهم لا يصلين أحد العصر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (ابن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمن بن طرخان التيمي (ح) قال البخاري (وحدثني) بالواو والافراد (خليفة) بن خياط قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمن (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم) ثمر (النخلات) من عقاره هدية أو هبة ليصرفها في نوائبه (حتى) أي الى أن (افتتح قريظة والنضير) ردها اليهم لاستغنائهم (١) عن تلك ولأنهم لم يملكوا أصل الرقبة ولابي ذر عن الكشميهني حين بدل حتى والاولى أوجه (وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله) بهمزة قطع مفتوحة منصوب عطفا على المنصوب السابق أن يرد اليهم النخل (الذين) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة الذي ٢ (كانوا أعطوه) ثمرها (أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن) بركة حاضنته (فجاءت أم أيمن) أي فأعطانيه فجاءت أم أيمن كما في مسلم (فجعلت الثوب في عنقي) حال كونها (تقول كلا) أي ارتدع عن هذا (والذي لا اله الا هو لا يعطيكهم) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر لا يعطيكم باسقاط الهاء ولابي ذر لا نعطيكم بالنون بدل التحتية (وقد أعطانيها) ملكا لرقبتها قالته على سبيل الظن (أو كما قالت) أم أيمن شك الراوي في اللفظ مع حصول المعنى (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول) لها ملاطفة لها لما لها عليه من حق الحضانة (لك كذا) أي من عندي بدل ذلك (و) هي (تقول) لانس رضي الله عنه (كلا والله) لا نعطيكم (حتى أعطاها) النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمن بن طرخان (حسبت أنه) أي أنسا (قال عشرة أمثاله أو كما قال) أنس فرضيت وطاب قلبها وهذا من كثرة حلمه صلى الله عليه وسلم وبره وفرط جوده * وقد مر هذا الحديث في الخمس مختصرا وفي غيره * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت أبا أمامة) أسعد أو سعد بن سهل بن حنيف الانصاري (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه يقول نزل أهل قريظة) من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما أشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد ضعيفا وكان قد دعا الله أن لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتى على حمار فلما دنا) قرب (من المسجد) الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أيام حصارهم وقال في المصابيح ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف أي فلما دنا آتيا من المسجد فان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (للانصار قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ (أو) قال (خيركم) بالشك من الراوي ولابي ذر أو أخيركم زاد في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنزلوه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هؤلاء) بنو قريظة (نزلوا) من حصونهم (على حكمك) فيهم (فقال) سعد يا رسول الله (تقتل) منهم بفتح الفوقية الاولى وضم الثانية (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبي) بفتح الفوقية وكسر الموحدة (ذراريهم) بتشديد التحتية وهم النساء والصبيان (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قضيت) فيهم (بحكم الله وربما قال) عليه الصلاة والسلام (بحكم الملك) بكسر اللام شك الراوي في أي اللفظين قال عليه الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم

وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف) قال المازري وغيره ليس قوله هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا وأما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضا الحليم وهو أيضا حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفي الرواية الاخرى والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم

---

١ قوله لاستغنائهم أي المهاجرين كما يعلم من عبارة الفتح اهـ

٢ قوله كانوا في هامش بعض النسخ مانصه الذي في فرع المزي كان بالافراد على روايتي الذي والذين وبهامشه بغير خطه كانوا اهـ

الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه

الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غيور وأنه أغير منه وأن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أى انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله تعالى) أى لا أحد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى أن يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لم يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم فكذا ينبغى للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص أحب اليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس أحد أحب اليه

والسلام وهما بمعنى والحديث مر فى باب اذا نزل العدو على حكم رجل * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (زكريا بن يحيى) بن صالح أبو يحيى البلخى الحافظ قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بالنون مصغرا الهمدانى الكوفى قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ الانصارى (يوم الخندق رماه رجل من) كفار (قريش يقال له حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابن العرقة) بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف فهاء تأنيث اسم أمه لطيب ريحها قال فى المصابيح وذكر الزبير بن بكار فى الأنساب أن اسمها قلابة بنت أسعد فعلى هذا تكون العرقة وصفا لها أو لقبا ولأبى ذر وهو حبان بن قيس من بنى معيص بن عامر بن لؤى بفتح ميم معيص وكسر العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن علقمة بن عبد مناف (رماه فى الأكحل) بفتح الهمزة وسكون الكاف بعدها مهملة فلام عرق فى وسط الذراع فى كل عضو منه شعبة اذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة) كذا فى اليونينية وغيرها وفى الفرع خيمته (فى المسجد) النبوى بالمدينة وعند ابن اسحق فى خيمة رفيدة عند مسجده وكانت تداوى الجرحى (ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى بيته بالمدينة وجواب لما قوله (وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام) زاد ابن سعد على فرس عليه عمامة سوداء قد أرخاها بين كتفيه على ثناياه الغبار وتحته قطيفة حمراء (وهو) أى والحال أنه (ينفض رأسه من الغبار فقال) للنبى صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله ما وضعته أخرج اليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم فأين) أذهب (فأشار) جبريل عليه السلام (الى بنى قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحاصرهم بضع عشرة ليلة كما عند موسى بن عقبة وفى حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند الطبرانى وأحمد خمسا وعشرين وكذا عند ابن اسحق وزاد حتى أجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت فقالوا لا نؤمن ولا نستحل السبت وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا فأرسلوا الى أبى لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاء فاستشاروه فى النزول على حكم النبى صلى الله عليه وسلم فأشار الى حلقه يعنى الذبح ثم ندم فتوجه الى المسجد النبوى فارتبط به حتى تاب الله عليه (فنزلوا على حكمه) عليه الصلاة والسلام (فرد) عليه الصلاة والسلام (الحكم) فيهم (الى سعد) أى ابن معاذ فأرسل اليه فلما حضر (قال فانى أحكم فيهم أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسبى النساء والذرية) أى الصبيان (وأن تقسم أموالهم) وعند ابن اسحق فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكانوا ستمائة وعند الترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل فيجمع بينهما بأن الباقين كانوا أتباعا (قال هشام) بالاسناد السابق (فأخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن سعدا قال اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب الى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه) من وطنه مكة (اللهم فانى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب) كفار (قريش شئ فأبقنى) بهمزة قطع (له) أى للحرب ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى لهم أى لقريش (حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب) بيننا وبينهم (فافجرها) بهمزة وصل وضم الجيم أى جراحته وقد كادت أن تبرأ وفى مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قال سعد وتحجر كلمه للبرء اللهم انك تعلم الخ ومعنى تحجر يبس (واجعل موتى فيها) لأفوز بمرتبة الشهادة (فانفجرت من لبته) بفتح اللام والموحدة

المشددة

* وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سـعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صـلى الله عليه وسلم فقـال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فـما ألوانها قال حمـر قال هـل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبـد بن حمـيد قال ابن رافع حـدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخـبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غـلاما أسود وهو حينئذ يعرّض بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم يرخص له في الانتفاء منه

الاعذار من الله تعالى فالعـذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهـذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحـة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت المـيم واذا حـذفت فتحت ومعـنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منـه والثناء عليه والله أعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صـلى الله عليه وسـلم هل لك من ابل قال نعم قال فـما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهـذا عسى أن يكون نزعـه عرق) أما الأورق فهو الذي

المشـددة وكسر المثناة من موضع القلادة من صـدره وكان موضع الجرح ورم حتى اتصـل الورم الى صـدره فانفجر منه وعنـد ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أنه مرت به عنز وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر ولابي ذر عن الكشميهني من ليلته قال في الفتح وهو تصحيف (فلم يرعهم) بفتح اوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة أي لم يفزع أهل المسجد (وفي المسجد خيمة) والجملة حالية (من بني غفار) أي لرجل أو من خيام بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وعند ابن اسحق أنها لرفيدة فلعل زوجها كان من بني غفار و رجع الكرماني وتبعه البرماوي الضمير في قوله فلم يرعهم لبني غفار قال والسياق يدل عليه أي لم يفزع بني غفار (الا الدم) الخارج من جرح سعد (يسيل اليهم) الى أهل المسجد (فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهتكم وهـذا يضعف قول الكرماني ان الضمير راجع لبني غفار على ما لا يخفى نعم ان كان ثم خيمة غـير التي فيها سعد فلا اشكال (فاذا سعد يغذو) بالغين والذال المعجمتين يسيل (جرحه دما فمات منها) أي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون ألف ملك (رضي الله عنه) * وهذا الحديث سبق في باب الخيمة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الحجاج) ولابي ذر حجاج (بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الأنماطي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت الانصاري الكوفي (أنه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت (يوم قريظة) سقط لابي ذر يوم قريظة (اهجهم) بضم الجيم أمر من الهجو ضد المدح أي المشركين (أو هاجهم) بكسر الجيم من المهاجاة من باب المفاعلة الدالة على الاشتراك في الهجو والشك من الراوي (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة والواو للحال (و زاد ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله النسائي باسناده على شرط البخاري (عن الشيباني) أبي اسحق سليمن (عن عـدي بن ثابت عن البراء بن عازب) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان ابن ثابت اهج المشركين فان جبريل معك) وعنـد ابن مردويه من حديث جابر مما ذكره في الفتح لما كان يوم الأحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحمي أعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحـة وحسان فقال لحسان اهجهم أنت فانه سيعينك عليهم روح القـدس وزيادة ابن طهمان عن الشيباني تعين أن الامر كان يوم قريظة * تمت غزوة بني قريظة والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشـدا * (باب غزوة ذات الرقاع) بكسر الراء بعـدها قاف فألف فعين مهـملة وسقط باب لابي ذر فما بعده رفع (وهي غزوة محارب خصفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات و باضافة محارب لتاليـه للتمييز عن غـيرهم من المحاربين لان محارب في العرب جماعة كأنه قال محارب الذين ينسـبون الى خصفة بن قيس عيلان بن الناس بن مضر لا الذين ينسـبون الى فهر والى غيرهـم ثم ان خصفة المذكور (من بني ثعلبة من غطفان) بمثلثة وعين مهملة في الاول وفتح الغين المعجمة والمهـملة والفاء كذا في البخاري وهو يقتضي أن ثعلبـة جد محارب قال ابن حجر وليس كذلك فان غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان فمحارب وغطفان ابناعم فكيف يكون الأعلى منسوبا الى الأدنى والصواب ما في الباب اللاحق وهو عند ابن اسحق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف هكذا نبه على ذلك أبو علي الغساني في أوهام الصحيحين (فنزل) النبي صلى الله عليه وسلم (نخلا) بالنون والخاء المعجمة مكانا من المدينة على يومين بواد يقال له شدخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأشجع وأنمار (وهي) أي هـذه الغزوة (بعـد خيبر لأن أبا موسى) الاشعري (جاء) من

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له

الحبشة سنة سبع (بعد خيبر) وقد ثبت أنه شهد ذات الرقاع فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطي حديث أبي موسى مشكل مع صحته وما ذهب أحد من أهل السير الى أنها بعد خيبر نعم وقع في شرح الحافظ مغلطاي أن أبا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره أبو موسى اهـ فما في الصحيحين أصح (وقال عبد الله بن رجاء) الغداني البصري ممن سمع منه البخاري فيما وصله السراج أبو العباس في مسنده المبوب ولأبي ذر قال أبو عبد الله البخاري وقال لي عبد الله بن رجاء (أخبرنا عمران القطان) ولأبي ذر وابن عساكر القطان بالقاف والنون كما في الفرع وأصله وهو ابن داور بفتح الواو بعدها راء البصري صدوق يهم ورمي برأي الخوارج ولم يخرج له البخاري الا استشهادا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في) حالة (الخوف) زاد السراج أربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين (في غزوة) السفرة (السابعة) من غزواته عليه الصلاة والسلام التي وقع فيها القتال (غزوة ذات الرقاع) بجر غزوة بدلا من سابقه الاولى بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله النسائي والطبراني (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخوف) يعني صلاة الخوف (بذي قرد) بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان (وقال بكر بن سوادة) بسكون الكاف وسوادة بفتح السين والواو المخففة الجذامي بالجيم المضمومة والذال المعجمة المفتوحة أحد فقهاء مصر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وقد وصله سعيد بن منصور (حدثني) بالافراد (زياد بن نافع) التجيبي المصري التابعي الصغير وليس له في البخاري الا هذا (عن أبي موسى) علي بن رباح اللخمي التابعي أو هو مالك بن عبادة الغافقي الصحابي المعروف أو هو مصري لا يعرف اسمه وليس له الا هذا الموضع (أن جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (حدثهم) قال (صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم) أي بأصحابه (يوم محارب وثعلبة) بواو العطف وهو الصواب كما مر وهي غزوة ذات الرقاع (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (سمعت وهب بن كيسان) بفتح الكاف يقول (سمعت جابرا) يقول (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل) بالنون والخاء المعجمة موضع من أراضي غطفان قال الزركشي اشتهر على الألسنة صرفه قال البكري لا ينصرف قال في المصابيح فان أراد تحتم منع الصرف فيه فليس كذلك ضرورة أنه ثلاثي ساكن الوسط وان أراد أنه لا ينصرف جوازا فمسلم وعلى كل تقدير فلا يرد على ما اشتهر على الالسنة من صرفه وغفل من قال ان المراد نخل المدينة (فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف) بالناس قال في فتح الباري هذا الذي ساقه عن ابن اسحق لم أره في شيء من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السيرة تهذيب ابن هشام وقال ابن اسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي صعب فساق قصة الجمل وكذا أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وقال ابن اسحق قبل ذلك وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع فلقي به جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف وانصرف الناس وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن

فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كأحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى أبيه ونزعه أبوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض أصحابنا وهو ضعيف أو غلط لما ذكرنا مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا وأن التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال (قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكرته)

جابر

جابر وليس هو عند ابن اسحق عن وهب كما أوضحته الا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه أو وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند والله أعلم اهـ ((وقال يزيد)) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع ((عن سلمة)) بن الأكوع ((غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد)) وهذا وصله المؤلف قبل غزوة خيبر وترجم له بقوله غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره من أجل حديث ابن عباس السابق وأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذي قرد ولا يلزم من ذي قرد في الحديثين أن تتحد القصة كما لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في مكان أن لا يكون صلاها في مكان آخر قال البيهقي الذي لا نشك فيه أن غزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك وأما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير بين القصتين كما جزم به قبل قاله في فتح الباري والذي جنح اليه البخاري أنها كانت بعد خيبر مستدلا بما ذكره لكنه ذكرها قبل خيبر فاما أن يكون ذلك من الرواة عنه أو اشارة الى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما أشار اليه البيهقي * وبه قال ((حدثنا)) ولابي ذر حدثني بالافراد ((محمد بن العلاء)) أبو كريب الهمداني قال ((حدثنا أبو أسامة)) حماد بن أسامة ((عن بريد بن عبد الله)) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية ((ابن أبي بردة)) بضم الموحدة وسكون الراء ((عن)) جده ((أبي بردة عن أبي موسى)) عبد الله بن قيس الاشعري ((رضي الله عنه)) أنه ((قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة)) ولابن عساكر في غزوة ((ونحن ستة نفر)) قال ابن حجر لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الاشعريين ((بيننا بعير)) واحد ((نعتقبه)) أي نركبه عقبة بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على آخرهم ((فنقبت)) بفاء ونون مفتوحتين فقاف مكسورة فموحدة مفتوحة بعدها فوقية أي رقت وتقرضت وقطعت الارض جلود ((أقدامنا)) من الحفاء ((ونقبت قدماي وسقطت أظفاري)) لذلك ((فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما)) أي لأجل ما ((كنا نعصب)) بفتح النون وسكون العين وكسر الصاد المهملتين ولابي ذر نعصب بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد ((من الخرق على أرجلنا وحدث أبو موسى)) الاشعري بالسند السابق ((بهذا الحديث ثم كره ذلك)) لما فيه من تزكية نفسه ((قال ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه)) لان كتمان العمل أفضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة كأن يكون ممن يقتدى به وقد قيل في سبب التسمية أيضا انهم رقعوا راياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع وقيل جبل نزلوا عليه أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال ((حدثنا قتيبة بن سعيد)) الثقفي مولاهم وسقط ابن سعيد لابن عساكر ((عن مالك)) هو ابن أنس الامام ((عن يزيد بن رومان)) مولى الزبير ابن العوام ((عن صالح بن خوات)) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وبعد الالف فوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن النعمان الانصاري التابعي وليس له في البخاري الا هذا الحديث ((عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم)) غزوة ((ذات الرقاع صلى صلاة الخوف)) قيل واسم المبهم سهل بن أبي حثمة ورجح في الفتح أنه خوات بن جبير أبو صالح المذكور وقال ويحتمل أن يكون صالح سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ صلى ((أن طائفة صفت معه)) عليه الصلاة والسلام ((و)) صفت ((طائفة وجاه العدو)) بكسر الواو وضمها أي جعلوا وجوههم تلقاءه ((فصلى)) صلى الله عليه وسلم ((بـ)) الطائفة ((التي معه ركعة ثم ثبت)) عليه السلام حال كونه ((قائما وأتموا)) أي الذين صلى بهم

---

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا

معناه استغربت بقلبي أن يكون مني لأنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم

(كتاب العتق)

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها أيضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق أيضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق أي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن أعتق نسمة انه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما أعتق هذا حديث ابن عمر

الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم) عليه الصلاة والسلام (الركعة التي بقيت من صلاته) عليه السلام (ثم ثبت) عليه السلام (جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لأنفسهم) الركعة الأخرى (ثم سلم بهم) عليه السلام * وهذا الحديث أخرجه بقية الستة في الصلاة (وقال معاذ حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) رضي الله عنه أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل) موضع من أراضي غطفان كامر (فذكر) أنه صلى الله عليه وسلم صلى (صلاة الخوف) كامر وغرض المؤلف منه الإشارة إلى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع (قال مالك) الامام الاعظم بسند حديث صالح بن خوات السابق (وذلك) المروي في حديث صالح (أحسن ما سمعت في صلاة الخوف) ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي وأحمد لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب (تابعه) أي تابع معاذا (الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في تاريخه (عن هشام) هو ابن سعد المدني أبي سعيد القرشي مولاهم يعرف بيتيم زيد بن أسلم وليس هو هشاما الدستوائي إذ لا رواية لليث بن سعد عنه (عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حدثه) فقال (صلى النبي) ولأبي ذر عن الكشميهني حدثه صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف (في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون آخره راء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة ورجالها غير رجال الأولى فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل بن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع فتتحد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في تاريخه بلفظ قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة أنمار نحوه يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري) وسقط ابن سعيد في الأولى وابن سعيد الانصاري لأبي ذر وابن عساكر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عبد الله أو عامر بن ساعدة أنه (قال يقوم الامام) في صلاة الخوف (مستقبل القبلة وطائفة منهم معه) مع الامام (وطائفة من قبل العدو) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته (وجوههم إلى العدو فيصلي) الامام (بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء) الذين صلوا (إلى مقام أولئك) الذين كانوا قبل العدو (فيجيء أولئك) الذين كانوا قبل العدو وإليه عليه الصلاة والسلام (فيركع بهم) عليه السلام (ركعة فله) عليه الصلاة والسلام (ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين) زاد في الرواية السابقة أنه يسلم بهم * وهذا الحديث مرسل لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين في نسق واحد يحيى بن سعيد الانصاري فمن فوقه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم ابن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا مرفوع * وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن محمد مولى عثمان بن عفان القرشي الأموي الفقيه (قال حدثني) بالإفراد (ابن أبي حازم)

حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسمعيل بن أمية ح وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثني عمرو الناقد حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه

وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفي رواية له قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا اختلاف

عبد العزيز (عن يحيى) بن سعيد الانصاري أنه (سمع القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق يقول (أخبرني) بالافراد (صالح بن خوات عن سهل) أي ابن أبي حثمة أنه (حدثه قوله) السابق في صلاة الخوف * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم أن) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أي جهتها بأرض غطفان (فوازينا) بالزاي المعجمة أي قابلنا (العدو فصاففنا لهم) وهذا الحديث مر بهذا الاسناد في أول أبواب صلاة الخوف بأتم مما هنا وبقيته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله) ولابن عساكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الخوف (باحدى الطائفتين والطائفة الاخرى) مبتدأ خبره قوله (مواجهة العدو ثم انصرفوا) الذين صلى بهم (فقاموا في مقام أصحابهم) ولابن عساكر أولئك (فجاء أولئك) الذين كانوا مواجهة العدو (فصلى بهم) صلى الله عليه وسلم (ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا) أي أدوا (ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابي ذر والوقت أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) أنه (قال حدثني) بالافراد (سنان) هو ابن أبي سنان الدؤلي كما في الرواية الاخرى (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن جابرا) الانصاري رضي الله عنه (أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أي جهتها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (أخي) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ونسبه لجده (عن ابن شهاب) الزهري (عن سنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة فلام وثقه العجلي وغيره وليس له في البخاري الاحديث في الطب وهذا الذي هنا (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل) رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) رجع (معه فأدركتهم القائلة) شدة الحر في وسط النهار (في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بسين مهملة وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها (فعلق بها سيفه قال جابر) بالسند السابق (فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده أعرابي جالس) بين يديه يأتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا في الموضعين للمفاجأة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا) الاعرابي (اخترط سيفي) أي سله (وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية مجردا من غمده بمعنى مصلوت (فقال لي من يمنعك مني) ان قتلتك به (قلت) له (الله) يمنعني منك (فها هو ذا جالس) وعند ابن اسحق بعد قوله الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال لا أحد (ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا للكفار ليدخلوا في الاسلام وعند الواقدي أنه أسلم ورجع الى قومه فاهتدى

بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي أبي قتادة قال وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله أعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه أي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا أو أمة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب

به خلق كثير (وقال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن يزيد العطار البصري فيما وصله مسلم (حدثنا يحيى بن أبي كثير) الامام أبو نصر اليماني الطائي مولاهم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واذا أتينا على شجرة ظليلة) ذات ظل (تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها ويستظل بها فنزل تحت شجرة (فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة) وهو نائم (فاخترطه) أي سله (فقال) له (تخافني قال) له عليه السلام (لا قال فمن يمنعك مني قال) عليه السلام (الله) يمنعني منك (فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم) سلم وسلموا ثم (تأخروا) الى جهة العدو (وصلى) عليه الصلاة والسلام متنفلا (بالطائفة الأخرى) التي كانت في جهة العدو (ركعتين) ثم سلم وسلموا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أربع) فرضا ونفلا (وللقوم ركعتين) فرضا واستدل به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كذا قرره النووي في شرح مسلم جمعا بين الدليلين ولأبي ذر ركعتان رفع (وقال مسدد عن أبي عوانة) الوضاح اليشكري مما وصله سعيد بن منصور (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (اسم الرجل) الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم (غورث بن الحرث) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة (وقاتل) عليه الصلاة والسلام (فيها) في تلك الغزوة (محارب خصفة) مفعول مضاف لتاليه (وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى) صلاة (الخوف) وهذا قد سبق قريبا (وقال أبو هريرة) مما وصله أبو داود والطحاوي وابن حبان (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة نجد) ولأبي ذر عن الكشميهني في غزوة نجد (صلاة الخوف وانما جاء أبو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر) فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بانه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد فان نجدا وقع القصد الى جهتها في عدة غزوات فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها قاله في الفتح

﴿باب غزوة بني المصطلق﴾ بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بطن (من) بني (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الازد سموا بذلك لانهم تخزعوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة والاصل في مصطلق مصتلق بالتاء الفوقية فابدلت طاء لاجل الصاد (وهي غزوة المريسيع) بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم (قال ابن اسحق) محمد مما في مغازيه من رواية يونس بن بكير عنه (وذلك) الغزو في شعبان (سنة ست) من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم بالأول الطبري وغيره (وقال موسى بن عقبة سنة أربع) الذي في مغازي ابن عقبة من طرق أخرجها الحاكم والبيهقي في دلائله وأبو سعيد النيسابوري وغيرهم أنه سنة خمس فلعله سبق قلم قال أهل المغازي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بشر كثير وثلاثون فرسا فحملوا على القوم حملة واحدة فما انفلت منهم انسان بل قتل عشرة وأسر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما (وقال النعمان بن راشد) الجزري مما وصله الجوزقي والبيهقي (عن الزهري) محمد بن مسلم أي عن عروة عن عائشة (كان حديث الافك في غزوة المريسيع) وبه قال ابن اسحق وغيره من أهل

المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي (٣٣٦) عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني أنه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الاستسعاء بمنزلة المكاتب في كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شئ على المعتق الا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال السادس محكي عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء

المغازى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى البغلانى قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) أى ابن أبى كثير الانصارى المدنى سكن بغداد (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن سعيد الانصارى المدنى (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين بينهما راء مكسورة آخره زاى عبد الله القرشى التابعى (أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد أهو جائز أم لا (قال) ولابى ذر فقال (أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت) ولابى ذر عن الكشميهنى واشتد (علينا العزبة) بضم المهملة والزاى الساكنة فقد الازواج والنكاح قال فى القاموس العزب محركة من لا أهل له ولا تقل أعزب أو قليل والاسم العزبة والعزوبة مضمومتين والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح (وأحببنا العزل) خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الأثمان (فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله) عن الحكم (فسألناه عن ذلك فقال) عليه الصلاة والسلام (ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أى لا بأس عليكم فى فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة) فى علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج فما قدره الله لا بد منه * وهذا الحديث سبق فى باب الرقيق من كتاب البيع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد فلما أدركته) صلى الله عليه وسلم (القائلة) شدة الحر (وهو فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وبالهاء آخره شجر عظيم له شوك (فنزل) عليه الصلاة والسلام (تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه) بالشجرة (فتفرق الناس فى الشجر يستظلون) به (وبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئنا فاذا أعرابى قاعد بين يديه) صلى الله عليه وسلم (فقال ان هذا أتانى وأنا نائم فاخترط سيفى) أى سله (فاستيقظت وهو قائم على رأسى مخترط سيفى) حال كونه (صلتا) مجردا من غمده (قال من يمنعك منى قلت الله) يمنعنى منك (فشامه) بشين معجمة مخففة أى غمده (ثم قعد فهو هذا قال) جابر (ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا * وهذا الحديث ثابت هنا فى الفرع وسقط فى بعض النسخ هنا وثبت فى السابق ويحتمل أن يكون كتب فى الاصل على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله هنا كذا قيل والله أعلم (باب غزوة أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألف فراء وقد يقال غزوة بنى أنمار وهى قبيلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف العدوى (عن جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه أنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أنمار يصلى على راحلته) حال كونه عليه الصلاة والسلام (متوجها قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة الشرق حال كونه (متطوعا) * وهذا الحديث قدم فى باب صلاة التطوع على الدواب وفى باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أنمار فلا معنى لذكره هنا على ما لا يخفى وسقط لفظ باب لابى ذر وابن عساكر (باب حديث الافك) والافك بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء فيهما (بمنزلة النجس) بكسر النون وسكون الجيم (والنجس)

وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة لمخالفة لصريح الاحاديث فهى مردودة على قائلها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فأما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والاوزاعى وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه فقال ابن أبى ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا أيسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء أنه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه فى نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل أما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه أصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى ان للرجل أن يعتق من عبده ما شاء والله أعلم قال القاضى عياض وقوله فى حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق

* حدثني هرون بن عبدالله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد يعني حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث قوّم عليه قيمة عدل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق

ظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوّداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل) بفتح العين أي لا زيادة ولا نقص والله أعلم

﴿باب بيان أن الولاء لمن أعتق﴾

فيه حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها أنها كانت مكاتبة وباعها

بفتحهما ﴿يقال﴾ بضم التحتية وألف بعد القاف ولابي ذر تقول بالفوقية والواو بدل الالف ولابي ذر أيضا وابن عساكر يقول بالتحتية ﴿افكهم﴾ بكسر الهمزة الواقع في غزوة المريسيع والافك بكسر الهمزة مصدر أفك يأفك إفكا ﴿وأفكهم﴾ بفتح الهمزة وسكون الفاء فيهما وسقطت الاخيرة لابي ذر ﴿وأفكهم﴾ بفتحهما مصدران له أيضا ومراده الاشارة الى قوله تعالى وذلك افكهم وعن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلا ماضيا ﴿فمن قال أفكهم﴾ بالفتحات ﴿يقول﴾ معناه ﴿صرفهم﴾ عن الايمان وكذبهم كما قال يؤفك عنه من أفك ﴿أي﴾ ﴿يصرف عنه من صرف﴾ الصرف الذي لا أشد منه وأعظم أو يصرف عنه من صرف في سابق علم الله تعالى (٣) أي علم فيما يزل أنه مأفوك عن الحق لا يرعوي والضمير في عنه للقرآن وهذه الجملة من قوله فمن قال أفكهم الخ ثابتة لابي ذر وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ الاويسي المدني قال ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن صالح﴾ أي ابن كيسان ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم أنه ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير﴾ بن العوام ﴿وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا وكلهم﴾ أي الاربعة عروة فمن بعده ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿طائفة﴾ قطعة ﴿من حديثها وبعضهم كان أوعى﴾ أي أحفظ ﴿لحديثها من بعض﴾ وسقطت لفظة كان لابن عساكر ﴿وأثبت له اقتصاصا﴾ أي سياقا وأثبت نصب عطفا على خبر كان ﴿وقد وعيت﴾ بفتح العين حفظت ﴿عن كل رجل منهم الحديث﴾ أي بعض الحديث ﴿الذي حدثني﴾ به منه ﴿عن﴾ حديث ﴿عائشة﴾ من اطلاق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد منهم ﴿وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم أوعى له من بعض قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه﴾ تطييبا لقلوبهن ﴿فأيهن﴾ بغير تاء تأنيث ولابي ذر فأيتهن باثباتها ولابن عساكر وأبي الوقت وأيهن بالواو بدل الفاء أي فأي أزواجه ﴿خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿في غزوة غزاها﴾ هي غزوة المريسيع ﴿فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب﴾ أي الامر به ﴿فكنت أحمل﴾ بضم الهمزة وفتح الميم ﴿في هودجي﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي في هودج ﴿وأنزل فيه﴾ بضم الهمزة وفتح الزاي ﴿فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل﴾ بفتح القاف والفاء رجع ﴿دنونا﴾ أي قربنا ولابي ذر ودنونا ﴿من المدينة﴾ حال كوننا ﴿قافلين﴾ راجعين ﴿آذن﴾ بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة أي أعلم ﴿ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت﴾ لقضاء حاجتي منفردة ﴿حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني﴾ الذي مشيت له ﴿أقبلت الى رحلي﴾ الموضع الذي نزلت به ﴿فلمست صدري فاذا عقد﴾ بكسر العين قلادة ﴿لي من جزع ظفار﴾ بفتح الجيم وسكون الزاي مضاف لظفار بغير همز ولابي ذر عن المستملي أظفار بالهمز وصوّب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن ﴿قد انقطع فرجعت﴾ الى الموضع الذي ذهبت اليه ﴿فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه﴾ طلبه ﴿قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني﴾ بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يرحلون بي ﴿فاحتملوا هودجي﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحملوه ﴿فرحلوه﴾ بالتخفيف أي وضعوه ﴿على

بعيرى الذى كنت أركب عليه وهم يحسبون أنى فيه ﴾ أى فى الهودج ﴿ وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ﴾ بسكون الهاء وضم الموحدة وسكون اللام بعدها نون ﴿ ولم يغشهن اللحم ﴾ أى لم يكثر يقال هبله اللحم أى كثر عليه وركب بعضه بعضا ﴿ انما يأكلن العلقة ﴾ بضم العين وسكون اللام وفتح القاف القليل ﴿ من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن ﴾ لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة ﴿ فبعثوا الجمل ﴾ أثاروه ﴿ فساروا ووجدت عقدى بعد ما استمر الجيش ﴾ أى ذهب ماضيا واستمر استفعل من مر ﴿ فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيممت ﴾ قصدت ﴿ منزلى الذى كنت به ﴾ ولابن عساكر فيه ﴿ وظننت ﴾ أى علمت ﴿ أنهم سيفقدونى ﴾ ولابى ذر سيفقدوننى ﴿ فيرجعون الى فبينا ﴾ بغير ميم ﴿ أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى ﴾ بالافراد ﴿ فنمت ﴾ أى من شدة ما اعتراها من الغم أو ان الله تعالى ألقى عليها النوم لطفا منه بها لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل ﴿ وكان صفوان بن المعطل ﴾ بضم الميم وتشديد الطاء المفتوحة ﴿ السلمى ثم الذكوانى ﴾ يتخلف ﴿ من وراء الجيش ﴾ فمن سقط له شئ من متاعه كالقدح والاداوة أتاه به ﴿ فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان ﴾ أى شخص انسان ﴿ نائم فعرفنى حين رآنى وكان رآنى قبل ﴾ نزول ﴿ الحجاب فاستيقظت ﴾ من نومى ﴿ باسترجاعه ﴾ أى بقوله انا لله وانا اليه راجعون ﴿ حين عرفنى فخمرت ﴾ بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين والراء الساكنة أى غطيت ﴿ وجهى بجلبابى ﴾ بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ﴿ ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ﴾ يقول انا لله وانا اليه راجعون لما شق عليه من ذلك ﴿ وهوى ﴾ بفتح الهاء والواو ﴿ حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها ﴾ ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد ﴿ فقمت اليها فركبتها فانطلق ﴾ صفوان حال كونه ﴿ يقودبى الراحلة حتى أتينا الجيش ﴾ حال كوننا ﴿ موغرين ﴾ بضم الميم وسكون الواو وكسر الغين المعجمة بعدها راء أى داخلين فى الوغرة وهى شدة الحر وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية ﴿ فى نحر الظهيرة ﴾ بالحاء المهملة الساكنة حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر ﴿ وهم ﴾ أى والحال ان الجيش ﴿ نزول قالت ﴾ عائشة رضى الله عنها ﴿ فهلك من ﴾ بفتح الميم ولابن عساكر فهلك فى من ﴿ هلك ﴾ من أمر الافك ﴿ وكان الذى تولى كبر الافك ﴾ بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة الذى باشر معظمه ﴿ عبد الله بن أبى ﴾ بالتنوين ﴿ ابن سلول ﴾ بالرفع علم لأم عبد الله فيكتب بالالف وشاع ذلك فى الجيش ﴿ قال عروة ﴾ بن الزبير بالسند السابق ﴿ أخبرت ﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿ أنه ﴾ أى حديث الافك ﴿ كان يشاع ويتحدث به عنده ﴾ عند عبد الله بن أبى ﴿ فيقره ويستمعه ﴾ فلا ينكره ولا ينهى عنه من يقوله ﴿ ويستوشيه ﴾ يستخرجه بالبحث عنه حتى يفشيه ﴿ وقال عروة ﴾ بن الزبير ﴿ أيضا ﴾ بالسند السابق ﴿ لم يسم ﴾ بفتح السين والميم المشددة ﴿ من أهل الافك أيضا الا حسان بن ثابت ﴾ الشاعر ﴿ ومسطح بن أثاثة ﴾ بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف مخففا القرشى المطلبى ﴿ وحمنة بنت جحش ﴾ بفتح الحاء المهملة والنون بينهما ميم ساكنة أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ﴿ فى ناس آخرين لا علم لى بهم ﴾ أى بأسمائهم ﴿ غير أنهم عصبة ﴾ عشرة أو ما فوقها الى الاربعين ﴿ كما قال الله تعالى ﴾ فى سورة النور ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم ﴿ وان كبر ذلك ﴾ بضم الكاف وكسرها أى وان متولى معظمه ﴿ يقال عبد الله ﴾ ولابى ذر يقال له عبد الله ﴿ بن أبى ﴾ بالتنوين ﴿ ابن سلول قال عروة ﴾ بالسند السابق ﴿ كانت عائشة ﴾ رضى الله عنها ﴿ تكره أن يسب ﴾ بضم التحتية وفتح السين المهملة وتشديد الموحدة ﴿ عندها حسان ﴾ بن ثابت رضى الله عنه ﴿ وتقول انه الذى قال فان أبى ﴾ ثابتا ﴿ ووالده ﴾ منذرا ﴿ وعرضى * ﴾ بكسر العين

الموالى واشترتها عائشة وأقر النبى صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفه من العلماء فى أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعى وأحمد ومالك فى رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعى وبعض المالكية ومالك فى رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم الموضع الثانى قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة فى هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا فى تأويلها فقال بعضهم قوله اشترطى لهم أى عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أى فعليها وهذا منقول عن الشافعى والمزنى وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم انما أنكر ما أرادوا اشتراطه فى أول الامر وقيل معنى اشترطى لهم الولاء أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى

المهملة موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه أو من ينسب اليه (العرض محمد منكم وقاء قالت عائشة) رضى الله عنها (فقدمنا المدينة فاشتكيت) فرضت (حين قدمت المدينة شهرا والناس يفيضون) بضم التحتية يخوضون (فى قول أصحاب الافك لا أشعر بشئ من ذلك وهو يريبنى) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما راء مكسورة يوهمنى (فى وجعى أنى لا أعرف) وفى كتاب الشهادات أنى لا أرى (من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء ولابى ذر فى الاصل المروى عنه من رواية ١ أبى الحطيئة اللطف بفتح اللام والطاء أى الرفق (الذى كنت أرى منه حين أشتكى انما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك يريبنى ولا أشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت) بفتح النون والقاف وسكون الهاء أفقت من المرض (فخرجت مع) بسكون الجيم ولابى ذر فخرجت معى (أم مسطح) بفتح الجيم ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (وكان) المناصع (متبرزنا) موضع قضاء حاجتنا (وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) الامكنة المتخذة لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا قالت وأمرنا) فى التبرز (أمر العرب الاول فى البرية) خارج المدينة (قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت أنا وأم مسطح وهى) سلمى (ابنة أبى رهم بن المطلب) بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (ابن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه وسقط قوله الصديق لابى ذر (وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب) بفتح العين وتشديد الموحدة (فاقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى) أى جهته (حين فرغنا من شأننا فعثرت) بمثلثة وفتحات (أم مسطح فى مرطها) بكسر الميم فى كسائها (فقالت تعس) بفتح العين ولابى ذر تعس بكسرها (مسطح) كب لوجهه أو هلك (فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت أى هنتاه) بسكون الهاء ولابى ذر بضمها ياهذه (ولم تسمعى ما قال) مسطح (قالت) عائشة رضى الله عنها (وقلت) لها (ما) ولابى ذر وما (قال فاخبرتنى بقول أهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضى فلما رجعت الى بيتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له ائذن لى أن آتى أبوى) بتشديد الياء (قالت وأريد أن أستيقن الخبر) الذى سمعته (من قبلهما) أى من جهتهما (قالت فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذلك فأتيتهما (فقلت لامى يا أمتاه) بفوقية بعد الميم (ماذا يتحدث الناس) به (قالت يا بنية) ولابى ذر بالكسر (هونى عليك) الشأن (فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) أى حسنة جميلة (عند رجل يحبها لها ضرائر الا كثرن) بتشديد المثلثة ولابى ذر عن الكشميهنى الا أكثرن (عليها) القول فى عيبها ونقصها والمراد بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أو نساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان أمهات المؤمنين لم يعبنها (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقلت) متعجبة من ذلك (سبحان الله أو لقد) بهمزة الاستفهام (تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ) بالقاف والهمز لا ينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع (ثم أصبحت أبكى قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب) رضى الله عنه (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحى) بالرفع أى حين طال لبث نزوله حال كونه (يسألهما) عن ذلك (ويستشيرهما فى فراق أهله) لم تقل فى فراقى لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (قالت فأما اسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم فى نفسه) أى من الود (فقال أسامة) هم (أهلك) العفائف

سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطى هنا للاباحة والأصح فى تأويل الحديث ما قال أصحابنا فى كتب الفقه ان هذا الشرط خاص فى قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فى هذه القصة الخاصة وهى قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة فى اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم فى الاحرام بالحج فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفى هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه اذا أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا

١ قوله أبى الحطيئة كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ابن بدل أبى فليحرر اهـ

كذا

كذا أهلك بالرفع لابى ذر ولغيره أهلك بالنصب أى أمسك أهلك (ولا نعلم) عليهم (الا خيرا وأما على فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بالتذكير على ارادة الجنس (وسل الجارية) بريرة ولعلها كانت تخدم عائشة رضى الله عنها حينئذ قبل شرائها أو كانت اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح (تصدقك) بالجزم على الجزاء وهى لم تعلم منها الا البراءة فتخبرك (قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أى بريرة هل رأيت من شئ يريبك) أى من جنس ما قيل فيها (قالت له بريرة والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أى اعيبه عليها (غير أنها) ولابى ذر وابن عساكر من أنها (جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن) بكسر الجيم الشاة وقيل كل ما يألف البيوت شاة أو غيرها (فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبى وهو على المنبر فقال يامعشر المسلمين من يعذرنى) أى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعله ولا يلمنى أو من ينصرنى (من رجل قد بلغنى عنه أذاه فى أهلى والله ما علمت على أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل (ما علمت عليه الا خيرا وما يدخل على أهلى الا معى قالت فقام سعد بن معاذ) سقط لابى ذر وابن عساكر ابن معاذ (أخو بنى عبد الأشهل فقال أنا يارسول الله أعذرك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة منه (وان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك) فيه (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان) بن ثابت (بنت عمه من فخذه) بالذال المعجمة (وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان) ولابى ذر فكان (قبل ذلك رجلا صالحا) كاملا فى الصلاح لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه فى دينه ولكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت وبقى بعضها بحكم الانفة كما قالت (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أغضبته (فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله) لانا نمنعك منه (ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) فى الود (تجادل عن المنافقين) ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القصة خلاف ذلك (قالت فثار الحيان الاوس والخزرج) بالمثلثة أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (قالت فبكيت يومى ذلك كله لا يرقا لى دمع ولا أكتحل بنوم قالت وأصبح أبواى) أبو بكر وأم رومان (عندى وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقا لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى انى لأظن أن البكاء فالق كبدى فبينا) بغير ميم (أبواى جالسان عندى وأنا أبكى فاستأذنت على امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكى معى) أى تفجعا لما نزل بها (قالت فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها) بفتح القاف وسكون الموحدة (وقد لبث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى) هذا (بشئ) ليعلم المتكلم من غيره (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد ياعائشة انه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة) مما نسبوه اليك (فسيبرئك الله) عز وجل منه بوحى ينزله (وان كنت ألممت بذنب) أى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى اليه) منه (فان العبد اذا اعترف) بذنبه (ثم تاب) منه (تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى) بالقاف واللام

ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعى وموافقيه وانه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففى كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان فى الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى فسخ نكاحها وأجمعت الامة على انها اذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدرى واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفى هذا الكلام دليلان أحدهما اخبارها أنه كان عبدا وهى صاحبة القضية والثانى قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا ولان الاصل فى النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت فى العبد فبقى الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا أقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار فى العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدا وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضا أنه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم الموضع

المفتوحتين والصاد المهملة انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة ﴿حتى ما أحس منه قطرة فقلت لابى أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى﴾ وسقط لفظ عنى لابى ذر وابن عساكر ﴿فيما قال فقال أبى والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت أمى والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرا انى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم انى بريئة لا تصدقونى﴾ ولابى ذر لا تصدقوننى ﴿ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقنى﴾ بضم القاف وتشديد النون ﴿فوالله لا أجد لى ولكم مثلا الا أبا يوسف﴾ يعقوب عليهما السلام ﴿حين قال﴾ فى تلك المحنة ﴿فصبر جميل﴾ لا جزع فيه ﴿والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت على فراشى والله يعلم أنى حينئذ بريئة وان الله مبرئى﴾ اسم فاعل من التبرئة ﴿ببراءتى﴾ أى تحولت مقدرة أن الله تعالى يبرئنى عند الناس بسبب براءتى فى نفس الامر فالباء سببية والجملة حالية مقدرة ﴿ولكن والله ما كنت أظن ان الله﴾ تعالى ﴿منزل فى شأنى وحيا يتلى لشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر ولكن﴾ بتخفيف النون ساكنة ولابى ذر ولكنى بتشديدها مكسورة بعدها تحتية ﴿كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام﴾ بالراء والف بعدها ثم ميم ما فارق ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه﴾ الوحى ﴿فأخذه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما كان يأخذه من البرحاء﴾ بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدودا من الشدة من ثقل الوحى ﴿حتى انه ليتحدر﴾ بالمثناة الفوقية ولابن عساكر لينحدر بنون ساكنة بدل الفوقية أى لينصب ﴿منه من العرق مثل الجمان﴾ بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللؤلؤ ﴿وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى أنزل عليه﴾ صلوات الله وسلامه عليه ﴿قالت فسرى﴾ بضم السين وتشديد الراء مكسورة أى أزيل وكشف ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال يا عائشة أما الله﴾ بفتح الهمزة وتشديد الميم ﴿فقد برأك﴾ مما نسب اليك بما أوحاه الله الى من القرآن ﴿قالت فقالت لى أمى﴾ ولأبى ذر عن الحموى والمستملى أمى لى بالتقديم والتأخير ﴿قومى اليه﴾ زاده الله شرفا لديه ﴿فقلت﴾ لا ﴿والله لا أقوم اليه فانى﴾ بالفاء ولابن عساكر وانى ﴿لا أحمد الا الله عز وجل﴾ الذى أنزل براءتى ﴿قالت وأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات﴾ ثبت قوله عصبة منكم لابى ذر وابن عساكر ﴿ثم أنزل الله تعالى هذا فى براءتى﴾ وتاب الى الله من كان تكلم فى من المؤمنين وأقيم الحد على من أقيم عليه ﴿قال أبو بكر الصديق﴾ وسقط لفظ الصديق لابى ذر ﴿وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه﴾ اذ كان ابن خالة الصديق ﴿وفقره والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال فأنزل الله﴾ تعالى ﴿ولا يأتل﴾ ولا يحلف ﴿أولو الفضل منكم﴾ أى الطول والاحسان والصدقة ﴿الى قوله غفور رحيم﴾ فكما تغفر يغفر لك ﴿قال أبو بكر الصديق﴾ سقط لفظ الصديق لابى ذر ﴿بلى والله انى لأحب أن يغفر الله لى فرجع﴾ بتخفيف الجيم ﴿الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش﴾ أم المؤمنين ﴿عن أمرى فقال لزينب ماذا علمت﴾ على عائشة ﴿أو رأيت﴾ منها ﴿فقالت يا رسول الله أحمى سمعى﴾ عن أن أقول سمعت ولم أسمع ﴿وبصرى﴾ من أن أقول نظرت ولم أنظر ﴿والله ما علمت﴾ عليها ﴿الا خيرا قالت عائشة وهى﴾ أى زينب ﴿التى كانت تسامينى﴾ تضاهينى وتفاخرنى بجمالها ومكانتها عند النبى صلى الله عليه وسلم ﴿من أزواج النبى

الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله (٣٤٢) فهو باطل وان كان مائة شرط صريح فى ابطال كل شرط ليس له أصل فى كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط أنه لو شرطه مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط فى البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بأن شرط تسليمه الى المشترى أو تبقية الثمرة على الشجر الى أوان الجداد أو الرد بالعيب الثانى شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران فى صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق فى العبد المبيع أو الامة وهذا جائز أيضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا فى العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيأ آخر أو يكريه داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله أعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم فى اللحم الذى تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على أنه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وأكلها اذا أهداها له وللهاشمى ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله أعلم واعلم أن فى حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا ... صلى

صلى الله عليه وسلم فعصمها الله) أي حفظها (بالورع قالت) عائشة (وطفقت) بكسر الفاء وجعلت (أختها حمنة تحارب لها) لأجلها فتذكر ما يقول أهل الافك (فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط ثم قال عروة) أي ابن الزبير (قالت عائشة والله ان الرجل) صفوان بن المعطل (الذي قيل له ما قيل) من الافك (ليقول) متعجبا مما نسبوه اليه (سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط) أي سترها وهو كناية عن عدم الجماع وقد روي أنه كان حصورا وان معه مثل الهدبة (قالت) عائشة (ثم قتل) أي صفوان (بعد ذلك في سبيل الله) شهيدا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي (قال أملى علي هشام بن يوسف) الصنعاني (من حفظه) قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال لي الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (أن عليا كان فيمن قذف عائشة قلت لا) لان عليا منزه عن أن يقول مثل قول أهل الافك (ولكن قد أخبرني) بالافراد (رجلان من قومك) قريش (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث) المخزومي (أن عائشة رضي الله عنها قالت لهما) لابي بكر وأبي سلمة (كان علي مسلما) بكسر اللام المشددة من التسليم أي ساكتا (في شأنها) أي في شأن عائشة وللحموي مسلما بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولابن السكن والنسفي مسيأ ضد محسنا أي في ترك التحزن لها فالمراد من الاساءة هنا مثل قوله والنساء سواها كثير وهو رضي الله عنه منزه عن أن يقول بمقالة أهل الافك (فراجعوه) قال في الفتح أي هشام بن يوسف فيما أحسب وزعم الكرماني أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري (فلم يرجع) هشام وقال الكرماني فلم يرجع الزهري الى الوليد أي لم يجب بغير ذلك (وقال مسلما) بكسر اللام المشددة ولابي ذر مسلما بفتحها (بلا شك فيه) لا بلفظ مسيأ (و) زاد لفظ (عليه) أي قال فلم يرجع الزهري على الوليد و (كان في أصل العتيق) مسلما (كذلك) لا مسيأ لكن رواه عبد الرزاق بلفظ مسيأ وقال الاصيلي بعد أن رواه بلفظ مسلما كذا قرأناه ولا أعرف غيره ورواه ابن مردويه بلفظ أن عليا أساء في شأني والله يغفر له * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة قال (حدثني) بالافراد (مسروق بن الأجدع) بسكون الجيم وفتح الدال المهملة (قال حدثتني أم رومان) قيل ان أم رومان توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة أربع أو خمس أو ست ومسروق لم يدركها لانه لم يقدم من اليمن الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر أو عمر وهذا ما ذكره الواقدي وما في الصحيح أصح وقد جزم ابراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة فيكون سماعه في خلافة عمر لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة وكذا قال أبو نعيم الاصبهاني عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وهي أم عائشة رضي الله عنهما قالت بينا) بغير ميم (أنا قاعدة أنا وعائشة اذ ولجت امرأة من الانصار) أي دخلت ولم تسم هذه المرأة قال في المقدمة وهي غير المرأة الاولى التي دخلت وبكت مع عائشة (فقالت فعل الله بفلان وفعل) بفلان تعني ممن خاض في الافك (فقالت أم رومان وما ذاك قالت ابني فيمن حدث الحديث) قال الحافظ ابن حجر والذين تكلموا في الافك من الانصار ممن عرفت أسماءهم عبد الله ابن أبي وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهما موجودة الا أن يكون لاحدهما أم من رضاع أو غيره (قالت) أم رومان للمرأة الأنصارية (وما ذاك قالت كذا وكذا) تذكر مقالة أهل الافك

عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الأمة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق أبدا وعن بعضهم انه اذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا أدى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى ثلاثة أرباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه بريرة قالت ان أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للأمة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وأنت لا تأكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أنه له حكم الصدقة وانه حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم

((قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ذلك ((قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرّت)) عائشة ((مغشيا عليها فما أفاقت)) من غشيتها ((الا وعليها حمى بنافض)) أى برعدة ((فطرحت)) بسكون الحاء ((عليها ثيابها فغطيتها)) بها ((فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماشأن هذه قلت يارسول الله أخذتها الحمى بنافض قال فلعل)) ذلك ((فى حديث تحدّث)) بضم التاء الفوقية والحاء وكسر الدال المهملتين المشددة مبنيا للمفعول زاد فى رواية غير أبى ذر به ((قالت)) أم رومان ((نعم فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت)) انى بريئة ((لاتصدقونى)) ولابى ذر لاتصدقوننى باثبات نون الوقاية ((ولئن قلت لاتعذرونى)) بفتح الفوقية وكسر المعجمة أى لاتقبلوا منى العذر ولابى ذر لاتعذروننى بنونين ((مثلى ومثلكم كيعقوب)) أبى يوسف الصدّيق ((وبنيه)) اذ قال فى محنته ((والله المستعان)) أى أستعينه ((على)) احتمال ((ماتصفون)) من الصبر على الرزء فيه ((قالت)) أم رومان ((وانصرف)) صلى الله عليه وسلم ولأبى ذر فانصرف ((ولم يقل)) لى ((شيأ فأنزل الله)) تعالى ((عذرها)) بعد ذلك بما أنزله فى سورة النور ((قالت)) عائشة له عليه الصلاة والسلام ((بحمد الله لابحمد أحد ولا بحمدك)) قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها * وهذا الحديث قد سبق فى باب لقد كان فى يوسف واخوته من أحاديث الأنبياء * وبه قال ((حدّثنى)) بالافراد ((يحيى)) بن جعفر بن أعين البيكندى قال ((حدّثنا وكيع)) هو ابن الجرّاح ((عن نافع بن عمر)) بن عبد الله الجمحى القرشى ((عن ابن أبى مليكة)) عبد الله ((عن عائشة رضى الله عنها)) أنها ((كانت تقرأ)) قوله تعالى فى سورة النور اذ تلقونه ((اذ تلقونه)) بكسر اللام وضم القاف المشدّدة [٣] ((بألسنتكم وتقول)) مفسرة له ((الولق)) بفتح الواو وسكون اللام ولابى ذر بفتحها هو ((الكذب قال ابن أبى مليكة)) عبد الله بالسند السابق ((وكانت)) عائشة ((أعلم من غيرها بذلك)) الذى قرأته بكسر اللام ((لانه نزل فيها)) * وبه قال ((حدّثنا)) ولابى ذر حدّثنى ((عثمان بن أبى شيبة)) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال ((حدّثنا عبدة)) هو عبد الرحمن بن سليمن الكلابى ((عن هشام عن أبيه)) عروة بن الزبير أنه ((قال ذهبت أسب حسان)) بن ثابت ((عند عائشة فقالت لاتسبه فانه كان ينافح)) بالفاء المكسورة بعدها حاء مهملة أى يخاصم ((عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وقالت عائشة استأذن)) حسان ((النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين)) من قريش ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((كيف)) تعمل ((بنسبى)) اذا هجوت قريشا ((قال)) حسان ((لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وقال محمد)) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن عقبة أبو جعفر الطحان الكوفى أحد مشايخ المؤلف وللاصيلى وكريمة حدثنا محمد بن عقبة قال ((حدّثنا عثمان بن فرقد)) البصرى قال ((سمعت هشاما عن أبيه)) عروة بن الزبير ((قال سببت)) بتشديد الموحدة ((حسان)) بن ثابت عند عائشة رضى الله عنها ((وكان ممن كثر)) بتشديد المثلثة ((عليها)) فى ذكر قصة الافك الحديث * وبه قال ((حدّثنى)) بالافراد ((بشر بن خالد)) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكرى الفرائضى قال ((أخبرنا محمد بن جعفر)) الملقب بغندر ((عن شعبة)) بن الحجاج ((عن سليمن)) بن مهران الاعمش ((عن أبى الضحى)) مسلم بن صبيح الكوفى ((عن مسروق)) هو ابن الأجدع أنه ((قال دخلنا)) وللاصيلى دخلت ((على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له)) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الاولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه ((وقال)) ولابن عساكر فقال ((حصان)) بفتح المهملتين وبعد الالف نون عفيفة تمتنع من الرجال ((رزان)) براء مهملة فزاى معجمة مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت ((ماتزن)) بضم الفوقية وفتح الزاى المعجمة وتشديد النون المضمومة أى ماتتهم ((بريبة *))

هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سؤال الرجل عما يراه فى بيته وليس هذا مخالفا لما فى حديث أم زرع فى قولها ولا يسأل عما عهد لان معناه لايسأل عن شئ عهده وفات فلا يسأل أين ذهب وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم أنهم لايتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فأراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب فى كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون أن بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت فى بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال أخف المفسدتين بدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه فى تأويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة فى البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون ان لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكى على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون أنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أو امر يحتاج الى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على

٣ قوله وضم القاف المشددة صوابه المخففة كما فى العينى وضبط المزى والشارح فى محل آخر اه

بكسر

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته (٣٤٥) أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق

من ارتكب ما يخالف الشرع السادسة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله التاسعة والعشرون أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله أحق) قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندي

بكسر الراء بتهمة (وتصبح غرثى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة أي جائعة لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها فتكون شبعانة أو (وتصبح خميصة البطن (من لحوم الغوافل) عما يرمين به من الشر لانهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن فهن في غفلة عنه وهذا أبلغ ما يكون من الوصف بالعفاف (فقالت له عائشة لكنك لست كذلك) أي بل اغتبت وخضت في قول أهل الافك (قال مسروق فقلت لها لم تأذني له) بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف قال ابن مالك وهو ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابي ذر لم تأذنين له (أن يدخل عليك) أي في الدخول عليك (وقد قال الله) عز وجل (والذي تولى كبره) عظمه (منهم) من العصبة (له عذاب عظيم) وقوله في التنقيح أنكر ذلك عليه وانما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول وانما كان حسان من الجملة تعقبه في المصابيح بأن هذا في الحقيقة انكار على عائشة فانها سلمت لمسروق ما قال بقولها وأي عذاب أشد من العمى (فقالت) عائشة (وأي عذاب أشد من العمى) وكان قد عمي (قالت) ولابي ذر فقالت (له انه) أي حسان (كان ينافح) يذب (أو يهاجي) بشعره (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويخاصم عنه وسقط لفظ له لابي ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الفضائل * (باب غزوة الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها وقال أبو عبيد البكري وأهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال في القاموس والحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عمرة الحديبية بدل غزوة (وقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية) وسقط لابي ذر تحت الشجرة * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق (قال حدثني) بالافراد (صالح بن كيسان عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست قاصدين العمرة (فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) ولابي ذر عن الكشميهني صلاة الصبح (ثم أقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أتدرون ماذا قال ربكم) عز وجل استفهام على سبيل التنبيه (قلنا الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي) الكفر الحقيقي وسقط قوله بي لابي ذر (فأما من قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب) ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (وأما من قال مطرنا بنجم كذا) زاد الكشميهني وكذا (فهو مؤمن بالكوكب) ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (كافر بي) الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكواكب وسبق هذا الحديث في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي البصري (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا رضي الله عنه أخبره قال اعتمر رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا) العمرة (التي كانت مع حجته) في ذي الحجة ثم بين الاربعة بقوله (عمرة) نصب بدل من السابق (من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة) وهي عمرة القضية (وعمرة من الجعرانة) بسكون

 انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق (قوله قالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل)

* حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله

العين (حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (في ذي القعدة) أيضا (وعمرة مع حجته) في ذي الحجة
* وسبق هذا الحديث في أبواب العمرة من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء
العامري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن
أبي قتادة أن أباه) أبا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري الخزرجي (حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم) أنا كذا ساقه هنا مختصرا وبتمامه في الحج * وبه
قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي
اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال تعدون أنتم
الفتح) في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا (فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح) العظيم
(بيعة الرضوان يوم الحديبية) لأنها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع
من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد
ابن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب الى أن كمل الفتح (كنا مع النبي) ولابي ذر
مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة) بسكون الشين المعجمة لم يقل ألفا وأربعمائة
اشعارا بأنهم كانوا منقسمين الى المائة وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى (والحديبية بئر) على
مرحلة من مكة (فنزحناها فلم نترك فيها قطرة) من ماء (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها
فجلس على شفيرها) أي حرفها (ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا) الله تعالى سرا (ثم صبه
فيها) أي صب الماء الذي توضأ ومضمض به في البئر (فتركناها غير بعيد) في رواية زهير فدعا ثم قال
دعوها غير ساعة (ثم انها أصدرتنا) أي أرجعتنا وقد روينا (ما شئنا) أي القدر الذي أردنا شربه
(نحن وركابنا) الابل التي نسير عليها * وبه قال (حدثني) بالافراد (فضل بن يعقوب) بالضاد المعجمة
الرخامي بضم الراء وفتح الخاء المعجمة البغدادي قال (حدثنا الحسن بن محمد بن أعين) بفتح الهمزة
والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون (أبو علي الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين
وبعد الالف نون فياء نسبة قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد
الله السبيعي (قال أنبأنا البراء بن عازب رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية ألفا) ولابن عساكر ألف (وأربعمائة أو أكثر) وعند ابن أبي شيبة من حديث مجمع
ابن حارثة كانوا ألفا وخمسمائة وجمع بينهما بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا
وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفا وثلثمائة
فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة أو
العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك (فنزلوا على بئر
فنزحوها فأتوا النبي) كذا في الفرع وفي اليونينية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبروه بذلك
(فأتى البئر وقعد على شفيرها) على حرفها (ثم قال ائتوني بدلو) فيه ماء (من مائها فأتي به فبصق)
بالصاد ولابي ذر فبسق بالسين فيه (فدعا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لهم (دعوها ساعة فأرووا
أنفسهم وركابهم) أي ابلهم التي يسيرون عليها (حتى ارتحلوا) * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى)
أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا محمد قال (حدثنا حصين) بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر رضي الله عنه) أنه
(قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم أقبل
الناس نحوه فقال) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا
يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب الا ما في ركوتك قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أنها قالت جاءت
بريرة الي فقالت يا عائشة اني
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل
عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد
فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي
وأعتقي وقال في الحديث ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
أما بعد * وحدثنا أبو كريب محمد بن
العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة
حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي
عن عائشة قالت دخلت علي بريرة
فقالت ان أهلي كاتبوني على تسع
أواق في تسع سنين في كل سنة وقية
فأعينيني فقلت لها ان شاء أهلك أن
أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك
ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك
لأهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم
فأتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها
فقالت لاها الله اذا قالت فسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم

معناه ان أرادت الثواب عند الله وأن
لا يكون لها ولاء فلتفعل (قولها في
كل عام أوقية) وقع في الرواية الاولى
في بعض النسخ وقية وفي بعضها
أوقية بالالف وأما الرواية الثانية
فوقية بغير ألف باتفاق النسخ
وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات
الالف أفصح والأوقية الحجازية
أربعون درهما (قولها فانتهرتها
فقالت لاها الله ذلك) وفي بعض
النسخ لاها الله اذا هكذا في النسخ
وفي روايات المحدثين لاها الله اذا بمد
قوله ها وبالالف في اذا قال المازري
وغيره من أهل العربية هذان
لحنان وصوابه لاها الله ذا بالقصر
في ها وحذف الالف من اذا قالوا
وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني
وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال أبو زيد النحوي وغيره يجوز القصر

يده في الركوة فجعل الماء يفور ﴾ ولأبي ذر عن الكشميهني يثور بالمثلثة بدل الفاء ﴿ من بين أصابعه ﴾ أي من اللحم الكائن بين أصابعه ﴿ كأمثال العيون قال ﴾ جابر ﴿ فشربنا وتوضأنا ﴾ قال سالم بن أبي الجعد ﴿ فقلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة ﴾ * وبه قال ﴿ حدثنا ﴾ ولأبي ذر حدثني بالافراد ﴿ الصلت بن محمد ﴾ الخاركي قال ﴿ حدثنا يزيد بن زريع ﴾ بضم الزاي مصغرا ﴿ عن سعيد ﴾ بكسر العين ابن أبي عروبة ﴿ عن قتادة ﴾ بن دعامة أنه قال ﴿ قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله ﴾ الانصاري ﴿ كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ﴾ وسقط قوله مائة لابوي ذر والوقت وابن عساكر ﴿ قال ﴾ ولابوي الوقت وذر وابن عساكر تابعه أي تابع الصلت ابن محمد ﴿ أبو داود ﴾ سليمن الطيالسي فيما وصله الاسماعيلي ﴿ حدثنا قرة ﴾ بن خالد ﴿ عن قتادة تابعه محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة حدثنا علي ﴾ هو ابن عبد الله المديني قال ﴿ حدثنا سفيان ﴾ ابن عيينة ﴿ قال عمرو ﴾ بفتح العين ابن دينار ﴿ سمعت ﴾ ولأبي ذر حدثنا عمرو قال سمعت ﴿ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الارض ﴾ فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي على عثمان قال جابر ﴿ وكنا ألفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم ﴾ يعني لانه كان عمي في آخر عمره ﴿ لأريتكم مكان الشجرة ﴾ التي وقعت بيعة الرضوان تحتها ﴿ تابعه ﴾ أي تابع سفيان بن عيينة ﴿ الأعمش ﴾ سليمن ﴿ سمع سالما سمع جابرا ألفا وأربعمائة ﴾ وهذه المتابعة وصلها المؤلف في آخر كتاب الاشربة بأطول مما هنا ﴿ وقال عبيد الله ﴾ بضم العين مصغرا ﴿ ابن معاذ حدثنا أبي ﴾ معاذ بن نصر التميمي العنبري قاضي البصرة فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه على مسلم قال ﴿ حدثنا شعبة ﴾ بن الحجاج ﴿ عن عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وتشديد الراء أنه قال ﴿ حدثني ﴾ بالافراد ﴿ عبد الله بن أبي أوفى ﴾ علقمة الاسلمي ﴿ رضي الله عنهما ﴾ زاد الأصيلي ٢ قال ﴿ كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة ﴾ هذا ما اطلع عليه ابن أبي أوفى فلا تنافي بينه وبين ما رواه غيره فكل أخبر بما رأى والعدد لا ينفي الزائد وقول ابن دحية الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتخمين متعقب بامكان الجمع كما مر وقال البيهقي ان رواية من قال ألفا وأربعمائة أصح وأغرب ابن اسحق فقال انهم كانوا سبعمائة وقاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة ولا دلالة فيه لما قاله فانه لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا ﴿ وكانت أسلم ﴾ القبيلة المشهورة ﴿ ثمن المهاجرين ﴾ وجزم الواقدي بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمانمائة ﴿ تابعه ﴾ أي تابع عبيد الله بن معاذ ﴿ محمد بن بشار ﴾ الملقب بندار فيما وصله الاسماعيلي عن أبي عبد الكريم عن بندار قال ﴿ حدثنا أبو داود ﴾ سليمن الطيالسي قال ﴿ حدثنا شعبة ﴾ بن الحجاج * وبه قال ﴿ حدثنا ﴾ ولأبي ذر حدثني بالافراد ﴿ ابراهيم بن موسى ﴾ الفراء الصغير قال ﴿ أخبرنا عيسى ﴾ بن يونس ﴿ عن اسمعيل ﴾ بن أبي خالد ﴿ عن قيس ﴾ هو ابن أبي حازم ﴿ أنه سمع مرداسا ﴾ بكسر الميم ابن مالك ﴿ الأسلمي ﴾ الكوفي ﴿ يقول وكان ﴾ مرداس ﴿ من أصحاب الشجرة ﴾ الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحتها ﴿ يقبض الصالحون الأول فالأول ﴾ قال في الكواكب أي الأصلح فالأصلح وقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف أي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه اهـ وقول البرماوي كالزركشي يجوز رفعه على الصفة تعقبه في المصابيح بأن عطف الصفات المفرقة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء لا الواو

فسألني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن أعتق * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة غير أن في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم أما بعد * حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن العلاء واللفظ لزهير قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها

والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما أقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم

---

٢ قوله زاد الاصيلي قال وقع في خط المزي عزوه لابن عساكر كذا بهامش الاصل

ثم قال الزركشي أيضا ويجوز نصبه على الحال أي مترتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المكرر فان التقدير ذهبوا مترتبين قاله أبو البقاء وهل الحال الاول أو الثاني أو المعنى المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال أصلها الخبر قال البدر الدماميني نقل قول بأن الخبر في نحو هذا حلو حامض هو الثاني لا الاول غريب ولم أقف عليه فحرره (وتبقى) بعد ذهاب الصالحين (حفالة كحفالة التمر والشعير) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيهما أي رذالة من الناس كردىء التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موقع الثاء نحو فوم وثوم (لا يعبأ الله بهم شيأ) أي ليست لهم عنده تعالى منزلة * وهذا الحديث من أفراده عن الائمة الخمسة وليس للاسلمي في البخاري غيره وقد أورده أيضا في الرقاق مرفوعا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) أنهما (قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى أربعة (فلما كان بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (قلد الهدي) بأن علق في عنقه شيأ ليعلم أنه هدي (وأشعره) بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بانها هدي أيضا (وأحرم منها) بالعمرة قال علي بن المديني (لا أحصي كم سمعته) أي الحديث (من سفيان) بن عيينة (حتى سمعته يقول لا أحفظ من الزهري) محمد بن مسلم (الاشعار والتقليد فلا أدري يعني موضع الاشعار والتقليد أو الحديث كله) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (الحسن بن خلف) أبو علي الواسطي (قال حدثنا اسحق بن يوسف) الازرق الواسطي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد الياء الساكنة مهملة يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها القمل والهمزة للاستفهام (قال نعم) يؤذيني (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق) رأسه (وهو بالحديبية [١] ولم يبين) بكسر التحتية المشددة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لم يتبين (لهم) لم يظهر لهم في ذلك الوقت (أنهم يحلون) من عمرتهم (بها) بالحديبية (وهم) أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه (على طمع أن يدخلوا مكة) للعمرة (فأنزل الله) تعالى (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى في قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) أي كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وتسكن ستة عشر رطلا (بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام) بنصب يهدي ويصوم عطفا على أن يطعم * وهذا الحديث قد سبق في باب النسك شاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى السوق فلحقت) بكسر الحاء وسكون التاء (عمر امرأة شابة) لم تسم (فقالت) له (يا أمير المؤمنين هلك زوجي) مات (وترك صبية صغارا) بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا أبوهم (والله ما ينضجون) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم (كراعا) بضم الكاف أي لا كراع لهم حتى ينضجوه وهو ما دون الكعب من الشاة (ولا لهم زرع) أي نبات (ولا ضرع)

و يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن أبي هشام قال ابن مثنى حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي

[١] قوله ولم يبين هكذا في نسخ الطبع وفي النسخ المعتمدة لم يبين بدون الواو اه

يحلبونه

يحلبونه (وخشيت أن تأكلهم الضبع) بضم الموحدة أى تهلكهم السنة المجدبة الشديدة (وأنا بنت خفاف بن ايماء) بضم الخاء المعجمة وفاءين مخففتين بينهما ألف وايماء بكسر الهمزة وفتحها وسكون التحتية ممدودا (الغفارى) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء له ولابيه وجده صحبة كما حكاه ابن عبد البر (وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله) ولأبى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال) لها (مرحبا بنسب قريب) من قريش لان كنانة تجمعهم وغفار (ثم انصرف) عمر رضى الله عنه (الى بعير ظهير) بفتح الظاء قوى الظهر معدّ للحاجة وفى رواية ظهرى بكسر الظاء وسكون الهاء آخره ياء (كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه) أى ناول المرأة الذى يقاد به البعير (ثم قال) لها (اقتاديه) بالقاف أى قوديه (فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل) لم يعرف ابن حجر اسمه (يا أمير المؤمنين أكثرت لها) من العطاء (قال) ولأبى ذر فقال (عمر ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أى فقدتك (أمك) وهى كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها (والله انى لأرى) بفتح همزة لأرى (أبا هذه وأخاها) لم يسم (قد حاصرا حصنا) من الحصون (زمانا فافتتحاه) يحتمل أن يكون خيبر لانها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها (ثم أصبحنا نستفىء) بفتح النون وسكون المهملة وفتح الفوقية وكسر الفاء بعدها همزة أى نطلب (سهمانهما فيه) بضم السين أى انصباءنا [١] من الغنيمة ولأبى ذر عن الحموى نستقى بالقاف بغير همزة وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن رافع) النيسابورى القشيرى (حدثنا) كذا فى اليونينية وغيرها والذى فى الفرع قال (شبابة) بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحتين وبعد الالف موحدة أخرى مفتوحة (ابن سوّار) بفتح السين المهملة والواو المشددة (أبو عمرو) بفتح العين (الفزارى) بفتح الفاء والزاى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الاعمى الحافظ المفسر (عن سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى انه (قال لقد رأيت الشجرة) التى كانت بيعة الرضوان تحتها (ثم أتيتها بعد) بضم الدال أى بعد ذلك (فلم أعرفها) ولابى ذر عن الكشميهنى أنسيتها (قال محمود) أى ابن غيلان وللاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى قال محمود (ثم أنسيتها بعد) وهذا ساقط لابى ذر * وبه قال (حدثنا محمود) أى ابن غيلان أبو أحمد المروزى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى العبسى وهو أيضا شيخ المؤلف (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبى اسحق السبيعى (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلى الكوفى أنه (قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون) قال ابن حجر لم أقف على اسم أحد منهم وزاد الاسماعيلى فى مسجد الشجرة (قلت) لهم (ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان) وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه (فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته) بذلك (فقال سعيد حدثنى) بالافراد (أبى) المسيب (أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال) أى المسيب (فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها) أى نسينا موضعها ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى أنسيناها (فلم نقدر عليها فقال سعيد) أى ابن المسيب منكرا (ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم) منهم قاله متهكما * وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى قال (حدثنا طارق) هو ابن عبد الرحمن البجلى (عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع) من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحت الشجرة) قال (فرجعنا اليها العام المقبل فعميت) بفتح العين المهملة وكسر الميم أى انبهمت (علينا) قيل لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت

وأبو هشام حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا * وحدثنى أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدى لها لحم فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن أعتق * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمن ابن بلال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

(باب النهى عن بيع الولاء وهبته) (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة

[١] قوله أى انصباءنا هذا لا يلائم رواية سهمانهما والذى فى الفتح لابن حجر سهماننا أى انصباءنا وفى التوشيح سهمانهما أى انصباءهما وهو الموافق لحل المتن اذا عرفت ذلك ففى عبارة الشارح تلفيق فتدبر

قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث * وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدّثنا ابن عيينة ح وحدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدّثنا اسمعيل بن جعفر ح وحدّثنا ابن نمير حدّثنا أبي حدّثنا سفيان بن سعيد ح وحدّثنا ابن مثنى حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدّثنا عبدالوهاب حدّثنا عبيدالله ح وحدّثنا محمد بن رافع حدّثنا ابن أبي فديك حدّثنا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيدالله الا البيع ولم يذكر الهبة ۞ وحدّثني محمد بن رافع حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير

النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

* (باب تحريم تولي العتيق غير مواليه) *

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه أن ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وان أذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير أبيه وان أذن أبوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع

ظاهرة لخيف تعظيم الجهال لها وعبادتهم لها قال النووي وفي رواية سعيد عن أبيه هذا الحديث رد على الحاكم حيث قال ان شرط البخاري أن يروي عن راو له راويان فانه لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد ولعله أراد من غير الصحابة * وبه قال (حدّثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدّثنا سفيان) الثوري (عن طارق) هو ابن عبد الرحمن أنه (قال ذكرت) بضم المعجمة وسكون الفوقية مبنيا للمفعول (عند سعيد بن المسيب الشجرة) التي بويع تحتها (فضحك فقال أخبرني) بالافراد (أبي) المسيب بن حزن (وكان شهدها) زاد الاسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة أنهم أتوها من العام المقبل فأنسوها اهـ قال في الفتح وانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول أبيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على نفي معرفتها أصلا فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت اهـ وقال في شفاء الغرام ويقال ان موضع الحديبية هو الذي فيه البئر المعروفة ببئر شمس بطريق جدة والشجرة والحديبية لا يعرفان الآن وليست بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة لقرب هذا الموضع من جدة وبعده من مكة والحديبية دونه بكثير الى مكة وهل الحديبية في الحرم كما قال مالك أو في طرف الحل كما قال الماوردي أو بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما قال الشافعي * وبه قال (حدّثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين أنه (قال سمعت عبدالله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (وكان من أصحاب الشجرة) الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم تحتها (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم) ترحم عليهم واغفر لهم وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ولا يحسن هذا لغيره صلى الله عليه وسلم (فأتاه أبي) علقمة (بصدقته) أي بزكاته (فقال) عليه السلام (اللهم صل على آل أبي أوفى) * وهذا الحديث قد مر في الزكاة والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وبه قال (حدّثنا اسمعيل) بن أبي أويس (عن أخيه) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن عمرو بن يحيى) المازني (عن عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد بن عاصم المازني أنه (قال لما كان يوم) وقعة (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء حتى قيل انه حملت ألف امرأة في تلك الايام من غير زوج (والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن الغسيل على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية (فقال ابن زيد) هو عبدالله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم الانصاري المازني (على ما يبايع ابن حنظلة الناس قيل له) يبايع الناس (على الموت قال لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه اشعار بأنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت (وكان) ابن زيد (شهد معه) صلى الله عليه وسلم (الحديبية) وقتل عبدالله بن حنظلة وأولاده وزيد يوم الحرة في سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب البيعة في الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي قال حدّثني) بالافراد (أبي) يعلى قال (حدّثنا اياس بن سلمة) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وسلمة بفتح

اللام (ابن الاكوع قال حدثني) بالافراد (أبي) سلمة قال (وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) ولابي ذر عن الكشميهني به وهذا يتمسك به من ذهب الى أن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال ومبحث ذلك سبق في كتاب الجمعة من الصلاة والغرض هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال قلت لسلمة بن الاكوع على أي شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال) بايعناه (على الموت) أي لازم الموت وهو عدم الفرار * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن اشكاب) بكسر الهمزة منصرفا الحضرمي أبو عبد الله الصفار قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء ابن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي (عن العلاء بن المسيب عن أبيه) المسيب بن رافع التغلبي بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة أنه (قال لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فقلت) له (طوبى لك) أي طيب العيش لك (صحبت النبي) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن أخي) ولابي ذر عن الكشميهني ابن أخ بغير اضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة أو المراد أخوة الاسلام (انك لا تدري ما أحدثنا بعده) عليه الصلاة والسلام من الفتن الواقعة أو قاله تواضعا وهضما لنفسه رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي الحمصي وهو شيخ البخاري أيضا قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (أن ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الاشهلي (أخبره أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة) وزاد مسلم فيه بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن اسحق) بن الحصين السرماري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) أي الصلح الواقع فيها لما آل فيه من المصلحة التامة العامة (قال أصحابه) صلى الله عليه وسلم (هنيأ) لا اثم فيه (مريأ) لا داء فيه ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عش عيشا هنيأ مريأ يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (فما لنا) أي فاي شئ لنا وما حكمنا فيه (فأنزل الله) تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) وثبت تجري من تحتها الانهار في رواية أبي ذر والاصيلي (قال شعبة) بن الحجاج (فقدمت الكوفة فحدثت بهذا) الحديث (كله عن قتادة) بن دعامة (ثم رجعت) الى قتادة (فذكرت) ذلك (له فقال أما) تفسير (انا فتحنا لك) بالحديبية (فعن أنس) رويته (وأما هنيأ مريأ فعن عكرمة) رويته وحاصله أنه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الآخر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن مجزأة) بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة بعدها هاء وقيل لا همز وقال الحافظ أبو علي والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها (ابن زاهر الأسلمي عن أبيه) زاهر بن الاسود وليس له في البخاري الا هذا

أنه سمع جابر بن عبدالله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل * وحدثنيه ابراهيم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين

ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ۞ حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند حدثني اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه

الحديث (وكان ممن شهد الشجرة) أي بايع تحتها (قال اني لأوقد تحت القدر) بكسر القاف بالافراد ولابي ذر القدور بضمها على الجمع أي في غزوة خيبر (بلحوم الحمر) أي الاهلية (اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أكل لحوم الحمر) أي الانسية والغرض من سياقه هنا قوله وكان شهد الشجرة كما لا يخفى (وعن مجزأة) بالاسناد السابق (عن رجل منهم) من أسلم أو من الصحابة (من أصحاب الشجرة اسمه أهبان ابن أوس) بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة الاسلمي يعرف بمكلم الذئب (وكان اشتكى ركبته) بالافراد (وكان) ولابي ذر وابن عساكر فكان (اذا سجد جعل تحت ركبته) بالافراد أيضا (وسادة) لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع من يبس الارض * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار ضد اليمين الانصاري (عن سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري (وكان من أصحاب الشجرة) أنه قال (كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بسويق فلاكوه) أي مضغوه وأداروه في أفواههم (تابعه) أي تابع ابن أبي عدي بالاسناد السابق (معاذ) هو ابن معاذ قاضي البصرة (عن شعبة) بن الحجاج وهذا وصله الاسماعيلي والحديث سبق في الطهارة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية وبزيع بموحدة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة بوزن عظيم أبو عبد الله وقيل أبو سعيد البغدادي قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين الاسود ابن عامر الشامي ثم البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء للحموي والمستملي واسمه نصر بن عمران الضبعي وللكشميهني أبي حمزة بالحاء والزاي وهو تصحيف انه (قال سألت عائذ بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وعائذ بالذال المعجمة واسم جده هلال المزني وسقط ابن عمرو لغير الكشميهني (وكان من) صالحي (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة هل ينقض الوتر) اذا صلى واستيقظ الذي صلاه من نومه مريدا التطوع بأن يصلي ركعة يشفعه بها ثم يتطوع ثم يوتر محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو يصلي ما شاء ولا ينقض وترا اكتفاء بما سبق (قال) عائذ (اذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره) وزاد الاسماعيلي واذا أوترت من آخره فلا توتر من أوله يعني لا تنقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) في حديث ابن مسعود عند الطبراني أنه سفر الحديبية (و) كان (عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بالوحي (ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) ولعله ظن أنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه فلذا كرر السؤال (وقال) وللاصيلي فقال بالفاء بدل الواو (عمر بن الخطاب) يخاطب نفسه وسقط ابن الخطاب لابي الوقت وذر وابن عساكر (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدتك (أمك يا عمر) سقط لفظ يا عمر لابي ذر (نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات) بتخفيف الزاي أي ألححت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك وفي رواية نزرت بتشديد الزاي وهو الذي ضبطه الاصيلي وهو على المبالغة ومن الشيوخ من

والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا أو سفلوا وأما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج

(باب فضل العتق)

(قوله داود بن رشيد) بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار)

رواه

رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر سألت عنه من لقيت أربعين سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف وكذا قال ثعلب (كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل فى" قرآن فما نشبت) بكسر الشين المعجمة فما لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بى قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل) ولأبى الوقت قد نزل (فى") بتشديد الياء ولأبى ذر عن الكشميهنى بى أى نزل بسببى (قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت) زاد الكشميهنى عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد أنزلت على" الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لانه مغلق مالم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كما وعد له بالفتح وجيء به على لفظ الماضى لانها فى تحققها بمنزلة الكائنة وفى ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به مالا يخفى وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل الذى لامزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهى الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان أسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضى أن أسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (حين حدث هذا الحديث) الذى هذا اسناده (حفظت بعضه) من الزهرى (وثبتنى) فيما سمعته من الزهرى (معمر) أى ابن راشد (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء (ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه) وللاربعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (فلما أتى ذا الحليفة) الميقات المعروف (قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة) وهذا القدر مما ثبته فيه معمر كما بينه أبو نعيم فى مستخرجه وقد سبق فى هذا الباب من رواية ابن المدينى عن سفيان قوله لا أحفظ الاشعار والتقليد فيه (وبعث) عليه الصلاة والسلام (عينا) أى جاسوسا (له من خزاعة) اسمه بسر بن سفيان بضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما ألف موضع تلقاء الحديبية وفى نسخة أبى ذر بالاعجام والاهمال (أتاه عينه) بسر (قال) وفى نسخة فقال (ان قريشا جمعوا لك) بتخفيف الميم (جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش) بالحاء المهملة وبعد الالف موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل أحياء من القارة انضموا الى بنى ليث فى محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيا فسموا بذلك (وهم مقاتلوك وصادوك) بتشديد الدال (عن البيت) الحرام (ومانعوك) من الدخول الى مكة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أشيروا أيها الناس على" أترون) بفتح التاء (ان أميل الى عيالهم وذرارى" هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا) جاسوسا (من المشركين) يعنى الذى بعثه عليه الصلاة والسلام أى غايته انا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال (والا) بأن لم يأتونا (تركناهم محروبين) بالراء المهملة والموحدة مسلوبين منهوبين الاموال والعيال (قال أبو بكر يا رسول الله) انك (خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له) للبيت (فمن صدنا عنه

يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفى الخصى وغيره أيضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمنا وأنفسه كما سبق بيانه فى أول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث أى الرقاب أفضل وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم بن أبى الجعد عن أبى امامة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد أفضل من عتق الامة قال القاضى عياض واختلف العلماء ايما أفضل عتق الاناث أم الذكور فقال بعضهم الاناث أفضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما فى الذكر من المعانى العامة المنفعة التى لا توجد فى الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد فى

 الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضا

* وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل (٣٥٤) حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري حدثنا واقد يعني أخاه حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبدا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن أبي شيبة ولد والده * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الإسناد مثله وقالوا ولد والده

قاتلناه قال) صلى الله عليه وسلم (امضوا على اسم الله) * وبه قال (حدثني) بالإفراد (إسحق) ابن راهويه (قال أخبرنا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالتوحيد (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح عين عمرو (يوم الحديبية على قضية) الصلح في (المدة) المعينة (وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا أحد) رجل أو أنثى (وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى) أي وامتنع (سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامعضوا) بتشديد الميم مفتوحة وفتح العين وضم الضاد المعجمة وأصله انعضوا فقلبت النون ميما وأدغمت في الميم ولأبي ذر عن الكشميهني وامتعضوا بسكون الميم مخففة وبعدها فوقية مفتوحة أي شق عليهم وللأصيلي وابن عساكر وامتعظوا كذلك لكن بالظاء المعجمة المشالة ولهما أيضا انعظوا كذلك لكن بالفوقية المشددة بدل الميم ولا وجه لهذه والأولى هي الأوجه (فتكلموا فيه) فقالوا سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما (فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل ابن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو) وكان قد جاء يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين (ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت المؤمنات) حال كونهن (مهاجرات) في أثناء مدة الصلح (فكانت) ولأبي ذر وكانت (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة بينهما لام ساكنة (بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق) بالمثناة الفوقية أي شابة أو أشرفت على البلوغ (فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها) بفتح التحتية (إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل) من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار أي لا تردوهن إلى أزواجهن المشركين فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالإسناد السابق (وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي إلى آخره لأبي ذر (قالت) ولأبي ذر أخبرته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وسقط لفظ يبايعنك في نسخة ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بدل يا أيها النبي الآية السابقة (وعن عمه) عطف على قوله حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهو موصول بالإسناد السابق (قال بلغنا حين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) وثبت لفظ على لأبي ذر (وبلغنا أن أبا بصير فذكره) أي الحديث (بطوله) كما هو مذكور آخر كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الإمام (عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج) ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني حين خرج (معتمرا في) أيام (الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (فقال إن صددت) منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحديبية من التحلل بالنحر ثم بالحلق (فأهل) ابن عمر (بعمرة من أجل

فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثمنا أفضل وإن كان كافرا وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح

* (باب فضل عتق الوالد) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) يجزي بفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد

أن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية) * وهذا الحديث سبق في باب اذا أحصر المعتمر من كتاب الحج * و به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه أهل) أحرم بعمرة زمن الفتنة (وقال ان حيل بيني و بينه) أي البيت الحرام (افعلت) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فعلت (كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه) و بين البيت في الحديبية من النحر ثم الحلق بنية التحلل (وتلا) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهذا الحديث قدم مطولا في الباب المذكور * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء) الضبعي وقيل الهلالي البصري قال (حدثنا) عمى (جويرية) بن أسماء بن عبيد البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله و) شقيقه (سالم ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أخبراه انهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر) قال المؤلف (ح وحدثنا) وسقطت الواو لابي ذر (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض بني عبد الله) اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) لما أراد أن يعتمر حين نزول الحجاج على ابن الزبير (لو أقمت العام) لكان خيرا (فاني أخاف أن لا تصل الى البيت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه) فحلوا من عمرتهم (وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر قال (أشهدكم اني أوجبت عمرة) على نفسي (فان خلي بيني و بين البيت طفت) به (وان حيل بيني و بين البيت صنعت) ولابي ذر صنعنا (كما صنع رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتحلل من العمرة بالنحر والحلق (فسار ساعة ثم قال ما أرى شأنهما) أي الحج والعمرة (الا واحدا) في جواز التحلل منهما بالاحصار (أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فطاف طوافا واحدا و) سعى (سعيا واحدا) يوم دخل مكة ومكث (حتى حل منهما جميعا) يوم النحر وأهدى * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أحصر المعتمر * و به قال (حدثني) بالافراد (شجاع بن الوليد) بالشين المعجمة أبو الليث البخاري مؤدب الحسن بن العلاء السعدي الامير أنه (سمع النضر بن محمد) بالضاد المعجمة الساكنة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء و بعدها شين معجمة اليماني قال (حدثنا صخر) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية النميري (عن نافع) انه (قال ان الناس يتحدثون ان ابن عمر أسلم قبل) أبيه (عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله) ابنه (الى فرس له عند رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه و يحتمل انه الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بينه (يأتي به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع) الناس (عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك فبايعه) عليه الصلاة والسلام (عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم) بسكون اللام وكسر الهمزة أي يلبس لأمته بالهمزة أي درعه (للقتال فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق) عمر (فذهب معه) ابنه (حتى بايع) عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التي يتحدث الناس ان ابن عمر أسلم قبل عمر) وظاهر هذه الطريق الارسال لكن ظهر في الطريق التالية أن نافعا حمله عن ابن عمر (وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم) فيما وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم عن الوليد بن مسلم وفي بعض النسخ وقال لي هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال (حدثنا عمر بن محمد العمري) قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر فاذا الناس محدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي محيطون به ناظرون اليه بأحداقهم (فقال) عمر بن

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة

والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات وأولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة أيضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه والله أعلم

(كتاب البيوع)

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشئ بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشئ بمعنى اشتريته و بمعنى بعته وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما تقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اى سألته البيع وأبعت الشئ أي عرضته للبيع وبيع الشئ بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل

* وحدثنا أبو كريب وابن أبي عمر (٣٥٦) قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه و ينبذ الآخر اليه ثوبه

* (باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة) *

الخطاب لابنه ((ياعبد الله انظر ماشأن الناس قد أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بدل قد قال في الفتح وهو تحريف ((فوجدهم)) عبد الله بن عمر ((يبايعون)) رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فبايع ثم رجع الى)) أبيه ((عمر)) فأخبره بذلك ((فخرج فبايع)) عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى واستشكل بأن سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ماشأنهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فأحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه * وبه قال ((حدثنا ابن نمير)) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال ((حدثنا يعلى)) بن عبيد الطنافسي قال ((حدثنا اسمعيل)) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي ((قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى)) علقمة ((رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر)) عمرة القضاء ((فطاف)) بالكعبة ((فطفنا معه وصلى وصلينا)) ولابي ذر فصلينا ((معه)) بالفاء بدل الواو ((وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من)) مشركي ((أهل مكة لا يصيبه)) أي لئلا يصيبه ((أحد بشئ)) يؤذيه • وهذا الحديث قدمر في باب متى يحل المعتمر من أبواب العمرة في كتاب الحج • وبه قال ((حدثنا)) ولابي ذر حدثني بالافراد ((الحسن)) بفتح الحاء والسين المهملتين ((ابن اسحق)) بن أبي زياد الليثي مولاهم المروزي المعروف بحسنويه الموثق من النسائي قال ((حدثنا محمد بن سابق)) التميمي البغدادي قال ((حدثنا مالك بن مغول)) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي ((قال سمعت أبا حصين)) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي ((قال قال أبو وائل)) شقيق بن سلمة ((لما قدم سهل بن حنيف)) الانصاري الصحابي ((من)) وقعة ((صفين)) التي كانت بين علي ومعاوية ((أتيناه نستخبره فقال)) وقد كان يتهم بالتقصير في القتال يوم صفين ((اتهموا الرأي)) في الجهاد أي اتهموا رأيكم أي في هذا القتال فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه ((فلقد رأيتني)) أي رأيت نفسي ((يوم أبي جندل)) العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم ((ولو استطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت)) وقاتلت قتالا شديدا لا مزيد عليه ((والله ورسوله أعلم)) بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء ((وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا)) في الله ((لامر يفظعنا)) يشق علينا ((الا أسهلن بنا)) أي أدنتنا الاسياف ((الى أمر)) سهل ((نعرفه)) فادخلتنا فيه ((قبل هذا الامر)) يعني أمر الفتنة الواقعة بين المسلمين فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين ((ما نسد)) بضم السين المهملة ((منها)) من الفتنة ((خصما)) بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ((الا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له)) بضم الخاء المعجمة أيضا الناحية والطرف وقيل جانب كل شئ خصمه ومنه يقال للخصمين خصمان لان كل واحد منهما يأخذ بناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه وأصله خصم القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار أي كما ينفجر الماء من نواحي القربة وكان قول سهل هذا يوم صفين لما حكم الحكمان وأراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وانه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه وهذا الحديث قدمر في أواخر باب الجهاد * وبه قال ((حدثنا سليمان بن حرب)) الواشحي قال ((حدثنا حماد بن زيد عن أيوب)) السختياني ((عن مجاهد)) هو ابن جبر ((عن ابن أبي ليلى)) عبد الرحمن ((عن كعب بن عجرة)) بضم العين وسكون الجيم ((رضي الله عنه)) أنه ((قال أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن)) عمرة ((الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك

(قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم

و يكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد ۞ وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس ويحيى بن سعيد وأبو اسامة عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

هوام رأسك) بفتح الهاء والواو و بعد الالف ميم مشددة أي قمل رأسك (قلت نعم) يؤذيني (قال فاحلق) رأسك (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) بضم السين ووصل الهمزة كما قاله الحافظ أي اذبح ذبيحة (قال ايوب) السختياني (لا أدري بأي هذا) المذكور من الصيام والاطعام والنسك (بدأ) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن هشام أبو عبد الله) المروزي سكن بغداد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس الواسطي و يقال البصري (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) رضي الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن) أي والحال انا (محرمون) بالعمرة (وقد حصرنا المشركون) بفتح الحاء والصاد والراء المهملات حبسونا عن الوصول للكعبة (قال وكانت لي وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء شعر الى شحمة اذني (فجعلت الهوام) القمل (تساقط) بتشديد السين (على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم) يارسول الله (قال وأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا) فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) وهو القمل أو الجراحة (ففدية) فعليه اذا حلق فدية (من صيام) ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين نصف صاع من بر (أو نسك) شاة وهو مصدر أو جمع نسيكة ۞ (باب قصة عكل) بضم العين وسكون الكاف بعدها لام (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد عن قتادة) بن دعامة (ان انسا رضي الله عنه حدثهم أن ناسا من عكل) قبيلة من تيم الرباب (و) من (عرينة) حي من بجيلة (قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام) أي تلفظوا بكلمة التوحيد واظهروا الاسلام (فقالوا يانبي الله انا كنا أهل ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ماشية وابل (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أرض زرع وخصب (واستوخموا المدينة فأمرهم) ولابي ذر فامر لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة (وراع) كقاض ولابي ذر وراعي اسمه يسار النوبي (وأمرهم أن يخرجوا فيه) في الذود (فيشربوا من ألبانها وأبوالها) أي الابل (فانطلقوا) فشربوا منهما (حتى اذا كانوا ناحية الحرة) وصحوا وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا (و) ذلك لما (استاقوا الذود) أدركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى قتل (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فبعث) عليه السلام (الطلب في آثارهم) أي وراءهم فأخذوا (فأمر بهم فسمروا) بتخفيف الميم ولابي ذر بتشديدها (أعينهم) أي كحلت بالمسامير المحمية (وقطعوا أيديهم) وأرجلهم بتخفيف الطاء (وتركوا) بضم التاء (في ناحية الحرة) ظاهر المدينة (حتى ماتوا على حالهم قال قتادة) بالاسناد السابق (بلغنا) ولابي ذر و بلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة و ينهى عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالحيوان اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيأ من اطرافه وسقط لفظ كان للاربعة (وقال شعبة) بن الحجاج مما وصله المؤلف في الزكاة وللاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري وقال شعبة (وأبان) بن يزيد العطار مما وصله ابن أبي

من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي وهو ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضا أحدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر (قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله أعلم

(باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات

شيبة (وحماد) هو ابن سلمة مما وصله أبو داود والنسائي (عن قتادة) بن دعامة (من عرينة) ولم يقل من عكل (وقال يحيى بن أبي كثير) مما وصله المؤلف في المحاربين (وأيوب) السختياني فيما وصله أيضا في الطهارة (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس قدم نفر من عكل) ولم يقولوا من عرينة

*وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا حفص بن عمر أبو عمر) بضم العين فيهما (الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختياني (والحجاج) ابن أبي عثمان ميسرة البصري (الصواف قال حدثني) بالافراد (أبو رجاء) سلمان (مولى أبي قلابة) عبد الله بن زيد وكان في الأصل حدثاني بالتثنية لكن قال الحافظ ابن حجر المراد حجاج لان أيوب لا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو عنده عن أبي قلابة بغير واسطة أو بواسطة (وكان) أبو رجاء (معه) مع أبي قلابة (بالشام ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال) لهم ولابي ذر فقال (ما تقولون في هذه القسامة) أي قسمة الأيمان على الاولياء في الدم عند اللوث أي القرائن المغلبة على الظن (فقالوا) هي (حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك قال) أبو رجاء (وأبو قلابة خلف سريره) أي سرير عمر (فقال عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والمهملة وسعيد بكسر العين القرشي الاموي (فاين حديث انس في العرنيين) فانهم قتلوا الراعي وكان ثم لوث ولم يحكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم القسامة بل اقتص منهم (قال أبو قلابة اياي حدثه انس بن مالك) بحديثهم (قال عبد العزيز بن صهيب عن انس من عرينة) فلم يقل من عكل (وقال أبو قلابة عن أنس من عكل) فلم يقل من عرينة (ذكر القصة) وسقط من قوله قال شعبة الى هنا عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم في اخر غزوة ذي قرد

(باب غزوة ذات قرد) بفتح القاف والراء وحكي ضم القاف ونسب للغويين والاول للمحدثين ماء على نحو بريد مما يلي غطفان ولابي ذر ذي قرد مع سقوط الباب له (وهي الغزوة التي اغاروا) فيها (على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن كانت عشرين لقحة (قبل خيبر بثلاث) من الليالي. وعند ابن سعد كانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل أن يكون ما وقع في حديث سلمة بن الاكوع المروي عند مسلم بلفظ فرجعنا أي من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم

*وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل (عن يزيد ابن أبي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع انه (قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل أن يؤذن) بفتح الذال المعجمة المشددة (بالاولى) وهي صلاة الصبح (وكانت) بالتاء في اليونينية وغيرها وفي الفرع وكان (لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم أو هو رباح الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم (فقال لي أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال) أخذها (غطفان) زاد في الجهاد وفزارة وهو من عطف الخاص على العام لان فزارة من غطفان (قال فصرخت ثلاث صرخات) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بثلاث صرخات بزيادة موحدة (يا صباحاه) مرة واحدة وفي الجهاد مرتين منادى مستغاث يقال عند الغارة وهاء صباحاه ساكنة (قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة) حرتيها وفي الطبراني فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع (ثم اندفعت) أي أسرعت في السير (على

أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعتك على انك بالخيار الى ان أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها انهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان

(وجهوا)

وجهي) فلم التفت يمينا ولا شمالا (حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي) بفتح النون (وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع * اليوم) ولأبي ذر وابن عساكر والاليوم (يوم الرضع *) أي يوم هلاك اللئام (وأرتجز) بذلك أو بغيره (حتى استنقذت اللقاح) كلها (منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس) وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء في خمسمائة أو سبعمائة (فقلت) له (يا نبي الله قد حميت القوم الماء) بفتح ميم حميت أي منعتهم من شربه (وهم عطاش فابعث اليهم الساعة) وعند ابن سعد فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) أي قدرت عليهم (فأسجح) بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أي فارفق ولا تأخذ بالشدة (قال ثم رجعنا) الى المدينة (ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) العضباء (حتى دخلنا المدينة) زاد هنا أبو ذر والوقت وابن عساكر قال شعبة الى قوله باب قصة عكل المذكور قبل آخر الباب

(باب غزوة خيبر) وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة (أن سويد ابن النعمان أخبره أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) سنة سبع (حتى اذا كانا بالصهباء) بالصاد المهملة والمد (وهي من أدنى) أي من أسفل (خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فأمر) عليه الصلاة والسلام (به فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء وتخفف أي بل بالماء لما حصل له من اليبس (فأكل) عليه الصلاة والسلام (وأكلنا) منه وزاد في الجهاد وشربنا (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل أن يدخل في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق * وهذا الحديث سبق في الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الطعام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا حاتم ابن اسمعيل) المدني الحارثي مولاهم (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم) هو أسيد بن حضير (لعامر) عم سلمة بن الاكوع (يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك) بهاءين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنة ولأبي ذر عن الكشميهني هنياتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد التحتية أي من أراجيزك وعند ابن اسحق من حديث نصر ابن دهر الاسلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك ففيه أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بذلك (وكان عامر رجلا شاعرا) ولأبي ذر عن الكشميهني حداء (فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا *) قال في الفتح في هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله وأكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر أو استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر فداء لك) بكسر الفاء والمد والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للباري تعالى وقوله اللهم لم يقصد

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

* (باب تحريم بيع حبل الحبلة) *

فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٦٠) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله

بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام (ما أبقينا *) من الابقاء بالموحدة أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام ولابي ذر ما اتقينا بالفوقية المشددة أي ما تركنا من الاوامر (وألقين) أي وسل ربك أن يلقين (سكينة علينا * وثبت الاقدام) أي وأن تثبت الاقدام (ان لاقينا *) العدو (انا اذا صيح) بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية (بنا) أي اذا دعينا الى غير الحق (أبينا *) أي امتنعنا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني أتينا بالفوقية بدل الموحدة أي اذا دعينا الى القتال أو الى الحق جئنا (وبالصياح عولوا علينا *) أي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا وفي نسخة بالفرع كأصله أعولوا علينا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق) للابل (قالوا) يا رسول الله (عامر بن الاكوع قال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله) وعند أحمد من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد (قال رجل من القوم) هو عمر ابن الخطاب كما في مسلم (وجبت) له الشهادة بدعائك له (يا نبي الله لولا) أي هلا (أمتعتنا به) أبقيته لنا لنتمتع به (فأتينا خيبر) أي أهل خيبر (فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة) مجاعة (شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم) حصنا حصنا وكان أولها فتحا حصن ناعم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شئ توقدون) بها (قالوا) توقدها (على لحم قال على أي لحم) أي على أي نوع اللحوم توقدونها (قالوا لحم حمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون أو بفتح الهمزة والنون صفة حمر ولحم حمر في الفرع كأصله ولأبي ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض أي على لحم حمر وهو بضمتين جمع حمار (قال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوها) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء ولأبي ذر وابن عساكر هريقوها أي أريقوها والهاء زائدة (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا رسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون (ونغسلها قال) عليه الصلاة والسلام (أو) بسكون الواو (ذاك) أي الغسل (فلما تصاف القوم) بتشديد الفاء أي للقتال (كان سيف عامر) أي ابن الاكوع (قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه) به (ويرجع ذباب سيفه) أي طرفه الاعلى أو حده (فأصاب عين ركبة عامر) أي طرف ركبته الاعلى وعند أحمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرز له عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر فذهب عامر يسفل له أي يضربه من أسفل فرجع سيف عامر على نفسه (فمات منه قال فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) بن الاكوع (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يدي باسقاط الجار (قال مالك) وعند قتيبة رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بمعجمة ثم مهملة وموحدة أي متغير اللون ولا باس فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي (قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله) لانه قتل نفسه وفي رواية اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمي من القائلين أسيد بن حضير في رواية قتيبة الآتية في الادب (قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان) ولأبي ذر وان (له لاجرين) أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله واللام للتأكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي أجرين باسقاطها (وجمع) عليه الصلاة والسلام (بين اصبعيه أنه لجاهد) مرتكب للمشقة واللام للتأكيد (مجاهد) في سبيل الله بكسر الهاء والتنوين فيهما بلفظ اسم الفاعل والاول مرفوع على الخبر والثاني اتباع للتأكيد كقولهم جاد مجد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مما ليس في اليونينية جاهد بفتح الهاء والدال بلفظ الماضي قال عياض والاول الوجه قال في التنقيح وتبعه في المصابيح بفتح الهاء في الاول ماضيا وكسرها في الثاني اسما منصوبا بذلك الفعل

المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة. وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلأنه بيع بثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم

* (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض

جعا

جمعا لمجهد (قل عربي مشى) بالميم والقصر (بها) بالأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (مثله) أي مثل عامر قال القاضي عياض وأكثر رواة البخاري عليه * وقال المؤلف أيضا (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المذكور في السند السابق و(قال) في حديثه (نشأ) بالنون بدل الميم وبالهمزة آخره فعل ماض أي شب (بها) وكبر فخالف في هذه اللفظة وهذه الرواية موصولة عند المؤلف في الأدب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر) أي قريبا منها (ليلا وكان إذا أتى قوما بليل) ليغزوهم (لم يغر بهم) بكسر الغين المعجمة من الإغارة وللأربعة لم يقربهم بالقاف من القرب (حتى يصبح فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم) بسكون الياء (ومكاتلهم) قففهم يطلبون زرعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا) جاء (محمد والله محمد والخميس) الجيش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بما علمه من الوحي (خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) * وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام * وبه قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال صبحنا خيبر) بتشديد الموحدة وسكون المهملة (بكرة) استشكل مع الرواية السابقة أنهم قدموها ليلا وأجيب بالحمل على أنهم لما قدموها باتوا دونها ثم ركبوا إليها بكرة فصبحوها بالقتال والإغارة (فخرج أهلها) لزروعهم وضروعهم (بالمساحي) التي هي آلات الحرث (فلما بصروا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا) هذا (محمد والله) هذا (محمد والخميس) رفع عطفا على المرفوع أو نصب مفعولا معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر) تفاؤلا بآلة الهدم مع لفظ المسحاة المأخوذ من سحوت المأخوذ منه أن مدينتهم ستخرب قاله السهيلي (إنا إذا نزلنا بساحة قوم) بقربهم وحضرتهم (فساء صباح المنذرين) أي بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب (فأصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم) استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ينهاكم بالإفراد (عن) أكل (لحوم الحمر) الأهلية (فإنها رجس) قذر ونتن * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالهمزة منونا لم يسم ولأبي ذر جاي بالتحتية منونا بدلا من الهمز والذي في اليونينية جاءي بهمزة ثم تحتية منونة (فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم أتاه) ولأبي ذر ثم أتى (الثانية فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم أتاه) ولأبي ذر ثم أتى (الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا) هو أبو طلحة (فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير نهي تحريم (عن لحوم الحمر الأهلية) فإنها رجس (فأكفئت القدور) بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قيل الصواب فكفئت بإسقاط الهمزة الأولى (وإنها لتفور باللحم) أي قد اشتد غليانها به * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قريبا من خيبر بغلس) في أول وقتها ذكر ابن إسحق أنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم

على خطبة أخيه إلا أن يأذن له * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم أخيه

وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم) أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام وأما الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك أن الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا أنه أبلغ وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) المخصوص بالذم محذوف أي فساء صباح المنذرين صباحهم (فخرجوا) أي يهود خيبر حال كونهم (يسعون في السكك) أي في أزقة خيبر و يقولون محمد والخميس فقاتلهم عليه الصلاة والسلام حتى ألجأهم الى قصرهم فصالحوه على أن له صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب فيه حليهم فقال عليه الصلاة والسلام أين مسك حيي بن أخطب قالوا أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك (فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة) بكسر التاء الاولى أي الرجال (وسبى الذرية وكان في السبي صفية) بنت حيي (فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) فتزوجها (بجعل عتقها صداقها) خصوصية له عليه الصلاة والسلام (فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت يا أبا محمد آنت) بمد الهمزة (قلت لأنس ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (فحرك ثابت رأسه تصديقا له) * وهذا الحديث سبق في صلاة الخوف في باب التبكير والغلس * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية) سيدة قريظة والنضير وعند ابن اسحق أنها سبيت من حصن القموص (فأعتقها وتزوجها) بغير مهر قال ابن الصلاح معناه أن العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا (فقال) ولابي ذر قال (ثابت) البناني (لأنس ما أصدقها قال أصدقها نفسها فأعتقها) وهذا ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) أي في خيبر كما في حديث أبي هريرة اللاحق لهذا الحديث (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (ومال الآخرون) أهل خيبر (الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة لبني ظفر بطن من الانصار وكنيته أبو الغيداق بغين معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة آخره قاف (لايدع لهم) أي لا يترك لليهود نسمة (شاذة) بشين وذال مشددة معجمتين التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم (ولا فاذة) بالفاء والمعجمة المشددة أيضا التي لم تكن اختلطت بهم أصلا والمعنى أنه لا يرى نسمة منهم (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (يضربها بسيفه) يقتلها (فقيل) وللاصيلي فقالوا ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي فقال ولأبي ذر عن الكشميهني فقلت قال في الفتح فان كانت هذه محفوظة فالقائل سهل بن سعد الساعدي (ما أجزأ) بجيم وزاي أي ما أغنى (منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) هو على سبيل المبالغة فقد كان في القوم من كان فوقه في ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (إنه من أهل النار) لنفاقه باطنا وعند الطبراني من حديث أكثم الخزاعي قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال ذلك اخبات النفاق (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي (أنا صاحبه) أي لأتبعنه كما في الرواية الاخرى (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل) قزمان (جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه) بمعجمة مضمومة أي طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) مال (على سيفه) زاد أكثم حتى خرج من ظهره (فقتل نفسه

* وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه

على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيأ فهو ناجش وقال الهروي قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ عن أبيهما وهو مشكل لأن

وفى رواية الدورقى على سيمة أخيه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر

فخرج الرجل﴾ الذى اتبعه ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا﴾ بمد الهمزة وكسر النون أى الآن ﴿أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك﴾ الذى قلته ﴿فقلت أنا لكم به﴾ أتبعه حتى أرى ماله ﴿فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو﴾ يظهر ﴿للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة﴾ فيه التحذير من الاغترار بالاعمال (تنبيه) قال المهلب هذا الرجل ممن أعلمنا صلى الله عليه وسلم أنه نفذ عليه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقسى يحتمل أن يكون قوله هو من أهل النار ان لم يغفر الله له * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب أنه ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال شهدنا خيبر﴾ مجاز عن جنسه من المسلمين لان أبا هريرة رضى الله عنه انما جاء بعد فتح خيبر لكن عند الواقدى أنه حضر بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل﴾ أى عن رجل منافق ﴿ممن معه يدّعى الاسلام هذا من أهل النار﴾ لانه منافق غير مؤمن أو انه سيرتد أو يستحل قتل نفسه ﴿فلما حضر القتال﴾ بالرفع مصححا عليه فى الفرع على الفاعلية ويجوز النصب أى فلما حضر الرجل القتال ﴿قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد﴾ أى قارب ﴿بعض الناس يرتاب﴾ أى يشك فى صدقه صلى الله عليه وسلم ﴿فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما﴾ بالهمز أوله وضم الهاء بلفظ الجمع ولابى ذر عن الكشميهنى سهما بالافراد ﴿فنحر بها نفسه فاشتدّ﴾ أى أسرع ﴿رجال من المسلمين﴾ فى المشى ﴿فقالوا يارسول الله صدّق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قم يافلان﴾ هو بلال كما فى القدر أو عمر ابن الخطاب كما فى مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقى ويحتمل أنهم نادوا جميعا فى جهات مختلفة كما قاله فى الفتح ﴿فأذّن﴾ بتشديد الذال المعجمة المكسورة ﴿أنه﴾ ولابى ذر أن ﴿لا يدخل الجنة الا مؤمن﴾ فيه اشعار بسلب الايمان عن هذا الرجل ﴿ان الله يؤيد﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى ليؤيد ﴿الدين بالرجل الفاجر﴾ الذى قتل نفسه أو ال للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح فى حديث أبى هريرة هذا بما أبهمه فى حديث سهل من أن هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وأنهما متحدتان عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى فلذا جنح السفاقسى الى التعدد نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه باسهمه فلم تزهق روحه وان كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد ﴿تابعه﴾ أى تابع شعيبا ﴿معمر﴾ هو ابن راشد كما هو موصول فى القدر والجهاد عند المؤلف ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم فى هذا الاسناد ﴿وقال شبيب﴾ بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد فيما وصله النسائى ﴿عن يونس﴾ بن يزيد ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى أنه قال ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿ابن المسيب﴾ سعيد ﴿وعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب أن أبا هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال شهدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر﴾ وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وذر عن الحموى والمستملى حنينا بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعنى فخالف يونس معمرا وشعيبا وقال عياض فى شرح مسلم فى حديث أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيها عند عبد الرزاق فى الأم ورواه الذهلى خيبر أى

العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبى صالح وليس بأخ له فلا يقال عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبويهما وينبغى أن يقرأ الموجود فى النسخ عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أبين فثناه بالالف والنون وبالياء والنون وقد سبق مثله فى كتاب النكاح وأوضحناه هنالك قال القاضى الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا أخوين قال ووقع فى بعض الروايات عن أبويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم فى الاول لعله عن أبيهما بفتح الباء (قوله وفى رواية الدورقى على سيمة أخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهى لغة فى السوم ذكرها الجوهرى وغيره من أهل اللغة قال الجوهرى ويقال انه لغالى السيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع يقال صرى يصرى تصرية وصراها يصريها تصرية فهى مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهى مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهى مزكاة قال القاضى وروينا فى غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع

بالخاء المعجمة وهو الصواب وقال فى المشارق رواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخارى من طريق يونس عن الزهرى وكذا المنذرى وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحدى الروايتين عن الاصيلى عن المروزى فى حديث يونس هذا وكذا فى البخارى فى حديث شعيب والزبيدى عن الزهرى وكذا قال غندر عن معمر قاله الذهلى قال وحنين وهم لكن رواية من رواه عن البخارى فى حديث يونس صحيحة الرواية خطأ فى نفس الحديث كما عند مسلم لانه روى الرواية على وجهها وان كانت خطأ فى الاصل ألا ترى قصد البخارى الى التنبيه عليها بقوله وقال شبيب عن يونس الى قوله خيبر فالوهم من يونس لا ممن دون البخارى ومسلم ﴿وقال ابن المبارك﴾ عبد الله المروزى ﴿عن يونس﴾ بن يزيد ﴿عن الزهرى﴾ بن شهاب ﴿عن سعيد﴾ أى ابن المسيب ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ يريد بهذا التعليق أن سعيدا وافق شبيبا فى لفظ حنين بالحاء المهملة وخالفه فى الاسناد فارسل الحديث وهذا وصله المؤلف فى الجهاد وليس فيه تعيين الغزوة ﴿تابعه﴾ أى تابع ابن المبارك ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم فيما وصله المؤلف فى تاريخه قال فى الفتح أى فى ترك ذكر اسم الغزوة لا فى بقية المتن والاسناد كما هو ظاهر سياقه فى تاريخه ﴿وقال الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد أبو الهذيل الشامى الحمصى ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿الزهرى﴾ محمد ﴿أن عبد الرحمن بن كعب﴾ نسبه لجده واسم أبيه عبد الله بن كعب ﴿أخبره أن عبيد الله﴾ بضم العين فى اليونينية [٣] ﴿ابن كعب قال أخبرنى﴾ بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنى ﴿من شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر﴾ ولابى ذر بخيبر بزيادة الجار وهذا وصله المؤلف فى التاريخ وقال الزبيدى ﴿قال﴾ ولابى ذر وقال ﴿الزهرى وأخبرنى﴾ بالافراد ﴿عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب لكن قال الغسانى عبيد الله بالتصغير لا ادرى من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا عند الذهلى قال الزهرى وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله قال ابن حجر وهو أصوب من عبيد الله أى بالتصغير ﴿وسعيد﴾ أى ابن المسيب ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا التعليق مرسل وصله الذهلى فى الزهريات قال فى الفتح وقد اقتضى صنيع المؤلف ترجيح رواية شعيب ومعمر وأن بقية الروايات محتملة وان ذلك لا يستلزم القدح فى الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شئ منها * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى قال ﴿حدثنا عبد الواحد﴾ بن زياد ﴿عن عاصم﴾ هو ابن سليمن الاحول ﴿عن أبى عثمان﴾ عبد الرحمن بن مل ﴿عن أبى موسى﴾ عبد الله بن قيس ﴿الاشعرى رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أو قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى خيبر والشك من الراوى ورجع منها ﴿أشرف﴾ بالشين المعجمة والفاء ﴿الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر﴾ مرتين ولابى ذر مرة واحدة ﴿لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا﴾ بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا أو أمسكوا عن الجهر أو اعطفوا ﴿على أنفسكم﴾ بالرفق وكفوا عن الشدة ﴿انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا﴾ يسمع السر وأخفى ﴿قريبا﴾ ليس غائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم ﴿وهو معكم﴾ بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا ﴿وأنا خلف﴾ أى وراء ﴿دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وأنا أقول لا حول ولا قوة الا بالله﴾ قيل الحيلة هى الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير أمر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك ﴿فقال لى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يا عبد الله بن قيس قلت لبيك رسول الله﴾ بحذف أداة النداء ولابى ذر يا رسول الله ﴿قال ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله﴾

الابل على مالم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لاتجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء فى الحوض أى جمعته وصرى الماء فى ظهره أى حبسه فلم يتزوج قال الخطابى اختلف العلماء وأهل اللغة فى تفسير المصراة وفى اشتقاقها فقال الشافعى التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صر اللبن فى ضرعها أى حقنه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابى وقول أبى عبيد حسن وقول الشافعى صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعى رحمه الله بقول العرب لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومى هذه صدقاتكم
مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن أصل المصراة مصررة أبدلت احدى الراءين ألفا كقوله تعالى خاب من دساها أى دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشترى الخيار فى امساكها وردها وسنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس فى كل

٣ قوله فى اليونينية وكذا فى غيرها من الفروع المعتمدة والذى فى فرع المزى بفتحها مكبرا اهـ من هامش الاصل

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التلقي للركبان وأن يبيع
حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق
أختها وعن النجش والتصرية وأن
يستام الرجل على سوم أخيه
* وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا
غندر ح وحدثناه محمد بن مثنى
حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا
عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا
أبي قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا
الاسناد في حديث غندر و وهب
نهي وفي حديث عبد الصمد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
بمثل حديث معاذ عن شعبة
* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن النجش * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح
وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى يعني
ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير
حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع
حتى تبلغ الأسواق وهذا لفظ ابن
نمير وقال الآخران ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن التلقي
* حدثني محمد بن حاتم واسحق بن
منصور جميعا عن ابن مهدي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن
نمير عن عبيد الله

شئ وأن البيع من ذلك ينعقد وأن
التدليس بالفعل حرام كالتدليس
بالقول

* (باب تحريم تلقي الجلب) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق وفي رواية نهى عن التلقي

دلني (فداك أبي وأمي) قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشئ في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبتت لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته قال ومن الدلالة على أنها دالة على التوحيد الخفي قوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى ألا أدلك على كنز مع أنه كان يذكرها في نفسه فالدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها حيث (قال لا حول ولا قوة الا بالله) تنبيها على هذا السر والله أعلم وسقط لابي ذر لفظ من كنوز * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) علم لا نسبة لمكة وهو صاحب الكواكب قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (يا أبا مسلم) وهي كنية سلمة (ما هذه الضربة) التي بساقك (فقال هذه ضربة أصابتني) ولابن عساكر أصابتنا وللاصيلي وأبي الوقت وذر أصابتها أي رجله (يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبي) ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي (صلى الله عليه وسلم فنفث فيه) أي في موضع الضربة (ثلاث نفثات) بالمثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر في اليونينية على أن حتى جارة وفي غيرها بالنصب بتقدير زمان أي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة * وهذا الحديث من الثلاثيات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الانصاري أنه (قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون) من يهود خيبر (في بعض مغازيه) يعني خيبر (فاقتتلوا فمال كل قوم) من المسلمين واليهود (الى عسكرهم) أي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (وفي المسلمين رجل) اسمه قزمان (لا يدع من المشركين) نسمة (شاذة) انفردت عنهم بعد أن كانت معهم (ولا فاذة) منفردة لم تكن معهم قبل (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (فضربها بسيفه) فقتلها (فقيل يا رسول الله ما أجزأ) منا (أحد) ولابي الوقت أحدهم (ما أجزأ فلان) بالجيم والزاي فيهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه من أهل النار فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا) مع جده وجهاده (من أهل النار فقال رجل من القوم) اسمه أكثم بن أبي الجون (لأتبعنه فاذا أسرع المشي) (وأبطأ) فيه (كنت معه حتى جرح) جرحا شديدا فوجد ألم الجراحة (فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه) أي مقبضه ملتصقا (بالارض وذبابه) طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) اتكأ (عليه فقتل نفسه) وعند الواقدي أن قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الاول فكان أول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيأ لك الشهادة قال اني والله ما قاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومي ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه لكن قوله يوم أحد مخالف فيه وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم في حديث أبي يعلى الموصلي تعيين يوم أحد لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوي كما مر (فجاء الرجل) أي الذي اتبعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وما ذاك فأخبره) بقتل قزمان نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل ليعمل بعمل أهل

الجنة فيما يبدو للناس وإنه من) ولابي ذر لمن (أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس
وهو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وإنه (من أهل الجنة) * وبه قال (حدّثنا محمد بن سعيد
الخزاعي) البصري قال (حدّثنا زياد بن الربيع) أبو خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة
المخففة آخره شين معجمة اليحمدي البصري (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم
مفتوحة وواو ساكنة وبالنون نسبة الى بني الجون بطن من الازد أنه (قال نظر أنس) رضي الله عنه
(الى الناس يوم الجمعة) بمسجد البصرة (فرأى طيالسة) بكسر اللام على رؤسهم وهو جمع طيلسان
بفتح اللام فارسي معرب (فقال كأنهم) أي الذين رأى عليهم الطيالسة (الساعة يهود خيبر)
قال في الفتح الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس
الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم
منه كراهة لبس الطيالسة وقيل انما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء اه وتعقبه العيني
فقال اذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة ومن قال
من العلماء انه كره ألوانها حتى يعتمد عليه ومن قال ان اليهود في ذلك الزمان كانوا يستعملون
الصفر من الطيالسة ولئن سلمنا ذلك فلم يكن تشبيه أنس رضي الله عنه لاجل اللون وقد روى
الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه
أو ازاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما * وبه قال (حدّثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال
(حدّثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين
وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة رضي الله عنه) أنه (قال كان علي) ولابي ذر علي بن أبي طالب
(رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا) بكسر الميم وزاد أبو نعيم
لا يبصر (فقال أنا أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم) لاجل الرمد كأنه أنكر على نفسه تخلفه
(فلحق) زاد أبو ذر عن الكشميهني به أي بخيبر أو قبل وصوله اليها (فلما بتنا الليلة التي فتحت) خيبر
صبيحتها (قال) عليه الصلاة والسلام (لاعطين) ١ بفتح الهمزة في اليونينية والذي في الفرع بضمها
(الراية غدا أو) قال (ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله) وعند أحمد والنسائي وابن
حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له
فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لأدفعن لوائي غدا الى رجل (يفتح عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يفتح الله عليه (فنحن
نرجوها فقيل هذا علي فأعطاه) عليه الصلاة والسلام الراية وقاتل (ففتح عليه) بضم الفاء وكسر
الفوقية مبنيا للمفعول * وبه قال (حدّثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
(حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بغير همز (عن أبي حازم) سلمة بن
دينار الاعرج أنه (قال أخبرني) بالافراد (سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله) خيبر (على يديه) بالتثنية
والراية قيل بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله
أمير الجيش وفي حديث ابن عباس المروي عند الترمذي كانت راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وزاد ابن عدي عن أبي هريرة مكتوب فيه
لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) زاد ابن
اسحق ليس بفرار وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله له (قال فبات الناس يدوكون) بدال
مهملة مضمومة وبعد الواو كاف في اختلاط واختلاف (ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس

١ قوله بفتح الهمزة لا يخفى خطؤه اه مصحح

غدوا

---

* وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع * حدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب * حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا هشام بن سليمن عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية أن يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى أن يتلقى الركبان) * الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أتى سيده) أي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان أضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لاصحاب مالك أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبيع حاضر لباد

غـدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو) وحذف النون بغير جازم ولا ناصب لغة ولابي ذر يرجون (أن يعطاها) وفي حديث بريدة فما منا أحد له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل حتى تطاولت أنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين علي ابن أبي طالب) أي مالي لا أراه حاضرا وكأنه استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لأعطين الراية غدا الخ وقد حضر الناس كلهم طمعا أن يكون كل منهم هو الذي يفوز بذلك الوعد (فقيل) ولابي ذر فقالوا (هو يا رسول الله يشتكي عينيه) بتقديم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتذارا عنه على سبيل التأكيد قاله الطيبي (قال) عليه الصلاة والسلام (فأرسلوا) بكسر السين أمر من الارسال وبفتحها أي قال سهل بن سعد فأرسلوا أي الصحابة (اليه) أي الى علي وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال لرمده (فأتي به) ولمسلم من طريق اياس بن سلمة عن أبيه قال فأرسلني الى علي قال فجئت به أقوده أرمد (فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ) بفتح الراء وكسرها (حتى كأن لم يكن به وجع) وعند الحاكم من حديث علي نفسه قال فوضع رأسي في حجره ثم بزق في ألية راحته فدلك بها عيني وعند الطبراني من حديثه أيضا فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وعنده أيضا قال ودعا لي فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا (فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) له عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء آخره ذال معجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء أي هينتك (حتى تنزل بساحتهم) أي بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه) أي في الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم (فوالله لأن) بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية وغيرها بكسرها وفتح الهمزة (يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) تملكها وتقتنيها وكانت مما يتفاخر العرب بها أو تتصدق بها وحمر بسكون الميم في اليونينية وعند ابن اسحق من حديث أبي رافع أنه قال خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه فتناول علي بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد رأيتني في سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه • وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) أبو صالح الحراني قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الاسكندراني وسقط لابي ذر ابن عبد الرحمن (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (أحمد بن عيسى) الهمداني التستري المصري الاصل كذا لكريمة ابن عيسى ولابي علي بن شبويه عن الفربري وجزم به أبو نعيم في مستخرجه أحمد بن صالح وهو أبو جعفر الطبري المصري الحافظ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يعقوب بن عبد الرحمن) الاسكندراني القاري (الزهري) حليف بني زهرة كذا في النسخ المعتمدة ابن عبد الرحمن الزهري وفي اليونينية وفرعها عن الزهري لكنه شطب بالحمرة على عن وكتب فوقها علامة السقوط لابي ذر وصحح عليها وضبط الزهري بالرفع وصحح عليها وفي بعض الاصول المعتمدة عن الزهري باثبات عن وجر الزهري بها (عن عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو ميسرة أبي عثمان المدني (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه) صلى الله عليه وسلم (الحصن) المسمى بالقموص على يد علي رضي الله عنه (ذكر) بضم الذال المعجمة (له) عليه الصلاة والسلام (جمال صفية بنت حيي بن أخطب) الاسرائيلية (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا فاصطفاها) أي اختارها (النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه) من الصفي

سيده السوق فهو بالخيار فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال أصحابنا لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبا أو لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم (قوله أخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم

(باب تحريم بيع الحاضر للبادي)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد

ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير أن في رواية يحيى يرزق * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال أنس بن مالك نهينا عن أن يبيع حاضر لباد

الذي كان يؤخذ له عليه الصلاة والسلام من رأس الخمس قبل كل شيء قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسبى فلما صارت من الصفي سميت صفية (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغ بها) ولأبي ذر حتى بلغنا (سد الصهباء) بضم السين المهملة ولأبي ذر بفتحها موضعا أسفل خيبر (حلت) أي صارت بالطهارة من الحيض حلالا له عليه الصلاة والسلام (فبنى بها) أي دخل عليها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمرا يخلط بسمن وأقط (في نطع) ١ بكسر النون وفتح الطاء المهملة (صغير ثم قال لي آذن) بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة ولأبي ذر ثم قال آذن (من حولك فكانت تلك) الحيسة (وليمته) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وليمة (على صفية ثم خرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة) بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة أي يجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول الراكب (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (وتضع صفية) رضي الله عنها (رجلها على ركبته) عليه الصلاة والسلام (حتى تركب) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فخذه الشريف لتركب فأجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت * وهذا الحديث قدمر في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها من كتاب البيع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن حميد الطويل) انه (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر) في المنزلة التي كان نزلها وهي سد الصهباء (ثلاثة أيام حتى أعرس) أي دخل (بها) وليس المراد أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس (وكانت) صفية ولأبي ذر وكان (فيمن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيما بألف بدل النون (ضرب) بضم الضاد المعجمة ولأبي ذر ضرب بفتحات (عليها الحجاب) أي كانت من أمهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (أخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن جعفر بن أبي كثير) الهمداني (قال أخبرني) بالتوحيد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول أقام النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر عن الحموي قام قال ابن حجر والاول أوجه (بين خيبر والمدينة ثلاث ليال) بأيامها (يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر) عليه الصلاة والسلام (بلالا بالأنطاع) أي بأن تبسط الانطاع أي السفر (فبسطت فألقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون) هل هي (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو ما ملكت يمينه قالوا) ولأبي ذر فقالوا (ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل) عليه الصلاة والسلام (وطأ) أي أصلح (لها) ما تحتها للركوب (خلفه ومد الحجاب) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث * قال المؤلف (ح وحدثني) بالتوحيد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصري خيبر) في الفرع محاصرين بإثبات النون وفي أصله حذفها وفي الخمس

وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه)

* هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم

١ قوله بكسر النون الخ فيه لغات أربع كسر النون وفتحها مع فتح الطاء وسكونها كذا في المصباح اه

من

* حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة

من هذا الوجه قصر خيبر (فرمى انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم وعاء من جلد (فيه شحم) بشين معجمة فحاء مهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاي مفتوحتين أي وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت) منه لكونه اطلع على حرصي عليه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي وكان اسمه عبدالله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيدالله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وسالم) ابنه (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم) بفتح المثلثة [1] في اليونينية وكذا في الفرع لنتن ريحه فالنهي فيه للتنزيه وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكله لأجل لقاء الملك (و) نهى (عن) أكل (لحوم الحمر) ولابي ذر حمر (الأهلية) نهي تحريم وفيه استعمال اللفظ في حقيقته وهو التحريم وفي مجازه وهو الكراهة * وقوله (نهى عن أكل الثوم هو) ولابي ذر وهو مروي (عن نافع وحده) لا عن سالم (ولحوم الحمر الأهلية) مروي (عن سالم) وحده لا عن نافع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبدالله) أبي هاشم (و) أخيه (الحسن) بفتح الحاء (ابني محمد بن علي) وكان الحسن ثقة فقيها لكن قيل انه أول من تكلم في الارجاء (عن أبيهما) محمد بن الحنفية (عن) أبيه (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وسقط لابي ذر ابن أبي طالب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح الى أجل سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وكان جائزا في أول الاسلام لمن اضطر اليه كأكل الميتة ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقديما وتأخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر إن ذكر النهي يوم خيبر غلط وقال السهيلي لا يعرفه أحد من أهل السير وسيكون لنا عودة الى ذكر ما في هذا محررا متقنا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته (و) نهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (عن أكل الحمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي حمر الانسية باسقاط الالف واللام وفتح الهمزة والنون ولابي ذر والكشميهني عن أكل لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون أيضا * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبيدالله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) اقتصر في هذه على ذكر نافع وحده وفي المتن على الحمر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن نصر) المروزي وقيل البخاري السعدي لنزوله في بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده واسم أبيه ابراهيم قال (حدثنا محمد بن عبيد) الحنفي الطنافسي قال (حدثنا عبيدالله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية) اقتصر على ذكر الحمر لكنه زاد سالما مع نافع * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم أحد الأئمة الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر ابن عبدالله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه

الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى قال أصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

(باب حكم بيع المصراة)

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وفي رواية من ابتاع شاة

[1] كذا في النسخ التي بأيدينا والذي في القاموس أنه بضمها اهـ مصححه

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر * حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير أنه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر) * الشرح أما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما في الباب المذكور وأما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر أفصح والجماعة لقح كقربة وقرب قال

وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) سقط الاهلية لغير الكشميهني (ورخص في) أكل لحوم (الخيل) واستدل به على جواز أكلها وهو قول امامنا الشافعي ومحمد وأبي يوسف * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الذبائح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن سليمن) سعدويه الواسطي سكن بغداد قال (حدثنا عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن العوام بن عمر الواسطي (عن الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة أبي اسحق سليمن بن فيروز الكوفي (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما) زاد الاصيلي يقول (أصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي) بلام التأكيد على لحوم الحمر الاهلية (قال وبعضها نضجت) بالضاد المعجمة المكسورة والجيم المفتوحة (جاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة ينادي (لا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ وأهريقوها) بهمزة قطع مفتوحة أي صبوها ولابي ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء (قال ابن أبي أوفى) عبد الله (فتحدثنا) معشر الصحابة (أنه) عليه الصلاة والسلام (انما نهى عنها لأنها لم تخمس) أي لم يؤخذ منها الخمس (وقال بعضهم نهى عنها البتة) أي قطعا (لأنها كانت تأكل العذرة) بالذال المعجمة أي النجاسة وفي التعليل شئ لان التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم وقد قالوا ان السبب في الاراقة النجاسة وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها * وبقية المبحث تأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) أبو محمد السلمي الأنماطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) بن عازب (وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر (فأصابوا حمرا) أهلية (فطبخوها) ولابي ذر فاطبخوها بقلب تاء الافتعال طاء وادغامها في تاليتها أي عالجوا طبخها (فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة (أكفؤا القدور) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الفاء ولابي ذر اكفوا بكسر الهمزة وفتح الفاء وضم الواو وقال عياض أكفؤا بقطع الهمزة وكسر الفاء واكفوا بوصلها وفتح الفاء لغتان أي اقلبوها وقال بعضهم كفأت قلبت وأكفأت أملت وهو مذهب الكسائي أي أميلوها البراق مافيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (وابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهم) صرح بالتحديث هنا بخلاف الاولى فانها بالعنعنة (يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) لهم (يوم خيبر وقد نصبوا القدور) يطبخون لحم حمر الاهلية (أكفؤا القدور) اقلبوها أو أميلوها البراق مافيها * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابرهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) أنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا قال (أخبرنا عاصم) الأحول (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط ابن عازب لابي ذر أنه (قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن) أي بأن (نلقي الحمر الاهلية) بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وأن مصدرية أي بالقاء الحمر الاهلية (نيئة) بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره منون لم تطبخ (ونضيجة) بالتنوين أيضا (ثم لم يأمرنا بأكله بعد) فاستمر تحريمه * وبه

قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي الحسين) بضم الحاء أبو جعفر السمناني بكسر المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف الحافظ من أقران المؤلف عاش بعده خمس سنين قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الكوفي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة (عن عاصم) هو ابن سليمن الأحول (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لا أدري أنهى عنه) أي عن أكل لحم حمر الاهلية (رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس) بفتح الحاء المهملة وضم الميم يحملون عليها (فكره) عليه الصلاة والسلام (أن تذهب حمولتهم) بسبب الاكل (أو حرمه في يوم خيبر) تحريما مطلقا أبديا يعني بقوله نهى عنه (لحم الحمر) ولابي ذر حمر (الاهلية) فهو بيان للضمير ويجوز رفع لحم خبر مبتدا محذوف * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح * وبه قال (حدثنا الحسن بن اسحق) الملقب بحسنويه الشاعر المروزي قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي البزاز نزيل بغداد قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال) عبيد الله بن عمر بالاسناد السابق (فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم) ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها (فان لم يكن له فرس فله سهم) واحد وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * وهذا الحديث قدمر في باب سهام الفرس من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا) يا رسول الله (أعطيت بني المطلب) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب (من خمس خيبر) بسكون الميم في اليونينية وبضمها في الفرع (وتركتنا) فلم تعطنا منه (ونحن) وهم (بمنزلة واحدة منك) في الانتساب الى عبد مناف لان عثمان كان عبشميا وجبير ابن مطعم نوفليا نسبة الى عبد شمس ونوفل وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ولأبي ذر عن المستملي هناسي بسين مهملة مكسورة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همز أي سواء (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيأ) وتمسك به امامنا الشافعي رحمه الله أن سهم ذوي القربى خاص ببني هاشم وبني المطلب دون غيرهم * وقدمر الحديث في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته وعلى الثاني يحتمل أنه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة والامان من خوف القتال والواو في قوله (ونحن باليمن) للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه) ثبت اليه في اليونينية وسقط من الفرع (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة) عامر بن قيس (والآخر أبو رهم) بضم الراء وسكون الهاء ابنا قيس الاشعريان (إما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (قال) أبو موسى (بضع) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسعة أو ما بين الواحد الى العشرة ولابي ذر بضعا

وأنه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وأنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو عند ثلاثة أيام فقيل عند ثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والأصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في ثلاثة أيام لان الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل أنه اذا أتلف شيأ لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته وأما جنس آخر فخلاف الاصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان

* حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة قالا حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله * وحدثنا ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالا

بالنصب وللاصيلى فى بضع بزيادة الجار والبضع متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال ((واما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى)) الاشعريين ولابى ذر عن المستملى من قومه بالهاء بدل التحتية ((فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشى)) ملك الحبشة والسفينة رفع على الفاعلية ((بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب)) بها ((فأقمنا معه)) ثم ((حتى قدمنا جميعا)) وسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا فنهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد ابن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبى فاطمة ((فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر)) زاد فى فرض الخمس فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهدها معه الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه قسم لهم معهم وعند البيهقى أنه عليه الصلاة والسلام كلم المسلمين قبل أن يقسم لهم فأشركوهم ((وكان أناس من الناس)) سمى منهم عمر ((يقولون لنا يعنى لأهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس)) مع زوجها جعفر ((وهى ممن قدم معنا)) من أصحاب السفينة ((على حفصة)) بنت عمر رضى الله عنه ((زوج النبى صلى الله عليه وسلم)) حال كونها ((زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشى فيمن هاجر فدخل عمر على)) ابنته ((حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء)) لابنته حفصة ((من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر آلحبشية هذه)) بمد همزة الاستفهام وليس فى اليونينية وفرعها مد على الهمزة وقال آلحبشية لسكناها فيهم ((آلبحرية هذه)) لركوبها البحر ولابى ذر عما فى الفتح البحيرية بالتصغير أى أهى التى كانت فى الحبشة أهى التى جاءت فى البحر ((قالت أسماء نعم قال)) عمر لها ((سبقناكم بالهجرة)) الى المدينة ((فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت)) أسماء ((وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أو فى أرض البعداء)) بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدودا ودار وأرض بغير تنوين لاضافتهما الى البعداء ((البغضاء)) بضم الموحدة وفتح الغين والضاد المعجمتين ممدودا جمع بعيد وبغيض ((بالحبشة وذلك فى الله وفى رسوله)) ولابى ذر وفى رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) أى لاجلهما ولطلب رضاهما ((وايم الله)) بهمزة وصل فى الفرع وأصله ((لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله)) ولابى ذر للنبى ((صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف)) بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة ((وسأذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت)) له ((يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال)) عليه الصلاة والسلام ((ليس بأحق بى منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم)) تأكيد لضمير الخفض ((أهل السفينة)) نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أداته ويجوز الخفض على البدل من الضمير ((هجرتان)) الى النجاشى واليه عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبى قال قالت أسماء يا رسول الله ان رجالا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى أرض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك ((قالت)) أسماء ((فلقد رأيت أبا موسى الاشعرى وأصحاب السفينة يأتونى)) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى يأتوننى بنونين وله عن الكشميهنى يأتون أسماء ((أرسالا)) بفتح الهمزة أفواجا أى ناسا بعد ناس ((يسألونى)) ولأبى ذر يسألوننى بنونين ((عن هذا الحديث ما من الدنيا شئ هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم)) وقوله قالت أسماء يحتمل أن يكون من رواية أبى موسى عنها فيكون من رواية صحابى عن مثله ويحتمل أن يكون من رواية أبى بردة عنها ويؤيده قوله ((قال أبو بردة)) ليس

صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة فى الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحا ومثله الجبران فى الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابى وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فان قيل كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيأ معيبا ثم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة فى يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة فى يد المشترى بل كان موجودا عند البائع وفى حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث فى ملك المشترى فوجب رد عوضه والله أعلم

* (باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) * (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله) هو

حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان (٣٧٣) وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا
الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ولم يقل أبو كريب مرجأ * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي

هو أخا أبي موسى (قالت أسماء فلقد) ولأبي ذر ولقد بالواو بدل الفاء (رأيت أبا موسى) الأشعري (وانه ليستعيد هذا الحديث مني قال) ولأبي ذر وقال (أبو بردة) بالاسناد السابق (عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لأعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن) بتثليث راء رفقة وضمها أشهر (حين يدخلون) منازلهم (بالليل) اذا خرجوا الى المسجد أو لشغل ثم رجعوا وقال الدمياطي الصواب حين يرحلون بالراء والحاء المهملة بدل الدال والخاء المعجمة وقال النووي الاولى صحيحة أو أصح وقال صاحب المصابيح ولم أعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شئ عجيب (وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم) صفة لرجل منهم كما قاله أبو علي الصدفي أو علم على رجل من الاشعريين كما قاله أبو علي الجياني (اذا لقي الخيل أو قال العدو) بالشك (قال لهم ان أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة ولأبي ذر أن تنظروهم بضم التاء وكسر الظاء أي تنتظروهم أي من الانتظار انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم و يقول لهم اذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال وهذا بالنسبة الى قوله العدو وأما بالنسبة الى الخيل فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك الى أن أصحابه كانوا رجالة فكان يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا قاله في الفتح * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع حفص بن غياث) يقول (حدثنا بريد بن عبد الله عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه أنه (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) مع جعفر وأصحابه من الحبشة (بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا) عليه الصلاة والسلام (ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) الاشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن مالك ابن أنس) الامام أنه (قال حدثني) بالافراد (ثور) بفتح المثلثة وبعد الواو الساكنة راء ابن زيد الديلي المدني (قال حدثني) بالافراد (سالم) أبو الغيث (مولى ابن مطيع) عبد الله ولا يعرف اسم أبي سالم (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر) أي افتتح المسلمون خيبر والا فأبو هريرة لم يحضر فتح خيبر ثم حضرها بعد الفتح (ولم) ولأبي ذر والوقت فلم (نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط) أي البساتين (ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (ومعه) عليه الصلاة والسلام (عبد له) أسود (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم وقيل كركرة بفتح الكافين أو كسرهما (أهداه له أحد بني الضباب) بكسر الضاد المعجمة وباءين موحدتين بينهما ألف وهو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي كما في مسلم ولمسلم الضبيب مصغرا واختلف هل أعتقه صلى الله عليه وسلم أو مات رقيقا (فبينما) بالميم (هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء بوزن فاعل لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده (حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والاولى تصحيف (والذي نفسي بيده ان الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل) بنفسها (عليه نارا) تعذيبا له أو أنها سبب لعذابه في النار (فجاء رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين) بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر

وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه * وحدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر وقال على حدثنا اسمعيل عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن أباه قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم. قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن اباه كان يشترى الطعام جزافا فيحمله الى أهله

وفي رواية كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم

القدم (فقال هذا شئ كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار) والشك من الراوى * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحى مولاهم البصرى ونسبه لجده الأعلى واسم أبيه الحكم بن محمد بن أبي مريم قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (زيد عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (أنه سمع عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يقول أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبعد الالف نون قال أبو عبيد لا أحسبه عربيا وقال الازهرى هو لغة يمانية لم تفش فى كلام معد وهو والباج بمعنى واحد وقال فى القاموس وهم ببان واحد وعلى ببان ويخفف أى طريقة واحدة وقال فى النهاية أى أتركهم شيأ واحدا لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقى من لم يحضر الغنيمة ومن يجىء بعد من المسلمين بغير شئ منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم انتهى وقيل معناه لولا أن أتركهم فقراء معدمين (ليس لهم شئ ما فتحت) بضم الفاء وكسر الفوقية (على) بتشديد التحتية (قرية الا قسمتها) بينهم (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها) بكسر الخاء المعجمة أى يقتسمون خراجها * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا ابن مهدى) عبد الرحمن (عن مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم (عن) مولاه (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه (قال لولا آخر المسلمين ما فتحت) بضم الفاء مبنيا للمفعول (عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) نظرا الى المصلحة العامة للمسلمين وذلك بعد استرضائه لهم وكان عمر رضى الله عنه يفضل المهاجرين وأهل بدر فى العطاء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وسأله اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى والجملة حالية (قال أخبرنى) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة عم والد اسمعيل (أن أبا هريرة رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله) وهو بخيبر أن يعطيه من غنائم خيبر (قال له بعض بنى سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (لا تعطه يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) يعنى أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن أحمر الانصارى الاوسى وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم (فقال) أبان بن سعيد (واعجباه) بهاء ساكنة آخره اسم فعل بمعنى أعجب (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فوحدة ساكنة فراء دويبة تشبه السنور تسمى غنم بنى اسرائيل (تدلى) بمعنى انحدر علينا (من قدوم الضأن) بفتح القاف وضم الدال المخففة والضأن بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل بأرض دوس قوم أبى هريرة وأراد أبان بذلك تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا منع (ويذكر) مبنى للمفعول بصيغة التمريض (عن الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله أبو داود وغيره (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه حال كونه (يخبر سعيد بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان) بن سعيد (على سرية من المدينة قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى ناحية نجد قال ابن حجر لم أعرف حال هذه السرية (قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم) بضم الحاء والزاى وبسكونها فى اليونينية جمع حزام (لليف) بلام التأكيد والرفع خبر ان ولأبى ذر عن الكشميهنى الليف بتشديد اللام بدون لام التأكيد (قال أبو

هريرة

هر ة قلت يارسول الله لاتقسم لهم) لأبان ومن معه (قال أبان وأنت بهذا) المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (ياوبر تحدر من رأس ضأن) جبل وتحدر بلفظ الماضي على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولابى ذر والاصيلي وابن عساكر ضال بلام مخففة بدل النون من غير همز قال في فتح الباري قيل وقع في احدى الطريقين مايدخل في قسم المقلوب فان في رواية ابن عيينة أن أباهريرة السائل أن يقسم له وأن أبان هو الذى أشار بمنعه وقدرجح الذهلي رواية الزبيدي ويؤيد ذلك قوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياأبان اجلس فلم) ولابى ذر ولم (يقسم لهم) قال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لايقسم للآخر ويدل عليه أن أباهريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلاقلب (قال أبو عبد الله) المؤلف (الضال) باللام هو (السدر) زاد أهل اللغة البرى وهذا ثابت لابى ذر عن المستملي ساقط لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين الاموي وسقط لابى ذر ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (جدي) سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص (أن أبان بن سعيد أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر بعدما افتتحها (فسلم عليه فقال أبو هريرة يارسول الله هذا) أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) يوم أحد وكان كافرا ثم أسلم وقيل ان الذى قتل ابن قوقل في أحد انما هو صفوان بن أمية الجمحي (وقال) لابى ذر فقال (أبان لأبى هريرة واعجبا لك وبر تدأدأ) بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره أخرى مفتوحة هجم ولابى ذر عن المستملي تدارأ براء بدل الدال الثانية بغير همز (من قدوم ضأن) بفتح القاف كامر (ينعى) بفتح الياء وسكون النون وفتح العين المهملة أى يعيب (على) بتشديد الياء (امرأ) بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل (أكرمه الله) بأن صيره شهيدا (بيدى) بالافراد (ومنعه) أى ابن قوقل (أن يهينني) يقتلني (بيده) لان أبان كان حينئذ كافرا فلوقتله ابن قوقل قبل أن يسلم كان ذلك اهانة له وخزيا ففاز ذاك بالشهادة وذا بالاسلام وفى رواية بالفرع وأصله يهني بنون مشددة بادغام الاولى في الاخرى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الحافظ المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) أى مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد (بالمدينة) نحو أرض بني النضير حين أجلاهم (وفدك) مما صالح أهلها على نصف أرضها (ومابقى من خمس خيبر فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) انا معاشر الانبياء (لانورث ماتركنا صدقة) بالرفع خبر سابقه (انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال) ما يكفيهم (وانى والله لاأغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كان) ولابى ذر عن الكشميهني كانت (عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ وسلم من اليونينية (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى) أى امتنع (أبو بكر أن يدفع الى فاطمة منها شيأ فوجدت) بالجيم أى غضبت (فاطمة على أبى بكر في ذلك) لما فيها من مقتضى البشرية ثم سكن بعد (فهجرته) هجران انقباض عن لقائه لا الهجران المحرم ولعلها ما عادت في اشتغالها بشؤنها ثم بمرضها (فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) على الصحيح المشهور

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفى رواية أبي بكر من ابتاع

*(الشرح) قوله مرجأ أى مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي أصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لايصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفى هذه الاحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لايصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لايجوز في كل شئ الا العقار وقال مالك لايجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لايجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعني قبل قبضه هذا دليل على أن ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ماتقرر في كتب الفقه

((فلما توفيت دفنها زوجها على)) رضى الله عنه ((ليلا)) بوصية منها كما عند ابن سعد ارادة لزيادة التستر ((ولم يوذن)) بغير همزة فى اليونينية وبه فى الناصرية ولم يعلم ((بها أبا بكر)) لانه ظن أن ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم بموتها ولا صلى عليها ((وصلى عليها)) أى على وعند ابن سعد أن العباس صلى عليها ((وكان لعلى من الناس وجه)) أى يحترمونه ((حياة فاطمة)) اكراما لها ((فلما توفيت استنكر على وجوه الناس)) لانهم قصروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة أبى بكر وكانوا يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها ((فالتمس)) على ((مصالحة أبى بكر ومبايعته ولم يكن يبايع)) أبا بكر ((تلك الأشهر)) الستة اما الاشتغاله بفاطمة كما مر أو اكتفاء عن بايعه اذ لا يشترط استيعاب كل أحد بل يكفى الطاعة والانقياد ((فأرسل)) على ((الى أبى بكر)) الصديق رضى الله عنه ((أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية)) منه ((لمحضر عمر)) مصدر ميمى بمعنى الحضور ولابى ذر ليحضر عمر وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته فى القول والفعل فربما تصدر منه معاتبة تفضى الى خلاف ما قصده من المصافاة ((فقال عمر)) لما بلغه ذلك لابى بكر ((لا والله لا تدخل عليهم وحدك)) فربما تركوا من تعظيمك ما يجب لك ((فقال أبو بكر)) رضى الله عنه ((وما عسيتهم)) بكسر السين وفتحها ((أن يفعلوا)) ولابى ذر أن يفعلوه ((بى)) أى على ومن معه قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الافعال معنى فعل آخر واجرائه مجراه فى التعدية فان عسى فى هذا الكلام قد تضمنت معنى حسب وأجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ونصبت أن يفعلوا تقديرا على أنه مفعول ثان وكان حقه أن يكون عاريا من أن كما لو كان بعد حسب ولكن جىء بأن لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولان أن قد تسد بصلتها مسد مفعولى حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه وسادة مسد ثانى مفعولها قال ويجوز جعل تاء عسيتهم حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بى وهو وجه حسن ((والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على فقال انا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك)) بفتح فاء ننفس أى لم نحسدك على الخلافة ((ولكنك استبددت)) بدالين احداهما مفتوحة والاخرى ساكنة ((علينا بالامر)) أى لم تشاورنا فى أمر الخلافة ((وكنا نرى)) بفتح النون فى الفرع كأصله وبالضم ((لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا)) من المشاورة ولم يزل على رضى الله عنه يذكر له ذلك ((حتى فاضت عينا أبى بكر)) من الرقة ((فلما تكلم أبو بكر قال والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أن أصل من قرابتى وأما الذى شجر بينى وبينكم)) أى وقع فيه التنازع والاختلاف ((من هذه الاموال)) التى تركها النبى صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها ((فلم)) ولابوى ذر والوقت فانى لم ((آل)) بمد الهمزة وضم اللام لم أقصر ((فيها)) فى الاموال ((عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال على لابى بكر موعدك العشية)) بالفتح على الظرفية أو الرفع خبر المبتدا أى بعد الزوال ((البيعة فلما صلى أبو بكر الظهر رقى)) بكسر القاف أى علا ((على المنبر فتشهد وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة وعذره)) بفتحات بصيغة الماضى بوزن نهره اى قبل عذره ولغير أبى ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة ((بالذى اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد على)) رضى الله عنه ((فعظم)) ولابى ذر عن الكشميهنى وعظم ((حق أبى بكر)) زاد مسلم وذكر فضله وسابقته فى الاسلام ثم مضى الى أبى بكر فبايعه ((وحدث انه لم يحمله على الذى صنع)) من التأخر ((نفاسة على أبى بكر)) أى حسدا ((ولا انكارا للذى فضله الله به ولكنا كنا نرى)) بفتح النون فقط فى اليونينية وفى غيرها بضمها ((لنا فى هذا الامر)) أى أمر الخلافة

(نصيبا

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومى حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمن بن يسار عن أبى هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمن فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس

(قوله قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الامر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء فى ذلك والاصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثانى منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى هريرة وبحجته ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشترى فكان النهى عن البيع الثانى لا عن الاول لان الذى خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضى عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا تبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه انتهى هذا تمام الحديث فى الموطا وكذا جاء الحديث مفسرا فى الموطا ان صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح حدثنا ابن جريج حدثنى أبو الزبير (٣٧٧) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه * حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح أخبرنا ابن وهب حدثنا ابن جريج ان أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر * حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر فى آخر الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر

الصكوك قبل أن يستوفوها وفى الموطا ما هو أبين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه والله أعلم

* (باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم

(باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)

(نصيبا فاستبد) ولابى ذر واستبد (علينا فوجدنا فى أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى على قريبا) أى كان ودهم له قريبا (حين راجع الامر بالمعروف) وهو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن عليا بايع أبا بكر فى أول الامر وأما ما فى مسلم عن الزهرى ان رجلا قال له لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة رضى الله عنها قال ولا أحد من بنى هاشم فقد ضعفه البيهقى بان الزهرى لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن أبى سعيد أصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وحينئذ فيحمل قول الزهرى لم يبايعه على فى تلك الايام على ارادة الملازمة له [1] والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك وبسبب ذلك أظهر على المبايعة بعد موت فاطمة لازالة هذه الشبهة قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (حرمى) بفتح الحاء والراء وتشديد التحتية ابن عمارة بن أبى حفصة العتكى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عمارة) بن أبى حفصة العتكى وشعبة واسطة بينهما (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر) لكثرة ما كان فيها من النخل وليس لعكرمة فى البخارى عن عائشة غير هذا الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن) بن محمد بن الصباح الزعفرانى قال (حدثنا قرة بن حبيب) يعنى ابن يزيد القنوى بالقاف والنون المخففة المفتوحتين نسبة الى بيع القنا وهى الرماح قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ماشبعنا حتى فتحنا خيبر) فيه اشارة كالسابق الى انهم كانوا فى قلة من العيش قبل فتح خيبر * (باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم) رجلا (على أهل خيبر) بعد فتحها التمية الثمار وسقط الباب لابى ذر فقوله استعمال رفع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل) بضم السين وفتح الهاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بن غزية من بنى عدى بن النجار (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وهو أجود تمورهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل) ولابى ذر عن الكشميهنى أكل (تمر خيبر هكذا فقال) ولابى ذر قال (لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة) بدل من الصاعين وفى نسخة والصاعين بالثلاثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعل) ذلك (بع الجمع) وهو نوع ردىء (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) وهذا الحديث مر فى البيوع فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (وقال عبد العزيز بن محمد) الدراوردى مما وصله أبو عوانة والدارقطنى (عن عبد المجيد) بن سهيل (عن سعيد) أى ابن المسيب (ان أبا سعيد) الخدرى (وأبا هريرة) رضى الله عنهما (حدثاه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى من الانصار) وهو سواد بن غزية (الى خيبر فأمره) بتشديد الميم أى جعله أميرا (عليها وعن عبد المجيد) المذكور بالسند المذكور (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة وأبى سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (مثله) أى مثل الحديث السابق * (باب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) ابن أسماء الضبعى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) انه (قال اعطى

---

[1] قوله والحضور عنده فان ذلك الخ عبارة الفتح والخضوع عنده وما أشبه ذلك فان فى انقطاع مثله عن مثله ما يوهم الخ اه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع

(قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد ابن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي

النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها) أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) أي نصفه * وسبق الحديث في المزارعة * (باب الشاة التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخيبر رواه) أي حديث السم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في الوفاة النبوية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) بتثليث السين أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سألت أي عضو من الشاة أحب اليه فقيل الذراع فأكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل منها معه بشر بن البراء فأساغ لقمته ومات منها وعند البيهقي انه عليه الصلاة والسلام أكل وقال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت أردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فاريح الناس منك قال فما عرض لها وزاد عبد الرزاق واحتجم على الكاهل قال قال الزهري وأسلمت فتركها وعند ابن سعد انه دفعها الى أولياء بشر فقتلوها * (باب غزوة زيد بن حارثة) والد اسامة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان بن سعيد) الثوري الكوفي قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر) بتشديد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على قوم) من كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم (فطعنوا) أي بعضهم (في امارته) بكسر الهمزة وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخطب (فقال ان تطعنوا) بضم العين وفتحها (في امارته) أي أسامة (فقد طعنتم في امارة أبيه) زيد (من قبله) في غزوة موتة وقد بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في عدة سرايا قال سلمة بن الاكوع فيما رواه أبو مسلم الكجي غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا الحديث فأولها قبل نجد في مائة راكب في جمادى الآخرة سنة خمس ثم الى بني سليم في ربيع الآخر سنة ست ثم في جمادى الاولى منها في مائة وسبعين تلتقي عير قريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ثم في جمادى الآخرة منها الى بني ثعلبة ثم الى حسمى بضم الحاء وسكون السين المهملتين مقصورا في خمسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ثم الى وادي القرى ثم الى ناس من بني فزارة وكان قد خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال انه ربطها في ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت وأسر بنتها وكانت جميلة ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي أمر عليها لكن قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه الاخيرة مراد المصنف وقد ذكر مسلم طرفا منها في حديث سلمة بن الاكوع (وايم الله لقد كان) زيد (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا (للامارة) لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان كان) زيد (من أحب الناس الي) باسقاط لام لمن الثابتة في باب مناقب زيد عند المؤلف (وان هذا) اسامة (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد

أبيه

أبيه * (باب عمرة القضاء) قال السهيلي سميت عمرة القضاء لانه قاضى فيها قريشا لالانها قضاء عن عمرة الحديبية التي صدّ عنها لانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ولذا عدّت في عمره عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي قضاء عنها وانما عدّوها في عمره لثبوت الاجر فيها لالأنها كملت وهو مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصدّ عن البيت والجمهور على وجوب الهدى من غير قضاء وعن أبي حنيفة عكسه ولابي ذرعن المستملي غزوة القضاء وتوجيه كونها غزوة أنه عليه الصلاة والسلام خرج مستعدّا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي مرفوع (ذكره) أي حديث عمرة القضاء (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه لما دخل مكة في عمرة القضاء مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله * قد أنزل الرحمن في تنزيله * بأن خير القتل في سبيله
نحن قتلنا كم على تأويله * كما قتلنا كم على تنزيله

رواه عبدالرزاق ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة وهي

ويذهل الخليل عن خليله * يارب اني مؤمن بقيله

فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة أتقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فهذا أشد عليهم من وقع النبل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا (عبيدالله بن موسى) بضم العين ابن باذام الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبدالله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال لما) بتشديد الميم وسقطت لما لابن عساكر (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحرم بالعمرة (في ذي القعدة) سنة ست من الهجرة وبلغ الحديبية (فابى) أي امتنع (أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) من العام المقبل (فلما كتبوا) أي المسلمون (الكتاب) ولابي ذر عن الكشميهني فلما كتب الكتاب بضم الكاف مبنيا للمفعول والكاتب علي بن أبي طالب (كتبوا هذا ما قاضى) ولابي ذر عن الكشميهني ما قاضانا (عليه محمد رسول الله) قال ابن حجر ورواية الكشميهني غلط وكأنه لما رأى قوله كتبوا ظن أن المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية (قالوا لانقر بهذا) ولابي ذر عن الكشميهني لانقر لك بهذا (لونعلم انك رسول الله مامنعناك شيأ) وعند النسائي مامنعناك بيته (ولكن أنت محمد بن عبدالله فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبدالله ثم قال لعلي امح) ولابي ذر وابن عساكر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه امح (رسول الله) أي الكلمة المكتوبة من الكتاب (قال علي) سقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر (لا والله لا أمحوك أبدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب) فقال لعلي أرني مكانها فمحاها فاعادها لعلي (فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبدالله) وبهذا التقرير يزول استشكال ظاهره المقتضي أنه صلى الله عليه وسلم كتب المستلزم لكونه غير أمي وهو يناقض الآية التي قامت بها الحجة وأفحمت الجاحد وقيل المراد بقوله كتب أمر بالكتابة واسناد الكتابة اليه مجاز وهو كثير كقولهم كتب الى كسرى وكتب الى قيصر فقوله كتب أي أمر عليا أن يكتب وأما انكار بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها الى تخريج البخاري فليس بشئ فقد علم ثبوتها فيه وكذا أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيدالله بن موسى وكذا أحمد عن يحيى بن المثنى عن اسرائيل بلفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا أن يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لاخيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ماسواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف مايعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ثم قال والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراق هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبدالله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله أعلم

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد (٣٨٠) بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج قال أملى عليّ نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هُنَيَّة ثم رجع اليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى أو يخير أحدهما الآخر أي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم فان خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله وكان ابن عمر اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيأ يسيرا وقوله فاراد أن لا يقيله أي لا ينفسخ

هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله نعم لم يذكر البخاري هذه الزيادة في الصلح حيث ذكر الحديث عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد وقول الباجي انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد أن لم يكتب وان ذلك معجزة أخرى ردّه عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بسبب ذلك بالزندقة والله أعلم قال السهيلي والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا ولابي ذر وابن عساكر هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله (لا يدخل) بضم أوله وكسر ثالثه (مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه (من أهلها باحد ان أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحدا ان أراد) وسقط لابي ذر لفظ ان من ان أراد الثانية (أن يقيم بها فلما دخلها) عليه الصلاة والسلام في العام المقبل (ومضى الاجل) أي قرب مضي الثلاثة الايام (أتوا) كفار قريش (عليا فقالوا) له (قل لصاحبك) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (اخرج عنا فقد مضى الاجل) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت من أرضنا فرد عليهما سعد بن عبادة فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم وآذن بالرحيل وكأنه قد دخل في أثناء النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم في أثناء النهار قرب مجيء ذلك الوقت (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة) اسمها عمارة أو فاطمة أو أمامة أو أمة الله أو سلمى والاول أشهر ولابن عساكر بنت حمزة (تنادي) النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له (يا عم يا عم) مرتين والا فهو صلى الله عليه وسلم ابن عمها أو لكون حمزة كان أخاه من الرضاعة (فتناولها علي) رضي الله عنه (فأخذ بيدها وقال لفاطمة) زوجته (عليها السلام دونك) أي خذي (ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (عمك حملتها) بتخفيف الميم بلفظ الماضي وكأنّ الفاء سقطت وهي ثابتة عند النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الحموي والكشميهني حملتها بتشديد الميم المكسورة وبعد اللام تحتية ساكنة بصيغة الامر وللاصيلي هنا مصححا عليه في الفرع كاصله احملها بألف بدل التشديد فان قلت كيف أخرجها عليه الصلاة والسلام من مكة ولم يردها اليهم مع اشتراط المشركين ان لا يخرج بأحد من أهلها ان أراد الخروج أجيب بأن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها ولم يأمر باخراجها وبأن المشركين لم يطلبوها (فاختصم فيها) في بنت حمزة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم (علي) هو ابن أبي طالب (وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) هو ابن أبي طالب أي في أيهم تكون عنده (قال) ولابن عساكر فقال (علي أنا أخذتها وهي بنت عمي) زاد أبو داود في حديث علي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر) هي (ابنة) ولابي ذر بنت (عمي وخالتها) اسماء بنت عميس (تحتي) أي زوجتي (وقال) بالواو ولابي ذر فقال (زيد ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أخي) وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين حمزة كما ذكره الحاكم في الاكليل وأبو سعد في شرف المصطفى وزاد في حديث علي انما خرجت اليها وعنده أيضا أن زيدا هو الذي أخرجها من مكة (فقضى بها النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لخالتها) اسماء فرجح جانب جعفر لقرابته وقرابة امرأته منها دون الآخرين وفي رواية أبي سعيد السكري ادفعاها الى جعفر فانه أوسعكم (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) أي في الشفقة والحنوّ والاهتداء الى ما يصلح الولد (وقال لعلي أنت مني وأنا منك) أي في النسب والصهر والسابقة والمحبة (وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء في الاولى أي صورتي وبضمها في الثانية أما الاولى فقد شارك جعفرا فيها جماعة عدها بعضهم سبعا وعشرين وأما الثانية فخصوصية لجعفر نعم في حديث عائشة ما يقتضي حصول مثل

ذلك

ذلك لفاطمة لكنه ليس بصريح كما في قصة جعفر وهي منقبة عظيمة لجعفر على ما لا يخفى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لزيد أنت أخونا) في الايمان (ومولانا) أي عتيقنا (وقال) ولابى ذر والاصيلي وابن عساكر قال باسقاط الواو (علي) بالاسناد السابق له عليه الصلاة والسلام (ألا تتزوج بنت حمزة قال) عليه الصلاة والسلام (انها ابنة) ولابى ذر وابن عساكر بنت (أخي من الرضاعة) فلا تحل لي وهذا الحديث سبق في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن رافع) النيسابوري ولابى ذر محمد هو ابن رافع قال (حدثنا سريج) بالسين والحاء المهملتين في الفرع والصواب بالجيم بعد المهملة ابن النعمان البغدادي الجوهري وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد الياء الساكنة حاء مهملة لقب عبد الملك بن سليمان قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن الحسين بن ابراهيم) المعروف بابن اشكاب الحافظ البغدادي (قال حدثني) بالافراد (أبي) الحسين اشكاب بن ابراهيم بن الحر العامري أبو علي الخراساني ثم البغدادي قال (حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) الى مكة في ذي القعدة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) فلما بلغ الحديبية (فنحر هديه وحلق رأسه) للتحلل من العمرة (بالحديبية وقاضاهم) أي صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا) يعني في قرابها كما في الحديث السابق (ولا يقيم بها) بمكة (الا ما أحبوا) وهو ثلاثة أيام كما دل عليه قوله الآتي قريبا (فاعتمر) عليه الصلاة والسلام (من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج) منها (فخرج) كما مر * وهذا المتن لفظ رواية محمد بن الحسين وأما لفظ محمد بن رافع ففي باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (عثمان ابن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد) النبوي (فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة ثم قال) أي عروة بن الزبير كما وقع التصريح به في مسلم لابن عمر (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر اعتمر (أربعا احداهن في رجب ثم سمعنا استنان عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها (قال عروة يا أم المؤمنين ألا تسمعين) ولابى ذر عن الكشميهني ألم تسمعي (ما يقول أبو عبد الرحمن) هي كنية ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر احداهن في رجب فقالت ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه (وما اعتمر في رجب قط) وثبت قوله عمرة لابي ذر عن الكشميهني ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله في رجب وسكوته يدل على عدم تثبته في ذلك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر المثبت مقدم على نفي عائشة كما لا يخفى * وهذا الحديث مر في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل بن أبي خالد) الكوفي الحافظ أنه (سمع ابن أبي أوفى) عبد الله (يقول لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (سترناه من غلمان المشركين ومنهم) أي ومن المشركين (أن يؤذوا رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند الحميدي وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد * وهذا الحديث قد سبق في غزوة الحديبية * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب) السختياني (عن سعيد

* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الاخرون

البيع وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) أي ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق وبينا بورك لهما في بيعهما) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه

* (باب من يخدع في البيع) *

ابن جبير) الكوفى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة فى عمرة القضية (فقال المشركون انه) أى الشأن (يقدم عليكم وفد) بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم أى جماعة ولابى الوقت وقد بالقاف المفتوحة فالضمير فى انه للنبى صلى الله عليه وسلم أى انه يقدم عليكم عليه السلام والحال انه قد (وهنتهم) أى الصحابة ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية بعد النون أى أضعفهم (حمى يثرب) فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ما قالوه (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم (الاشواط الثلاثة) الاول ليرى المشركين قوتهم بذلك (وأن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط) السبعة (كلها الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه أى الا ارادة الرفق (وزاد) وللاصيلى قال أبو عبد الله وزاد (ابن سلمة) حماد فيما وصله الاسماعيلى (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) انه (قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (لعامه الذى استأمن) أى دخل فى الامان (قال) لاصحابه (ارملوا ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين) بضم الياء وكسر الراء وفى اليونينية ليرى المشركون (قوتهم والمشركون من قبل) أى من جهة جبل (قعيقعان) بضم القاف الاولى وكسر الثانية * وهذا الحديث سبق فى باب كيف كان بدء الرمل من الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (عن سفيان) وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا سفيان (بن عيينة) الهلالى مولاهم الكوفى الاعور أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال انما سعى النبى صلى الله عليه وسلم) أى رمل أى هرول (بالبيت) عند الطواف به (وبين الصفا والمروة ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين قوته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (وهو محرم) بعمرة القضية (وبنى بها وهو حلال وماتت) بعد ذلك (بسرف) فى الموضع الذى بنى بها فيه وهو على عشرة أميال من مكة سنة احدى وخمسين (قال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط هذا لغير الاصيلى (وزاد) ولابى ذر زاد باسقاط الواو (ابن اسحق) محمد فقال (حدثنى) بالافراد (ابن أبى نجيح) عبد الله (وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة فى عمرة القضاء) وهذا أوصله ابن اسحق فى سيرته وكان الذى زوجها منه العباس بن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته * (باب غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر (من أرض الشام) بالقرب من البلقاء فى جمادى الاولى سنة ثمان وسقط لفظ باب لابى ذر وابن عساكر فغزوة رفع * وبه قال (حدثنا أحمد) هو ابن صالح أبو جعفر المصرى كما بينه أبو على بن شبويه عن الفربرى وبه جزم أبو نعيم وقال الكلاباذى هو أحمد بن عيسى التسترى المصرى الاصل وقيل أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخى بن وهب قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث الانصارى المصرى (عن ابن أبى هلال) سعيد الليثى المدنى (قال وأخبرنى) بالافراد قال فى الفتح وهذا عطف على محذوف وقع مبينا فى باب جامع الشهادات من السنن لسعيد بن منصور حيث قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال أنه بلغه أن ابن رواحة قد ذكر شعر اله قال فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم أخذها

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس فى حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة

(قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله فكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة أى لا تحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى وواسع ابنى حبان شهد أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضريرا وقد جاء فى رواية ليست بثابتة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها ابن رواحة فحاد حيدة ثم نزل فقاتل حتى قتل وأخذ خالد بن الوليد الراية فرجع بالمسلمين على حمية ورمى واقد بن عبد الله التميمي المشركين حتى ردهم الله قال ابن أبي هلال وأخبرني (نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما (أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة) برمح (وضربة) بسيف (ليس منها) ولأبي ذر عن الكشميهني فيها (شيء في دبره) بضم الموحدة (يعني في ظهره) أي لم يكن منها شيء في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال لمزيد شجاعته وسقط لأبي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله يعني في ظهره * وبه قال (أخبرنا) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا (أحمد بن أبي بكر) واسم أبي بكر القاسم بن الحسين بن زرارة ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب القرشي الزهري المدني صاحب مالك بن أنس قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي كذا قال ابن خلفون ان أحمد روى عن الحزامي وقال العيني كابن حجر انه المخزومي قال وفي طبقته الحزامي وهو أوثق من المخزومي وليس للمخزومي في البخاري سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنده وكان المخزومي فقيه أهل المدينة بعد مالك وهو صدوق (عن عبد الله بن سعيد) بسكون العين وللاصيلي وابن عساكر سعيد بكسرها ابن أبي هند الفزاري ثقة صدوق (عن نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط عبد الله لأبي ذر وابن عساكر أنه (قال أمر) بتشديد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر) أي ابن أبي طالب أميرهم (وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) الامير (قال عبد الله) بن عمر بالاسناد السابق (كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا) طلبنا (جعفر بن أبي طالب) بعد أن قتل (فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده) سقط للاصيلي وابن عساكر لفظ ما (بضعا وتسعين من طعنة) برمح (ورمية) بسهم ولا تنافي بين هذه والسابقة المقتصرة على خمسين لان تخصيص العدد لا ينفي الزائد أو أن الخمسين كانت بصدره والاخرى بجسده كله أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فان ذلك لم يذكر في الرواية الاولى * وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف هو أحمد بن عبد الملك أبو يحيى الحراني قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا) أي ابن حارثة (وجعفرا) أي ابن أبي طالب (وابن رواحة) عبد الله (للناس) أي أخبرهم بموتهم (قبل أن يأتيهم خبرهم فقال) عليه الصلاة والسلام (أخذ الراية زيد فأصيب) أي استشهد (ثم أخذ) ها (جعفر فأصيب) بحذف المفعول والمراد الراية (ثم أخذ) ها (ابن رواحة فأصيب) بحذف المفعول أيضا (وعيناه تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي تدفعان الدموع والواو للحال (حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله) خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره (حتى فتح الله عليهم) وذكر موسى بن عقبة في المغازي ان يعلى بن أمية قدم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فأخبرني وان شئت فأخبرك قال فأخبرني فأخبره خبرهم فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره * وهذا الحديث قد سبق ذكره في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرتني عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعيد (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل ابن حارثة) زيد أي خبر قتله على لسان جبريل أو رجل من الجيش (و) خبر قتل (جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم) ولأبي ذر وابن عساكر قتل ابن رواحة وابن حارثة

أيام في كل ساعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم

*(باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) *

فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل

حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني ابن عباس حتى يحزر * الشرح أما ألفاظ الباب فمعنى

* وحدثنى على بن حجر السعدى وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو

يبدو نظهر وهو بلا همز ومما ينبغى ان ينبه عليه انه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالف فى الخط وهو خطا والصواب حذفها فى مثل هذا الناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله فى حتى يزهو وصوابه حذف الالف كما ذكر (قوله يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابى يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا احمر أو أصفر وقال الاصمعى لا يقال فى النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما أبو زيد لغتين وقال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابى هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب فى العربية حتى يزهى والازهاء فى الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من أنكر يزهى كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهرى الزهو بفتح الزاى وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة أو الصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك

وجعفر بن أبى طالب رضوان الله عليهم (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وضبطه أبو ذر الحزن بفتحهما الرحمة التى فى قلبه ولا ينافى ذلك الرضا بالقضاء (قالت عائشة وأنا اطلع [١] من صائر الباب تعنى من شق الباب) بفتح الشين المعجمة فى اليونينية (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (فقال أى رسول الله ان نساء جعفر) زوجاته لكن لا نعرف له غير أسماء فالحمل على من ينسب اليه من النساء فى الجملة أولى (قال وذكر) ولابى ذر وابن عساكر قالت أى عائشة فذكر (بكاءهن فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن ذلك (قال فذهب الرجل ثم أتى) اليه عليه الصلاة والسلام (فقال قد نهيتهن وذكر أنه) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى أنهن قال فى الفتح وهى أوجه (لم يطعنه) بضم أوله (قال فأمر أيضا) بحذف المفعول أى فأمره (فذهب) اليهن (ثم أتى فقال والله لقد غلبننا) بسكون الموحدة فى عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهى الشارع أو حملن الامر على التنزيه أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك وليس النهى عن البكاء فقط بل الظاهر أنه على نحو النوح أو كن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله (فزعمت) عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث) بالحاء المهملة والمثلثة المضمومة وتكسر لانه يقال حثا يحثو ويحثى (فى أفواههن من التراب) يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعا (قالت عائشة فقلت) للرجل (أرغم الله انفك) أى ألصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعاء (فوالله ما أنت تفعل) ما أمرك به النبى صلى الله عليه وسلم لقصورك عن القيام بذلك وعند ابن اسحق من وجه صحيح أنها قالت وعرفت أنه لا يقدر أن يحثى فى أفواههن التراب (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والنون والمد من التعب * وهذا الحديث مضى فى الجنائز * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدثنا عمر بن على) المقدمى عم الراوى عنه (عن اسمعيل بن أبى خالد) الاحمسى مولاهم البجلى (عن عامر) الشعبى أنه (قال كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر) عبد الله أى سلم عليه (قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين) لانه لما قطعت يداه يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما فى الجنة وفى مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أن جناحى جعفر من ياقوت رواه البيهقى فى الدلائل * وبه قال (حدثنا ابراهيم) كذا فى الفرع ابراهيم غير منسوب قال (حدثنا سفيان) فيحتمل أن يكون ابراهيم هذا هو ابن المنذر الحزامى المدنى أحد الاعلام وسفيان هو ابن عيينة لكن فى جميع الاصول التى وقفت عليها حدثنا أبو نعيم أى الفضل بن دكين الحافظ وهو الذى شرح عليه الحافظ أبو الفضل ابن حجر وتبعه العينى وكذا قال الكرمانى وغيره وسفيان هو ابن سعيد الثورى (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى (عن قيس بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى أبى عبد الله البجلى التابعى الكبير فاتته الصحبة بليال أنه (قال سمعت خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى أسلم قبل غزوة موتة بشهرين وكان النصر على يده يومئذ رضى الله عنه (يقول لقد انقطعت فى يدى يوم موتة تسعة أسياف فما بقى فى يدى) بكسر الدال (الا صفيحة يمانية) بتخفيف التحتية وحكى تشديدها والصفيحة بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة السيف العريض * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد أنه (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم (قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد دق) بضم الدال وتشديد القاف فسره فى الاولى بقوله انقطعت (فى يدى يوم) غزوة (موتة تسعة أسياف وصبرت) بفتح الموحدة (فى يدى صفيحة لى يمانية) فلم تنقطع وهذا يدل على انهم قتلوا من الكفار

[١] قوله من صائر الباب قال فى الفتح وذكر ابن التين وغيره ان الذى وقع فى الحديث بلفظ صائر تغيير والصواب صير بكسر المهملة وتحتانية ساكنة ثم راء قال الجوهرى الصير شق الباب وفى الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهى هدر قال أبو عبيدة لم أسمع هذا الحرف الا فى هذا الحديث اهـ

كثيرا

وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد

كثيرا وسقط لأبي ذر لفظة لي * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الأدم قال (حدثنا محمد بن فضيل) أي ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن عامر) الشعبي بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) الخزرجي ولد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر وقتل بحمص سنة خمس وستين (رضي الله عنهما) أنه (قال أغمي على عبد الله بن رواحة) الانصاري الخزرجي الشاعر أحد السابقين رضي الله عنه بسبب مرض حصل له (فجعلت أخته عمرة) والدة النعمان بن بشير راوي هذا الحديث (تبكي) عليه وتقول (واجبلاه) بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة والهاء للسكت وزاد ابن سعد من مرسل الحسن واعزاه وفي مستخرج أبي نعيم واعضداه (وا كذا وا كذا) مرتين (تعدد عليه) أي تذكر محاسنه وذلك غير جائز (فقال) عبد الله (حين أفاق) من الاغماء لاخته عمرة (ما قلت شيأ) مما سبق (الا قيل لي آنت كذلك) استفهام على سبيل الانكار ولابي ذر وابن عساكر آنت كذلك باسقاط اللام وفي مرسل أبي عمران الجوني عند ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فأغمي عليه فقال اللهم ان كان أجله قد حضر فيسر عليه والا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول آنت كذا فلو قلت نعم لقمعني بها وعند أبي نعيم فنهاها عن البكاء عليه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبثر) بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها راء ابن القاسم الكوفي (عن حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنه أنه (قال أغمي على عبد الله ابن رواحة بهذا) أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله فجعلت أخته عمرة تبكي الخ وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ ابن رواحة (فلما مات) في غزوة موتة وبلغها خبره (لم تبك عليه) لنهيه اياها عن ذلك في مرضه الذي أغمي عليه فيه ولم يمت منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى * (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات) بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمي الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة (من جهينة) بضم الجيم مصغرا نسبة الى جده المذكور وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الكوفي قال (أخبرنا أبو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة في اليونينية أو بكسرها وسكون الموحدة وبعد التحتية ألف فنون حصين بن جندب الكوفي (قال سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة) بالافراد (فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت) بالواو ولابي ذر فلحقت (أنا ورجل من الانصار) قال في المقدمة لم أعرف اسم الأنصاري ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد اليه (رجلا منهم) هو مرداس بن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكي (فلما غشيناه) بكسر الشين المعجمة (قال لا اله الا الله فكف الانصاري) زاد أبو ذر والأصيلي عنه (فطعنته) بالفاء ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته (برمحي حتى قتلته فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) قتلي له بعد قوله كلمة التوحيد (فقال يا أسامة أقتلته) بهمزة الاستفهام الانكاري (بعد ما قال لا اله الا الله قلت) يا رسول الله (كان متعوذا) من القتل (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها) أي كلمة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) انما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرماني

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب * حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله ابن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح

كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيأ لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (قوله وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح

* حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر) فقوله أولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به لكنه أراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (قوله حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح قالا حدثنا زكريا لأن أبا عاصم وروحا رويا عن زكريا فلو قال القارئ حدثنا زكريا كان خطأ لأنه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا للطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا حدثنا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز أن يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية أبي عاصم والله

أو تعني اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابي ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها انتهى نقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازي بسرية غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة في رمضان سنة سبع فقالوا ان أسامة قتل الرجل في هذه السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة البخاري أن أميرها أسامة ولعل المصير الى ما في البخاري هو الراجح بل الصواب لان أسامة ما أمر الا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة في رجب سنة ثمان والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الايمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك [1] وهي آخرهن (وخرجت فيما يبعث من البعوث) جمع بعث وهو الجيش (تسع غزوات) بفوقية قبل السين (مرة علينا أبو بكر) الصديق أميرا الى بني فزارة وأخرى الى بني كلاب وثالثة الى الحج (ومرة علينا أسامة) أميرا الى الحرقات والى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها أهل السير وبقيت أربع لم يذكروها فيحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف أي ومرة علينا غيرهما وسقط للاصيلي لفظة علينا الأخيرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في المغازي (وقال عمر بن حفص بن غياث) شيخ المؤلف فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي بشر اسمعيل بن عبد الله بن عمر بن حفص وسقط ابن غياث لابي ذر قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالتوحيد وفي نسخة أخبرنا (أبي عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين المهملة أيضا (وخرجت فيما يبعث من البعث) بفتح الموحدة وسكون العين ولابي ذر والاصيلي من البعوث (تسع غزوات علينا مرة) أميرا (أبو بكر) الصديق (ومرة) علينا أميرا (أسامة) * سبق قريبا بيان ما في ذلك * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل (الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي أخبرنا (يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة وثبت ابن أبي عبيد لابي ذر (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات) بفوقية قبل السين كذا في الفرع هنا في رواية أبي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبهما تكمل التسعة لكن رأيت في غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة في هذه الرواية وفي الفتح أنه روي بلفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم بن اسمعيل (وغزوت مع ابن حارثة) أي أسامة بن زيد بن حارثة فنسبه الى جده (استعمله) النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاستعمله (علينا) أميرا * وهذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثياته * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أو هو محمد بن عبد الله المخرمي البغدادي الحافظ قال (حدثنا حماد بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين وفتح العين والدال المهملات (عن يزيد بن أبي عبيد) سقط ابن أبي عبيد لأبي ذر والاصيلي وابن عساكر (عن سلمة بن الأكوع) سقط للثلاثة أيضا ابن الاكوع أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فذكر) منها (خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال) ولابي ذر وقال (يزيد) بن أبي عبيد

[1] ويعلم من الفتح أن الغزوة السابعة غزوة حنين وقد سقطت من النساخ اهـ من هامش الأصل

(ونسيت

﴿ونسيت بقيتهم﴾ بالميم ١ في جمع الغزوات والمعروف في ذلك بقيتهن بنون التأنيث ۞ ﴿باب غزوة الفتح﴾ أي فتح مكة لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر ﴿و﴾ذكر ﴿مابعث به حاطب بن أبي بلتعة﴾ بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية فعين مهملة مفتوحتين وحاطب بمهملتين ﴿الى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اياهم * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ البغلاني وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن سعيد قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن عمرو بن دينار﴾ أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالتوحيد ﴿الحسن بن محمد﴾ بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية ﴿أنه سمع عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن أبي رافع﴾ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم ﴿يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير﴾ بن العوام ﴿والمقداد﴾ بن الاسود ﴿فقال﴾ لنا ﴿انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ﴾ بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة ﴿فان بها ظعينة﴾ امرأة في هودج اسمها سارة كما عند ابن اسحق أو كنود كما عند الواقدي وعنده أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ﴿معها كتاب فخذوا﴾ وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فخذوه بضمير النصب ﴿منها قال﴾ ثبت قال في اليونينية ﴿فانطلقنا تعادى﴾ بحذف احدى التاءين أي تجري ﴿بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة﴾ المذكورة ﴿قلنا لها أخرجي الكتاب﴾ الذي معك بقطع همزة أخرجي مفتوحة وكسر الراء وسقط لفظ لها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ﴿قالت مامعي كتاب فقلنا﴾ لها ﴿لتخرجن الكتاب﴾ بضم الفوقية وكسر الراء والجيم ﴿أو لنلقين﴾ نحن ﴿الثياب﴾ عنك ﴿قال﴾ بالتذكير في اليونينية ليس الا وفي الفرع قالت بالتأنيث فلينظر ﴿فأخرجته﴾ أي الكتاب ﴿من عقاصها﴾ بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور ﴿فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقرئ ﴿فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس﴾ صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل ولابي ذر عن الكشميهني الى أناس ﴿بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وسبق لفظ الكتاب في الجهاد ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحاطب ماهذا﴾ سقط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر وأبي الوقت وابن عساكر ﴿قال يارسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا﴾ بفتح الصاد ﴿في قريش يقول كنت حليفا﴾ بالحاء المهملة والفاء ﴿ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات﴾ بالجمع ﴿يحمون﴾ بها ﴿أهليهم وأموالهم فأحببت اذ﴾ أي حين ﴿فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا﴾ أي منة عليهم ﴿يحمون﴾ بها ﴿قرابتي﴾ وعند ابن اسحق وكان لي عندهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وعند الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد ﴿ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما﴾ بالتخفيف ﴿انه قد صدقكم﴾ بتخفيف الدال قال الصدق ﴿فقال عمر﴾ بن الخطاب على عادة شدته في دين الله ﴿يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق﴾ أطلق عليه ذلك لانه أبطن خلاف ما أظهر لكن عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا أن لا ضرر فيما فعله ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة عدم قتله ﴿انه قد شهد بدرا﴾ وكأنه قال وهل شهود بدر يسقط عنه هذا الذنب الكبير فأجابه بقوله ﴿ومايدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال أي مخاطبا لهم خطاب اكرام ﴿اعملوا ماشئتم﴾ في المستقبل ﴿فقد غفرت لكم﴾ والمراد المغفرة في الآخرة فلو صدر من أحد منهم مايوجب الحد مثلا اقتص منه * ومباحث

١ قوله بقيتهم بالميم ووقع في رواية حكاها الكرماني ولم أقف عليها بقيتها وهي أوجه اهـ فتح

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال فقلت مايوزن فقال رجل عنده حتى يحزر

أعلم (قوله عن أبي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة والموحدة كان من أفضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وانما ذكرت ماذكرت فيه لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه الأسماء والكنى ان أبا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب والله أعلم (قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن فقلت مايوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) أما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ماذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى

هذا سبقت في الجهاد ﴿فأنزل الله﴾ تعالى ﴿السورة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء﴾ فيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ﴿تلقون﴾ حال من الضمير في لا تتخذوا أي لا تتخذوهم أولياء ملقين ﴿اليهم بالمودّة﴾ والالقاء عبارة عن ايصال المودّة والافضاء بها اليهم والباء في بالمودة زائدة مؤكدة للتعدي كقوله ولا تلقوا بأيديكم أو أصلية على أن مفعول تلقون محذوف معناه تلقون اليهم أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب المودة التي بينكم وبينهم ﴿وقد كفروا﴾ حال من لا تتخذوا أو من تلقون أي لا تتولوهم ولا توادّوهم وهذه حالهم ﴿بما جاءكم من الحق﴾ دين الاسلام أو القرآن ﴿الى قوله فقد ضل سواء السبيل﴾ أي فقد أخطأ طريق الحق والصواب وثبت قوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق للاصيلي وسقط قوله أولياء تلقون اليهم بالمودة لابن عساكر ﷺ ﴿باب غزوة الفتح في رمضان﴾ سنة ثمان * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿قال حدثني﴾ بالتوحيد ﴿عقيل﴾ بضم العين ابن خالد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله بن عتبة﴾ بن مسعود ﴿أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في﴾ شهر ﴿رمضان﴾ وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان ﴿قال﴾ الزهري بالاسناد السابق ﴿وسمعت ابن المسيب﴾ ولابن عساكر سعيد بن المسيب ﴿يقول مثل ذلك﴾ أي غزوة الفتح كانت في رمضان وزاد البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث لا أدري أخرج في شعبان فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعد ما دخل غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرني فذكر ما ذكر البخاري في قوله ﴿وعن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود بالاسناد السابق أنه ﴿أخبره﴾ وثبت ابن عبد الله أخبره لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ﴿أن ابن عباس رضي الله عنهما قال صام رسول الله﴾ ولأبي ذر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما خرج الى مكة في غزوة الفتح ﴿حتى اذا بلغ الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال الأولى ﴿الماء الذي بين قديد﴾ بضم القاف وفتح الدال ﴿وعسفان أفطر﴾ وأفطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم وكان قد شق على الناس الصوم ﴿فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر﴾ * وهذا قد سبق في كتاب الصوم في باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر وعند البيهقي من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وهو مدرج من قول ابن أبي حفصة أدرجه وعند أحمد باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين من شهر رمضان وهذا كما في الفتح يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يوما * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿محمود﴾ هو ابن غيلان قال ﴿أخبرنا﴾ ولابن عساكر حدثنا ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام الصنعاني أحد الأعلام قال ﴿أخبرنا معمر﴾ هو ابن راشد عالم اليمن قال ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف﴾ وعند ابن اسحق في اثني عشر ألفا من المهاجرين والانصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الألفان ﴿وذلك على رأس ثمان سنين﴾ وفي نسخة ثماني بالياء ﴿ونصف من مقدمه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿المدينة﴾ أي بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم لانه اذا دخل من السنة الثامنة شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك

في

* وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا محمد بن (٣٨٨) فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها

بخرز هو بتقديم الزاي على الراء أي بخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان عله تأويله لوصح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم (قوله عن ابن أبي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه أما أحكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث وأما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى أوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فهذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم (قوله وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك

فى آخر ربيع الاوّل ومن ثم الى رمضان نصف سنة أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أوّل ربيع الاوّل فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى وأوّل السنة يصدق عليه أنه رأسها فصح أنه رأس ثمان سنين ونصف أو أن رأس الثمان كان أوّل ربيع الاوّل وما بعده نصف سنة كذا قرره فى الفتح موهما ما فى رواية معمر هذه قال والصواب على رأس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت فى سنة ثمان ومن أثناء ربيع الاوّل الى أثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير أنها سبع سنين ونصف اه ﴿فسار﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿هو ومن معه﴾ وللاصيلى فسار عن معه ولابى ذر وابن عساكر فسار معه ﴿من المسلمين الى مكة﴾ حال كونه عليه الصلاة والسلام ﴿يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى ﴿وهو ماء بين عسفان وقديد﴾ بضم القاف مصغرا ﴿أفطر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وأفطروا﴾ أى أصحابه الذين كانوا معه ﴿قال الزهرى﴾ بالسند السابق ﴿وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر﴾ أى يجعل الآخر اللاحق ناسخا للاوّل السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد أوّل رمضان فى الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه * وبه قال ﴿حدّثنى﴾ بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدّثنا ﴿عياش ابن الوليد﴾ بتحتية وشين معجمة الرقام البصرى قال ﴿حدّثنا عبد الأعلى﴾ بن عبد الاعلى السامى البصرى قال ﴿حدّثنا خالد﴾ الحذاء البصرى ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أنه ﴿قال خرج النبى﴾ ولابى ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فى رمضان الى حنين﴾ بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور أن خروجه عليه الصلاة والسلام لحنين انما كان فى شوّال سنة ثمان اذ مكة فتحت فى سابع عشر رمضان وأقام عليه السلام بها تسعة عشر يوما يصلى ركعتين فيكون خروجه الى حنين فى شوّال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد أن ذلك كان فى غير زمن الفتح وكان فى حجة الوداع أو غيرها مردود بأن حنينا لم تكن الا فى شوّال عقب الفتح اتفاقا وأجيب عن الاستشكال بأجوبة أولاها ما قاله الطبرى أن المراد من قوله خرج عليه الصلاة والسلام فى رمضان الى حنين أنه قصد الخروج اليها وهو فى رمضان فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع فى الكلام ﴿والناس مختلفون فصائم﴾ أى فبعضهم صائم ﴿و﴾ بعضهم ﴿مفطر﴾ لاختلافهم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان صائما أو مفطرا ﴿فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء﴾ بالشك من الراوى ﴿فوضعه على راحته﴾ كفه ﴿أو على راحلته﴾ التى هو راكب عليها وسقط لابوى ذر والوقت لفظ على الثانية وللاصيلى على راحلته أو راحته بالتقديم والتأخير ﴿ثم نظر الى الناس﴾ ليروه وسقط لفظ الى لابى ذر فالناس رفع على الفاعلية ﴿فقال المفطرون للصوّام﴾ بضم الصاد وتشديد الواو بعدها ألف وللاربعة للصوّم باسقاط الالف جمع صائم ﴿أفطروا﴾ بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبرى فى تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث انفرد به البخارى ﴿وقال﴾ بالواو وللاصيلى وابن عساكر قال ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام الصنعانى فيما وصله أحمد ﴿أخبرنا معمر﴾ هو ابن راشد عالم اليمن ﴿عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح﴾ أى فى رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق الحديث ﴿وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ الاكثر باسقاط ابن عباس وكذا وصله البيهقى من طريق سليمن بن حرب شيخ المؤلف عن حماد وبذلك جزم الدارقطنى وأبو نعيم فى مستخرجه فيكون مرسلا * وبه قال ﴿حدّثنا على بن

---

* حدّثنا يحيى بن يحيى حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ح قال وحدّثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا حدّثنا سفيان حدّثنا الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدّثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا زاد ابن نمير فى روايته أن تباع

والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتدّ وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما فى معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التى تزال بالدياس ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول فى الارض لا يجوز بيعها فى الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدوّ صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نقحت مقاصدها فى روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيهما جملا مستكثرات وبالله التوفيق (قوله فى الحديث نهى البائع والمشترى) أما البائع فلانه يريد أكل المال بالباطل وأما المشترى فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

﴿باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا﴾

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى بيع العريا وفى رواية رخص

*وحدّثنى أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدّثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء ﴿﴾ وحدّثنى محمد بن رافع حدّثنا حجين بن المثنى حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال وأخبرنى سالم ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم أخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غير ذلك *وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر

فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غير ذلك وفى رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) وباقى روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نؤخره الى بابه أما ألفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفى رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما فى الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثانى التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمر بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (قوله حدّثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (وقوله رخص فى بيع العرية بخرصها من التمر) (قال)

عبد الله) المدينى قال (حدّثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبى (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليمانى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان) لغزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا) لما قيل له عليه الصلاة والسلام ان الصوم شق على الناس وهم ينظرون فعلك فشرب (ليريه الناس) نصب مفعول ثان ليرى وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى ليراه الناس بالرفع على الفاعلية أى فيقتدوا به فى الافطار (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة قال) عكرمة (وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر) فيه (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) لكن ابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه حينئذ كان بمكة فرواها عن غيره* وهذا الحديث قد سبق فى باب من أفطر فى السفر ليراه الناس ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين (أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) سقط لفظ باب لابى ذر *وبه قال (حدّثنا) بالجمع ولابى ذر حدّثنى (عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشى الكوفى قال (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهذا مرسل لان عروة تابعى (فبلغ ذلك) المسير (قريشا) بمكة (خرج أبو سفيان) صخر (بن حرب وحكيم ابن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى (وبديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وورقاء براء ساكنة فقاف مفتوحة الخزاعى من مكة (يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ومر بفتح الميم وتشديد الراء موضع قرب مكة (فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة) التى كانوا يوقدونها فيها ويكثرون منها وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار (فقال أبو سفيان ما هذه) النار والله (لكأنها نيران) ليلة يوم (عرفة) فى كثرتها (فقال بديل بن ورقاء نيران بنى عمرو) بفتح العين يعنى خزاعة وعمرو هو ابن لحى (فقال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم) وقد سمى منهم فى السير عمر بن الخطاب وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضى فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل (فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان) رضى الله عنه (فلما سار) عليه الصلاة والسلام (قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل) بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية أى ازدحامها وللاصيلى وأبى ذر عن المستملى خطم بالخاء المعجمة الجبل بالجيم والموحدة أى أنف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كله ولا يفوته رؤية أحد منه (حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبى سفيان) بمثناة فوقية بعد الكاف القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع (فمرت كتيبة قال) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال (يا عباس من هذه) الكتيبة (قال) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال (هذه غفار قال) أبو سفيان (مالى ولغفار) بغير صرف ولابى ذر بالتنوين مصروفا أى ما كان بينى وبينهم حرب (ثم مرت جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (قال) أبو سفيان وللاصيلى فقال (مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال فى الفتح ويصح الآخر على المجاز (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك) القول الاول (ومرت) ولابى ذر ثم مرت (سليم) بضم السين وفتح اللام (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير) أبو سفيان (مثلها قال من هذه) القبيلة

﴿قال﴾ العباس ﴿هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية﴾ التي للانصار ﴿فقال سعد بن عبادة﴾ حامل راية الانصار ﴿يا أبا سفيان اليوم﴾ بالرفع ولابوي الوقت وذر اليوم بالنصب ﴿يوم الملحمة﴾ بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص أو يوم القتل والمراد المقتلة العظمى ﴿اليوم﴾ نصب على الظرفية ﴿تستحل﴾ بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول ﴿الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار﴾ بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره راء الهلاك أو حين الغضب للحرم والاهل يعني الانتصار لمن بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه وفي مغازي الاموي أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وأرسل الى سعد فأخذ الراية منه ودفعها الى ابنه قيس ﴿ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب﴾ عددا ﴿فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه﴾ من المهاجرين وكان الانصار أكثر عددا منهم وعند الحميدي في مختصره وهي أجل الكتائب بالجيم بدل القاف من الجلالة قال القاضي عياض في المشارق وهي أظهر اه وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كما في المصابيح أن المراد قلة العدد لا الاحتقار هذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي أقل عددا مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شئ سواها ولو كان ملء الارض بل وأضعاف ذلك فما هذا الذي يشم من نفس القاضي في هذا المحل اه ﴿وراية النبي﴾ وللاصيلي وراية رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام﴾ رضي الله عنه ﴿فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال﴾ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما قال﴾ سعد ﴿قال﴾ أبو سفيان ﴿قال﴾ وسقط من اليونينية احدى قال ﴿كذا وكذا﴾ أي اليوم يوم الملحمة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿كذب سعد﴾ فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة ﴿ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة﴾ أي باظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو الصور التي كانت فيها وغير ذلك ﴿ويوم تكسى فيه الكعبة﴾ لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم ﴿قال﴾ عروة ﴿وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والجيم المخففة المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة ﴿قال﴾ ولابي ذر وقال ﴿عروة﴾ بن الزبير بالسند السابق ﴿وأخبرني﴾ بالافراد والواو في اليونينية وفي غيرها بالفاء ﴿نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس﴾ أي بعد فتح مكة ﴿يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز﴾ بفتح الفوقية وضم الكاف ﴿الراية قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء﴾ بفتح الكاف والمد ﴿ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى﴾ بضم الكاف والقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها ﴿فقتل﴾ بضم القاف وكسر التاء ﴿من خيل خالد يومئذ﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ ﴿رجلان حبيش بن الاشعر﴾ بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعي وهو أخو أم معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا ﴿وكرز بن جابر﴾ بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي

---

* وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى ابن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الاسناد مثله * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا * وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا * وحدثناه ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال أن تؤخذ بخرصها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه علي بن حجر حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها * وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص (قوله عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

(الفهرى) بكسر الفاء وسكون الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذى أغار على سرح النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب العرنيين وذكر ابن اسحق أن أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل ١ من مكة ليقاتلوا المسلمين فتناوشوهم شيأ من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهنى وقتل من المشركين اثناعشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقراءة (وقال) معاوية ابن قرة (لولا أن يجتمع الناس حولى لرجعت كما رجع) عبد الله بن مغفل يحكى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الا كليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به النبى صلى الله عليه وسلم * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم فى الصلاة والنسائى فى فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا سليمن بن عبد الرحمن) ابن بنت شرحبيل التميمى الدمشقى قال (حدثنا سعدان بن يحيى) بسكون العين اسمه سعيد وسعدان لقبه كوفى نزل دمشق وليس له فى البخارى الا هذا الحديث قال (حدثنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن أبى حفصة) ميسرة البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على بن حسين) بضم الحاء ابن على بن أبى طالب (عن عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان القرشى الاموى (عن أسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال زمن الفتح) قبل أن يدخل مكة بيوم (يارسول الله أين تنزل غدا قال النبى صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من منزل ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن قيل للزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ومن) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر من (ورث أبا طالب قال ورثه عقيل و) أخوه (طالب) ولم يرث جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام فى دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما (قال معمر) هو ابن راشد مما وصله فى الجهاد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (أين تنزل غدا فى حجته ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح) أى سكت عن ذلك قال فى الفتح وبقى الاختلاف بين ابن أبى حفصة ومعمر ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبى حفصة * وسبق الحديث فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم منزلنا) غدا (ان شاء الله اذا فتح الله) مكة (الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدا الذى هو منزلنا أو الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) من اخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال

سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرية بخرصها تمرا

سهل بن أبى حثمة) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدنى الانصارى الحارثى مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو بأخى سليمن بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وقوله من أهل دارهم يعنى من بنى حارثة والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبى حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم أبى حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله فى هذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمن يعنى ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبى حثمة) فى هذا الاسناد

---

١ قوله مكان أسفل الخ الذى فى الشامى الخندمة جبل بمكة ومثله فى القاموس اه كذا بهامش

رسول

بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد) أن يغزو (حنينا) يعني في غزوة الفتح لأن غزوة حنين كانت عقب غزوة الفتح (منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) قيل انما اختار النزول في الخيف ليتذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا ومبالغة في الصفح عن الذين أساؤا ومعاملتهم بالاحسان والمن * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) لم يسم ولابي ذر جاءه رجل باثبات الضمير المنصوب (فقال) يا رسول الله (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام عبد الله (متعلق بأستار الكعبة) وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتله) وعند ابن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا قال في الفتح ورجاله ثقات الا أن في أبي معشر مقالا واختلف في قاتله وجزم ابن اسحق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ورجح الواقدي أنه أبو برزة (قال مالك) الامام الاعظم بالسند السابق (ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون وفتح الراء أي فيما نظن (والله أعلم يومئذ محرما) اذلم يرو أحد أنه تحلل يومئذ من احرامه * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبي نجيح) وهو بفتح النون عبد الله واسم أبي نجيح يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت الحرام) (ستون وثلثمائة نصب) بضم النون والصاد المهملة ما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم العين على الارجح (بعود في يده ويقول جاء الحق) الاسلام أو القرآن (وزهق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل أولانه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث أبي هريرة يطعن في عينيه بسية القوس وعند الفاكهي من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالارض وقد شد لهم ابليس لعنه الله أقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيأ * وحديث الباب سبق في باب هل تكسر الدنان من كتاب المظالم * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا بالجمع (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الوارث قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله

أنواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمنا في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها أن فيه ثلاثة أنصار بين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري و بشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وأن المراد أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال لحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل ابن أبي حثمة فيه أنه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله أعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال)

عن يحيى غير أن اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا * وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم * وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا

الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال واغا ذكرت هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير أن اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا) يعني أن ابن أبي عمر رفيق اسحق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال وأما اسحق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون وأصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) قال الحاكم أبو أحمد أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب الى ولائهم

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) الفتح (أبى) امتنع (أن يدخل البيت) الحرام (وفيه الآلهة) أي الاصنام (فأمر بها فأخرجت) منه (فأخرج) بفتح الهمزة والراء في الفرع وفي أصله بضم الهمزة وكسر الراء (صورة ابراهيم) الخليل (و) صورة ولده (اسمعيل) عليهما الصلاة والسلام اللتين صورهما المشركون (في أيديهما من الازلام) بالزاي المعجمة جمع زلم وهي التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وتسمى القداح مكتوب عليها افعل لا تفعل فاذا أراد أحدهم فعل شئ أدخل يده فأخرج منها واحدا فان خرج الامر مضى لشأنه وان خرج النهي كف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم الله (لقد علموا) أنهما (ما استقسما بها قط) لأنهما كانا معصومين (ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج) منه (ولم يصل فيه) نفى ابن عباس رضي الله عنهما صلاته عليه الصلاة والسلام في البيت الحرام وأثبتها بلال والمثبت مقدم على النافي * وهذا الحديث قد سبق في الحج وغيره (تابعه) أي تابع عبد الصمد عن أبيه (معمر) هو ابن راشد فيما وصله أحمد (عن أيوب) السختياني (وقال وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد العجلاني وسقط واو وقال لابي ذر (حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أسقط ابن عباس فهو مرسل والموصول أرجح لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب قاله في الفتح * (باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة) لما قدمها يوم الفتح وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله دخول رفع (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في باب الردف على الراحلة من الجهاد (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) خادمه (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) لكونه (من الحجبة) أي سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد فأمره) أي أمر عليه الصلاة والسلام عثمان الحجبي (أن يأتي بمفتاح البيت) الحرام زاد عبد الرزاق من مرسل الزهري فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فسعى رجل اليه وجعلت أم عثمان سلافة تقول ان أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح فجاء به ففتح (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه) أي في البيت ولابي ذر عن الكشميهني فيها أي في الكعبة (نهارا طويلا) يكبر ويصلي ويدعو (ثم خرج) منه (فاستبق الناس) للولوج الى الكعبة (فكان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار له) بلال (الى المكان الذي صلى فيه) عليه الصلاة والسلام منها (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت أن أسأله كم صلى) عليه الصلاة والسلام (من سجدة) أي من ركعة وعند ابن اسحق أنه وقف على باب الكعبة ثم قال يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء وعند ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط أنه دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخلدة اني لم أدفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم * وحديث الباب قد مر في باب الردف على الحمار من الجهاد * وبه قال (حدثنا الهيثم) بالمثلثة (ابن خارجة) الخراساني المروزي قال (حدثنا حفص بن ميسرة) الصنعاني وليس له حديث موصول في البخاري الا هذا (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة) ولابي ذر عن الكشميهني عن عائشة (رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء) بفتح الكاف وتخفيف الدال المهملة

بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود قال خمسة أو دون خمسة قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

المهملة ممدودا (التي بأعلى مكة تابعه) أي تابع حفص بن ميسرة (أبو أسامة) حماد بن أسامة (ووهيب) بضم الواو ابن خالد في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد (في كداء) بفتح الكاف والمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من أعلى مكة من كداء) بفتح ومد وهذا مرسل تابعي

هذا (باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين بن مرة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة بنت أبي طالب قال الكرماني ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه (فانها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثماني ركعات) لا ينافي قوله منزلنا غدا ان شاء الله خيف بني كنانة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقم في بيتها انما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع الى الخيف (قالت) أم هانئ (لم أره) عليه الصلاة والسلام (صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) * وهذا الحديث مضى في صلاة الضحى من كتاب الصلاة هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الذي قبله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول) ولأبي ذر عن الكشميهني يقرأ (في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) أي نسبحك والحال أننا نتلبس بحمدك فيه وقال في شرح المشكاة أي وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له (اللهم اغفر لي) زاد في الصلاة يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره قال في فتح الباري ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن أنزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يدخلني) عليه في مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين حضروا غزوتها (فقال بعضهم) هو عبد الرحمن بن عوف (لم تدخل هذا الفتى) ابن عباس (معنا ولنا أبناء مثله) في السن فلم تدخلهم (فقال) عمر (انه) أي ابن عباس (ممن قد علمتم) ولعبد الرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا (قال فدعاهم) أي الاشياخ (ذات يوم ودعاني معهم قال) ابن عباس (وما رؤيته) بضم الراء فهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة أي ظننته (دعاني يومئذ الا ليريهم مني) مثل ما رأى هو مني من العلم (فقال) لهم (ما تقولون اذا) ولأبي ذر في اذا (جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا حتى ختم السورة) ثبت في دين الله أفواجا لأبي ذر (فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) المدائن والقصور (وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيأ فقال لي) عمر (يا ابن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن (عباس) بحذف

وهو مدني ثقة (قوله خمسة أوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال في الجمع أيضا أوساق ووسوق قال الهروي كل شئ حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشئ بعضه الى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه وتردد اليه لأن صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو قطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا

الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح أنه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تأويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات والله أعلم

أداة النداء (أكذلك تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله له اذا جاء نصر الله والفتح) أي (فتح مكة فذاك علامة أجلك) أي موتك (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) أمره تعالى بعد أن بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عباس حتى رد به على أولئك المشايخ وقال أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه عمر كما قال (قال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم) وروى أن عمر لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال * وبه قال (حدثنا سعيد بن شرحبيل) بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة بعدها حاء مهملة ساكنة فوحدة مكسورة الكندي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ليث (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة سعيد بن كيسان وكان يسكن عند المقبرة فنسب اليها (عن أبي شريح) بالشين المعجمة المضمومة أوله والحاء المهملة آخره خويلد بضم الخاء مصغرا (العدوي) بفتح المهملتين وكسر الواو (أنه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الاشدق وكان أمير المدينة (وهو يبعث البعوث الى مكة) لغزو عبد الله بن الزبير لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية (ائذن لي أيها الامير أحدثك) بالجزم جواب الامر (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد) ظرف وهو اليوم الثاني (من يوم الفتح) ولغير أبي ذر يوم الفتح باسقاط الجار (سمعته أذناي ووعاه) أي حفظه (قلبي) وتحقق فهمه (وأبصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أي فلم يسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة (حين تكلم به) عليه الصلاة والسلام (انه) بكسر الهمزة وسقطت الكلمة لغير أبي ذر (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم بل بتحريم الله بوحي (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) بغير حق (ولا يعضد) بفتح الياء وكسر الضاد أي لا يقطع (بها شجرا فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاجل قتاله (فيها) مستدلا بذلك (فقولوا له) ليس الامر كذلك (ان الله أذن لرسوله) خصوصية له صلى الله عليه وسلم (ولم يأذن لكم وانما أذن لي) تعالى في القتال (فيها) ولابي ذر له فيه أي في القتال (ساعة من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم) يوم الفتح لا في غيره (كحرمتها بالامس) الذي قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) أي الحاضر (الغائب فقيل لابي شريح) المذكور (ماذا قال لك عمرو) أي ابن سعيد المذكور (قال) أبو شريح (قال) عمرو (أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة أي لا يعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه (ولا فارا) بفاء وراء مشددة (بدم) أي مصاحبا الدم ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي بسبب خربة وللاصيلي بخربة بضم الخاء ولغيره بفتحها وصوبه بعضهم كما قاله القاضي عياض (قال أبو عبد الله) البخاري (الخربة) أي (البلية) وهذا ثابت لابي ذر وحده * وهذا الحديث سبق في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد ولابي ذر ليث (عن يزيد بن أبي حبيب) الازدي أبي رجاء عالم مصر (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل والاصل أن يقول حرما لانهما في التحريم واحد

* وسبق

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثني يحيى بن معين وهرون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه * حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة أو كان زرعا * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثناه ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرني الضحاك ح وحدثنيه سويد ابن سعيد حدثنا حفص ابن ميسرة حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع

* وسبق هذا الحديث بأطول من هذا في باب بيع الميتة من كتاب البيع ❁ (باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح) بفتح ميم مقام الاولى في الفرع وفي غيره بضمها أي الاقامة والمراد وصفه بأنه أقام * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (ح وحدثنا) بالواو ولأبي ذر (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن عامر السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا) ولأبي ذر عشرة أي عشرة أيام بمكة وضواحيها (نقصر الصلاة) قال الحافظ ابن حجر وظاهر هذا الحديث والذي قبله التعارض والذي أعتقده أن حديث أنس انما هو في حجة الوداع فانها السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح * وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في التقصير أوائل كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم) الاحول (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) زمن الفتح (تسعة عشر يوما) بلياليها حال كونه (يصلي) الرباعية (ركعتين) ولأبي داود سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله من حديث ابن حصين ثماني عشرة ومباحث ذلك سبقت في أبواب التقصير * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون (عن عاصم) الاحول (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) زمن الفتح بمكة (تسع عشرة) بتقديم الفوقية على السين كالسابقة (نقصر الصلاة) لانهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما (وقال ابن عباس) بالسند السابق (ونحن نقصر) اذا سافرنا فأقمنا (ما بيننا وبين تسع عشرة) يوما (فاذا زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا ومناسبة هذه الاحاديث للترجمة واضحة لا خفاء بها والله الموفق والمعين * هذا (باب) بالتنوين (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في تاريخه الصغير والادب المفرد له عن عبد الله بن صالح عن الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله بن ثعلبة بن صعير) بضم الصاد وفتح العين المهملتين فياء تصغير فراء ويقال له أيضا ابن أبي صعير العذري بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح) وكان ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ولأبيه ثعلبة صحبة وأطلق الدارقطني وغيره أن لعبد الله صحبة واقتصر المؤلف على ذكر المناسبة من الحديث ولم يذكر مقول قول عبد الله بن ثعلبة اختصارا * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى (أبي جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم الضمري ويقال السلمي (قال) الزهري (أخبرنا) أي أبو جميلة (و) الحال أنا (نحن مع ابن المسيب) سعيد أراد تقوية روايته عنه بكونها بحضرة ابن المسيب ولم يذكر المخبر به (قال) أي الزهري (وزعم) أي وقال (أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه) الى مكة (عام الفتح) كذا ذكره في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وقال غيرهم وحج معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن عمرو بن سلمة) بفتح العين وكسر

* (باب من باع نخلا عليها ثمر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع) قال أهل اللغة

[1] قوله قال الحافظ ابن حجر وظاهر الخ حق هذه العبارة أن تذكر بعد حديث ابن عباس الآتي كما صنع في الفتح اهـ مصححه

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرها للذي أبرها الا أن يشترط الذي اشتراها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا أن يشترط المبتاع * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه

يقال أبرت النخل آبره أبرا بالتخفيف كأكلته أكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شئ أولا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فأما

اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمي اختلف في صحبته (قال) أيوب (قال لي أبو قلابة ألا) بالتخفيف (تلقاه) أي ألا تلقى عمرو بن سلمة (فتسأله قال) أبو قلابة (فلقيته) أي عمرو بن سلمة (فسألته فقال) عمرو بن سلمة (كنا بماء) أي بموضع ننزل به (ممر الناس) بتشديد الراء مجرورة صفة لماء وفي اليونينية بفتح الراء أي موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى اليه أو أوحى الله) وسقط لفظ أو لأبي ذر (بكذا) في اليونينية وفرعها مشطوب على الباء بالحمرة شطبتين وفوقها علامة أبي ذر أي أن الباء ساقطة في روايته والشك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج أبي نعيم فيقولون نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى اليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك) ولأبي ذر ذاك (الكلام) ولأبي داود وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا (وكأنما) بالواو ولأبي ذر فكأنما (يغرى) بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء كذا في الفرع مصححا عليه من التغرية أي كأنما يلصق (في صدري) ونسبها في فتح الباري للاسماعيلي لكنه قال بتشديد الراء قال ورجحها عياض ولأبي ذر عن الكشميهني يقر بقاف مفتوحة وراء مشددة من القرار قال في الفتح وفي رواية عن الكشميهني يقرا بزيادة ألف مقصورا من التقرية أي يجمع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ونسبها في الفتح للأكثر يقرأ بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة (وكانت العرب تلوم) بفتح اللام والواو المشددة وأصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا أي تنتظر وتتربص (باسلامهم الفتح) أي فتح مكة (فيقولون اتركوه وقومه) قريشا (فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر) أي أسرع (كل قوم باسلامهم وبدر) أي أسرع (أبي قومي باسلامهم فلما قدم) أبي (قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا) ولأبي ذر وصلوا صلاة كذا (في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) ولأبي داود أنهم قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) في الحي (فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى) من القرآن (من الركبان فقدموني بين أيديهم) أصلي بهم (وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة) شملة مخططة أو كساء أسود مربع (كنت اذا سجدت تقلصت) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة أي انجمعت وتكشفت (عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا) بحذف النون في الفرع كأصله في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولأبي ذر ألا تغطون (عنا است قارئكم) أي عجزه (فاشتروا) زاد أبو داود لي قميصا عمانيا بضم العين مخففا نسبة الى عمان من البحرين (فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشئ فرحي بذلك القميص) وبهذا تمسك الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) قال ابن حجر واللفظ لرواية يونس (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان عتبة بن أبي وقاص) مالك قيل انه صحابي وقال أبو نعيم لا بل مات كافرا وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد الى أخيه سعد) أحد العشرة المبشرة

بالجنة

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

بالجنة (أن يقبض) عبد الرحمن (ابن وليدة زمعة) فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري الصبية والامة والجمع ولائد وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذه الوليدة وقال لكن ذكر مصعب بن الزبير وابن أخيه الزبير في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية وكانت مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد أو القائف (وقال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في) زمن (الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة) وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخي ورب الكعبة (فأقبل به الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن أخي عهد الي انه ابنه قال) ولابي ذر فقال (عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي هذا ابن) وليدة (زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا) هو (أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك هو أخوك) بالاستلحاق أو بحكمه عليه الصلاة والسلام بعلمه في ذلك (يا عبد بن زمعة) بضم دال عبد وفتحها وابن نصب على الحالين (من أجل أنه ولد على فراشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه (يا سودة) ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبه عتبة بن أبي وقاص) بالولد المتنازع فيه وأشار الخطابي الى أن ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن (قال ابن شهاب) الزهري فيما وصله المؤلف في القدر (وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) الخيبة ولا حق له في الولد أو المراد الرجم وضعف بانه ليس كل من يزني يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (وقال ابن شهاب) أيضا (وكان أبو هريرة يصيح) بفتح أوله أي يعلن (بذلك) أي بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر * وهذا الحديث موصول الى الزهري منقطع بينه وبين أبي هريرة رواه مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد ابن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان امرأة) اسمها فاطمة المخزومية (سرقت) حليا أو غيره (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح) ظاهره الارسال لكن ظاهر قوله في آخره قالت عائشة أنه عن عائشة * وموضع الترجمة منه قوله في غزوة الفتح (ففزع قومها) أي التجؤا (الى أسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفعونه) أي يستشفعون به عند النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع يدها اما عفوا واما فداء وكان صلى الله عليه وسلم يقبل شفاعته (قال عروة فلما كلمه) عليه الصلاة والسلام (أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمني) بهمزة الاستفهام الانكاري وفي الحدود أتشفع (في حد من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الناس قبلكم) وللنسائي من رواية سفيان انما هلك بنو اسرائيل (أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه) لم يقيموا عليه الحد (واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) وفي رواية اسمعيل بن أمية

الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا أن يشترط المشتري لظاهر هذا

عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة

الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيأ أصلا وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شئ من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا أن يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز أن يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند أصحابنا أنه اذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا أن يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض أصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

(باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين)

واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه (والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وهذا من الامثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا وخص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لانها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة) التي سرقت (فقطعت يدها) وللنسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها (فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت) وعند أبي عوانة من رواية ابن أخي الزهري فنكحت رجلا من بني سليم وتابت (قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد انها قالت هل من توبة يا رسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك وبقية فوائد الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني الجزري[1] سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي انه (قال حدثني) بالافراد (مجاشع) بميم مضمومة فجيم فألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي بضم السين أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخي) مجالد (بعد الفتح قلت يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (ذهب أهل الهجرة) الذين هاجروا قبل الفتح (بما فيها) من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية (فقلت على أي شئ تبايعه قال) عليه الصلاة والسلام (أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد) عند الحاجة اليه قال أبو عثمان النهدي (فلقيت أبا معبد) يريد مجالدا (بعد) أي بعد سماعي الحديث من مجاشع وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي فلقيت معبدا والصواب الاول (وكان) أي أبو معبد (أكبرهما) أي أكبر الاخوين (فسألته) عن حديث مجاشع الذي سمعته منه (فقال صدق مجاشع) * وهذا الحديث قد مر في أوائل الجهاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا مختصرا * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا الفضيل) ولابي ذر فضيل (بن سليمان) النميري البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود) أنه قال (انطلقت بأبي معبد) مجالد (الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة لاهلها) فلا هجرة بعد الفتح (أبايعه على الاسلام والجهاد) ولم يذكر في هذه الايمان الثابت في الاولى قال أبو عثمان (فلقيت أبا معبد) أخا مجاشع (فسألته) عما حدثني به أخوه مجاشع (فقال صدق مجاشع وقال خالد) الحذاء فيما وصله الاسماعيلي (عن أبي عثمان النهدي (عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يا رسول الله فبايعه على الهجرة الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدي البصري بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه قال (قلت لابن عمر رضي الله عنهما اني أريد أن أهاجر الى الشأم قال) أي ابن عمر (لا هجرة) أي بعد الفتح (ولكن جهاد فانطلق) بكسر اللام والجزم على الامر (فاعرض) بهمزة قطع مجزوما على الامر أيضا مصححا عليها في الفرع وبهمزة وصل مصححا عليها في أصله (نفسك فان وجدت شيأ) من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد (والا) بان لم تجد شيأ من ذلك (رجعت وقال النضر) بن شميل فيما وصله الاسماعيلي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (قال سمعت مجاهدا)

---

[1] قوله الجزري كذا بخطه والذي في التقريب الخزاعي وفي التهذيب التميمي الحنظلي ويقال الخزاعي أبو الحسن الحراني الجزري كذا بهامش الاصل. اهـ

يقول (قلت لابن عمر) أي اني أريد الشام الخ (فقال لاهجرة اليوم أو) قال (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق ابن يزيد) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم الفراديسي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي لبابة) الاسدي الكوفي (عن مجاهد بن جبر المكي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لاهجرة بعد الفتح) * وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) الفراديسي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي قال (حدثني) بالافراد (الاوزاعي) أبو عمرو (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير) بضم العين فهما الليثي (فسألها عن الهجرة فقالت لاهجرة اليوم كان المؤمن) بالافراد مصححا عليه في الفرع كأصله أي قبل الفتح وفي الهجرة المؤمنون (يفر أحدهم بدينه) أي بسبب حفظ دينه (الى الله) عزوجل (والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (مخافة أن يفتن عليه) بنصب مخافة على التعليل (فأما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد) في الكفار (ونية) أي وثواب (١) نية الجهاد أو في الهجرة * وسبق الحديث في الهجرة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وبه جزم أبو علي الجياني أو هو ابن نصر قاله الحاكم قال (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (حسن ابن مسلم) أي ابن يناق المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا مرسل وقد وصله في الحج والجهاد من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله) بفتح الحاء والراء بعدها ألف في اللفظين (الى يوم القيامة) والخليل مبلغ التحريم عن الله الى الناس (لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحلل) بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى ولابي الوقت والاصيلي ولم تحلل بضم الفوقية وفتح اللام (لي) وزاد ابوذر والوقت قط (الا ساعة من الدهر) ما بين أول النهار ودخول العصر (لا ينفر صيدها) أي لا يزعج عن مكانه (ولا يعضد) لا يقطع (شوكها) ولابي ذر عن الكشميهني شجرها (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقلع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا أيضا كلؤها الرطب (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطة غيرها من البلاد (فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر) بالمعجمتين (يارسول الله فانه لابد منه للقين) بفتح القاف الحداد للوقود (والبيوت) في سقفها بأن يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال) بوحي أو نفث في روعه (الا الاذخر فانه حلال) والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا (وعن ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزري الخضرمي ٢ بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية من اليمامة (عن عكرمة عن ابن عباس بمثل هذا) الحديث السابق (أو نحو هذا) شك من الراوي وهل المثل والنحو مترادفان أو المثل هو المتحد في الحقيقة والنحو أعم (رواه) أي الحديث المذكور (أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في كتاب العلم * (باب قول الله تعالى ويوم) أي واذكر يوم (حنين) واد بين مكة والطائف الى جنب ذي المجاز بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمي باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال لما بلغه أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين وكان المسلمون اثنى عشر

والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قال جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار أي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال أبو عبيد هي النصيب من سمك أو لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي مأخوذة من خيبر لان أول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم

١ (قوله نية الجهاد أو في الهجرة) هكذا في النسخ التي بأيدينا باثبات في قبل الهجرة اه مصححه

٢ قوله الخضرمي كذا بخطه وصوابه كما في اللب والتهذيب الخضرمي بزيادة الميم نسبة الى خضرمة بلد باليمامة هذا وفي القاموس والخضارمة قوم من العجم خرجوا في بدء الاسلام فسكنوا الشام الواحد خضرمي بالكسر منهم عبد الكريم بن مالك اه

ألفا وهوازن وثقيف أربعة آلاف وقد روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن أنس قال قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة قال في فتوح الغيب وهذا مثل قوله تعالى لم يخروا عليها صما وعميانا قوله لم يخروا ليس نفيا للخرور وانما هو اثبات له ونفي للصمم والعمى كذلك لن نغلب ليس نفيا للمغلوبية وانما هو اثبات لها ونفي للقلة يعني متى غلبنا كان سببه عن القلة ٣ هذا من حيث الظاهر ليس كلمة اعجاب لكنها كناية عنها فكأنه قال ما أكثر عددنا فذلك قوله تعالى (اذ) بدل من يوم (أعجبتكم كثرتكم) حصل لهم الاعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العدد والعدد (فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت) ما مصدرية والباء بمعنى مع أي مع رحبها أي لم تجدوا موضعا لفراركم من أعدائكم فكأنها ضاقت عليكم (ثم وليتم مدبرين) ثم انهزمتم (ثم أنزل الله سكينته) رحمته التي سكنوا بها وأمنوا (الى قوله غفور رحيم) يستر كفر العدو بالاسلام وينصر المولى بعد الانهزام فالكلام وارد مورد الامتنان على الصحابة بنصرته اياهم في المواطن الكثيرة وكانت النصرة في هذا اليوم المخصوص أجل امتنانا لما شوهد منهم ما ينافي النصرة من الاعجاب بالكثرة ولولا فضل الله وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين لتمت الدبرة عليهم والنصرة للاعداء ألا ترى كيف أقيم المظهر مقام المضمر في قوله تعالى ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ليؤذن بأن وصف الرسالة والايمان أهل للانتصار بعد الفرار والعفو عن الاغترار وحذف في رواية أبي ذر قوله فلم تغن الخ وقال الى غفور رحيم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (أخبرنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال رأيت بيد ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء عبد الله الاسلمي (ضربة) وعند الاسماعيلي ضربة على ساعده وزاد أحمد فقلت ما هذه (قال ضربتها) بضم الضاد مبنيا للمفعول (مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) قال اسمعيل (قلت) له (شهدت حنينا قال قبل ذلك) من المشاهد وأول مشاهده الحديبية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه وجاءه رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال) له (يا أبا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء (أوليت) أي انهزمت (يوم حنين) والهمزة للاستفهام (فقال) ولابي ذر قال (أما أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يول) لم ينهزم (ولكن عجل) بكسر الجيم مخففا (سرعان القوم) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أوائلهم الذين يسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة (فرشقتهم) بالشين المعجمة والقاف أي رمتهم (هوازن) القبيلة المعروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلهم هوازن ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم ما يكادون رشقا يخطؤن (وأبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (آخذ برأس بغلته) صلى الله عليه وسلم (البيضاء) التي أهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح حال كونه (يقول أنا النبي لا كذب) فلا أنهزم لان الله قد وعدني بالنصر (أنا ابن عبد المطلب) فيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان أو مثل ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء من الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي انه قال (قيل للبراء) بن عازب رضي الله عنه (وأنا أسمع أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) بصيغة الجمع في أوليتم الشاملة لكلهم (فقال) البراء

عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرها لنا جابر قال أما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يُشْتَرَى النخل حتى يُشْقِه

ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم (قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه (قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين أي حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها (قوله نهى أن يشترى النخل حتى يشقه

٣ قوله كان سببه عن القلة الخ هكذا في النسخ التي بايدينا ولعل الاصل سببه غير القلة وانظر اهـ مصححه

مجيبا

والاشقاه أن يحمر أو يصفر ويؤكل منه شئ والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من

مجيبا السائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لهم لكن لا على جهة التعميم (أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا) أي لم يفر (كانوا) أي هوازن (رماة) فرشقونا بالنبل رشقا فولينا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت لم يبرح (أنا النبي لا كذب) أي لست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن بنصر الله عز وجل (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب الى جده دون أبيه عبد الله لشهرته لما رزقه من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر ولذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما في قصة ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه اشتهر عندهم ان عبد المطلب يخرج من ظهره رجل يدعو الى الله تعالى فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر أصحابه بذلك وانه لابد من ظهوره على أعدائه وأن العاقبة له لتقوى به نفوسهم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي انه (سمع البراء) ابن عازب (وسأله رجل من قيس) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال) البراء فررنا (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي اليونينية وفرعها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب (لم يفر) بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه وأبو سفيان بن الحرث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب رواه ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الناس لمولون وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وعند أحمد والحاكم عن ابن مسعود فولى الناس عنه ومعه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار ولعل الامام النووي لم يقف على هذه الروايات حيث قال ان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله لم يفر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن (كانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا) أي انهزموا (فأكببنا) بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بعدها نون أي وقعنا (على الغنائم) وفي الجهاد فأقبل الناس على الغنائم (فاستقبلنا) بضم التاء وكسر الموحدة أي استقبلهم هوازن (بالسهام) أي فولينا قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما يقع عن غير نية العود وأما الاستطراد للكرة فهو كالمتحيز الى فئة (ولقد رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) وعند مسلم من حديث سلمة على بغلته الشهباء وعند ابن سعد ومن تبعه على بغلته دلدل وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان دلدل أهداها له المقوقس يعني لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث العباس وكان على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قال القطب الحلبي فيحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت أنها كانت صحبته والا فما في الصحيح أصح اه وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على فرط شجاعته وثباته (وان أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن الحرث (آخذ) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع لآخذ (بزمامها) وفي مسلم عن العباس ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركابه فلعلهما تناوبا ذلك (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول أنا النبي لا كذب) لم يذكر الشطر الثاني في هذه الرواية وقد كان بعض أهل العلم فيما حكاه السفاقسي يفتح الباء من قوله لا كذب ليخرجه عن الوزن وقد أجيب عن هذا بأنه خرج منه عليه الصلاة والسلام هكذا موزونا ولم يقصد به الشعر أو انه لغيره وتمثل هو عليه الصلاة والسلام به وأنه كان * أنت النبي لا كذب * أنت ابن عبد المطلب * فذكره بلفظ أنا في الموضعين (قال اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي فيما وصله

الثمرة والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * وحدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا

والاشقاه أن يحمر أو يصفر) وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان في تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من أنكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا امدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم اذا تغير تغيرا يسيرا الى الحمرة أو الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة (قوله سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن مينا بالمد والقصر (قوله نهى عن الثنيا)

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هي المعاومة * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد

المؤلف في الجهاد (وزهير) هو ابن معاوية الجعفي مما وصله في باب من صف أصحابه عند الهزيمة فقالا في آخره (نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته) أي واستنصر أي قال اللهم أنزل نصرك ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين وقوله شاهت الوجوه أي قبحت وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو ايصال تراب تلك القبضة اليسيرة اليهم وهم أربعة آلاف * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء ابن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال (حدثني) بالافراد (ليث) ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف (ح وحدثني) بواو العطف والافراد (اسحق) ابن منصور المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (قال محمد بن شهاب) الزهري (وزعم عروة بن الزبير) ابن العوام (ان مروان) بن الحكم الاموي ولد سنة اثنتين من الهجرة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري له صحبة (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لان المسور يصغر عن ادراك هذه القصة ومروان أصغر منه (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لما انصرف عليه الصلاة والسلام من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها سبي هوازن (فسألوه ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وذكر الواقدي أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر لامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون) بفتح الفوقية من الصحابة (وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين) أي الامرين (اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) بسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فنون مفتوحة فتحتية ساكنة (بكم) أي أخرت قسم السبي بسببكم لتحضروا ولابي ذر عن الكشميهني لكم أي لاجلكم فأبطأتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي (وكان أنظرهم) كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم بزيادة فوقية بعد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة (فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك) لهم أي حملنا أنفسنا على ترك السبايا حتى طابت بذلك (يا رسول الله) يقال طابت نفسي بكذا اذا حملتها على السماح من غير اكراه فطابت بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم) أي نقباؤكم (أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) له صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي اليهم قال ابن شهاب (هذا الذي بلغني عن سبي هوازن) * وهذا الحديث قد سبق في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب

هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن يعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار أو الاغنام أو الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة أو هذه الشجرة الا ربعها أو الصبرة الا ثلثها أو بعتك بألف الا درهما أو ما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها أما اذا باع ثمرة نخلات واستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر) وفي رواية أخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن أبي حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الأخرى وقد بينه البخاري في تاريخه

* (باب كراء الارض) *

المسلمين

المسلمين * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن نافع ان عمر) وفي نسخة ان ابن عمر وكذا هو في الفرع كاصله لكن فيهما اشطب بالحمرة على ابن (قال يا رسول الله) أورده كذا مختصرا مرسلا وسبق في الخمس تمامه بلفظ ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان على اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفي به قال وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة الحديث قال البخاري (ح وحدثني) بالواو وبالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (لما قفلنا) رجعنا (من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في) زمن (الجاهلية اعتكاف) بجر اعتكاف بدلا من نذر وفي نسخة بالفرع مصححا عليها كاصله اعتكافا ولابي ذر اعتكاف بالرفع (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه وقال بعضهم) هو أحمد بن عبدة الضبي كما أخرجه الاسماعيلي من طريقه (حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) ولفظ الاسماعيلي كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفي به (ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) فاما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمر بن كثير ابن أفلح) بضم العين المدني مولى أبي أيوب الانصاري تابعي صغير وثقه النسائي (عن أبي محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو بتحتية ومعجمة الاقرع المدني (مولى أبي قتادة) قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي وقيل اسمه النعمان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه (قال خرجنا مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين) أي لبعضهم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه (جولة) بالجيم أي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أي أشرف على قتله ولم يسم الرجلان (فضربته) أي المشرك (من ورائه على حبل عاتقه) أي عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق (بالسيف) ولابي ذر بسيف (فقطعت الدرع) الذي هو لابسه (وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) أي شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فأرسلني) أي أطلقني (فلحقت عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (فقلت) له (ما بال الناس) منهزمين (قال أمر الله عز وجل) أي هذا الذي أصابهم حكم الله وقضاؤه (ثم رجعوا) أي المسلمون بعد الانهزام (وجلس) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجلس (النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا) أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله أعصر خمرا (له عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقلت من يشهد لي) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقوله فقال الخ ثابت لابي ذر (قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت) وسقط لابي ذر قال

عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسي

(قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها أخاه ولا تبيعوها وفسره الراوي بالكراء وفي رواية فليزرعها أو فليحرثها اخاه والا فليدعها وفي رواية كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها وفي رواية نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج

ثم قال النبي الخ فقمت ﴿فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿مالك يا أبا قتادة فاخبرته﴾ بذلك ﴿فقال رجل﴾ هو أسود بن خزاعي الاسلمي كما قاله الواقدي ﴿صدق﴾ يا رسول الله ﴿وسلبه عندي فأرضه﴾ بقطع الهمزة ﴿مني﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي منه ﴿فقال أبو بكر﴾ الصديق رضي الله عنه ﴿لاها الله﴾ بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها فهي أربعة النطق بلام بعد ها التنبيه من غير ألف ولا همز و بألف من غير همز و بالألف وقطع الجلالة و بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث أي لا والله ﴿اذا﴾ بالتنوين وكسر الهمزة * ومباحث هذا بتمامها سبقت في باب من لم يخمس الاسلاب وقال في شرح المشكاة هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت لا والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا ﴿لا يعمد﴾ بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الى أسد من أسد الله﴾ بضم الهمزة وسكون السين في الثاني أي الى رجل كأنه أسد في الشجاعة ﴿يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم﴾ أي بسببهما ﴿فيعطيك سلبه﴾ أي سلب الذي قتله بغير طيب نفسه ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق﴾ أبو بكر ﴿فأعطه﴾ بهمزة قطع قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق رضي الله عنه الا هذا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى قال أبو قتادة ﴿فاعطانيه﴾ أي السلب ﴿فابتعت﴾ أي اشتريت ﴿به مخرفا﴾ بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء أي بستانا ﴿في بني سلمة﴾ بكسر اللام بطن من الانصار ﴿فانه﴾ بالفاء ولابي ذر وانه ﴿لاول مال تأثلته﴾ اقتنيته ﴿في الاسلام﴾ وعند احمد عن أنس ان هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة اني قتلت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيأ الا أعطاه أو سكت فسكت فقال عمر لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر واسناد هذا الحديث أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود ولكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن بما وقع فيها من غيره ويمكن أن يجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر قاله في فتح الباري * وحديث الباب مر في باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس ﴿وقال الليث﴾ ابن سعد الامام فيما وصله المؤلف في الاحكام عن قتيبة عن الليث ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصاري ﴿عن عمر بن كثير بن أفلح﴾ بضم العين مولى أبي أيوب ﴿عن أبي محمد﴾ نافع ﴿مولى أبي قتادة ان أبا قتادة﴾ رضي الله عنه ﴿قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله﴾ بخاء معجمة ساكنة وفوقية مكسورة أي يخدعه ﴿من ورائه ليقتله فأسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني وأضرب﴾ بواو فهمزة قطع ولابي ذر فأضرب ﴿يده فقطعتها ثم أخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت﴾ الموت فحذف المفعول ﴿ثم ترك﴾ أي من الترك كذا في الفرع كأصله مصححا عليه مع حذف المفعول وقال في فتح الباري وغيره برك كذا بالموحدة للاكثر ولبعضهم بالمثناة ﴿فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم﴾ أي غير

عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به وفي رواية كنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به * الشرح أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية وأما قوله وأقبال فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبي وأنبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض

النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (واذا بعمر بن الخطاب في الناس) الذين لم ينهزموا (فقلت له ماشأن الناس قال أمر الله) أي هذا حكمه (ثم تراجع الناس) الذين انهزموا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت لالتمس بينة على قتيلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا) أي ظهر (لي فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر) أبو قتادة ولابي ذر عن الكشميهني الذي ذكره (عندي فأرضه منه فقال أبو بكر) رضي الله عنه (كلا) بكاف ولام مشددة حرف ردع (لا يعطه) أي السلب (أصيبغ من قريش) بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة وصفه بالعجز والهوان تشبيها بالاصيبغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصبغاء وهو نبت ضعيف كالثمام ولابي ذر كما ذكره في الفتح أضيبع كذا في اليونينية بمعجمة ثم مهملة وفوق العين نصبتين تصغير ضبع قيل وهو مناسب للسياق حيث قال (ويدع) أي يترك (أسدا من أسد الله) فشبهه به لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز واعترض بان تصغير ضبع ضبيع لا أضيبع وقال ابن مالك أضيبع تصغير أضبع وهو القصير الضبع أي العضد ويكنى به عن الضعيف وقال الحافظ أبو ذر الهروي يقال أصيبع بالصاد والعين المهملتين وأصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه) أي السلاح (الي) بتشديد التحتية (فاشتريت منه) بثمنه (خرافا) بكسر الخاء المعجمة قال السفاقسي هو اسم ما يخترف من الثمر أقام الثمرة مقام الاصل وقيل الخراف والمخرف لا يكون جنى النخل وانما هو النخل نفسها والثمر يسمى مخروفا والمراد هنا البستان (فكان أول مال تأثلته) اقتنيته (في الاسلام) وعند ابن اسحق أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيأ عقد عليه وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الوديين* (باب غزاة اوطاس) ولابي ذر غزوة بالواو بدل الالف وأوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها طاء وسين مهملتان بينهما ألف واد في ديار هوازن وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين وسقط لفظ باب لابي ذر* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من) وقعة (حنين بعث أبا عامر) عبيد بن سليم بن حضار الاشعري وهو عم أبي موسى الاشعري على المشهور أميرا (على جيش الى أوطاس) في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى أوطاس فانتهى اليهم (فلقي دريد بن الصمة) بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمي بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة (فقتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (دريد) قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي فيما جزم به ابن اسحق أو هو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن أنس باسناد حسن (وهزم الله أصحابه) أي أصحاب دريد (قال أبو موسى) الاشعري (وبعثني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أبي عامر) عبيد أي عمه الى من التجأ الى أوطاس (فرمي أبو عامر في ركبته رماه جشمي) أي رماه رجل جشمي بجيم مضمومة فشين معجمة مفتوحة وميم مكسورة فياء نسبة لبني جشم وهم أوفى والعلاء ابنا الحرث كما عند ابن هشام (بسهم فأثبته) بقطع الهمزة أي السهم (في ركبته) قال أبو موسى (فانتهيت اليه فقلت) له (يا عم من رماك) بهذا السهم (فاشار الى ابي موسى) هو التفات وكان الاصل ان يقول فاشار الي

* حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس مايزرع فيها أم من غيره ولكن لاتجوز اجارتها بجزء مايخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين الاحاديث وقد أشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أو ليزرعها أخاه) أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها

* حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * حدثني محمد ابن حاتم حدثنا معلّى بن منصور الرازي حدثنا خالد أخبرنا الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض أجر أو حظ * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه * وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه والا فليدعها

(فقال ذاك قاتلي الذي رماني) قال أبو موسى (فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى) بفتح الواو واللام المشددة أي أدبر (فاتبعته) بتشديد الفوقية وهمزة الوصل سرت في أثره (وجعلت أقول له ألا) بالتخفيف (تستحي) بكسر الحاء المهملة ولابي ذر تستحيي بسكونها وزيادة تحتية مكسورة أي من فرارك (ألا تثبت) عند اللقاء (فكف) عن التولي (فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لابي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم) بوصل الهمزة وكسر الزاي (فنزعته فنزا) بالنون والزاي من غير همز أي انصب (منه) من موضع السهم (الماء قال يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام) عني (وقل له استغفر لي) كذا بالياء مصححا عليه بالفرع كأصله واستغفر بلفظ الطلب والمعنى أن أبا عامر سأل أبا موسى ان يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له قال أبو موسى (واستخلفني أبو عامر على الناس) أميرا (فمكث يسيرا ثم مات) رضي الله عنه ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه قال (فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته) حال كونه (على سرير مرمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ولابي ذر مرمل بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه (وعليه فراش) نقل السفاقسي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال الذي أحفظه في هذا ما عليه فراش قال وأرى أن ما سقطت هنا (قد أثر رمال السرير في ظهره وجنبيه) بفتح الموحدة على التثنية (فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر و) أنه (قال قل له) صلى الله عليه وسلم (استغفر لي فدعا) عليه الصلاة والسلام (بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض ابطيه) فيه رفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله) في المرتبة (يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) بيان لسابقه لان الخلق أعم ولابي ذر ومن الناس قال أبو موسى (فقلت ولي فاستغفر) يا رسول الله (فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما) ويجوز فتح ميم مدخلا وكلاهما يعني المكان والمصدر وكريما حسنا (قال أبو بردة) عامر بالسند السابق (احداهما) أي الدعوتان (لابي عامر والاخرى لابي موسى) ✿ باب غزوة الطائف) قال في القاموس هي بلاد ثقيف في واد أول قراها القيم وآخرها الوهط سميت بذلك لانها طافت على الماء في الطوفان أو لان جبريل طاف بها على البيت أو لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أو لان رجلا من الصدف أصاب دما بحضرموت ففر الى وج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم أن أبني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردأ من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به وسقط لفظ باب لابي ذر (في شوال سنة ثمان) من الهجرة (قاله موسى بن عقبة) في مغازيه كجمهور أهل المغازي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير انه (سمع سفيان) بن عيينة يقول (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن أمها أم سلمة) هند بنت أمية المخزومية أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها مثلثة وبكسر النون أفصح والفتح أشهر وهو من فيه انخناث أي تكسر وتثن كالنساء (فسمعته) ولا للاصيلي فسمعه (يقول لعبد الله بن أمية) ولابي ذر عن الكشميهني ابن أبي أمية (يا عبد الله أرأيت) أي أخبرني (ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان) بن سلمة بادية بتحتية مفتوحة بعد الدال المهملة وقيل بالنون بدل التحتية أسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف وأسلم أبوها أيضا بعد فتح الطائف (فانها تقبل بأربع) من العكن (وتدبر بثمان) منها والعكنة

بضم

* حدثنى أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى هشام بن سعد أن أبا الزبير المكى حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى ابن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمن حدثنا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش بهذا الاسناد غير أنه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا * وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن أبى سلمة حدثه عن النعمان بن أبى عياش عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثنى نافع أنه سمع ابن عمر يقول كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الارض البيضاء سنتين أو ثلاثا * وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفى رواية ابن أبى شيبة عن بيع الثمر سنين * وحدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير

بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد أن أطراف العكن الاربع التى فى بطنها تظهر ثمانية فى جنبيها قال الزركشى وغيره وقال ثمان ولم يقل ثمانية والاطراف مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار فلما لم يذكر الاشبار أنث لتأنيث الاذرع التى قبلها اهـ قال فى المصابيح أحسن من هذا أنه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار (وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بسكون اللام وفتحها (هؤلاء) المخنثون (عليكن) ولابى ذر عن الكشميهنى عليكم بالميم بدل النون ثم أجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولى عمر بن الخطاب الخلافة قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فأذن له أن يدخل فى كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه (قال) ولابى ذر وقال (ابن عيينة) سفيان (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (المخنث) اسمه (هيت) بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وهذا وصله ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة وضبطه ابن درستويه بهاء مكسورة فنون ساكنة فوحدة وزعم أن ما سواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبى أمية المذكور * وهذا الحديث أخرجه فى النكاح أيضا واللباس ومسلم فى الاستئذان والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) بالسند المذكور (بهذا) الحديث السابق (وزاد وهو محاصر الطائف يومئذ) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن أبى العباس) السائب ابن فروخ (الشاعر الأعمى) المكى (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الخطاب وصوبه الدارقطنى وغيره والاختلاف فى ذلك غير قادح فى الحديث كما لا يخفى (قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف) وكانت ثقيف قد رموا حصونهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصونهم وأغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن هشام سبعة عشر وقيل أربعين يوما وقيل غير ذلك (فلم ينل منهم شيأ) وذكر أهل المغازى أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوما فاستشار صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلى فقال هم ثعلب فى جحر ان أقمت عليه أخذته وان تركته لم يضرك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا قافلون) أى راجعون الى المدينة (ان شاء الله فثقل) ذلك (عليهم) أى على الصحابة (وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل) بضم الفاء أى نرجع (فقال) صلى الله عليه وسلم (اغدوا على القتال) أى سيروا أول النهار لاجل القتال (فغدوا) فلم يفتح عليهم (فأصابهم جراح) لانهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم أعلى السور فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (انا قافلون غدا ان شاء الله) عز وجل (فأعجبهم) ذلك حينئذ (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال سفيان) بن عيينة (مرة فتبسم) عليه الصلاة والسلام وهذا تردد من الراوى (قال) أى المؤلف (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير شيخ البخارى (حدثنا سفيان) بن عيينة (الخبر كله) بالنصب أى بجميع الحديث بالخبر من غير عنعنة ولابى ذر عن الكشميهنى بالخبر كله وقد أخرج الحديث أيضا فى الادب ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عاصم) هو ابن سليمن أنه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن النهدى (قال سمعت

سعدا) هوابن أبي وقاص أحد العشرة (وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله وأبابكرة) نفيعا (وكان تسوّر حصن الطائف) أي صعد الى أعلاه ثم تدلى منه (في أناس) من عبيد أهل الطائف أسلموا (فجاء) أي أبو بكرة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى) أي من انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) أنه غير أبيه (فالجنة عليه حرام) اذا استحل ذلك أو خرج مخرج التغليظ (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (وأخبرنا) وسقطت الواو لابي ذر (معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم (عن عاصم) هو ابن سليمن (عن أبي العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي (أوأبي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء بالشك من الراوي أنه (قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (وأبابكرة) نفيعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت) لابي العالية أو لابي عثمان (لقد شهد عندك رجلان) سعد وأبو بكرة (حسبك بهما فقال أجل) أي نعم (أما أحدهما) وهو سعد (فأوّل من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر) وهو أبو بكرة (فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف) أي من أهله وعند الطبراني أن أبا بكرة تدلى ببكرة فكني أبابكرة لذلك وسمي في السير ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم مع أبي بكرة المنبعث عبد عثمان بن عامر بن معتب ومرزوق والازرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد والازرق أبو عتبة وكان لكلدة الثقفي وو ردان وكان لعبد الله بن ربيعة ويحنس [1] النبال وكان لابن مالك الثقفي وابراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفي ويسار وكان لعثمان بن عبد الله ونافع مولى الحرث بن كلدة ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي قال في الفتح ولم أعرف اسم الباقين قال ولم يقع لي هذا التعليق موصولا الى هشام بن يوسف ومراد المؤلف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم في الرواية السابقة * وبه قال (حدّثنا) ولابي ذر حدّثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر العين وتشدد الراء (بين مكة والمدينة) كذا وقع هنا قال الداودي وهو وهم [2] والصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال ألا تنجز) أي ألا توفي (لي ما وعدتني) من غنيمة حنين أو كان ذلك وعدا خاصا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (له أبشر) بقطع الهمزة بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر (فقال) الاعرابي (قد أكثرت عليّ من أبشر فأقبل) عليه الصلاة والسلام (على أبي موسى) الاشعري (و بلال) المؤذن (كهيئة الغضبان فقال) لهما (رد) الاعرابي (البشرى فاقبلا) بفتح الموحدة (أنتما) البشرى (قالا قبلنا) ها يارسول الله (ثم دعا) عليه الصلاة والسلام (بقدح فيه ماء فغسل يديه) بالتثنية (ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي صبا (على وجوهكما ونحوركما وأبشرا) بقطع الهمزة (فأخذا القدح ففعلا) ما أمرهما به صلى الله عليه وسلم (فنادت أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من وراء الستر أن أفضلا) بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة (لأمكما) تعني نفسها (فأفضلا) بقطع الهمزة وفتح الضاد (لها منه طائفة) أي بقية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدّثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدّثنا اسمعيل) بن ابراهيم بن علية قال (حدّثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير أن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارئ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع حدثنا وقال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول

بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها له منيحة أي عارية وأما الكراء فممدود ويكرى بضم الياء (قوله فنصيب من القصري) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة

---

[1] قوله ويحنس بضم المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة آخره سين مهملة كما في سيرة الشامي اهـ من هامش

[2] قوله وهو وهم الخ يجاب عنه بأن أل في المدينة للعهد عن البلد التي كانوا في حصارها وهي الطائف كذا بهامش معزو للزركشي

بالافراد

كنالانرى بالخبر بأساحتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان

بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أن صفوان بن يعلى بن أمية) التميمي (أخبره) ولغير أبي ذر باسقاط الضمير (أن) أباه (يعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل) بضم الياء وفتح الزاي (عليه) الوحي (قال فبينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بالتخفيف والتشديد (وعليه ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة (معه فيه ناس من أصحابه اذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ) أي متلطخ وهو صفة أعرابي المرفوع أو خبره مبتدا محذوف أي هو متضمخ (بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ) تلطخ (بالطيب) ولأبي ذر بطيب (فأشار عمر) رضي الله عنه (الى يعلى بيده أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه) ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي لتقوية الايمان بمشاهدته (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط) بكسر المعجمة وتشديد المهملة يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي (كذلك ساعة ثم سري عنه) أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس) بضم التاء وكسر الميم طلب (الرجل فأتي به) بضم الهمزة وكسر التاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) نص في تكرار الغسل ثلاثا فالعامل في قوله ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو فاغسله أو العامل فيه فقال أي قال له ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون تنصيصا على تثليث الغسل وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها طيبته في حجة الوداع أي سنة عشر فهو ناسخ للاول (وأما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) فيه دلالة على أنه يعرف أعمال الحج * وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب غسل الخلوق * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المازني (عن عباد بن تميم) الانصاري المازني المدني (عن عبد الله بن زيد بن عاصم) أي ابن كعب الانصاري المازني صحابي مشهور وقيل انه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين أنه (قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أي لما أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم (يوم حنين) وسقطت التصلية لأبي ذر (قسم) عليه الصلاة والسلام الغنائم (في الناس في المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من كل والمؤلفة هم أناس أسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر في المبهمات له أسماءهم وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان ابن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأيهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النضري والعلاء ابن حارثة الثقفي قال ابن حجر وفي ذكر الاخيرين نظر فقيل انما جاآ طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابني أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن الحرث والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الاسود وأبو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وابن أبي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة ابن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي فهؤلاء زيادة على الاربعين نفسا قاله في الفتح (ولم يعط الأنصار شيأ) من جميع الغنيمة

ح وحدثني علي بن حجر وابراهيم ابن دينار قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من أجله * وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع أرضنا * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد

ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعي بضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري (قوله كنا لانرى بالخبر بأسا) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم

فهو مخصوص بهذه الواقعة ليتألف مسلمة الفتح وفي المفهم أن العطاء كان من الخمس ومنه كان أكثر عطاياه وقيل انما كان تصرف في الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام (فكأنهم وجدوا) بفتح الواو والجيم حزنوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجد بضمتين جمع واجد (اذ لم يصبهم ما أصاب الناس) من القسمة وزاد في رواية أبي ذر عن الحموي أو كأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما أصاب الناس بالشك هل قال وجد بضمتين أو وجدوا فعل ماض وأما على رواية الكشميهني وجدوا في الموضعين فتكرار بغير فائدة كما لا يخفى وجوز الكرماني وتبعه بعضهم أن يكون الاول من الغضب والثاني من الحزن (فخطبهم) عليه الصلاة والسلام زاد مسلم فحمد الله وأثنى عليه (فقال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى بالشرك (فهداكم الله بي) الى الايمان (وكنتم متفرقين) بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم (فألفكم الله بي وعالة) ولابي ذر وكنتم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام أي فقراء لا مال لكم (فأغناكم الله بي كلما قال) صلى الله عليه وسلم (شيأ قالوا الله ورسوله أمن) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المن (قال) عليه الصلاة والسلام (ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وسقطت التصلية ولفظ قال لابي ذر (كلما قال شيأ قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) وفي حديث أبي سعيد فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك زاد أحمد من حديث أنس قالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا (ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير) اسما جنس يقع كل منهما على الذكر والانثى (وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) ذكرهم ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا الفانية وسقطت التصلية لابي ذر (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الانساب وأكرمها وهو تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحبائهم وحرموا أوطانهم وأموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا الان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو نبي مهاجري لا أنصاري وقد سبق مزيد لذلك في فضل الانصار (ولو سلك الناس واديا وشعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة طريقا في الجبل (لسلكت وادي الانصار وشعبها) والمراد بلدهم (الانصار شعار) الثوب الذي يلي الجلد (والناس دثار) بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة ما يجعل فوق الشعار أي انهم بطانته وخاصته وانهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ (انكم ستلقون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أي يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقوني على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد أيضا (أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله

مثله وزاد في حديث ابن عُلَيَّة قال فتركها ابن (٤١٢) عمر بعد ذلك فكان لا يكريها * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع ابن خديج حتى أتاه بالبلاط فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع * وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين يعني ابن حسن بن يسار حدثنا ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الارض قال فنبئ حديثا عن رافع بن خديج قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأخذه * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم

يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة (قوله أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر فلم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر

على

على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الابل فقالوا) أي الانصار (يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوه توطئة وتمهيدا لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وسقطت التصلية لابي ذر (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الاشكال وهي من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض (قال أنس فحدث) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أي أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحق من حديث أبي سعيد أن الذي أخبره صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ١ (فأرسل) صلى الله عليه وسلم (الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم) بفتح الهمزة المقصورة والدال جلد مدبوغ (ولم يدع) بسكون الدال ٢ أي لم يناد (معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم) خطيبا (فقال ما حديث) بالتنوين (بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم (فاني أعطى رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم أما) بتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد أي الذي (تنقلبون به خير مما ينقلبون به) وفي مناقب الانصار من طريق أبي التياح عن أنس أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم (قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون) ولابي ذر عن الكشميهني فتجدون بالفاء بدل السين (أثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال أيضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق أو يفضل نفسه عليكم في الفيء وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة قال في الفتح ويرده سياق الحديث وسببه (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) يوم القيامة (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (فاني على الحوض قال أنس فلم يصبروا) وفي قوله ستلقون علم من أعلام النبوة لأنه كان كما قال صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال لما كان يوم فتح مكة) أي زمان فتحها الشامل لجميع السنة (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم) هوازن (بين قريش) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قريش (فغضبت الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم لما بلغه ذلك (أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (قالوا بلى) قد رضينا وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين وتكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الارض فأبوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعبهم) وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع فما أكثر تواضعه صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أزهر) بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري (عن ابن عون) عبد الله أنه قال (أنبأنا هشام بن زيد بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين التقى) النبي صلى الله عليه وسلم و (هوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض ۞ وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الارض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك

وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكرى أرضيه) كذا في

١ قوله ابن معاذ صوابه ابن عبادة وان ابن معاذ مات بعد غزوة قريظة اهـ منه كذا بهامش

٢ قوله بسكون الدال كذا في جملة أصول معتمدة ووقع في خط المزي يدع بفتحة على الدال أي لم يترك اهـ هامش

آلاف) من المهاجرين (والطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودا جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين منّ عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم أبو سفيان ابن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام (فأدبروا قال) عليه الصلاة والسلام (يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله وسعديك) هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعادا بعد اسعاد أى ساعدتك على طاعتك مساعدة وهما منصوبان على المصدر (لبيك نحن بين يديك) وسقطت لبيك هذه لابى ذر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم) عن بغلته (فقال أنا عبد الله ورسوله) وزاد أحمد فى غير هذا الحديث فى قصة حنين فأخذ كفا من تراب وقال شاهت الوجوه (فانهزم المشركون) وأعطى الله تعالى رسوله غنائمهم وأمر عليه الصلاة والسلام بحبسها بالجعرانة فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة فى خامس ذى القعدة وانما أخر القسمة رجاء أن تسلم هوازن وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والاطفال وكانت الابل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة (فأعطى الطلقاء) الذين منّ عليهم عليه السلام باعتاقهم لما بقى فيهم من الطمع البشرى فى محبة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها (والمهاجرين ولم يعط الانصار شيأ) منه قيل لانهم كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أى الانصار ولم يذكر مقولهم اختصارا أى تكلموا فى منع العطاء عنهم وفى رواية الزهرى عن أنس السابقة فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فدعاهم) صلى الله عليه وسلم (فأدخلهم فى قبة فقال أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون) الى المدينة (برسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالوا رضينا يارسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لاخترت شعب الانصار) لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الزكاة وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) سقط ابن مالك لابى ذر (رضى الله عنه) أنه (قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار) لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيأ منها وقالوا ما قالوا (فقال) لهم (ان قريشا حديث عهد بجاهلية) بافراد حديث والمعروف حديثو بالواو (ومصيبة) من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم (وانى أردت أن أجبرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن أجيزهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فزاى من الجائزة (وأتألفهم) للاسلام (أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) سقطت التصلية لابى ذر (قالوا بلى) رضينا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعب الانصار) بالشك من الراوى * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الزكاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمن بن مهران (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة) غنيمة (حنين) فآثر ناسا فى القسمة (قال رجل من الانصار) قال الواقدى هو معتب بن قشير المنافق (ما أراد بها) أى بهذه القسمة (وجه الله) قال ابن مسعود (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقوله (فتغير وجهه) المقدس من الغضب (ثم قال رحمة الله على موسى) الكليم (لقد أوذى بأكثر من

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الىّ يعلى بن حكيم قال سمعت سليمن بن يسار يحدّث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث وحدثنا عمرو بن على حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة كلهم عن ابن أبى عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته * حدثنى اسحق ابن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنى يحيى بن حمزة حدثنى أبو عمرو الاوزاعى عن أبى النجاشى مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير ابن رافع وهو عمه قال أتانى ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألنى كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يارسول الله

بعض النسخ أرضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفى بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح (قوله عن أبى النجاشى عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتانى ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع فى بيان ذلك الحديث أتانى ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع فى بعض النسخ أنبأنى بدل أتانى والصواب المنتظم أتانى من الاتيان (قوله فى هذا الحديث نؤاجرها يارسول الله

هذا

على الربيع أو الا وسق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها (٤١٥) أو أمسكوها * حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به * حدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا * حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد ابن زياد ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر

على الربيع أو الاوسق) هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح

هذا) الذي أوذيت به (فصبر) وذلك أن موسى صلوات الله عليه وسلامه كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما أدرة واما آفة فبرأه الله مما قالوا كما في الحديث السابق في أحاديث الانبياء * وحديث الباب أخرجه مسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بالمد أي خص (النبي صلى الله عليه وسلم ناسا) بالزيادة في القسمة (أعطى الأقرع) بن حابس المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل وأعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك وأعطى ناسا) آخرين من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم (فقال رجل) هو معتب (ما أريد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بهذه القسمة وجه الله) قال ابن مسعود (فقلت لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم) بقوله فأتيته فأخبرته (قال رحم الله موسى) عليه الصلاة والسلام (قد أوذي بأكثر من هذا فصبر) لم ينقل أنه عاقبه على ذلك فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم أو انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة * وهذا الحديث سبق في الخمس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا معاذ بن معاذ) التميمي قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لأبي ذر (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان) بالغين المعجمة المفتوحة (وغيرهم بنعمهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد التحتية وكانت عادتهم اذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع القتال (ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء) وسقطت الواو لابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني والطلقاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهي الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشره وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني والبرماوي وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى (فأدبروا عنه حتى بقي وحده) أي متقدما مقبلا على العدو وحده وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا حتى بقي وحده وبين قوله في الروايات الدالة على أنه بقي معه جماعة فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا معه كانوا وراءه وأبو سفيان بن الحرث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحو ذلك (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يومئذ نداءين) بكسر النون الاولى تثنية نداء بالمد (لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك وهو) عليه الصلاة والسلام (على بغلة بيضاء) وفي رواية لمسلم من حديث العباس أنه صلى الله عليه وسلم قال أي عباس ناد أصحاب الشجرة وكان العباس صيتا قال فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب الشجرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس (فنزل) عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ودار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قدما فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله قال ناولني كفا من تراب فضرب به في وجوههم فامتلأت أعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ويجمع بين الروايتين بأنه أولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن بغلته فأخذ بيده فرماهم أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام

أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون فأصاب) ولأبوي ذر والوقت وأصاب (يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ) من ذلك (فقالت الانصار اذا كانت) قضية (شديدة) كالحرب برفع شديدة ولابي ذر بنصبها (فنحن ندعى) بضم النون مبنيا للمفعول نطلب (ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه) عليه الصلاة والسلام (ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ماحديث بلغني عنكم فسكتوا) وسقط لابي ذر عنكم وفي طريق الزهري عن أنس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيأ ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب (فقال يامعشر الانصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر التصلية (تحوزونه) بالحاء المهملة (الى بيوتكم قالوا بلى) رضينا يارسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لأخذت شعب الانصار فقال هشام) بالسند السابق (ياأبا حمزة) وهي كنية أنس ولأبي ذر وقال هشام قلت ياأبا حمزة (وأنت شاهد ذاك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام (قال) أنس (وأين أغيب عنه) استفهام انكاري *(تنبيه)* كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق لتوالي طرق حديث أنس قال الحافظ ابن حجر وأظنه من تغيير الرواة عن الفربري فان طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري ألحقها فكتبت متأخرة عن مكانها

(باب السرية التي قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي في جهة نجد * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) طائفة من الجيش قال ابن حجر وهي من مائة الى خمسمائة وقال في القاموس من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة وكان أبو قتادة أميرها وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان (قبل نجد) جهتها (فكنت فيها) زاد في الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين فغنموا ابلا كثيرة (فبلغت سهامنا) ولأبي ذر سهماننا بضم السين وسكون الهاء (اثني عشر بعيرا) وفي باب الخمس أو أحد عشر بعيرا بالشك (ونفلنا) بضم النون مبنيا للمفعول أي أعطى كل واحد منا زيادة على المستحق له (بعيرا بعيرا) بالتكرار مرتين (فرجعنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فرجعت (بثلاثة عشر بعيرا) * وهذا الحديث قد سبق في الخمس كامر

(باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد) عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع أهل المغازي في ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار (الى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة قال ابن حجر أي ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال البخاري (ح وحدثني) بالافراد (نعيم) بضم النون ابن حماد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) أي ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة) داعيا الى الاسلام لا مقاتلا (فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا) بالهمز الساكن فيهما أي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام أو فهم أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) بكسر السين وسقط في بعض النسخ لفظ منهم (ودفع الى كل رجل منا) أي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية (أسيره

كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن أبي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس أنه كان يخابر قال عمرو فقلت له ياأبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما

(قوله أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روي فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود (قوله صلى الله عليه وسلم يأخذ عليها خرجا) أي أجرة والله أعلم

حتى اذا كان يوم) بالتنوين أي من الايام قاله ابن حجر وقال العيني ليس بصحيح بل يوم اسم كان التامة مضافا الى قوله (أمر خالد أن يقتل) أي بأن يقتل (كل رجل منا أسيره) كما في قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اهـ والذي في الفرع كأصله التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه ولابي ذر عن الكشميهني كل انسان بدل قوله رجل قال ابن عمر (فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي) المهاجرين والانصار (أسيره) وعند ابن سعد أن بني سليم قتلوا من في أيديهم (حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده) ولابي ذر يديه بالتثنية وسقطت التصلية لابي ذر (فقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد) قال ذلك (مرتين) وانما نقم عليه الصلاة والسلام على خالد استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم الى أن يستبين المراد من قولهم صبأنا ولم ير عليه قودا لانه تأول أنه كان مأمورا بقتالهم الى أن يسلموا * (باب سرية عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها ألف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعد (السهمي) وسقط لفظ باب من الفرع كأصله (وعلقمة بن مجزز) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وصحح عليه في الفرع كأصله أو بفتح الزاي وقال عبد الغني الكسر الصواب لانه جز نواصي أسارى من العرب وكذا ضبطه ابن ماكولا وابن السكن والحموي والمستملي والاصيلي والنسفي ولابي ذر ابن محرز بالحاء المهملة الساكنة والراء المكسورة بعدها زاي ابن الاعور (المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم (ويقال انها) أي هذه السرية (سرية الانصار) ولابي ذر الانصاري قال في الفتح أشار الى احتمال تعدد القصة أو يكون على المعنى الاعم أي أن عبد الله بن حذافة نصره صلى الله عليه وسلم في الجملة

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا الكوفي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل) ولابي ذر واستعمل بالواو بدل الفاء عليها (رجلا من الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد (وأمرهم أن يطيعوه فغضب) أي عليهم ولمسلم فأغضبوه في شيء (فقال) ولابي ذر قال (أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا) أي الحطب (فقال أوقدوا) بفتح الهمزة وكسر القاف (نارا فأوقدوها فقال ادخلوها) وفي رواية حفص بن غياث في الاحكام فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها (فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى فقصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض (وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار) بفتح الميم وتكسر انطفأ لهبها (فسكن غضبه فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها) أي لو دخلوا النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (ما خرجوا منها) لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا منها (الى يوم القيامة) أو الضمير في قوله دخلوها للنار التي أوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها للنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين له على هذا ففيه نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام قاله ابن حجر وقال الكرماني وغيره والمراد بقوله الى يوم القيامة التأبيد يعني لو دخلوها مستحلين وقال الداودي فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه (الطاعة) للمخلوق (في) الامر (بالمعروف) شرعا وفي الحديث

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك أبي زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فانه أن يمنحها أخاه خير له * حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع * وحدثني علي ابن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مسهر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر

* (كتاب المساقاة والمزارعة)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء *وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء وقال خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء

وفي رواية على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول أثر مروي وفي رواية

أن الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام أن الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن سبب هذه السرية أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى أهلهم فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا أعذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث *والحديث أخرجه أيضا في الاحكام وفي خبر الواحد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير (باب بعث أبي موسى) الاشعري (ومعاذ) ولابي ذر ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما (الى اليمن قبل حجة الوداع) *وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى) عبد الله بن قيس وهذا مرسل لكنه سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى متصلا به (ومعاذ ابن جبل الى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة أهل اليمن (قال واليمن مخلافان) وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وجهة أبي موسى السفلى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) الاصل أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال الحافظ ابن حجر وظهر لي أن النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم وأتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى أن الانذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى عما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكأنه قال ان أنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا (فانطلق كل واحد منهما) من أبي موسى ومعاذ (الى عمله قال (١) وكان كل واحد منهما اذا سار في أرضه وكان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا) في الزيارة (فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء) معاذ (يسير على بغلته حتى انتهى اليه) الى أبي موسى (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده) قال ابن حجر لم أقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن أبي بردة الآتية قريبا انه يهودي (قد جمعت يداه الى عنقه) جملة حالية صفة لرجل (فقال له معاذ) لابي موسى (يا عبد الله بن قيس أيم هذا) بفتح الياء والميم بغير اشباع أي أي شئ هذا وأصله أي ما وأي استفهامية وما بمعنى شئ فحذفت الالف تخفيفا ولابي ذر أي بضم الياء (قال) أبو موسى (هذا رجل كفر بعد اسلامه قال) معاذ (لا أنزل) أي عن بغلتي (حتى يقتل قال) أبو موسى (انما جيء به لذلك فانزل) بهمزة وصل مجزوم على الامر (قال ما أنزل حتى يقتل فأمر به) أبو موسى (فقتل ثم نزل فقال) لابي موسى (يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال) أبو موسى (أتفوقه تفوقا) بالفاء ثم القاف أي أقرؤه شيأ بعد شئ في آناء الليل والنهار يعني لا أقرؤه مرة واحدة بل أفرق قراءته على أوقات مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (قال) أبو موسى (فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال أنام أول الليل فأقوم) بالفاء (وقد قضيت جزئي من النوم) بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء أي أنه جزأ الليل أجزاء جزأ للنوم وجزأ للقراءة والقيام وقال الزركشي تبعا للدمياطي قيل الوجه قضيت أربي قال في المصابيح وهذا من التحكمات العارية

١ سقطت قال من خط المزي وثبتت في غيره من الفروع المعتمدة اهـ هامش

من الدليل اهـ فالذي جاء في الرواية صحيح فلا يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل (فأقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) بهمزة قطع وكسر السين من غير فوقية في أحتسب في الموضعين بصيغة الفعل المضارع أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصل الثواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحتسبت نومتي كما احتسبت قومتي بهمزة وصل وفتح السين وسكون الموحدة بعدها فوقية بصيغة الماضي فيهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) قال الحافظ ابن حجر هو ابن منصور أي أبو يعقوب الكوسج وقال العيني قال المزي هو ابن شاهين أي أبو بشر الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة سليمان بن فيروز (عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه) أبي بردة (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله) أي سأل أبو موسى النبي صلى الله عليه وسلم (عن أشربة تصنع بها) أي باليمن (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وما هي قال البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاي بعدها راء قال سعيد (فقلت لابي بردة ما البتع قال) هو (نبيذ العسل) بالذال المعجمة (والمزر نبيذ الشعير فقال) عليه الصلاة والسلام (كل مسكر حرام) اتفاقا (رواه) أي الحديث (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الواحد) بن زياد كلاهما (عن الشيباني) سليمان بن فيروز (عن أبي بردة) قال في المقدمة ورواية عبد الواحد لم أرها موصولة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بن أبي موسى (عن أبيه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده) أي جد أبي سعيد (أبا موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (ومعاذا) هو ابن جبل (الى اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا) بالتحتية والسين المهملة من اليسر (ولا تعسرا وبشرا) بالموحدة والمعجمة (ولا تنفرا) بالفاء (وتطاوعا) أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه اشارة الى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي قد وسع عليكم بأمة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج أيا كان (فقال أبو موسى يا نبي الله ان أرضنا بها شراب) يتخذ (من الشعير المزر وشراب) يتخذ (من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا) أي كل واحد الى عمله (فقال معاذ لابي موسى كيف تقرأ القرآن قال) أقرؤه حال كوني (قائما وقاعدا وعلى راحلته) ولابي ذر راحلتي مصححا عليها في اليونينية (وأتفوقه تفوقا) أي لا أقرؤه دفعة واحدة بل كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة والفواق ما بين الحلبتين (قال) معاذ (أما أنا فأنام وأقوم) وأنام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي فأقوم وأنام (فأحتسب نومتي) لانها معينة على طاعتي (كما أحتسب قومتي وضرب فسطاطا) بيتا من الشعر (فجعلا يتزاوران) يزور أحدهما صاحبه (فزار معاذ أبا موسى فاذا رجل موثق) لم يعرف ابن حجر اسمه (فقال) معاذ (ما هذا فقال أبو موسى يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضربن عنقه * تابعه) أي تابع مسلما (العقدي) عبد الملك بن عمرو مما وصله البخاري في الاحكام (ووهب) ولابي ذر ووهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن جرير مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن شعبة) ابن الحجاج (وقال وكيع) هو ابن الجراح مما وصله في الجهاد (والنضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الادب (وأبو داود) هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد عن أبيه) أبي بردة

لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا أنهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم (قوله بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (قوله من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث

(عن جده) أبى موسى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وثبت قوله وقال وكيع الخ للمستملى وحده (رواه جرير بن عبد الحميد) مما وصله ١ (عن الشيبانى) سليمان بن فيروز (عن أبى بردة) وسقط رواه جرير الخ لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عباس بن الوليد) بالموحدة والسين المهملة (هو النرسى) بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة وثبت هو النرسى لابى ذر فى نسخة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن أيوب بن عائذ) البلخى البصرى انه قال (حدثنا قيس بن مسلم) الجدلى أبو عمرو الكوفى العابد (قال سمعت طارق بن شهاب) الاحمسى (يقول حدثنى) بالافراد (أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه) وسقط الاشعرى لابى ذر انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض قومى) أى اليمن (فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ) أى نازل (بالابطح) من مكة مسيل واديها (فقال أحججت) وفى اخ فقال بما أهللت (يا عبد الله بن قيس قلت نعم يارسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك اهلالا) ولأبوى ذر والوقت اهلال (كاهلالك) وفى اخ قلت أهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم (قال فهل سقت معك هديا قلت لم أسق) هديا (قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أى من احرامك (ففعلت) ما أمرنى به النبى صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعى والاحلال (حتى مشطت لى امرأة من نساء بنى قيس) لم تسم أى سرحت بالمشط رأسى (ومكثنا) نعمل (بذلك حتى استخلف عمر) بضم المثناة الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول زاد فى اخ فقال أى عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى نحر الهدى * ومباحث ذلك مرت فى باب الحج وبه قال (حدثنى) بالافراد (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن زكريا بن اسحق) المكى رمى بالارجاء لكنه ثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) المكى (عن أبى معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة نافذ بالفاء والذال المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن والشرائع ويقضى بينهم ويأخذ الصدقات من العمال (انك ستأتى قوما من أهل الكتاب) التوراة والانجيل ولابى ذر قوما أهل كتاب وسقطت لفظة من فأهل بفتح اللام وكتاب بالتنكير (فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم طاعوا) ولابى ذر أطاعوا (لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم طاعوا) ولابى ذر أطاعوا (لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم) بالكاف ولابى ذر عليهم (صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم طاعوا) ولابى ذر أطاعوا (لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم) أى احذر أخذ نفائس أموالهم (واتق دعوة المظلوم فانه) أى فان الشأن (ليس بينه) أى الدعاء (وبين الله حجاب قال أبو عبد الله) البخارى على عادته فى تفسير ألفاظ غريبة تقع له من القرآن اذا وافقت لفظ الحديث (طوعت) له نفسه معناها (طاعت) له نفسه (وأطاعت) بالهمزة (لغة) فى طاعت بغير همز ويقال اذا أخبر عن نفسه (طعت) بكسر الطاء (وطعت) بضمها (وأطعت) بزيادة الهمزة قال فى القاموس طاع له يطوع ويطاع انقاد كانطاع وقال الازهرى الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد فاذا مضى لأمره فقد أطاعه وقوله قال أبو عبد الله الخ ساقط فى رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس

خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة فى كل شئ ولان المسلمين فى جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما الاحاديث السابقة فى النهى عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا فى جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الاحاديث بالنهى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفى رواية الموطا أقركم ما أقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به فى آخر عمره وكما دل عليه هذا

١ بيض الشارح بعد قوله مما وصله وعبارة الفتح أما رواية جرير وهو ابن عبد الحميد فوصلها الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيبانى اه هامش

قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن أبي ثابت) الاسدي الفقيه المجتهد (عن سعيد بن جبير) الوالبي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي المخضرم (أن معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ) فيها بقوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا فقال رجل من القوم) المصلين جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام الاجنبي أو كان خلفهم لم يدخل في الصلاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه كما قاله في المقدمة (لقد قرت عين أم ابراهيم) لما حصل لها من السرور (زاد معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب) ابن أبي ثابت (عن سعيد) أي ابن جبير (عن عمرو) أي ابن ميمون الاودي (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا قال رجل خلفه) مصل أو غير مصل (قرت عين أم ابراهيم) أي بردت دمعتها لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميرا على المال وعلى الصلاة أيضا * (بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع) وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميمين واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن أبي اسحق) عمرو قال (حدثني) بالافراد (أبي) يوسف (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه) يقول (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن) أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة (قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه) أي مكان خالد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب) بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة أي يرجع (معك) الى اليمن بعد أن رجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاء فليقبل) بضم التحتية وكسر الموحدة (فكنت فيمن عقب) بتشديد القاف (معه قال) البراء (فغنمت أواق) مثل جوار حذفت الياء استثقالا ولابي ذر والاصيلي أواقي بياء مشددة ويجوز تخفيفها (ذوات عدد) أي كثيرة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تحريرها * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثني محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي أبو محمد البصري قال (حدثنا علي ابن سويد بن منجوف) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء السدوسي البصري (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره موحدة مصغرا الاسلمي (رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس) أي خمس الغنيمة قال بريدة (وكنت أبغض عليا) رضي الله عنه لانه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غلها ووطئها وللاسماعيلي من طريق الى روح ابن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبية أي جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد ألا ترى الى هذا) يعني عليا (فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك) الذي رأيت من علي رضي الله عنه (له) عليه الصلاة والسلام (فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله أيضا من طريق أجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة لا تقع في علي فانه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي (فان له في الخمس أكثر من ذلك) قال الحافظ أبو ذر انما أبغض عليا لانه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غل فلما أعلمه صلى الله

* وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن (421) عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها

الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم وقال أبو ثور اذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (قوله على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله أعلم (قوله فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها

عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه اهـ وفي طريق عبد الجليل قال فما كان في الناس أحد أحب الي من علي ولعل الجارية كانت بكرا غير بالغ فأدى اجتهاده رضي الله عنه الى عدم الاستبراء وفيه جواز التسري على بنت النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التزويج عليها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) الكوفي قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة (قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول) بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن أبي طالب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة) بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة وهي القطعة من الذهب قاله الخطابي وتعقب بأنها كانت تبرا فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات (في أديم مقروظ) بالقاف والظاء المعجمة أي مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) أي لم تخلص الذهيبة (من ترابها) المعدني بالسبك (قال فقسمها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك (بين عيينة بن بدر) نسبه الى جده الاعلى لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري (وأقرع بن حابس) الحنظلي ثم المجاشعي فيه شاهد على أن ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا كما قاله ابن مالك (وزيد الخيل) باللام ابن مهلهل الطائي ثم أحد بني نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه وأسلم وحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (والرابع اما علقمة) بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة العامري (واما عامر بن الطفيل) العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك بخراج طلع له في أصل أذنه كافرا (فقال رجل من أصحابه) لم يسم وكأنه أبهمه سترا عليه (كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الاربعة (قال فبلغ ذلك) القول (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني ٢ وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين) بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل أي عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء فاء أي بارزهما (ناشز الجبهة) بشين وزاي معجمتين مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق الرأس) موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم (مشمر الازار) بفتح الميم واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي أن اسمه نافع كما في أبي داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد (فقال يا رسول الله اتق الله قال) عليه الصلاة والسلام (ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه) وفي علامات النبوة فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تفعل (لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب قلوب الناس) بفتح الهمزة وسكون الميم وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها أي أبحث وأفتش ولابي ذر عن قلوب الناس (ولا أشق بطونهم قال ثم نظر) عليه الصلاة والسلام (اليه) أي الى الرجل (وهو مقف) أي مول قفاه ولابي ذر مقفي باثبات الياء بعد الفاء المشددة بناء على الوقف في مثله بالياء وهو وجه صحيح قرأ به ابن كثير وال وواق لكن الوقف بحذفها أقيس وأكثر ولا يجوز في الوصل الا الحذف ومن أثبتها وقفا أثبتها

في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضا الغانمين وأهل السهمان وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها (قوله فأجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

---

٢ قوله ألا تأمنوني هكذا في نسخ الطبع بنون واحدة كنسخة عبد الله ابن سالم البصري الخط المرسلة من مولانا السلطان عبد الحميد نصره الله مصححا عليها وفي بعض نسخ الخط تأمنونني بزيادة نون قبل نون الوقاية كتبه مصححه

خطارعاية للوقف وعليه تخرج رواية أبي ذر والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وقال بالواو (انه يخرج من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين الثانية مكتنفة بهمزتين أولاهما ساكنة وللكشميهني صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى أي من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا) لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (لا يجاوز حناجرهم) أي لا يرفع في الاعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها (يمرقون من الدين) الاسلام (كما يمرق السهم) أي خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي (وأظنه) عليه الصلاة والسلام (قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) أي لاستأصلنهم كاستئصال ثمود * وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى وأما عاد فأهلكوا بريح من كتاب أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) رضي الله عنه (أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا) حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (أن يقيم على احرامه) الذي كان أحرم به كاحرامه عليه الصلاة والسلام ولا يحل لان معه الهدى (زاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني في روايته (عن ابن جريج قال عطاء قال جابر فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه) من اليمن (بسعايته) بكسر السين المهملة أي ولايته على اليمن (قال) ولابي ذر فقال (له النبي صلى الله عليه وسلم بم) بحذف ألف ما الاستفهامية على الكثير الشائع (أهللت) أحرمت (يا علي قال بما) أي بالذي (أهل) أحرم (به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل أي البث حال كونك (حراما) أي محرما (كما أنت) من الاحرام الى الفراغ من الحج (قال وأهدى له) عليه الصلاة والسلام (علي هديا) * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري (عن حميد) أبي عبيدة (الطويل) أنه قال (حدثنا بكر) هو عبد الله المزني البصري (انه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه) وسقطت معه لابي ذر (فلما قدمنا مكة قال) عليه الصلاة والسلام (من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلت) بغير ألف بعد الميم (فان معنا أهلك) زوجته فاطمة (قال) علي رضي الله عنه (أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام له (فامسك) على احرامك (فان معنا هديا) * غزوة ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي أنه (قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة) الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم (و) يقال له (الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء لكونها من اليمن (والكعبة الشامية) هي التي بمكة وحذف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كما قرره غير واحد منهم النووي قالوا وبه يزول الاشكال ويحصل التمييز بين كعبة البيت الحرام وبين التي اتخذوها مضاهاة لها باليمن وقال في الفتح الذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وأنها

* وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة

(باب فضل الغرس والزرع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر

كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام
ويؤيده ماذكره عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان
يقال لها تارة كذا وتارة كذا وقال السهيلي فاللام من قوله يقال له لام العلة يعني أن وجود هذا
البيت كان يقال لاجله الكعبة الشامية يريد أن السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشامية
قصد تمييزها من هذا البيت الحادث الذي سموه بالكعبة اليمانية وأما قبل وجوده فكانت الكعبة
لاتحتاج الى وصف واذا أطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال
قال جرير (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام (تريحني) أي تريح قلبي (من ذي
الخلصة) طلب يتضمن الامر وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه (فنفرت) بالفاء
المخففة بعد النون أي خرجت له مسرعا (في مائة وخمسين راكبا فكسرناه) أي البيت (وقتلنا من
وجدنا عنده فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بذلك (فدعا لنا ولأحمس) بالحاء والسين
المهملتين بوزن أحمر وهم اخوة بجيلة رهط جرير ينتسبون الى أحمس بن الغوث بن أنمار و بجيلة
اسم امرأة نسبت اليها القبيلة المشهورة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد
ابن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد البجلي
الكوفي ولابي ذر عن اسمعيل أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير رضي الله
عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة) والمراد بالراحة راحة القلب لانه
ما كان شئ أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله (وكان بيتا في خثعم)
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة
وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة ابن عنز بفتح العين
المهملة وسكون النون آخره زاي (يسمى الكعبة) ولابي ذر كعبة (اليمانية فانطلقت في خمسين
ومائة فارس من أحمس) سقط من أحمس لابي ذر (وكانوا) أي أحمس (أصحاب خيل) أي لهم ثبات
عليها (وكنت لاأثبت على الخيل فضرب) صلى الله عليه وسلم (في) ولابي ذر على (صدري حتى
رأيت أثر أصابعه في صدري) وعند الحاكم من حديث البراء فشكا جرير الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم القلع أي بالقاف واللام المفتوحتين عدم الثبات على السرج فقال ادن مني فدنا منه فوضع
يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره
حتى انتهت الى أليته (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير لانه لايكون
هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا (فانطلق) جرير ومن معه (اليها) الى ذي الخلصة
(فكسرها وحرقها) بتشديد الراء أي هدم بناءها ورمى النار في أخشابها (ثم بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم) يخبره بذلك وفي السابقة أن جريرا هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وهو محمول على المجاز (فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها) أي
ذا الخلصة (كأنها جمل أجرب) بالجيم والراء والموحدة أي سوداء من التحريق كالجمل الاجرب اذا
طلي بالقطران أو هو كناية عن اذهاب بهجتها (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس
ورجالها خمس مرات) وهذا الحديث سبق في باب البشارة بالفتوح من الجهاد * وبه قال (حدثنا
يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو أسامة) حماد بن
أسامة (عن اسمعيل بن أبي خالد) البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) رضي الله عنه أنه
(قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى) يارسول الله
(فانطلقت) اليها (في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لاأثبت على الخيل

فذكرت

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على أم مبشر الانصارية في نخل
لها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم
كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس
مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه
انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له
صدقة * وحدثني محمد بن حاتم وابن
أبي خلف قال حدثنا روح حدثنا
ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا
فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا
كان له فيه أجر وقال ابن أبي خلف
طائر شئ

وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة
باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح
وقد بسطت ايضاحه في آخر باب
الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه
الاحاديث أيضا ان الثواب والاجر
في الآخرة مختص بالمسلمين وان
الانسان يثاب على ماسرق من ماله أو
أتلفته دابة أو طائر ونحوهما (وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه) هو
براء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه
ويأخذ منه (قوله في رواية الليث
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على أم
مبشر الانصارية في نخل لها) هكذا
هو في أكثر النسخ دخل على أم
مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد
أو أم مبشر قال الحفاظ المعروف
في رواية الليث أم مبشر بلا شك
ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره
مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها
أيضا أم بشير فحصل أنها يقال لها أم
مبشر وأم معبد وأم بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال اللهم ثبته﴾ على الخيل ﴿واجعله هاديا﴾ لغيره حال كونه ﴿مهديا﴾ بفتح الميم في نفسه وحينئذ فلا يقال فيه تقديم وتأخير كامر ﴿قال فما وقعت عن فرس﴾ وفي نسخة فرسي ﴿بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه﴾ أي في البيت ﴿نصب﴾ بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه ﴿يعبد يقال له الكعبة قال فأتاها﴾ جرير ﴿فحرقها بالنار وكسرها﴾ أي هدم بناءها ﴿قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام﴾ أي يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح ﴿فقيل له ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما﴾ بالميم ﴿هو يضرب بها﴾ بالأزلام ﴿اذ وقف عليه جرير فقال﴾ له جرير ﴿لتكسرنها أو لتشهدا﴾ بتنوين الدال ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني ولتشهدن بسكون اللام وبعد الدال نون توكيد ثقيلة ﴿أن لا اله الا الله أو لأضربن عنقك قال فكسرها وشهد﴾ أي أن لا اله الا الله ﴿ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى﴾ بضم الياء وسكون الكاف ﴿أبا أرطاة﴾ بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وبعد الألف تاء واسمه حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن ربيعة كما في مسلم ﴿الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب﴾ من سواد الاحراق ﴿قال فبرك﴾ بتشديد الراء ولأبي ذر عن الكشميهني فبارك ﴿النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها﴾ أي دعا لها بالبركة ﴿خمس مرات﴾ مبالغة واقتصر على الوتر لأنه مطلوب

﴿غزوة ذات السلاسل﴾ قال ابن سعد في طبقاته فيما قرأته فيها وهي وراء ذات القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من مهاجره صلى الله عليه وسلم انتهى وجزم ابن أبي خالد في كتاب صحيح التاريخ أنها كانت سنة سبع وسميت بذلك لأن المشركين فيما قيل ارتبط بعضهم الى بعض مخافة أن يفروا أو لأن بها ماء يقال له السلسل ﴿وهي غزوة لخم﴾ بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحرث بن مرة بن أدد ﴿وجذام﴾ بضم الجيم وفتح الذال المعجمة الخفيفة قبيلة كبيرة ينسبون الى عمرو بن عدي أخو لخم على المشهور ﴿قاله اسمعيل بن أبي خالد وقال ابن اسحق﴾ محمد صاحب المغازي ﴿عن يزيد﴾ بن رومان المدني ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿هي﴾ أي ذات السلاسل ﴿بلاد بلي﴾ بفتح الموحدة وكسر اللام المخففة بعدها تحتية للنسبة قبيلة كبيرة ينسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ﴿وعذرة﴾ بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ينسبون الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة ﴿وبني القين﴾ بفتح القاف وسكون التحتية ابن شيع الله بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية آخره عين مهملة ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة * وبه قال ﴿حدثنا اسحق﴾ بن شاهين أبو بشر الواسطي قال ﴿أخبرنا﴾ ولأبي ذر حدثنا ﴿خالد بن عبد الله﴾ الطحان وسقط لأبي ذر ابن عبد الله ﴿عن خالد الحذاء﴾ بالحاء المهملة والذال المعجمة ابن مهران ﴿عن أبي عثمان﴾ عبد الرحمن النهدي ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص﴾ كذا بغير ياء في الفرع كأصله بعد أن عقد له لواء أبيض ﴿على جيش ذات السلاسل﴾ وكانوا ثلثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرسا لما ذكر من أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة وأمره أن يستعين بمن يمر به من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث معه سراة المهاجرين

* حدثنا أحمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عمار بن محمد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد ابن حارثة وفي رواية اسحق عن أبي معاوية قال ربما قال عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار

(قوله حدثنا أحمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله) قال أبو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو ابن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر الى آخره) هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لان أول الاسناد لابى بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث

والانصار وفيهم أبو بكر وعمر وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعا ولا يختلفا فلحق بعمرو فأراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو إنما قدمت على مددا وأنا الأمير فأطاع له بذلك أبو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد بلي ودوّخها حتى أتى الى أقصى بلادهم وبلاد عذرة وبلقين ولقي في آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا كذا ذكره ابن سعد وعند الحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا فأنكر ذلك عمر فقال أبو بكر رضي الله عنهما دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه وعند ابن حبان أنه منعهم أن يوقدوا نارا وأنهم لما هزموا العدو أرادوا أن يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى العدو قلتهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمره (قال) عمرو (فأتيته) لما قدمنا من جيش ذات السلاسل فقعدت بين يديه (فقلت) يا رسول الله (أي الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر) بن الخطاب قال عمرو بن العاصي (فعدّد رجالا فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم) أي في الفضل وعند البيهقي قال عمرو فحدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من أحب الناس اليك الحديث ﴿ (ذهاب جرير) أي ابن عبد الله البجلي (الى) أهل (اليمن) ليقاتلهم ويدعوهم الى أن يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما في الفتح أن هذا البعث غير بعثه الى هدم ذي الخلصة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله ابن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان أبو بكر الكوفي الحافظ (العبسي) بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما موحدة ساكنة قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي الثقة العابد (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) البجلي رضي الله عنه أنه (قال كنت بالبحر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باليمن (فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع) بفتح الكاف واللام المخففة وبعد الالف عين مهملة اسمه أسميفع بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو (وذا عمرو) بفتح العين وكانا من ملوك اليمن وكان جرير قضى حاجته وأقبل راجعا يريد المدينة وكانا أيضا قاصدا عزما على التوجه الى المدينة قال جرير (فجعلت أحدثهم) أي ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) لجرير (ذو عمرو لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لقد مر على أجله منذ ثلاث) جواب الشرط مقدر أي ان أخبرتني بهذا أخبرتك بهذا فالاخبار سبب للاخبار ومعرفة ذي عمرو بوفاته عليه الصلاة والسلام اما بطريق الكهانة أو أنه كان من المحدثين أو بسماع من بعض القادمين سرا قاله الكرماني وتعقبه في الفتح بأنه لو كان مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ما ذكره جرير فالظاهر أنه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة (وأقبلا معي) متوجهين الى المدينة (حتى اذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها (فسألناهم فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر والناس صالحون فقالا) أي ذو الكلاع وذو عمرو (أخبر صاحبك) أبا بكر رضي الله عنه (أنا قد جئنا ولعلنا سنعود) اليه (ان شاء الله) تعالى (ورجعا الى اليمن) قال جرير (فأخبرت أبا بكر بحديثهم) جمع باعتبار من معهم أو أن أقل الجمع اثنان (قال أفلا جئت بهم) وروى سيف في الفتوح أن أبا بكر بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن الى

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرا ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق * وحدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

ولابي كريب واسحق بن ابراهيم عن أبي معاوية فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى أعلم

(باب وضع الجوائح)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن معه (فلما كان بعد) بالبناء على الضم أي بعد هذا الامر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو (قال لي ذو عمرو يا جرير إن بك علي كرامة واني مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم اذا هلك أمير تأمرتم) بقصر الهمزة وتشديد الميم في الفرع وفي غيره بمد الهمزة وتخفيف الميم أي تشاورتم (في) أمير (آخر) ومعنى المشدد أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الاول (فاذا كانت) أي الامارة (بالسيف) أي بالقهر والغلبة (كانوا) أي الخلفاء (ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك) * غزوة سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله (وهم يتلقون) أي يرصدون (عيرا) بكسر العين المهملة ابلا تحمل ميرة (لقريش وأميرهم أبو عبيدة) عامر وقيل عبد الله بن عامر (بن الجراح) الفهري القرشي وسقط ابن الجراح لغير أبي ذر (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه قال بعث) ولابي ذر لما بعث (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) سنة ثمان (قبل الساحل) أي جهته (وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم) أي الجيش (ثلثمائة فخرجنا) التفات من الغيبة للتكلم (وكنا) بالواو ولابوي ذر والوقت فكنا (ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بازواد الجيش فجمع) بفتحات وفي اليونينية بضم الجيم وكسر الميم (فكان) الذي جمعه (مزودي تمر) بكسر الميم وفتح الواو والدال والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد (فكان يقوتنا) بضم القاف وسكون الواو (كل يوم قليل قليل) ولابي ذر يقوّتنا بفتح القاف وكسر الواو المشددة كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية (حتى فني) ما في المزودين من الزاد العام (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الا تمرة تمرة) قال وهب (فقلت) لجابر (ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حين فنيت) بفتح الفاء (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء الجبل الصغير (فأكل منها) وللاربعة منه أي من الحوت (القوم ثمان) ولابي ذر ثماني (عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه) أن ينصبا (فنصبا) كان الاصل أن يقول فنصبتا بالتاء لكنه غير حقيقي التأنيث (ثم أمر براحلة) أن ترحل (فرحلت) بتخفيف الحاء ولابي ذر بتشديدها (ثم مرت) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول وفي اليونينية بفتح الميم (تحتهما) تحت الضلعين (فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا) جملة حالية بدون الواو ولابي ذر وأميرنا (أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر) ففنيت أزوادنا (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة ورق السلم (فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة) من السمك (يقال لها العنبر) يتخذ من جلدها الأتراس (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر) في الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة فقيل القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الآخر القائل بهذا الثاني ولعله ألغى الزائد وهو الثلاثة (وادهنا) بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة (من ودكه) بفتح الواو والدال المهملة من شحمه (حتى ثابت) بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية أي رجعت (الينا أجسامنا) الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع (فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه) ولابي ذر عن المستملي من أعضائه (فنصبه فعمد) بفتح الميم (الى أطول رجل معه) هو قيس بن سعد بن عبادة

نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك * وحدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل أحدكم مال أخيه * حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو اسحاق وهو صاحب مسلم حدثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

(قال سفيان) بن عيينة (مرة ضلعا من أضلاعه) وللمستملي من أعضائه (فنصبه) سقط فنصبه لابي ذر (وأخذ رجلا وبعيرا فمر تحته) راكبا عليه (قال) ولابي ذر فقال (جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر) عندما جاعوا (ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر) بالتكرار ثلاث مرات والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (ثم ان أبا عبيدة نهاه) عن ذلك لاجل قلة الظهر (وكان عمرو) بن دينار (يقول أخبرنا أبو صالح) ذكوان السمان (أن قيس بن سعد) الصحابي (قال لابيه) سعد بن عبادة لما رجعوا (كنت في الجيش فجاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاعوا قال) لي (انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له قد (نهيت) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول أي نهاني أبو عبيدة وتكرر قوله انحر أربع مرات وهذا صورته صورة المرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لابيه بذلك نعم رواه الحميدي في مسنده فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بلفظ عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع قال لي انحر فذكره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة) بن الجراح بضم الهمزة مبنيا للمفعول أمره النبي صلى الله عليه وسلم علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) ولابي ذر لنا البحر (حوتا ميتا لم نر مثله) في العظم (يقال له العنبر) ويقال ان العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ وقال الشافعي رحمه الله سمعت من قال رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وله رائحة ذكية وفي البحر دويبة تقصده لذكاء ريحه وهو سمها فتأكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها (فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته) قال ابن جريج (فأخبرني) بالفاء والافراد ولابوي ذر والوقت وأخبرني (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي بالسند السابق (أنه سمع جابرا يقول قال) ولابي الوقت فقال (أبو عبيدة كلوا) أي من الحوت فأكلنا (فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله) لكم (أطعمونا ان كان معكم) منه شيء (فأتاه) بالمد أي أعطاه (بعضهم) وللاصيلي ونسبها في الفتح لابن السكن فأتاه بعضهم بعضو منه (فأكله) وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب وقد روينا حديثها في الغيلانيات وفيه أنه لما أصابهم الجوع قال قيس بن سعد من يشتري مني تمرا بجزر يوفيني الجزر ههنا وأوفيه التمر بالمدينة فجعل عمر يقول واعجباه لهذا الغلام لا مال له يدين في مال غيره وانه ابتاع خمس جزائر كل جزور بوسق من تمر فنحرها لهم في مواطن ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك فلما قدم قيس لقيه سعد فقال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم أن لا مال لي وانما المال لابيك قال فلك أربع حوائط أدناها حائط تجد منه خمسين وسقا الحديث بطوله اقتصرت منه على المراد

(حج أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (بالناس في سنة تسع) من الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سليمن بن داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء من هذا وأجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب

* حدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله * وحدثني غير واحد من أصحابنا

(قوله وحدثني غير واحد من أصحابنا * (باب استحباب الوضع من الدين) *

الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله أعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه (قوله حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال اسماعه محمدا لأن ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال أبو اسحق حدثني عبد الرحمن ابن بشر عن سفيان بهذا) أبو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده أنه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله أعلم

أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه) سقط الصديق لابي ذر (بعثه في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (عليها) أميرا (النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر) زاد في الجزعني (في) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال (يؤذن) بفتح الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس لا يحج) ولابي ذر أن لا يحج (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) برفع يطوف أو نصبه عطفا على لا يحج وأن لا يحج ولابوي الوقت وذر ولا يطوفن بنون التوكيد الثقيلة * وبه قال (حدثني عبد الله ابن رجاء) بالراء والجيم الغداني البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال آخر سورة نزلت) حال كونها (كاملة براءة وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) استشكل قوله هنا كاملة الساقط من روايته في تفسير براءة من حيث انها نزلت شيأ فشيأ فالمراد بعضها أو معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية فلعل المراد بقوله سورة في الموضعين القطعة من القرآن أو الاضافة بمعنى من البيانية أي من آخر سورة وازالة الاشكال بالتعبير بآخر آية نزلت ويأتي ان شاء الله في التفسير مزيد لذلك والله الموفق والمعين لا اله غيره * (وفد بني تميم) أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة بن طابخة بموحدة مكسورة وخاء معجمة مفتوحة ابن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن هشام أن سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي صخرة) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة جامع بن شداد المحاربي الكوفي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها زاي (المازني عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما) أنه (قال أتى نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في سنة تسع (من بني تميم النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اقبلوا البشرى) بدخول الجنة (يا بني تميم) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد (قالوا يا رسول الله قد بشرتنا) وانما جئنا للاستعطاء (فأعطنا) بهمزة قطع من المال (فريء) بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فروي بضم الراء بعدها همزة فتحتية (ذلك في وجهه) وفي بدء الخلق فتغير وجهه أي أسفا عليهم لايثارهم الدنيا (فجاء نفر من اليمن) من الاشعريين (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اقبلوا البشرى) بالجنة (اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ذلك (يا رسول الله) * وقد مر هذا الحديث في أوائل بدء الخلق * هذا (باب) بالتنوين (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) غزوة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله (بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) لما قيل فيما ذكره الواقدي انهم أغاروا على ناس من خزاعة (فأغار) عليهم عيينة ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري (وأصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء) ولابي ذر عن الكشميهني سباء بسين مكسورة بعدها موحدة وعند الواقدي أنه أسر منهم أحد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم وساقهم بسبب ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة) هرم البجلي الكوفي

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمن وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث) من الخصال (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) أنث ضمير يقولها باعتبار الثلاث وذكره في سمعته باعتبار اللفظ وللأصيلي سمعتهن باعتبار المعنى (فيهم هم أشد أمتي على الدجال) أي اذا خرج (وكانت فيهم) ولأبي ذر عن الكشميهني منهم (سبية) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية أي جارية مسبية (عند عائشة) وكان على عائشة نذر عتق من ولد اسمعيل (فقال أعتقيها فانها من ولد اسمعيل) وتعيين اسم المعتقة هذه سبق في باب من ملك من العرب في العتق (وجاءت صدقاتهم) أي صدقات بني تميم (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه صدقات قوم أو قومي) بياء النسب لاجتماع نسبه الشريف بنسبهم في الياس بن مضر * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم عن ابن أبي مليكة) عبد الله (أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم) وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه يا رسول الله (أمر القعقاع) بفتح القافين (ابن معبد بن زرارة) عليهم (فقال عمر) بن الخطاب (بل أمر الأقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله (قال أبو بكر) لعمر رضي الله عنهما (ما أردت الا خلافي) أي ليس مقصودك الا مخالفة قولي (قال عمر ما أردت خلافك فتماريا) أي تجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) بحضرته عليه الصلاة والسلام (فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا حتى انقضت) أي الآية ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الحجرات مزيد لذلك

❁ (باب وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم بعدها تحتية ثقيلة ابن جديلة بالجيم بوزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وهي أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة وسقط الباب لأبي ذر فوفد رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه قال (أخبرنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين والقاف قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي أنه قال (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ان لي جرة ينتبذ) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (لي فيها نبيذ) كذا في الفرع وأصله وفي غيره تنتبذ بفوقية بدل التحتية لي نبيذا بالنصب ولم يضبط ذلك الحافظ ابن حجر وقال اسناد الفعل الى الجرة مجاز انتهى وقال بعضهم لعله جارية تنتبذ (فأشرب حلوا) كائنة تلك الجرة التي ينتبذ لي فيها (في) جملة (جر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كجرار (ان أكثرت منه) شربا (فجالست القوم فأطلت الجلوس) معهم (خشيت أن أفتضح) لأني أصير في حال مثل حال السكارى (فقال) أي ابن عباس (قدم وفد عبد القيس) القدمة الثانية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمي منهم في التحرير (٣) منقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرجوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس بصاد مضمومة وحاء مهملتين وعند ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وفي مسند البزار الجهم بن قثم وعند أحمد الرسيم العبدي وفي المعرفة لأبي نعيم جويرية العبدي وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدي وأما ما عند الدولابي من أنهم كانوا أربعين فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقون أتباعا (فقال مرحبا بالقوم) حال كونهم (غير خزايا ولا الندامى) بالألف واللام (فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر) فيه الدلالة على تقدم اسلامهم على مضر (وانا

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي) قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لأن مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن أبي أويس ولعل مسلما أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضا عن أحمد بن يوسف الأزدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله أعلم (قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا أحد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع ابن سليمن عن شعيب بن الليث عن

(٣) وسمى منهم في التحرير منقذ بن حبان الخ في هذه الاسماء اختلاف في جميع النسخ التي بأيدينا وشرح المواهب والفتح وغيره فحررها اه مصححه

لانبل

لانصل اليك الا في أشهر الحرم) لحرمة القتال فيها عندهم (حدثنا) بكسر الدال المشددة بصيغة الطلب (بجمل من الأمران عملنا به) أي بالامر (دخلنا الجنة) برحمة الله (وندعو به من وراءنا) من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا (قال آمركم بأربع) أي بأربع جمل (وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر بدلا من أربع الاولى (هل تدرون ما الايمان بالله) قالوا الله ورسوله أعلم قال هو (شهادة أن لا اله الا الله) زاد في الايمان وأن محمدا رسول الله (واقام الصلاة) انما ذكر الشهادة تبركا بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة لكن ربما كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما كما كان ذلك في ابتداء الاسلام فالمراد اقام الصلاة وما يليها وهو قوله (وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس) ولم يذكر الحج لكونه على التراخي أو لعدم استطاعتهم له من أجل كفار مضر أو لم يكن فرض أو لم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا أو تركا ولذلك اقتصر في المناهي على الانتباذ وأما ما في الصيام من سنن البيهقي الكبرى من زيادة ذكر الحج فهي رواية شاذة وأبو قلابة الرقاشي المذكور في سنده تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير والله أعلم (وأنهاكم عن أربع ما انتبذ) وفي الايمان عن الانتباذ وهي من اطلاق المحل (٢) وارادة الحال كما صرح به في رواية هذا الباب كرواية النسائي ما ينتبذ (في الدباء) اليقطين (والنقير) وهو أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (والحنتم) بالحاء المهملة والنون والفوقية الجرة الخضراء (والمزفت) المطلي بالزفت واقتصر من المناهي على هذه الاربعة لكثرة تعاطيهم لها * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة) بالجيم الضبعي أنه قال (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة) والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص) بضم اللام (اليك الا في شهر حرام فمرنا) بضم الميم أصله أومرنا بهمزتين فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (باشياء نأخذ بها وندعو اليها من وراءنا) أي خلفنا من قومنا (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله) أي وأن محمدا رسول الله كما صرح به في رواية أخرى والاقتصار على الاولى لكونها صارت علما عليهما وفي الزكاة وشهادة بزيادة واو وهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد (وعقد) بيده (واحدة) وهذا يدل على أن الشهادة احدى الاربع (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) ولم يذكر الصوم وسقط لفظ الله في الفرع وثبت في الاصل وفي نسخة الى الله (وأنهاكم عن) الانتباذ والمنبوذ في (الدباء والنقير والحنتم والمزفت) وفي مسند أبي داود الطيالسي باسناد حسن عن أبي بكرة قال أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار يحمل الينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لانه أعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها أنه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن

واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شئ وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته

أبيه عن جعفر بن ربيعة (قوله واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس أو الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب) المتألى الحالف والألية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (قوله تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر (قوله كشف سجف حجرته) هو

الحرث (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة في الاول وضم الميم في الثاني القرشي المصري مما وصله الطحاوي (عن عمرو بن الحرث عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله رضي الله عنه ابن الاشج المخزومي (أن كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ا‍ ‍ عباس وعبد الرحمن بن أزهر) القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (والمسور بن مخرمة) الزهري الصحابي الثلاثة (ارسلوا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا) لها (اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد العصر وانا) بالواو ولابي ذر فانا (أخبرنا) بضم الهمزة وكسر الموحدة قال في الفتح لم أقف على تسمية المخبر ولعله عبد الله ابن الزبير (أنك تصليها) بكسر الكاف والضمير للصلاة ولابي ذر عن الكشميهني تصليهما بنون بعد التحتية وله عن الحموي والمستملي تصلهما بالتثنية بلا نون أي الركعتين (وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة بعد العصر وللكشميهني عنهما (قال ابن عباس) بالسند السابق (وكنت أضرب مع عمر) بن الخطاب (الناس عنهما) بالتثنية عن الركعتين (قال كريب) بالاسناد السابق (فدخلت عليها) على عائشة (وبلغتها ما أرسلوني) به (فقالت سل أم سلمة) رضي الله عنها وعند الطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثتني أم سلمة وزاد المؤلف في باب اذا كلم وهو يصلي في أواخر الصلاة فخرجت اليهم (فأخبرتهم) بقولها (فردوني الى أم سلمة) بمثل ما أرسلوني الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم) قال في الفتح لم أقف على اسمها (فقلت) لها (قومي الى جنبه) عليه الصلاة والسلام (فقولي) له (تقول) لك (أم سلمة يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن) صلاة (هاتين الركعتين) بعد العصر (فاراك) بفتح الهمزة (تصليهما فان أشار بيده فاستأخري) عنه (ففعلت الجارية) ذلك (فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة (سألت عن الركعتين اللتين صليتهما) بعد العصر انه أتاني اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) وعند الطحاوي من وجه آخر قدم علي قلائص الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك وهذا الحديث مر في باب اذا كلم في الصلاة وساقه هنا من طريقين بلفظ بكر بن مضر وفي الباب السابق في الصلاة بلفظ ابن وهب والغرض منه هنا ذكر وفد عبد القيس على ما لا يخفى * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك) بن عمرو العقدي قال (حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان) الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم نصر بن عبد الرحمن الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أول جمعة جمعت) في الاسلام (بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (في مسجد عبد القيس) وكانوا ينزلون البحرين قرب عمان (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز وفتح المثلثة الخفيفة (يعني قرية من البحرين) وسقط لابي ذر يعني قرية وحكى الجوهري وابن الاثير والزمخشري أن جواثى اسم حصن بالبحرين وهو لا ينافي كونها قرية * وسبق هذا الحديث في باب الجمعة (باب وفد بني حنيفة) بن لجيم بالجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة [1] (وحديث ثمامة بن اثال) بمثلثة فميم مخففة بعدها ألف فميم وأثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (أنه سمع أبا

هريرة

ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى دينا له على ابن أبي حدرد بمثل حديث ابن وهب (قال مسلم) وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول

بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله أعلم

(باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه)

(قوله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) هذا الاسناد فيه

(١) قوله والمدينة كذا في النسخ وعبارة الفتح واليمن اهـ قال في الترتيب واليمامة مدينة اليمن على يومين من الطائف وعلى أربعة من مكة اهـ

هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا) أي فرسان خيل وهو من ألطف المجازات وأبدعها فهو على حذف مضاف وفي الحديث يا خيل الله اركبي أي فرسان خيل الله (قبل نجد) أي جهتها (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماعندك يا ثمامة) كذا في الفرع كأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والذي في الفتح وعمدة القاري ماذا بزيادة ذا وأعربه كالطيبي في شرح مشكاته أن تكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته أي ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك أو ماذا بمعنى أي شيء مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا (فقال عندي خير يا محمد) لانك لست ممن يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلني تقتل ذا دم) بالمهملة وتخفيف الميم أي ان تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وللكشميهني كما في الفتح ذم بالمعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمة وضعفت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وأجيب بالحمل على ان معناها الحرمة في قومه (وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت فترك) بضم الفوقية أي فتركه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) وسقط لغير أبي ذر لفظ فترك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له (١) ماعندك يا ثمامة قال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال) له (ماعندك يا ثمامة فقال عندي ماقلت لك) اقتصر في اليوم الثاني على أحد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث وفيه دليل على حذفه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فلما رأى انه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا أدعى للاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (اطلقوا ثمامة) فأطلقوه (فانطلق الى نجل) بالجيم في الفرع أي ماء مستنقع وفي نسخة بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله (٢) وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب الدين الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد الي وان خيلك) أي فرسانك (أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) لم أعرف اسمه (صبوت) أي خرجت من دين الى دين (قال لا والله) ماصبوت وسقط لفظ الجلالة من اليونينية (ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ماخرجت من الدين لانكم لستم على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين فان قلت مع تقتضي استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات أجيب بأنه لا يبعد ذلك فلعله وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدامة ومنه استحداثا (ولا والله) فيه حذف أي والله لا أرجع الى دينكم و (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل اليهم * وهذا الحديث قدم في باب ربط الاسير في المسجد مختصرا * وبه

أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته أيما امرئ فلس * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر ابن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه

أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن وله هذا نظائر سبقت (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي

(١) قوله له هي في نسخ من المتن بعد قوله ثم قال وقوله فقال ماقلت في نسخ قال ماقلت بدون فاء اهـ مصححه

(٢) قوله وأشهد سقطت هذه اللفظة من فرع المزي وغيره وثبتت في الناصرية اهـ من هامش

قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بضم الحاء ابن الحرث النوفلي التابعي الصغير قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم القرشي المدني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحق ادّعى النبوّة سنة عشر وقدم مع قومه (على عهد رسول الله) ولأبوي ذر والوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (فجعل يقول ان جعل لي محمد) الخلافة (من بعده) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ان جعل لي محمد الامر من بعده (تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه) بني حنيفة (فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليتألفه وقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما أنزل اليه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الانصار (وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة في أصحابه) فكلمه في الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شئ من أمر النبوّة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لو سألتني هذه القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك) ان تجاوز حكمه (ولئن أدبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) ليهلكنك (واني لأراك) بفتح الهمزة ولابي ذر بضمها (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء في منامي (فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عني) لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له وان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك (ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وسلم (قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أرى) بفتح الهمزة والراء وفي اليونينية بضم الهمزة (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (فيه ما رأيت فأخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم) وجواب بينا قوله (رأيت في يدي) بتشديد الياء بالتثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما (فأهمني شأنهما) فأحزنني لان الذهب من حلية النساء (فأوحى اليّ في المنام) وحي الهام (١) أو بواسطة الملك (أن انفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فطارا) لحقارة أمرهما ففيه اشارة الى اضمحلال أمرهما (فأوّلتهما كذابين) لأن الكذب وضع الشئ في غير موضعه (يخرجان) أي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بعدي أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عبس وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب (والآخر مسيلمة) الكذاب * وهذا الحديث مر في علامات النبوّة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وكسر الفوقية ولابي ذر فأتيت بالفاء (بخزائن الارض) ما فتح على أمته صلى الله عليه وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما أو المراد معادن الارض التي فيها الذهب والفضة (فوضع) بضم الواو وكسر الضاد (في كفي) بالافراد (سواران من ذهب فكبرا) بضم الموحدة عظما وثقلا (عليّ فأوحى اليّ) وللكشميهني فأوحى الله اليّ (أن أنفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فذهبا فأوّلتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء) الاسود العنسي (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب وصاحب بالنصب في الموضعين في اليونينية وفي فرعها بالرفع فيهما * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير بعون الله وقوّته * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة بعدها لام ساكنة ففوقية الخاركي بالخاء المعجمة (قال

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد ح وحدثني زهير بن حرب أيضا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء

وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره وتأوّلها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشئ يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم حدثنا سعيد) هكذا هو جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاوّل شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد ابن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة ايضا بضم الشين المعجمة قال والصواب

(١) قوله وحي الهام فيه أنه لا يتأتى هذا التفسير مع قوله في المنام لأن مراتب الوحي ثلاثة اما مناما أو الهاما أو بواسطة الملك اهـ من هامش

* وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن خثيم ابن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها

۞ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيأ قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه * وحدثنا علي ابن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن

الاول (قوله وحدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال أخبرنا سليمان ابن بلال) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الاول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه

(باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر)

(قوله كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه

سمعت مهدي بن ميمون) الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو وبعدها لام مكسورة البصري (قال سمعت أبا رجاء) عمران بن ملحان (العطاردي) أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (يقول كنا نعبد الحجر) من دون الله (فاذا وجدنا حجرا هو أخير) بهمزة وللاصيلي وابن عساكر خير باسقاطها ولابي ذر عن الكشميهني أحسن (منه (١) ألقيناه) أي رميناه (وأخذنا الآخر) والمراد بالخيرية الاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة (فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة) بضم الجيم وسكون المثلثة قطعة (من تراب) تجمع فتصير كوما (ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه) حقيقة أو مجازا عن التقرب اليه بالتصدق عنه بذلك اللبن قاله البرماوي كالكرماني واستبعده في الفتح وقال المعنى نحلبه عليه ليصير نظير الحجر (ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الأسنة) بفتح النون وتشديد الصاد للكشميهني كما في الفتح ولغيره بسكون النون وقد فسره في قوله (فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه وألقيناه شهر رجب) أي في شهر رجب قال مهدي بالسند السابق (وسمعت أبا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي) بضم الموحدة وكسر العين ولأبي ذر بعث النبي بفتح الموحدة وسكون العين أي اشتهر أمره (صلى الله عليه وسلم غلاما أرعى الابل على أهلي فلما سمعنا بخروجه) صلى الله عليه وسلم أي ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة (فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب) بدل من النار بتكرار العامل وفيه اشارة الى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد * (قصة الاسود) * العنسي بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه (العنسي) بسكون النون * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي الثقة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن عبيدة) بالتصغير (ابن نشيط) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله) قال في الفتح أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة (ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب) لعنه الله (قدم المدينة فنزل) مسيلمة (في دار بنت الحرث وكان) وللاصيلي وكانت (تحته) أي تحت مسيلمة (بنت الحرث) كيسة بالكاف وتشديد التحتية المكسورة بعدها سين مهملة ولابي ذر ابنة الحرث (بن كريز) بضم الكاف آخره زاي مصغرا ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فنزل عليها مسيلمة لكونها كانت امرأته (وهي) أي كيسة صاحبة الدار (أم) أولاد (عبد الله بن عامر) بن كريز عبد الرحمن وعبد الملك وعبد الله وسقط عند الراوي لفظ أولاد أو كانت أم عبد الله بن عبد الله بن عامر فسقط عبد الله الثاني عند الراوي اذ أنها زوجة عبد الله بن عامر وابنة عمه لا أمه وهذا معارض بأن كيسة هذه لم تكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بن كريز كما ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا بل التي نزل عليها هي رملة بنت الحدث قال في المقدمة بدال مهملة بعد الحاء المهملة لا براء قبلها ألف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن الحرث بن زيد من الانصار وكانت دارها دار الوفود ولعل الحدث صحف بالحرث اذ الحرث يكتب بلا ألف اهـ وكانت رملة زوج معاذ بن عفراء الصحابي ولها صحبة ومبايعة رضي الله عنها

---

(١) قوله منه ألقيناه لفظ منه ساقط من بعض النسخ اهـ

(فأتاه) أى مسيلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافاله ولتبليغ الوحى (ومعه ثابت بن قيس ابن شماس وهو) أى ثابت (الذى يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب) من جريد النخل (فوقف) عليه الصلاة والسلام (عليه) اى على مسيلمة اللعين (فكلمه) صلى الله عليه وسلم فى الاسلام (فقال له) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مسيلمة ان شئت خليت بيننا) ولأبى ذر عن الحموى والكشمهنى خلينا بينك وله عن المستملى خليت بينك (وبين الامر) أى أمر النبوّة (ثم جعلته لنا بعدك فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (لو سألتنى هذا القضيب ما أعطيتكه وانى لأراك) بضم الهمزة أظنك (الذى أريت) بضم الهمزة (فيه ما رأيت) بضمها أيضا ولأبى ذر ما رأيت (وهذا ثابت بن قيس) الخطيب (وسيجيبك عنى) على سبيل التفصيل (فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بالسند المذكور (سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكر) ها فى شان مسيلمة (فقال ابن عباس ذكر لى) بضم الذال مبنيا للمفعول وسبق أن الذاكرله أبو هريرة (ان رسول الله) ولأبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم قال بينا) بلا ميم (أنا نائم أريت أنه وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة (فى يدىّ) بتشديد الياء (سواران) ولأبى ذر اسواران (من ذهب) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى وضع بفتحتين فى يدى بلفظ التثنية أيضا اسوارين بهمزة مكسورة وسكون السين لغة فى السابق منصوب بالياء على المفعولية (ففظعتهما) بفاء مضمومة وظاء معجمة مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار قال فى النهاية كذا جاء متعديا والمعروف فظعت به أو منه والتعدية تكون حملا على المعنى لانه بمعنى أكبرتهما وخفتهما (وكرهتهما) لكونهما من حلية النساء (فأذن لى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (فنفختهما فطارا فأوّلتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة (أحدهما العنسى) الاسود (الذى قتله فيروز باليمن) وذلك انه كان قد خرج بصنعاء وادّعى النبوّة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبى أمية وقيل انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادّعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شأ [1] وكان معه فيما رواه البيهقى فى دلائله شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغرا أيضا وكانا يخبرانه بكل شئ يحدث فى أمور الناس وكان باذان عامل النبى صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فأخبره فخرج فى قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة فى مواعدتها داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو الاسود عن عروة أصيب الاسود قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فأتاه الوحى فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر الى أبى بكر (والآخر مسيلمة الكذاب) وقد ساق المؤلف حديث الباب مرسلا وقد ذكره فى الباب السابق موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس وفى سنده فى هذا الباب ثلاثة من التابعين فى نسق صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله

(باب قصة أهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة وسقط الباب لأبى ذر فالتالى رفع * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عباس بن الحسين) بالموحدة والسين المهملة وضم الحاء من الحسين البغدادى القنطرى نسب الى قنطرة بردان بشرقى بغداد الثقة وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر سبق فى التهجد مقرونا قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشى الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى

أبى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقى ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أنى كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى ابن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال انى كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوّز فى السكة أو فى النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال أتى الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور وفى رواية كنت أنظر المعسر وأتجوّز فى السكة أو فى النقد وفى رواية وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر) فقوله فتيانى معناه غلمانى كما صرح به فى الرواية الاخرى والتجاوز والتجوّز معناهما

[1] قوله شأ كذا فى النسخ وقال العينى شأ بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة وهى كلمة تستعمل عند دعاء الحمار اه من هامش (اسحق)

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق ابن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبومعاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه * حدثنا منصور بن أبى مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله تعالى فتجاوز عنه

في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن صلة بن زفر) بضم الزاى وفتح الفاء بعدها راء العبسى الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان انه (قال جاء العاقب) بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح (والسيد) بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها ميم أو شرحبيل (صاحبا نجران) أى من أكابر نصارى نجران وحكامهم وكان السيد رئيسهم والعاقب صاحب مشورتهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه) أى يباهلاه وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم (قال فقال أحدهما) قيل هو السيد (لصاحبه) العاقب وقيل العاقب الذى قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبيا فلاعننا) بتشديد النون وللكشميهنى فلاعننا باظهار النون (لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) ثم (قالا) بعد أن انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا انا لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك فصالحهم على ألف حلة فى رجب وألف حلة فى صفر ومع كل حلة أوقية (انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال) عليه الصلاة والسلام (لابعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له) أى لقوله عليه الصلاة والسلام (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الامة) * وبه قال (حدثنى) بالافراد لأبى ذر ولغيره بالجمع (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت أبا اسحق) السبيعى (عن صلة بن زفر) بضم الزاى وفتح الفاء بعدها راء (عن حذيفة ابن اليمان (رضى الله عنه) انه (قال جاء أهل نجران) العاقب والسيد ومن معهما (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا أمينا فقال لابعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين) فيه توكيد والاضافة فيه نحو ان زيدا العالم حق عالم أى عالم حقا (فاستشرف له الناس) وللاربعة لها أى للامارة ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهى الامانة (فبعث أبا عبيدة بن الجراح) اليهم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الحذاء البصرى (عن أبى قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل أمة أمين) ثقة رضى (وأمين هذه الامة) المحمدية (أبو عبيدة بن الجراح) وأشار المؤلف بسياق هذا الحديث هنا الى أن سبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك فى أبى عبيدة الحديث السابق * وقدمر هذا الحديث فى المناقب ﴿قصة عمان﴾ بضم العين وتخفيف الميم باليمن سميت بعمان بن سبا (والبحرين) بلد عبد القيس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمع ابن المنكدر) محمد (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) بنصب جابر على المفعولية ورفع ابن المنكدر على الفاعلية (يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمى (على أبى بكر أمر مناديا) قيل هو بلال (فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم دين) كقرض (أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال وعده بها (فليأتنى) أوفه (قال جابر فجئت أبا بكر فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فاعطانى قال جابر فلقيت أبا بكر بعد ذلك) وفى الخمس فى باب ومن

المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز فى السكة وفى هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة فى الاقتضاء وفى الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شئ من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم فى التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور) أى آخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر (قوله حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة ثم قال

* وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبدالله بن وهب (٤٣٨) أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ۞ حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال انى معسر قال الله قال آلله قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه

هكذا هو فى جميع النسخ فقال عقبة ابن عامر وأبو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لأبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطنى والوهم فى هذا الاسناد من أبى خالد الاحمر قال وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصارى كذا رواه أصحاب أبى مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبى هند وعبد الملك ابن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعى عن حذيفة فقالوا فى آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود وقد ذكر مسلم فى هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس أى يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله أعلم

الدليل على أن الخمس لنوائب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق على عن سفيان بن عيينة فأتيته يعنى أبا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا أى سفيان هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فأتيت أبا بكر (فسألته فلم يعطنى ثم أتيته) فسألته (فلم يعطنى ثم أتيته الثالثة فلم يعطنى فقلت له قد أتيتك) وسألتك (فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى فاما ان تعطينى واما ان تبخل عنى) أى من جهتى (فقال) أبو بكر رضى الله عنه يخاطب جابرا (أقلت) بهمزة الاستفهام الانكارى (تبخل عنى وأى داء أدوأ) بالهمزة فى الفرع كأصله (من البخل قالها) أبو بكر (ثلاثا) لكن فى الخمس قال يعنى ابن المنكدر وأى دواء أدوأ من البخل نعم فى الحديث فى مسند الحميدى وقال ابن المنكدر فى حديثه قال فى الفتح فظهر بذلك اتصاله الى أبى بكر (ما منعتك) من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك وعن عمرو) هو ابن دينار بالسند السابق مما وصله المؤلف فى باب من تكفل عن ميت دينا بلفظ حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا عمرو (عن محمد بن على) قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بالباقر بن زين العابدين بن على بن الحسين بن على ووهم من زعم أن محمد بن على هو ابن الحنفية أنه قال (سمعت جابر بن عبدالله) الانصارى رضى الله عنهما (يقول جئته) يعنى أبا بكر رضى الله عنه فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى حثية (فقال لى أبو بكر عدها) أى الحثية (فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال خذ مثلها مرتين) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الكفالة ۞ (باب قدوم الاشعريين) سنة سبع عند فتح خيبر مع أبى موسى (و) بعض (أهل اليمن) وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما فى الوفادة وسقط لفظ باب لأبى ذر فالتالى رفع (وقال أبو موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم هم) أى الاشعريون (منى وأنا منهم) هى من الاتصالية ومعنى ذلك المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما على طاعة الله تعالى * والحديث موصول عند المؤلف فى الشركة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبدالله بن محمد) المسندى (واسحق بن نصر) أبو ابراهيم السعدى (قالا حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى قال (حدثنا ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة واسمه ميمون أو خالد الهمدانى الكوفى (عن أبيه) زكريا الاعمى الكوفى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبدالله السبيعى (عن الاسود بن يزيد) النخعى الكوفى (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال قدمت أنا وأخى) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن) على النبى صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر صحبة جعفر بن أبى طالب (فمكثنا حينا) حال كوننا (ما نرى) بضم النون أى ما نظن (ابن مسعود) عبدالله (وأمه) أم عبد الهذلية (الا من أهل البيت) النبوى (من كثرة دخولهم) على النبى صلى الله عليه وسلم (ولزومهم له) وقد سبق فى مناقب ابن مسعود * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد السلام) بن حرب بن سلمة النهدى بالنون الملائى بضم الميم وتخفيف اللام الثقة الحافظ له مناكير (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبدالله بن زيد الجرمى (عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء بوزن جعفر بن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء الجرمى بفتح الجيم كالسابق أبى مسلم البصرى أنه (قال لما قدم أبو موسى) قال ابن حجر أى الى الكوفة أميرا عليها فى زمن عثمان ووهم من قال أراد اليمن لان زهدما لم يكن من أهل اليمن انتهى والظاهر انه أراد بالواهم الكرمانى ومن تبعه (أكرم هذا الحى من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة مشهورة ينسبون الى جرم بن ربان براء مفتوحة فموحدة مشددة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة (وانا لجلوس عنده وهو يتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (دجاجا

---

١ قوله لنوائب رسول الله صوابه لنوائب المسلمين لانه انما ذكر الحديث المذكور فيه لا فى باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه من هامش

وفى

* وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الاسناد نحوه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع

﴿باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملىء﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في ان الماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) هو باسكان التاء في أتبع وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية

وفي القوم رجل جالس) لم يسم نعم في رواية عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عن أيوب في الخمس انه من بني تيم الله أحمر كانه من الموالي ﴿فدعاه﴾ أبو موسى ﴿الى الغداء﴾ معه ﴿فقال﴾ الرجل ﴿اني رأيته﴾ أي الدجاج ﴿يأكل شيأ﴾ من النجاسة ﴿فقذرته﴾ بفتح القاف وكسر الذال المعجمة أي كرهته واستقذرته ﴿فقال﴾ له أبو موسى ﴿هلم﴾ أي تعال ﴿فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فقال﴾ الرجل ﴿اني حلفت لا آكله﴾ كذا في اليونينية وفي الفرع وغيره أن لا آكله ﴿فقال﴾ له أبو موسى ﴿هلم أخبرك﴾ بالجزم ﴿عن يمينك﴾ الذي حلفته ﴿انا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين﴾ ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال ﴿فاستحملناه﴾ طلبنا منه أن يحملنا واثقالنا على ابل في غزوة تبوك ﴿فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان أتى﴾ بضم الهمزة ﴿بنهب ابل﴾ من غنيمة ﴿فأمر لنا بخمس ذود﴾ بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل ﴿فلما قبضناها قلنا تغفلنا﴾ بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام ﴿النبي صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت أن لا تحملنا﴾ بفتح اللام ﴿وقد حملتنا قال أجل﴾ أي نعم حلفت وحملتكم وزاد في رواية عبد الله ابن عبد الوهاب المذكورة أفنسيت ﴿ولكن لا أحلف على يمين﴾ أي محلوف يمين ولمسلم أمر بدل يمين ﴿فأرى﴾ بفتح الهمزة ﴿غيرها خيرا منها﴾ أي من الخصلة المحلوف عليها ﴿الا أتيت الذي هو خير منها﴾ زاد في الرواية المذكورة وتحللتها * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿عمرو بن علي﴾ بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال ﴿حدثنا أبو عاصم﴾ النبيل الضحاك بن مخلد قال ﴿حدثنا سفيان﴾ الثوري قال ﴿حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد﴾ بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى المحاربي قال ﴿حدثنا صفوان بن محرز﴾ بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي ﴿المازني قال حدثنا عمران بن حصين قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا﴾ بهمزة قطع بالجنة ﴿يا بني تميم قالوا أما اذ بشرتنا فأعطنا﴾ من المال ﴿فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من أهل اليمن﴾ وهم الاشعريون ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لهم ﴿اقبلوا البشرى﴾ يا أهل اليمن ﴿اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا﴾ ها ﴿يا رسول الله﴾ كذا أورد هذا الحديث هنا مختصرا وسبق تاما في بدء الخلق ومراده منه هنا قوله فجاء ناس من أهل اليمن قال في الفتح واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن محمد﴾ المسندي ﴿الجعفي﴾ قال ﴿حدثنا وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم ابن حازم قال ﴿حدثنا شعبة﴾ ابن الحجاج ﴿عن اسمعيل بن أبي خالد﴾ الاحمسي مولاهم البجلي ﴿عن قيس بن أبي حازم﴾ البجلي ﴿عن أبي مسعود﴾ عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ههنا وأشار﴾ بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأشار ﴿بيده الى﴾ جهة ﴿اليمن﴾ أي أهلها الا من ينسب اليها ولو كان من غير أهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار لانهم يمانيو الأصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى ﴿والجفاء﴾ بفتح الجيم والفاء ممدودا التباعد وعدم الرقة والرحمة ﴿وغلظ القلوب﴾ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة ﴿في الفدادين﴾ بالفاء والدالين المهملتين الاولى مشددة جمع فداد وهو الشديد الصوت ﴿عند أصول أذناب الابل﴾ عند سوقهم لها ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ذلك عن

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبه حدثنا الليث كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

أمور دينهم وذلك مقتض لقساوة القلب على مالا يخفى (من حيث يطلع قرنا الشيطان) اللعين بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه (ربيعة ومضر) بالجر بدلا من الفدادين غير منصرفين وهما قبيلتان مشهورتان * ومرّ الحديث بأواخر بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا ابن أبي عدى) محمد واسم أبي عدى ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) يخاطب أصحابه وفيهم الانصار (أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا) قال الخطابى وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول منه وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به وتجمع فيه وقال القاضى البيضاوى الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القسوة فاستعيرت فى أحوال القلب فاذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكأن شغافه صفيق لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكأن حجابه رقيق لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح وللطيبى فيه قول آخر يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولما وصفهم بذلك أتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال عليه الصلاة والسلام (الايمان يمان) مبتدأ وخبر وأصله يمنى بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الالف أى الايمان منسوب الى أهل اليمن لان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدى به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد (والحكمة يمانية) بتخفيف الياء فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة (والفخر) كالاعجاب بالنفس (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير (فى أصحاب الابل والسكينة) المسكنة (والوقار) الخضوع (فى أهل الغنم) قال البيضاوى فى تخصيص الخيلاء بأصحاب الابل والوقار بأهل الغنم ما يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر فى النفس وتعدى اليها هيئات واخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها (وقال غندر) محمد ابن جعفر فيما وصله أحمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش انه قال (سمعت ذكوان) الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث السابق وأعاده لتصريح الاعمش بسماعه من ذكوان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (أخى) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) المدنى لا الشامى (عن أبي الغيث) بالمعجمة المفتوحة والمثلثة بينهما ياء ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والفتنة ههنا) يعنى نحو المشرق (ههنا يطلع قرن الشيطان) بالافراد ومرّ ما فيه قريبا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لاصحابه (أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة) قال فى شرح المشكاة يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب ما عليه أهل اللغة من كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة للغلظ واللين مقابل للشدة والقسوة فوصف أولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن العشرة مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن أن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله (الفقه) وهو ادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها (يمان والحكمة يمانية) ولابوى

والصواب الاوّل ومعناه واذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحقى أتبعه تباعة فأنا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب أصحابنا والجمهور انه اذا أحيل على ملىء استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهرى وغيره والله أعلم

(باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفى رواية نهى عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفى رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

ذر

ذر والوقت عيان بلا هاء تأنيث قال في الفتح الاظهر أن المراد من ينسب له بالسكنى بل هو المشاهد
في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن اذ غالبهم رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من
جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله أكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة
طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم
قال يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الارض رواه أحمد والبزار وأبو يعلى * وبه
قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد المروزي البصري الاصل (عن أبي حمزة)
بالزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس
أنه (قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف
موحدة أخرى ابن الارت الصحابي رضي الله عنه (فقال) لابن مسعود مستفهما منه (يا أبا عبد
الرحمن أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤا كما تقرأ) أنت (قال أما) بالتخفيف (انك لو) ولابي ذر
ان (شئت أمرت) بتاء الخطاب أو التكلم (بعضهم يقرأ عليك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فيقرأ بزيادة فاء قبل الياء وله عن الكشميهني فقرأ بصيغة الماضي (قال أجل) أي نعم (قال) ابن
مسعود (اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير) بالحاء المضمومة والدال المفتوحة المهملتين مصغرا (أخو
زياد بن حدير) الاسدي التابعي الكبير له رواية في سنن أبي داود (أتأمر علقمة أن يقرأ وليس
بأقرئنا قال) ابن مسعود (أما) بالتخفيف (انك ان شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في قومك) بني أسد من الذم حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما سبق في المناقب ان جهينة
وغيرها خير من بني أسد وغطفان (وقومه) النخع من الثناء فيما رواه أحمد والبزار باسناد حسن عن
ابن مسعود قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى
تمنيت أني رجل منهم قال علقمة (فقرأت خمسين آية من سورة مريم فقال عبد الله) بن مسعود
لخباب (كيف ترى قال) خباب (قد أحسن) ولاحمد فقال خباب لعلقمة أحسنت (قال عبد
الله) بن مسعود (ما أقرأ شيأ الا وهو) أي علقمة (يقرؤه ثم التفت) عبد الله بن مسعود (الى خباب
وعليه خاتم من ذهب فقال) له (ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى) بضم أوله وفتح ثالثه أي يرمى به (قال)
خباب (أما) بالتخفيف (انك لن تراه علي بعد اليوم فألقاه رواه غندر) محمد بن جعفر فيما وصله أبو
نعيم في مستخرجه (عن شعبة) بن الحجاج أي عن الاعمش بالاسناد السابق والظاهر أن خبابا كان
يعتقد أن النهي عن خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود على أنه للتحريم ❁ (قصة دوس) بفتح
الدال وسكون الواو وبالسين المهملة (والطفيل بن عمرو) بضم الطاء وفتح الفاء وعمرو بفتح العين
(الدوسي) بفتح الدال * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن ابن ذكوان) عبد الله أبي عبد الرحمن الامام المدني المعروف بأبي الزناد (عن عبد الرحمن) بن
هرمز (الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال جاء الطفيل بن عمرو) الدوسي وكان يقال له
ذو النور لانه كما ذكره هشام بن الكلبي لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لي
آية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اني أخاف أن يقولوا انه مثلة فتحول الى طرف
سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (ان دوسا)
القبيلة (قد هلكت عصت وأبت فادع الله عليهم فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا)
للاسلام (وائت بهم) فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله ثم قدم بعد ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزل المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس قد أسلموا * وبه قال

* وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ
* وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي
حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد
حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن
سعد أن هلال بن أسامة أخبره ان
أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع
به الكلأ

وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع
به الكلأ) أما النهي عن بيع فضل
الماء ليمنع به الكلأ فمعناه أن تكون
لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها
ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك
كلأ ليس عنده ماء الا هذا فلا يمكن
أصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل
لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه
منع فضل هذا الماء للماشية ويجب
بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله
امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ
خوفا على مواشيهم من العطش
ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي
الكلأ وأما الرواية الاولى نهى عن
بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه
الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ
ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي
تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل
الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط
أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغني
به والثاني أن يكون البذل لحاجة
الماشية لا لسقي الزرع والثالث أن
لا يكون مالكه محتاجا اليه * واعلم أن
المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه
ماء صار مملوكا له وقال بعض أصحابنا
لا يملكه أما اذا أخذ الماء في اناء من
الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه

(حدثنى) بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال لما قدمت) أى لما أردت القدوم (على النبى صلى الله عليه وسلم) أريد الاسلام عام خيبر سنة سبع (قلت فى الطريق * ياليلة) كذا فى جميع الروايات وقول الكرمانى انه لا بد من اثبات فاء أو واو فى أوّله ليصير موزونا تعقب بان هذا فى العروض يسمى الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثباته قاله فى الفتح (من طولها وعنائها *) بفتح العين والنون والمدّ تعبها (على أنها من دارة الكفر نجت *) والدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * قال أبو هريرة (وأبق غلام لى فى الطريق) قال فى الفتح لم أقف على اسمه وفى رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد ابن بشر عن اسمعيل بن أبى خالد فى العتق ومعه غلام ضلّ كل واحد منهما عن صاحبه أى تاه فذهب كل واحد الى ناحية (فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته) على الاسلام (فبينا) بغير ميم (أنا عنده اذ طلع الغلام فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك) لعله علمه باخبار الملك له أو بوصف أبى هريرة له والحمل على الاول أولى قال أبو هريرة (فقلت) ولابى ذر فقال أى أبو هريرة (هو لوجه الله فأعتقته) أى بهذا اللفظ ولابى ذر عن الحموى والمستملى فأعتقه بلفظ الماضى بفتح القاف بغير تاء بعدها

(باب قصة وفد طيئ) بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة ابن أدد بن زيد بن يشجب قيل وسمى طيأ لانه أول من طوى بئرا أو طوى المناهل وكان اسمه جلهمة (وحديث عدى بن حاتم) أى ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدى الطائى وسقط لفظ باب ولفظ قصة لابى ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن عمرو بن حريث) بفتح العين فى الاول وضم الحاء المهملة آخره مثلثة فى الثانى المخزومى الصحابى الصغير (عن عدى بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله الطائى وأبوه حاتم الموصوف بالجود أنه (قال أتينا عمر) بن الخطاب فى خلافته (فى وفد) بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة من طيئ (فجعل يدعو رجلا رجلا) من طيئ (و يسميهم) بأسمائهم قبل أن يدعوه لقدمهم عليه وفى رواية أحمد أتيت عمر فى أناس من قومى فجعل يعرض عنى فاستقبلته (فقلت اما) بتخفيف الميم (تعرفنى يا أمير المؤمنين قال بلى) أعرفك (أسلمت يا عدى (اذ كفروا وأقبلت اذ) أى حين (أدبروا ووفيت) بالتخفيف العهد بالاسلام والصدقة بعد النبى صلى الله عليه وسلم (اذ) أى حين (غدروا وعرفت) الحق (اذ) أى حين (أنكروا فقال عدى فلا أبالى اذا) أى اذا كنت تعرف قدرى فلا أبالى اذا قدمت علىّ غيرى وقد كان عدى نصرانيا وكان سبب اسلامه كما ذكره ابن اسحق أن خيل النبى صلى الله عليه وسلم أصابت أخت عدى وأن النبى صلى الله عليه وسلم منّ عليها فأطلقها بعد أن استعطفته فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علىّ منّ الله عليك قال ومن وافدك قالت عدى بن حاتم قال الفارّ من الله ورسوله قال فلما قدمت على عدىّ أشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وأسلم وفى الترمذى أنه لما قدم قالوا هذا عدى بن حاتم وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك انى لارجو الله أن يجعل يده فى يدى

(باب حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودّع الناس فيها وبعدها وسميت أيضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وبحجة البلاغ لانه بلغ

الناس

بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقى الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذى ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن فى الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعى الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار بيع الماء كأنه باع الكلا والله أعلم قال أهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب و يقال له أيضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الارض لتحرث) معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة فى باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها و يتأولون النهى تأويلين أحدهما انه نهى تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثانى أنه محمول على اجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم (قوله نهى عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور فى حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء فى اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى

*حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * وحدثناقتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع أبا مسعود * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب ابن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

الناس فيها الشرع في الحج قولا وفعلا وحجة التمام والكمال وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا من المدينة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) لخمس بقين من ذي القعدة (فاهللنا) أي أحرمنا من ذي الحليفة (بعمرة ثم قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسرف (من كان معه هدي فليهل) بلام مشددة ولغير أبي ذر فليهلل بلامين (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بالرفع في الفرع والنصب في غيره (حتى يحل منهما) من الحج والعمرة (جميعا) قالت عائشة (فقدمت) بسكون الميم (معه) صلى الله عليه وسلم (مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي السابق على تقدير ولم أسع أو هو على طريق المجاز (فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف والسعي بسبب الحيض (فقال انقضي رأسك) أي حلي ضفر شعر رأسك (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي) أحرمي (بالحج ودعي العمرة) أي عملها من الطواف والسعي والتقصير لانها تدع العمرة نفسها فتكون قارنة كما تأوله الشافعي رحمة الله تعالى عليه قالت (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض الى آخره (فلما قضينا الحج) أي وطهرت يوم النحر (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنهما (الى التنعيم فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر هذه أي عوضها أو بالنصب على الظرفية والاول في الفرع والثاني في أصله وفيه بحث تقدم في باب كيف تهل الحائض (قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لاندراج أفعال العمرة في أفعال الحج خلافا للحنفية * وهذا الحديث قدمر في باب كيف تهل الحائض والغرض منه هنا قوله في حجة الوداع * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثني) بالافراد (عطاء) أي ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (اذا طاف) المعتمر مطلقا قارنا كان أو متمتعا (بالبيت) ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يقصر (فقد حل) من احرامه وهذا مذهب مشهور لابن عباس قال ابن جريج (فقلت) لعطاء (من أين قال هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع) قال ابن جريج (قلت) لعطاء (انما كان ذلك بعد المعرف) بتشديد الراء المفتوحة أي الوقوف بعرفة (قال) عطاء (كان ابن عباس يراه) أي الاحلال (قبل وبعد) بالبناء على الضم فيهما أي قبل الوقوف وبعده * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناسك * وبه قال (حدثني) بالافراد (بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة آخره نون ابن عمرو أبو محمد البخاري بالموحدة والخاء المعجمة قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس) هو ابن مسلم انه (قال سمعت طارقا) بالقاف ابن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه نازلا (بالبطحاء) مسيل وادي مكة (فقال أحججت) بهمزة الاستفهام الاخباري أي أحرمت بالحج الشامل للاكبر والاصغر (قلت نعم قال كيف أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء من عمرتك بالحلق أو بالتقصير

من أجرة ولا أجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض والله أعلم

(باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

قال أبو موسى ((فطفت بالبيت وبالصفا والمروة)) وفي رواية و بالمروة أي وحلقت أو قصرت ((وأتيت امرأة من قيس)) لم تسم ((ففلت رأسي)) بتخفيف اللام أخرجت القمل منه والحديث مضى في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((ابراهيم بن المنذر)) القرشي الحزامي قال ((حدثنا أنس بن عياض)) المدني قال ((حدثنا موسى بن عقبة)) الإمام في المغازي ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((ان ابن عمر)) رضي الله عنهما ((أخبره أن حفصة)) رضي الله عنها ((زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن)) بالطواف والسعي والتقصير من العمرة ((عام حجة الوداع فقالت حفصة)) يارسول الله ((فما يمنعك)) أن تحل من عمرتك المضمومة الى الحج اذ أن أكثر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ((فقال)) انى ((لبدت رأسي)) أي بنحو الصمغ فلا يدخل فيه قمل ((وقلدت هديي)) بالتعليق للنعل في عنقه ليعلم ((فلست أحل)) بفتح الهمزة وكسر المهملة من احرامي ((حتى أنحر هديي)) ليس علة في بقائه على احرامه بل ادخاله العمرة على الحج و يؤيده قوله في رواية أخرى حتى أحل من الحج خلافا للحنفية والحنابلة القائلين بانه جعل العلة ماذكر في هذا الحديث وسبق مزيد لذلك في باب التمتع والاقران * وبه قال ((حدثنا أبو اليمان)) الحكم بن نافع ((قال حدثني)) بالافراد ولابي ذر أخبرنا بالخاء المعجمة والجمع ((شعيب)) هو ابن أبي حمزة ((عن الزهري)) محمد بن مسلم قال البخاري ((وقال محمد بن يوسف)) الفريابي ((حدثنا الاوزاعي)) عبد الرحمن بن عمرو ((قال أخبرني)) بالافراد ((ابن شهاب)) محمد بن مسلم ((عن سليمان بن يسار)) بالتحتية والسين المهملة المخففة ((عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم)) بالخاء المعجمة والمثلثة ولم تسم المرأة ((استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع)) يوم النحر ((والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم)) راكب خلفه ((فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده)) أي في الحج كما في الأخرى ((أدركت أبي شيخا كبيرا)) لم يسم ونصبهما على الحال ((لا يستطيع أن يستوي على الراحلة)) حال أو صفة ((فهل يقضي)) بفتح الياء أي يجزى أو يكفي عنه ((أن أحج عنه قال)) عليه الصلاة والسلام ((نعم)) يقضي عنه * وهذا الحديث مر في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((محمد)) هو ابن رافع بن أبي زيد القشيري النيسابوري فيما قاله الغساني أو هو ابن يحيى الذهلي قال ((حدثنا سريج بن النعمان)) بالسين المهملة والجيم أبو الحسن البغدادي شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة وبغيرها قال ((حدثنا فليح)) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن ابن عمر رضي الله عنهما)) انه ((قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو)) أي والحال أنه ((مردف أسامة)) وراءه ((على القصواء)) بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا ناقته عليه الصلاة والسلام ((ومعه بلال)) المؤذن ((وعثمان بن طلحة)) الحجبي ((حتى أناخ)) راحلته ((عند البيت)) الحرام ((ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح)) أي بمفتاح الكعبة ((فجاءه بالمفتاح)) ولابي ذر عن المستملي بالمفتح بلا ألف فيهما وفي الفرع شطب بالحمرة على الالف في الموضعين ((ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة)) بن زيد ((وبلال)) المؤذن ((وعثمان)) بن طلحة الكعبة ((ثم أغلقوا عليهم الباب فمكث)) بضم الكاف فيهما ((نهارا طويلا ثم خرج)) عليه الصلاة والسلام منها ((وابتدر الناس)) بالواو ولأبوي ذر والوقت فابتدر الناس بالفاء بدل الواو ((الدخول فسبقتهم)) بسكون القاف ((فوجدت بلالا قائما من وراء الباب)) وسقط لابي ذر لفظ من ((فقلت له)) أي لبلال ((أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين كان البيت)) قبل أن يهدم و يبني في زمن ابن الزبير ((على ستة أعمدة سطرين))

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابراهيم ابن عبد الله عن السائب بن يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا أطعمته العسل قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر بنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها

* لا يأخذ الحلوان عن بناتنا *

قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغنا والنائحة للنوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي

بالسين المهملة ولابى ذرعن المستملى شطرين بالشين المعجمة (صلى بين العمودين من السطر المقدم) بالسين المهملة (وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه) الشريف (الذى يستقبلك) من الجدار (حين تلج) أى تدخل ولابى ذرعن الحموى والمستملى حتى تلج (البيت) وفى الفرع شطب على حاءحين (بينه وبين الجدار) الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع (قال) ابن عمر (ونسيت أن أسأله) أى بلالا (كم صلى) صلى الله عليه وسلم (وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء) بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين واحدة المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث فى باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان فى الفتح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتهما أن صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع) ليلة النفر بعدما أفاضت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) مستفهما من عائشة (أحابستنا هى) عن الرجوع الى المدينة لانه ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة (فقلت انها قد أفاضت) الى مكة (يارسول الله وطافت بالبيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلتنفر) بكسر الفاء معنا الى المدينة * والحديث سبق فى باب اذا حاضت بعدما أفاضت من الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى (قال أخبرنى) بالخاء المعجمة والافراد ولابى ذر حدثنى بالافراد أيضا (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال حدثنى) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين (ان أباه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (حدثه عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبى صلى الله عليه وسلم) الواو للحال (بين أظهرنا ولا) ولابوى ذر والوقت فلا (ندرى ما حجة الوداع) أى هل وداع النبى صلى الله عليه وسلم أم غيره حتى توفى صلى الله عليه وسلم فعلموا أنه ودّع الناس بالوصايا قرب موته (فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب) أى أتى بالبلاغة (فى ذكره) بالذم (وقال ما بعث الله من نبى الا أنذر أمته) وللاصيلى أنذره أمته (أنذره نوح) قومه (والنبيون من بعده) أى أنذروه أممهم وعين نوحا لانه ادم الثانى (وانه يخرج فيكم) أيها الامة المحمدية عند قرب الساعة ويدعى الربوبية (فما) شرطية أى ان (خفى عليكم من شأنه) أى بعض شأنه (فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس) بفتح همزة أن (على ما يخفى عليكم ثلاثا) وما بدل (١) من ما السابقة أى لا يخفى انه ليس مما يخفى عليكم (ان ربكم ليس بأعور وانه) بالواو أى الدجال وللاصيلى وابى الوقت انه (أعور عين اليمنى) باضافة أعور (٢) الى ما بعده من اضافة الموصوف الى صفته وهذا ظاهر عند الكوفيين وقدّره البصريون عين صفحة وجهه اليمنى ولابوى ذر والوقت العين اليمنى (كأن عينه عنبة طافية) بالتحتية أى بارزة (ألا) بالتخفيف (ان الله حرم عليكم دماءكم) أى أنفسكم (وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ألا) بالتخفيف (هل بلغت) ما أرسلت به (قالوا نعم قال اللهم اشهد) قال ذلك القول (ثلاثا ويلكم أو ويحكم) بالشك من الراوى والاولى كلمة توجع (انظروا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أى لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين وقال فى شرح المشكاة وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدى كفارا فينبغى أن يحمل على العموم وأن يقال فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه فى الاطلاق وارادة العموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * وهذا الحديث أخرجه فى الديات والادب والحدود ومسلم

قال ابن الاعرابى ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابى وحلوان العراف أيضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار والعرّاف هو الذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابى فى معالم السنن فى كتاب البيوع ثم ذكره فى آخر الكتاب أبسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الامور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهى عن اتيان الكهان يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل فى النهى هذا آخر كلام الخطابى قال الامام أبو الحسن الماوردى من أصحابنا فى آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى والله أعلم وأما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن

في الايمان وأبو داود في السنة والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال حدثني) بالافراد (زيد بن أرقم) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر) الى المدينة (حجة واحدة لم يحج بعدها) لانه توفي في أوائل العام التالي (حجة الوداع) بنصب حجة بدلا من الاولى ويجوز الرفع بتقدير هي (قال أبو اسحق) السبيعي بالسند المذكور (و) حج (بمكة) حجة (أخرى) قبل ان يهاجر وهذا يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك فالمروي أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط * وهذا الحديث مر في أول المغازي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي من ثقات التابعين (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو ابن جرير) البجلي (عن) جده (جرير) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير استنصت الناس) أي أسكتهم (فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) هو عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) يوم النحر في حجة الوداع (الزمان) هو اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد ههنا السنة (قد استدار) استدارة (كهيئة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع كهيئته بهاء بعد فوقية أي مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) وسقطت الجلالة من اليونينية وثبتت في فرعها والكاف صفة مصدر محذوف ودار واستدار بمعنى طاف حول الشئ واذا عاد الى الموضع الذي ابتدأ منه والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسئ المذكور في قوله تعالى انما النسئ زيادة في الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الأشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض (منها أربعة حرم ثلاثة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث (متواليات ذو القعدة) للقعود عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) عطف على قوله ثلاثة وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان) قاله تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ (أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة) ولابوي ذر والوقت ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى) يا رسول الله (قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (البلدة) نصب خبر ليس وبالتأنيث يريد مكة والالف واللام للعهد (قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال

أليس

المصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة رحمه الله يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه. دليل الجمهور هذه الاحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وأن عثمان رضي الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد أوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه وأما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في أقطار المدينة أن تقتل * وحدثني حميد ابن مسعدة حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا اسمعيل وهو ابن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا

الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

* (باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وفي رواية أمر بقتل الكلاب فارسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية كان يأمر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا

أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم) قال التوربشتي أراد أموال بعضكم على بعض (قال محمد) هو ابن سيرين (وأحسبه) أي أبا بكرة (قال) في روايته (وأعراضكم عليكم حرام) أي أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب قاله التوربشتي وتعقب بأنه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالاعراض الاخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ما ذكره ابن الاثير أن العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال (كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شئ وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والاموال تأكيد لحرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها الدماء والاموال وقال الطيبي وهذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة اذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كأنه قال ان دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فسيسألكم) ولابي ذر فيسألكم (عن أعمالكم ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالا) ضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى (يضرب بعضكم رقاب بعض ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) القول المذكور أو جميع الاحكام (فلعل بعض من يبلغه) بفتح الموحدة واللام المشددة (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد) هو ابن سيرين (اذا ذكره يقول صدق محمد) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا هل بلغت) قالها (مرتين) وسبق هذا الحديث في غير ما موضع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد الثوري أحد الاعلام علما وزهدا (عن قيس بن مسلم) الجدلي أبي عمرو الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه حدث (ان اناسا من اليهود) وفي باب زيادة الايمان ونقصانه أن رجلا من اليهود ووقع في تفسير الطبري ومسند مسدد والمعجم الاوسط للطبراني ان الرجل هو كعب الاحبار واستشكل من جهة كون كعب كان أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على يد علي فيحتمل ان ثبت أن يكون الذين سألوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عنهم عن ذلك و يجوز أن يكون السؤال صدر قبل اسلامه وقد قال الذهبي في الكاشف انه أسلم زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قالوا) لعمر يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها (لو نزلت هذه الآية فينا) معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لنا في كل سنة نعظمه لما حصل فيه من اكمال الدين (فقال عمر أية آية فقالوا اليوم أكملت لكم دينكم) أي بأن كفيتكم عدوكم وأظهرتكم عليه كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك أي كفينا من كنا نخافه أو أكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على شرائع الاسلام وقوانين القياس (وأتممت عليكم نعمتي) بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام دينا) حال اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه الدين المرضي وحده وثبت قوله ورضيت الخ لأبي ذر (فقال عمر) رضي الله عنه (اني لاعلم أي مكان أنزلت) فيه (أنزلت ورسول الله

صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة) أى فى أخريات النهار وفى الترمذى من حديث ابن عباس أن يهوديا سأله عن ذلك فقال انها نزلت فى يومى عيد يوم جمعة ويوم عرفة * وحديث الباب قد سبق فى الايمان فى باب زيادة الايمان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى أحد الاعلام (عن مالك) الامام (عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة فى حجة الوداع (فمنا من أهل) أحرم (بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بحج وعمرة) قرن بينهما (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة لحديث ابن عمر وقل عمرة فى حجة وحديث أنس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعى القول فيه فى اختلاف الحديث ورجح أنه كان أحرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووى أنه كان قارنا ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك أن القران أفضل من الافراد الذى لا يعتمر فى سنته عندنا وقد سبق فى الحج مزيد لذلك (فأما من أهل بالحج) وحده (أو جمع الحج والعمرة) ابتداء أو أدخل العمرة على الحج كما فعل صلى الله عليه وسلم (فلم يحلوا) من احرامهم (حتى يوم النحر) فنحر هديه * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة الحديث كما سبق (وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنا) وفى نسخة حدثنى بالافراد (مالك مثله) أى مثل الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى قال (حدثنا ابراهيم هو ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد ابن أبى وقاص مالك رضى الله عنه انه (قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت) بالشين المعجمة والفاء أشرفت (منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة) هى أم الحكم ووهم من قال انها عائشة لان عائشة أصغر أولاده وعاشت الى أن أدركها مالك بن أنس قاله ابن حجر فى المقدمة (فأتصدق بثلثى مالى) استفهام استخبارى محذوف الاداة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت أفأتصدق بشطره) باثبات همزة الاستفهام (قال لا قلت فالثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة أى بالنسبة الى ما دونه أو التصدق به كثير أجره (انك) بكسر الهمزة وبفتحها على التعليل (أن تذر) بفتح الهمزة وبالذال المعجمة أى ان تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) بتخفيف اللام أى فقراء (يتكففون) يسألون (الناس) باكفهم بأن يبسطوها للسؤال (وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك) فها (قلت يا رسول الله آخلف) بهمزة مفتوحة ممدودة ملحقة فى اليونينية ساقطة من فرعها أى أأترك بمكة (بعد أصحابى) المسافرين معك الى المدينة (قال) صلى الله عليه وسلم (انك لن تخلف) بأن يطول عمرك (فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين (اللهم أمض) بهمزة قطع أى أتمم (لاصحابى هجرتهم) التى هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم (١) قال الزهرى

الاقتلناه حتى انالنقتل كلب المرية من أهل (٤٤٨) البادية يتبعها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمران أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا * حدثنا محمد بن أحمد ابن أبى خلف حدثنا روح ح وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص

الاقتلناه حتى انالنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها وفى رواية أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمران أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمران لابى هريرة زرعا وفى رواية جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وفى رواية ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص

(١) قوله قال الزهرى هو مقدم من تأخير فان مقول الزهرى يرثى له الخ اه من هامش الاصل .

(لكن البائس) الذى عليه أثر البؤس من شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) العامرى المهاجرى البدرى (رثى له) بصيغة الماضى أى حزن لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفى بمكة) بفتح الهمزة أى لموته بالارض التى هاجر منها ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو كان قد مات * وسبق الحديث فى الجنائز والوصايا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم ابن المنذر) الحزامى المدنى أحد الاعلام قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس ابن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بسكون القاف الامام فى المغازى (عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع) والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف وعند أحمد انه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر الى وجهه يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموسى قال فقلت أما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله على ومنه قال أجل وفى الصحيحين أنه حلق الشق الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه ولاحمد وقلم صلى الله عليه وسلم أظفاره وقسمها بين الناس * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (بن سعيد) السرخسى نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانى قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع) انه (أخبره) مولاه (ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع) بعد الفراغ من النسك (و) حلق (اناس من أصحابه) أيضا (وقصر بعضهم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنى يونس) بن يزيد مما وصله فى الزهريات (عن ابن شهاب) انه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) سقط لابى ذر لفظ عبد الله (أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى فى حجة الوداع) سقط قوله بمنى لابى ذر (يصلى بالناس) زاد فى الصلاة الى غير جدار قال الشافعى أى الى غير سترة (فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه) أى عن الحمار (فصف مع الناس) زاد فى باب سترة الامام من كتاب الصلاة فلم ينكر ذلك على أحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصرى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (قال سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (أسامة) بن زيد (وأنا شاهد عن سير النبى) بسكون ياء سير ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى حجته) أى فى حجة الوداع (فقال العنق) بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير متوسط (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء والواو بينهما جيم ساكنة فرجة (نص) بنون وصاد مهملة مشددة مفتوحتين سار سيرا شديدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عدى بن ثابت) الانصارى (عن عبد الله بن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه (أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا) فى وقت واحد * (باب غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين الشأم احدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على ارادة الموضع (وهى غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة فى الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا فذكرها قبلها خطأ من النساخ

فى كاب الصيد وكاب الغنم * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم فى حديثه عن يحيى ورخص فى كاب الغنم والصيد والزرع * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضارى نقص من أجره كل يوم قيراطان * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

فى كاب الصيد وكاب الغنم وفى رواية له فى كاب الغنم والصيد والزرع وفى حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضارى نقص من عمله كل يوم قيراطان وفى رواية ينقص من أجره كل يوم قيراط وفى رواية أبى هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وفى رواية له انتقص أجره كل يوم قيراط وفى رواية سفيان بن أبى زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط)

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضاري أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث * حدثنا داود بن رشيد حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر حدثنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض

وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ارسلني أصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي ما يركبون عليه ويحملهم (اذهم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ ووافقته) أي صادفته (وهو غضبان ولا أشعر) أي والحال اني لم أكن أعلم غضبه (ورجعت) الى أصحابي حال كوني (حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم) أن يحملنا (ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه) أي غضب (علي فرجعت الى أصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث) بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة آخره مثلثة (الا سويعة) بضم السين المهملة وفتح الواو مصغر ساعة وهي جزء من الزمان أو من أربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة (اذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس) يعني يا عبد الله ولابي ذر أين عبد الله بن قيس (فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين) تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر (وهذين القرينين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هاتين القرينتين وهاتين القرينتين أي الناقتين (لستة أبعرة) لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر الراوي مرتين اختصارا لكن قوله في الرواية الاخرى فأمر لنا بخمس ذود مخالف لما هنا فيحمل على التعدد أو يكون زادهم واحدا على الخمس والعدد لا ينفي الزائد (ابتاعهن حينئذ من سعد) قيل هو ابن عبادة (فانطلق) بكسر اللام والجزم على الامر (بهن الى أصحابك فقل) لهم (ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء) الابعرة (فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن) أي الى أصحابي بالابعرة (فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكني والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيأ لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لي انك عندنا) ولابي ذر والله انك عندنا (لمصدق) بفتح الدال المشددة (ولنفعلن ما أحببت) أي الذي أحببته من ارسال أحدنا الى من سمع (فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن مصعب بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك) وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره أن المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشأم الى المدينة أن الروم جمعت جموعا وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج وأعلمهم بجهة غزوهم وعند الطبراني ان عثمان رضي الله عنه كان قد جهز عيرا الى الشأم فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ومائتا أوقية فقال عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما عمل بعدها (واستخلف) على المدينة (عليا) ابن عمه رضي الله عنه (فقال أتخلفني في الصبيان والنساء قال) صلى الله عليه وسلم (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من)

(الشرح) أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من أصحابنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها

أخيه

أخيه (موسى) حين خلفه فى قومه بنى اسرائيل لما خرج الى الطور وقد تمسكت الروافض وسائر فرق الشيعة فى أن الخلافة كانت لعلى وأنه وصى له بها وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم فى طلب حقه ولا حجة لهم فى الحديث ولا متمسك لهم به لانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة فى غزوة تبوك ويؤيده ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفى قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة وبين بقوله (الا انه ليس نبى) وفى نسخة لا نبى (بعدى) اذ اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقى الاتصال من جهة الخلافة لانها تلى النبوة فى الرتبة ثم انها اما أن تكون فى حياته أو بعد مماته فخرج بعد مماته لان هرون مات قبل موسى فتعين أن تكون فى حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كمسير موسى الى مناجاة ربه ولما سار عليه الصلاة والسلام الى تبوك تخلف ابن أبى ومن كان معه وقدم النبى صلى الله عليه وسلم ولحقه بها أبوذر وأبو خيثمة ولحقه بها وفد أذرح ووفد أيلة فصالحهم صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة فى شهر رمضان * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب * (وقال أبوداود) سليمان بن داود الطيالسى فيما وصله البيهقى فى دلائله وأبو نعيم فى مستخرجه (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة أنه قال (سمعت مصعبا) فصرح بالسماع بخلاف الاولى فبالعنعنة ولذا أوردها * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (بن سعيد) بكسر العين اليشكرى قال (حدثنا محمد بن بكر) بسكون الكاف بعد فتح الموحدة البرسانى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت عطاء) أى ابن أبى رباح (يخبر قال أخبرنى) بالافراد (صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية أنه (قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم العسرة) بسكون السين ولابى ذر عن الحموى العسيرة بفتحها بعدها تحتية ساكنة (قال كان يعلى يقول تلك الغزوة) العسرة (أوثق أعمالى) بالعين المهملة [١] (عندى قال عطاء) المذكور (فقال صفوان قال) أبى (يعلى) بن أمية (فكان لى أجير) يخدمنى بالاجر لم يسم (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال عطاء فلقد أخبرنى صفوان أيهما عض الآخر فنسيته) فى مسلم ان العاض هو يعلى (قال فانتزع المعضوض يده من فى العاض) من فيه (فانتزع احدى ثنيتيه) بالتثنية (فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) بالافراد لم يوجب له دية ولا قصاصا (قال) ولابى ذر فقال (عطاء وحسبت انه) أى صفوان (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أفيدع) أفيترك (يده فى فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة أى تأكلها بأطراف أسنانك والاستفهام للانكار (كأنها فى فى فحل) فى فم ذكر ابل (يقضمها) بفتح الضاد كما سبق وهذا الحديث سبق فى الاجارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الديات بمباحثه بعون الله * (باب حديث كعب بن مالك) سقط لفظ باب فى بعض النسخ (وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة) كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية (الذين خلفوا) عن غزوة تبوك * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثم لام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصارى الشاعر (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عمى) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ولابن السكن من بيته بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الاول (قال سمعت) أبى (كعب بن مالك يحدث) عن حديثه (حين تخلف) مفعول به لا مفعول فيه (عن قصة

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهرى فذكر لابن عمر قول أبى هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع * حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائى حدثنا يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق حدثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن اسمعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط

كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث فى قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب

---

[١] قوله بالعين المهملة كذا اقتصر عليه فى المزى قال فى الفتح تقدم فى الاجارة بلفظ أجمالى وبالعين المهملة أصح اهـ ومثله فى الزركشى اهـ من هامش الاصل

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن (٤٥٢) خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد

مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول فى الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاما فى الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضى وعندى ان النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الاسود ومنع الاقتناء فى جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فخص منه الاسود بالحديث الآخر وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهى الا لزرع أو صيد أو ماشية وأصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهى الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا وقال سالم فى الرواية الاخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث)

تبوك) متعلق بقوله يحدث (قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها الا فى غزوة تبوك غير أنى كنت تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب) بكسر التاء مصححا عليها فى اليونينية مرقوما عليها علامة أبى ذر فى الفرع وأصله أى لم يعاتب الله (أحدا) ولابى الوقت وأبى ذر ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول أحد بالرفع (تخلف عنها) عن غزوة بدر (انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى بدر (يريد عير قريش) بكسر العين الابل التى تحمل الميرة (حتى جمع الله بينهم) أى بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قريش (على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة) مع الانصار (حين تواثقنا) بالمثناة ثم المثلثة تعاهدنا وتعاقدنا (على الاسلام) والايواء والنصرة قبل الهجرة (وما أحب ان لى بها) أى بدلها (مشهد بدر وان كانت بدر أذكر) أى أعظم ذكرا (فى الناس منها كان من خبرى أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر) أى منى كما فى مسلم (حين تخلفت عنه) صلى الله عليه وسلم (فى تلك الغزاة) أى فى غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندى قبله راحلتان قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها) بفتح الواو والراء المشددة أى أوهم غيرها والتورية أن تذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد (حتى كانت تلك الغزوة) أى غزوة تبوك (غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء آخره زاى فلاة لا ماء فيها (وعدوا كثيرا) وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء (فجلى) بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها أوضح (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة وسكون الهاء أى ما يحتاجون اليه فى السفر والحرب ولابى ذر عن الكشميهنى أهبة عدوّهم بدل غزوهم (فاخبرهم) صلوات الله وسلامه عليه (بوجهه الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب) بالتنوين (حافظ) كذلك بالتنوين وفى مسلم بالاضافة قال الزهرى (يريد الديوان) وزاد فى رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وفى الاكليل للحاكم من حديث معاذ أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا وبهذه العدة جزم ابن اسحق وأورده الواقدى باسناد آخر موصول وزاد أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن أبى زرعة الرازى أنهم كانوا فى غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التى فى الاكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر قاله فى الفتح وتعقبه شيخنا فقال بل المروى عن أبى زرعة أنهم كانوا سبعين ألفا نعم الحصر بالاربعين فى حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر (قال كعب) بن مالك بالاسناد السابق (فما رجل يريد أن يتغيب الا ظن أن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى انه (سيخفى له) لكثرة الجيش (ما لم ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيه وحى الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال) وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى قيظ شديد فى ليالى الخريف والناس خارفون فى نخيلهم (وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت) فأخذت (أغدو) بالغين المعجمة (لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيأ) من جهازى (فأقول فى نفسى أنا قادر عليه) متى شئت (فلم يزل يتمادى بى) الحال (حتى اشتد بالناس الجد) بكسر الجيم والرفع فاعلا وهو الجهد فى الشئ والمبالغة فيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجد بالنصب على نزع الخافض أو نعت لمصدر محذوف أى اشتد الناس الاشتداد الجدّ (فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيأ)

شيأ) بفتح الجيم (فقلت أتجهز بعده) صلى الله عليه وسلم (بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت) بالغين المعجمة (بعد أن فصلوا) بالصاد المهملة (لأتجهز فرجعت ولم أقض شيأ ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيأ فلم يزل بي حتى أسرعوا) ولأبي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وتفارط الغزو) بالفاء والراء والطاء المهملتين أي فات وسبق (وهممت أن أرتحل فأدركهم) بالنصب عطفا على أرتحل (وليتني فعلت) ذلك (فلم يقدر لي ذلك) فيه أن المرء اذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر اليها ولا يسوّف بها لئلا يحرمها قال كعب (فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى الا رجلا مغموصا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم أخرى مضمومة فواو فصاد مهملة (عليه النفاق) أي يظن به النفاق ويتهم به وأني بفتح الهمزة قال الزركشي على التعليل قال في المصابيح ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل أحزنني (أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة) بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمي بفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور (يا رسول الله حبسه برداه) تثنية برد (والنظر في عطفيه) بكسر العين المهملة والتثنية أي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه أو كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل وفي نسخة باليونينية في عطفه بالافراد (فقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه له (بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي خيثمة الانصاري وعند الطبراني أنه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم فقمت الى ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر فرآني الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فجئت فدعا لي (قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه) صلى الله عليه وسلم (توجه قافلا) أي راجعا الى المدينة (حضرني همي وطفقت) أي أخذت (أتذكر الكذب) وعند ابن أبي شيبة وطفقت أعدّ العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وأهيئ الكلام (وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما) أي دنا قدومه (زاح) بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة أي زال (عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه) أي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن أبي شيبة وعرفت أنه لا ينجيني منه الا الصدق (وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما) في رمضان كما قاله ابن سعد (وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) أي يظهرون العذر (اليه) صلوات الله وسلامه عليه (ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن أبيّ ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى الخمس وقيل ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو سبع واذا

قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما حل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم أي ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري) هكذا هو

جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس قاله فى القاموس (فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم) أى ظواهرهم (وبايعهم واستغفر لهم ووكل) بفتحات مع التخفيف (سرائرهم الى الله) قال كعب (فجئته) صلى الله عليه وسلم (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح الضاد المعجمة (ثم قال تعال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ فى مغازيه فاعرض عنه فقال يا نبى الله لم تعرض عنى فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت (فقال لى ما خلفك) عن الغزو (ألم تكن قد ابتعت) أى اشتريت (ظهرك) قال (فقلت بلى انى والله لو) ولابى ذر عن الكشميهنى والله يا رسول الله لو (جلست عند غيرك من أهل الدنيا رأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا) بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب الى مما يقبل ولا يرد (ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على ولئن حدثتك) اليوم (حديث صدق تجد) بكسر الجيم أى تغضب (على فيه انى لارجو فيه عفو الله) عنى (لا والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بتشديد الميم (هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك) ما يشاء (فقمت) فمضيت (وثار رجال) بالمثلثة أى وثبوا (من بنى سلمة) بكسر اللام (فاتبعونى) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فقالوا لى والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون) بالفوقية وكسر اللام المشددة ولابى ذر المخلفون باسقاط الفوقية وفتح اللام (فقد كان كافيك) بفتح التحتية (ذنبك) أى من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) برفع استغفار بقوله كافيك لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله (فوالله ما زالوا يؤنبونى) بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فوحدة مضمومة ونون أى يلوموننى لوما عنيفا ولغير أبى ذر يؤنبوننى (حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقى هذا معى أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء بن (العمرى) بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (وهلال بن أمية الواقفى) بتقديم القاف على الفاء نسبة الى بنى واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن أبى حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زها فقال فى نفسه قد غزوت قبلها فلو أقمت عامى هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم انى أشهدك انى قد تصدقت به فى سبيلك وان الثانى كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو أقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك على أن لا أرجع الى أهلى ولا مالى (فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة) بضم الهمزة وكسرها وقد استشكل بان أهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك فى غير هذا الحديث وممن جزم بانهما شهدا بدرا الاثرم وهو ظاهر صنيع البخارى وتعقب الاثرم ابن الجوزى ونسبه الى الغلط لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يصب قال واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع فى قصة حاطب وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال فى الفتح وليس ما استدل به بواضح لانه يقتضى أن البدرى عنده اذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون

القاضى أن الاول روى ضارى بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب وأما ضارى وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء فى ضارى على اللغة القليلة فى اثباتها فى المنقوص من غير ألف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما فى الرواية الاخرى الا كلب ماشية أو كلب صائد وأما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذى كلاب ضارية والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضرى وضراوة وأضراه صاحبه أى عوده ذلك وقد ضرى بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضى الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهرى معناه ان لاهله عادة فى أكله كعادة شارب الخمر فى ملازمتها وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من أجره) وفى رواية من عمله كل يوم قيراطان وفى رواية قيراط فاما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه فى

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل عن يزيد بن خصيفة أخبرني السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

الحد لما شرب الخمر وهو بدري وانما لم يعاقب صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لانه قبل عذره في أنه انما كاتب قريشا خشية على أهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر أصلا قال كعب (فقضيت حين ذكروهما لي) أي الرجلين (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه) بالرفع أي خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا أيتها العصابة قال أبو سعيد السيرافي انه مفعول فعل محذوف أي أريد الثلاثة أي أخص الثلاثة وخالفه الجمهور وقالوا أي منادى والثلاثة صفة له وانما أوجبوا ذلك لانه في الاصل كان كذلك فنقل الى الاختصاص وكل ما نقل من باب الى باب فاعرابه بحسب أصله كافعال التعجب (فاجتنبنا الناس) بفتح الموحدة (وتغيروا لنا حتى تنكرت) أي تغيرت (في نفسي الارض فما هي الارض (التي اعرف) لتوحشها علي وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه قال السهيلي وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الانصار خاصة فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانه كالنكث لبيعتهم انتهى وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وسلم (فلبثنا على ذلك خمسين ليلة) استنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا (فأما صاحباي) مرارة وهلال (فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما أنا فكنت أشب القوم) أي أقواهم (وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف) أي أدور (في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا) انما لم يجزم بتحريك شفتيه عليه الصلاة والسلام بالسلام لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل (ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر) بالسين المهملة والقاف أي أنظر اليه في خفية (فاذا اقبلت على صلاتي اقبل) عليه الصلاة والسلام (الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس) بفتح الجيم وسكون الفاء من اعراضهم (مشيت حتى تسورت) أي علوت (جدار حائط أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه أي بستانه (وهو ابن عمي) لانه من بني سلمة وليس هو ابن عمه أخي أبيه الاقرب (وأحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) لعموم النهي عن كلامهم (فقلت يا أبا قتادة أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أسألك (بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته) بفتح المعجمة فسألته بالله كذلك (فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم) وليس ذلك تكليما لكعب لانه لم ينو به ذلك لانه منهي عنه بل أظهر اعتقاده فلو حلف لا يكلم زيدا فسأله عن شيء فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لا يحنث (ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار) للخروج من الحائط (قال فبينا) بغير ميم (أنا أمشي بسوق المدينة اذا نبطي) بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة (من أنباط أهل الشام) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة فلاح وكان نصرانيا ولم يسم (ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له) الي يعني ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه (حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة جبلة بن الايهم أو هو الحرث بن أبي شمر وعند ابن مردويه فكتب الي كتابا في سرقة من حرير (فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك

في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (وقوله وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي) هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى أزدشنوأة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الاصل

﴿ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أوهو من أمثل دوائكم * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا مروان يعنى الفزارى عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير أنه قال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز

(باب حل أجرة الحجامة)

ذكر فيه من الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا فى تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء فى أجرة الحجامة وفى هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الادوية وفيها اباحة التداوى واباحة الاجرة على المعالجة بالتطب وفيها الشفاعة الى أصحاب الحقوق والديون فى أن يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطينى من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقى لك أوفى كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما (قوله حجمه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبنى بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة

ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة﴾ بسكون الضاد المعجمة أى حيث يضيع حقك ﴿فالحق بنا﴾ بفتح الحاء المهملة ﴿نواسك﴾ بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة ﴿فقلت لما قرأتها﴾ أى الصحيفة المكتوب فيها ﴿وهذا أيضا من البلاء﴾ وعند ابن أبى شيبة قد طمع فى أهل الكفر ﴿فتيممت﴾ أى قصدت ﴿بها التنور﴾ بفتح الفوقية الذى يخبز فيه ﴿فسجرته﴾ بالسين المهملة المفتوحة والجيم أى أوقدته ﴿بها﴾ وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى وعند ابن عائذ أنه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال اعراضك عنى حتى رغب فى أهل الشرك ﴿حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال الواقدى هو خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولابى ذر اذا رسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك﴾ عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الانصارية أم أولاده الثلاثة أوهى زوجته الاخرى خيرة بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة ﴿فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها﴾ بكسر الزاى مجزوم بالامر ﴿ولا تقربها﴾ معطوف عليه ﴿وأرسل الى صاحبى﴾ بتشديد الياء ﴿مثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى﴾ بفتح الحاء ﴿بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر﴾ فلحقت بهم ﴿قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية﴾ خولة بنت عاصم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك﴾ بالجزم على النهى ﴿قالت انه والله ما به حركة الى شئ والله ما زال يبكى منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا﴾ قال كعب ﴿فقال لى بعض أهلى﴾ قال فى الفتح لم أقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة وأجيب بأنه عبر عن الاشارة بالقول يعنى فلم يقع الكلام اللسانى وهو المنهى عنه قاله ابن الملقن قال فى المصابيح وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابته من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بأن النهى كان خاصا بمن عدا زوجة هلال وغشيانه اياها [1] وقد أذن لها فى خدمته ومعلوم أنه لا بد فى ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهى شاملا لكل أحد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك فلعل الذى قال لكعب من أهله ﴿لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك﴾ لتخدمك ﴿كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه﴾ كان ممن لم يشمله النهى قال كعب ﴿فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب﴾ قوى على خدمة نفسى ﴿فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت﴾ بفتح الميم ﴿لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا﴾ أيها الثلاثة ﴿فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا﴾ بغير ميم ﴿أنا جالس على الحال التى﴾ قد ﴿ذكر الله قد ضاقت على نفسى﴾ أى قلبى لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم ﴿وضاقت على الارض بما رحبت﴾ برحبها أى مع سعتها وهو مثل للحيرة فى أمره كأنه لا يجد فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا واذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا فى الارض وأصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب بينا قوله ﴿سمعت صوت صارخ أوفى﴾ بالفاء مقصورا أى أشرف ﴿على جبل سلع﴾ بفتح السين المهملة وسكون اللام ﴿بأعلى صوته يا كعب ابن مالك أبشر﴾ بهمزة قطع وعند الواقدى وكان الذى أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد

[1] قوله وغشيانه اياها عبارة المصابيح عن عدا زوجة هلال ومن جرت عادته بخدمته اياه من أهله ألا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما حظر على زوجة هلال غشيانه اياها الخ اهـ هامش

تاب الله على كعب (قال) كعب (فخررت ساجدا) شكرا لله (وعرفت أن قد جاء فرج وآذن) بالمد أى أعلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا) أيها الثلاثة بتوبة الله علينا (وذهب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (صاحبى) مرارة وهلال (مبشرون) يبشرونهما (وركض الى) بتشديد الياء أى استحث (رجل فرسا) للعدو وعند الواقدى أنه الزبير بن العوام (وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل) هو حمزة بن عمرو الاسلى رواه الواقدى وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا (وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته) هو حمزة الاسلى (يبشرنى نزعت له ثوبى) بتشديد الياء بالتثنية (فكسوته اياهما ببشراه) لى بتوبة الله على (والله ما أملك) من الثياب (غيرهما يومئذ) وقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما يأتى (واستعرت ثوبين) أى من أبى قتادة كما عند الواقدى (فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجا فوجا) جماعة جماعة (يهنونى) ولابى ذر يهنوننى (بالتوبة يقولون لتهنك) بكسر النون (توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى) بتشديد الياء (طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة المبشرة بالجنة (يهرول) أى يسير بين المشى والعدو (حتى صافحنى وهنانى والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره) وكانا أخوين آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهما كذا قاله البرماوى كغيره وتعقب بأن الذى ذكره أهل المغازى أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا(١) فى أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه (ولا أنساها لطلحة) أى هذه الخصلة وهى بشارته اياى بالتوبة أى لا أزال أذكر احسانه الى بذلك وكنت رهين مسرته (قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) أى سوى يوم اسلامه وهو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به أو ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع أيامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها (قال) كعب (قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله) زاد ابن أبى شيبة أنتم صدقتم الله فصدقكم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر) بضم السين وتشديد الراء مبنيا للمفعول (استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر) قيل قال قطعة قمر احترازا من السواد الذى فى القمر أو اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين الذى فيه يظهر السرور وقالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر (وكنا نعرف ذلك منه) أى الذى يحصل له من استنارة وجهه عند السرور (فلما جلست بين يديه) صلى الله عليه وسلم (قلت يا رسول الله ان من توبتى أن أنخلع) أخرج (من) جميع (مالى صدقة) قال الزركشى وتبعه البرماوى وابن حجر وغيرهما هى مصدر فيجوز انتصابه بأنخلع لان معنى أنخلع أتصدق ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال أى متصدقا وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم أن الصدقة مصدر وانما هى اسم لما يتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وفى الصحاح الصدقة ما تصدقت به على الفقراء فعلى هذا يكون نصبها على الحال من مالى (الى الله والى رسول الله) صلى الله عليه وسلم أى صدقة خالصة لله ولرسول الله فالى بمعنى اللام ولابى ذر والى رسوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجانى بالصدق وان من توبتى

* حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فأمر له بصاع أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومى كلاهما عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبد لبنى

---

(١) قوله لكن كان الزبير أخا فى أخوة الخ عبارة الفتح أخا طلحة فى أخوة الخ اه

أن لا أحدث الا صدقا ما بقيت) بكسر القاف (فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله) بالموحدة
الساكنة أي أنعم عليه (في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن
مما أبلاني) أي مما أنعم علي وفيه نفي الافضلية لا نفي المساواة لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة
(ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا واني لأرجو أن
يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي) أي
تجاوز عنه اذنه للمنافقين في التخلف كقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم (والمهاجرين والانصار)
ثبت لابي ذر والانصار وفيه حث للمؤمنين على التوبة وأنه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة
والاستغفار حتى النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين)
في ايمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا (فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن) ولابي
ذر عن الكشميهني بعد اذ (هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا أكون) أي أن أكون (كذبته) فلا زائدة كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد (فأهلك)
بكسر اللام والنصب أي فأن أهلك (كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل
الوحي شر ما قال لأحد) أي قال قولا شر ما قال بالاضافة أي شر القول الكائن لاحد من الناس
(فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم) اذا رجعتم اليهم من الغزو (الى قوله فان الله
لا يرضى عن القوم الفاسقين) أي فان رضاكم وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله ساخطا عليهم وكانوا
عرضة لعاجل عقوبته وآجلها (قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له) أن تخلفهم كان لعذر (فبايعهم واستغفر لهم وارجأ)
بالجيم والهمزة آخره أي أخر (رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا) أيها الثلاثة (حتى قضى الله
فيه) بالتوبة (فبذلك قال الله) تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا)
بضم الخاء وكسر اللام المشددة وسكون الفاء (عن الغزو وانما) بالواو ولابي الوقت ولغيره انما (هو
تخليفه) بالخاء المعجمة (ايانا وارجاؤه) أي تأخيره (أمرنا عمن حلف له) صلى الله عليه وسلم (واعتذر
اليه فقبل منه) عليه الصلاة والسلام اعتذاره والمراد على قوله أنهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو
وقد أخرج المؤلف رحمه الله تعالى حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا
ومختصرا وسبق بعضها ويأتي منها ان شاء الله تعالى في الاستئذان والاحكام وأخرجه مسلم في
التوبة وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي ❊ (نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر) بكسر الحاء
المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام ❊ وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة المسندي بفتح النون قال (حدثنا عبد الرزاق)
ابن همام الحافظ أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر أحد فقهاء التابعين (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال
لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر) ديار ثمود بين المدينة والشام في غزوة تبوك (قال) لاصحابه
الذين معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر (أن يصيبكم) بفتح الهمزة مفعولا له
أي مخافة الاصابة أو لئلا يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب (الا أن تكونوا باكين ثم قنع) بفتح
القاف والنون المشددة أي ستر صلى الله عليه وسلم (رأسه) بردائه (وأسرع السير حتى أجاز الوادي)
بالجيم والزاي أي قطعه ❊ وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحا من
أحاديث الانبياء ❊ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام
(عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصحاب

بياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه
من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه
النبي صلى الله عليه وسلم ❊ حدثنا
عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى أبو همام
حدثنا سعيد الجريري عن أبي
نضرة عن أبي سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها
الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر
ولعل الله سينزل فيها

مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه
لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة
وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط
البحري وهو العود الهندي

(باب تحريم بيع الخمر)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها

لأصحاب الحجر) أى عن أصحاب الحجر فاللام بمعنى عن أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين هنالك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة ثمود (الا أن تكونوا باكين) مخافة (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) من العقاب ومثل بالرفع وسقط لابى ذر هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبى سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة بفتح اللام الماجشون التيمى مولاهم المدنى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) ولابى ذر مغيرة (ابن شعبة) أنه (قال ذهب النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت أسكب عليه الماء) حين فرغ من حاجته (لا أعلمه الا قال فى غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة) ولابى ذر عن الكشميهنى كما الجبة بالتثنية (فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه) وسبق الحديث فى باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطوانى بفتح القاف والطاء البجلى مولاهم الكوفى قال (حدثنا سليمن) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين المازنى ولابى ذر عن عمرو بن يحيى (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة فى عباس الساعدى (عن أبى حميد) بضم الحاء وفتح الميم عبد الرحمن أو المنذر أو غيرهما الساعدى الصحابى المشهور رضى الله عنه أنه (قال أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى اذا أشرفنا على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة من أسماء المدينة (وهذا أحد جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) وسبق الحديث فى الحج وفضل الانصار والمغازى وغيرها * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) السمسار المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا) أى قرب (من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم) بالقلوب والنيات (قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر) عن الغزو معكم فالمعية والصحبة الحقيقية انما هى بالسير بالروح لا بمجرد البدن ونية المؤمن خير من عمله فتأمل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم فالمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العوالى بالنيات والهمم لا بمجرد الاعمال * وهذا الحديث سبق فى باب من حبسه العذر عن الغزو من الجهاد (كتاب النبى) وفى نسخة باليونينية باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ابرويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ابنه يقتله والذى قتله ابنه هو ابرويز وكسرى بكسر الكاف لقب كل من ملك الفرس (و) الى (قيصر) وهو هرقل * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى) ابرويز (مع عبد الله بن حذافة السهمى) القرشى أسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين وكان مكتوبا فيه على ما ذكره الواقدى فيما نقله صاحب عيون الاثر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر

أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها

أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها) يعنى أراقوها وفى هذا الحديث دليل على أن الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفى المسئلة خلاف مشهور

من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك اثم المجوس (فأمره) أي أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة (أن يدفعه) أي الكتاب (الى عظيم البحرين)
المنذر بن ساوى نائب كسرى على البحرين فتوجه عبد الله بن حذافة اليه فاعطاه اياه (فدفعه
عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه) بنفسه أو قرأه غيره عليه (مزقه) بالزاي والقاف أي قطعه
قال ابن شهاب الزهري (فحسبت أن ابن المسيب) سعيدا (قال) بالسند السابق (فدعا عليهم) على
كسرى وجنوده ولابي ذر عن المستملي فدعا عليه أي على كسرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يمزقوا كل ممزق) بفتح الزاي فيهما أي يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله عز وجل دعاءه صلى الله
عليه وسلم فسلط الله تعالى على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ
وأدبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه * وهذا الحديث سبق في
كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بالمثلثة المؤذن البصري
قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة بعدها واو ساكنة ففاء الأعرابي (عن الحسن) البصري
(عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث أنه (قال لقد نفعني الله) عز وجل (بكلمة سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيام الجمل) أي نفعني الله أيام وقعة الجمل بكلمة سمعتها فأيام متعلق بنفعني لا بسمعتها
لانه سمعها قبل ذلك ففيه تقديم وتأخير (بعدما كدت أن ألحق) ولابي ذر كدت ألحق (بأصحاب)
وقعة (الجمل) عائشة رضي الله عنها ومن معها (فأقاتل معهم) وكان سببها أن عثمان رضي الله عنه
لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فأجمع
رأيهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ عليا فخرج اليهم فكانت
الوقعة ونسبت الى الجمل (١) التي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس الى الاصلاح
(قال) أبو بكرة مفسرا لقوله نفعني الله بكلمة (لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس
قد ملكوا) بتشديد اللام (عليهم بنت كسرى) بوران بضم الموحدة بنت شيرويه بن كسرى ابرويز
وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته
فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا
فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف
أخا لأنه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت
(٢) فملكوا أخته (قال) عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ومذهب الجمهور
أن المرأة لا تلي الامارة ولا القضاء وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم
فيما تجوز فيه شهادة النساء والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزق كتابه
صلى الله عليه وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه فقتله ثم قتل اخوته حتى أفضى الامر بهم الى
تأمير المرأة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (عن السائب بن يزيد) ولابي ذر سمعت الزهري يقول سمعت السائب بن يزيد رضي الله
عنه (يقول أذكر أني خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع نتلقى) بفتح القاف المشددة (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وثنية الوداع بفتح الواو هي ما ارتفع من الارض أو هي الطريق في الجبل
وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض أسفاره وقيل لانه
صلى الله عليه وسلم شيع اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع
اليها ويودع عندها قديما وما قيل من أنهم كانوا يشيعون الحاج ويودعونهم عندها رده الحافظ

للاصوليين الاصح أنه لا حكم
ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا والثاني أن أصلها على التحريم
حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث
على الاباحة والرابع على الوقف
وهذا الخلاف في غير التنفس
ونحوه من الضروريات التي لا يمكن
الاستغناء عنها فانها ليست محرمة
بلا خلاف الا على قول من يجوز
تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث
أيضا بذل النصيحة للمسلمين في
دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه
وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها
ما دامت حلالا (قوله صلى الله عليه
وسلم فلا يشرب ولا يبيع) وفي الرواية
الاخرى ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ففيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع
عليه والعلة فيها عند الشافعي
وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها

(١) قوله الى الجمل التي عبارة الفتح الى الجمل الذي اه مصححه

(٢) قوله فملكوا أخته لعله محرف عن ابنته كما هو صريح صدر الكلام تأمل كتبه مصححه

ابو

أبو الفضل العراقي وابن القيم بان ثنية الوداع انما هي من ناحية الشأم لا يراها القادم من مكة ولا يمر بها الا اذا توجه من الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك ويحتمل أن تكون في جهة الحجاز ثنية أخرى (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (مرة) أخرى (مع الصبيان) بدل قوله الاول مع الغلمان وهما بمعنى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة رضي الله عنه أنه قال (أذكر أني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال أي وقت قدومه (من غزوة تبوك) قال في الفتح وفي ايراد هذا الحديث هنا اشارة الى أن ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع * وتقدم هذا الحديث في باب استقبال الغزاة من الجهاد

(باب) ذكر (مرض النبي صلى الله عليه وسلم و) وقت (وفاته وقول الله تعالى) يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم (انك ميت) أي ستموت (وانهم ميتون) أي سيموتون وبالتخفيف من حل به الموت قال الخليل أنشد أبو عمرو

أياسائلي تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

وكانوا يتربصون برسول الله صلى الله عليه وسلم موته فأخبر أن الموت يعمهم فلا معنى للتربص وشماتة الباقي بالفاني وعن قتادة نعي الى نبيه نفسه ونعي اليكم أنفسكم أي انك واياهم في عداد الموتى لان ما هو كائن فكأن قد كان (ثم انكم) أي انك واياهم فغلب ضمير المخاطب على ضمير الغائب (يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فتحتج أنت عليهم بأنك بلغت فكذبوا واجتهدت في الدعوة فلجوا في العناد ويعتذرون بما لا طائل تحته قالت الصحابة رضي الله عنهم ما خصومتنا ونحن اخوان فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا وعن أبي العالية نزلت في أهل القبلة وذلك في الدماء والمظالم التي بينهم والوجه هو الاول وسقط قوله ثم انكم الخ لابي ذر (وقال) ولابي ذر فقال (يونس) ابن يزيد الايلي فيما وصله البزار والحاكم (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه ياعائشة ما أزال أجد ألم الطعام) أي أحس الألم في جوفي بسبب الطعام المسموم (الذي أكلت بخيبر) وعند الواقدي مما رواه ابن سعد عنه أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد أكله ثلاث سنين (فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري) بفتح الهاء عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ثم تتشعب منه سائر الشرايين اذا انقطع مات صاحبه (من ذلك السم) بفتح السين وضمها وأوان رفع على الخبرية وهو الذي في الفرع وبالفتح لاضافته الى مبني وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتدا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسب لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وسقط عبد الله لابي ذر (عن) أمه (أم الفضل) لبابة (بنت الحرث) الهلالية انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ في) صلاة (المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله) وفي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابن شهاب في الصلاة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد العين الثانية راء أخرى ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي

منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان أكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أدركته هذه الآية) أي أدركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) هذا

بالسين المهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) أنه (قال كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدني) أي يقرب (ابن عباس) من نفسه وكان الأصل أن يقول يدنيه لكنه أقام الظاهر مقام المضمر (فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا أبناء مثله) في السن فلم تدنهم (فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة زيادة معرفته (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) بعد أن سألهم فمنهم من قال فتح المدائن ومنهم من سكت (فقال) ابن عباس مجيباً هو (أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه اياه فقال) له عمر (ما أعلم منها الا ما تعلم) وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما كان اجتهاداً في أمر الآخرة وقوله وقال يونس المعلق السابق بعد قوله تختصمون مؤخر هنا في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) ولأبي ذر ابن عيينة بدل سفيان (عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس) رضي الله عنهما (يوم الخميس وما يوم الخميس) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف ومراده التعجب من شدة الأمر وتفخيمه ولمسلم ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني) زاد في العلم بكتاب أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو ما يكتب فيه كالكاغد (أكتب لكم) بالجزم جواب الأمر والرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (كتاباً لن تضلوا) منصوب بحذف النون ولأبي ذر عن الكشميهني لا تضلون (بعده أبداً فتنازعوا) فقال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الايضاح وقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله فالأمر ليس للوجوب بل للارشاد الى الأصلح (ولا ينبغي عند نبي تنازع) قيل هذا مدرج من قول ابن عباس ويرده قوله عليه الصلاة والسلام في كتاب العلم في باب كتابة العلم ولا ينبغي عندي التنازع (فقالوا ما شأنه أهجر) باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم أهجراً بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعولاً بفعل مضمر أي قال هجراً بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضاً وانما قال ذلك من قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره باحضار الكتف والدواة فكأنه قال كيف تتوقف أتظن انه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل أمره وأحضر ما طلب فانه لا يقول الا الحق أو المراد أهجر بلفظ الماضي من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي أهجر الحياة وعبر بالماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت (استفهموه) بكسر الهاء بصيغة الأمر أي عن هذا الأمر الذي أراده هل هو الأولى أم لا (فذهبوا يردون عليه) أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الأمور قبل تحتم الايجاب كما راجعوه يوم الحديبية في الحلاق وكتابة الصلح بينه وبين قريش فأما اذا أمر بالشيء أمر عزمة فلا يراجعه أحد منهم ولأبي ذر يردون عنه القول المذكور على من قاله (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) اتركوني (فالذي أنا فيه) من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل (خير مما تدعوني) ولأبي ذر مما تدعونني (اليه) من شأن كتابة الكتاب (وأوصاهم) صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة (بثلاث) من الخصال (قال) لهم (أخرجوا المشركين) بفتح الهمزة وكسر الراء (من جزيرة العرب) هي من عدن الى العراق طولاً ومن جدة الى الشام عرضاً (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) أي أعطوهم وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهماً فأمر باكرامهم

تطييباً

* حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له

دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكي أنه قال لا تطهر

تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة (وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها) قيل الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير لكن في مستخرج أبي نعيم قال سفيان قال سليمن أي ابن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها فهو الراجح وقد قيل ان الثالثة هي الوصية بالقرآن أو هي تجهيز جيش أسامة لقول أبي بكر لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش أسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الي بذلك عند موته أو قوله لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود أو هي ما وقع في حديث أنس من قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم * وهذا الحديث قد سبق في العلم والجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم المهملة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دنا موته (وفي البيت رجال) من الصحابة (فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) بحذف النون على أن لا ناهية ولأبي ذر عن الكشميهني لا تضلون باثبات النون على أنها نافية (فقال بعضهم) هو عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا) أي يكفينا (كتاب الله) قال أبو سليمن خشي عمر رضي الله عنه أن يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله الى تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتقان فكان ذلك سبب توقف عمر لا أنه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا (فاختلف أهل البيت) الذي كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته صلى الله عليه وسلم (واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا) ولأبي ذر عن الكشميهني لا تضلون (بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) عني واستنبط منه أن الكتابة ليست بواجبة والا لم يتركها صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما أنزل اليك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ولا يعارض هذا قوله (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله (فكان يقول ابن عباس ان الرزية كل الرزية) بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة أي المصيبة كل المصيبة (ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم) لان عمر كان أفقه من ابن عباس قطعا وذلك انه ان كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم أنه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الاصول بالفروع فرأى عمر رضي الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رأيه * وبه قال (حدثنا يسرة) بفتح التحتية والمهملة والراء (ابن صفوان بن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (اللخمي) بالخاء المعجمة الساكنة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته (عليها السلام في شكواه) في مرضه (الذي قبض فيه) ولأبي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها بالتأنيث على لفظ شكواه

أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله تعالى قد حرمها قال لا

(قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبأ وأما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ (قوله صلى الله عليه وسلم للذي أهدى اليه الخمر هل علمت أن الله قد حرمها قال لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وامساكها وحملها

(فسارّها بشئ فبكت ثم دعاها فسارّها بشئ فضحكت) سقط لأبى ذر بشئ الثانية (فسألناعن) ولأبى ذر عن الكشميهنى فسألناها عن سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته (سارّنى النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت ثم سارّنى فأخبرنى أنى أوّل أهله) ولأبى ذر عن الكشميهنى أول أهل بيته (يتبعه) بسكون الفوقية (فضحكت) وفى رواية مسروق فى علامات النبوّة ان الذى سارّها به فضحكت هو اخباره اياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة وروى النسائى من طريق أبى سلمة عن عائشة فى سبب البكاء انه ميت وفى سبب الضحك الامرين الآخرين وقد اتفق على أن فاطمة رضى الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته صلى الله عليه وسلم بعده حتى من أزواجه * وهذا الحديث مر فى علامات النبوّة * وبه قال (حدّثنى) بالافراد (محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشدّدة العبدى المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كنت أسمع) أى من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى (أنه لا يموت نبى) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يخير) بضم أوّله مبنيا للمفعول (بين) المقام فى (الدنيا و) الارتحال منها الى (الآخرة فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه وأخذته بحة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة يعرض فى مجارى النفس فيغلظ الصوت (يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية فظننت أنه) عليه الصلاة والسلام (خير) وهذا الحديث أخرجه فى التفسير * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت لما مرض النبى) ولأبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم المرض) ولابى ذر مرضه (الذى مات فيه جعل يقول فى الرفيق الأعلى) أى الجماعة من الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل وقيل المعنى ألحقنى بالرفيق الأعلى أى بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وفى حديث عائشة رفعته ان الله رفيق يحب الرفق رواه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ويحتمل أن يراد به حظيرة القدس * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال) ولأبى ذر أخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوّام (ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) بضم التحتية الاولى وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة أى يسلم اليه الامر أو يملك فى أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخير) بين الدنيا والآخرة والشك من الراوى (فلما اشتكى) أى مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه فلما أفاق شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين أى ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم فى الرفيق الاعلى) وفى رواية أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه عند النسائى وصححه ابن حبان فقال أسأل الله الرفيق الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذى يحصل فيه المرافقة مع المذكورين قالت عائشة (فقلت اذا لا يجاورنا) فى الدنيا ولأبى ذر عن الكشميهنى لا يختارنا (فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدّثنا) به (وهو صحيح) وفى مغازى أبى الاسود عن عروة أن جبريل نزل اليه فى تلك الحالة فخيره * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) هو ابن يحيى الذهلى قال (حدثنا عفان) بالفاء المشددة

ابن

فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها

وعزره على ذلك فلما أخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفى هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (قوله فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها) المسارر الذى خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذى أهدى الراوية كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس قال القاضى وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره (قوله ففتح المزاد)

ابن مسلم الصفار ((عن صخر بن جويرية)) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا التميري ((عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه)) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ((عن عائشة رضي الله عنها)) أنها قالت ((دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته)) عليه الصلاة والسلام ((الى صدري ومع عبد الرحمن سواك)) من جريد ((رطب يستن)) بتشديد النون يستاك ((به فأبده)) بالموحدة المخففة والدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني فأمده بالميم بدل الموحدة وهما بمعنى أي مد ((رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره)) الشريف اليه ((فأخذت السواك)) من عبد الرحمن ((فقصمته)) بالصاد المهملة المفتوحة أي كسرته أو قطعته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقضمته بكسر الضاد المعجمة أي مضغته وحكى السفاقسي ففصمته بالفاء والصاد المهملة بدل القاف والمعجمة ((ونفضته)) بالفاء والضاد المعجمة الساكنة ((وطيبته)) بالواو في اليونينية وغيرها وفي الفرع بالفاء أي طيبته بالماء أو باليد أي لينته وقال المحب الطبري فيما قاله في الفتح ان كان فقضمته بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله أو لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ((ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن)) أي استاك ((به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط أحسن منه فما عدا)) بالعين والدال المهملتين ((أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم)) من السواك ((رفع يده أو اصبعه)) بالشك من الراوي ((ثم قال في الرفيق الاعلى)) قالها ((ثلاثا ثم قضى)) عليه الصلاة والسلام نحبه ((وكانت)) عائشة ((تقول مات)) صلى الله عليه وسلم ورأسه ((بين حاقنتي)) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق ((وذاقنتي)) بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارضه حديثها السابق أن رأسه كان على فخذها لاحتمال أنها رفعته من فخذها الى صدرها وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((حبان)) بكسر الحاء المهملة ابن موسى المروزي قال ((أخبرنا عبد الله)) بن المبارك المروزي قال ((أخبرنا يونس)) الأيلي ((عن ابن شهاب)) الزهري أنه قال ((أخبرني)) بالتوحيد ((عروة)) بن الزبير ((أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى)) أي مرض ((نفث)) بالمثلثة أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه ((على نفسه بالمعوذات)) بكسر الواو المشددة الاخلاص والتين بعدها فهو من باب التغليب أو المراد الفلق والناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والامراض ((ومسح عنه بيده)) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرته المقدسة ((فلما اشتكى)) صلى الله عليه وسلم ((وجعه الذي توفي فيه طفقت)) ولابي ذر عن الكشميهني فطفقت أي أخذت حال كوني ((أنفث على نفسه)) ولابي ذر أنفث عنه ((بالمعوذات التي كان ينفث)) بكسر الفاء فيهما ((وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه)) لبركتها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطب وكذا مسلم * وبه قال ((حدثنا معلي بن أسد)) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال ((حدثنا عبد العزيز بن مختار)) البصري الدباغ قال ((حدثنا هشام بن عروة)) بن الزبير ((عن عباد بن عبد الله)) بتشديد الباء ((ابن الزبير)) بن العوام ((أن عائشة)) رضي الله عنها ((أخبرته أنها سمعت النبي)) ولابي ذر رسول الله ((صلى الله عليه وسلم وأصغت)) بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة المفتوحة أي أمالت سمعها ((اليه قبل أن يموت وهو مسند الى ظهره)) فسمعته ((يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق)) أي الاعلى وهي ملحقة في هامش

---

* حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر

هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في أول الحديث أهدي راوية وهي هي قال أبو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه ومزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد

الفرع وأصله بالحمرة من غير تصحيح ولا رقم وهمزة وألحقني قطع * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد)
بالصاد المهملة المفتوحة ابن همام الخاركي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري
(عن هلال الوزان) هو ابن أبي حميد على المشهور (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة
رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بالجمع (قالت عائشة لولا ذلك) باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ذاك (لأبرز) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي أي لكشف (قبره) صلى الله
عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل غير أنه (خشي) بفتح الخاء المعجمة (أن يتخذ) بضم الياء مبنيا
للمفعول (مسجدا) * وهذا الحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم
العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري (قال حدثني) بالتوحيد
(الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب)
الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) وكان في بيت ميمونة (استأذن أزواجه أن يمرض)
أي يتعهد ويخدم (في بيتي) وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك
فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (فاذن له) بتشديد
النون (فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس
ابن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فأخبرت عبد الله)
ابن عباس (بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي
لم تسم عائشة قال) عبيد الله (قلت) له (لا) أدري (قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب) وثبت
قوله ابن أبي طالب لابي ذر (وكانت) ولابي ذر فكانت بالفاء بدل الواو (عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل
بيتي) وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي توفي فيه (واشتد به وجعه قال هريقوا) أي
صبوا (علي) الماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام الاولى مخففة
(أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلي أعهد الى الناس) أي أوصي (فأجلسناه في مخضب)
بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في اجانة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير الينا بيده أن
قد فعلتن) والحكمة في عدد السبع كما قيل أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر (قالت) عائشة
(ثم خرج الى الناس فصلى لهم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهم بالموحدة بدل اللام (وخطبهم)
روى الدارمي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا رأسه بخرقة حتى أهوى نحو المنبر
فاستوى عليه فاتبعناه قال والذي نفسي بيده اني لأنظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال ان عبدا
عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة قال فلم يفطن بها غير أبي بكر فذرفت عيناه فبكى ثم
قال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأموالنا وأنفسنا يا رسول الله ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة
والمراد بالساعة القيامة أي فما قام عليه بعد في حياته ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل
موته بخمس ولعله كان بعد حصول اختلافهم ولغطهم وقوله لهم قوموا عني فوجد بعد ذلك خفة
فخرج * قال الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد ولابي ذر وأخبرنا (عبيد الله بن عبد الله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ
لابي كريب قال اسحق أخبرنا
وقال الآخران حدثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق
عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات
من آخر سورة البقرة في الربا قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فحرم التجارة في الخمر

فيها جلد لتتسع وفي قوله ففتح المزاد
دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن
أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل
يراق ما فيها وعن مالك روايتان
احداهما كالجمهور والثانية يكسر
الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف
لا أصل له وأما حديث أبي طلحة أنهم
كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك
بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله
عليه وسلم (قولها لما أنزلت الآيات
من آخر سورة البقرة في الربا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم) سقط لابي ذر لفظ عبد الله الاخير (قالا لما نزل) بفتح النون والزاي (برسول الله صلى الله عليه وسلم) المرض (طفق يطرح خميصة) بفتح الخاء المعجمة ثوب خز أو صوف (له على وجهه فاذا اغتم) بالغين المعجمة الساكنة أخذ نفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله) ولغير أبي ذر عن وجهه وهو يقول لعنة الله (على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يحذر ما صنعوا) من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد * وقال الزهري بالسند السابق (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي في أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر بامامة الصلاة (وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده) صلى الله عليه وسلم (رجلا قام مقامه) عليه السلام في الصلاة بهم (أبدا ولا) ولابي ذر عن الكشميهني وأن لا (كنت أرى) أظن (انه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به) بالشين المعجمة أي وما حملني عليه الا ظني لعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني لتشاؤمهم به (فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر) قال في المصابيح وهذا ظاهر في كونه باعثا لها على ارادة العدول بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه لمكان أبوته منها وشرف منزلته عندها وفي بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس والله أعلم بحقيقة الحال (رواه) أي الامر بصلاة أبي بكر بالناس (ابن عمر) فيما وصله المؤلف في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله في هذا الباب (وابن عباس) فيما وصله في باب انما جعل الامام ليؤتم به (رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم) والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وحمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي (قال حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) قال الحافظ الشرف الدمياطي انفرد البخاري عن الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر اه وقد سبق في غزوة تبوك أن الزهري سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب (وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) لما تخلفوا عن غزوة تبوك (ان عبد الله ابن عباس) سقط لفظ عبد الله لابي ذر (أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه) ولابي ذر منه (فقال الناس) له (يا أبا حسن

فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله بار يا) بغير همز في الفرع وقال في
المصابيح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض إذا أفاق من المرض (فأخذ بيده) بيد علي
(عباس بن عبد المطلب فقال له أنت والله بعد ثلاث) أي بعد ثلاثة أيام (عبد العصا) أي تصير
مأمورا لموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره (وإني والله لأرى) بضم الهمزة أي لأظن (رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت) وذكر
ابن إسحق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العباس لعلي (اذهب بنا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله) بسكون اللامين (فيمن هذا الأمر) أي الخلافة (إن
كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا) الخليفة بعده وعند ابن سعد من مرسل
الشعبي فقال علي وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا (فقال علي أنا والله لئن سألناها) أي الخلافة
(رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها) بفتح العين (لا يعطيناها الناس بعده) أي وإن لم يمنعناها
بأن يسكت فيحتمل أن تصل إلينا في الجملة (وإني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
لا أطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك
أبايعك يبايعك الناس فلم يفعل وفي فوائد أبي الطاهر الذهلي بإسناد جيد قال علي ياليتني أطعت
عباسا ياليتني أطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب
وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس وأخرجه البخاري أيضا في الاستئذان * وبه قال (حدثنا
سعيد بن عفير) بضم العين ونسبه لجده واسم أبيه كثير (قال حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد
الفهمي الإمام (قال حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالإفراد (أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بينا) بغير ميم ولأبي ذر
بينما (هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم) وجواب بينا قوله (لم يفجأهم إلا رسول
الله) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة
فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة) ولأبي ذر وهم صفوف في الصلاة (ثم تبسم فضحك) حال
مؤكدة لأن تبسم بمعنى ضحك وأكثر ضحك الأنبياء التبسم وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام
فرحا باجتماعهم على الصلاة وإقامة الشريعة (فنكص) بالصاد المهملة أي تأخر (أبو بكر على
عقبيه) بفتح الموحدة بالتثنية وراءه (ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن
يخرج إلى الصلاة فقال أنس وهم المسلمون) بفتح الهاء والميم المشددة أي قصدوا (أن يفتتنوا في
صلاتهم) بأن يخرجوا منها (فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بإظهار السرور قولا وفعلا
(فأشار إليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) زاد
في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة فتوفي من يومه * وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن
عبيد) بضم العين مصغرا من غير إضافة لشيء واسم جده ميمون القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل
الكوفي قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحق الهمداني الكوفي (عن عمر بن سعيد) بضم
العين بن أبي حسين النوفلي القرشي المكي أنه (قال أخبرني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (أن
أبا عمرو) بفتح العين (ذكوان) بالذال المعجمة المفتوحة (مولى عائشة) رضي الله عنها (أخبره
أن عائشة كانت تقول إن من نعم الله علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي و
رأسه (بين سحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وتضم السين كما في القاموس وغيره الرئة
(ونحري) بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر (وإن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته
دخل) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ودخل (علي) بتشديد الياء (عبد الرحمن) بن أبي بكر

وبيده

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال

* (باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) *

قوله عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقال يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال

(و بيده السواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار برأسه أن نعم فتناولته) أى السواك (فاشتد عليه) الوجع (وقلت ألينه لك فاشار برأسه أن نعم فلينته) ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة بأمره بالموحدة والميم الساكنة ولابى ذر أيضا عن الحموى والمستملى فأمرّه بالفاء بعدها همزة فميم وتشديد الراء أى على أسنانه فاستاك به قال عياض والاول أولى (وبين يديه ركوة) بفتح الراء من أدم (أوعلبة) بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب (يشك عمر) بن سعيد الراوى (فيها ماء فجعل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهى الشدة (ثم نصب) بفتح النون والصاد المهملة والموحدة (يده فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة (ومالت يده) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال) التيمى مولاهم المدنى قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة فاذن) بتخفيف النون فى الفرع كاصله وفى نسخة فأذنّ (له أزواجه) بتشديد النون على لغة أكلونى البراغيث (يكون حيث شاء) وفى مرسل أبى جعفر عند ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون أنا غدا كررها فعرفن أزواجه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) ولابى ذر عن المستملى فيها أى فى حجرتها أو فى نوبتها (قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى فقبضه الله وان رأسه لبين نحرى وسحرى) وزاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها (وخالط ريقه ريقى) بسبب السواك (ثم قالت دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن به) يدلك به أسنانه يستاك [1] وسقط لفظ ثم فى اليونينية (فنظر اليه) ولابى ذر عن الكشميهنى الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطنى) بهمزة قطع (هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته) بكسر الضاد المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة (ثم مضغته) بفتح الضاد المعجمة (فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند) ولابى ذر مستسند (الى صدرى) وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وهو الى صدر على بن أبى طالب فضعيف لا يحتج به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت توفى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى) أى يوم نوبتى بحسب الدور المعهود (وبين سحرى ونحرى وكانت) بت[illegible]انيث ولأبى ذر عن الحموى والمستملى وكان (احدانا تعوّذه) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة (بدعاء اذا مرض فذهبت) بسكون الموحدة (أعوّذه فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى فى الرفيق الاعلى) مرتين (ومر عبد الرحمن بن أبى بكر وفى يده جريدة رطبة فنظر اليه) ولأبى ذر عن الكشميهنى الى (النبى صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها) أى بالجريدة (حاجة فاخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها) ولابى ذر عن الكشميهنى فدفعت (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاستن بها كاحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها) أى الجريدة (فسقطت) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى وسقطت (يده أو سقطت) أى الجريدة (من يده فجمع الله بين ريقى وريقه) بسبب السواك (فى آخر يوم) من أيامه صلى الله

لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعنى

لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)

---

[1] قوله وسقط لفظ ثم فى اليونينية هكذا فى نسخة الطبع وفى نسخة خط موثوق بها اسقاط قوله فى اليونينية وبهامشها اما نصه لم يعزها فى اليونينية لأحد واغا رقم عليها علامة السقوط فقط اهـ منه

عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من أيامه (من الآخرة) وفي حديث خرجه العقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون على عند الموت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان أبا بكر رضي الله عنه) لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقبل) حال كونه راكبا (على فرس من مسكنه) أي مسكن زوجته بنت خارجة. وكان عليه الصلاة والسلام أذن له في الذهاب اليها (بالسنح) بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة وبضمها فحاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحرث بن الخزرج (حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم) أي قصد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين أي مغطى (بثوب حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واضافة ثوب اليه وبتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن (فكشف) الثوب (عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال) أفديك (بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين) قيل على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وكالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها وهذا أوضح الاجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر وأغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند المذكور (وحدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن عبد الله بن عباس) سقط قوله قال الزهري وقوله عبد الله لابي ذر (أن أبا بكر) الصديق (خرج) أي من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وعمر بن الخطاب يكلم الناس) يقول له ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم (فقال) أبو بكر له (اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس اليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليه (وتركوا عمر فقال أبو بكر أما بعد من) ولابي ذر والاصيلي فمن (كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت) مضت (من قبله الرسل الى قوله الشاكرين وقال) ابن عباس (والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها) وعند أحمد من رواية يزيد بن بابنوس بالموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة فواو ساكنة فمهملة عن عائشة أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلا وما محمد الا رسول الآية وقال فيه قال عمر أو انها في كتاب الله ما شعرت أنها في كتاب الله وزاد ابن عمر عند ابن أبي شيبة فاستبشر المسلمون وأخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت قال الزهري

أبا عاصم عن عبد الحميد حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر

يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام) فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور

بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن عمر) رضي الله عنه (قال والله ماهو الا أن سمعت أبا بكر تلاها) أي آية آل عمران (فعقرت) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الراء أي دهشت وتحيرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعقرت بضم العين أي هلكت ولابي ذر عن الكشميهني فقعرت بتقديم القاف المضمومة على العين قال ابن حجر وهي خطأ (حتى ماتقلني) بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة أي ماتحملاني (رجلاي وحتى أهويت) سقطت (الى الارض حين سمعته تلاها أن النبي) ولابي ذر علمت أن النبي (صلى الله عليه وسلم قد مات) وفيه دلالة على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عائشة وابن عباس) رضي الله عنهم (أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته) ولابوي الوقت وذر بعد ما مات وعند أحمد في رواية يزيد بن بابنوس عنها أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان بحديث عبد الله بن أبي شيبة الخ (وزاد فقالت عائشة لددناه) بدالين مهملتين أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره وكان الذي لدوه به العود الهندي والزيت (في مرضه فجعل) عليه الصلاة والسلام (يشير الينا أن لاتلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) برفع كراهية خبر مبتدا محذوف وبالنصب لابي ذر مفعولا له أي نهانا للكراهة الدواء (فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني) ولابي ذر أن تلدني (قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لايبقى أحد في البيت الالد وأنا أنظر) جملة حالية أي لايبقى أحد الالد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك أما من باشر فظاهر وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم عنه (الا العباس فانه لم يشهدكم) أي لم يحضركم حال اللد (رواه) أي الحديث المذكور (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن مما وصله محمد بن سعد (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ ابن سعد كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون أن الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لايبقى أحد في البيت الالد فمابقي أحد في البيت الالد ولددنا ميمونة وهي صائمة وانما أنكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال أخبرنا أزهر) بن سعد السمان أبو بكر البصري (قال أخبرنا ابن عون) عبد الله الهلالي الخراز بمعجمة ثم مهملة وآخره زاي البغدادي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) هو ابن يزيد النخعي انه (قال ذكر) بضم المعجمة (عند عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي) أي بالخلافة كما زعمت الشيعة (فقالت من قاله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واني لمسندته الى صدري فدعا بالطست) ليبزق فيه (فانخنث) بالخاء المعجمة والمثلثة آخره أي استرخى ومال الى أحد شقيه (فمات فما شعرت فكيف أوصى الى علي) رضي الله عنه * وهذا الحديث سبق في أول الوصايا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وآخره لام (عن طلحة)

قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

لا يجوز الانتفاع به في شئ أصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ماخص وهو الجلد المدبوغ * وأما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز

ابن مصرف انه (قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا أوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة (فقلت كيف كتب) بضم الكاف وكسر التاء (على الناس الوصية أو أمروا بها) بضم الهمزة (قال أوصى بكتاب الله) أي بما فيه ومنه الامر بالوصية والحديث مر في الوصايا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين أخي جويرية أم المؤمنين أنه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة) في الرق وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما أعتقه (الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه) وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة (وأرضا) بخيبر وفدك (جعلها) في حياته (لابن السبيل صدقة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) أي اشتد به المرض (جعل يتغشاه) الكرب (فقالت فاطمة) ابنته (عليها السلام واكرب أباه) بألف الندبة والهاء الساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان عليه الصلاة والسلام يجده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر ليتضاعف أجره وقول الزركشي ان في قولها هذا نظرا وقد رواه مبارك بن فضالة واكرباه تعقب بانه لا يدفع رواية البخاري مع صحتها على هذا الاسم مع قوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها ليس على أبيك كرب بعد) هذا (اليوم) اذ هو ذاهب الى حضرة الكرامة وهو يدل على أنها قالت واكرب أباه كما لا يخفى (فلما مات) صلوات الله وسلامه عليه (قالت يا أبتاه) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحتية والالف للندبة والهاء للسكت (أجاب ربا دعاه) الى حضرته القدسية (يا أبتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ والخبر قوله (مأواه) منزله (يا أبتاه الى جبريل ننعاه) بالى الجارة وننعاه بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وزاد الطبراني في معجمه الكبير والدارمي في مسنده يا أبتاه من ربه ما أدناه (فلما دفن) صلى الله عليه وسلم (قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا) بالمثناة الفوقية المفتوحة والحاء المهملة الساكنة والمثلثة المضمومة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب) سكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك الا أنا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وليس قولها واكرب أباه من النياحة لانه عليه الصلاة والسلام أقرها عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز وقد عاشت فاطمة بعده عليه الصلاة والسلام ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك وروى أنها قالت

اغبر آفاق السماء وكورت * شمس النهار وأظلم العصران

والارض من بعد النبي كئيبة * أسفا عليه كثيرة الرجفان

فليبكه شرق البلاد وغربها * ولتبكه مضر وكل يماني

قال السهيلي وقد كان موته صلى الله عليه وسلم خطبا كالحا ورزأ لاهل الاسلام فادحا كادت تهدله الجبال وترجف الارض وتكسف النيران لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته عليه الصلاة والسلام من اقبال الفتن السحم والحوادث الدهم والكرب المدلهمة فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين وأسرج في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور وضاقت عن الكرب الصدور ولعاقهم الجزع عن تدبير الامور ولقد كان

*حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب

جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروى نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

من قدم المدينة يومئذ من الناس اذا أشرفوا عليها سمعوا لأهلها ضجيجا وللبكاء في أرجائها عجيجا وحق ذلك لهم ولمن بعدهم كما روى عن أبي ذؤيب الهذلي قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليل فاستشعرنا حزنا وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظللت أقاسي طولها حتى اذا كان قرب السحر أغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام * بين النخيل ومعقد الآطام

قبض النبي محمد فعيوننا * تهمي الدموع عليه بالتسجام

قال فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السماء فلم أر الا سعد الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع في العرب وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض فركبت ناقتي وسرت فقدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت المسجد فوجدته خاليا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به أهله فقلت أين الناس فقيل في سقيفة بني ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه ﴿باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا بشر بن محمد﴾ بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة المروزي قال ﴿حدثنا﴾ ولأبي ذر أخبرنا ﴿عبد الله﴾ بن المبارك المروزي ﴿قال يونس﴾ بن يزيد الأيلي ﴿قال الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم﴾ منهم عروة بن الزبير كما في كتاب الرقاق ﴿أن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح﴾ جملة حالية ﴿انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير﴾ بين الدنيا والآخرة ﴿فلما نزل به﴾ المرض ﴿ورأسه على فخذي﴾ ولأبي ذر عن الكشميهني في فخذي ﴿غشي عليه ثم أفاق فأشخص﴾ رفع ﴿بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم أسألك﴾ ﴿الرفيق الأعلى فقلت اذا لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا﴾ به ﴿وهو صحيح﴾ وما فهمته عائشة رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الأعلى أنه خير نظير فهم أبيها رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله أن العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى ﴿قالت فكان﴾ ولغير أبي ذر فكانت ﴿آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الأعلى﴾ وعند الحاكم من حديث أنس ان آخر كلمة تكلم بها جلال ربي الرفيع * ﴿باب﴾ وقت ﴿وفاة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين قال ﴿حدثنا شيبان﴾ بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فوحدة مفتوحة بن عبد الرحمن النحوي ﴿عن يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿عن أبي سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث﴾ بالموحدة المكسورة والمثلثة أي مكث ﴿بمكة عشر سنين﴾ بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين كما قاله الشعبي ﴿ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا﴾ وبهذا يزول الاشكال فان ظاهره يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو يغاير المروي عن عائشة أنه عاش ثلاثا وستين فاذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا أيها المدثر وضح وزال الاشكال وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وقال السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها اهـ وهذا معارض بما روى عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياما وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبي لا سيما مع ما عارضه قال في الفتح وقد

أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه

ابن عمر قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء والله أعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث أن نوفل ابن عبد الله المخزومي قتله

وراجعت المنقول عن الشعبي في تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن دواد بلفظ بعث لأربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة وأما ما رواه عمر بن شبة أنه صلى الله عليه وسلم عاش احدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) سقط ابن الزبير لابي ذر (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه (قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أي مثل المتن فقط أنه ثلاث وستون * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه) بكسر الدال وسكون الراء (مرهونة) بالتأنيث لان الدرع يذكر ويؤنث (عند يهودي) يسمى أبا الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة (بثلاثين يعني صاعا من شعير) وعند النسائي والبيهقي أنه عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى قال ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد المؤلف في البيع الى أجل وفي صحيح ابن حبان انه سنة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة مما صححه ابن حبان وغيره نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وسقط لابي ذر قوله يعني صاعا من شعير قال في الفتح وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى أن ذلك من آخر أحواله صلى الله عليه وسلم * (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (عن الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد أميرا (فقالوا فيه) أي طعنوا في امارته وقالوا يستعمل هذا الغلام أميرا على المهاجرين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن صعد المنبر خطيبا (قد بلغني أنكم قلتم في أسامة) ما تطعنون به فيه (وانه أحب الناس) الذين طعنوا فيه (الي) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) الى أبنى لغزو الروم

المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه

مكان قتل زيد بن حارثة فيه وجوه المهاجرين والانصار منهم أبو بكر وعمر (وأمر عليهم أسامة بن زيد) فلما كان يوم الاربعاء بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فحم وصدع فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمي وعسكر بالجرف (فطعن الناس في امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك وخرج وقد عصب رأسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا (فقال) بعد أن حمد الله وأثنى عليه (ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه) زيد (من قبل وأيم الله) بهمزة وصل (ان كان) زيد (لخليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي لجديرا (للامارة وان كان لمن أحب الناس الي وان) ابنه (هذا لمن أحب الناس الي بعده) زاد أهل السير مما ذكره في عيون الاثر وغيره فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاحد ودخل عليه أسامة وهو مغمور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعهما على أسامة قال أسامة فعرفت أنه يدعو لي ثم أصبح عليه الصلاة والسلام مفيقا يوم الاثنين فودعه أسامة وخرج الى معسكره وأمر الناس بالرحيل فبيناهو يريد الركوب اذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عند بابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال أنفذوا بعث أسامة فلما بويع أبو بكر رضي الله عنه أمر بريدة أن يذهب باللواء الى بيت أسامة ليمضي لوجهه فمضى به الى معسكرهم الاول وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة احدى عشرة الى أهل أبنى فشن عليهم الغارة فقتل من أشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه في الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورا وكانت هذه السرية آخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم وأول شئ جهزه أبو بكر رضي الله عنه وعند الواقدي أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف منهم سبعمائة من قريش وعند ابن اسحق أن أبا بكر لما جهز أسامة سأله أن يأذن لعمر في الاقامة فأذن له * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج أبو عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ولابي ذر زيادة بن الحرث (عن ابن أبي حبيب) يزيد أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني المصري (عن الصنابحي) بالصاد المهملة المفتوحة والنون الخفيفة وبعد الالف موحدة مكسورة بعدها حاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين (انه) أي أبا الخير (قال له) للصنابحي (متى هاجرت) الى المدينة (قال خرجنا من اليمن مهاجرين) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقدمنا الجحفة) أحد مواقيت الاحرام (فاقبل راكب) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (فقلت له الخبر) بالنصب بفعل مقدر أي هات الخبر (فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس) قال أبو الخير (قلت) للصنابحي (هل سمعت في) تعيين (ليلة القدر شيأ قال نعم أخبرني) بالافراد (بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي تعيينها (في السبع) الكائن (في العشر الاواخر) أي من رمضان ومبحث ليلة القدر مر في الصيام فليراجع * هذا (باب) بالتنوين (كم غزا

في الاصنام خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضي تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن اذا ورث من أبيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على

قوله بالصاد المهملة المفتوحة والذي في لب اللباب والكرماني والمزي بضم الصاد المهملة اهـ من هامش الاصل

النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بالغين المعجمة المضمومة وتخفيف الدال قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة (قال سبع عشرة) غزوة بالموحدة بعد السين (قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة) غزوة بالفوقية قبل السين مراده الغزوات التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن في رواية أبي يعلى باسناد صحيح أنها احدى وعشرون ففات زيد بن أرقم ثنتان ولعلهما الابواء وبواط وكانت أول مغازيه العسير وفي طبقات ابن سعد باسناده عن جماعة دخل حديث بعضهم في بعض قالوا كان عدد مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه سبعا وعشرين غزوة وكانت سراياه التي بعث فيها سبعا وأربعين سرية وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف قال فهذا ما أجمع لنا عليه وفي بعض رواياتهم أنه قاتل في بني النضير ولكن الله جعلها له نفلا خاصة وقاتل في غزاة وادي القرى منصرفه من خيبر وقتل بعض أصحابه وقاتل في الغابة وقال الحافظ ابن حجر وقرأت بخط مغلطاي أن مجموع الغزوات والسرايا مائة قال وهو كما قال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي أنه قال (حدثنا البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة) غزوة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن الحسن) بفتح الحاء والسين الترمذي أحد حفاظ خراسان قال (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال) المروزي الشيباني قال (حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة ابن الحسن التميمي البصري (عن أبي بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن حصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أنه (قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة) والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء السادس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه
الجزء السابع أوله كتاب تفسير القرآن وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه وعترته وأحبابه
آمين
م

الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل أحد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله أعلم

فهرسة

الجزء السادس

من القسطلانى

(فهرسة الجزء السادس)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

﴿تمت فهرسة الصلب ويليها فهرسة ما بالهامش﴾

(فهرسة الجزء السادس)

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تمت)